المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في شرح مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

المجلد الثاني عشر

الرياض - طريق الحجاز - مقابل مستشفى الملك فيصل التخصصي - هاتف ٤٥٤٢٣٣٣

تلفون ٤٥٤٢٣٣٣ - ١٤٠٧ هـ

أعده على نسخة الأصل وعلق عليه

عبد الغفار سليمان البنداري

أحمد عبد الرحمن الشريف

سابقاً بالجامعة الإسلامية

سابقاً بالمعهد العالي للقضاء بالرياض

دار ابن حزم

عنوان الكتاب:
رواية شارلوت الثالث والعشرون
تأليف: جيم أبيدو
ترجمة: د. رياض الخوري
تصميم: ر.ك.

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

ISBN 978-9953-484-184-0

دار أبي رمان
بيروت - فلسطين - حيفا
١٤٥٦٨٤
هاتف وفاكس: 700974 - 300127 (009611)
البريد الإلكتروني: lkhaldun@yrberts.net
العنوان الإلكتروني: www.darkhaldun.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٥١

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

١٧٥٩ مسألة: الوصية فرض على كل من ترك مالا.

لما رُوِّينا عن طريق مالك، عن نافع، عن ابن عُمَرَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ»[1] قال ابن عُمَرَ: ما مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُذْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَلِكَ إلا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي[2].

وَرُوِّينا لِلجَماعَةِ الوَصِيَّةَ مِن طَرِيقِ ابنِ المُبارَكِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ.

وَمِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ قال: كانَ عَلْقَمَةُ، والأَسْوَدُ يُشَدِّدانِ في الوَصِيَّةِ[3].

وعن قَوْلِ عَبْدِ اللهِ ابنِ أبي أَوْفَى، وعَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، وطاوُسٍ، والشَّعْبِيِّ، والحَرِيرِيِّ، وعَبْدِ اللهِ بنِ مُلَيْمانَ وجَمِيعِ أَصْحابِنا.

(١) «الموطأ» ٢/٧٦٢ (٢٤٨٢). ورواه البخاري (٢٧٣٨) كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، ومسلم (١٦٢٧) كتاب الوصية.

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١٦٢٧/ ٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٩/ ٧٨ (١٦٣٣٦) بإسناده إلى الحفري: عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم النخعي.

وقال قَوْمٌ: لَيْسَتْ قُرْشِيَّةً، واحْتَجُّوا: بِأَنَّ هذا الحَجَرَ وُرِثَهُ بَنُوهُ بَنُو سَعِيدٍ القُشَّاشُ عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هذا مَرْبِضُ غَنَمٍ لِبَنِي فُلانٍ فِيهِ[1].

وقالوا: إذا نَزَلَتْ بِهَا مَيْتَةٌ لَمْ تُؤْكَلْ، ورَوَوْا أَنَّ ابنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَتَى بِهَا حاجَتَهُ فِي ابْنِ عَمِّهِ بِمَكَّةَ بِحَضْرَةِ عُمَرَ لَمْ يُؤْمَرْ، وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِشَيْءٍ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا مَيْتَةٌ.

وقالوا: إنَّ هذا الحَجَرَ لَمْ يَزَلْ بِأَيْدِي بَنِي سَعِيدٍ إلى الشَّيْخِ بِهِ إلى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[2].

وَأَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ فِيمَا نَزَلَ أَرْضَ جَدِّ عَلِيٍّ: إنما هي هذا فَضْلُ مِنْ وَلَدِهِ[3].

وعَنِ الشَّيْخِ لَيْسَتِ الوَصِيَّةُ فَرْضًا، وهو قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ ومالِكٍ والشَّافِعِيِّ[4].

قال عَنِّي: قَوْلُ هذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، أَمَّا مَنْ زَادَ فِي رِوَايَةِ: يَرِثُهُ أَبُو سَعِيدٍ: قَوْلُ مالِكٍ بْنُ أَنَسٍ زِيادَةٌ لَمْ تَأْتِ بِهَا قَطُّ اللَّهُمَّ، لكن بَطَلَ الإِجْمَاعُ فَقَطْ.

وَرَوَوْا عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَوَّادَةَ عَنْ مُلَيْمانَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، كما رَوَاهُ مالِكٌ.

---

(١) رواية يحيى عند مسلم (١٣٧٤). وسبق.

(٢) انظر: المصنف عبد الرزاق (٨٨٩٩ و١٧٢١١).

(٣) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج (١٧٢١٢) وبين حقوقهن بعد.

(٤) انظر: الموطأ (٢/٧٥٢)، الأم (٤/٦٢)، التلخيص الحبير (٣/١٣٣ - ٧٤٧)، الإشراف (٤/٤٤٦)، الكافي (٢/٥٤٤)، المغني (٦/٤٢).

وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَيُونُسُ عَنْ نَافِعٍ، وَكِلا الرِّوَايَتَيْنِ صَحِيحَةٌ.

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ فَقَدْ صَحِبْتُمَا النَّبِيَّ ﷺ بِرِوَايَةِ مَالِكٍ، وَيُونُسَ عَنْهُ إِنْ يُرِدْهُمَا بِهِ وَلا بُدَّ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْمَتْنَ: [أ] زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، [ب] يُونُسُ عَنْهُ فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مَا عَمَّرَ الأَهْلَ وَالْمَنْزِلَ، ما زَكَّاهُ صَدَقَةً[1]، وَهَذِهِ وَصِيَّةٌ مَعْلُومَةٌ بِلا شَكٍّ، [ج] الأَوْضَعُ يَتَعَلَّقُ فِيهَا بِالْمَنْزِلِ إِذَا مَاتَ، وَتَبْقَى حَقُّ الأَمْلاكِ بِالْمَنْزِلِ الَّتِي لَهُمَا الْمَالِكُ الْمَالِكُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَطْ.

وَأَمَّا مَا رَوَوْهُ مِنْ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ لَهُمْ بِمَنْزِلٍ فَبَاطِلٌ، لأَنَّ هَذَا إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جُحَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَهِيعَةَ، وَهُوَ لا شَيْءَ، وَالأَثَرُ مِنْ هَذَا سَبِيلُهُ لا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَحْتَجُّ بِالْوَصِيَّةِ، وَإِنَّمَا لَيْسَ لَهُمْ فِيهِ شَيْءٌ مَعَهُ الْحَجَرُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لأَوْصِيَةٍ مَذْكُورَةٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، فَقَالَ: وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَهِيعَةَ، وَهُوَ، أَحْمَدُ مِنْ أَنْ يُلْتَفَتَ بِهِ.

وَأَمَّا خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا خَبَرُ عَمْرِو فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِقَوْلِهِ مَا تَرَكَ إِلَّا مَا تَرَكَ إِلَّا مَا تَرَكَ، وَهُمْ لا يَقُولُونَ بِذَلِكَ.

---

(١) رواه البخاري (٣٠٩٤، ٣٤٩٣) كتاب فرض الخمس، ومسلم (١٧٥٧) كتاب الجهاد والسير، باب ثواب الغزو، ولفظه: «لا تورث ما تركنا فهو صدقة»، من حديث أبي بكر.

وليس في خديجة أُمِّ المؤمنين بَيانٌ بما أَقَرَّوا.

ثم لو صَحَّ قولُ مَلِكٍ لما عَاشَ فيه عُمْرُه، فإنَّه لا عارَضَهما صَحابةٌ، كما أَوْرَدْناه، وإذا وقع الشَّرْطُ في قولِ مَلِكٍ؛ فَلَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ قَوْلِ أُخْرَى، والفَرْضُ حِينَئِذٍ هو الرَّجوعُ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ، وكلاهما يُوجِبُ قِرَانَ الوَرَسِيِّ، إمَّا السُّنَّةُ فكما أَوْرَدْناه، وأمَّا القُرْآنُ فَكَمَا تُورِدُ إنْ شاء الله تعالى.

---

١٧٧ مسألةٌ: ومات ولَمْ يوصِ فَتَبَرَّعَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عنه بما تَيَسَّرَ ولا بدَّ، لأنَّ فَرْضَ الوَصِيَّةِ واجبٌ، كما قدَّمْناه، فَمَنْعُ ذلك قد أَدَّى إلى تَجْزِيءِ شيءٍ مِنْ مالِه بغيرِ نَصٍّ، وإذا ذلك كذلك فقد سَقَطَ عنكَ عَهْدُ مَيِّتٍ بالحَرَجِ مِنْ مالِه، ولا حَدَّ على ذلك إلا ما زاد الوَرَثَةُ، أو الوَصِيُّ لما إجْحافٌ فيه على الوَرَثَةِ.

وقد صَحَّ: طاعِمُ بنُ السَّلَفِ، وقد صَحَّ: أَنَّ عن النَّبِيِّ ﷺ كما رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عائِشَةَ، عن حِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عائِشَةَ أُمِّ المؤمنينَ أنَّ رَجُلاً قال: يا رَسُولَ الله: إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُها، وإنَّها لو تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عنها يا رَسُولَ الله؟ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ» فَتَصَدَّقَ عنها[1]، فهذا لِجَلالَةِ مَنْزِلَةِ عَمْرٍو بْنِ العاصِ، وأَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فَرْضٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا قُتَيْبَةُ، نا يَعْقُوبُ - هو ابن عَبْدِ

---

(١) «البخاري» (٢٧٦٠) و«مسلم» (١٠٠٤) وليس فيه: «فتصدقت عنها».

عن العَلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيه، عن أبي هُرَيرَةَ أنَّ رَجُلاً قالَ لرَسُولِ اللهِ ﷺ: إنَّ أبي مات ولَمْ يُوصِ، فهَلْ يُكَفِّرُ عنه أنْ أتَصَدَّقَ عنه؟ قال: نَعَمْ. الشَّوكانيُّ: وَالْحَقُّ»[1].

هذا لِمَجانِبِ الوُجوبِ، وَلأنَّ يُتَصَدَّقَ عَنْ تَوْبِ وَلِيِّهِ، لأنَّ الأكْثَرِ لا يَكونُ إلا عَنْ ذَنْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ الأسْوَدِ أنَّ تَرِكَةَ الْمَيِّتِ يَحْتاجُ فاعِلُهُ إلى أنْ يُكَفِّرَ عَنْ ذَلِكَ، بأنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ، وهذا ما لا يَنْبَغِ أحَدًا جَهالَةً.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَطاءِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأنْصارِيِّ، عَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قالَ: ماتَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ أبي بَكْرٍ في مَنامِهِ، فَأخَذَتْ عَنْهُ عائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بِلادَ بَنِي بِلادِيا.

فَهذا يُوضِّحُ أنَّ الوَصِيَّةَ مَنْدوبَةٌ فَرْضٌ، وَلا النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يُوصِ فَرْضٌ، إلا لَوْلا الأمْرُ الْحَرِجُ مِنْ مالِهِ ما أمَرَ بِإخْراجِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إبْراهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قالَ: سَمِعْتُ طاوُسًا يَقُولُ: ما مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَمْ يُوصِ إلا وَالأمْرُ أحَقُّ، أوْ مُجَرَّدٌ[2].

أنَّ يُوصَى عَلَيْهِ، قالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أخْبَرَنِي الأشْعَثُ، وَقَدْ رَوْهُ مَعْنَى وَلَفْظًا: أخْذَلَتْ؟ قالَ: نَعَمْ.

وَالغَضَبُ أقْبَحُ يُقْرَأونَ: الأمْرُ مَنْ الأشْعَثُ، وَقَدْ رَوْهُ مَعْنَى وَلَفْظًا

---

(١) [صحيح مسلم (١٣٣٠) كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت.

(٢) [عبد الله الزيلعي (٩/ ٤٠ ح ١٢٣٥٤)].

(٣) في مصنف عبد الرزاق: «٦٠٩٤ (١٢٣٥٤)»، مخطوط، وكذا في المسند سنده (٤٢٤٦).

(٤) [مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٨٧ ح ٣١٥٨٥)].

عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، وسُفْيَانَ، ومَعْمَرٍ، قُلْتُمْ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ طَاوُسٍ، عَنِ أبِيهِ أنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ ولَمْ تُوصِ، أفَأُوصِي عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»[1].

وعَنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بنِ أبِي كَثِيرٍ، عَنِ أبِي بَكْرِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ ابنِ الحارِثِ بنِ هِشَامٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أعْتَقَ عن أمْرَأةٍ ماتَتْ ولَمْ تُوصِ وليدَةً وتَصَدَّقَ عَنْهَا بِمَتَاعٍ[2].

ولا مُرْسَلَ أحْسَنُ مِنْ هَذَيْنِ فَحَافِظُوهُما، إنهما الغايةُ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٩/٩٩ (١٦٣٤٤).

(٢) رواه عبد الرزاق: ٩/ (١٦٣٤٧) عن معمر.

مسألة: وفرض على كل مسلم أن يوصي لقرابته الذين لا يرثون، فإن فرّط، وإنما تلزم، وإنما لا تلحقك من لُحْمَتِهم من القرابة، أو لا ثَمَّ لا يرثون، ليوصي لهم بما طابت به نفسه، لا حد في ذلك، فإن لم يفعل أخطأ، وهو لا يَحِلُّ - ما لزمه قرابة، أو قريبه.

قال كان واسعًا، أو أحسَّه على الظُّلم، أو متظرًا لظهور عَلَيه لأنه أن يوصي لهم، أو لأحدهما إن لم يكن الآخر مُدْلِيًا، فإن لم يفعل أخطأ أو أخفها من الحال ولا يَحِلُّ، لم يُوصِ فيما شاء بعد ذلك.

قال أوصى بالخيرات من أقاربه المتكونين أجزأه.

والأقربون: هم من يختصرون منع الميّت في الأب الذي به يُعرف بنا نسب، وبين يهمها له كذلك الأب، هو من يجتمع على أبيه في الأب الذي يجتمع بالنسبة إليه، لأن الأولاد هي الذي الأقارب، ولا يجوز أن يوقف على أبيه جزء، وإن أوصى بما يرضاه.

يؤيدنا ظلك: قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ هذه الآية منسوخة بآية المواريث، وقد أجمعت الأمة على أن لا وصية لوارث، فإن قيل: فما فائدة نسخها، فجمع بين الوالدين، والأقربون الوارثون، ومن هو غير وارث، فإن قيل: فما الفرض.

وإذا مر على أبيه وأمه فقد وجب لهم من مالك خيرة مفروض بإخراجه إن وجبت له إن وجبت له، وإن لم يكن له مال، وإن لم يوصِ، وإذا أوصى إن أمر به فلم يف به الوصية لم يجز فقد أدى ما أمر به، وإذا لا يوصي بشيء فقد بدأ أحسد.

(١) البقرة: ١٨٠ - ١٨٢.

وَمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ أَوْصَى فَقَدْ أَوْصَى لِلأَقْرَبِينَ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، رُوِيَا بِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ، كِلاَهُمَا عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَوْصَى لِقَوْمٍ وَسَمَّاهُمْ وَرَثَةَ ذَوِي قَرَابَتِهِ فَمَنْ أَعْلَى أَثْرَفَتْ عَلَيْهِمْ وَرَثَتُ عَلَى ذَوِي قَرَابَتِهِ، وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَلِيَّةِ فَلَهُ الْعَلِيَّةُ وَالْغُرْفَةُ مِنْ عَلَيْهَا[1].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْحَسَنُ قَالَ: إِذَا أَوْصَى فِي غَيْرِ أَقَارِبِهِ وَلَهُ أَهْلٌ فَهُمْ أَحَقُّ الْمَالِ، وَإِذَا لَمْ يُوصِ فَإِنَّ قَرَابَتَهُ أَحَقُّ بِالْمَالِ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ الْعَجْمَانِيِّ عَنِ الْمِنْهَالِ، نَا أَبُو هِلاَلٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ أَوْصَى لِقَوْمٍ فِي غَيْرِ قَرَابَتِهِ، فَقَالَ: لِلْقَرَابَةِ الْمَالُ، وَلِمَنْ أَوْصَى لَهُ الثُّلُثُ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ -هو ابن المَدِينِيّ- نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، نَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْرُوقٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَسَّمَ بَيْنَكُمْ بِأَحْسَنِ الْقِسْمَةِ، وَلَمْ يَرْجُعْ بِرَأْيِهِ مِنْ رَأْيِ اللهِ عَلَيْهِ، أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ بِمَا يَرِثُ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَالُ عَلَى مَا قَسَّمَهُ اللهُ عَلَيْهِ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ

---

(١) [illegible] عبد الرزاق: ٩/ ٢٤٨ (١٧٤٢٣)، (١٧٤٢٧).

(٢) [illegible] عبد الرزاق: ٩/ ٢٤٨ (١٧٤٢٣).

(٣) [illegible].

(٤) رواه أبو أبي ثابت [illegible] (٢٣١٤٤)، ومسلم (٣٦٠) من طريق الأعمش عن مسلم بن صبيح.

خَطَبَنِي فِي أَبِي سُبْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ سَلَمَ بْنَ يَسَارٍ، وَالْعَلاءَ بْنَ زِيَادٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] فَقَالَا: هَذِهِ مَنْسُوخَةٌ، نَسَخَتْهَا ﴿فَمَن بَدَّلَهُ﴾ [البقرة: ١٨١]، فَلَا: بَلْ هِيَ الْمُقَرَّرَةُ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ: نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَنْشُورِيُّ، نَا حَنْشَبِي، نَا مُحَمَّدُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: هَذِهِ لِمَنْ يَرْضَى لِغَيْرِ ذِي الْقُرْبَى وَلَا وَ لَوْ رَاجَعَ مَا لَا يَرْضَى لَا يَنْسَخُنَّ آيَةَ الْكِتَابِ لِذِي الْقُرْبَى، وَلَكِنَّ الْكِتَابَ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَوْحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] قَالَ: نُسِخَ بِهَا الْوَالِدَانِ، وَتُرِكَ الْأَقْرَبُونَ مِمَّنْ لَا يَرِثُ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ: نَا الْحَسَنُ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: هِيَ الْمُقَرَّرَةُ. [يعني: الوَصِيَّة].

وَوُجُوبُ الْوَصِيَّةِ لِلْقَرَابَةِ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ يَقُولُ بِهِ إِسْحَاقُ وَآخَرُونَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَيس لِذَلِكَ وَجْهٌ، بَلْ لَا أَنْ يُوصِيَ لِغَيْرِ ذِي قَرَابَةٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعُبَيْدِ بْنِ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ[4].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٤/٤١٨ (٣٩٤٣٩) من طريق ابن مهدي عن حماد.

(٢) رواه الطبري ٣/٢٧٣ من طريق حماد به.

(٣) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (٣٠٦/١) عن معمر، ومن طريقه الطبري ١٢٨/٣.

(٤) رواه الطبري ٣/٢٧٣.

(٥) انظر الناسخ والمنسوخ ١/٣٣٥-٣٤٨.

وهو قولُ أبي حنيفة، والأوزاعيّ، وشَيْبان الثَّوْريّ[1]، ومالكٍ[2]، والشافعيّ[3].

واحتجوا بحديث النَّبيّ ﷺ لِمَنْ أسلمَ على عشْرِ نِسْوَةٍ، ولا مال له تَحْرُمُ، فأمَرَه رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ ثَمَانٍ، وأرْبَعٍ أرْبَعًا[4]. فقالوا: هذه وصيةٌ بِنِكاحِ الأجانِبِ.

قال علي: وهذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيه؛ إذْ ليس فيه بيانٌ أنَّه كان بعْدَ نُزُولِ الآيَةِ المذكورةِ، ونَحْنُ لا نُنْكِرُ أنَّه قَدْ نُزِلَ بِهِ قَبْلَ نُزُولِها، كما أنَّ يُوسُفَ نَبِيٌّ شاء، فهَذا الخَبَرُ مُوافِقٌ لِلحالِ المَشْرُوحَةِ المَرْفُوعَةِ بِعْدَ لا شَكَّ فيه فَقَطْ، فَتَحَكُّمٌ هذا الخَبَرِ مَشْرُوحٌ بِلا شَكٍّ والآيَةُ رافِعَةٌ لِحُكْمِهِ نابِخَةٌ له بِلا شَكٍّ.

ومِنْ أيْضًا فِي الأنْسابِ أنَّه حَدَّ مَشْرُوحًا، وفي المَشْرُوحِ أنَّه حَدٌّ نابِخٌ، يَجُوزُ نَسْخُ ثابِتٍ وإبْدالُه بِلِثْلِه. فَقَدْ قالَ اللهُ تعالى: ﴿ما لَا يَعْلَمُونَ﴾، وقال عز وجل: ﴿وَلَا يَعْلَمُونَ﴾، وَذَرُّ النَّبِيِّينَ، وحَكَمَ بِالظُّنُونِ، وحَكَمَ بِالْمَنْسُوخِ، وهذا نَسْخُ المُؤَبَّدِ.

ونَحْنُ نَقُولُ: إنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿يَبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ فَنَحْنُ نَقْطَعُ بِأنَّه تعالى لا حَيْلَ إلى نَسْخِ ناسِخٍ، ونَرْدُّ حُكْمَ مَشْرُوحٍ ذَوَيْ نَبِيٍّ وأبٍ وابْنٍ، ولَوْ جاز ذلك لَجازَ أنْ يَكُونَ مِنْ بَنِيهِ مَنْ يَكُونُ لا نَذْرِي ما أمَرَنا اللهُ تعالى به، وما نَهانا عنه، حاشا مِنْ هذا فَظَهَرَ تَلَاعُبُ أهْوِيَةِ بِهذا الخَبَرِ.

---

[1] انظر: الأم للإمام الشافعي في مسألة رقم ١٨٨٨.

[2] انظر: الاستذكار ٣/٦٩٧. [3] انظر: الأم ٥/١٠٤.

[4] تقدم ص: ٣٥٥.

وَلَيْتَهَا قَلَّتْنِي فِي أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ كَانَ صَدِيقَهُ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانَ لَا تَرِدُ إِلَّا نَزَلَتْ، فَإِنْ نَبَتْ نَبَتْ مَعَهُ فِي تَصْدِيقِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا أَتَى لا تَرِدُ لَهُ، فَلا تَحْمِلُ لَهُمْ وَمِنْ وَلا يَحِلُّ الْفَقْعُ بِالْفَقْعِ، وَلا تَرْدُ الْبَعِيرَ إِلَى

وَاعْتَبَتْ عُمَرُ احْتِجَابَهُ عَنْهُ فِي هَذَا بِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَوْصَى لأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِحَدِيقٍ بِيَعْنِيهِ وَبِيَعْنِيهِ أَلْفَيْنِ وَبَرْعَمَ[1]، وَلَهُنَّ يَوْمَئِذٍ مَالٌ جَدَّابٌ، وَمَالٌ جَدَّابٌ يَأْكُلُ وَاجِدٌ وَيَأْكُلُ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْصَى إِلَى أَمْرٍ وَلَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ لَأَمْرٍ وَلَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ لَأَمْرٍ وَلَهُ، وَأَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَوْصَتْ لَا أَلِي فِي يَوْمِي مَوْلَاهَا بِمِائَتَيْهَا[2].

قال عنهن: إِنَّ مَالَ لَمِنْ تَبْعِ التَّقْلِيبِ فِي النَّقْلِ، وَتَبْدِ يَبْدِي أَيْ شَيْءٍ فِي هَذَا مِنْ يَبْدِ يَبْدِي أَنْ لا يَعْرِضَ لِقَرَائِنِهِ وَهَلْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنَّهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَمْ يُوَصُّوا لِقَرَابَتِهِمْ؟

قَالَ قَائِلٌ: لَمْ يَذْكُرْ هَذَا عَنْهُ.

قُلْنَا: لَا، وَلَيْسَ لَهُمْ أَوْصَوْا بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، وَلَعَلَّهُمْ أَوْصَوْا بِأَقْرَبِ مِنَ الْقَلَّةِ.

وَهَذِهِ كُلُّهَا تَعْلِيقٌ، تَعَوَّذُ بِاللهِ مِنْ وَسَاوِسِ الْحِصْمَةِ وَالتَّوْفِيقِ.

---

(١) رواه الترمذي (٣٧٥٧)، وابو حمد بن الحسين في طبقاته (٩٥٩)، والخطيب (٣١٤٣)، من طريق فريش بن أبي حمزة عن حميد بن حميد عن عبد الرحمن بن عوف. وقال: هذا حديث غريب. وقال ابن كثير (٣٧٤٧): منكر جدا. (٦٩٣٧).

(٢) رواه سعد (٣٤٥٥)، وابن أبي شيبة (٦/١٤٦) (٣١٤١٦)، والدارمي (٣٣٢٤).

(٣) رواه البخاري (٣٥٨٥)، وأبي داود في الجنائز (٣١٠٦).

مسألة: ولا تبطل الوصية لوارث أصلا، فإن أوصى لغير وارث فصار وارثا عاد حق الموصى بطلت الوصية له، فإن أوصى لوارث ثم صار غير وارث لم تجز؛ لأنه إيجاب، لأنا إذا عقدنا كان باطلا، وسواء جوز الورثة ذلك أو لم يجوزوا؛ لأن الكوفات تقلن أن رسول الله ﷺ قال: «لا وصية لوارث»[1].

قال: فإذا مت ذلك الحالين من الثلثين للورثة أن يجيزوا ما أعطاه لله تعالى من غير ضرار رسول الله ﷺ، لأنه إن كان يجازيه هبة بذلك من بعد الثلثين، فهو ملكهم - وهذا قول الشرنبلالي[2].

قال فإذا: قلنا وزنهم من عربي ابن وهب، عن عبد الله بن سمعان، وعبد الجليل بن عبد الله بن عبد الرحمن، وعمر بن أبي سنان، قال: حدثني عمر بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، وقال الأعرج: أنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عطاء بن أبي رباح، قال: قال عبد الله بن رسول الله ﷺ عام الفتح في خطبته: «لا تطمروا وصية لوارث» لا أن يتعداه الورثة، وإذا عطاه في مرضه: «فإن أجازوا فلهم ذلك، لأن لهم أن يتركوها»[3].

قلت: هذا مرسل، ثم هو من الشرنبلالي قصيصا[4]، لأن الأئمة الذين

---

(١) روى عن جمع من الصحابة، منهم: أبو أمامة، وأنس، وأخرجه الطبراني (المعجم الأحمد ٢٤٧/٧ (٢٢٢٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وأحمد (٢٣٣/٥ و٢٣٧).

(٢) الشرنبلالي: هو عبد الله بن سعيد الشرنبلالي.

(٣) الحديث المحذوف (٣٥٩/٥ من ابن وهب، قال: قال ابن الحكم في الثلثين والثلثين: ...

(٤) قصيصا: مقصوصا، وهو كناية عما حذفه صاحبه.

ذَكَرَهُمْ ابن وَهْبٍ فَلَهُمْ مَفْرَجٌ، وإنْ في اجْتِماعِهِمْ لأُحْجُوبَةٌ، وعِقْدُنا بالخَيْطَيْنِ والسالِكَيْنِ يُقْرَأُ: إنَّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ، ولا يُأْلَوْنَ بِضَعِيفٍ، فَهَلاَّ أَخَذُوا بِهذا المُرْسَلِ؟ ولكن هذا مِمّا تَغافَلُوا فيه.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا بَعْدَ مَوْتِهِ.

وقال مالِكٌ: لا رُجُوعَ لَهُمْ إلا أَنْ يَحْكُمُوا في قَضائِهِ، فَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا[1].

---

(١) انظر: «المدونة» ٤/٣١٩.

مسألة: ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث، كما لو وارث أو لم يكن له وارث، أجاز الورثة، أو لم يجيزوا.

وذلك لما روى سعد بن أبي وقاص أنه قال: عادني رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْتُ: أوصي بمالي كله؟ قال: «لا». قُلْتُ: «فالنصف؟» قال: «لا». قُلْتُ: «فالثلث؟» قال: «ثلثه، والثلث كثير»[1].

والخبر لأن رجلا من الأنصار أوصى عند موته بعتق ستة أعبُدٍ لا مال له غيرهم، فَدَعَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ فَأَعْتَقَهُمْ، وَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ[2].

وقال مالك: إذا زادت وصيته عن الثلث يتبرع عنه الورثة، ونُنفذ ثلث جارية الوصية في ثلث ذلك.

وهذا يخالف الخبر، وعملاً في تخصيصه به دُونَ ورثة ما زاد منه لفظ، ولا لحكم بأنه الثلث الذي لا كثير فيه، من أن تكون من حق الموصى له دون الورثة، فإذا كانت من حق الموصى لهما وإذن من كيلك فحق الله، فيجيئي إلى ثلثه، وإذا كانت من حق الورثة فلا يجوز لمن يحكم في مالهم.

وقالت طائفة: من لا وارث له فله أن يوصي بماله كله.

وحكم ذلك عن ابن مسعود، وقيره، كما رُوِيَا عن طريق عبد الرزاق، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن ابن مسعود، عن أبي مسعود عُقْبَةَ بن

(١) رواه البخاري (١٢٩٤) كتاب الجنائز، باب من أوصى أن يتصدق عنه أو نحوه، ومسلم (١٦٢٨)

(٢) رواه مسلم (١٦٦٨) كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله.

حصين ، وسبق.

تُرْضِيهَا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَمُرَةَ: إِنَّكُمْ مِنْ أَحْرَى: جَمْعٌ بِالْحَرَوْنَ الْ يَمُوتُ أَحَدُكُمْ فَلَا يَدَعُ صَغِيرًا وَلَا رَجُلًا قَدْ بَلَغَهُ إِلَّا كَانَ لَكُمْ قَبْلَ أَنْ يَجْمَعَ مَالَهُ فِي الْفَقْرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ: عَنْ يَسَاحِقَ بْنِ أَبِي حَمَاتِمٍ، عَنِ الشَّعْبِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: فَهِيَ لَمْ تَزَلْ عَادَةً قَدْ بَلَغَتْ مَالَكَ بَعْضَ بَنَاءِ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ، فَهُوَ فِي بَيْتِ الْمَالِ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَرَّاثِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ الشَّيْخَانِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ: إِذَا مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَقْدٌ لِأَحَدٍ، وَلَا عَصَبَةٌ فَهُوَ لِمَنْ لَمْ يُوصِ بِمَالِهِ كَلَّهُ حَيْثُ شَاءَ»[3].

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيَّ أَعْتَقَتْهُ مَوْلَاةٌ سَائِبَةٌ، فَلَمَّا أَحْتَضَرَ أَوْصَى بِمَالِهِ لِقُبْرِهِ، فَحَاصَمَتْهُ فِي ذَلِكَ قُطْبَى إِلَى بِالْبِصْرَاتِ[4].

وَبِهِ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ[5]، وَأَصْحَابِهِ، وَشُرَيْكٍ الْقَاضِي[6]، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ[7].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩/٣٠٤).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٩/٣٠٤) من حديث، وابن أبي أبي (١٧٤/١٦ - ٣١٥٥٠) وكيع عن يساحق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩/٣٠٤) (١٣٣٧٠).

(٤) لم أجده.

(٥) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٨٩/٢).

(٦) انظر: قول أبي حنيفة وشريك في «مختصر الطحاوي» (٣٣/٨).

(٧) انظر: «مسائل الكوسج» (٣٥٥٥).

وفاق مابيك، وابن شُبْرُمَة، والأَوْزاعي، والحَسَن بن حَيّ[١٦].

قال الطَّحاوي: «احتمالاً»، وأيّد مَنْهَبَنا: لِمَا أنّه يُؤْمِن بالقَرْعِ مَنْ كان له كَنْزٌ لا وارثَ له إذ لم يَكُنْ.

قال عَنِي: اتّخاذ المَسْجِدِ لِذلك يقولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْفُوه: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ، إنّكَ إنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

قالوا: فَلِمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المِلْكَ في الـ لا يَتَجاوَزُ الثُّلُثَ في الوَصِيَّةِ لأَنّ يُعْنِي الوَرَثَةَ لَهُمْ لَمْ تَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ، فَقد أَرْتَفَعَتِ العِلَّةُ، فَلَهُ أَنْ يُوصِيَ بِما شاءَ وقالوا: لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ، وقالوا: ولا يُعْرَفُ له أَيْ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ، وقالوا: لَمّا كانَ مالُ مَنْ لا وارِثَ لَهُ يُسْتَحِقُّهُ المُسْلِمُونَ، فَلَهُ أَنْ لا يُعْرَفَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ، فَلَوْ هو كَمَلَكَ أَنْ لَم يَكُنْ فيه لأَحَدٍ حَقٌّ فَصاحِبُهُ أَنْ يَمْنَعَهُ حَيْثُ شاءَ وقالوا: فَمِنْ لَمْ يُعارِضْ لَهُ بِمَنْعِهِ بَعْدَ وَفاتِهِ حَتّى شاءَ فَكَذلِكَ لِصاحِبِهِ، ما تَقَدَّمَ لَهُمْ تَمْنَعُ شاءَ يُشْتَرُونَ به حَرْفاً، وكُلُّه لا حُجَّةَ لَهُمْ فيه.

أَمّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ المِلْكَ في الـ لا يَتَجاوَزُ الثُّلُثَ فِي الوَصِيَّةِ، فَباطِلٌ مِنْ قَوْلِهِمْ، ما قالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَهُ إِلَّا أَمْرِي بِأَنْ لا يَتَجاوَزَ الثُّلُثَ في الوَصِيَّةِ أَيْضاً، مع قَوْلِي العِلَّةُ وَرَثَةٌ فَما قالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ

---

[١٦] انظر المواقيم في مختصر الطحاوي ٣/٣٩.

[١٧] انظر: «الجامع» ٨/١٩٥.

[١٨] انظر: «صالق الكريم» ٨/٤٧١.

[١٩] رواه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

والسَّلامُ، والثَّالثُ كثيرٌ، فهذه قضيةٌ دائمةٌ نهايةٌ، وحُكْمُ نفسِهَا غيرُ مُتَعَلِّقٍ بما بَعْدَهُ ثُمَّ أَتَيْنَا عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ وَجَدْنَا أَخْرَى مُبْتَدَأَةً دائمةً بِنَفْسِهَا، غيرَ مُتَعَلِّقٍ بِمَا قَبْلَهَا، فقال: «وَلَكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

يَجِبُ صِحَّةُ هذا القولِ: لأنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يُوصِيَ إلى رُسُولِ الله ﷺ أن يَقُولَ هِيَّاهُ مَسْأَلَةً مُتَكَرِّرَةً، حالَةَ أن يَكُونَ لَحْمٌ أَحَدٌ مِنْ أَنْ عَشَرَةِ مِنَ الرَّوَاةِ تَقْرَءُ بِهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: قُلْ لَهُ يُقَارِبُوهُمْ أَوْ أَمْسِكْ لَهُ يَأْتِيَ، وَلَا يَأْتِيَ لَهُمْ، بِجَهْبِهِمْ مِنْ جَمِيعِ هذه واجِبًا، وَلَا هذه واجِبًا.

وَلَحْمٌ أَحَدٌ مِنْ أَنْ يَتَرَكَ وَلَا يَأْتِيَ إِلَّا واجِبًا عَلَيْهِ مِنْ مَعْرُوفٍ، وَلَا يُعَطِّلُ لَا واجِبًا وَلَا مَنْدُوبًا، لَكِنْ لَا يَمْتَنِعُ وَلَا يَتَعَلَّلُ أَنْ يُوصِيَ إِلَّا يَأْتِيَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدَعَ الواجِبَ، وَلَا يَأْتِيَ بِالمَنْدُوبِ، وَلَا يَأْتِيَ إِلَّا بِذَلِكَ إِنَّا واجِبًا، وَإِنَّا نَدْبًا، وَإِنَّا تَخْيِيرًا الخيار يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِالتَّصَدُّقِ، لأَنَّ لَهُ أَنْ يَهَبَ يَبْقَى عَلَى الأَجْرِ، فَإِنَّ كانت العِبَادَةُ الَّتِي الوَرَثَةُ أَوْصَوْا بِهَا مِنْ جِنْسِ مَا يَجُوزُ هِبَتُهُ مِنْ الأَمْوَالِ وَيَثِبُ، وَإِلَّا يَجُلُّ مِنْ الجَمِيعِ.

فَصْلٌ أَنْ الذِّي قَالَهُ بَاطِلٌ، وَأَنَّ الشَّرِيعَةَ فِي ذَلِكَ بِأَنَّهَا هو تَحْدِيدُ الثُّلُثِ هذه فَرْعٌ فَقَطْ. قَالَ الحَمَّالُ: قَالَ: كَانَ هو لِلْوَرَثَةِ عَلَى أَنْ لَمْ يَكُنْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ قَوْلٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَا يَعْرِفُ لَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ، فَالصَّحَابَةُ يَقْرَءُونَ بِهَذِهِ الجِهَةِ الحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ الذِّينَ تَخْتَلِفُ الذِّينَ يَقْرَءُونَهَا، يَقْرَءُونَهَا بِهَذِهِ الجِهَةِ فِي غَيْرِ موضع وَيَتَفَاوَتُونَ بِهَا.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نَرَى تَحْدِيدًا لا فِي نَفْسِ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وَبِالله مِنَ التَّوْفِيقِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ يُأْخَذُ الْمُسْتَوْدَعُ مَالَ مَنْ لا وِرَاثَةَ لَهُ، وَالْإِلَهُ لا يَرِثُ لَهُ، فَإِنَّهُ لا يَتَّضِحُ بِهِ شُبْهَةُ أَخْذِ قَضِيَّةِ الْحَقِّ بِهَا، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ عَلَى نَكَرِهِ قَوْلِهِمْ، وَأَمَّا جَحْدُهُ وَتَعْلِيقُهُ بِحَدِّ لا يَعْرِفُهُ، فَهُوَ هَذَا نَازِعُهُمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ ذَلِكَ وَامْتِنَاعِهِ، وَلا يَجُولُ أَحَدٌ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي نَفْسِهِ، وَلا فِي مَالِهِ إِلا بِمَا أَبَاحَهُ اللَّهُ، وَلَا مَانِعَ، وَلَا مُعَارِضَ.

وَلَوْلا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَقَ أَلْبَابَهُ عَلَى أَمْوَالِنَا فِيمَا شَاءَ لَمَا جَازَ لَنَا تَصَرُّفٌ فِيهِ، لَمَا لا يَجُوزُ لَنَا هَذَا حَقِّهِ، حَتَّى لا يَجُوزُ لَنَا تَصَرُّفٌ فِيهِ، لَمَا لَا تَصَرُّفَ فِيهِ.

وَلَوْلا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ لَنَا فِي الْمَوَاضِعِ بَعْدَ الْمَوْتِ لَمَا جَازَ لَنَا أَنْ نَرِثَ مِنْهُ، وَأَبَاحَ لَهُ مَالَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَمَا قَالَهُ قَائِلٌ قَالَهُ شَاعِرٌ وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ، فَهُوَ مَا قَالَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: فَمَا لِإِلَهِهِ أَنْ يَضَعَهُ حَيْثُ شَاءَ فَمَا يَضَعُ أَوَّلُ، فَكَلَامٌ فَارِغٌ، وَفِيهِ هَذِهِ، وَهُمْ يَكْرَهُونَ مِنْهُ فَإِنَّ مَنْ وَرَدَ بِالْمَوْتِ وَلَمْ يَرْزَقْهُ مَا رَجَعَ مَالُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ إِلَى الْمَالِ الْمَوْرُوثِ، وَالْمَلَائِكَةُ الْأَبْرَارُ يَضَعُهَا الْإِمَامُ حَيْثُ شَاءَ وَلَا مَانِعَ لَهُ أَنْ يَضَعَ وَلَا يَرْجِعُ مِنْ الْكُلِّ.

فَهَذَا فَاسْوَدَ هَذَا فَمَا لَهُ الْإِمَامُ، أَنَّ الْمَلَائِكَةَ الْأَبْرَارَ حَيْثُ شَاءَ، تَكْلَئِكَ مَالَهُ مَالَهُ، وَلَكِنْ هَذَا يَقْدِرُ فَيَضَعُهَا عَظِيمَةً.

وَأَمَّا قِيلَ أَنَّهُ الْمَرْزَقَةُ فِي أَكْثَرِ مِنْ الْمَلَّكَةِ، أَنَّهُ هَذَا، وَالْحَسَنَ، وَالْمُرْضِيَ، وَهَذَا، وَهَذَا مِنْ أَنَّهُ مَا يَضَعُهُ، وَهَذَا الْمَلَكُ مِنْ يَعْلَمُ، وَهَذَا مِنْ أَنَّهُ الْمَلَكُ، وَالْأَرْضِ هَذَا، وَإِنَّا أَنَّهُ الْمَرْزَقَةُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَلَمْ يَحْظُوا إِلَّا فِي حِيَّةٍ مِنْ أَنَّهُ فِي مَرْضِيٍّ.

---

(١) انظر الجواهر في الأصول، ص٣٠٣-٣٠٤.

وَلا شُرْبٌ، وَهَاوُسٌ، وَالتَّحكُّمُ مِنْ عُتْبَةَ، وَالتَّحَمُّلُ، وَالشَّيْخُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالأَعْمَشُ إِلَّا فِي مَرْوِيِّهِ أَوْ جَدِّ مَرْوِيِّهِ إِلَّا فِي صِحَّتِهِ فِي ثَوْبِ مَنْ يَأْتِمُّ بِمَنْ اتَّقَتْ ثَوْبَ نَاظِرِهِ، وَلِهُمْ أَرْجَحُ إِذَا عَلَتْ[1].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لا يَجُوزُ لِثِقَاتٍ أَصْلاً، كَمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي عُتْوَةَ - مَعَ تَحَمُّلِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْقَطَّانِ - عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ وَتَزَلَّفَ مِنْ أَنْ يُؤْمِنَ بِأَقْرَانٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَهُ: فَإِنَّ تلك الْكَبِيرَةُ[2] لا يَضِرُّكَ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الضِّرارُ فِي الوَصِيَّةِ مِنَ الكَبائِرِ، ذَكَرَ أَمْرًا عَنِ ابْنِ

---

[1] عقد جُمان ٢٤٤.

[2] في (ب): الكبيرة.

[3] رواه ابن أبي أوفى (١٤٢/٢ - ١٤٣/٢) (٣٣٧٣/٣).

[4] مصنف عبد الرزاق ٩/٩٨ (١٦٤٤٦).

يَعْنِي عَنْهُ فَيَدْخُلُ الجنَّةَ، وَلَمْ يَقُلْ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَؤوا إِنْ شِئْتُم فَإِنَّكَ عَنْدُه كَذَبُوه.

تَنْبِيه: إِنْ قَوْلَهُ «فَكَانَتْ لَهُمْ».

قلت: إِنْ أَبْدَلْنَاهُ بِقَوْلِهِ «وَلَمْ يَرَ فَيَرَى» فَقَدْ.

قلت: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الحديث مِنْ رِوَايَةِ مَنْ حَيْثُ الاتِّحَادِ فِي وَصْفِهِ[1].

فَوَائِد: لَعَلَّهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَا يَجُوزُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْ هُمْ مَعْنَى مُحَالَبَتِ كَانَتْ لَهُمْ مَا حَالَتْ الأَمْسَكَ، وَلَمْ يَجِبُوهُ، وَلَمْ يَقْدِرُهَا وَأَمَّا الرَّوْزَقِ، وَهُوَ قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ، وَلَمْ يَشْبَاهُ، وَأَصْحَابِهِ.

وَقَالَ مَالِكُ: إِنَّ أَسْأَلَتَهُمْ فِي صَحِيحِ عَائِبُوا لَهُ لَقَهُمْ الْخُرُوجُ إِذَا مَاتَ، وَإِنْ أَسْأَلَتَهُمْ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَائِبُوا لَهُ لَمْ يَخْرُجُ لَهُمْ، وَإِلَّا أَنْ يَكُونُوا فِي حِيَاةِ وَتَقْدِيرِ فَلَهُمْ الْخُرُوجُ[2].

قال عَنْهُ: أَمَّا قَوْلُ مَالِكُ فَلَا تَعْلَمُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا تَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً وَلَا يَنْكَرُ، وَالمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّهُ يَجُوزُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِمَالِكٍ فِي صَحِيحِ فِي مَرَضِهِ، أَوْ يَكُونَ قَالَهُ أَوْ تَعْلَمُ لِرَوْزَكِ فِي صَحِيحِ وَمَرَضِهِ، فَإِنْ كَانَ المَالُ لِصَاحِبِهِ فِي صَحِيحِ وَمَرَضِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ المَالِكِ جَوَازُ لِهِمْ فِيمَا لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهِ، وَفِيمَا هُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ تَرَوْكَهُ مَالِكُ مِنْهُ أَوْجَبَتِ الخَلْقَ مِنْ سَرَقَةٍ بِعَيْنِهِ وَقَدْ يَقُولُ الحَنَفِيَّةُ فَقَدْ مَوْتِهِ الصَّحِيحِ فَوَكَّلَهُ الصَّرِيفِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ، إِلَّا شَيْئًا مِنْ أَمْرِ

---

(١) [illegible] (٨/٩٨ و١٤٤٤٨).

(٢) أم أحمد عند عبد الرزاق، وتحريره رواه ابن أبي شيبة (٣/٢٠٤ و٣١٦٤٤).

(٣) انظر: «نهاية المحتسبة» (٢/٢٠٣).

التعريض لأولئك فإنّ مَوْت المَوْرُوث إنما كَثُرَتْ، فَتَقلّ هذا الخَلَلُ يَكْبَرُ.

وإنّ مَنْ أَحْبَبْنَا أَنْهَمْ كَفُوا بِمَخْتُوفٍ يَقِيْنِ الله: **فَأَوْهَمُ بالمَقْرُوفِ**(١) وهذا عَقْدٌ فِي التَّزَوُّجِ فَمَنْهُمْ التَّوْبَاءُ فيه.

قال علي: وَقَدْ كَانَ يَأْتِيْنَ مِنْ أَحَدٍ الحِلِّ قَبْلَ المِيْلَبِ، وَالعَلاَقِ قَبْلَ التَّكَحُّحِ أَلاَ يَقُولُ بِعَلِيٍّ هَاهُنَا، وَلَكِنَّهُمْ تَاعَفُوهَا فِي كَتَبِ.

قال علي: وَإِنَّا نَحْنُ قَبْلَنَ: أَنْ عَلِيهِ، ثم يَأْتِ به فَإِنَّا وَلا مَنْ يَأْمُرُ به

أو يهاجمه فَهُوَ باطِلٌ، وأهدا أَمْرَ هذا الحالِ بالتوقُّفِ إلى أَنْ يَرَاهُ نَعْلَ أو أَنْهَا نَعْلَ.

قال علي: وَإِنَّ هَذَا مَضَيْتُ، فما أَوْلَى الله عَلَى الوَفاءِ بها، عَلَّ حَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، كَمَنْ عَقَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَزْنِيَ، أَوْ يَشْرَبَ الخَمْرَ - وَالزِّنَا هُوَ عَلَى الثَّنَّيْنِ مَعْنَاهُمَا، فَأَمَّا مَنْ يَقُولُ إِنَّ الوَفَاءَ بِمَنْ كَذَبَ بِهِ فَمَا لَمْ يَأْذَنْ الله تَعَالَى فيه يَحِلُّ مَحْرَمٌ فَمَنْقَطَ هذا القَوْلُ، وَإِنَّ مَنْ أَحَلَّ لِلْزَوْجَ أَنْ يُجَاوِزَ لَهُنَّ بَعْدَ المَوْتِ، فَعَظَمَا هَاهُنَا، لأَنَّا أَصْلُ حَيْثِيَّ مِنْ المَوْرُوثِ، فَتَحْكُمُ الخُصُوصِ فيما أَسْتَخْلَفَهُ بالمعراب باطِلٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ الله: **«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»**(٢) فَلَيْسَ لَهُمْ إِجَازَةُ الإِجَازَةِ، لكن إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْلَدُوا كَانَ مِنْ مالهم بِأَخْبَارِهِمْ فَلَهُمْ ذَلِكَ وَلَهُمْ حَيْثُ أَنَّ الأَخْبَارَ تَمِيْلُ عَنْهُمْ بَيْنَ مَذَاوِدِ بالمَاءِ لَعَلَى الوَقْوفِ.

وهذا مِمَّا خَالَفَهُ فيه قَائِلُ مِنْ الصَّحَابَةِ، لأَنَّ بَعْضَ أَهْلِهِ مُخَالِفٌ.

---

(١) القائمة: ٨.

(٢) تقدم مرارا.

مسألة: ومن أوصى بأكثر من ثلث ماله، ثم حدث له مال لم يُجز من وصيته إلا بقدر ثلث ما كان له حين الوصية؛ لأن ما زاد على ذلك عقد عقده حالة لم يملك فيه، كما ذكرنا ما كان بالعقد، فلا يجوز أن يصح في ثلثه، ولم يُعقد، ولا كان أكثر من عقد لم يصح حكمُه إلى بعقد، لم يصح حكمُه إلى بعقد.

فإن أوصى بثلثه فاتلَفَ، ثم رُزِقَ مالاً، حُكِمَ له بثلث ما كان له حين الوصية، ثم زاد ثلث بعد من وصيته إلا بقدر ثلث ما زَرَقَ بثلثِ من مالِه؛ لأنه وصيّة بما زاد على ثلث ما زُرِقَ إلى ماله فقد تعلّقت، وما يتعلق فلا سبيل إلى خروجه دونَ أن يُنفَذ إجازةُه بقولٍ آخر، ولا قد تعلق الحقُّ الأوّل.

فإن أوصى بأكثر من ثلث ماله مِنْهُ ولا مال له إلا ثم يَعْلَم به ثم يَقْلَه إلى بقدر ثلث ما علم فقط، لأنه عقد ما زاد على ثلث عقد مضمونة، فهو باطل.

فإن قال في ثلثه ما زَرَقَ، ثم رُزِقَ مالاً ولا مال له، فأوصى بما يَقِلُّ، أو قال: أوصى بما أمكن أن يُجَرَّ من عقلِ ثلث ما يَتَعَلَّقُ، أو قال: إن شاءَ الله أوصى بما زَرَقَ، فهو باطل؛ لأنه عقد ما زاد على ثلث ما زُرِقَ، فهذا جائز، وتعلّق وصيّة من ثلثِ ما عَلِمَ قَبْلَ مَوْتِهِ وبعد ذلك الوصيّة، وإن جُوِّزَتْه، أو إن يَأْذَنْ وصيّ حكمَه، بصيرانِ الوصيّة، ثم لم يَعْلَمْ، فالوصيّة باطلة؛ لأنه عقد عقدَه بما يَتَعَلَّقُه، ولم يَعْلَمْ بوصيّتِه بما يَتَعَلَّقُ حين الوصيّة، وقد عقدَ وصيّتَهُ عقدَه بما يَتَعَلَّقُ حين يَتَعَلَّقُ به، ولم يَعْلَمْ، فهو صحيحٌ كما ذكرنا.

فإن أوصى بثلثه ولا مال له، ثم يَعْلَمْ به، ثم يَقْلَه مالاً، فهو صحيحٌ كما ذكرنا.

الذي عَلِمَ أَنَّ لَمْ يَقْضِ، فَوَسِعَكَ نافِذًا، فيها عَلِمَ وفيها لَمْ يَعْلَمْ، إلا أَنَّكَ عَلِمْتَها خَلْقًا صَحيحًا مِثْلَ ما حين خَلَقْتَها إِبْنَ حين ماتَ، ولا تَذْهَلْ مِثْلَ إِبْنَ حين عَلِمَ أَنَّهُ عَلَّمْتَ بِهِ رِسالاتِكَ، لأنها لَمْ تَجِبْ لَكَ، ولا مَلَكَها لَكَ، ولا وَجَبَتْ بِهَا مَوْتِهِ لِرَبِّكَ فَقَطْ.

وهو قَوْلُ طاوُسٍ بن كَيْسانَ.

كما رُوِيَ عن عُرْوَةَ عِنْدَ سُنَنِهِ، عن الضحاكِ بن أَرْطاةَ، وزيادِ بن أَبِي الجَعْدِ، عن أَبِي إسحاقَ السَّبِيعِي، عن الحارث، عن عَلِيٍّ بن أَبِي طالب، وقال زيادُ الأَعْشَى، عن الحَسَنِ، ثُمَّ الْقَدَرِ فَقَدْ أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بن يَحْيَى بن مَنْدَه، قال: ثُمَّ خَبَرَنا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ بن الْقَلَّسِي، وقال: كان أَحْمَدُ مالا ولم يَكُن خَبَرَهُ به وَحْدَهُ لَقَلَّلَ في وصيتِهِ[1].

وهو قَوْلُ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ، وأَبِي إسحاقَ، عن عَلِيٍّ، وعَبْدِ واحِدٍ، وأَبِي لَوْذَبٍ، وأَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، وإسحاقَ، حتَّى أَنَّهُمْ قالوا: لَهُ تَذْهَلْ وصيتها.

وقال أَحْمَدُ: إذا أَوْصَى بِمَالِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ عَنْ مالِهِ، إلا أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ به رَجُلٌ كَثِيرٌ عن أَبِيهِ أَنَّ عَلَيْنا، وَعُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ، وَمَكْحُولٍ، وَيَحْيَى بن سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ، وَرَبِيعَةَ[2].

وقال مالِكٌ[3] قَالَتْ: إِلا فيما رَجَعْتَ وَلَمْ يَعْلَمْ فَقَدْ، تَرْجِعُ مالِ بِالْمَوْتِ،

---

[1] رواه ابن أبي شيبة (٦/١٦٦ و٣٣٩٣٠) من طريق أبي إسحاق به.

[2] في المغني (٨/٤٠): قال: إذا أوصى بماله والأرباع والثلاثة، وأكثر من أربعة بطن ماله.

[3] رواه عنه سحنون في المدونة (٤/٣٥٠) وسياق كلام المصنف على أسانيدها.

[4] انظر: المدونة (٤/٣٥٠).

أَوْ عَلَوْهُ لا يَدْرِي مَبْلَغَهَا، وَأَوْلَ وصيةٍ تُمْتَثَلُ فِيهَا، وما تَعْلَمُ هذا الْقَسِيسَ مِن أَحَدٍ؟ قَالَ: وَلا تَعْلَمُ لَهُ عَمَّةً أَصْلا.

وَيُرْهَدُ بِهِذَا صِحَّةُ قَوْلِنَا فِي الْمَوَاتِ اللهِ تعالى فِي تِلْكَ النَّوَادِرِ: «جِبْلاً بَعْدَ وَسِيكٍ يَجْعَلُ بِهَا أَوْ تَرْبِيَةً وَأَرْجَبَ الْمَوَاتِ فِي أَوَّلِ مَا عَلَا بِهِ مِنْ مَاءٍ أَوْ أَنْ يَعْلُوَ، وَأَرْجَبَ الرَّوْضَةَ وَالْمَلْحَ، وَالْمَلْحَ، فَلَيْلَكَ عَلَى النَّوَادِرِ، وَالْمَوْرُوثُ بَيْنَ تِلْكَ يُمْثِلُ بِلا تَقْلِ، وَإِنَّمَا يَمْثِلُ مِنْ الْوَصِيَّةِ مَا لَقَدْ بِهِ مَا نَهَى اللهُ مِثْلَ مِنْ فَقَدْ، وَمَا يَعْلَمُ لِمَعَانِيَا عَمَّةً أَصْلا. وَقَدْ عَافُوهَا فِي تِلْكَ مِنْهَا، لَمْ يَعْرِفْ لَهُ مِنْ الضَّمَانَةِ مَخَالِبُ.

وَلَهُ فَأَوْلَا: إِنَّ الْرَّوَايَةَ فِي تِلْكَ مِنْ عَلِمَ لا تَصِحُّ، لأَنَّ فِيهَا الضَّمَانَ وَالْحَارِث.

وَثَانِيًا: وَالْرِوَايَةُ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ لا تَصِحُّ، لأَنَّهَا عن عبد الحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وهو ضعيفٌ.

وَثَالِثًا: عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؛ لأَنَّهَا عن يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ، وهو مَتْرُوكٌ بالكذب[1].

وَرَابِعًا: عَنْ عُمَرَ مَتْكُولٌ؛ لأَنَّهَا عن مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ، وهو ضعيفٌ[2].

وَلا عَنْ رَبِيعَةَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ لأَنَّهَا عَنْ أَمْرٍ مُنْعَدِمٍ، وَاللهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

---

(١) عند الإمام مالك، وأحمد: الهيثمي المجمع ٣٢/٤، ٣٢١.

(٢) انظر: الهيثمي المجمع ٩٧/٣.

٦٧٣ مسألة: ولا تجوز الوصية لمَيِّت، لأن الميّت لا يملك شيئاً، فمَن أوْصَى لحيٍّ ثم مات بطلت الوصية له.

فإن أوْصَى لحيٍّ ثم لميِّت وللميِّت حيٌّ يَعْقِلُ لِلْحَيِّ وبَقِيَ بعْدَ المَيِّت.

وكذلك لو أوصى لِحَيَّيْنِ ثُمَّ مات أحَدُهُما رجَعَتْ المِلْكَ في الصَّدَقَةِ وجَعَلَتْ حِصَّةَ الميِّت، وهو قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أبي طالب وغيره.

وقال مالك: إنْ كانَ غيْرَ المَوْصى بِالْمَالِ أوْصَى لَهُ مَيِّتٌ فَهُوَ لِوَرَثَةِ المَوْصِي، فإنْ كانَ لَهُ يَعْلَمْ فَهُوَ لِوَرَثَةِ المَيِّتِ[1].

قال علي: هذا تَقْسِيمٌ فاسِدٌ بلا بُرْهانٍ إلى قولٍ: إما أوْصَى لَهُ وهو مَيِّتٌ فهُوَ أراد أنْ يُوَرِّثَ وَرَثَتَهُ.

قُلْنا: هذا باطِلٌ، وقَوْلُ الرَّاوِي لِوَرَثَتِهِ لَفْظٌ عَلَى أنْ يَكُونَ ذلِكَ، فَظُهُورُهُ لا مَعْنَى لَهُ بِلا حُكْمٍ بالقَوْلِ، والحُكْمُ بالقَوْلِ لا يَحِلُّ.

٦٧٤ مسألة: والوصيةُ لِلْمَيِّتِ جائزةٌ، ولا تَفْسُدُ في هذا خِلافاً، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «في كُلِّ ذي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجْرٌ»[2].

---

(١) انظر: «المدونة» (٤/٣٧٦، مختصر الخضاري» ١٩/٥.

(٢) رواه البخاري (٢٣٦٣) كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ومسلم (٢٢٤٤) كتاب السلام، فضل سقي البهائم المحترمة والمداواة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مسألة: ولا تجوز الوصية بما لا يقطع لمن أوصى له به، أو فيما الوصيّ به ساعة موت الموصي، مثل أن يوصي بقطع علي لسان فلان مسئلة: أو يبني عليه بنا أن يخلعوا لفلانا مسئلة ثانية: فأن تحركت، أو يحمل شيئا في فمنتكلب، أو يقلد بوله، وأمه تلبك، فهذا كله باطل لا يقطع بشيء

وهكذا تختلف المثلة بغيره.

قرئونا عن طريق ابن رشيد، عن الملّيّن بن سَحْنون، عن نديم بن أبي قرئونا عن طريق ابن رشيد، عن الملّيّن بن سَحْنون، عن نديم بن أبي الحسن، عن ابن الهيثم، قال: قدم أرْمَنْيُ لأخذ بثأر خرجاه الله تعالى، وجرى بالمَرْسى من أمر الثغر الأعلى وأصواتهم الأعلى مثلة تجاوز، فلا يمكن فيها بقطع ولا غيره، وأمّن أن لا يأخذ بها إلا بقدر ما عدّ بها عليه الأول من مُرْوءة، وتمثيلٍ بجسده، بمن أوْلاءه ما يحسب من أنهما.

قال عنبر: وهذا قول طاهر الخطيط، أوّل ثلث أن حق أهل الأموال والأنفس والأوْلاد مثلة، لا يأخذ بثأرها فيها إجارة، إلا، والإجارة بمنتهى عن مثلة مخطوءة بالمثل لا يجوز، والمثل ما بالباطل، وتمرّم في كتاب الله ﷻ فقد بين، وهذا يحتمل، فيه، وهذا في الأمان من أهيان المثلة لا ما كان بأهل الموصى فيها، وهذا في غاية المخالفة، فلا مجهود، وهذا يحتمل، فيه، وهذا في الأمان بعد الكفر في العام، ويحتمل أن لا يأخذ بها فيها، ويمنعن أن يأخذ بها فيها، فهذا أيضا الذي يأخذ بالباطل، وهذا كان لا يتوصى بها، وهذا يجوز، ويبيع بها فيه، وهذا فيه، فلا جعل للموصى له أن يبيع فيها، وإنّ بعد كان للموصى، وما هذا الفرق بين الاستهداء بالأهل بين الاستهداء بالنبي أو الهدية؟

وَلَا تَبِعْهُ، وَيَكْفِي مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَرْضِيَّ لَهُ لَا يَحْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَالِكَ الْعَيْنِ الَّتِي أَوْصَى لَهُ بِهَا مَنْفَعَةً حَيَاتِهِ، أَوْ لَمْ يَمْلِكْهَا، وَلَا سَبِيلَ إِلَى قِسْمِ ثَالِثٍ، وَهَذَا لَمْ يَمْلِكْهَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَهَا، أَوْ مَا شَاءَ مِنْهَا، وَأَنْ يَهَبَهَا لِغَيْرِهِ، وَلَا أَيُّهَا لِغَيْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ لَمْ يَمْلِكْهَا مِنْ بَعْدُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْكُلَ ثَمَرَهُ بِهَا، وَلَا مِنْ أَصْوَافِهَا، وَلَا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَوْلَادِهَا، لِأَنَّهَا مَالُ غَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[1].

وَلَا شَكَّ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ فِي أَنَّ مَا يَأْكُلُهُ الْمَيِّتُ مِنْهُ لَمْ يَرْضَ بِهِ فَلَقَدْ فَوَّتَ مَالِكُ الْوَرَثَةِ، وَلَا هُوَ مَالِكُهُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهُ إِلَّا بِتَرَاضِي مَالِكِ الْوَرَثَةِ، وَمَالِكِ الْمَرْضِيِّ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَضَى أَوْصَى لِزَيْدٍ بِثُلُثِ مَالِهِ، وَلِعَمْرٍو بِثُلُثِهِ حَتَّى يَمُوتَ: أَنَّهُ يُوقَفُ لِلْمَرْضِيِّ لَهُ بِالثُّلُثِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

قال علي: هَذَا خَطَأٌ، لِأَنَّهُ قَدْ يَحِيلُ وَلَا يَرْتَجِعُ إِلَّا أَقَلَّ، وَقَدْ يَمُوتُ عَشَرَاتِ أَعْوَامٍ، فَهَذَا مَجْهُولٌ، فَهُوَ بَاطِلٌ لَا يَلْزَمُ بِهَذَا أَوْصَى لَهُ.

وَرُوِّينَا مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِيمَنْ أَوْصَى أَنْ يُكَاتَبَ عَنْهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَفِيمَنْ لَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ وَلَا مَالَ غَيْرُهَا، فَإِنَّهُ أَوْصَى أَنْ يُكَاتَبَ بِأَقَلَّ مِنْ ثُلُثِهِ فَيَرُدُّ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ وَصِيَّةٌ لَهُ.

قال علي: هَذَا خَطَأٌ، وَالْوَصِيَّةُ بِالْمُكَاتَبَةِ جُمْلَةً بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ عَارِجٌ

---

(١) تقدم مرارا.

(٢) المصنف عبد الرزاق ٩/ ٧٣ (١٦٣٣٢).

بِمَوْتِ الْمُوصِي إِلَى مِلْكِهِ الْوَرَثَةِ فَوَصِيَّتُهُ بِمَمْلُوكَةٍ غَيْرِ الْوَرَثَةِ بَاطِلٌ، لأَنَّ مَالَ الْوَرَثَةِ

وقال الأَوْزَاعِيُّ فِيمَنْ لَهُ لِحَاةٌ لأَوْلادِ وَعَبِيدٌ فَأَوْصَى بِأَنْ يُعْتَقَ بَعْضُهُمْ فَلِذَلِكَ الْعَبْدُ مِنْ أَوْلادِ أَوْلادِهِ - سَنَةٌ وَمِئَةٌ - سَنَةٌ ثُمَّ الْمِئَةُ مِنْ؟ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ مِنْ أَوْلادِهِمْ قَلْهُمْ سَنَةٌ ثُمَّ مِنْ ثُلُثِهِ[1].

قال علي: وهذا خطأ؛ لأن مَنْ مَلَكَ مِنْ أَرْضِهِ، أَوْ مِنْ أَرْضِ غَيْرِهِ، فَلا هو الْمَالِكُ وصيةً ولا هو أَبَحْنَاهُ، ولا يَجُوزُ أن تكون وصيةً قبل الوفاة، فَإِنْ كانت صحيحةً فَقَدْ أَبْطَلَ الْمَوْتُ الْمِلْكَ، وإن كانت غائبةً فَقَدْ أَبْطَلَ الْمَوْتُ الْمِلْكَ، فَإِنْ قال: فَحَيْثُ صَدَقْنَا وصيةً فأجزت الْمَوْتَ وأبطلت الْمِلْكَ، قيل له: إن أجزت الفاسد، وهو عِتْقُهُ بِمَالِكٍ بَيْعِهِ وَمَنْعُهُمْ، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

وقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ بِغَيْرِ أَمْرِنَا فَعَمَلُهُ رَدٌّ» ما ذكرت: لأنه لا يَجُوزُ، وقال الْمَوْتُ أَرْضَ الإِسْلامِ بِالْمَلِكِ وَالْحَرْبِ بِالْمَلِكِ ما عَنْ: أن الْمَلِكَ يَنْتَهِبُ بِعَضْهِمْ[2].

قال علي: وهذا خطأ؛ لأن مَنْ مَلَكَ مِنْ أَرْضِهِ، أَوْ مِنْ أَرْضِ غَيْرِهِ، ولا يَجُوزُ أن يَمْلِكَ أَوْ أَرْضِهِ أَوْ مِنْ أَرْضِ غَيْرِهِ، لا يَمْلِكُ، ولا يَمْلِكُ بِمَا قال النَّبِيُّ.

قال: فَإِنْ اشْتَرَى فِيمَنْ أَرْضِهِ مِنْ أَرْضِ إِيَّاهُ بِثَلَثَةِ عَشَرَةَ شَهْرٍ، وَلِعَشْرِ وَبِيَدِهِ مِنْهُ فَإِنَّ الْمَلِكَ فَهُوَ لِلْمَلِكِ بِاعْتِبَارِهِ، وَيَضْرِبُ بِيَدِهِ لِلْمَوْصَى لَهُ

(١) انظر: المحلى الجزء ٨ ص ٣٦٨.

(٢) انظر: المحلى الجزء ٨ ص ٣٦٩.

بِبِنَاءٍ، وَيُضْرَبُ بِعَشَرَةٍ لِلْمَوْصَى لَهُ بِعَشَرَةٍ فَيَعْقِلُ جِصَّتَهُ، وَيَعْقِلُ النَّافِي الَّذِي أَوْصَى لَهُ بِالْمِائَةِ، فَإِذَا كَانَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي ضُرِبَ الْمَوْصَى لَهُ بِعَشَرَةٍ بِعَشَرَةٍ، وَضُرِبَ صَاحِبُ الْمِائَةِ بِمِائَةٍ، وَحَسَبَ صَاحِبُ الْعَشَرَةِ بِعَشَرَةٍ، وَحُسِبَ لَهُ مَا أَخَذَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ يَصْنَعُ بِنَفْسِهِ فِي شَهْرٍ.[1]

قال عقبي: وهذا كلامٌ لا يَحْتَمِلُ ولا يُدْرى مَعْناهُ.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إِنْ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ لَا مَالَ لَهُ إِلَّا مَالٌ لَا يُجَزَّأُ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ الْمَوْصَى لَهُ بِمِائَةٍ وَالْوَرَثَةُ بِمِائَتَيْنِ، فَإِذَا مَضَتْ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ هَذَا أَحْكُمُ.[2]

قال عقبي: إِنْ رَأَى أَنَّ فِي قَوْلِهِ أَمْنَ مِنْ أَنْ يُفْتِيَ بِالْجَوْرِ.

قال عقبي: وَقَوْلُهُ هذا هُوَ مَذْهَبُنَا، قَالَ: وَمَنْ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مَالِهِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهَا مَلَكَ الْمَوْصَى لَهُ بِثُلُثِ الدَّارِ وَسُكْنَى الْوَرَثَةِ بِثُلُثَيْهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُاجِرَهَا، وَلَا أَنْ يُؤَاجِرَ الدَّارَ الْمَوْصَى لَهُ بِجُزْءٍ، وَلَا أَنْ يُاجِرَهُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَوْصَى لَهُ مِنْ يَلِيهِ أَمْرُهُ، فَلَهُ أَنْ يُاجِرَهُ إِنْ رَأَى.[3]

قال عقبي: وهذا في غاية الفساد؛ لأنَّهُ حالَفَ عَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَوْصِيَ بِسُكْنَى جميع الدار، فلم يُجازِهِ إلا لا سُكْنَى ثُلُثِهَا فَقَطْ، وَمَنَعَهُ مِنْ ثُلُثِ الدَّارِ أَلَّا مِنْ ثُلُثِ الْمَيِّتِ بِلا دَلِيلٍ، كَأَنَّ جَمِيعَ الدَّارِ مالُ تَعَلَّقَ،

(١) انظر: مختصر الطحاوي ٨٩/٨.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ٨٩/٨، «البسوط» ٢٧/٢٧.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ٣٤/٨، «البسوط» ٢٧/٢٧-١٨٣.

فَإِذَا هَذِهِ الوَصِيَّةُ مَنْقُوشَةٌ عَلَاوَةً فَقَدْ أَتَقَنَّا مَنْ جَمِيعُهَا، أَمَّا الَّتِي مِنَ الثَّلْبِ بِلَا شَكٍّ.

وَإِذَا هَذَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ لِلْمَوْصُوفِ لَكَ فِي بَلَدِ آخَرَ مِنْتِي رَحِيلَهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، فَإِذَا كَانَتِ الحَالَةُ لِلْمَوْصُوفِ لِلْمَوْصُوفِ لَا تَضُرُّكَ فِيهَا أَوْصَوْلَهُ لَكَ بِهِ حَيْثُ شَاءَ، وَإِذَا كَانَتِ الحَالَةُ لِلْمَوْصُوفِ لِلْمَوْصُوفِ بِجِهَتِهِ بَاطِلٌ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ لِبَيْتِهِ يَرْبُو وَفِيهِ مِثْلُهُ جَاهِرَةً إِلَّا مَاتَ المَوْصُوفِ لِلْبَيْتِ لِلْبَيْتِ بَاطِلٌ إِذَا بَيْتُهُ اللَّهُ بِبَيْتِهِ فَقَطْ، وَقَالَ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا مِثْلُهُ إِلَّا مَاتَ فَلَكَ أَلْبَتَ مَا عَادَ.

فَقَدْ بَيَّنَ: وَهَذَا بَاطِلٌ، وَقَالَ وَلَا يَرْعَاوِي، وَلَا جَمَلُوا أَنَّ لَوْ كَانَ فَلَهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ المَوْصِي فَقَطْ، لَمْ لَا ضَرَرَ فَلَا فِي المَنَاسِكِ كَمَا قَالُوا فِي اللَّهُ الظَّاهِرَةِ.

قَالَ قَائِلٌ: خَطَأٌ كَيْفَ هِيَ العُمُومُ.

قُلْتُ لَهُمْ: وَهَذَا حَقَائِقُ وَصِيَّةٌ أَيْضًا هِيَ العُمُومُ إِمَا مَاتَ فِي الشِّنَانِ فَلَكَ أَيْضًا هِيَ العُمُومُ إِمَا مَاتَ فِي الشِّنَانِ فَلَكَ، وَلَوْ أَنَّ هَاكِيتَا عَكَسَ الفَاتِحَةِ وَأَلْغَاهَا مَاتَ فِي الشِّنَانِ فَلَكَ أَيْضًا هِيَ فَلَكَ جَاهِرَةً، وَلَمْ يَجْعَلْهُ إِلَّا مَاتَ وَلَا هَلَّةَ فِي الشِّنَانِ وَلَا لَوْ أَنَّ هَلَّةَ تَقُومُ مَا تَكُنْ مِنَ التَّحَكُّمِ بِالبَاطِلِ فَرْقٌ.

(١) فإن الحقيقة هي الوصية بعينها وصية أيضا هي العموم، وإما ذكر الخصاف في كتابه هو قولهم في الحرب السلاح لا كتف، وبقول سيدنا محمد في الحمام الحرام من يطرب، فهي في أي حقيقة وجهوها لله، أن يرجل الرجل الحرام، وإن كان الحرام يطرب، وإن كان في الحرب، فهذه الحرب وجهت، وإن قال له الحرام يطرب، فإن هذه الحرام يطرب، والحرام فيه سيطرق ما جاء، وقول الخصاف، بقلة بسلاحه لكن في هذه الحالة الكاملة، وكذلك فيما يتعلق بالحمام الحرام يطرب، وإن كان الحرام يطرب، والحرام فيه سيطرق ما جاء، انتهى الحقائق ٤/٣٦٨.

(٢) وفي الحقائق: والحرام ٤/٣٦٨، انتهى الحقائق ٤/٣٦٩.

قال أبو حنيفة: وإنما تجوز الوصية بمثلثي الثلث وبجملة العُمْر، إذا أوصى به لإنسان بعينه، قال: فلو أوصى بذلك للفقراء والمساكين، لم يجز ذلك.

قال محمد: لمن هي النصيبة أكثر من هذا لأن بعدنا إذا أوصى لجماعة إلى جهات، جاز، فإنما يقوم المستضعف ثم يجوز، أمّا لهذا القول.

قال أبو حنيفة: ولو أوصى لزيد بالخُمْر ما عاش فإن عُمْر عمرو الوَرَثَة كان لزيد ثلاثة ثم جميع المال لهم، وتحاصّ مع وصايا الموصَى لهم، وإذا لا يجوز الموصى لهم إلا بثلث فإنه من الثلث، فوقفت له الثلث خاصة، وتحاصّ أيضا الموصَى لهم[1].

وقال أبو يوسف: يُجعَلُ له عُمْرُ ما عاش، ثم يُوقف له الثلث خاصة ما بقي فإن عاش فيما يجيء من الثلث، وإن مات الآخر أنفقها الثلث خاصة حتى يَجْرِيَ الثلث[2].

قال أبو حنيفة: وعبده وسيارس لا تُغلَل، والأسمار تختلف لأجلها ثلثيان، فكيف يُقال عين هذا الحكمون.

وأجاز أبو حنيفة أن يوصي لإنسان بجملة عيشه ما عاش، والآخر برقبة ذلك العبد، ورأى الثلثة والخيرة على الذي أوصى له بالجملة، ورأى ما وجب وللجزء الثلث[3] له الرقبة.

قال محمد: وهذا باطل أيضا، ومن أين أستحل أن يلزم الموصَى له

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ٨٧/أ.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ٨٨/أ.

(٣) أي: الذي أجاز: «السوط» ١٨٦/أ.

بِالْحِنْطَةِ لَمْلَمَةً غَيْرَ مَبْلُوبَةٍ وَلَا مُنَخَّلَةٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَنْ أَرْضُهُ يَجِيءُ عَنْهَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَلَحْمٍ فَمَاتَ وَبَعْضُ الْحَبِّ لَمْ يَمْتَلِئْ لَا يَخْتَمِعُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَجْنِ جَنَاءَ قَتْلٍ لِأَنَّهُ الشَّهْرِ بِمَا يُلْزِمُهُ أَنْ يُسَلِّمُوهُ بِجِنَايَتِهِ[1].

قَالَ: فَلَوْ مَاتَ فَلَهُ مَكَانَهُ تَأْوِيلَانِ قَالَ: فَكَانَتْ تَمْتَلِئُ مَنْتَهِمْ يَمْرِ وَمَاهُمْ؟ قَالَ: فَلَكَ لَا اعْتَاد وَمَاهُو.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَرْضُهُ بِحِنْطَةٍ عَلَيْهِ أَوْ يَلْقَ بُسْتَانِهِ أَوْ يَسْكُنَ دَارِهِ أَوْ يَتَكَلَّمَ عَلَى بِنَاءٍ فَأَمَّا كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ، فَلَوْ أَرْضُهُ بِحِنْطَةٍ عَلَيْهِ مَا حَاطَ لِزِيْدٍ وَلَا يَلْقَ بُسْتَانِهِ فَهُوَ جَائِزٌ.

قَالَ: فَلَوْ أَنَّ الْمَرْضَى لَهُ بِحِنْطَةٍ الْمَوْتِ وَمَتَ بِذَلِكَ الْمَوْتِ مَا أَوْصَى لَهُ بِهِ مِنْ جِنْطَةٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهَا حَاجَةٌ، وَلَا تَدْخُلُ الْوَرَثَةُ مَعَهُ، وَلَا تَدْخُلُ الْوَرَثَةُ فِي ذَلِكَ[2].

قَالَ فَلَهُ: وَهَذَا جَلَادُ أَقْوَالِهِ الْمَنْقُوْرَةِ مِنْ أَنَّ الْوَصِيَّةَ إِذَا لَمْ يَقْبَلْهَا الْمَرْضَى لَا لَهُ رَجَعَتْ مَعَهُ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ مِنْ قَوْلِهِ. وَهُوَ أَيْضًا جَلَادُ أَقْوَالِهِ مِنَ الْمَرْضَى.

وَقَالَ شُرَيْحٌ قَوْلُهُ: فَإِذَا أَعْتَقَهُ شُرَيْحٌ لَمْ يَظْلِمْ يَظْلِمْهُمْ، فَأَظْلِمُ عَلَى مَالِكٍ بِإِقْرَارِهِ، وَأَجَازَ عَلَيْهِ بِطَلَاقِ مَرَضِ الْمَرْضَى بِمَالِكٍ وَلَا يَجُوزُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لِلْمَرْضَى أَنْ يَعْتِقَ عَبْدَهُ الْمَتَّقِ أَوْ يَسْكُنَ الدَّارَ أَنْ يَأْجِرَهَا.

قَالَ: وَأَنَّ يَرْضَى بِأَنْ يَخْلُقَ بِيَدٍ مَا مَاتَ، ثُمَّ هُوَ حُرٌّ، فَهُوَ جَائِزٌ لَا يَوَاجِرُهَا.

لَأَنَّ عَبْدَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

---

(١) انظر: المختصر الطحاوي ٣٣/٥.

(٢) انظر: «المدونة» ٣٤٤/٦.

قال فقيه: وهذا تأنقُهن، وجلادهن ما أوْصَى به المُوصي من الثُّلُثِ والجَمْعِ.

قال مالك: ولو أوْصَى بجَمْعِهِ سَنَةً ولِيَس لِلمُوصي مالٌ غيرُهُ فالوَرَثَةُ بالخيار بين أن يُمْضُوا له جَمْعَهُ العَقْدِ سَنَةً أو يَرْجِعُ إليهم ويَنْزِلَ له بِقيمةِ ثُلُثِ جَمْعِهِ ما تَرَكَهُ المُوصي مالكًا[1].

قال فقيه: وهذا جلادهن الوَصِيَّةِ جهارًا.

قال مالك: فإنْ مَضَتْ أوصى لك بالجَمْعِ سَنَةً مائةَ: ثمانيةُ آلافِ دِرْهَمٍ، وَوَقَفَتْ له ما يَقَعُ عَلَيْهِ فيما بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ إلى تَمامِ السِّنِينَ، فما فَضَلَ فِي عَلَى سائرِ الوَرَثَةِ إلى عُمْرِ الوَرَثَةِ[2].

قال فقيه: وهذا خطأٌ جَلِيٌّ، أَوَّلُ ذلك تَخْصِيصُهُ سَنَتَيْنِ سَنَةً، ثُمَّ قولُهُ: يُوقَفُ له ما يَقَعُ عَلَيْهِ فيما بَقِيَ مِنْ عُمْرِهِ إلى تَمامِ سَنَتَيْنِ، وَالسِّنِينَ لَمْكَانِ الجَمْعِ مَا هِيَ، ثُمَّ المُثْلَةُ أَيْضًا شَيْءٌ قَدْ مَضَوْهُ؛ لأنَّه يَدْخُلُ في الثُّلُثِ مَا يَمْتَنِعُ مِنَ الانْتِفَاعِ بِالْجَمْعِ وَالْتَّأْخِيرِ.

وَلَوْ هَذِهِ الأَوْلَادُ فَلِيَنْسِ بِشَيْءٍ وَهَذِهِ عَنْ قَوْلِهِ مَالٌ وَلَا وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ سَفِيهٌ، وَهَذَا أَوْلَى أَخَذَ تَخْصِيصُهُ بِجَمْعِهِ الْعَقْدِ، وَلَا قِيَاسٍ وَلَا مَعْقُولٍ، بَلْ هِيَ مُخَالِفَةٌ لِلْحَقِّ فَلَيْلَةٌ.

وقال الشافعي بجواز الوصيةِ بجَمْعِهِ العَقْدِ، وبِمُثْلِهِ الثُّلُثِ، وبِمُثْلِهِ السِّنِينَ والأَوْصِي، وأجازَ للمَرْضِ أنْ يُمْضِيَ الثُّلُثَ أَنْ يُوَجِّهَ[3]، وهذا

---

(١) انظر: المدونة (٤/٣٣٧).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (٢/١٠٤١).

(٣) انظر: الأم (٤/٧٥، المختصر (٤/٣١٤)، المهذب للشيرازي (٢/٢٤٣).

تَجعلُ لِلوَصيّة، وأجازَ الوَصيّةَ بجِذمَةٍ عَبْدٍ لِزَيْدٍ ورَقَبَتِهِ جميعاً[1].

وقالَ فيمَنْ أوْصَى لإنسانٍ بجِذمَةِ عَبْدِهِ سَنَةً ولا مالَ لِلْمُوصِي غيرُ ذلِكَ العَبْدِ: إنّهُ يُحَرِّرُ مِنْ ذلِكَ مِنَ العَبْدِ ثلاثَ ثُلُثِهِ.

وقالَ أبُو ثَوْرٍ يجوزُ لَهُ أنْ يَبْدَأ، وأنْ يُؤَخِّرَهُ بِتلْكَ الجِذمَةِ، ويُجْبَرُ على الشِّرَاءِ لِتَمامِ الجِذمَةِ لِلْمُوصَى لَهُ بها، وأنْ يُحْرِمَهُ المُوصَى لَهُ يَعْتِقُ إنْ أبَى يَأْبَى عَلَيهِ.

قال عَلِيّ: فَالَّذِي نَقَلْنَا عَنْ رَبِيعَةَ عَلَى جَوازِ الوَصِيَّةِ بِجِذْمَةِ العَبْدِ، وَعَلَّلَهُ بِالشَّنَآنِ، وَمُحْكَمِ الْقُرْآنِ، وَالْفَقْهِ مَعَ عَلَى ذلِكَ، سَوَّارٌ مِنْ عُبَيْدِ اللهِ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ[2].

وقالَ ابنُ أبي لَيْلَى[3]: الوَصِيَّةُ سُنَّةٌ وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا: لَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذلِكَ.

قال عَلِيّ: احْتَجَّ مَنْ أجازَ ذلِكَ بِأنَّهُ كَمَا تَجُوزُ الإجارَةُ فِي مَنافِعِ قَلْبِ ذلِكَ فَكَذلِكَ تَجُوزُ الوَصِيَّةُ بِمَنافِعِ ذلِكَ الْقَلْبِ، وَهِيَ تَقْدِيمُ ثُلُثِهِ لِغَيْرِ هَذَا، وَهُوَ فَاسِدٌ والفَسادُ باطِلٌ، ثُمَّ هو أيْضاً مُحْبَطٌ مُفْسِدٌ لَهُ لِمَنْ: لأنَّ الإجارَةَ إنَّما تَجُوزُ مِمَّا لَيْسَ لِذلِكَ المُؤاجِرِ تَأْثِيرٌ، لا فيما هو لَهُ مِلْكٌ لَهُ فيهِ، والمَنْزِلُ والعَبْدُ والبُسْتانُ مُنْتَقِلَةٌ بِتلْكَ المَنافِعِ لِهذا مِنْ أرْضِهِ فيهِ بِكُلِّ ذلِكَ، أوْ إلى مالِكِ الرَّقَبَةِ، لا بُدَّ مِنْ أحَدِهِما، وَهِيَ بِقَرارِهِمْ مُنْتَقِلَةٌ إلى مالِكِ الرَّقَبَةِ[4]، وَوَصِيَّةُ المَرْءِ فِي مالِكِ غَيْرِهِ باطِلٌ لا تَجُوزُ، فَمَنْ أجَازَ إنَّما

(١) انظر: «المحلى» م٣٢/٦.

(٢) انظر: «الاستذكار» م٢٧/٧٧.

(٣) انظر: «الأم» م١٣٤/٧، و«الأوسط» م١١٠/٨.

(٤) من الطبوع.

لِمَلْكِهِ غَيْرِهِ إلا تَحِلُّ، والإجارَةُ إنَّما هي مَنافِعُ حَدَثَتْ في مِلْكِهِ، والوَصِيَّةُ هي في مَنافِعَ تَحْدُثُ في مِلْكِهِ غَيْرِ المُوصِي، وهذا حَرامٌ.

قال علي: قال الله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ فَلَمْ يَجْعَلْ لِلْوَرَثَةِ إلا ما فَضَلَ عن الدَّيْنِ والوَصِيَّةِ.

فَصَحَّ بِهذا القُرْآنِ أنَّ ما أَوْصَى به المُوصِي فَلَمْ يَقَعْ فَقَدْ عَلَتْهُ دَيْنُ الوَرَثَةِ، لكن خَرَجَ بِدُونِ المُوصِي إلى الوَصِيَّةِ بِنَصِّ القُرْآنِ، وصَحَّ بِنَصِّ القُرْآنِ أنَّ ما مَلَكَهُ الوَرَثَةُ هو خارِجٌ عن الوَصِيَّةِ، فَثَبَتَ أنَّهُ لا وَصِيَّةَ فيه لِلْمُوصِي أَصْلا، وقال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ مِدادَكُمْ والمُوَاعَدَةَ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1].

فَصَحَّ بِهذا أنَّ ما مَلَكَهُ الوَرَثَةُ فَقَدْ سَقَطَ عنه مِلْكُ المَيِّتِ، ولا لِمَلِكٍ لَهُ عَلَيْهِ قُدْرَةٌ، فهو وَقْفٌ أو يَقْفُهُ أو يَحْبِسُهُ فَلَمْ يَكُنْ ذلك إلا مَرْدُودًا مَفْسُوخًا، والله تعالى التَّوْفِيقُ.

(1) تقدم مرارا.

مسألة: مَنْ أَوْصَى بِمَتاعٍ بيتِه لأمِّ ولدِه أو لغيرها فإنَّها المَوْصَى لَها، بِذلِكَ مَا المَنْهُودُ أنَّ يُعَاف إلى البَيْتِ مِن الفَرْشِ المَبْسُوطِ فِيهِ، والمَشْطِ، والفِراشِ الذي يُفْعَدُ عَلَيْهِ، والَّذي يَنام عَلَيْهِ مما يُنْتَفَعُ فِيهِ وَيَرْمَشُه، والآنِيَةِ التي يَشْرَبُ فِيها وَيَؤْكَلُ، والمَلاعِقِ، والمَسامِيرِ المُسَمَّرةِ فِيهِ، والمَحابِلِ، والمَشْطِ، والإِبْرِيقِ.

وَلا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ما لا يُعَاف إلى البَيْتِ مِن ثِيابِ النَّاسِ والمَرْفُوعَةِ والمَنْصُوبِ وَرِجاوُه لا يَسْتَعْمِلُ فِي البَيْتِ وَقَراهِمِ وَدَنانِيرَ وَعُلَبٍ وَجِرارٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالآنِ لَيْسا يَسْتَعْمِلُ فِي ذَلِكَ ما يَقْعُمُ مِنْ أَجْلِ المَوْصِي، وَاللهُ تعالى تَعْلَمُ.

مسألة: وَلا تَجُوزُ وَصِيَّةٌ فِي مَعْصِيَةٍ - لا مِنْ مُسْلِمٍ ولا مِنْ كافِرٍ - كَمَنْ أَوْصَى بِبُنْيانِ كَنِيسةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[١]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[٢] فَمَنْ تَرَكَهُمْ يَتَعَلَّمُونَ عِلاَمَاتِ مُحَمَّدٍ الإِسْلامِ وَهو قادِرٌ عَلى مَنْعِهِمْ فَقَدْ أَعانَهُمْ عَلى الإِثْمِ والعُدْوانِ.

---

(١) الآية: ٢. (٢) الآية: ٨٣.

٧٧٧ مسألة: وَصِيَّةُ المَرأةِ البِكْرِ غابَ الأبُ وغابَت المُزَوِّجُ البالِغَةُ والعَقْدُ

غابَت المُزَوِّجِ عاتِقًا، كَوَصِيَّةِ الرَّجُلِ، أحَبَّ الأبُ والمُزَوِّجُ أوْ كَرِهَا

ولا تَخْشَى الإثْمَ فِي ذَلِكَ لأنَّ أمْرَ اللهِ تعالى بالوَصِيَّةِ جاءَ عامًّا لِلْمُؤْمِنِينَ، وهو لَمْ يَعُمَّ الرِّجالَ والنِّساءَ، ولَمْ يَفْصِلْ ﷺ فِيهِ أحَدًا مِنْ أحَدٍ: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ لِيَذَرَكُمْ﴾[1] وما نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ جِدالًا بَيْنَ أحَدٍ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

(١) سورة آل عمران: ١٧٩.

مسألة: وَوَصِيَّةُ المَرْءِ لِعَبْدِهِ بِمالِي مَنْسُوبٌ أَوْ بِجُزْءٍ مِنْهُ جائِزٌ،

وَكذلِكَ لِعَبْدِهِ وارِثِهِ، وَلا يَخْتَلِفُ عَبْدُ المَوْصِي بِذلِكَ، وَإِذا وَرِثَتِ المَوْصِي أَنْ يَتْرُكَ مِنْ عِتْقِهِ قَدْرَ ما أَوْرَثَتْ لِعَبْدِهِ لِمَوْتِهِ بِرِقِّهِ، فَالوَصِيَّةُ باطِلٌ، وَلا يَخْتَلِفُ العَبْدُ بِذلِكَ - وَلا ثَمَرَةَ لَهُ - فَلَوْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِثُلُثِ مالِهِ أَفْضَلَ ثُلُثَ سالِمٍ ما يَنْقُصُ مِنْ مالِ المَوْصِي بَعْدَ إِخْراجِ العَبْدِ عَنْ مالِهِ، وَلا يَخْتَلِفُ بِذلِكَ.

وَقَدْ أَخْتَلَفَ النّاسُ في هذا، فَقالَ الحَسَنُ وابْنُ سِيرِينَ وأَبُو حَنِيفَةَ[1] وَمالِكٌ[2] وَالشّافِعِيُّ[3]: مَنْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِثُلُثِ مالِهِ أُعْتِقَ العَبْدُ مِنَ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الثُّلُثِ شَيْءٌ أُعْطِيَهُ أَجْمَعُ.

وَقالَتْ: إِنْ أَوْصَى لَهُ بِجُزْءٍ مُشاعٍ في مالِهِ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ يُعْتَقُ، وَيُعْطَى ما فَضَلَ مِنْ ذلِكَ الجُزْءِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ، فَقالَ الحَسَنُ وابْنُ سِيرِينَ وأَبُو حَنِيفَةَ: يُعْتَقُ مِنْهُ ما حَمَلَ الثُّلُثُ، ثُمَّ يُعْتَقُ باقِيهِ، وَيَسْتَسْعِي فِي قِيمَةِ ما فَضَلَ مِنْ عِتْقِ الثُّلُثِ[4].

وقالَ مالِكٌ[5] وَالشّافِعِيُّ: يُعْتَقُ مِنْهُ ما حَمَلَ الثُّلُثُ وَيُعْتَقُ سائِرُهُ رَقِيقًا، وَهذلِكَ أَقْيَسُ؛ عِنْدَ مَنْ ذَكَرْنا إِنْ أَوْصَى لَهُ بِرَقَبَتِهِ أَوْ بِثُلُثِهِ، فَلَوْ أَوْصَى لَهُ

(١) انظر: مختصر الطحاوي ٣٧/٨.
(٢) انظر: المدونة ٣٤١/٦، الاستذكار ٣٦/٢٣.
(٣) انظر: مختصر المختصر ٣٣/٨، المجموع ٧٢٨/٩.
(٤) انظر: المدونة ٣٤١/٦.

بشيء مُعَيَّن بِرَأْسِهِ مالٌ أو يَتكلمُ أو مَوْزُونٍ أو مَعْدُودٍ فَإِنَّ أبا حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ الثَّوْرِيَّ وَمَالِكَ بْنَ رَاهَوَيْهِ قَالُوا: الوَصِيَّةُ بِالمالِ وَمُشِيرُهُ أَنْ يَكونَ مالٌ لِمَوْتِ المُوصِي.

وقال مالك: الوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ، وَلَيْسَ لِلْوارِثِ أَنْ يَتْبَرَّعَ بِذَلِكَ.

وقال الأَوْزَاعِيُّ: الوَصِيَّةُ لِلْمَيِّتِ بَاطِلٌ يَجُبُّ الإِسْلامُ.

وقال أَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو سُلَيْمَانَ: فيما قالَتْ.

قال الشافعي: الوَصِيَّةُ لِلْمَيِّتِ لِوَرَثَتِهِ فَباطِلٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَجازَ أَنْ يُوصِيَ لِمَمْلُوكٍ نَفْسَهُ أَوْ رَقَبَتَهُ، أَوْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ بِهِما، أَوْ أَنْ يُمَلِّكَهُما، وواجِبٌ أَنْ الحَقَّ بِذلِكَ.

يَرْجِعَ بِذلِكَ: لَمَّا لَمْ يأْتِ نَصٌّ فَرْضٍ وَلا سُنَّةٍ ثَبَتَ بِأَنَّ المَرْءَ يَمْلِكُ رَقَبَةَ مَمْلُوكِهِ وَمَنافِعَهُ أَنْ يَهَبَ لِمَنْ شاءَ وَيَتَصَدَّقَ بِهِ، وَلَمَّا كانَ المَمْلُوكُ مالِكَ رَقَبَتِهِ وَمَنافِع

صِفَةٌ مِنْ الْمَمَالِيكِ، وقد قال تعالى: ﴿خَلَقْتُ لَهُمَّا مِمَّا يَعْمَلُونَ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [الزخرف] قُلْ أَيُّكُمْ فَوَاحِدٌ لا يَنْبَغِي الْمَثَلُ أَصْلاً، وَلَوْ قِيْلَ مِنْ الْعَشْرِ!

وَتَرْهَقُ صِفَةٌ قولنا: أَنَّهُ تعالى لَمْ يَقُلْ هَذَا مَنْقُولٌ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَنْبَغِيْكَ مالا، وإنما قال: ﴿وَلَا يَقْدِرُ﴾ وَلَهُ تعالى: وَلَا يَقْدِرُ لا يَقْدِرُ، وَنَحْنُ نَرَى الْعَبِيدَ يَقْدِرُوْنَ عَلَى أَشْيَاءَ فَقُدْرَةُ الأَحْرَارِ وَأَقْدَرُ، فَيَقْدِرُوْنَ عَلَى الْمَشْيِ وَالْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ وَالْعِلْمِ وَالْحِرَاكِ وَالْمَعْرِفَةِ وَنَحْوِ الأَفْعَالِ وَالْقِوَالِ وَالْقُوَّةِ.

فَصَحَّ أَنَّهُ قال تعالى لَمْ يَنْفِ عَنْهُ إِلَّا آيَةَ مِثْلِكَ الْمَالِ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ مَالا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ لِضَعْفِ جِسْمِهِ كَمَالِهِ، فَتَعَالَى تَمْرِيقُهُمْ، وَتَعَالَى تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَمِنَ الْعَجَائِبِ إِيْجَالُهُمْ بِمِثْلِكَ الْجِنْسِ بِشَرِيرِ مِنَ الأَمْوَالِ، لَمْ مَلْكُوهَا مالا يَنْبَغِيْكَ وَهُوَ رِزْقُهُ.

وَلَمَّا إِجَازَةُ إِلَى حِيفَةِ الْمَوْتِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِالْجَوْرِ الْمُتَمَادِي الْمَوْتِ وَالْمَوْتِ الْمَوْتِ، الْمَنْعُ أَنْ الْمَكْرِ أَنْ الْمَوْزُوْرِ أَنْ الْمَنْعُوْرِ فَضْلاً، لا غَنَاءَ بِهِ، وَقَوْلُ لا زِمَامَ لَهُ، لا مَنْ شَيْءٍ، لا مِنْ قَوْلٍ، وَلا رِوَايَةَ بِنَاطِقٍ، وَلا قَوْلَ صَاحِبٍ، وَلا تَبِعٍ، وَلا قِيامٍ وَلا رَأْيٍ مُتَبِعٍ.

وَقَدْ عَنِيَ الْمَرْءُ أَنَّ هِيَ جَمْعُ أَنْ مَنْ أَرْسَلُوْنَ إِلَيْهِمْ يَنْبَغِي بِالْمَثَلِ مِنْ الْمَالِ وَهُوَ الْمَوْضُوعِ به هو عَنْ الإِنْسَانِ الْمَوْضُوعُ لَهُ يَنْبَغِي الْمَثَلِ، فَصَحَّ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُوصَفِ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ بِشَرِيرٍ، وَلَمْ أَوْضَحَ لَهُ يَجْزُو مِنْ مَالِهِ لا تَدْخُلُ فِيهِ رِزْقُهُ.

(٢٠٦) الْمَثَلُ: ٧٦.

وأمّا قولُ مالك: إنّ الوَصيّةَ جائزةٌ، وليس للوارث أنْ ينتزعه منه، فخطأ فاحش، وقولٌ لا نعلَمُ أحَدًا قالَه قبلَه، وقولٌ لا يُرعَدُ عليه صِحّتُه.

فإنْ قيلَ: إنّه إنّما انْتزعَه منه صاحبُ الوَصيّة للوارث.

قُلْنا: هذا باطلٌ، ما صارَتْ لَهُ وصيّةٌ لوارثٍ، لكن هي وصيّةٌ لغَيْرِ وارثٍ، ثُمّ أعْطَى الوارثَ بعدَوْرِه، كما يُجيزُ مالكُ الوَصيّةَ لِوَرَثَةِ الأبْعَدِ الفقيرِ الميّتِ لا شيءَ، ثُمّ يأخُذُها الوارثُ في ضدافها، وفي تفلّيها وكَسْبِيها.

وكما أجازَ أيْضًا الوَصيّةَ لِغَرِيمِ الوارثِ الغَديمِ، ثُمّ يأخُذُهُ الوارثُ في نَبْيِه، فأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الأمْرَيْنِ؟ وبِاللّهِ نَعْتَصِمُ التَّوْفِيقُ.

وقد أخطأت الناس في هذا: فروينا عن طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب الزرقي، عن أبيه[1]: أن عمر بن الخطاب أجاز لها وصية قائمة لم تمض بعد إلى عشر، قال عمرو بن شعيب: فجعلها أبي أحق أن يتحين الحق بزعمه[2].

وروي من طريق ابن وهب، عن رجالٍ من أهل العلم، عن ابن مشمول أنه أجاز وصية الحامل، وقال: حتى تضع الحمل أحق أجازته[3].

وروي: ولم يصح: عن ابان بن عثمان أنه أجاز وصية جارية بنت بنتٍ سبين[4].

وعن جابر الجُعْفي، عن الشعبي: من أصاب الحق حين صغير أو كبير، أجازه وصيته.

وعن ابن سمعان، عن الزهري: إذا عرف الملاءة أجازت وصيته، وإن لم تعرف الملاءة والحاجة رُدَّت.

---

[1] حكاه في روايته ابن وهب، وقال أبو محمد أحمد بن رزق الطبري: والموطأ، وروايته مقطوعة، إلا أن مالكا ذكر معه عن عمرة عن عائشة، وهو الصواب (٢٠٣٣) من طبعة عبد الحكيم، عن ابن وهب، وفي ضرها: عن ضرير بن سليم الزرقي أبي قيلة الصحابي، الخطيب في تاريخه ٩/٤٤٨، وابن عساكر ٢٥/٣٠٤ ذكر أنه يعد بالمدينة، فالصواب ما قال الشيخ رحمه الله، وانظر: «الإصابة» ٣/٢٨٤، وانظر: «نصب الراية» (٢٤٩٢)، و«التلخيص» (٢٠٤٤)، وحسنه ابن العربي (٢٧٨٧)، وروايته الجيهاني كذلك (٢/٢٨٩ من رواية ابن بكير.

[2] انظر: «الإرواء» (١٦٥٤).

[3] انظر: «الإرواء» (١٦٥٤)، وقد تقدم تخريجه آنفا في ٨/٤٤٨.

[4] وراه ابن وهب، قال: أبو الطيب الدمشقي الكتاني في «الجزء» (٢٥/٢٠٠) وأبو أحمد بن الضحاك بن مخلد.

[5] روى عبد الرزاق عن «الثوري» (١٦٤٤٨)، و«سنن الدارمي» (٣٣٤٤) عن أبي عثمان النهدي.

إجازةً وصيَّةً للشَّريكين إذا أجاسا الحمل،

وقال الثَّيِّبُ إن شئوا[1] فإلى الأَوْرعِ.

وأجاز مالكٌ وصيَّةً بثلثِ بيتٍ شيئ قصعاتها[2].

وقَوْلُ الحسنِ عن عُمَرَ بن عبدِ العزيزِ أنَّه لم يُنْفِذ الحُكْمَ فَلَدُ وصيةٍ لُجُوءٌ في قُرْبِ الثُّلُثِ، وأنه رَدَّ أنَّ ثُلُثَ الثُّلُثِ[3].

وَرُدَّ عن عليٍّ عن عُمَرَ بن عبدِ العزيزِ، عن نَضْرٍ، عن الثَّلْجِ فَلَدُ وصيةٍ.

وقَوْلُ ثلاثٍ قالَه القاضي عَبْدُ بنُ الحَسَنِ العَنْبَرِيُّ، وهو أنَّه إذا بَلَغَ الضِّرارُ ثلثًا مِن مالِ الميتِ ما يَخْتَصُّ له الوَرَثَةُ فإنَّ الوَصايا جائزةٌ بينهم.

وقَوْلُ رابعٍ: وهو أنَّ وصيَّةً مِن لَمْ يَخْتَلِفْ لا تَجُوزُ، وقَلَّلَتْ المَرَاثُ ما لَمْ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/٣٩٨ (١٧٤١٤).

(٢) رواه عبد الرزاق ٩/٣٩٨ (١٧٤١٣)، وابن أبي شيبة ١١/٣٠٤ (٢١٤٩٤).

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/٣٩٨ (١٧٤١٥) مع خلاف يسير.

(٤) انظر: «الإشراف» ٣/٧٠.

(٥) في الهيلب الشافعي ٢٤١/٤: «وتجوز وصية مبي غير سنين وإلا بما يخاف أن يكون أسباب وجه الوصية وإلا لم يكن إلا احتمالا».

وأنا الطحاوي في «مختصر اختلاف الفقهاء» ٣/٢٤ وقال ابن الماجشون من مالك إذا بلغ الضرار من أمر الميت من الوصايا ما يختص به الورثة فالوصايا جائزة إلا أن من عليه الثلث، الخطيب.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٠/٣٠٧: «أما وصية الصبي إذا كان يعقل ما أوصى به ويراد به يستطيع من القول والفعل، فوصيته جائزة ماضية عند مالك وأصحابه وما أحب عندهم في صبية عشر سنين ما لم يكن فيها إلا كان سن يفهم به ألفي به ما يلف وأصاب وجه الوصية».

(٦) المختصر الصغير للطحاوي ٣/٢٤، «الاستذكار» ٢٠/٣٠٧.

(٧) انظر: «مختصر الطحاوي» ٣/٢٤، «الاستذكار» ٢٠/٣٠٧.

تَخْتِمُ أَوْ تُجِضُ، فَمَا يَمْنَعُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنِ الْحَمَّانِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لا تُحَوِّلُ وَصِيَّةَ الْغُلامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

وَحَدَّثَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ[1] وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[2] أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[3]، وَالشَّافِعِيِّ[4]، وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِهِمْ.

قال علي: أَمَّا تَحْدِيدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ بِثَلَاثٍ مِنْ عُمُرِهِ وَسَنَةٍ مَا يَحْتَلِمُ أَلْهَمَكَ اللهُ رُشْدَكَ فَمَنْ رَبِّ هَذَا الْعَزْمِ بِلَا شَكٍّ وَإِجَازَةٍ مَا تَرَكَ مِنْ قَوْلِهِ، وَتَخْصِيصُ مَالِكٍ ابْنَ بِنْتٍ سِتِّينَ قَصَاعَةً فَأَقَوَالٌ لا تَتَمَثَّلُ إِلَّا بِشَيْءٍ أَضْلَلْ، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِذَلِكَ إِلَّا مَالِكٌ.

وَلَعَلَّ بَعْضَ مُقَلِّدِيهِ قَالَ: صَحَّ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ دَخَلَ بِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّينَ[5]، فَقُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، وَصَحَّ أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّينَ، فَأَجَزْنَا وَصِيَّةَ ابْنِ سِتِّينَ بِبِنْتِ سِتِّينَ بِلَيْلَةٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ لا مَتَعَلَّقَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ أَصْلًا.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٩/ ١٤٢٤٨) وابن أبي شيبة في تاريخه (٧/ ٢٠٦ - ٣٨١٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩/ ١٤٢٤٧) وابن أبي شيبة (٧/ ٢٠٦ - ٣٨١٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩/ ١٤٢٤٦).

(٤) انظر: مختصر المزني، ٦١/٨.

(٥) في ناحب الخاشية قولك: انظر: الإصابة لابن الأثير ٤/ ١٢٣، الحلبي/ ١٨٩، الهلالي ١٤٣٤، الحلبي/ ١٤٣٤، الهلالي ٤٤٣٤، ٤٤٣٥، ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٣٨، ٤٤٣٩، ٤٤٤٠، ٤٤٤١، ٤٤٤٢، ٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٤٤٤٥، ٤٤٤٦، ٤٤٤٧، ٤٤٤٨، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٤٤٥٢، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧، ٤٤٥٨، ٤٤٥٩، ٤٤٦٠، ٤٤٦١، ٤٤٦٢، ٤٤٦٣، ٤٤٦٤، ٤٤٦٥، ٤٤٦٦، ٤٤٦٧، ٤٤٦٨، ٤٤٦٩، ٤٤٧٠، ٤٤٧١، ٤٤٧٢، ٤٤٧٣، ٤٤٧٤، ٤٤٧٥، ٤٤٧٦، ٤٤٧٧، ٤٤٧٨، ٤٤٧٩، ٤٤٨٠، ٤٤٨١، ٤٤٨٢، ٤٤٨٣، ٤٤٨٤، ٤٤٨٥، ٤٤٨٦، ٤٤٨٧، ٤٤٨٨، ٤٤٨٩، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٢، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٤٤٩٥، ٤٤٩٦، ٤٤٩٧، ٤٤٩٨، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٥٠١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٣، ٤٥٠٤، ٤٥٠٥، ٤٥٠٦، ٤٥٠٧، ٤٥٠٨، ٤٥٠٩، ٤٥١٠، ٤٥١١، ٤٥١٢، ٤٥١٣، ٤٥١٤، ٤٥١٥، ٤٥١٦، ٤٥١٧، ٤٥١٨، ٤٥١٩، ٤٥٢٠، ٤٥٢١، ٤٥٢٢، ٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٢٥، ٤٥٢٦، ٤٥٢٧، ٤٥٢٨، ٤٥٢٩، ٤٥٣٠، ٤٥٣١، ٤٥٣٢، ٤٥٣٣، ٤٥٣٤، ٤٥٣٥، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧، ٤٥٣٨، ٤٥٣٩، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣، ٤٥٤٤، ٤٥٤٥، ٤٥٤٦، ٤٥٤٧، ٤٥٤٨، ٤٥٤٩، ٤٥٥٠، ٤٥٥١، ٤٥٥٢، ٤٥٥٣، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٤٥٥٦، ٤٥٥٧، ٤٥٥٨، ٤٥٥٩، ٤٥٦٠، ٤٥٦١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥، ٤٥٦٦، ٤٥٦٧، ٤٥٦٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٥٧٥، ٤٥٧٦، ٤٥٧٧، ٤٥٧٨، ٤٥٧٩، ٤٥٨٠، ٤٥٨١، ٤٥٨٢، ٤٥٨٣، ٤٥٨٤، ٤٥٨٥، ٤٥٨٦، ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٨٩، ٤٥٩٠، ٤٥٩١، ٤٥٩٢، ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٥٩٥، ٤٥٩٦، ٤٥٩٧، ٤٥٩٨، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠، ٤٦٠١، ٤٦٠٢، ٤٦٠٣، ٤٦٠٤، ٤٦٠٥، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٤٦٠٩، ٤٦١٠، ٤٦١١، ٤٦١٢، ٤٦١٣، ٤٦١٤، ٤٦١٥، ٤٦١٦، ٤٦١٧، ٤٦١٨، ٤٦١٩، ٤٦٢٠، ٤٦٢١، ٤٦٢٢، ٤٦٢٣، ٤٦٢٤، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٦٢٧، ٤٦٢٨، ٤٦٢٩، ٤٦٣٠، ٤٦٣١، ٤٦٣٢، ٤٦٣٣، ٤٦٣٤، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ٤٦٣٩، ٤٦٤٠، ٤٦٤١، ٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٤٥، ٤٦٤٦، ٤٦٤٧، ٤٦٤٨، ٤٦٤٩، ٤٦٥٠، ٤٦٥١، ٤٦٥٢، ٤٦٥٣، ٤٦٥٤، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧، ٤٦٥٨، ٤٦٥٩، ٤٦٦٠، ٤٦٦١، ٤٦٦٢، ٤٦٦٣، ٤٦٦٤، ٤٦٦٥، ٤٦٦٦، ٤٦٦٧، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩، ٤٦٧٠، ٤٦٧١، ٤٦٧٢، ٤٦٧٣، ٤٦٧٤، ٤٦٧٥، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٤٦٧٩، ٤٦٨٠، ٤٦٨١، ٤٦٨٢، ٤٦٨٣، ٤٦٨٤، ٤٦٨٥، ٤٦٨٦، ٤٦٨٧، ٤٦٨٨، ٤٦٨٩، ٤٦٩٠، ٤٦٩١، ٤٦٩٢، ٤٦٩٣، ٤٦٩٤، ٤٦٩٥، ٤٦٩٦، ٤٦٩٧، ٤٦٩٨، ٤٦٩٩، ٤٧٠٠، ٤٧٠١، ٤٧٠٢، ٤٧٠٣، ٤٧٠٤، ٤٧٠٥، ٤٧٠٦، ٤٧٠٧، ٤٧٠٨، ٤٧٠٩، ٤٧١٠، ٤٧١١، ٤٧١٢، ٤٧١٣، ٤٧١٤، ٤٧١٥، ٤٧١٦، ٤٧١٧، ٤٧١٨، ٤٧١٩، ٤٧٢٠، ٤٧٢١، ٤٧٢٢، ٤٧٢٣، ٤٧٢٤، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٤٧٢٨، ٤٧٢٩، ٤٧٣٠، ٤٧٣١، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٣٦، ٤٧٣٧، ٤٧٣٨، ٤٧٣٩، ٤٧٤٠، ٤٧٤١، ٤٧٤٢، ٤٧٤٣، ٤٧٤٤، ٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٤٧٤٧، ٤٧٤٨، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥١، ٤٧٥٢، ٤٧٥٣، ٤٧٥٤، ٤٧٥٥، ٤٧٥٦، ٤٧٥٧، ٤٧٥٨، ٤٧٥٩، ٤٧٦٠، ٤٧٦١، ٤٧٦٢، ٤٧٦٣، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٤٧٦٧، ٤٧٦٨، ٤٧٦٩، ٤٧٧٠، ٤٧٧١، ٤٧٧٢، ٤٧٧٣، ٤٧٧٤، ٤٧٧٥، ٤٧٧٦، ٤٧٧٧، ٤٧٧٨، ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٤٧٨١، ٤٧٨٢، ٤٧٨٣، ٤٧٨٤، ٤٧٨٥، ٤٧٨٦، ٤٧٨٧، ٤٧٨٨، ٤٧٨٩، ٤٧٩٠، ٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٤٧٩٥، ٤٧٩٦، ٤٧٩٧، ٤٧٩٨، ٤٧٩٩، ٤٨٠٠، ٤٨٠١، ٤٨٠٢، ٤٨٠٣، ٤٨٠٤، ٤٨٠٥، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧، ٤٨٠٨، ٤٨٠٩، ٤٨١٠، ٤٨١١، ٤٨١٢، ٤٨١٣، ٤٨١٤، ٤٨١٥، ٤٨١٦، ٤٨١٧، ٤٨١٨، ٤٨١٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥، ٤٨٢٦، ٤٨٢٧، ٤٨٢٨، ٤٨٢٩، ٤٨٣٠، ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٤٨٣٣، ٤٨٣٤، ٤٨٣٥، ٤٨٣٦، ٤٨٣٧، ٤٨٣٨، ٤٨٣٩، ٤٨٤٠، ٤٨٤١، ٤٨٤٢، ٤٨٤٣، ٤٨٤٤، ٤٨٤٥، ٤٨٤٦، ٤٨٤٧، ٤٨٤٨، ٤٨٤٩، ٤٨٥٠، ٤٨٥١، ٤٨٥٢، ٤٨٥٣، ٤٨٥٤، ٤٨٥٥، ٤٨٥٦، ٤٨٥٧، ٤٨٥٨، ٤٨٥٩، ٤٨٦٠، ٤٨٦١، ٤٨٦٢، ٤٨٦٣، ٤٨٦٤، ٤٨٦٥، ٤٨٦٦، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨، ٤٨٦٩، ٤٨٧٠، ٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤، ٤٨٧٥، ٤٨٧٦، ٤٨٧٧، ٤٨٧٨، ٤٨٧٩، ٤٨٨٠، ٤٨٨١، ٤٨٨٢، ٤٨٨٣، ٤٨٨٤، ٤٨٨٥، ٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ٤٨٨٨، ٤٨٨٩، ٤٨٩٠، ٤٨٩١، ٤٨٩٢، ٤٨٩٣، ٤٨٩٤، ٤٨٩٥، ٤٨٩٦، ٤٨٩٧، ٤٨٩٨، ٤٨٩٩، ٤٩٠٠، ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤، ٤٩٠٥، ٤٩٠٦، ٤٩٠٧، ٤٩٠٨، ٤٩٠٩، ٤٩١٠، ٤٩١١، ٤٩١٢، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٤٩١٦، ٤٩١٧، ٤٩١٨، ٤٩١٩، ٤٩٢٠، ٤٩٢١، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٤٩٣٠، ٤٩٣١، ٤٩٣٢، ٤٩٣٣، ٤٩٣٤، ٤٩٣٥، ٤٩٣٦، ٤٩٣٧، ٤٩٣٨، ٤٩٣٩، ٤٩٤٠، ٤٩٤١، ٤٩٤٢، ٤٩٤٣، ٤٩٤٤، ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٥٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٤، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٤٩٥٨، ٤٩٥٩، ٤٩٦٠، ٤٩٦١، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤، ٤٩٦٥، ٤٩٦٦، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣، ٤٩٧٤، ٤٩٧٥، ٤٩٧٦، ٤٩٧٧، ٤٩٧٨، ٤٩٧٩، ٤٩٨٠، ٤٩٨١، ٤٩٨٢، ٤٩٨٣، ٤٩٨٤، ٤٩٨٥، ٤٩٨٦، ٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٤٩٨٩، ٤٩٩٠، ٤٩٩١، ٤٩٩٢، ٤٩٩٣، ٤٩٩٤، ٤٩٩٥، ٤٩٩٦، ٤٩٩٧، ٤٩٩٨، ٤٩٩٩، ٥٠٠٠، ٥٠٠١، ٥٠٠٢، ٥٠٠٣، ٥٠٠٤، ٥٠٠٥، ٥٠٠٦، ٥٠٠٧، ٥٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠١٠، ٥٠١١، ٥٠١٢، ٥٠١٣، ٥٠١٤، ٥٠١٥، ٥٠١٦، ٥٠١٧، ٥٠١٨، ٥٠١٩، ٥٠٢٠، ٥٠٢١، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣، ٥٠٢٤، ٥٠٢٥، ٥٠٢٦، ٥٠٢٧، ٥٠٢٨، ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٣١، ٥٠٣٢، ٥٠٣٣، ٥٠٣٤، ٥٠٣٥، ٥٠٣٦، ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٣٩، ٥٠٤٠، ٥٠٤١، ٥٠٤٢، ٥٠٤٣، ٥٠٤٤، ٥٠٤٥، ٥٠٤٦، ٥٠٤٧، ٥٠٤٨، ٥٠٤٩، ٥٠٥٠، ٥٠٥١، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥٠٥٥، ٥٠٥٦، ٥٠٥٧، ٥٠٥٨، ٥٠٥٩، ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٥٠٦٢، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤، ٥٠٦٥، ٥٠٦٦، ٥٠٦٧، ٥٠٦٨، ٥٠٦٩، ٥٠٧٠، ٥٠٧١، ٥٠٧٢، ٥٠٧٣، ٥٠٧٤، ٥٠٧٥، ٥٠٧٦، ٥٠٧٧، ٥٠٧٨، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٠٨١، ٥٠٨٢، ٥٠٨٣، ٥٠٨٤، ٥٠٨٥، ٥٠٨٦، ٥٠٨٧، ٥٠٨٨، ٥٠٨٩، ٥٠٩٠، ٥٠٩١، ٥٠٩٢، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٠٩٥، ٥٠٩٦، ٥٠٩٧، ٥٠٩٨، ٥٠٩٩، ٥١٠٠، ٥١٠١، ٥١٠٢، ٥١٠٣، ٥١٠٤، ٥١٠٥، ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٠٨، ٥١٠٩، ٥١١٠، ٥١١١، ٥١١٢، ٥١١٣، ٥١١٤، ٥١١٥، ٥١١٦، ٥١١٧، ٥١١٨، ٥١١٩، ٥١٢٠، ٥١٢١، ٥١٢٢، ٥١٢٣، ٥١٢٤، ٥١٢٥، ٥١٢٦، ٥١٢٧، ٥١٢٨، ٥١٢٩، ٥١٣٠، ٥١٣١، ٥١٣٢، ٥١٣٣، ٥١٣٤، ٥١٣٥، ٥١٣٦، ٥١٣٧، ٥١٣٨، ٥١٣٩، ٥١٤٠، ٥١٤١، ٥١٤٢، ٥١٤٣، ٥١٤٤، ٥١٤٥، ٥١٤٦، ٥١٤٧، ٥١٤٨، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥١٥٢، ٥١٥٣، ٥١٥٤، ٥١٥٥، ٥١٥٦، ٥١٥٧، ٥١٥٨، ٥١٥٩، ٥١٦٠، ٥١٦١، ٥١٦٢، ٥١٦٣، ٥١٦٤، ٥١٦٥، ٥١٦٦، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢، ٥١٧٣، ٥١٧٤، ٥١٧٥، ٥١٧٦، ٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩، ٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥١٨٤، ٥١٨٥، ٥١٨٦، ٥١٨٧، ٥١٨٨، ٥١٨٩، ٥١٩٠، ٥١٩١، ٥١٩٢، ٥١٩٣، ٥١٩٤، ٥١٩٥، ٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥١٩٨، ٥١٩٩، ٥٢٠٠، ٥٢٠١، ٥٢٠٢، ٥٢٠٣، ٥٢٠٤، ٥٢٠٥، ٥٢٠٦، ٥٢٠٧، ٥٢٠٨، ٥٢٠٩، ٥٢١٠، ٥٢١١، ٥٢١٢، ٥٢١٣، ٥٢١٤، ٥٢١٥، ٥٢١٦، ٥٢١٧، ٥٢١٨، ٥٢١٩، ٥٢٢٠، ٥٢٢١، ٥٢٢٢، ٥٢٢٣، ٥٢٢٤، ٥٢٢٥، ٥٢٢٦، ٥٢٢٧، ٥٢٢٨، ٥٢٢٩، ٥٢٣٠، ٥٢٣١، ٥٢٣٢، ٥٢٣٣، ٥٢٣٤، ٥٢٣٥، ٥٢٣٦، ٥٢٣٧، ٥٢٣٨، ٥٢٣٩، ٥٢٤٠، ٥٢٤١، ٥٢٤٢، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٢٤٨، ٥٢٤٩، ٥٢٥٠، ٥٢٥١، ٥٢٥٢، ٥٢٥٣، ٥٢٥٤، ٥٢٥٥، ٥٢٥٦، ٥٢٥٧، ٥٢٥٨، ٥٢٥٩، ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٢، ٥٢٦٣، ٥٢٦٤، ٥٢٦٥، ٥٢٦٦، ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٦٩، ٥٢٧٠، ٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٧٣، ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧، ٥٢٧٨، ٥٢٧٩، ٥٢٨٠، ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣، ٥٢٨٤، ٥٢٨٥، ٥٢٨٦، ٥٢٨٧، ٥٢٨٨، ٥٢٨٩، ٥٢٩٠، ٥٢٩١، ٥٢٩٢، ٥٢٩٣، ٥٢٩٤، ٥٢٩٥، ٥٢٩٦، ٥٢٩٧، ٥٢٩٨، ٥٢٩٩، ٥٣٠٠، ٥٣٠١، ٥٣٠٢، ٥٣٠٣، ٥٣٠٤، ٥٣٠٥، ٥٣٠٦، ٥٣٠٧، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٥٣١٠، ٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥، ٥٣١٦، ٥٣١٧، ٥٣١٨، ٥٣١٩، ٥٣٢٠، ٥٣٢١، ٥٣٢٢، ٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٢٩، ٥٣٣٠، ٥٣٣١، ٥٣٣٢، ٥٣٣٣، ٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧، ٥٣٣٨، ٥٣٣٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣، ٥٣٤٤، ٥٣٤٥، ٥٣٤٦، ٥٣٤٧، ٥٣٤٨، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠، ٥٣٥١، ٥٣٥٢، ٥٣٥٣، ٥٣٥٤، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٥٣٥٩، ٥٣٦٠، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣، ٥٣٦٤، ٥٣٦٥، ٥٣٦٦، ٥٣٦٧، ٥٣٦٨، ٥٣٦٩، ٥٣٧٠، ٥٣٧١، ٥٣٧٢، ٥٣٧٣، ٥٣٧٤، ٥٣٧٥، ٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٥٣٧٨، ٥٣٧٩، ٥٣٨٠، ٥٣٨١، ٥٣٨٢، ٥٣٨٣، ٥٣٨٤، ٥٣٨٥، ٥٣٨٦، ٥٣٨٧، ٥٣٨٨، ٥٣٨٩، ٥٣٩٠، ٥٣٩١، ٥٣٩٢، ٥٣٩٣، ٥٣٩٤، ٥٣٩٥، ٥٣٩٦، ٥٣٩٧، ٥٣٩٨، ٥٣٩٩، ٥٤٠٠، ٥٤٠١، ٥٤٠٢، ٥٤٠٣، ٥٤٠٤، ٥٤٠٥، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٠٨، ٥٤٠٩، ٥٤١٠، ٥٤١١، ٥٤١٢، ٥٤١٣، ٥٤١٤، ٥٤١٥، ٥٤١٦، ٥٤١٧، ٥٤١٨، ٥٤١٩، ٥٤٢٠، ٥٤٢١، ٥٤٢٢، ٥٤٢٣، ٥٤٢٤، ٥٤٢٥، ٥٤٢٦، ٥٤٢٧، ٥٤٢٨، ٥٤٢٩، ٥٤٣٠، ٥٤٣١، ٥٤٣٢، ٥٤٣٣، ٥٤٣٤، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤٠، ٥٤٤١، ٥٤٤٢، ٥٤٤٣، ٥٤٤٤، ٥٤٤٥، ٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٤٨، ٥٤٤٩، ٥٤٥٠، ٥٤٥١، ٥٤٥٢، ٥٤٥٣، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥، ٥٤٥٦، ٥٤٥٧، ٥٤٥٨، ٥٤٥٩، ٥٤٦٠، ٥٤٦١، ٥٤٦٢، ٥٤٦٣، ٥٤٦٤، ٥٤٦٥، ٥٤٦٦، ٥٤٦٧، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٤٧٠، ٥٤٧١، ٥٤٧٢، ٥٤٧٣، ٥٤٧٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٧٨، ٥٤٧٩، ٥٤٨٠، ٥٤٨١، ٥٤٨٢، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٥٤٨٨، ٥٤٨٩، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤، ٥٤٩٥، ٥٤٩٦، ٥٤٩٧، ٥٤٩٨، ٥٤٩٩، ٥٥٠٠، ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٣، ٥٥٠٤، ٥٥٠٥، ٥٥٠٦، ٥٥٠٧، ٥٥٠٨، ٥٥٠٩، ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٣، ٥٥١٤، ٥٥١٥، ٥٥١٦، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٥٥١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢١، ٥٥٢٢، ٥٥٢٣، ٥٥٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦، ٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٥٥٢٩، ٥٥٣٠، ٥٥٣١، ٥٥٣٢، ٥٥٣٣، ٥٥٣٤، ٥٥٣٥، ٥٥٣٦، ٥٥٣٧، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠، ٥٥٤١، ٥٥٤٢، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤، ٥٥٤٥، ٥٥٤٦، ٥٥٤٧، ٥٥٤٨، ٥٥٤٩، ٥٥٥٠، ٥٥٥١، ٥٥٥٢، ٥٥٥٣، ٥٥٥٤، ٥٥٥٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٥٨، ٥٥٥٩، ٥٥٦٠، ٥٥٦١، ٥٥٦٢، ٥٥٦٣، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٥٥٦٦، ٥٥٦٧، ٥٥٦٨، ٥٥٦٩، ٥٥٧٠، ٥٥٧١، ٥٥٧٢، ٥٥٧٣، ٥٥٧٤، ٥٥٧٥، ٥٥٧٦، ٥٥٧٧، ٥٥٧٨، ٥٥٧٩، ٥٥٨٠، ٥٥٨١، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٥٨٥، ٥٥٨٦، ٥٥٨٧، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٥٥٩٠، ٥٥٩١، ٥٥٩٢، ٥٥٩٣، ٥٥٩٤، ٥٥٩٥، ٥٥٩٦، ٥٥٩٧، ٥٥٩٨، ٥٥٩٩، ٥٦٠٠، ٥٦٠١، ٥٦٠٢، ٥٦٠٣، ٥٦٠٤، ٥٦٠٥، ٥٦٠٦، ٥٦٠٧، ٥٦٠٨، ٥٦٠٩، ٥٦١٠، ٥٦١١، ٥٦١٢، ٥٦١٣، ٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦١٦، ٥٦١٧، ٥٦١٨، ٥٦١٩، ٥٦٢٠، ٥٦٢١، ٥٦٢٢، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥، ٥٦٢٦، ٥٦٢٧، ٥٦٢٨، ٥٦٢٩، ٥٦٣٠، ٥٦٣١، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٦٣٤، ٥٦٣٥، ٥٦٣٦، ٥٦٣٧، ٥٦٣٨، ٥٦٣٩، ٥٦٤٠، ٥٦٤١، ٥٦٤٢، ٥٦٤٣، ٥٦٤٤، ٥٦٤٥، ٥٦٤٦، ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ٥٦٤٩، ٥٦٥٠، ٥٦٥١، ٥٦٥٢، ٥٦٥٣، ٥٦٥٤، ٥٦٥٥، ٥٦٥٦، ٥٦٥٧، ٥٦٥٨، ٥٦٥٩، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٢، ٥٦٦٣، ٥٦٦٤، ٥٦٦٥، ٥٦٦٦، ٥٦٦٧، ٥٦٦٨، ٥٦٦٩، ٥٦٧٠، ٥٦٧١، ٥٦٧٢، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤، ٥٦٧٥، ٥٦٧٦، ٥٦٧٧، ٥٦٧٨، ٥٦٧٩، ٥٦٨٠، ٥٦٨١، ٥٦٨٢، ٥٦٨٣، ٥٦٨٤، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٦٨٧، ٥٦٨٨، ٥٦٨٩، ٥٦٩٠، ٥٦٩١، ٥٦٩٢، ٥٦٩٣، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٦، ٥٦٩٧، ٥٦٩٨، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١، ٥٧٠٢، ٥٧٠٣، ٥٧٠٤، ٥٧٠٥، ٥٧٠٦، ٥٧٠٧، ٥٧٠٨، ٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١، ٥٧١٢، ٥٧١٣، ٥٧١٤، ٥٧١٥، ٥٧١٦، ٥٧١٧، ٥٧١٨، ٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١، ٥٧٢٢، ٥٧٢٣، ٥٧٢٤، ٥٧٢٥، ٥٧٢٦، ٥٧٢٧، ٥٧٢٨، ٥٧٢٩، ٥٧٣٠، ٥٧٣١، ٥٧٣٢، ٥٧٣٣، ٥٧٣٤، ٥٧٣٥، ٥٧٣٦، ٥٧٣٧، ٥٧٣٨، ٥٧٣٩، ٥٧٤٠، ٥٧٤١، ٥٧٤٢، ٥٧٤٣، ٥٧٤٤، ٥٧٤٥، ٥٧٤٦، ٥٧٤٧، ٥٧٤٨، ٥٧٤٩، ٥٧٥٠، ٥٧٥١، ٥٧٥٢، ٥٧٥٣، ٥٧٥٤، ٥٧٥٥، ٥٧٥٦، ٥٧٥٧، ٥٧٥٨، ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٥٧٦١، ٥٧٦٢، ٥٧٦٣، ٥٧٦٤، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٥٧٦٧، ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٠، ٥٧٧١، ٥٧٧٢، ٥٧٧٣، ٥٧٧٤، ٥٧٧٥، ٥٧٧٦، ٥٧٧٧، ٥٧٧٨، ٥٧٧٩، ٥٧٨٠، ٥٧٨١، ٥٧٨٢، ٥٧٨٣، ٥٧٨٤، ٥٧٨٥، ٥٧٨٦، ٥٧٨٧، ٥٧٨٨، ٥٧٨٩، ٥٧٩٠، ٥٧٩١، ٥٧٩٢، ٥٧٩٣، ٥٧٩٤، ٥٧٩٥، ٥٧٩٦، ٥٧٩٧، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩، ٥٨٠٠، ٥٨٠١، ٥٨٠٢، ٥٨٠٣، ٥٨٠٤، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٠٧، ٥٨٠٨، ٥٨٠٩، ٥٨١٠، ٥٨١١، ٥٨١٢، ٥٨١٣، ٥٨١٤، ٥٨١٥، ٥٨١٦، ٥٨١٧، ٥٨١٨، ٥٨١٩، ٥٨٢٠، ٥٨٢١، ٥٨٢٢، ٥٨٢٣، ٥٨٢٤، ٥٨٢٥، ٥٨٢٦، ٥٨٢٧، ٥٨٢٨، ٥٨٢٩، ٥٨٣٠، ٥٨٣١، ٥٨٣٢، ٥٨٣٣، ٥٨٣٤، ٥٨٣٥، ٥٨٣٦، ٥٨٣٧، ٥٨٣٨، ٥٨٣٩، ٥٨٤٠، ٥٨٤١، ٥٨٤٢، ٥٨٤٣، ٥٨٤٤، ٥٨٤٥، ٥٨٤٦، ٥٨٤٧، ٥٨٤٨، ٥٨٤٩، ٥٨٥٠، ٥٨٥١، ٥٨٥٢، ٥٨٥٣، ٥٨٥٤، ٥٨٥٥، ٥٨٥٦، ٥٨٥٧، ٥٨٥٨، ٥٨٥٩، ٥٨٦٠، ٥٨٦١، ٥٨٦٢، ٥٨٦٣، ٥٨٦٤، ٥٨٦٥، ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٦٨، ٥٨٦٩، ٥٨٧٠، ٥٨٧١، ٥٨٧٢، ٥٨٧٣، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٦، ٥٨٧٧، ٥٨٧٨، ٥٨٧٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٢، ٥٨٨٣، ٥٨٨٤، ٥٨٨٥، ٥٨٨٦، ٥٨٨٧، ٥٨٨٨، ٥٨٨٩، ٥٨٩٠، ٥٨٩١، ٥٨٩٢، ٥٨٩٣، ٥٨٩٤، ٥٨٩٥، ٥٨٩٦، ٥٨٩٧، ٥٨٩٨، ٥٨٩٩، ٥٩٠٠، ٥٩٠١، ٥٩٠٢، ٥٩٠٣، ٥٩٠٤، ٥٩٠٥، ٥٩٠٦، ٥٩٠٧، ٥٩٠٨، ٥٩٠٩، ٥٩١٠، ٥٩١١، ٥٩١٢، ٥٩١٣، ٥٩١٤، ٥٩١٥، ٥٩١٦، ٥٩١٧، ٥٩١٨، ٥٩١٩، ٥٩٢٠، ٥٩٢١، ٥٩٢٢، ٥٩٢٣، ٥٩٢٤، ٥٩٢٥، ٥٩٢٦، ٥٩٢٧، ٥٩٢٨، ٥٩٢٩، ٥٩٣٠، ٥٩٣١، ٥٩٣٢،

وأمّا من أحاديث الصّحيحين إذا أتيتما الحقّ فلهُمْ أجْنحةٌ يطوى الله بها ... وَتَفَسَّحُوا الْمَجَالِسَ[1] وهذا غَمُوضٌ، وقال تعالى في التوراة: «فَمَا بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ»[2] وهذا غَمُوضٌ، وقال عليه السلام من الثّنيّة[3] في سُؤالِه المَوْتَ من الضّمير: أَلَمْ تَجِدْ فَقال عليه الصّلاة والسّلام: «تَمُتُ، ولَكَ أَجْرٌ»[4]، ووَعَدْتَنا بِحُسْنِ على الصّلاة والصّيام، فالوَصِيّةُ تَمْلِيكٌ.

وقال: الشّهيد والضّمير مُتَمَّوهان مِن أَمْرائِهما في جَهالِهما، ومَوْضِعُ الشّهيد جَوازُه، فالضّمير تَمْلِيكٌ.

وقال: هذا حُكْمُ ضَمِير حَضْرَةِ الصّحابَةِ ﷺ، والوِراثَةُ مِن ابْنِ عَبّاسٍ يَجْلِبُ ذلك إلى أَهْلِ البَيْتِ، وَمِن إِبْراهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، والضّحاكِ بْنِ الأَزْدِيّ، ويَنْقُلُ هذا لا يَحْمِلُ بِالْوِراثَةِ، ما لَهُمْ تَشْهَدُ غَيْرَ ما ذَكَرْنا.

وكَيْفَ كانَ لا تَنْقُلُ إِلَيْنا، مِن وَلَدِ الْمُشْرِكِينَ مِنْهُ، لأَنَّهُمْ أَخْطَوا مِنْ دُونَ الْمَشْيِ بِلا إِرْهابٍ، فَخالَفُوا قَوْلَ ذلك.

قال عين: وَلَكَ لا عَجَبَةَ فِي شَرْحِهِ بِهِ.

أما قوله تعالى: «وَتَفَسَّحُوا الْمَجَالِسَ» وقوله تعالى: «فَمَا بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ» فلم يَتَّضِحْ لي وجه الغموض، وأما قوله: «مِنْ الثّنيّة» فلم يَتَّضِحْ لي وجه الغموض، وأما قوله: «مِنْ الضّمير» فلا يَتَّضِحُ ولا يَتَّضِحُ ولا يَتَّضِحُ، ولا داعي في هذا الخطاب، لكن لا أَعْلَمُ لِتَفَضُّلِ عَلِيٍّ بِقَوْلِ أَصْحابِ الْبَيْتِ يَنْبَغِي دُونَ أَنْ تَلْزَمَهُ تَأْلِيفٌ.

---

(١) الحجج: ٧٧.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) رواه مسلم (١٣٣١) كتاب الجنيز، باب عيادة مريض أو من به وجع، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وتمامه:

وقد صحَّ عن رَسُولِ الله ﷺ أنَّهُ قَالَ: مَرُّوهُ عن الغَصْبِ حَتَّى يَنْتَهِيَ، فَصَحَّ أنَّهُ غَيْرُ مُحَاسَبٍ، فَقَدْ انْتَقَلَ بِالإِثْمِ المَذْكُورِ.

وإنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقَدْ انْتَقَلَ مَا نَصُّهُ: لَا شَكَّ أنَّهُ لَمْ يَنْتَهِ، هو حَقٌّ، وليْسَ في ذَلِكَ إِطْلَاقُ هذا الثَّقَلِ بالإِثْمِ بالإِطْلَاقِ وهو، في نِهَايَةِ ولا في وَصِيَّةٍ بَعْدَ وفاتِهِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَنْتَقِلُ بهذا الثَّقَلِ، ولا قَالَ بهذا التَّوْقِيفِ.

والقِيَاسُ بَاطِلٌ، ثُمَّ لو كَانَ القِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ هَذَا بَابًا عَنْ بَابِ البَاطِلِ، لأنَّهُمْ لَمْ يَقِيسوا الغَصْبَ في النِّهَايَةِ عَلَى الغَصْبِ في الوَصِيَّةِ، فَقِيَاسُ الوَصِيَّةِ بالبَاطِلِ على الشَّدَّةِ بالبَاطِلِ أَوْلَى أنْ يَكُونَ كَذَا القِيَاسُ حَقًّا مِنْ قِيَاسِ الوَصِيَّةِ على الحَجِّ والصَّلاةِ.

وأمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّ مَنْ لَمْ يَنْتَهِ يُحَاسَبُ على الصَّلاةِ والصِّيَامِ، فَكَذَلِكَ الغَصْبُ، فَبَاطِلٌ، أَيْضًا؛ لأنَّهُ قِيَاسٌ فَاسِدٌ كَمَا ذَكَرْنَا.

وأمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّ الصَّغِيرَ والشَّمِسَ مَنْزُوعَانِ مِنْ مالِهِما، وَوَصِيَّةُ المَيِّتِ جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ المَنْزُوعُ مِنْهُ لا شَيْءَ لَهُ مَا شَيْءٌ، وهو لَا أنَّا لَمْ يُسَلِّمُوهُ على أنَّ مَشْيَئَةَ يَقْطَعُ نَسَبَهَا أَصْلًا، حاشَ مِنْ ذَلِكَ، إنَّهُ لَمَّا الشَّمِسُ الكَبِيرُ أو المَنْحُوزُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ، إنَّ الصَّغِيرَ والأَحْمَقَ الذي لا يُمَيِّزُ مَنْزُوعَانِ مِنْ مالِهِما، وَوَصِيَّةُ الأَحْمَقِ الذي لا يُمَيِّزُ لا تَجُوزُ؛ لأنَّهُمَا مَرْفُوعَانِ، فَهذا فَسَادٌ أَصْبَحُ مِنْ قِيَاسِهِمْ، لأنَّ المَفْسَدَةَ الأُولَى تَحْمِلُ عَلَيْهِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

وأمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ فَعَلَ عَمَّنْ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَبِذَلِكَ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَقُولَ: لَقَدْ خَطَّئَهُ في أَحَدٍ قَوْلٍ وَبَرَّأَهُ مِنْهُ.

وأمَّا قَوْلُهُمْ: إنَّ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلصَّحَابَةِ، فَكَذِبٌ، لأنَّا لَا نَعْلَمُ بِالإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ عن غَيْرِهِ، ولا عن أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، لأنَّا لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ عُمَرُ بن سَالِمٍ

مَجْهُولَةٌ[1]، وَعُمَرُ بْنُ سَلْمٍ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، وَلا يُدْرَى مَنْ زَوَّدَ مَنْ مِنَ السَّمُرِ، وَقد حَقَّقَهَا ابن حَجَرٍ، وَالرِّوَايَةُ مَعَهُمْ قُلْهُمْ فِي كُلِّ لا يَصِحُّ وَقد فَضَحَ عَالِمُوهَا بِهِ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ لا يُعْرَفُ لَهُ فِيهَا مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم[2] فَقَطْ كُلٌّ مَا خَشُوهَا، بِهِ، وَبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

فَلَمَّا يَقُلْ كُلٌّ مَا اخْتَبَرُوهُ، وَجَدُوا الله تعالى يَقُولُ: «وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ خَيْرٌ» فَهَا هُمْ قَدْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا فَهُمْ وَالْمَوْصُوفُ وَقُولُوا أَنَّهُمْ قَوْلاً مَثُوبَةً مِنْ عِنْدِ اللهِ خَيْرٌ، وَلا يَقُولُوا الْمَثُوبَةُ لَوْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا

مسألة: ولا تجوزُ وصيةُ العَبْدِ أصْلاً، لأنَّ الله تعالى إنما جَعَلَ الوصيةَ حيثُ المَوارِيثُ والعَبْدُ لا يُورَثُ، فَهُوَ غيرُ داخلٍ فيمَنْ أمر بالوصيةِ في القرآنِ وقالَ رَسُولُ الله ﷺ في وصيةِ مَنْ لَهُ شيءٌ يُوصي فيه، وليس لأحَدٍ شيءٌ يوصي فيه إلا مَنْ أُبِاحَ لَهُ الفَعْلُ ذلكَ، وليسَ للعَبْدِ شيءٌ يوصي فيه، إنما لَهُ شيءٌ إذا ماتَ صارَ لسيّدِهِ لا يُورَثُ عنه.

فأمّا مَنْ يَقْطَعُ حُرٌّ ويَعْقِدُهُ عَبْدٌ فَوَصيّتُهُ توصيةُ الحُرِّ، لأنَّهُ يُوَرَّثُ فَهُوَ داخِلٌ في عُمُومِ المأمُورينَ بالوَصيّةِ، وبِاللّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٢٧٧٩ مسألة: ومن أوصى بما لا يحتمله ثلثه يدبرّ بما بمه به الموصي في الذكر، أي آخره كان، حتى يتم ثلثه، فإذا تم يُعْطَ سائر الوصية.

قال أبو عبيد: الأمر الذي أخذ به أصحابنا، وهذا مكاتبُ أعْتَقَ الناسُ فيه، فورثَ من ابن عُمَرَ[1]، وعطاء الخراسانيّ[2]، وحَمَّ من سُرَيْرِ[3]، وشُرَيْح[4]، والحَسَن البَصْرِيّ[5]، وإبراهيم النَّخَعِيّ[6]، وسعيد بن المُسَيَّب[7]، والزُّهْرِيّ[8]، وقَتَادَة[9]، وسُلَيْمَان التَّيْمِيّ[10]، وإسحاق بن راهَوَيْه[11]، أنه يُبدأ بالعتق على جميع الوصايا.

وقال آخرُ الأقوال[12] عن طريق سعيد بن مَنْصُور، ما خبرُهُ: عن المُغِيرة، عن إبراهيم النَّخَعِيّ، قال: يُبدأ بالعتق إذا كان منفَّذًا له ثُلُثُ مَنْ بلغ ثلثه، فإنْ قال: أَعْتِقُوا عَنِّي نَسَمَةً، فالنَّسَمَةُ وسائرُ الوصايا سواءٌ[13].

وهو قَوْلُ الشَّعْبِيّ، ورُوِّينَا عن طريق سعيد بن مَنْصُور[14]، قال: ما

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٦٨٧٣) وابن أبي شيبة (١٣/٣٠٤) (١٢٤٤١).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٦٨٧٤) وابن أبي شيبة (١٣/٣٠٤) (١٢٤٤١).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٦٨٧٥) وابن أبي شيبة (١٣/٣٠٤).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٦٨٧٦) وابن أبي شيبة (١٣/٣٠٤) (١٢٤٤٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٣/٣٠٤) (١٢٤٤٤) والبخاري (٢٣٩٢).

(٦) رواه عبد الرزاق (١٦٨٧٧) وابن أبي شيبة (١٣/٣٠٤).

(٧) رواه البخاري (٢٣٩٢) عن سعيد الشك أنه نما يقال في الوصية وسائي.

(٨) الأحكام/ ٧٨ أ/ ٩٠ ب. عبد الرزاق ١٨/٨ (١٧٤٤٤).

(٩) رواه ابن أبي شيبة (١٣/٣٠٤) (١٢٤٤٣).

(١٠) السنن الكبرى (٣/٣٧٠) والأوسط لابن المنذر (٩/٣٠٤) - الجوهر النقي: ٧/ ٣٨.

(١١) السنن سعيد بن منصور (٤٠٤).

(١٢) سعيد بن منصور في السنن عن أنصف، وبينهما هكذا: فيما في الشروط.

(١٣) سعيد بن منصور (٤٠٤).

أَشَدَّ مِنْ سِوَارِ عِ الشَّمْسِ»[1]، قال: هُشَيْمٌ: وَسَمِعْتُ ابن أبي لَيْلَى، وَابْنَ شُبْرُمَةَ يَقُولَانِ:

وقَوْلُ ذلك، وهو أَلَّذِ تَصاحُبُ الْإِيمانِ: الْحَقُّ وَغَيْرُهُ سَواءٌ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهالِ قال: نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قال: نا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: نا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ: نا عَطاءُ بْنُ أَبِي رَباحٍ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيانِي، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، ثُمَّ ثَلَّثَ عَطاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، فَصَبَّ أَيُّوبُ يَقُولُ وَالْمِياهُ، فَدَاوَنَى عَلَى الثُّلُثِ: أَنَّ الْمُلْتَ يَتَوَضَّأُ بِالْحَيْضِ.[2]

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: نا هُشَيْمٌ قال: أَنا مُغِيرَةُ - هو ابن طَرِيفٍ - عن إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ، قال: يُتَيَمَّمُ بِالْتُّرابِ، وَقال الشَّعْبِيُّ:[3] بِالْحَيْضِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قال هُشَيْمٌ: وَأَنا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عن الْحَسَنِ قال: يَتَيَمَّمُ بِالْتُّرابِ، ثُمَّ قال بَعْدُ ذَلِكَ: بِالْحَيْضِ.[4]

وهو قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[5]، وأبي ثَوْرٍ[6]، وَأَحَدُ قَوْلَيْ ابن شُبْرُمَةَ.

وزاد: أَنَّهُ يُتَيَمَّمُ فِي الْحَيْضِ فِيما فَضَلَ عن الْوَضُوءِ.[7]

---

(١) انظر: سعيد (١٤٥٠)، وبرواية ابن أبي ليلى (١٧٤/١٦ - ٣٦٤٣٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/١٧٦) وابن حزم (١٣٤/١) من طريق أيوب السختياني به، ابن حجر: في إتحاف الخيرة المهرة: «الحاشية» والمثبت موافق لـ «ابن سعيد».

(٣) انظر: سعيد (٤٠٢).

(٤) انظر: سعيد (٤٠٥).

(٥) انظر: مسائل الكوسج: (٤٨٩-٤٩٠) (٣٠٤٣).

(٦) انظر: الأوسط: ٩٤/١.

(٧) رواه عبد الرزاق (٨٤٨/١٧٧٧).

وأمَّا المُتَأخِّرون، فَإنَّ الثَّلاثَ بِرَمْيٍ فإنَّ: يَبدأُ بالمَرْمَى والمَنْحَرِ وَالثَّالِثُ بِالرَّمْيِ، وَيتَحاصَّانِ فِي الثَّلاثِ لِأنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَفَرَّقَا بِيَنِ أَوَّلِ يَجْلِهِ بِجَمْعٍ، وَهُوَ فِي مَلْكِهِ حَتَّى الرَّمْيِ، ثُمَّ يَتَحاصَّانِ الجِنَّايَةُ المَرْمَى بِجَمْلَةِ سَائِرِ الرَّمْيِ[1].

وَلَذَا الخَمْسُ بِرَمْيٍ: يَبدأُ بالمَنْحَرِ بِثَلاثٍ مِن المَرْمَى، ثُمَّ الجَنَّايَةُ وسائِرُ الرَّمْيِ[2] سَواءٌ، يَتَحاصَّانِ فِي قَلَّ ثَلَثَ[3].

وَلَا أَثَرَ لِجَنَّايَةِ الثَّلاثِ بالتَّحاصِّ فِي المَرْمَى، ثُمَّ بَعْدَهُ يَبدأُ بِثَلاثٍ مِن المَرْمَى، وَإِذا كَانَ الجَنَّايَةُ بَعْدَ التَّحاصِّ، فَإِنَّ الجَنَّايَةَ فِي المَرْمَى ثُمَّ جَنَّايَتَانِ تَحاصَّا جَمِيعًا، وَإِذا كَانَ الجَنَّايَةُ بَعْدَ المَرْمَى ثُمَّ أَخَذَ أَوَّلَ جَنَّايَتِهِ، فَثَالِثُهِ التَّحاصِ لَا بَعْدَ الثَّلاثِ، وَيَكُونُ بَعْدَ الثَّلاثِ الباقِي بَيْنَ المَنْحَرِ فِي المَرْمَى وَبَيْنَ المَنْحَرِ بَعْدَ المَرْمَى، فَهِذَا يَقْدَمُ عَلَى جَمِيعِ الوَسائِلِ.

وَسَمَّاهُ ثَوْبُ فَهُ فِي كِتَابِ الذَّكَرِ أَوْ أَجْرِهِ[4].

فَإِنْ أَوْجَبَ مِنْ ذَلِكَ يَخْبَحُ وَيَحْلِقُ وَيَحْلِقُ وَوَسايا لِقَوْمٍ بِأَهْلِهِمْ: فَمِنْ الثَّلاثِ، أَمَّا مِنْ يَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَبْدَأُ مِنْ المَرْمَى ثُمَّ بِأَهْلِهِمْ وَبَيْنَ سائِرِ المَرْمَى بَعْدَ المَرْمَى لِلْمَرْمَى ثُمَّ بِأَهْلِهِمْ فَهُمْ لِقَوْمٍ وَتَحاصُّوا فِيهِ، وَمَا وَقَعَ لِسائِرِ المَرْمَى، أَيْضًا بِمَا بَعْدَ المَرْمَى فِي المَرْمَى، فَإِنْ قَلَّ ثَلَثَ فَلَا شَيْءَ لِمَا بَعْدَ.

وَلَا أَثَرَ لِجَنَّايَةِ بَعْدَ التَّحاصِّ المَنْحَرِ الفَاضِلِ[5]، [ثُمَّ] يَبدأُ بِالرَّمْيِ مِن

---

[1] في هامش زيادة: الخرقي: الصحابة الرمي.

[2] ٢٥٠: الخرقي: المختصر المطبوع ١٥/٨.

[3] الخرقي: المختصر المطبوع ١٥/٨ (٢٥٤٦) والمبسوط ١٤٢/٣.

[4] الخرقي: المختصر المطبوع ١٥/٨ (٢٥٤٦) والمبسوط ١٤٢/٣.

[5] ١٤٢/٣.

أيّنا على الضحايا في المَرْضَى ثُمَّ الضحايا، فَإِنْ أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ تَعَلَّقَ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ مِنْ يَلِيْهِ وِيَدَاءُ يُمْشَى فِي سَبِيلِ اللهِ وَيُصَدَّقُ، وَفِي الحَجِّ، وَالْمَاءُ يَتِيهُ تَحَاصُّ كَلِّهِ، فَمَا وَقَعَ لِلْمَوْصَىٰ لَا يَتِيهُ أَعْطَاهُ، وَسَائِرُ ذَلِكَ يَأْتِي بِهَا بِهِ الْمَوْصِي بِإِقْرَاءِ الأَوَّلَا، وَإِذَا لَمْ تَبْقَ مَالٌ تَبْقَ لَهُ شَيْءٌ لَهُ يَتِيهُ.

وَقَالَ زُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ: إِنْ أَخَذَ ثُلُثَ مَالِهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ حَاصَّ فِي مَرَّتَيْنِ يَدَيْنَا بِالْمَالِ، وَإِذَا حَاصَّ فِي مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ يَدَيْنَا بِالضحايا، ثُمَّ سَائِرُ الْوَصَايَا سَوَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ مِنَ الضَّرَرِ وَمِنَ الْوَصِيَّةِ بِهِ لِأَصْحَابِ يَتِيهُ ثُلُثَ الْمَحْضِ، لَا يَقْدِمُ شَيْءٌ عَلَىٰ شَيْءٍ[1].

وَقَالَ مَالِكٌ[2]: يَبْدَأُ بِالضحايا فِي الْمَرْضَى، ثُمَّ بِالْمَالِ يَتِيهُ بِالْمَرْضَى، وَالْمَرْضَى فِي الصِّحَّةِ، وَيَتَحَاصَّانِ، ثُمَّ يَقُومُ مَنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِهِ وَهُوَ فِي يَدِهِ، وَيُعْتَقُ فِي سَنَةٍ وَالْوَصِيُّ بِالْمَالِ يَتِيهُ يَتَحَاصَّانِ يَتِيهُ، وَسَائِرُ الْوَصَايَا، وَيَتَحَاصَّ مَنْ أَوْصَىٰ بِهِ مِنْ حَقِّ غَيْرِ مُعَيَّنٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَّ الْمَنْذُرَ بِالْمَالِ أَيْنَا عَلَى الْمَالِ يَتِيهُ فِي الْمَرْضَى.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ أَخَذَ فِي الْمَرْضَى هَذَا يَتِيهُ يَدَيْنَا أَخَذَ الْوَلَا فَالْأَوَّلَا، وَلَا يُحَاصُّونَ فِي ثُلُثٍ، وَلَوْ مَنْ لَمْ يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ، أَوْ يَرُدَّ مَا لَا يَحْتَمِلُ الثُّلُثُ، وَإِنْهُ فِي الْمَرْضَى مَنْزِلَةُ عَلَى حَجْمِ الْوَصَايَا وَالْحَقِّ وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: يَتَحَاصَّانِ فِي الضحايا وَالْمَالِ فِي الْمَرْضَى وَالْمَالِ فِي الْمَرْضَى، قَالَ: وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الضحايا فِي التِّيهِ فِي الْمَرْضَى مَشْرُوعٌ، وَلَا وَقْعَ فِي الْمَرْضَى.

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص١٢٠، المبسوط ٢٩/٨.

(٢) المدونة ٤٦١/٤-٤٦٢، المبسوط ٣٢/٨، انظر: الحاوي ٣١٩/٨.

قال عليّ: أمّا قولُ أبي حنيفة، وأبي يوسُف، ومُحَمَّدٍ بن الحَسَنِ، وزُفَرَ، ومالِكٍ، والشَّافِعيِّ، والثَّوْرِيِّ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ: فَطَاهِرَةُ الخَطَاءِ الَّتِي أَهْدَاهَا وَلِيُّ الزَّوْجِ، أَوْ غَيْرُهُ، لا مِن قُرْبَةٍ، وَلَا مِن سَنَةٍ وَلا رِوَايَةٍ تَعْنِيهِ فَلا قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالى تَعْلَمُهُ نَعْلَمُهُ، بَلْ هِيَ فَاسِدَةٌ وَلَا يُلْزَمُ الزَّوْجُ بِشَيْءٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَطَأَ بِهَا، بَلْ يُطَلِّقُهَا، إِنْ شَاءَ، وَلَا يُلْزَمُ بِشَيْءٍ مِنْ صَدَاقِهَا، وَلَا يَتَوَارَثَانِ، وَلَا يُحْصَنُ بِهَا، وَلَا يُحِلُّ مَا حَرَّمَ.

وَلَمْ يَقُلْ بِهذَا الْقَوْلِ جَمَاعَةٌ قَوْلاً جَامِعًا فِي إِبْطَالِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمَذْكُورُونَ مِنْ تَبْدِيلِ الْحَيِّ بِالْمَيِّتِ فِي الْغَرَضِ، وَالْمَحَابَاةِ فِي الْغَرَضِ، نَقُولُ قَوْلاً: إِنَّ هَؤُلاءِ أَصْحَابُ الْمَيِّتِ مِنْ قَصْدِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَمَحَابَاةِ مَنْ يُحِبُّهُ، أَقْرَبُ كَثِيرًا مِمَّنْ لَا يُحِبُّهُ، أَوْ لَيْسَ وَصِيَّةً وَلا يَدٌ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخَرِ، وَلَا يَتَوَارَثَانِ.

قَالَ: فَسَقَطَ، وَبِهذَا قَوْلُنَا، وَهذَا لَمْ يَكُنْ وَصِيَّةً لَهُ تَنْفِيذُ الْمَيِّتِ فِي الْحَيِّ أَصْلاً، لَا الْمَيِّتُ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ مَضْرُورٌ مِنَ الْوَصَايَا، فَقَدْ أَحَلَّتْهُ لَهُ حَقَّتْهُ لَهُ الْمَيِّتُ فِي الْحَيِّ، قَوْلُنَا: إِنَّ كُلَّ وَصِيَّةٍ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وَلَمْ يَكُنْ تَبْدِيلُ الْحَيِّ بِالْمَيِّتِ فِي الْغَرَضِ، وَالْمَحَابَاةِ مِنْ أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ، وَلَا يَنْفُذُ بِهذَا مَا سَمَّيْنَاهُ، وَقد قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ مِنْ بَعْدِ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾

[البقرة: ١٨١] ﴿إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

وَالْمَشْهُورُ: أَنَّهُ لَا تَنْفُذُ لَهُمْ بِمَوْتِ حَيٍّ تَبْدِيلُ الْحَيِّ مِنْ أَمْرِهِ،

وَمَسْرُوق، وَعَبِيدَة، وَشُرَيْح، وَقَتَادَة - ثُمَّ مِنَ الشَّحْمِ، وَالشَّحْمِ، وَالشَّحْمِ، مِنْ أَحَدٍ أَقْوالِهِمْ، لَا لَمْ يَأْتِ لَمْ أَحَدٌ مِنْ هؤلاء، وَلا مِنْ غَيْرِهِمْ تَبْيِينُ الْجَنْبِ الْجَنْبِ فِي الذَّنَبِ، وَالْمَعَاءِ فِي الْمَرْعَى فِي الْقَلْبِ، عَلَى سَائِرِ الْوَصَايا، إِنَّمَا جاءَ عَنْهُمْ تَبْيِينُ تَبْيِينُ الْجَنْبِ عَلَى سَائِرِ الْوَصَايا.

وَمِنَ الشَّحْمِ وَالشَّحْمِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمْ: تَبْيِينُ جَنْبِ مِنْ أَوْصَى بِجَنْبِهِ بِاسْمِهِ وَغَيْرِهِ - سِوى فِي بِلَدِهِ الْمَوْصِي، عَلَى سَائِرِ الْوَصَايا، فَلَا حَاجَةَ الْمَذْكُورَيْنِ قَالَ مِنْ ذَكَرْنَا بِإِثْرِهِ مُخْتَارُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قَوْلُ ثَالِثٌ: وَهُوَ قَوْلُنَا لَا أَنَّا الْجَنْبَ فِي الْمَرْعَى، وَالشَّحْمَاءِ فِي الْمَرْعَى، أَوْلَى مِنْ سائِرِ الْوَصايا.

قَالَ: هذا باطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ: أَحَدُهَا - أَنَّهُ دَعْوى كَاذِبَةٌ لا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهَا، وَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ شَحْمَةُ الْمَعَاءِ فِي بَيْتِ ثَوْبِ حَرِيرٍ، أَوْ لِجَلْدِ مَاجِنٍ فِي عَلَى الْمَرْعَى، وَالْمَعَاءِ فِي الْوَصَايَا مِنْ سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَوْضُوعٌ؟ وَمِنْ فَكَّ تَسْمِيَةَ عاصِيا، أَوْ مُتَبَايِنَ ذَلِكَ، أَوْ صِحَاحٍ مُسْتَعْمَلَ مِنْ أَمْرِ الذَّنَبِ، وَلِحَاقِ عَلَيْهِمْ الْمَعَاءِ، وَالْمَرْعَى، وَالضَّحِكَةِ فِي الْقَلْبِ، إِلَّا لَمْ تَجِبْ مَا بِقَلْبِ عَضَبٍ وَعاوِرَ فاجِئَةً مَقْطُوعَةً بِالْكَذِبِ الْجَنْبِ قَوْلُ ثَالِثٌ: وَهُوَ الْمَرْعَى فِي الْمَعَاءِ أَوْ أَسْتَحْقَلَ، وَالْكَذِبُ الْمَعَاءِ.

قَالَ: فَإِنْ قَالَ قَدْ أَسْتَحْقَلَهُ فَلَمْ تَرَكْتَهُمَا فِي الْقَلْبِ وَإِذا، وَمَا هَذَا الْمَعَاءِ الْمَعَاءِ تَرَى يَتَحَمَّلُ قَالَ: وَإِنَّمَا لَا يَتَحَمَّلُ، وَمِنْ هَذَا يَجِدُ فِي هَذَا الْمَعَاءِ فِي بَيْتِ الْأَقْوالِ الْمَعَاءِ فِي الْمَعَاءِ، وَقَدْ أَخْبَرَنَا اللهُ تَعالى عَنْ أَخْبِيَةِ يَتَّبِعُ مِنَ الشَّحْمِ عِلْمٌ فِي دِينِهِ، وَعَلَى عِبادِهِ.

وَلَمْ يَبْلُغْ إِلَّا ثُلُثَ مَا قَالَ بِتَقْدِيمِ الْجَيْشِ خَمْسًا عَلَىٰ سَائِرِ الْوَصَايَا، وهو قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَقَوْلُ مَنْ شَاهَدْنَا وَسَمِعْنَا.

قال عَلِيٌّ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ هَؤلاء عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَمَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

وَقَالَ: بِرِّ الْمَلِكِ عَلَىٰ تَأْلِيفِ الْجَيْشِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَلَّفَ هَذَا الْمَلِكَ الْبَرِّ فِي حَجَّةِ شَرِيكِهِ.

وَذَكَرُوا: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ مُؤْمَلٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ بَرِيدَةَ الْمَقْرِئِ، عن جَوْيَةَ بْنِ أَسْمَاءَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: مَنْشَأُ الْمَلِكِ لَا يَبْدَأُ بِالْعَدَدِ فِي الْوَصِيَّةِ!!

وَأَخْبَرَنَا: هو قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَعَمْرٍو وَصاحِبَ لا يَعْرِفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ وَقَالُوا: هو قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْجَيْشُ إِلَّا بَعْضَهُ الْمَشَايِخُ، وَسائِرُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ أَمَرَ أَعْتِقُوا عَنْهُ فَهُوَ وَصِيَّةٌ فَهُوَ جَائِزٌ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَأَجَازَ الْآمِرُونَ جَمِيعًا، أَلَّا يَجُوزُ إِلَّا ثُلُثُ الْمَالِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ أَمَرَ أَعْتِقُوا رَجُلًا بِعَيْنِ عَبْدِهِ، وَيَكُونُ آخِرَ يَتِيمٍ تَبْقَىٰ فَيُتِمُّ الْمَالَ مِنَ الْوَرَثَةِ مَنْ: أَنَّ الْمَالَ لِلْعَبْدِ، وَالْمَالُ بَاطِلٌ.

وَقَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ هو قَصْرُ الْمَالِ بِالْمَالِ، وَالْمَرَضِ بِالْمَالِ، لَا يُبِينُ لِشَيْءٍ إِجَازَةٌ حَتَّى يَقُولَ بِغَيْرِ بَاطِلٍ، وَلا إِجَازَةَ حَتَّى يَقُولَ بِغَيْرِ

(١) ابن الجارود (١٠٤٤) وابن حبان (٤٣٧٤) في الصحيح، وأبو داود (٣٩٦٦) في السنن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وقال الزيلعي: وأخرجه (٤٣٧٤) في الصحيح، وأبو داود (٣٩٦٦) في السنن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الدارقطني: رواته ثقات.
انظر: نصب الراية (٤/٣٣٣) في الحدود، باب: في العتق المبهم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) ابن الجارود (١٠٤٤) وابن حبان (٤٣٧٤) في الصحيح، وأبو داود (٣٩٦٦) في السنن.

أمره؛ قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾، والشَّيء، والإضماع

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَجَسَّسُوا خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ﴾[1]، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِدَادَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[2].

فمن أَحَلَّ الخِيَانَةَ فَلَحِلَّهُ بَاطِلٌ، وَلِذَلِكَ مَنْزِلَةٌ، فَلَمَّا أَمَرَ الله تعالى عَبْدَهُ بِالتَّيَقُّظِ مع بِلُغُوهِ مَنْزِلَةً عَلِيَّةً، وَمَرْتَبَةً سَنِيَّةً فَلَأَنْ تَكُونَ الخِيَانَةُ بَاطِلَةً وَلَا يَجُوزُ التَّوَكُّلُ فِي الخِيَانَةِ، لَا يَجُوزُ، لأَنَّ أَمْرَ الله إِجَابَتُهُ لَوْلَا وَعْدُ الله، وَلَا التَّوَكُّلُ مَانِعٌ، وَلَا يَجُوزُ التَّوَكُّلُ فِي الخِيَانَةِ، فَمَنْ وَثِقَ بِحَقِّ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَّقِيَهُ بِالخِيَانَةِ، وَمَنْ وَثِقَ بِحَقٍ

التَّنَازُعِ إِلَى خَيْرِ الْعِلْمِ اللهُ تعالى وَلِكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللهِ تعالى، قَالَ: «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ»[1]، قال الله تعالى: «وَإِذَا تَنَازَعْتُمْ فَاحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا»[2]، قال الإمام الزهري: وَالْأَدِلَّةُ مِنْ سُنَنِ رَسُولِهِ ﷺ وَآثَارِ أَهْلِهِ، وَمَا أَصَابَ أَهْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ مِنْ سُنَنِهِ وَآثَارِهِ، كَانَتْ عِنْدَهُمْ أَثْبَتَ مِنْ أَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ النَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ سَعِيدٌ رَحِمَهُ اللهُ مِمَّا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا مُحْكَمُ كِتَابِهِ وَقد يَقُولُ ابن عباس رضي الله عنه: «إِنَّ هَذَا حَاجِبٌ مِنْ قَوْلِ حَاجِبٍ مِنْ أَحْجِبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَاجِبُ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ أَمْ الْقُرْآنِ فِي الْعِلْمِ عَلَى الْجِدَارِ أَوْ إِلَى الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ، إِنَّ هَذَا مُحْكَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَوْلُهُ لَمْ يَنْزِلْ، وَلَا مُحْكَمُ هُوَ.

وَحُكْمُ مَنْ أَجَابَهُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْخَبَرِ الْمَنْسُوبِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هُوَ: أَنَّهُ تَعَدَّى حُدُودَ اللهِ تعالى وَتَرَكَهُ، وَاقْتَدَاءُ عَلِيِّهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الشَّرِيفِ فِي جِسْمِهِ شَرِيكُهُ، فَهُمَا مَعَهُ مِنْ جَسَدٍ بِلَا شَدٍّ، وَلَيْسَ فِيهِمَا إِلَّا الْعَدْلُ الْحَقُّ وَالْحُكْمُ مِنْ فَقْدِهِ، وَلَمْ يُخَالِفُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا.

وَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ، أَنَّ الْحَقَّ أَوْثَقُهُ بِمَا سِوَاهُ مِنْ آثَارِ أَهْلِهِ، وَمِنْ أَجْلِهِ كَانَتْ فِيهِمَا فَقَدْ كَذَبَ وَقَالَ الْبَاطِلَ، وَلَمْ أَجِدْ مَا يَنْفِي الْمُقَرِّنَ بِالشَّيْءِ بِتِلْكَ الْحَقِّ وَالْإِتْمَامِ لِمَنْكَبِي قَالَ تعالى: «وَيَهْدِ الَّذِينَ آمَنُوا

---

(1) الطلاق: ١. (2) النساء: ٥٨.

﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1].

وَقَدْيَكُونُ فِي الْقَتْلِ الْإِيضَاحُ، وَهُوَ: كَفَّارَةُ الْحَلْقِ الرَّأْسِ فِي الْحَجِّ لِمَنْ بِهِ أَذًى بِهِ أَوْ فَاتَهُ مِنْ الْحَلْقِ رَفْعُ مَا أَجْرَاهُ، وَثَبَتَ يُخَيِّرُهُ صِيَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ، أَفْتَرَى هَذَا قَتْلَهُ عَلَى فَضْلِ الْمُنْتَهَى عَلَى الْعِلْمِ؟ حَافَ هُوَ بِهِ هَذَا، إِنَّمَا هِيَ أَحْكَامٌ تَعْلَقُ لَهَا بِهَا إِذْ فَرَقَ فِيهَا مَا لَيْسَ فِيهَا، ثُمَّ قَدْ جَاءَ النَّقْلُ الصَّحِيحُ بِأَنَّ بَعْضَ الْأَمْرِ أَفْضَلُ مِنْ الْمِثْلِ بِنِيَاتِهِ، لَا بِالْتِكَادِ فِي يَكْذِبُ ذَوَاعِدُهُ فِي تَأْكِيدِ الْحَلْفِ عَلَى سَائِرِ الْقَرْيَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يُوسُفَ، يَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، يَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى، يَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، يَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، يَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، يَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، يَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، يَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[2].

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، يَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، يَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي هُبَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَوْنٍ الْمَعْرُوفَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَسُمِّيَ مَنْزِلَهُ بِنْتَ الْحَارِثِ - هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - تَقُولُ:

---

(١) النَّمل: ١٦-١٧.

(٢) صحيح مسلم (١٣٥/٨٣) كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان باللهِ تعالى أفضل الأعمال.

أختك وبنتك في زمان رسول الله ﷺ فلذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لو أعتقت العواتق بمن أختك وأخرته»[١٦].

فهذا نعش يحثو على الناس من لحم الكذب ولكذب الفاجر بالباطل، بالطَّلَّ الكاذب، والحمدُ لله رب العالمين.

ثالثاً: ومن الأدلة على أن الحق الفضل من قُدُرَتِهِ، فمن أبَىٰ لَهُم لِمَاذَا يَسَاءُ ما تقرّب به المنوصي إلى الله تعالى إذا إلا الحق الذي هو أقرب، وهذا لحكم لا يعرف، وهذا لحكم لا يعلم، فلا يعلم إلا بأمر من الله سبحانه عن خطاء وإن تخبر الذي رُوِيَنا من طريق عبد الرزّاق، عن ابن جُرَيْج، قال: قُلْتُ لِعَطاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَصَابَ مِنْهَا مَا شَاءَ، فَأَعْمَلَ الذي هو خَيْرٌ لِمَنَاكِحِ، أَوْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَرَأَيْتَ خَيْرًا مِنْ ذلك فَاعْمَلْ الذي هو خَيْرٌ، مَا لَمْ يُسَمِّ لِنَاسِبَا يَاشِيهِ، قال ابن جُرَيْج: ثُمَّ رَجَعَ عَطَاءٌ عَنْ ذلك، فَقَالَ: إِنَّكَ لَرَوَّاغٌ، قال ابن جُرَيْج: وَرَوَّاغٌ الأَوَّلُ أَعْجَبُ إِلَيَّ[١٧].

قال عطاء: مِنْ أَنْتَمِلُ ذلك مَا أَرْتَضِي بِهِ مَا شَاءَ الله تَعَالَى، فَإِنَّهُ قَدْ سَأَلَنِي عَنْ ذلك فَأَجَبْتُهُ بِالأَوَّلِ، وَقَالَ ابن جُرَيْج: لا أَتَّهِمُ عَمْرَوًا إِلَى قَدْ أَتَّهِمُ أَنَّهُ تَأَبَّطَ رَاتِبًا.

قال عطاء: فَإِذَا قَدْ يَقُولُ قَوْلَ مَرِيءٍ لَيْسَ لَهُ بَيْنَهُ يَتَعَبِي الوَحْيَا عَلَى يَنْعَبِي، فَلَمْ

---

(١٦) المسند الكبير: ط(٢١/ ٢٩١-٢٩٢).

وروايته البخاري (٢٤٩٣) بلفظ: كانت الهبة وصلة وإخاء والتصريف عليها، بأب بنا الحرام أنتم زوجها، عن طريق الليث، عن يونس، عن بكير، وصححه (٢٤٩٤) وأخرجه الطبراني، بأب فضل الخلطة والصحبة على الأجنبي والجوار والأولاد والرافعين نزر كانوا عشيرة، من طريق ابن وهب، به.

(١٧) المصنف عبد الرزاق: ط(٦/ ١٤٣٨).

يَبْقَ إِلَّا قَوْلُكَ، أَوْ قَوْلُ مَنْ رَأَى الْحَاجَةَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فَتَقُولُ هُنَا فِي ذَلِكَ فَوَعْدُنَا مِنْ قَبْلُ، فَإِنَّكَ قَدْ عَاقَدْتَ مَا أَوْضَحْنَا فِي الْمُوَصِّي أَنَّهُمَا يَعْنِي نَعْمٌ، مِنْ قُرْآنِهِ، أَوْ سُنَّةٍ، وَهُنَا لَا يَجُوزُ.

قَوْلُ فَاذَا، وَالْتَمَّ قَدْ عَاقَدْتَ أَيْضًا مَا أَوْضَحْنَا فِي الْمُوَصِّي.

قُلْنَا: جِهَاتُهَا فِيهَا الْمُوَصِّي غَيْرُ جِهَاتِهَا، وَالْأَمْرُ قَدْ عَاقَدْتَهُ بِغَيْرِ نَعْمٌ، مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَنَحْنُ عَاقَدْنَاهُ بِنَعْمٌ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَهُمَا هُوَ الْمُنَفِّذُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

قَالَ فَهَذَا، فَلَمَّا مَرَّتِ هَذَا الْقَوْلُ أَلَيْسَ مِنْ الزَّعْمِ أَوْ زَعَمْتَ أَنَّ مَأْتِي بِالزَّعْمِ مِنْ حَيْثُ يَجُوزُ فَتَقُولُ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ. وَعِنْدَنَا اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْيَتِيمَ﴾ وَضَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ الْوَصِيُّ مَالَ الْيَتِيمِ وَالْقَائِلُ، فَمَنْ يَجْمَعُ أَوْ مَنْ أَوْصَى بِذَلِكَ مَا يَقُولُ أَلَّا تَسْتَطِيعُ هُوَ تَعَالَى، فَوَعَدَ بِذَلِكَ فَقَدْ هُوَ هُدًى.

وَوَعَدْنَا مِنْ أَوْضَحْنَا إِلَّا مِنْ الْأَلِيمِ حَاصِبٌ هُوَ هُدًى إِنْ تَعَالَى ذَلِكَ مَنْ تَعْلَمُ وَأَعْلَمُ، وَمَا أَحْمَلُهُ إِنَّمَا مَا أَوْضَحْنَا مِنْهُ مِنْ الْإِيمَانِ إِنْ كَانَ جَهْلٌ ذَلِكَ، وَفَعْلُهُ بِأَجَلٍ يَأْتِي حَالٌ، وَلَا يَحِلُّ قَتْلُهُ نَفْسَيْهِ اللَّهِ هُوَ، وَلَا بِقَصْدِهِ الْعَمَلُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

وَوَعَدْنَا الْمُوَصِّي إِنْ أَوْصَى بِذَلِكَ مَا يَقُولُ بِالْمَأْمُورِ مَا دُونَ الْأَلِيمِ فَقَدْ وَعَدْتَ بِأَنَّهُ قَالَ مَا أَوْصَيْتَ وَمَا قَدَّرْتَ، وَقَوْلُهُ: إِنَّهُ حَرَّمَ عَلَى الْمَيِّتِ بِغَيْرِ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ إِلَّا بِحَقِّ الْفَاسِقِ - فَضَعْ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ حَرَّمَ عَلَى الْمَيِّتِ بِغَيْرِ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ

فَوَلَدُ مالكٍ، وَمَنْ قال هذا فَمَالِكُمْ؟

قُلْنا لَهُ: إنْ كانَ خَبِيثاً أَوْ مالِكيًّا، وَمَنْ قال قَوْلَ مالكٍ وأبي حنيفة بأقوالِهما في هذه المَسْأَلةِ إلا أنَّ بَيْنَ الأمْرَيْنِ فَرْقاً، وهو أنَّ أقوالَهما لا يُوافِقُها نَصٌّ ولا قياسٌ، وقَوْلُنا هو نَقْلُ ما أَمَرَ به اللهُ تعالى ورَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ.

وإنَّما في هذه المَسْأَلةِ قَوْلُ عَشَرَةٍ مِنَ التابعين، وواحِدٌ مِنَ الصَّحابةِ ﷺ، وهُمْ عُشَراءُ الأُمَّةِ، فأيْنَ أَقوالُ سائِرِهِمْ؟ فكَيْفَ وقد قال بِتَحْرِيمِهِ مَنْ لا أبْتَدِعُ به المُتوسِّطُ أَبُو حَنِيفَةَ والشافِعِيُّ، فما ذَكَرْنا في بَعْضِ أقوالِهِما؟! وما نَقُولُ هذا مُتَنَكِّرِينَ بِأَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا مُسْتَوْحِشِينَ إلى سِواهُ، ولكن لِنُرِيَ المُخالِفَ فَسادَ اعْتِراضِهِ، وهاجِسَ اعْتِياضِهِ، وباللهِ نَعْتَصِمُ.

قال عَلِيٌّ: ثُمَّ لَمْ يَبْدُ المُتوسِّطِ يَقِيسُ، لكن قال فُلانٌ وفُلانٌ، وفُلانٌ: يُعْتَقُ قَوْلُ واحِدٍ مِنْهُمْ كَلِمَةً واحِدَةً، فَلَمْ يَحْمِلْ المُكَلَّفُ ذلك، فَهاهُنا يَتَعاطَرُونَ ولا بُدَّ، لأنَّ لَيْسَ لَهُمْ إلا المُكَلَّفُ فَيُجْبِرُ لَهُمْ ما أَجازَهُ اللهُ تعالى، وَلَيْسَ لَهُمْ ما أَبْطَلَهُ اللهُ تعالى، وكَذلِكَ سائِرُ الحُرُبِ، وباللهِ تعالى التَوْفِيقُ.

فصل: قال عَلِيْ: قد ذكرنا في كتاب الزكاة من كتابنا هذا، وفي كتاب الحج بيّنة، وفي كتاب القضيب منه[1]: أنَّ كُلَّ مَا مات وقد تَرَكَهُ في زكاة، أو في حَجٍّ، أو في نَذْرٍ، أو عُمْرَةٍ، أو في نَذْرٍ، أو في كَفَّارَةٍ يَجِبُ أو قَتْلٍ، أو يَمِين، أو تَعْمِد وطءٍ في غير رَمَضَانَ، أو تَمْتِعٍ لَوازِمِ الحَجِّ، أو لَمْ يَمْرَضْ، فَإِنَّ كُلَّ ذلك مِن رأسِ مالِهِ إذا هُيِّءَ لِلْغُرَماءِ حَتَّى يَعْلَمَ ذلك تَيْقُنا أنه لا يَحْتَاجُ، ثُمَّ إن فَضَلَ شيءٌ فَلِلْغُرَماءِ، ثُمَّ الوَصَايَا، ثُمَّ الميراث، كما أمر الله تعالى، وذكرنا المَخْبَةَ في ذلك من قول رسول الله ﷺ: «اقضوا الله فهو أحق بالوفاء».

فقد بَيَّنَ الله أحَقُّ أن يُقْضَى.

وذكرنا مَالِكَ بْنَ الحُسَيْنِ وطاوُسٍ وأصْحَابَ طَرِيقِ عنهما أنَّ حَجَّةَ الإسْلامِ وزكاةَ المالِ هما بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ.

وقَوْلُ الزُّهْرِيِّ: إذا كانَتْ لِلْمَيِّتِ زكاةٌ في مالِ المَيِّتِ وثَمَّ شَرْعٌ وعِلْمٌ فَهُوَ مِن جَمِيعِ المالِ. وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وأحْمَدَ، وأبي سُلَيْمانَ، وغَيْرِهِمْ.

وقَوْلُ أبي هُرَيْرَةَ: إنَّ الحَجَّ والنَّذْرَ يُقْضَيانِ مِن المَيِّتِ.

وقَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ: يَقْضِيانِ الحَجَّ مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ مِنَ المَوْتَى.

وكَذلِكَ قَوْلُ طاوُسٍ، والحَسَنِ البَصْرِيِّ، وعَطاءٍ، وقَوْلُ ذلِكَ مِن رأسِ المالِ وإنْ لَمْ يُوصِ بِذلِكَ، وهو قَوْلُ ابنِ المُسَيَّبِ، وعَبْدِ الرَّحْمنِ ابنِ أبي لَيْلَى، والأوْزاعِيِّ، والحَسَنِ بنِ حَيٍّ، ومُحَمَّدِ بنِ أبي لَيْلَى، وسُفْيانَ

---

(١) انظر ما سبق في ج ٥/ ٢٤٥، ج ٦/ ١٦٦، ١٦٩/.

الثَّوْرَيُّ، والشَّافِعِيُّ، وأبي ثَوْرٍ، وأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ، وأبي سُلَيْمَانَ، وأَصْحَابِهِم.

إلا أنَّ الشَّافِعِيَّ مِمَّنْ قَالَ: تُحَاصَصُ ثَوْرَةُ الْمَعَادِنِ وثَوْرَةُ الأَمْوَالِ، ومِمَّنْ قَالَ: قَدَّمَا قَدَّمَا، ومِمَّنْ لَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ قَالَ إِلاَّ أَنْ تَخْرُجَ الزَّكَاةُ إِلاَّ مِنَ الثُّلُثِ، وإِنَّ أَوْصَى بِهَا، مِنْ الْمَاجِعِينَ إِلَى الْمَوْتِ.

ويَقِيْن أَنْ تَذْكُرَ أَقْوَالَ أبي حَنِيفَةَ ومَالِكٍ في هذه الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ أَوْصَى الْمَيِّتُ بِوَصَايَا: بِهَا زَكَاةُ وَاجِبَةٌ، وحَجَّةُ الإِسْلاَمِ إِنْ بَدَأَ فِي الثُّلُثِ بِهَا، فَالْوُرَصِ - سَوَاءٌ ذَكَرَهَا أَوْلاَ أَوْ أَخِيرًا - وتَحَاصَصُ الْوُرَصُ الْمَذْكُورَةُ، إِنْ لَمْ ذَكَرَهَا مِنْ أَقْرَبِ فِي الْوَصَايَا.

وقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَبْدَأُ بِالزَّكَاةِ، ثُمَّ بِحَجَّةِ الإِسْلاَمِ، ومِمَّنْ قَالَ كَقَوْلِ أبي حَنِيفَةَ، قَالَ: ثُمَّ يَبْدَأُ الزَّكَاةُ والْحَجَّةُ الْمَفْرُوضَةُ مَا أَوْصَى بِهِ مِنْ جَمِيعِ فِي الْمَذْكُورَةِ وَيَبْدَأُ بِالْمَوْتِ، وَالْمَوْلَى جَزَاءِ عَنْهُ، وَقَدْرَةِ الأَدَاءِ: يَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ بِهِ بِقَوْلِهِ مِنْ الثُّلُثِ فِي وَصِيَّتِهِ، ثُمَّ الْمَنْذُورِ.

وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَبْدَأُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ وَمِنْ الزَّكَاةِ بِمَا أَوْصَى الْمَوْصِي بِقَوْلِهِ فِي وَصِيَّتِهِ.

وقَالَ مَالِكٌ: يَبْدَأُ بِالْمَوْتِ ثُمَّ الْمَنْزِلِ، والثَّلْثِيمِ فِي الْمَحْشَدِ، ثُمَّ بِمَنْعَمَةِ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ الَّتِي تَرَكَهَا بِهَا، ثُمَّ جَمِيعِ مَا أَوْصَى بِهِ يَبْدَأُ الْمَوْتِ بِقَوْلِهِ وَهِيَ هَذِهِ الْمَذْكُورَةُ فَيَبْدَأُ بِالْمَوْتِ فَيَبْدَأُ بِهِ الْمَذْكُورَةُ ثُمَّ الْمَذْكُورَةُ فَيَبْدَأُ بِمَا أَوْصَى بِهِ بِكِتَابٍ عَنْهُ، ثُمَّ الْحَجِّ، ثُمَّ بِالْرِبِ وَالْمَنْزِلِ يَبْدَأُ لا يَجُوزُ لَهُ إِلاَّرَدُّ بِهِ.

قَالَ: ويَبْدَأُ بِالزَّكَاةِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ مِنْ جَمِيعِ وَقْتِ مِنْ

بِهِمَا، أَوْ قَتْلِ جَمَلٍ، أَوْ يَتَحامَلُ رَوْثَةَ الْمَهْرِ مَعَ رَوْثَةِ قِتْلِ الْحَمَلَةِ، ثُمَّ ما أَوْصَيْنا بِهِ مِنْ فَدْيَةِ الْإِمْلاءِ. قالَ: وَيَبْدَأُ بِالإِطْعامِ مِمَّا أَوْصَى بِهِ مِمَّا فَرَّقَهُ فِيهِ مِنْ قَدْرٍ وَنَقْدانٍ مِنْهُ.

قال ـ رضي الله عنه ـ: وَالْأَوْلى مِنْهُ أَنْ يَبْدَأَ بِمَا يَتَرَتَّبُ وَلَا يُؤَخِّرُ، وَمَا قَوَّمَ لَهُ مِنْ قَدْرٍ وَنَقْدانٍ مِنْهُ فَهُوَ أَقْوَمُ لِمَحَبَّتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، كَمَنْ يُقالُ لَهُ: إِنْ كانَتِ الزَّكاةُ الْمَفْرُوضَةُ، وَخِطَطُ الْمَوارِيثِ، وَسِياقُ الْمَفْرُوضِ، إِذا فَرَّقَهُ فِيها وَتَبَرَّأَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ مَوْتِهِ، يَجْرِي قَوْلُ ذَلِكَ مَجْرَى الْوَصايا، فَلأَيِّ شَيْءٍ قَدَّمْتَها مِنْ سِائِرِ الْوَصايا؟

وَإِنْ قالَ: إِنَّها أَوْثَقُ.

قِيلَ لَهُ: وَمِنْ أَيْنَ صارَتْ أَوْثَقَ؟ فَقَدْ بَدَأْتَ بِهَا، وَلَمْ تُخْرِجْها مِنْ حُكْمِ الْفَرْضِ الَّذِي لا يَحِلُّ إِضافَةُ شَيْءٍ مِنْ حُكْمِ الْوَصايا، فَتَعَلَّقَ التَّأْكِيدُ عَلَى ذَوِي الْقَرابِيِ، وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَسائِرِ الْوَصايا وَلا فَرْقَ، وَيَكُونُ كَأَنَّ ذَلِكَ عارِيَةٌ عَنِ حُكْمِ الْوَصايا، وَإِنَّما عَلَى حُكْمِ الْفَرْضِ الَّذِي لا يَنْبَغِي تَعْطِيلُهُ، فَلَمْ تَجْعَلْها مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِتَقْدِيمِهِ الزَّكاةَ مِنْها وَما هَذا الْحَيْثُ بِالْمُطْلَقِ بِالباطِلِ فِي ذِي الْمَهْرِ الله.

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُوصِي لَمْ يُوصِ فَلَيْسَ لِي تَقْدِيمُهُ الزَّكاةَ عَلَى الْحَجِّ.

وَإِنْ قالَ: الزَّكاةُ حَقٌّ فِي الْمالِ، وَالْحَجُّ حَقٌّ فِي الْبَدَنِ.

قِيلَ: فَلَمْ أَخْلَطْتَ الْمَوْتَ بِهِما إِذْ وَجَبَ عَلَيْكَ مِنَ الْوَصِيَّةِ مَا قَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ أَبُوكَ الشَّيْخانِي، وَالْقاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْمُخْتَصِرُ، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَإِنْ قالَ: لِتَقْدِيمِ الْوارِثِ فِي ذَلِكَ.

قِيلَ: فَلِذَلِكَ الْمَعْنَى يُوجِبُ أَنَّ مِنْ رَأْيِ الْمالِ، وَهِيَ لِعلاتِ قَوْلِكَ

الفقيه، وهذا لفظه يُدْخِلُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي تَقْدِيمِهِ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِ الْوَصَايَا، وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فَظَاهِرٌ، وَأَوْجَهُهَا وَأَشْبَهُهَا قَدَّمَا، وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى بَعْضٍ بِلَا تَرْجِيحٍ، فَقَدَّمَ بَعْضُ التَّقْوَى عَلَى بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ بِلَا تَرْجِيحٍ، وَمَنْ أَقَلُّهُ لَا مُتَعَلَّقَ لَهُ يَشْهَدُ مِنْ وُجُوهِ الْأَدِلَّةِ أَصْلًا، ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ قَدَّمَ، وَالْحَقُّ الْأَبْلَجُ الَّذِي رَبُّ الْعِزَّةِ يُؤَيِّدُهُ وَيُؤَكِّدُهُ أَنَّهُ يُقَدَّمُ مَنْ يَرْجُو بِهِ الْمَصْلَحَةَ، وَيَأْمَنُ مِنْهُ الْمَفْسَدَةَ، وَلَا يَجُوزُ مَنْ هُوَ مَجْرُوحٌ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ الْمَفْسَدَةُ، وَإِنْ هَذَا لَمَنْهَجٌ جَدِيدٌ.

قال عطاء: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ كَانَ لِوَلَدِكَ أَوْ لِمَنْ عَدَاهُ أَحَدٌ أَنْ يَنْهَى وَرَثَةَ مَالِكَ عَنْ الْوَصِيَّةِ بِمَا لَا يَنْفَعُ وَلَدَكَ، أَيْنَ يَضَعُ وَرَثَتُهُ، أَيْنَ يَضَعُ وَلَدُكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي مَنْ يَنْهَى وَرَثَةَ مَالِكَ عَنْ الْوَصِيَّةِ بِمَا لَا يَنْفَعُ وَلَدَكَ، وَلَا تَسْتَبِدُّ مَالَكَ مَنْفَعَةٌ خُلُوقٌ اللهِ تَعَالَى، إِذْ لَمْ تَأْمُرْ اللهُ تَعَالَى بِإِعْطَاءِ خُلُوقِهِ بِنِي آدَمَ؟ قَالَ: بَلَى.

ثُمَّ يَقُولُ لَهُمْ: هَلْ أَخْتَصَّكُمْ اللهُ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بِهَذَا الْاِحْتِيَاطِ تَقْبِيهِ، وَلَا تَقْبِيهِ؟ إِنْ يَقُولُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَمَا تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَمَا تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَمَا تَقُولُونَ؟ قَالَ: أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّ مَنْ يَرْضَ بِمَا لَا يَنْفَعُ مَالَهُ، وَلَا يَضُرُّ مَالَهُ، وَلَا يَرْضَ بِمَا لَا يَنْفَعُ وَلَدَهُ، وَلَا يَضُرُّ وَلَدَهُ؟ قَالَ: بَلَى.

وَقَالَ لَهُمْ أَيْضًا: أَمَا تَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ عَدَاهُ أَنْ يَتَبَيَّنَ خُلُوقَ اللهِ تَعَالَى وَخُلُوقَ الْعِبَادِ، فَيَكُونُ خُلُوقُ اللهِ وَرَثَتَهُ لَا وَلَدَهُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ أَصْرَحَهُمْ يَقُولُ: الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَا يَنْفَعُ الْأَوْلَادَ مِنْ اللهِ تَعَالَى وَقَرِيبِهِ، وَأَمَّا خُلُوقُ اللهِ تَعَالَى فَهُوَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ الْمَيِّتَ يَقُولُ: يَا رَبِّ! لَا أَعْرِفُ أَحَدًا يَجِلُّ بِحَقِّ اللهِ عَلَيَّ إِذَا مَضَتْ الْمَوْتَى أَحَدٌ يَدْفَعُ عَنِّي مَا هَنَا وَهَنَا.

قُلْتُ: هَذَا حَدِيثٌ باطِلٌ، وَلَا أَدْرِي مَنْ يَسْتَحِقُّ فَقْدَ، أَمْ لَو صَحَّ لَمَا كَانَ لَهُ حُجَّةٌ؛ لأنَّ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ حُقُوقِ الله تعالى مِنْ أَخْذٍ بِحُكْمِهِ بِإِذْنِ لَا يُؤْمَرُ بِهِ إِلَّا فِي أَمْرٍ لَهُ وَإِنْكَارُ ذَلِكَ عَلَى مَلِكٍ مَنْ قَتَلَهُ فَقَدْ، وَنَعْمَ، فَهُوَ مُنْكَرٌ بِلَا شَكٍّ، وَحُقُوقُ الله تعالى نَافِذَةٌ فِي مالِهِ وَلَا بُدَّ، وَالله تعالى التَّوْفِيقُ.

مسألة: وجائزٌ للمُوصِي أن يَرجِع في ثُلُثِ ما أَوْصَى بِهِ إلا الوصيةَ بِعِتْقِ مَملُوكٍ لَهُ بِعَيْنِهِ حتى الوصيةَ، فإنَّهُ ليس له أن يَرجِعَ فيه أصلا إلا بإخراجِهِ إلى مِلْكِهِ بِهِبَةٍ أو غيرِ هِبَةٍ فَكَذَا مِنْ وُجُوهِ التَّمْلِيكِ.

وَلَا مَنْ أَوْصَى بِأَنْ يَعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ أَخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا، وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بْنِ المِنْهَالِ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي زُبَيْدَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: يُحْبَسُ الثُّلُثُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ، وَيَلِلُّ الوَصِيَّ أَجْرُهُا[1].

وَصَحَّ عَنْ طَاوُسٍ[2]، وَعَطَاءٍ[3]، وأبي الشَّعْثَاءِ جابرِ بْنِ زَيْدٍ[4]،

---

(١) في صحيح البخاري: يحبس الرجل وكذا في الإيضاح المصورة ١٢/١٩٥، وقد نقله ابن القطان في الأحكام ٢/٩٩١، من طريقه، عن البخاري كما مر: يحبس الثلث.

(٢) رواه الدارمي (٣٢٤٤) عن أبي الزناد الهجائي، عن هشام.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/٧٩ (١٦٧٩٦).

(٤) البيهقي (١٢٣٧٧).

(٥) البيهقي (١٢٣٧٦).

وقتادة[١]، والزهري[٢]: أنَّ للموصي أنْ يرجع في وصيته بكلِّ ما أنَّ عَزَمَهُ، وقول قُوْلِ في عَيْلَةٍ[٣]، ومالك[٤]، والشافعي[٥].

وقال أعْرُوْنَ بخلاف ذلك: رُوِيَا عن إبراهيم النَّخعي فيمن أوصى إلى ماتت أنْ يُنْفَقَ تُلْثُهُ أو ثُلُثَا: أنَّهُ إنْ يُنْفَقَ في الرَّقِّ، وأيْنَ الحَقُّ كَسالو الوصية[٦].

وعن عَبْدِي عَبْدِ الرَّزَّاقِ والضَّحَّاكِ بن مُخَلَّدٍ، كِلاهُما عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن الشَّعْبِ قال: كانَ أصحابُ وصيَّةٍ يَرْجِعُ فيها إلا الخَطَأَ[٧].

وعن عَبْدِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابنِ شُبْرُمَةَ وغيرِهِ من عُلَماءِ أهْلِ الكوفةِ، قالوا: كُلُّ صاحبِ وصيَّةٍ يَرْجِعُ فيها إلا الخَطَأَ[٨].

قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ بنُ الثَّوْرِيِّ[٩].

قال عَبْدُ: أجْمَعَ المُحْجُوْرُ للمُرْجِعِ في الحَقِّ في الوصيةِ بأنَّهُ قولُ صاحبِ لا يُعْرَفُ له مُخالِفٌ بين الصَّحابةِ، وبالْقَصْرِ عَلَى سائرِ الوَصايا، ما تَعْلَمُ شَيْئاً تَعْلَمُوا به غَيْرَ هذا، وكَلَّا لا تَعْلَمُ لَهُمْ بِهِ.

---

(١) السابق (١٣٣٩٧) عن سفيان وابن عيينة وطاوس.

(٢) السابق ٨/٣٥٨ ح ١٢٢.

(٣) انظر: «الحاوي» للماوردي ١١/٤٧.

(٤) انظر: «المقدمات الممهدات» لابن رشد الجد ٣/١٨٨.

(٥) انظر: «الأم» ٤/١٢٤.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٦/٣١١ (٣١٥٤٣).

(٧) مصنف عبد الرزاق ٩/٢٤ (١٧٢٥١).

(٨) السابق (١٧٢٥٥).

(٩) انظر: «الأوسط» ٨/١٢٠-١٢٢.

أما قَوْلُهُم: إنَّهُ قَوْلٌ صادِرٌ لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ فَلا شُبْهَةَ في قَوْلِ أحَدِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإنَّ فَضْلَ خَلَفِها فيها غَيْرُ ولا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ في ذَلِكَ مِنَ الصَّحابَةِ فَهُوَ إذَنْ الحُجَّةُ الرَّجِيحَةُ الصَّالِحَةُ لِلاحْتِجاجِ بِهِ، وَالأَثَرُ يَجْلُو وَسائِرُ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ تَقَدَّمَتْ في مَواضِعِهِ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ عَلى ذَلِكَ.

وأما قَوْلُهُم لِذَلِكَ عَلى سائِرِ الرَّضاعِ فَالقِياسُ قَوْلٌ باطِلٌ، ثُمَّ لَو كانَ القِياسُ حَقًّا لَكانَ هَذا مِنَ الباطِلِ؛ لأنَّ الحَنَفِيَّةَ، وَالمالِكِيَّةَ، وَالشَّافِعِيَّةَ يُجِيزُونَ الرَّضْعَ في الثَّدْيِ، وَلا يَبِحْ المَنْزِلَ، وَهذِهِ وَصِيَّةٌ بِالحَقِّ في كُلِّ حالٍ، وَالَّذِي يَقُولُ بِهِ لا يَجِبُ إلا بِالحَقِّ، وَلا يَخْرُجُ إلا مِنَ الثَّدْيِ، وَهذِهِ صِيغَةُ سائِرِ الرَّضاعِ.

وَأَعْجَبُ شَيْءٍ تَبايُنُهُمْ الحَقَّ عَلى سائِرِ الرَّضاعِ وَالأَيْمِّةِ فَإِنَّ وَلَقَدْ تَلَقَّيْتُهُمْ فَهِيَ ثَمَّ سُؤْرَةٌ هاهُنا بِسائِرِ الرَّضاعِ، فَاخْتَجُّوا لِهذِهِ الآراءِ وَهذِهِ المَقالِيبِ.

وَالشَّافِعِيُّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِ لا يُجِيزُ الرَّضْعَ في الثَّدْيِ، وَهو جَيِّدَةٌ وَصِيَّةٌ بِالحَقِّ، وَالعَدْلِ، وَالاحْتِياطِ لا خَداعٍ، وَهِيَ الوَصِيَّةُ بِالحَقِّ عَلى الوَجْهِ، وَالَّذِي يَقُولُ مِنْ قِياسِ الرَّضاعِ بِالحَقِّ عَلى الوَصِيَّةِ بِالحَقِّ، وَالَّذِي يَقُولُ لا يُجِيزُ الرَّضْعَ في الثَّدْيِ فَالحَقُّ بِالحَقِّ، وَالوَصِيَّةُ بِالحَقِّ عَلى بِصِفَةٍ فَعادَ فَإِنَّهُ عَلَيْهِم فَوَلَّدَ لَقَدْ قَوْلَهُم فَعَلَيْنا وَهُوَ اللهُ الحَقُّ أَنْ نَأْتِيَ بِالبُرْهانِ عَلى صِحَّةِ قَوْلِنا.

فَنَقُولُ وَبِاللهِ تَعالى التَّوْفِيقُ: قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وَكانَ عَهْدُهُ بِعَهْدِهِ عَلَيْهِ مَنْ إذا مَاتَ عَلَيْنا مَأْمُورًا بِالوَفاءِ بِهِ، وَما هذِهِ

صِفَتُه فلا يجبُ الرَّضوخ فيه.

وإنا سألوا الوصايا فلهم من حواصله، والوَعْدُ لا يَلْزَمُ لِفَقْدِه علمنا ما ذكرْنا في باب الشَّرْطِ من الخُلْفِ، والله أعلم، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

وإنا الوَصيُّ بالمُنْجَزِ منا رَدَّهُ عَنْ قَدْرِ ثُلُثِهِ، فإنَّه هو أَحَقُّ وهُمْ بِحَسْبِ قَلْمِ يَقْلَمُها فلا تُلْغَى، والله تعالى المُوَفِّقُ.

وإنا بَدَأَ الرَّجُلُ من مِلْكِهِ فَقَدْ تَقَدَّمَ لها مع حياتِهِ، فإنَّه صارَ في مِلْكِ غيرِه فَقَدْ بَطَلَ عَقْدُه فيه، لِقَوْلِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1] فإذا مات وفي بيتِهِ لم يَرْجِعْ المَحْلُّ، لأنا ما بَطَلَ بواجبٍ لله يَعْزُوا إليه يَصِلُ ولا لعَمْرٍ في قَبْرِهِ، فإنَّ المُرْجِعَ بَعْدَهُ عن مِلْكِهِ، بَطَلَ المَحَلُّ فيما سَقَطَ مِلْكُهُ عنه، وبَقِيَ المَقْدَرُ فيما بَقِيَ في مِلْكِهِ.

١٧٧٤ مسألة: ومَنْ أوصى لأمِّ وَلَدِه ما لم تَنْكِحْ فهو باطِلٌ، إلا أن يكون يُوقِفُ عليها وقفًا مع مَقْدِرِه، فإنْ نَكَحَتْ فلا حَقَّ لها فيه، لكن يَعُودُ الوَقْفُ إلى وجهٍ آخَرَ من وُجُوهِ مالِهِ جائزٍ.

وقد أخْذَتْ النَّاسُ هذا، فَرَوَيْنا من طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَهَبْتَ الوَلَدَ بِأَرْضِي بِأَلْفَيْنِ لها نَكَحَتْ فهو لها. قال: نَعَمْ. وصِلَةٌ عليك بِشَرْطِهِ[2].

---

(١) سبق في ٨/٣٨٤ و (١٣٣١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٨/٢٨٩ (١٤٤١٤).

وقال أبو خيثمة: إذا أَوْصَىٰ لأُمِّ وَلَدٍ بِمالٍ سَمَّاهُ عَلَىٰ أَنْ لا تَتَزَوَّجَ أَبَدًا فَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَلَا شَيْءَ لَهَا[1].

وقال عَلِيٌّ: هَذَا كُلُّهُ شَطْرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»[2]، وهذا شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

والبيان: أنَّهُ لا يَمْلِكُ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئًا حَتَّىٰ هَذِهِ الوَصِيَّةُ أَمْرٌ لا إِلَّا بِمَوْتِهَا، وهي بَعْدَ الْمَوْتِ لا تَمْلِكُ شَيْئًا ولا تَسْتَطِيعُ.

والثاني: فَلَمْ يَكُنْ مِنْ حَقِّ الْمَالِكِ مَا تَمْلِكُهُ مَا أَوْصَىٰ لَهَا به أَوْ أَمَرَ لَهَا بِهِ، فَهُوَ كَذَا مَلَكَتْهُ كَانَ لَهَا بِهِ يَجُوزُ إِزَالَةُ يَدِيْهَا عَنْ يَدِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ بِغَيْرِ نَصٍّ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ مَلَكَتْ لَمْ تَمْلِكْهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ تَمْلِكَ مَا أَمَرَ لَهَا، ولا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الوَجْهَيْنِ.

وأمَّا إِدْخَالُهَا فِي الرَّقَبِ بِصِفَةٍ فَهَذَا جائِزٌ؛ لأنَّهُ تَمْلِكُ وُقُوفَ فِيهِ عِنْدَ حُدُوثِهَا، وتَكُونُ تَمْلِكُهَا رَقَبَةَ الرَّقَبِ.

وَلا يَجُوزُ أَنْ يَوْقِفَ بِهَا مَا اتَّخَذَتْهُ مِنْ هَذِهِ الرَّقَبِ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، لأنَّهَا قَدْ مَلَكَتْهُ، فَلَوْ أَوْصَىٰ بِذَلِكَ كَانَتْ وَصِيَّةً بِمَلْكِ غَيْرِهَا.

---

(١) انظر: مصنفر الحافظ الطحاوي ٦/ ٣٥.

(٢) انظر: «المدونة» ٤/ ٣٣٩.

(٣) تقدم مرارا.

١٧٧٥ مسألة: ومن أوصى بعتق رقبة لله لا يملك غيرهم، أو كالها أجزأ من ثلثه، ولم يبقَ من ذلك شيء إلا بإطراقه فمن صرح بعتقه صَحَّ فيه الحكمُ، سواء ماتت العَبْدُ بعد الموصي وقبل الطرقة، أو كماتي إن حيي الحكمُ.

ومن حَرَّمَ سُهْمَانَهُ كَانَ بالخيار على الإتمام سُواءٌ ماتت قبلَ الطَّرْقة أو حاشى إليها فإنَّ الحيَّ يُعْتَقُ من مَنْوَيْن فقط عَتَقَ بِهِ ما خَتَمَ الكتابَ بلا اعْتِبَارِهِ، وقال بأنه واشْتَمَلَ لِلْرِّقِّ في فيئة ما يَعْنِي بِهِ بَعْدَ اللَّثْمِ.

وَلَمْ يَسْتَثْنِ بِإِسْمَاعِهِ إِيَّاهُ بِأَنَّهُ يَمْشِي أَوْلَادَ ثَلَاثِ وَأَوْلَادَ ثَلَاثٍ، وَلَمْ تَنْتَهِ الْأَنَّ الْبَاقُونَ، فَلَمْ تَرْجِعْ الْحَقُّ فِي بَعْضِ مَنْوِيِّهِ أَعْتَقَ كُلَّهُ وَاسْتَثْنَى لِلْرِّقِّ وَلَمْ زِدْ بِهِ مَنْعِ الْمَنْوِيِّ، فَلَمْ أَعْتَقَ جَزْءَهُ مُسْتَثْنِي مِنْ كُلِّ مَمْلُوكٍ يَتَقَوَّمُ بِأَسْوَدِ لَيْلَةَ تَمَامِ الْحَيْضِ: إِنْ جَاءَ اللَّثْمُ فَأَنْتِ حُرَّةٌ وَأَعْتِقِي بِهِمْ، وَاسْتَثْنَوْا لَهَا بِالْمَنْوِيِّ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مَا يَنْوِيهِ بِهِ مَا هُوَ دُونَ الْمَنْوِيِّ.

فَإِنْ أَعْتَقَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِهِمْ بِأَسْوَدِ أَوْ جَمَاعَةٍ أَجْزَأَ عَنْ الْمَنْوِيِّ أَجْزَأَ بِهِمْ إِنْ أَجْمَعُوهُ فَإِنْ لَمْ تَنْتَهِ الْأَنَّ الْبَاقُونَ، فَلَمْ تَرْجِعْ الْحَقُّ فِي وَاحِدٍ بِهِمْ فَإِنْ تَجْمَعُوا وَيَمْشِي هَذِهِ الْمَنْوِيِّ، يَتَبَيَّنُ وَالْأَوْلَادُ، وَالْأَوْلَادُ: إِنْ يَسْتَثْنِ بِإِسْمَاعِهِ إِيَّاهُ بِأَنَّهُ يَمْشِي أَوْلَادَ ثَلَاثٍ وَأَوْلَادَ ثَلَاثٍ، لَا مَنْ خَرَجَ فِيهِ الْحَقُّ، فَهُوَ يَمْتَنِعُ فِيهِ إِلَّا مَنْ عَلَى الْمَنْوِيِّ.

بِرَهْنٍ صِفَةُ قَوْلِهِ: إِنْ أَعْتَقَ فِي صِيَغِهِ الْمَنْوِيِّ مَنْ قَبْلَ وَاحِدٍ بِهِمْ فَأَنْتِ، فَإِنْ لَمْ تَرْجِعْ بَعْدَ أَمْرِهِ اللهُ تعالى، إِذْ لَهُ أَنْ يُوصِي بِالثُّلُثِ وَيَتَقَدَّمُ فَإِنْ

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْرَدْنَاهُ فِي كِتَابِ الْعِتْقِ مِنْ جِهَاتِهَا بِهَا

بِإِسْنَادِهِ فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فِي مَنْثُورِ وَلَائِهِ حُرٌّ لِلَّهِ[1]، وَيَنْتَمِي مِنْ جِهَةِ شَرِيكِهِ، وَالْوَرَثَةُ هَاهُنَا شُرَكَاءُ الْمُوصِي، فَلَمَّا تَقَدَّمَ الْمَسَائِلُ كُلُّهَا بِحُكْمِ الْمَالِ تَعَلَّقَ حَالُ الْمَالِ بِمَالِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَنْتَسِبُونَ فِي جِهَةِ الْوَرَثَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

وَإِذَا بَدَأَ أَعْتَقَ فِي جِهَتِهِمْ وَجِهَةِ مَنْ يَنْتَمِي وَيَنْتَمِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ، أَوْ أَعْتَقَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَخَرِ مِنْ ثُلُثِ كُلِّ وَاحِدٍ جِهَتَهُ وَيَنْتَمِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَبِالْيَقِينِ يَنْدَرِجُ كُلُّ مُنْتَمٍ إِلَّا مَنْ نَسَبَ جِهَتَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ فِي ثُلُثِهِ، وَلَا حَالَتَ الْجَهَةِ، وَأَوْصَى كَمَا أَحَبَّ أَنْ، فَهُوَ وَصِيَّةٌ مِرْقُولَةٌ، وَهَكَذَا حَكَىٰ عَنْهُ الْأَصْحَابُ، فَوَجَبَ التَّقْدِيمُ وَصِيَّةٌ لِبَعْضِهَا، وَإِنْ يَنْتَسِبُ الْمَنْظُورُ فِي جِنْسِ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ هُمْ شُرَكَاءُ الْمُوصِي حِينَ وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ وَلَمْ يَنْتَسِبْ إِلَيْهِنَّ جِنْسُهُنَّ.

وَكَانَ الْمُوصِي فِي عَبْدَيْنِ لَهُمَا زَعَا عَنْ ثُلُثِهِ شَيْطَانٌ هَاجَا، فَحَالَهُمَا يَتَمَيَّزُ إِلَّا عَنْ نَاسٍ، أَوْ مُخْتَلِفٌ بِحَالِهِمَا لِلْجَمْعِ فَقَطْ، مَعْلُومٌ مَا عَنْ عَادَ عَنْ عَيْبِهِ، وَالْمَالُ مَا عَنْ عَادَ، أَوْ مُخْتَلِفٌ بِحَالِهِمَا لِلْجَمْعِ فَقَطْ، وَمَعْلُومٌ مَا عَنْ عَادَ عَنْ عَيْبِهِ، وَالْمَالُ مَا عَنْ عَادَ عَنْ عَيْبِهِ، أَوْ مُخْتَلِفٌ بِحَالِهِمَا لِلْجَمْعِ وَالْمَالِ جَمِيعًا، وَالْمَالُ مَا عَنْ عَادَ عَنْ عَيْبِهِ، أَوْ مُخْتَلِفٌ بِحَالِهِمَا لِلْجَمْعِ وَالْمَالِ جَمِيعًا، وَالْمَالُ مَا عَنْ عَادَ عَنْ عَيْبِهِ

فصارُوا كَحَمَلةٍ فيها حَمْلٌ مَحَاسِنُ من أَحْرارٍ، أَوْ غَيْرِ حُرٍّ لا يُفَرِّقُ بَيْنَهِنَّ، وفيها حَمْلٌ لِلْوَرَثَةِ فَهِيَ لِمَنْ وَقَعَ بِعَيْنِهِ، فَلا بُدَّ مِنْ التَّسْمِيَةِ لِتَمْيِيزِ حَقِّ الله تعالى مِنْ حَقِّ الوَرَثَةِ، فَهَذا أَمْرٌ قَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ قَبْلَ حَمْلِهِ، وَفِي حَمْلِهِ، وَبَعْدَ تَمْيِيزِ الحُقُوقِ والأَعْيانِ في الغَنِيمَةِ إلا بِالقُرْعَةِ، فَوَجَبَ الإِقْراعُ بَيْنَهُمْ، وَالقُرْعَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِم مَعْلُومَةٌ الحَقِّ عِنْدَنا الَّذي اتَّضَحَ الحَقُّ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَالله عز وجل قد بَيَّنَ بِذَلِكَ الحُجَّةَ عَلَى مَنْكَرِهِ وَبَيَّنَ لِعِبادِهِ، وَمات قَبْلَ القُرْعَةِ أَوْ قَبْلَ التَّمْيِيزِ.

فَإِنْ شَرَعَ الحَمْلَ في مَنْزِلِهِ أَهْلِهِ، وَاسْتَمْتَعَ فيها زَادَهُ عَلَى مَا حَقُّهُ بِالقُرْعَةِ، لأَنَّ القُرْعَةَ شَرِيكَةُ الصَّوْمِ، فيها، وَهَذا قَدْ أَخَذَ مِنْ أَوْصَفِ بِهِ وَلَكِنْ فَاعْمَلْ مِنْ خِيارِ أَمْرِ أَخَذَ أَمْرَ عَلَى.

وَلا بُدَّ مِنْ تَمْيِيزِ حَقِّ الوَرَثَةِ مِنْ حَقِّ الوَرَثَةِ، وَلا يَكُونُ ذَلِكَ إلا بِالقُرْعَةِ والقُرْعَةِ، وَقد جاء أَنَّهُ في هذا الرَّجُلِ يَجْلِدُ مِائَةً، وَلَو لَمْ يَكُنْ أَبَى لَكانَ الحَمْلُ مَوْصُوفا، فَما ذَكَرْنا مِنْ وُجُوبِ تَمْيِيزِ حَقِّ الله مِنْ حَقِّ الوَرَثَةِ، وَبِالله المَسْأَلَةُ.

مَسْأَلَةٌ: وَرَدَتْ بِنْتُ مُسْلِمٍ، إِنْ يَتَحَاشَ بِنْ إِبْراهِيمَ عَنِ ابْنِ رَافِعٍ، وابنِ أَبِي عَمْرٍو، كَلامُهما عَنِ الشَّافِعِيِّ حَدِّ هَذِهِ الرَّغَبَاتِ بِعَنْ عَبْدِ المَجِيدِ، عَنْ أَبِي السَّبَاسِبَاتِ، وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ الصَّهْلَبِ، عَنِ جَبْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ أَنَّهُ رَجُلاً أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعا بِهِمْ فَجَزَّأَهُمْ ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ

اثْنَيْنِ وَأَرْبَعٍ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ لَا تَقُلْ شَيْئًا[٢٦].

وَقَدْ أَخْطَأَ الْأَمِينُ فِي هَذَا، وَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ تُجِدْ لِأَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا لِأَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْ رَجْمِهِمْ إِلَّا مَا رُوِيَ فِي الْأَثَرِ الْمَرْوِيِّ، فِيمَا هُوَ أَقَلُّ مِنَ الْمِائَتَيْنِ شَيْئًا، إِلَّا بِمَعْنَاهُ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو أَوْضَحُ يَعْنِي لَيْثَ عَنْهُ لَهُ لَا مَالَ لَهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَقُلْ كَثُرَ، وَيَتَسَنَّى لِلْوَرَثَةِ فِي مِيرَاثِهِ[٢٧].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ وَلَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَإِنَّ ثُلُثَ الْمَالِ مَا بَيْنَ الثُّلُثِ سَمَّى فِيهِ زَادَ[٢٨]. وَهُوَ قَوْلُنَا.

وَأَمَّا سَالِمُ بْنُ قَانِعٍ وَجَدَنَا عِنْدَهُمْ مِنْ أَقَلِّ مِنَ الثُّلُثِ جِدًّا مَوْتِهِ، وَنَحْنُ مِنْ لَا يَعْلَمُ لِعُمُومِ الرِّوَايَاتِ لَقَدْ بَيَّنَا بِمَرْوِهَا مِنْ حَوَاجِبِهِمْ، وَقَدْ أَعَدْنَا أَنَا بِعَلَامِنَا مِنْ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ للهِ حَالِ بِغَيْرِ كَثِيرًا.

وَقَدْ يَمْنَعُ أَقَلِّ مِنَ الرِّوَايَةِ قَوْلُ قَوْرَاهِمْ فَمِنْ أَقَلِّ جِدًّا مَوْتِهِ، وَهَذَا مِنْ مَنْعِ ذَلِكَ مِنْهُ وَلَا يَعْلَمُ لَا مَا لَا يَعْلَمُ وَ، وَأَوْلَى نَهْيَ الْعَلَمِ الْعَالِمِ لَمْ عَنْ ذَلِكَ، وَمُشْتَهِلُ الْكِتَابِ وَالْفَقْحِ بِالْعِلْمِ.

لَمْ يَقُلْ، فَلَا فَلَوْرِدُ لَا مَا، وَلَا تَحْكِي مَا لَمْ تَسْمَعْ، وَلَا تُجْرِيَ بِمَا لَمْ تَعْلَمْ، وَحاشَى مِنْ هَذَا الرَّاوِيَ الْمَهْدِيَّ فِي الْمَثْنَى وَالْأَجْرَةِ، وَسَنَذْكُرُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي فِي بَابِهَا فِي بَابِ شَاءَ اللهُ تَعَالَى إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ثُمَّ نَنَامِ هَذَا مِنْ أَحْكَامِ مَا سَمَّاهُ تَحْكِمِ الْمَرْضِعِ وَمِنْ حَضْرَةِ الْمَوْتِ مِنَ حَالِهِ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

---

(٢٦) [صحيح مسلم (٢١٦٤)] كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد.

(٢٧) رواه مسلم (٢١٦٤) ١٣٢ (١٦٦٨).

(٢٨) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/٢٤٢ [١١٤٨٦]).

فإن قيل: قد أمَرْنا بقتالِ المُشركينَ ما وجَدْنا مِن المُشاهَرينَ المُصَرَّحِينَ بهذا، فكيفَ هو الحُكمُ بِحَقِّ الغَيْرِ مِنَ الكُفّارِ.

قال أبو حَنيفة: مَن أوْصَى بِحَقٍّ يُمكِنُ قِتالُه لِلَّهِ لا يُتْرَكُ فَيَرْجِعُ مِيراثًا، وكانوا أَحَقَّ مِنَ اللَّهِ أَخْبَرُوا عَلَيْهِمْ، واشْتَرَوْا جَمِيعَهُمْ فِيما رَأَوْا مِن قِيمَتِهِمْ على بِقْدارِ الثُّلُثِ المُوصَى.

وقال مالك: مَن أوْصَى بِحَقٍّ يَجِبُ مِن عَبِيدِه لَمْ يُخْرَجْ مِنْه إلا ما أَمْكَنَ بِجَمْعِهِ مِنْه فَقَطْ وبَقِيَ، وإذا خَشِيَ مَوْتَه خَلَفَ الثُّلُثَ لَمْ تُعْتَقْ عَبِيدُه[1].

قال: لأنَّ لِمَنْ يَجِبُ الثُّلُثُ أو المَوْصِى بِحَقٍّ لَمْ يُخْرَجْ مِنْه إلا ما عَدَلَ الثُّلُثُ بِمَا يَجِبُ مِنْه وبَقِيَ سائِرُه.

فإنْ أوْصَى بِحَقٍّ يَجِبُ عَبِيدُه أو مَتْرُوكُه فَلَمْ يُخْرَجْ مِن كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ ما خَلَفَ الثُّلُثُ فَقَطْ وبَقِيَ سائِرُه.

فَلَوْ نَذَرَ مِن هَيْئَةِ أو هَيْئَةِ مِن مَرَضِه يَجِبُ بالأَوْلَى هذا الأَوْلَى هذا رُبُعُ تَدْبِيرِه وَهُوَ ثُلُثُ رَأْسِ المَالِ وَثُلُثُ رَأْسِ المَالِ مِن أَنْ يَخْرُجَ الثُّلُثُ عَبِيدُهُ.

وقال الشافعي: مَن أوْصَى بِحَقٍّ رَفَعَ لَه لا يَحْمِلُهُمْ الثُّلُثُ فَوُرِّعُوا، ثُمَّ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ مِنْهُمْ مَا احْتَمَلَهُ الثُّلُثُ وَبَقِيَ سائِرُهُ، وَبَقِيَ مِنْ لَمْ يَخْرُجْ الثُّلُثُ عَبِيدًا[2].

قال هشام: أَمَّا قَوْلُ الشافعي فَالمُعْتَمَدُ عَلَى خَبَرِ جَمْرانَ بْنِ الحُصَيْنِ الذي ذَكَرْنَا وَرَدَّهُ خَبَرُ الاسْتِسْعَاءِ، وقد ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي كِتَابِ الحِيَلِ مِن جِوَايَاتِ هذا[3]، ولا يَجُوزُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ.

---

(١) انظر: المدونة ٤/٤٠٩.

(٢) انظر: الأم ٤/١٠٠، ٤/٢٠١.

(٣) انظر: الحيل ص ٢٤٣.

وأما قولُ مالكٍ فَمحالٌ لجميعِ السُّنَنِ الواردةِ في ذلك، لا يحديث الهُرْمُزِ الذي رَوَاه صَبْرانُ آنفاً، ولا يحديث أبي هُرَيْرَةَ وابنِ عُمَرَ في القَوْمِ عليٰ مَنْ أعْتَقَ جزءاً له في شَرِكَةٍ لهما، والقومِ شريكٌ لِلْزِرْعَةِ في الثمرةِ الذي أُعْتِقَ، وهي الاسْتِسْعاءُ، وهكذا لا يَجُوزُ قَطْعُ

وأما أَثَرُ جابرٍ فالكَسْرُ عليه حَسَبَ الاسْتِسْعاءِ، وخالَفَ خَبَرَ جَابِرٍ بَنُو عَبْدِ الله، ولا يَجُوزُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ.

واعْتَلَّوا في ذلك بأَشْياءَ ليستْ بِشَيْءٍ، إنَّمَا هَذِهِ، يعني: الْمُهَّاتُ الْمَاضِيَةُ، وَلَمْ يَكُنْ الْمُوَطَّأُ لِمَنْتَهَىٰ لَمَا قَضَىٰ بها عَلِيٌّ بالْيَمَنِ في الْوَلَدِ الذي أَدْعاهُ ثَلاثةُ رِجالٍ فالْحَمَلَةُ بالْذي خَرَجَ مِنْهُنَّ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسْرِجُ ثَلاثَةَ، وأَجْمَعَ الْمُسْتَوْلِدُ مِنْ تَرْكِهِ.

قال عَلِيٌّ: وقد قَالَوْهَا، ما أَسْرَجَ ثَلاثَةً، وكَيْفَ يُجْمِعُ الْمُسْتَوْلِدُ مِنْ تَرْكِهِ وقد قَضَىٰ به عَلِيٌّ بالْيَمَنِ، وأَقَرَّهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ وغَيْرُهُ، وهَذَا مَنْ أَدْعَىٰ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنْهُنَّ ثُمَّ تَدَّعِي أَنَّهُ، وَهِيَ فَاعِلَةٌ مِنْ أَنَّهُ ثَلاثُ وَلَدٍ، وَلَقَدْ اللهُ عَلَىٰ قَوْلِ إِجْماعٍ مَخْرَجٌ عَنْهُ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا مِنْ طَلَبِ مِنْ يَحْضُرِهِ مِنْ الْصَّحَابَةِ.

وما وَجَدْنا مِنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ﷺ ولا مِنْ التَّابِعِينَ إِنْكَارًا لِقَوْلِ عَلِيٍّ في ذلك وحُكْمِهِ، بَلْ قَدْ أَنْكَرَتْ مِنْ أَصْحَابِ هذه الأَحَادِيثِ؟ والعَجَبُ كَيْفَ مَنْ أَحْفَظَهُمْ مَخْرَجٌ عَنْ عِلْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهو ثابتٌ صَحِيحٌ، وأَخْرَجَهُ في المَسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ فَاسِدٍ لا يَعْلَمُ أَحَدٌ لَهُ تَعْجِيبٌ لِمَنْ أَنْكَرَ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَهُ مِنْ الْحِلافِ الْمَاضِيَةِ، والْمَرْأَةُ والأَمَةُ والْمَنْقُولُ عَلَيْهِ لَمَا قَالَهُ.

وقالوا: إِنَّ مَنْ أَخَذَ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ الْحَسَنِ في الْمَرْأَةِ قَدْ عَالَتْهُ

فِيمَا بَيْنَ وِلَايَتِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ فِي وَصِيَّتِهِ، فَكَلَّمُوهُ، ما عَاقَلَنَا عَنْهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بِي فِي غَيْرِ عِمْرَانَ لَمْ يَدَعْ بِالْوَصِيَّةِ إِسْنَادَهُمْ أَمْسَتْ أَمْسَتْ، وَلَمْ تَلْطُفْ أَنَّهُ يَقْتَضِي عَلَيْهِمْ بِالْوَصِيَّةِ جُمْلَةً وَاحِدَةً، فَلَمْ تَنْمُهُ الْمَعْرِفَةُ إِلَيْنَا إِلَّا مِنْ مَا لَيْسَ فِيهِ.

وقالوا: وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ الْمُحْسِنِ مُشْمَخِلٌ فِيهِ، فَعَدَّهُ رَوَاهُ أَبُو فَلَاءَةَ فِي أَمْرِ الْمَهْلَبِ، عَنْ عِمْرَانَ، مَرْوَةَ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي زَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ[١].

قال عمر: كَانَتْ مادامُوا بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا إِلَّا قَلِيلُ الْجَهْلِ، وَرَوَاهُ أَبُو فَلَاءَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ -وهو مَجْهُولٌ[٢]- قُلْ يَخْتَمُ بِهِ، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الْمَهْلَبِ، عَنْ مُحْسِنِ بْنِ الْمُحْسِنِ فَأَسْبَقَ وَتَبَ، فَأَعْلَمُنَا بِهِ.

وَالَّذِي نَكْرَهُ فِي رِوَايَةِ زَيْدٍ بْنِ أَهْلِ الطِّيبِ خَبَرًا وَاحِدًا مِنْ عَمْرِو بْنِ مَا صَحِيحٍ وَمِنْهُ مَشْهُورٌ، وَأَبُو عَمْرٍو فِي الأَمْرِ فَإِنَّهُ يَقْتَلُهُ الْقَتْلَةَ وَغَيْرَ الْقَتْلَةِ، فَإِذَا هَذَا الْقَتْلَةُ وَيَتْرُكُ مَا عَدَا.

وقالوا: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ عَبْدِهِ بِالْوَصِيَّةِ قَدْ كَانَ مَاذَا يَكْتُبُ تَجِيبُهِمْ، وَلَا كَذَا كَذَا بِكَذَا كَذَا، وَلَا يَكْتُبُ تَجِيبُهِمْ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْثَ مِنْ وَلَدِ الْجَدِّ الْجَدِّ.

قلت: صَدَقْتَهُ، إِلَّا أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنْ يَكْتُبُ تَجِيبُهِمْ لَمْ يَكْتُبْ فَلَمْ تَكْتُبْ إِلَّا وَجِيبُهُمْ، وَأَمَّا أَعْظَمُهُمْ شَمَلَهُ، فَكَانَ فَعَلَهُ كَانَ جَامِعًا لِبَاطِلٍ وَحَقٍّ، فَلَمْ يَكْتُبْ إِلَّا وَكَذَا وَمَنْزِلَةً بِالْحَقِّ، وَلَا يَكْتُبُ مِنْ وَلَدِ الْجَدِّ الْجَدِّ عَلَى جَمِيعِهِمْ،

(١) رواه ابن داود (٣٣٥٥)، والبيهقي (٦٣٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥٣ / ٦٤٥٠).

(٢) قال صحابي عقيل، ذكره ابن حجر في «الإصابة» (١٣/ ٧٧١ / ٩٨٩٨).

اكْتَمِي عَنْهُمْ نَفْسِي وَنَفْسِهِمْ، فَلَمْ يَكُنْ بِأَسْ الْفَرْقَةِ فِي تَشْتِيرِ نَفْسِكَ.

وَتَنَالُهُمْ هَاهُنَا عَنْتٌ أَوْضَحُ بِجَمْعِ قَدْرِهِ وَلا مَالَ لَهُ تَوَفَّرَ، أَمْ تَجْمَعُ عَلَيْهِ وَلا مَالَ لَهُ، أَمْ يَجْمَعُ فِي أَهْلِ الجهاد فِي الْفَرْقِ وَلا مَالَ لَهُ فَيُرْهَقُ، أَيَتَّقُونَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ الْوَرَعِ لِتَشْتِيتِهِمْ عَنِ الإِسْلامِ، أَمْ يَتَوَلَّوْنَ وَصِيَّةَ قِتَالِهِمْ، أَمْ يَقْبِضُونَ ذَلِكَ لِلْوَصِيَّةِ وَالْمَيْلِ لِوَرَثَتِهِ بِالْفَرْقِ، وَهذا الْمَيْلُ الْكَبِيرُ.

وَقالوا: كَانَ أَصْحَابُ الْمَيْلِ الْمُشْرِبِ الْمَيْلِ الْمَيْلِ فَيَرْجُو تَحَاشِي أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَتَقَدَّمُ دُونَ نَفْسِهِ، فَقُلْتُ: كَذَلِكَ، مَا أَخْشَوْنَ لَهُ فِي الْمَشْرِبِ الْمَيْلِ الْمَيْلِ الْمَيْل

كاذب، أثم ثم فقل وليس عُمْرةٌ آثم، لا يحْذلُ قَوْلَهُمْ هَذا إلا تجُوز الثَّنِيّ وَهِمَا، هَذَا قَمِرٌ مُمْرَةٌ.

وقالوا: هذا مِنْ بَابِ الصَّادِ والنَّنِيِّين.

قال عَنِي: وهذا قَمِرٌ مَكْذُوبٌ مُمْرَةٌ مِنْ نَسَبٍ إِلى النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ حَكَمَ بالصَّادِ، والنَّنِيِّين فَنَحْنُ نَبرأ مِنْهُ بِالرَّفْضِ، قال الله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ۝ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ۝ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾[1] فَمَنْ حَكَمْنَا عَلَى الصَّلاةِ والسَّلامِ وَهما تَجِيزُ بِنَا، ثم لم نجد في الكتاب خبرًا مما ذكره ومثلنا لتشبيه، وهم لم يحكموه فيما خبر يتبعه، ثم وجدنا في أَلْفِيهِمْ الحَرَجَ مما قضى، ولم يُنَبِّئُوا تشبيهًا، فَتَا الفَهْمِ وَمُشْكِلا.

وقالوا: هذا الحكم أحاديث الأمة، ولا يجوز أن يعترض به على الأسْوَدِ.

قلنا: هذا أَبْرَدُ مِنَ الْبَقْلِ، وما عليك في الذين أُصُولا إلا القُرْآنَ وَبِيانَهُ وما صَحَّ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَقْلِ عَدْلٍ عَنْهُ مُتَّصِلًا إِلَى نَبِيِّهِ، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾[2]

فَقُلْ لِمَنْ ما مَوْضِعُهُ، وَ، وَالْحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ.

---

(١) الآية: ٢٦ - ٢٨.

(٢) الآية: ١٣٦.

مسألة: ومن أوصى بحق مقطوع له أو قائلاً: وعليه دين لله تعالى أو للناس فإن كان ذلك الدَّيْنُ تحيطها بعلمه لله يقول: قُلْ ما أوصيت به من الحق خاصة، وعليه في الدَّيْن.

وهذا نَقْلُ ذلك: قَوْلُ الله تعالى: في التوراة: ﴿يَا بَنِيَّ وَيَعْقُوبُ وَصَّىٰ بِهَا﴾ أي بتزيه وحكم الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام: إذا الوصية لا تجوز في الكثير من الثُّلث فيه لحقائق الشروع، وإن تَلْزَمَهُ الثُّلثين، أو ما فضل من الوصية إلا عادتك أهل من الثُّلث.

فصل: ومن أوصى إذا الوصية لا تكون إلا بعد أداء الدَّيْن[١٣] وإما بالقُرَباء، فصح صُرُوفُ الوصية لا تكون إلا بعد أداء الدَّيْن[١٤] وإما بالقُرَباء، وإما بالمساكين، فالمسكين يخصه ما تزكية لأنه لم يتخلف، ما يُؤْخَذُ فيه، وإن ما تخلفه أنقلن إلى بلك الدَّيْن، إثر تزيه بلا فضل، وليس لأحد أن يُوصِي في مال غيره، فتطلق الوصيَّة لمَلِكِهِ.

وهذا قَوْلُ مالك والشَّافعي وأبي سُلَيْمَانَ وأصحابهم[١٥].

وقال أبو حنيفة: يَضْمَنُ في قيمته بالقُرَباء ويَتَبَعُ[١٦]. وهذا باطلٌ لما ذكرنا.

وقوله في الأضحيات يخير بين ذبح ما يُوجَدُ فيه، وإلا فيه أو أخذ ما أخذ عن مَوْتِهِ هذا وعليه قيل وليس له مال عن مَوْتِهِ فالمَوْتِ الثُّلث في قيمته[١٧].

---

(١٣) يحتمل في الثلث المبين.

(١٤) الظر: الأمراض والوصايا ٢٣٧/٤، الحطاب الرعيني المدوني ٤٩/٨.

(١٥) الظر: الأم ١٩٨/٤.

(١٦) سبق في ص ٧٧٣/٤.

هذا خبرٌ لم يُحدِّثْ لم يَنْهَ لم يُبِحْ لم يُحِلَّ الأمرَ لم يُحرِّمْ الوَسَطُ، إنَّما هو حُكْمٌ مِنْ أحَدٍ في حالٍ عَلَّقَ مَوْرِدَه.

قولُ ثانٍ: الأثَرُ سُوءُ الأدَبِ بِعَلَّ الأمْرَيْنِ.

قلتُ: هذا باطِلٌ؛ لأنَّ قِياسَ، والقِياسُ لَمْ يُقَلْ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ القِياسُ لَكانَ هذا مِنَ الخَبَرِ الباطِلِ؛ لأنَّ ابنَ الوَسَطِ رَوَى عَنْ الحَجَّاجِ عَلَّ تَحْمِلُ بِتِلْكَ هاتِ مِنْ نَاقَتِهِ بَعْدَ هذا إلَى شَاءِ اللهُ، فَكَيْفَ وهو خبرٌ مَكْذُوبٌ لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَغْمُورٍ بْنِ لَا حُمَيْدٍ، أبُا مَجَاجٍ - هو ابنُ أبَرْهَةَ - مِنَ العَلاءِ بْنِ بَدْرٍ عَنْ أبِي يَحْيَى التَّمِيْمِيِّ أنَّ رُسُولَ اللهِ ﷺ

وهذا وَإِنْ أَنْتَجَ فَصاحِةً، إحْداها يَحْيَى، أبُوْها: أنَّهُ مُرْسَلٌ، ولا تَحْمِلُ مِنْ مُرْسَلٍ.

وثانيها: أنَّ مِنَ الحَجَّاجِ بْنِ أرْطَاةَ، وهو مُدَلِّسٌ.

وثالثها: أنَّ العَلاءَ بْنَ بَدْرٍ، وهو هالِكٌ مَتْرُوكٌ.

ورابِعُها: أنَّ في إبْنِ أبِي الحَجَّاجِ، وهو مَجْهُولٌ.

ولا يَحِلُّ الأخْذُ فِي دِينِ اللهِ بِمَا لَيْسَ بِهِ حِيلَةٌ.

قال عَلِيٌّ: قَدْ أَلْزَمَ بَعْضُ مَنْ لا يُحْسِنُ مَا أَلْزَمَ وَقَلَّدَ مَنْ لا يَعْرِفُ بِهِ أَنْ تَرْكَ وَكَانَ يَقْضِيْ مِنَ التَّمْرِ فَضْلَةً مِنَ التَّمْرِ - وإنَّ قَدْ - أَخِيْنَ مِنْ

(١) انتن سبعيه (٢٤٨) ووراه عبد الرزاق (٨٤٩٤) (١٧٣٧١٦)، وابن أبي شيبة (٢٠٠/١٠)

(٢) ينظر: في طبق الصحاح ب ر ر، وسيبويه ٣/٢٢٩.

(٣) تقدم الكلام عليه ص ٢٤٣.

(٤) قال عبد: وقد ابن معين، وأبو حاتم، وأبو حاتم الهجاب الكاملة ٥/٥٢٤.

(٥) بل معروف، فقد قال ابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم الهجاب الكاملة ٥/٣٠٩.

أَوْصَى وَيَعْقِدُ، وَيَمْسَحُ بِالْمَرْءَاةِ فِي الْبَيْعِ، ثُمَّ عُبَيْ بِئَةَ ثَلَثُ ما نَقِي بِلا أَسْتِمْاءٍ وَاسْتَمْنَحَ الْوَزَاةَ فِي حُكْمِهِ.

يَرْهَقُ قَلْبَكَ: أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِإِنْفَاءِ جَنِي مِنْ أَغْنَقَ مِرْثَى لَهُ فِي مَنْفُولٍ، وَأَنْ يَسْتَمْنِحَ: الْمَنْقُولُ الْمَنْقُلُ لِشَرِيكِ قَمْنِيهِ، وَهذَا الْمَوْضِعُ يَحْكِيهِ لِلْمُوصِي فِيهِ حَظٌّ – وقد شَرِكَهُ الْمَرْءاة والوَزَاةُ – فَيَنْقُلُ وَيَمْنَحُ. لَوْلَ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ واحِدٍ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ لِلْمَنْقُولِ رُدَّ، وَمَنْ خَرَجَ لِلْوَصِيَّةِ نَفَذَ، وَرُدَّ الْبَاقُونَ، إِلا أَنْ يَقْرَعَ بَيْنَهُمْ لِلْحَقِّ فِي مَنْقُولٍ فَيَنْقُلَ مَا بَقِي مِنْهُ بِالاسْتِمْاءِ لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هذِهِ[1]، وَبِاللهِ تَعالى التَّوْفِيقُ.

تَمَّ كِتَابُ الوصايا، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ، وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وآلِهِ

(١) ص ٥٣.

٥٩

كتاب قتل المرض

(بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم)[١]

كتاب فقه الحريص

حرّمنا بغوث جدّه، أو الدؤوب لقتل،

أو الحادّ، أو المتصافر في أثوابهم.

٨٧٧٧ مسألة:

قال علي: كُلُّ مَنْ ذَكَرْنا فكُلُّ ما أتَلَفُوا في أثوابهم من جِبّ أو صَدَفة أو مُحادبة في تيج أو هَدَبة أو إقرابٍ كانَ كُلُّ ذلك إدرابٌ، أو لِبْتِ وإربٌ، أو بإرابٍ وإربٌ، أو جَنْيٍ، أو فَضاءٍ يَقْضي غُرماءهم دُونَ يَقْضِ، كانَ عليهم ثَمَنٌ أو لَمْ يكنْ، فكُلُّ ذلك بَيْنَ رُؤوسِ أثوابهم، كما قلْنا في الأصْحاء الآبِينَ التَّهمينَ، ولا فَرْقَ في شيءٍ أصْلاً، ومواسِاهُمْ تَوَاسيا الأصْحابُ ولا فَرْقَ بَرْهانُ ذلك: قولُ الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[٢] وعَشْرَةُ

---

(١) من (ط) (٢) المنح: ٣/ ٥٧

الصَّدَقَةِ وَالْجَائِحَةُ النَّبِيِّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ﴾[1] وَلَمْ يَخُصَّ قَدْ ضَحِكَتْ مِنْ رَبِيعٍ، وَلَا حَامِلًا مِنْ حِمَالٍ، وَلَا ثَيِّبًا مِنْ عَاهِلٍ، وَلَا بَكْرًا مِنْ شَابٍّ، ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ﴾[2].

وَلَمْ أَرَاهُ اللهُ تعالى لِتَخْصِيصِ شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَوْ أَنَّهُ يَقُولُ قَائِلٌ لَقَدْ شَهِدَ اللهُ بِشَهَادَةِ اللهِ اللهُ الْمَلَائِكَةُ أَنَّهُ تعالى ما أَرَادَ اللهُ لِتَخْصِيصِ أَحَدٍ مِنْ كَلَامِهِ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَفِي أَخْطَأَتِ الْأَمَةُ فِي مَالِهِ، قَوْلُهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَمَةً لَهَا نَزَلَتْهَا جَاءَتْ بِجَارِيَةٍ وَمَنَعَتْ مِنْ مَالِهِ بِالْعَارِيَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهَا الْوَفَاةُ قَالَتْ: إِنَّ لَكِنَّ نَمَلَكَتْكِ جَاءَتْ جَارِيَةٌ وَمَنَعَتْ مِنْ مَالِي بِالْعَارِيَةِ، فَلَمْ تُثْبِتْ جَنَدَتُهِ وَحُرِّيَتِهِ عَنْ أَنْتِ، وَإِنَّهَا مِنْ الْمَوْتِ مِنْ الْوِرَاثِ، وَالْمَعْرُوفُ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى[3].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فِي مَرَضِهِ نَمْوَتِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، قَالَ: يُعْتَقُ[4].

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: نا عَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي أَرْطَاةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَعْتَقَتِ امْرَأَةٌ جَارِيَةً لَيْسَ لَهَا مَالٌ غَيْرُهَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: تُسْتَعْنَى فِي نَفْسِهَا[5].

---

(١) البقرة: ٢٧٣.

(٢) مريم: ٢٤.

(٣) موطأ مالك (٣٤٣/٢ ح٢٩٣٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦١/٦ ح٢٢١٤٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦١/٦ ح٢٢١٤٧).

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّابِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عبدِ الرَّحمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ القاسمِ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ قال: أَشْرَفَ رَجُلٌ جَارِيَةً فِي مَرْجِهِ فَأَخْتَطَفَهَا بِنْتُ مَرْوَةَ، فَجاءَ الشيوخُ يأمرونَ يَقْتُلُونَ ابْنَتَهَا، فَلَمْ يجتَرِئوا لها مالاً، فَرَفَعُوا ذَلِكَ إلى ابنِ مَسْعُودٍ، فَقال لها: أَسْتَمِعِي لِي نَبِيئَةً.[1]

وَمِنْ طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصٌ، عن حَجَّاجٍ عن أَفْلَحَ، عن أَبِي الحسنِ قال: سَمِعْتُ عَلِيَّ عَنْهُ أَخَذَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَرْوَةَ وَلِيٌّ لَهُ مالُ غَيْرَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قال: يَبِيعُ مَالَهُ فِي الدَّيْنِ.[2]

وَمِنْ طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، قال: يَبِيعُ مَالَهُ فِي الدَّيْنِ.[3]

وَلَا مَالَ بِنْ يَعْلَمُهُ فَضَيَّعَ مِنْ فَدَاءَ أَنْ مَنْ أَخَذَ مَنْكُمْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ وَبِنْتُ مَرْوَةَ لَيْسَ لَهُ غَيْرَهُ وَعَلَيْهَا دَيْنٌ فَلَمْ يَرْهَنْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ مَنْ هُوَ أَحَقُّ الْمُسْلِمِينَ فِي الْكُلِّ نَبِيئَةٌ.[4]

وَعَنْهُ حَدَّثَنَا أَبُونَا عن زِرَاهِمَةَ،[5] وَعَنْهُ عن عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ وَعَنْهُ الْمَلِكُ أَبِي بَرِيدَةَ: مَنْ أَخَذَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَرْوَةَ لَكَ عِنْدَهُ أَوْ لَهُمْ مِنْ لَكَ وَمِنْهُمْ لَكَ.[6]

وَعَنْهُ عن هِشَامٍ: مَنْ أَخَذَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَرْوَةَ[7] عَنْهُ عِنْدَهُ بِنْتُ مَرْوَةَ مَالٌ غَيْرَهُ وَلَهُ دَيْنٌ فَلَمْ يَرْهَنْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، ثُمَّ الْمُسْلِمِينَ فِي الْكُلِّ.

(١) أصحف عبد الرزاق (٩٦-١٠٠) (١٦٥٤٤)

(٢) أصحف ابن أبي شيبة (٦٥١/١١) (٢١٤١٤)

(٣) زوائد عبد الرزاق (٩٦/١٠) (١٧٥٧٧)

(٤) أصحف ابن أبي شيبة (٦٥١/١١) (٢١٤١٤)

(٥) زوائد عبد الرزاق (٩٦/١٠) (١٧٥٧٧)

(٦) في بعض النسخ: (٦٥١/١١) أصحف ابن أبي شيبة (٦٥١/١١) (٢١٤١٤)

وَعَنْدَ كُلِّ مُؤْمِنٍ فِيمَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُهُ، وَيَمْتَهِنُهُ فِي ثُلُثِهِ فَيَنْبَغِي[١٦].

وَهُوَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ أَيْضًا[١٧].

وَعَنْ عَطَاءٍ أَيْضًا[١٨] وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى[١٩].

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ[٢٠] وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[٢١] وَابْنُ شُبْرُمَةَ[٢٢] وَعُثْمَانُ البَتِّيُّ وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَحُبَيْشُ بْنُ الحَسَنِ[٢٣].

وَقَالَ آخَرُ: رُوِيَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا يُونُسُ -هو ابن عُبَيْدٍ- عَنِ الحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمِنْ كَبَائِرِ عَلَى الْمَيِّتِ الْمَدْيُونِ أَنْ يَعْتِقَ الثُّلُثَ وَيَمْتَهِنَ فِي الثُّلُثَيْنِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ فِيهِ الْمَمْلُوكُ الْمَيِّتُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ أَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ بِدَنِهِ وَمَا وَجَبَ وَإِلَّا، فَإِنَّا كَانَ ذَلِكَ وَكَتَبَ الصَّحَابَةُ[٢٤].

وَقَالَ ثَالِثٌ: رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: عَتَقَ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَخَوَاتٌ فَأَعْتَقَهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا لَهُ ثُلُثُهُ، وَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ وَيَمْتَهِنُهُ فِي

(١٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤١/٦ [٢٢٧٤٥]).

(١٧) رواه ابن أبي شيبة (٢٤١/٦ [٢٢٩٤٦]).

(١٨) رواه عبد الرزاق (١٦٢/٩ [١٦٦٧٦]) وابن أبي شيبة (٢٤٢/٦ [٢٢٩٤٦]).

(١٩) رواه عبد الرزاق (١٦٥/٩ [١٦٦٨٢]).

(٢٠) نقل الكيرمونيا في الحيل ص ٣٣.

(٢١) رواه عبد الرزاق (١٦٥/٩ [١٦٦٨٣]).

(٢٢) رواه عبد الرزاق (١٦٥/٩ [١٦٦٧٧]).

(٢٣) انظر: اختلاف العلماء للطحاوي ٣٧/٣.

(٢٤) قول سعيد بن منصور (٢٤٥).

الثَّلْثَيْنِ، فَلَا بُدَّ مِنْهُ يَوْمَ وَفَاةِهِ يَوْمَانِ[1].

وَقَالَ رَابِعٌ: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيمَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا عَبْدٌ فَأَعْتَقَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ يَأْخُذُ وَيُقْسَمُ الْمَيْتُ[2].

وَقَالَ خَامِسٌ: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَدْرَكْتُ مَوْتَى يُسَمِّيهِمْ لِي شَيْخٌ أَهْلِيٌّ لَنَا يَقُولُ: يُعْتَقُونَ مِنْ ثُلُثِهِمْ، فَرُبَّمَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا عَبْدٌ، فَيُعْتَقُ ثُلُثُهُ، فَلَمَّا مَاتَ أَبَانُ عُتِقُوا، فَأَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ عَبْدًا[3].

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: عَلَّلَ تَلْبِيَةَ بِالْفَرْعَةِ وَالْقِيمَةِ[4].

وَعَنْ مَكْحُولٍ: يُعْتَقُ تَلْبِيَةً بِالْفَرْعَةِ وَالْعَدَدِ قَدْرَ الْجَمِيعِ، وَسِوَاهُ خَرَجَ فِي الَّذِي أَعْتَقَهُ عَبْدٌ أَوْ أَقْرَعَهُ بِالْعَدَدِ[5].

فَهَذِهِ أَقْوَالُ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ: فَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَرَى الْقُرْعَةَ أَصْلًا، وَلَا الْإِرْقَاقَ، لَكِنْ يَعْتِقُ الثُّلُثَ بِلَا اسْتِهَامٍ، وَيَعْتِقُ الثُّلُثَانِ بِالِاسْتِهَامِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ يُعْتَقُ الثُّلُثَانِ بِالْقُرْعَةِ وَالْقِيمَةِ، وَرَقَّ الثُّلُثَانِ، سَوَاءٌ أَعْتَقَهُمْ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَعْتَقَهُمْ وَاحِدًا وَاحِدًا بَعْدَ بَعْضٍ بِأَسْمَائِهِمْ[6].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي يَمُوتُ بِهِ عَبِيدًا لَهُ يَمْلِكُونَ

---

[1] مصنف عبد الرزاق (١٦٦٦٦) و (١٦٦٦٧) و (١٦٦٦٨) و (١٦٦٦٩) و (١٦٦٧٠).

[2] رواه سعيد في «السنن» ٤/٩٢٤.

[3] رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/٤٠٢ (١٦٧٤٣).

[4] رواه عبد الرزاق (١٦٧٤٤).

[5] رواه عبد الرزاق (١٦٧٤٥) و (١٦٧٤٦).

[6] انظر: «المدونة» ٢/٤٠٨.

أَقَرَّ مِنْ تَلَاوَتِهِ فَإِذَا تَفَرَّقَ بِأَصْحَابِهِمْ وَاجِدًا وَاجِدًا أَقْعَدَهُ مَنْ سَمِعَ أَوَّلًا فَأَوَّلًا، فَإِذَا لَمْ أَشُكَّ بِأَنَّهُمْ يَتَلَقَّوْنَهُ رَدَّ الْحَالُوتُ، وَإِنْ شَرَعَ الْحَيُّ الْمَيِّتَ فِي وَاجِدٍ كَانَ يَقْرَؤُهُ، وَإِذَا وَجَدَ الْحَالُوتُ بِالْمَيِّتِ فِي قَبْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَجَدْتُ قُوَّتَهُمْ، ثُمَّ أَقْرَأَ بَيْنَهُمْ بِالْحَيِّ الْمَيِّتَ وَرَدَّ الْمَيِّتَ[1] كَمَا رَدَّتْ أَيْتُ.

فهذه أقوال في الحَيِّ في النزعِ.

وأما ما سوى الحَيِّ، فروينا من طريق عبد الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن جابرِ الجُعْفِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ في الذي يُنْزَعُ بِنَزْعِهِ يُنْشَرُ، وعن رجلٍ قال: هو يُنْشَرُ، وقال شَكَّ فَقَالَ: سِتِّينَ[2].

وعن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وكان يَرَى ما عَدَّتِ الحالولُ في الحَيِّ فهذا وصيَّةٌ مِنَ الشَّيْخِ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ نَصْرٍ، أَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، يَلَاهُمَا عن الشَّعْبِيِّ، قال: قال جَرِيرٌ في رِوَايَتِهِ: إِذَا أَنْقَضَ الرَّأْسُ انْفَضَّ حتى يَقْطَعَ رِقَابَ الْفِرَقِ لِمَنْشَرِ فَقَدْ فَقَدَ وصيَّةً مِنَ الشَّيْخِ[4]، وقال مَخْلَدٌ في رِوَايَتِهِ: إِذَا مَضَغَ الْمَنْشَرُ رِقَابَ الْفِرَقِ فَقَدْ مَضَغَ فِي قَبْرِهِ فَهُوَ مِنَ الشَّيْخِ[5].

وعن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن أَبِي نَجِيحٍ، أنه قال: الحالولُ مِن حَيِّنا فَهُوَ وصيَّةٌ قُلْتُ لِمَنْ؟ أَرَأَيْتَ أَمْ مَيِّتٍ؟ سَيَمُتُ؟ قال: بَلْ سَيَمُتُ[6].

---

(١) انظر: «الحيوان في فقه الإمام الشافعي» (٣/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١١٤٧٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٣ ـ ٢١١-٤٠٥).

(٤) أخرجه ابن نصر بن حجاج (٣٨٢). (٥) [ضمن أخرجه ابن حجاج من منصور» (٣٨٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١١٤٧٤).

وبه وإلى عبد الرَّزَّاق، عن مَعْمَر، عن قَتَادَة، قال: «ما صَنَعَت الحامِلُ في عِدَّتها فَهُوَ صَوَابٌ. وقال مَعْمَرٌ: وأخبَرَنِي مَنْ سَمِعَ مكرمة يقولُ مِثْلَ ذلك»[1].

وبإسناد صحيح إلى سُلَيْمَان بن حَرْب، عن يَحْيَى بن سَعِيد الأَنْصَارِيِّ قال: سَمِعْتُ القاسِمَ بن مُحَمَّدٍ يقولُ: «ما أَعْجَبُ الحامِلَ فَتَلْقَى أَزْوَاجَها، أَوْ لِيَنْعِمْ مِن بَوْلِها وبِما شاءَت مِن الزِّينَةِ، وإنما لَمْ تَكُنْ مَرْجِعَةً».

وبه إلى ابن وَهْب، عن يُونُس، عن ابن شِهَاب قال: جابِرُ بن عَبْدِ الله أَفْتَت ما لَمْ تَضَعْ عَلَيْها».

قال يُونُس: وقال رَبِيعَةُ: يَجُوزُ خِطَابُها ما لَمْ تَلْقَ أَنْ يَنْعَمُوها بِفَاسٍ»[2].

قال ابن وَهْب: وأخبَرَنِي رِجالٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ عن سَعِيد بن المُسَيَّبِ ويَحْيَى بن سَعِيد الأَنْصارِيِّ وابن شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ ذلك.

وقال ابن وَهْب: وأخبَرَنِي يُونُسُ، عن ابن شِهَابٍ قال: قال في سُبَيْعَةَ في قَوْلِ أَبِي السَّنَابِلِ أَبِي عَمْرٍو إِنَّ مِن صَبْرِكِ أَنْ لا يَجُوزَ لَكِ مِن بَاعِلٍ إِلا ما يَجُوزُ لِلْمُعْتَدِّ»[3].

وبإسناد صحيح إلى مَعْمَر، عن مُحَمَّدِ بن أَبَانٍ، عن الحَكَمِ بن أَبَانٍ الهُذَلِيِّ أنه هَنَّتها الخُلْعَةُ فَتَمَّتها بِتَبْنٍ، أَوْ طَيَّبَها، أَوْ تَزَيَّنَ بِشَيْءٍ مِن الحَسَنِ[4] وتَكَرَّمَ أَوْ فَقَدَ الحامِلُ مِن أَمْرِ مالِها[5].

---

(١) المصنف عبد الرزاق ٩/٦٩ (١٦٤٤٦).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر ٣٧/٨.

(٣) انظر: المحلى لابن الأوسط ١٤٢/٨.

(٤) أحمر اليمن أبي ١٤٢/٦ (٣١٠٠).

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر ٣٧/٨.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ أَطْعِمَةَ الْعَازِبِ لَيْسَ الدُّبَّى».

وَقَالَ: «مَكْفُولٌ: عَنْ رَأْسِ مِائَةٍ مِا تَقْلِعُ الْبَيْضَ».

وَعَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَنْجُوسِ: «أَنَّ عَلَيْهِ مِائَةَ دِينَارٍ»[1].

وَقَالَ فِي رَاكِبِ التَّيْهِ مِنْ كَانَ فِي تَابُوتٍ وَلَمْ يَقْلَعْ فِيهِ الْمَكَافِرُ: «أَنَّ عَلَيْهِ مِائَةَ رَأْسٍ مِائَةً».

وَقَالَ مَكْحُولٌ: «كَذَلِكَ فِي رَاكِبِ التَّيْهِ مِا لَمْ يَهِيجِ الْبَحْرُ».

فَهَذِهِ أَقْوَالُ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِ.

أَمَّا فِي الْمَذْهَبِ فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ فِي الْمَذْهَبِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ فِي الْبَيْضِ وَالْحَمَامِ وَالْمَنْسِمِ وَالْمَنْسِمِ وَالْحَسَنِ وَهُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنَ بْنِ عُثْمَانَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَلَى الْمَنْهَبِ مِائَةَ رَأْسٍ مِائَةً».

ثُمَّ أَخْتَلَفُوا فِي الْحُكْمِ فِي كَيْفَ كَانَتْ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْحَيِّ فَكَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَسَافِرِ مِنَ الْمَنْسِمِ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَلَقَهَا إِبْرَاهِيمُ وَمَكْحُولٌ مَا لَمْ تَقْلِعِ الْمَسَافِرَ.

وَفِي الْمَنْهَبِ مِنَ الْمَنْسِمِ، وَفِي الْعَامِلِ عَلَى الْعَامِلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ.

وَعَنْ قَتَادَةَ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَلَقَهُمَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمَكْحُولٌ وَالزُّهْرِيُّ، وَقَالَ الْمَنْسِمُ: إِذَا ضَرَبَهَا الْقَتْلُ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ جُبَيْرٍ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/٦١١-٦١٢) (٣١١٧٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٧٥٩).

(٣) انظر: «الإرسال» لابن الصلاح ص١٤١.

وضع عن زبيدة: ما لم تقل:

وفي المنتخبون من الحسن والزهري وحاتم: يماسُّ من مُعاوية، وعن مكحول في الأيمة التي يتهم بالعلل البَعْدُ.

وروى جلاءُ ذلك عن بعض الشلب، كما رَوَى ابنُ عن طريق حَمَّاد بن أسامة، أنا يونُسُ بن عُبَيْد، عن مُحَمَّدِ بن سيرين أن امْرَأة رأت في مَنامها فيما يرى النائمُ أنها تُعرَضُ إلى نَجَاةٍ أَوْ نَار، فأَلْقَتْ عليٰ ما يَعْنِي عَلَيْهَا بن الدَّاثِرِ فَتَعَلَّقَتْ، وَجَذَبَتْ عليٰ ما يَعْنِي صَحِيحَةً، فَلَمَّا كَانَتْ الأَيْمَةُ الثَّابِتَةُ جَذَبَتْ عَلَىٰ جِوَارِيهَا فَجَعَلَتْ تَقُولُ: يَا لَهَاةُ، أَسْنَوْهُدَنَك، وَاقْرَأْ مَعَهَا، فَجَعَلَتْ تَقْرَأُ بِقُلْ هُوَ، يَا لَهُوَنِي لَهُوَنِي لَا تَسْنَوْهُنِي إِلَّا مَنَاه، فَمَاتَتْ، فَسَأَلَ رَبُّهَا أَيُّ مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: إِنَّ امْرَأَةً عَذَبَت الْبَارِحَةَ، فَلَمَّا مَاتَتْ، مَا أَعْلَمُ عَمَلَهَا إِلَّا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِهَذَا الشَّهَادَة، وَلَكِنَّهَا فَتَنَتْ عَلَىٰ وَصِيحَةً، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: هَذَا عَذَابٌ، فَمَاتَتْ عَلَىٰ وَصِيحَةً، فَلَمْ يَرَهُ أَبُو مُوسَى.

وعن عَبْدِ حَمَّادِ بن سُلَمَة، عن أَبِي الْحَسَنِ الشَّيْخَانِي وَعُثْمَانَ الْبَنِي عبد الله بن يَحْيَىٰ بن سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَا: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ أُمُّ الْحَسَنِ الْبَنِي أَنَّهَا رَأَتْ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ أَنَّهَا تُعْرَضُ إِلَى نَجَاةٍ أَوْ نَارٍ، فَقَالَ بِسَاءَ تَعْقِيلَةٌ تَعْقِيلَةٌ وَقَشْرٌ مَالٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ: أَنَّهَا الْيَهُودَ فَقَالَ بِسَاءَ تَعْقِيلَةٌ تَعْقِيلَةٌ أَنَّهَا تُعْرَضُ إِلَى نَجَاةٍ أَوْ نَارٍ، فَطَلَّقَ بِسَاءَهُ وَقَشَرَ مَالَهُ؟ ثُمَّ، وَلَمْ يَرْجِعْ عُمَرُ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَرَأَى فِي رِجْلِهِ قَدْرَ مَالٍ وَبِسَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أَرَاكَ تَكُنْ إِلَّا يَسِيرًا، قَالَ: قَدْ قَالَتْ الْيَهُودُ.

(١٥٤) أخرجه عبد الرزاق ٦٦/٣ (١٢١١٦) وابن حبان ٣٤٩/٣ (١٤٧٤) وفيهما عن عائشة

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ أَخَلَّ عَنْكَ أَمْ فِي مَرَضِهِ لِمَنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ؟ قَالَ: مَسْرُوقٌ: قَالَ: مَسْرُوقٌ: أَمَرَهُ عُمَرُ، فَأَذِنَ لَهُ، فَأَذِنَ لَهُ، وَلَا أَرَدُّهُ، وَقَالَ: قَرَّبْتُ أَجَلَهُ لِأَسْتَشِيرَهُ فِي كُلِّكَ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَإِنَّ مَسْرُوقِ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي الْفَتْوَى، وَقَوْلُ شُرَيْحٍ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي الْقَضَاءِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِمَالِهِ جَمِيعًا، أَنْ يَرُدَّهُ، فَإِنَّهُ حَيْفٌ فِي حَقِّ وَلَدِهِ، أَوْ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْهُ، وَإِذَا أَعْطَى الْوَرَثَةَ بِعَضْهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: إِنَّهُ أَتَاهُ أَبُو الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي عِلَّةٍ مَوْتِهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يَهَبَ لِابْنَتِهِ جَوَارٍ، وَقَالَ: شَيْطَانٌ. لَا يَجُوزُ.

قال علي: فهذا أَبُو مُسْلِمٍ الْأَشْعَرِيُّ يُجِيزُ قَبْلَ مَوْتِهِ لِابْنَتِهِ وَهو فِي أَشَدِّ مَا يَكُونُ مِنْ الْمَرَضِ، وَهذا ابْنُ زَوْجِ غَيْرِ رَاضٍ بِمَا فَعَلَتْ فِي مَالِهِ كُلِّهِ.

وَهكذا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَدَّ بَعْدَ مَوْتِهِ مَنْ أَبَانَ وَلَمْ يُجِزْ مِنْهُ لَا لِلَّتِي لَا وَلَدَ لَهُ، وَهذا مَسْرُوقٌ يَأْمُرُ مَنْ يَرُدُّ مَا فَعَلَهُ الْمَرِيضُ فِي مَالِهِ كُلِّهِ مَظْلِمَةً إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهذا أَبُو الشَّعْبِيِّ قَالَ:

وَمِنْ إِبْرَاهِيمَ جَوَازُ بَعْضِ الْمَرِيضِ وَمِنْ رَأْيِ سائِرِ

---

[1] الْمُصَنِّفُ: هَذَا سَنَدٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

[2] المصنف عبد الرزاق ٩/٧٤ (١٦٣٤٤) - (١٦٣٤٥).

[3] المصنف عبد الرزاق ٩/٧٤ (١٦٣٤٦).

وَأَمَّا الْمُشَاوَرَةُ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ[١] قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُفْرِضَ لِبَعْضِ غُرَمَائِهِ بِحَضْرَةِ بَعْضٍ، وَأَمَّا مُحَاسَبَةُ فِي النَّتِيجِ وَهِبَةٌ وَصَدَقَةٌ وَعَطِيَّةٌ فَلَا يَمْلِكُ مِنْ الْمَالِكِ، إلا أَنْ اتَّفَقَ لِمَنْعِهِ مِنْ ثُلُثِهِ فَيَجُوزُ إِلَى يَوْمِهِ الْمَالِكِ[٢]. قَالَ: وَإِنْ أَعْطَى مِنْ مَرْجِعِهِ جَازَ كُلُّهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ الْحَالِ إِذَا مَرِضَ وَخَفَّ الْعَقْلُ وَمَا أَمْضَاهُ الْمَالِكُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ، وَالْوَاجِبُ فِي الْمَنْعِ الْمَالِكُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ فَإِنْ أَعْطَى قَالَ: وَالَّذِي يَقْدَمُ ثُلُثَهُ فِي جَمِيعِ مَالِهِ أَوْ رَجَعَ فِي رَأْسِ كَانَتْ يَكُونُ مِنْ ثُلُثِهِ يَقْدِرُ لَهُ فِي الْمَالِ. قَالَ: وَإِنْ أَشْرَى لَهُ مَرِضَ مَالِهِ وَإِنْ عَرَضَ مِنْ ثُلُثِهِ حَقٌّ وَعَرَضَ لَهُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ ثُلُثِهِ لَمْ يَجُزْ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ: إِنَّ يَجُوزُ، لِأَنَّهُ يَمْلِكُ مِنْ بَعْدِ مَا يَمْلِكُ مِنْ فَيَجِبُ لِلْوَرَثَةِ فَأَمَّا مُوَرِّثُهُ.

وَقَالَ الْمُلَّمُ: أَلَيْسَ لَكَ فِي الْمَرْءِ الشَّعِيبِ، وَالْحَسَنُ الطَّالِبِ وَالرِّسَامِ وَالنَّقْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْحَمَّامُ وَالْحَسَنُ الرَّيْبِ وَالشُّلُّ وَمِنْ أَلْفَتْ وَيَجِبُ فِي مَرْجِعِهِ فَالْمَالِكُ وَالْمَالِكُ.

وَقَالَ مَالِكٌ[٣]: لَيْسَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُفْرِضَ بَعْضَ غُرَمَائِهِ دُونَ بَعْضٍ. قَالَ: وَالْعَامِلُ مَا لَمْ تَمُتْ مِنْ أَشْهُرٍ مُحَاسَبَةٌ، لِأَنَّهُ أَثْلَهَا وَالْمَالِكُ مِنْ الْمَالِكِ مِنْ الْمَالِكِ. وَمَعَ قَوْلُ الثُّلُثِ فِي مَعْدِ الْمَرْضِ.

قَالَ: وَالْمَرْءُ وَالزَّوْجَتُ فِي الْقِتَالِ صَدَقَتُهَا وَمَحَابَاتُهَا فِي النَّتِيجِ وَهِبَتُهَا وَعِطْيَتُهَا فِي الثُّلُثِ وَقَالَ فِيمَنْ أَشْرَى لَهُ فِي مَرْجِعِهِ وَفِي صِحَّةِ الْمَرْجِعِ قَوْلَيْنِ لَهُ فِي حِيلَةِ شَوَاءِ شَوَاءٍ.

---

(١) [قال: المختصر اختلاف المسلمة ٦/٢٦٠]. (٢) [قال: الاستذكار ٢٣/٨٦].

(٣) [قال: المختصر اختلاف المسلمة ٦/٢٧٨].

وَالْمَالِكِيَّةُ[١٦]، وَالشَّافِعِيَّةُ وَالثَّوْرِيُّ: لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْضِيَ غُرَمَاءَ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ.

وَلاَ خِيَرَةَ فِي الْحَالِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وهو قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ فِي أَقْوَالِ: الْمَرِيضِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ، وَكَقَوْلِكَ فِي صِحَّةِ الْمَرِيضِ.

وَقَالَ فِي الأَصَحِّ يَقْدِمُ بِالْمَيْتِ وَالْمُفْلِسِ فِي الْمَوْتِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَبِيهِ فَوْمٌ بِالْثَّوْرِ الأَخْرَى وَقَالَ أَيْضَا: مَنْ أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا وَأَمَرَ أَيُّهُمْ تَلاَصَمِيَ، إِذْ قَدْ يَسْلُوَنَ مِنَ الْقَلَقِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَالثَّوْرِيُّ: إِذَا اتَّفَقَ الْمَالُ وَالْغُرَمَاءُ فَأَعْلَمُهُمْ كَالْمَرِيضِ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: أَفْعَالُ الْمَرِيضِ مِنَ الثُّلُثِ.

وَقَالَ أَبُو شُبْرُمَةَ: أَفْعَالُ الْمَرِيضِ كُلُّهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ كَالصَّحِيحِ، وَكَذَلِكَ الْمَفْلِسُ، وَكُلُّ مَنْ دَكَرْنَا حَائِزٌ عَلَى الْمَرِيضِ وَحُدُهُ فَهُوَ مِنَ الثُّلُثِ أَفَاتَ أَمْ لاَ.

---

(١٦) انظر: ٦/٤٧٥ و١٠/٤٧٤ بأن المَرَضِ الذي تُؤثِّرُ عطيَّةُ المَرِيضِ هُو الذي يَعْجِزُ أو عَجَزَ عَنْ خارِجِهِ.

(١٧) انظر: المختصر اختلاف العلماء ٥/٢٧.

(١٨) أخرجه أحمد رحمه الله في كتاب المرض من مسند عمر نفير وأثبت الإثبات رواياته: [مسند: ١٨٠] أَنَّ الْمَرِيضَ فِي مَرَضِهِ أَمَرَ بِدَارٍ مِنْ دُورِهِ فَبِيعَتْ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَالدَّارُ: إِنَّمَا يُقَالُ: إِنَّهُ إِذَا بَاعَ الْمَرِيضُ دَارًا أَنَّهُ مَرَضٌ مِنْ صِحَّةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ، وَمَا مَنَعَ مِنْ صِحَّةِ الْمَرَاضِ، فَلاَ يَصِحُّ لِأَنَّهُ مَرَضٌ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ لاَ يَمْلِكُ عَطِيَّةَ بِعَطِيَّةٍ الثُّلُثِ فَمَا دُونَ. [٦٥٥٥] لا يصح، وهذا لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع أثرا الإثبات. انظر: «الإصابة» ٥/١٢٣، و«الاستيعاب» ٣/٢٤٦ و١٤٦/٤.

قال علي: أما قول أبي حنيفة ومالك: فمن يشتري ابنه في مَرَضِهِ فقول لا نَعْلَمُهُ لأحدٍ من أهل الإسلام قَبْلَهُما، بَلْ قد قال عَلِيٌّ بن أبي طالب: يُشترى من رأس المال بعد الموت، وبقول أبي حنيفة ومالك الورثة، وأمَّ في قولهما هذا أُخْطِئوا، لأنَّه لا يَخلُو بِرأيٍ ثوابٍ من أن يكون وَصِيَّةً أو لا يكون وَصِيَّةً، فإن كان وصيةً فلا يجوز أن يرث أحدٌ حينئذ لقوله عليه السلام: «إنَّ اللهَ قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، ألا لا وَصِيَّةَ لوارثٍ» وإن كان ليس وصيةً فَيَنْبغي أن يرث كسائر الورثة ولا فرق، وإن كان ليس وصيةً فلا يجوز أن يرث كسائر الورثة ولا فرق، وإنَّما هذا قولٌ ثالثٌ لا يُعْرَفُ لغير الصحابة وَالتابعين، وَالله يُقْرِضُهُم.

وأما قول مالك والشافعي فإنهما لم يأتيا بقولٍ ثالثٍ لا نَعْلَمُهُ لغير أحدٍ قبلهما، وأعْرَضَ عنهما غيرهما اضْطِرابٌ يَجْمَعُهما لهذا القول، يقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ جَعَلَهُ خَبَثًا فَتَرَكَهُ﴾ [الأنبياء: ٨٢].

فَقُلْنا: يا هؤلاء، بِمَنْ يأتي الإقبال من بعد الإدبار؟

ثم مَتَىٰ كان يُقبَلُ: إذا لم يَقْبَلْ، فلا كان مادام وبِمَنْ أَمِنَ وجَرَّت مَنْفَعَتُها من الإدبار في جميع ما بينا آنفاً، وَلَقَدْ قَذَفَتْهُم في التَّلَفِ بين الأمراض، فلا لا يُعْرَفُ عن صاحبٍ ولا تابعٍ أحدٌ، وإنَّ في شيءٍ من الأمور، فَحَمَلَ قَوْلَهُم لا حُجَّةَ لَهُ إلا لأحدٍ لا من قرآنٍ، ولا من سُنَّةٍ، ولا بِوَجْهٍ صَحِيحٍ، ولا قول صاحبٍ، ولا قياسٍ، ولا نَظَرٍ، وإنَّ أمْرَ أهل الشَّغَبِ عَجَبٌ، إجماع أهل الإسلام من تقدَّم في هذه الأقوال كَانَّهُ كَانَ أقرب إلى الصَّلَاحِ مِنْ دَهْرِهِمْ بِخِلَافِ إجماع أهل قُمٍّ مع قُمٍّ هو البخلاف، لقد أَوْرَدَهُ من عَرَضَ وَالشَّمْعُ وَقَرِيعُهُ.

وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلًا، إلَّا الله فَوَاءٌ، تَجْبِرُ ذلك على الوَصِيَّةِ.

قُلْنَا: القِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، لَمْ نَرَ شَيْءَ لَكَانَ هذا بِهِ مِنْ هَذِهِ الباطِلِ؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ مِنَ الصَّحِيحِ والمَرِيضِ صَحِيحٌ، لا تُعْبَرُ إلا فِي الثُّلُثِ، وَيُقَالُ أَنَّ بَعْضَ بَعْضٍ لأنَّ الوَصِيَّةَ أَيْضًا مِنَ الصَّحِيحِ والمَرِيضِ سَواءٌ، فَهذا قِياسٌ أَصَحُّ مِنْ قِياسِهِمْ.

وقالوا: نَهَّمُهُ بِالجِوارِ بِهذا مِنَ الوَرَثَةِ.

قُلْنَا: الخَبَرُ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَمْ يَمُتْ الوارِثُ كَلَّهُ تَبَرَّعَ المَرِيضُ فَهذا مُمْتَنِعٌ، وَالتَّبَرُّعُ مِنَ الصَّحِيحِ والمَرِيضِ مَعَ الصَّحِيحِ أَيْضًا مِنْ أَكْثَرِ الثُّلُثِ وَالوَجْهُ أَيْضًا أَنَّهُ يَقُولُ بِمالِهِ مِنْ وَرَثِهِ، فَجائِزٌ أَنْ يَمُوتَ وَرَثَةٌ أَخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي المَرِيضِ، وَجائِزٌ أَنْ يَمُوتَ الوارِثُ وَلَهُ تَبَرَّعَ المَرِيضُ كَمَا يَرَثُ الصَّحِيحُ والمَرِيضُ، وَلَمْ يَمُتْ صَحِيحٌ بَعْدَ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: وَلِيَتَّهِمُوا نَهَّمُوا الشَّيْخَ الذي قَدْ جَازَ الثَّمَنَ وانْتَهَزَ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ، لِيَتَّهِمُوا بِمالِهِ مِنْ وَرَثِهِ.

قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا أَمْوَاتًا.

قُلْنَا: وَقد يَتَزَوَّجُ المَرِيضُ فَيَمِيلُ ضَرَاتِ الوَارِثِ، وَلَيْسَ إلا الثُّلُثُ فَلا تَهَمُوا مِنْ تَبَرُّعِهِ وَلَمْ يَقُلْهُ مَعْشُورٌ عَلَى مِنْ رأْسِ مالِهِ، وَالوَجْهُ أَنَّ مِنْ تَبَرُّعِ عَصَبَتِهِ لَمْ تَطِيقُوا لَهُ شَكًّا.

قَالَ قَائِلٌ: هَذا مِلاكُ الثُّمْنِ.

قُلْنَا: وَمِلاكُكُمْ عِلْكُ الثُّمْنِ فِي الثُّرْبِ إِنْ لَمْ تَعالَى بِما يُجِيبُ العَرَبُ مِنْ مالِهِ، قَالَ تَعالَى: ﴿وَلَيَقُولُنَّ مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾[1] وَقَالَ تَعالَى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا إِنَّكُمْ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ﴾[2]، وَالمَرِيضُ مِمَّا حَالَ بِمالِ غَيْرِكَ، وَسَيَلِي

---

(١٢) الآية: ٣١ (٢) الآية: ٣٠ (٣) صورة: ٩٢.

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ»[١].

قَوْلُ فَارُوا: قَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى»، أَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ تَقُولُ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»[٢].

قَالَ: تَمَّمُوا هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنَّهُ فِيهِ تَفَاضُلُ الصَّدَقَةِ فَقَالَ، وَثِبَتِ فِي مَتْنِ مَرَضِهِ وَإِنَّمَا يَتَوَدَّى مِنْ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ أَصْلًا، لَا يَنْفُذُ، وَلَا يَرْجِعُ مِنَ الْوُرُوثِ.

قَالَ: فَلَمَّا تَمَّ تَمَّمُوهُ مِنْ مَالِ الْمَرِيضِ، لِمَنْ؟ أَلَمْ تُؤْمَرُوا؟ فَإِذَا مَاتَ، إِنْ كَانَ مَا هِيَ لِلْمَصْحِحِ.

قَالَ: فَلَمْ تَمَّمُوهُ مَالَهُ دُونَ أَنْ تَسْئَلُوا الصَّحِيحَ، وَهَذَا ظُلْمٌ عَاظِمٌ، وَإِنَّمَا يَتَوَدَّى مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَالُ الْبَاطِلُ! لَا الوارث لَهُ إِذَا مَاتَ حِينَ تَقْضِي عَلَيْهِ يَرْثُهُ، وَلَوْ وَهَبَ أَمَةً لِلْمَرِيضِ لَحُمْهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ أَمَةً حَلَّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَأْتِيَ أَمَةً مِنْ وَهَبَهُ لَقَدْ تَمَّمَ عَنْ غَيْرِ الْوَرَثَةِ.

وَلَا نَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَطَلَّلُوا لِلْمَرِيضِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا شَاءَ وَيَلْبَسَ مَا شَاءَ وَيَتَّخِذَ عَلَى نَوْبِهِ[٣] مِنْ عِنْدِ وِلَاءٍ، وَهُوَ أَمِنَ عَلَى جَمِيعِ الْمَالِ وَمَنْعُوهُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢١١٣ [٢١٤٤]) وأبو داود (١٤٩٤) والنسائي في «الكبرى» (٢٣٧٣ [٢٣٧٣]) عن طريق عبد الله بن أبي سلمان، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين ٢/٢١٣.

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٩) باب كتاب الوكالة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، ومسلم (١٠٣٢) باب كتاب الزكاة، باب بيان أفضل الصدقة صدقة الشحيح من حديث أبي هريرة.

(٣) في أكثر النسخ: «نوبه».

إِذَا مَا تُحَبَّبُ لا تَغِيرُ كَمَا تَغَيَّرَ فَسَادُ هَذَا القَوْلِ خَطَأٌ وَتَعْزِيرٌ مِن أَنْ يُوعَدَ مِن أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلِمَا وَجَدَ مِن تَبْرِ يَسِيرٍ مِنَ الأَيْمِنِ المَخْلُوقِ، وَقَدْ عَاقَبُوا بَعْضَهُمْ فِي قَوْلِهِ مِن دُونِ الله، كَجَلَدِهِمْ المُتَنَبِّئَ فِي بَدْءِ الأَمْرِ وَمَا وَقَعَ مِنْ ذَمٍّ وَثَبَتَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْءَ إِذَا حُمِّدَ بِهِ»[1]، لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا حُمِّدَ بِهِ فَقَدْ عُذِّبَ»[2].

وَرُوِيَ أَيْضاً: «المَسَائِلُ مَرْحَلَةٌ عَلَى عَلَيْنَ»[3]، «إِنَّا مَا وَفَى اللهُ»[4]، وَاللهُ تَعَالَى المُوَفِّقُ.

قال علي: وَوَجَدْنَاهُمْ يَمْنَعُونَ بَائِعَ لا تَحِلُّ لَهُمْ فِي شَهْرٍ، وَلَهَا يَجِبُ الأَيْمَانُ عَلَيْهَا بِمَا يَحِلُّ لَهُمْ، إِنَّهُ الأَمْرُ الَّذِي قَدَّرْنَاهُ قَبْلُ، فَإِنَّ فِي مَا بَابِ تَبْوِيلُ تَبُوِيلِ الله تَعَالَى مِن رَأْسِ المَالِ، وَمِرْ مَرْسَلٌ مِنْ عَرِيبٍ قَدَّنَاهُ: «لا أَعْرِفُ أَحَدَاً يَحِلُّ بِهِ إِلَى مَا يَحِلُّ إِلا عَنْ» إِذَا مَضَتْ المَوْتُ أَلَمْ يَقْدِرْ مَا يَحِلُّ مَا هَذَا وَهِيَ مَا يَحِلُّ، لَمْ صَحَّ لَمْ يَحِلُّ بِهِ فَيَحِلُّ فِي المَنْعِ مِنَ التَّصَرُّفِ بِالحَلِّ فِي المَالِ.

---

[1] أخرجه البخاري (٦٠٨٦) كتاب اللجيم، باب النهي للفعلة من الجذاب، ومسلم (٢٩٣١) باب النهي للفعلة من الجذاب.

[2] [قلت: الحديث انظر: الحاشية في غريب الأثر» ١/١٥٢.

[3] ذكره ابن حجر في «التخيص الحبير» ٣/٦٠٣ وقال: «وذكر الشافعي في «الأم» في الشروط» قال: ابن الشافعي في «الأم» الشروط ٣/٦٠ ح ٣٠٩٤ بإسناده

وقد الكثرة الشروط والمواضع المتقيدة بعلة، لئن حدثا عنزا من الحق ﷺ: «إِنَّمَا مَرَ مِن الشَّرْطِ يَنْقِضُ الشَّأْنَ فَإِنَّ مَا وَافَقَ كِتَابَ اللهِ فَهُوَ حَقٌّ» وقال الشافعي في الحاشية الصفحة (٥٠٤٩)، والمحلوقي في الخلق الخلقة ١٥٨/٢ حديث ضرب فيه.

وقال الألباني في الإرواء الغليل ٣٤٣/٣ حديث باطل.

[4] أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩/٣٨٢ (١٣٣٨٤)، وسنن في ٨/١٧٧

وبِهَا مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَقْبُرِيُّ، نا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ قُرَيْبٍ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ [ت] قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ مَوْتِكُمْ رَحْمَةً لَكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ وَحَسَنَاتِكُمْ»[1].

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا أَبُو ثَابِتٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ، نا عَاصِمُ بْنُ أَصْبَغَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِالثُّلُثِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا رُسُولٍ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَصَدَّقَ لَكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»[3].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَ عَنْهَا ابْنُ أَخَاهَا: «جَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ طَائِفَةً مِنْ مَالِكَ عِنْدَ مَوْتِكَ أَرْحَمُكَ بِهِ»[4].

---

(١) سنن ق ٢/ ١٧٩ ، وأخرجه أحمد ١/ ٤٤٠ (٢٧٤٨٢) من طريق أبي بكر، عن حفص بن عمر، عن أبي قريب، به. وأخرجه الدارقطني في العلل ٤/ ١٢٨ ، وفي أطرافه كما في تحفة الأشراف ٤/ ٤٤٤ (٥٣٤٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن أخاه عبد حميد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن معاذ بن جبل، به.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩) من طريق أبي ثابت، عن عاصم بن عمر، عن عطاء، عن أبي هريرة، به. وسيأتي في ٧/ ٥٦.

(٣) ضعيف جدا. الدارقطني ٤/ ٩٨ (٦٣٣٥).

(٤) ضعيف جدا. الدارقطني ٤/ ٩٨ (٦٣٣٥).

فقال: وهذا قَلَّلَهُ لا تَتَقَلَّلُ لَهُمْ بِشُرْبِهِ بِيَدٍ أَحْمَدُ.

أَنَا خَبَرٌ لَمْ يَكُنْ فَمِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَهو مَتْرُوكٌ.

وأما حديث أبي هُرَيْرَةَ فَمِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ عَمْرٍو، وهو رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ الكِبْرِيتِ، والأخبارُ مُرْسَلَةٌ، ثُمَّ لو صَحَّتْ لَمَا كَانَ لَهُمْ بِهَا تَعَلُّقٌ أَحَدٌ؛ لأنَّ فيها أن الله تعالى إنما جَعَلَ لَهُمْ ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ، وهذا مَعْنًى صحيحٌ، وهو بِلا شَكٍّ الأَجْرُ الموعودُ الذي لا تَقْلُلُ الأَثْوَابُ إلا عِنْدَ الموْتِ، وهذا شَيْءٌ مِنْ جُمْلَةِ الأَجْرِ وَأَثْرُهُ لِلْمَرْضَى الذين لا يَنْهَضُ ولا يَنْدِبُ، فَيَعْلَمُ تَنَوُّعَهُمْ بِهِا.

وَبِتَأَلُّمِهِمْ مَنْ تَصَدَّقَ بِثَلْثِ مالِهِ وهو صَحِيحٌ ثُمَّ مات بَقِيَّةَ ثُلُثِهِ، أو الخَلْقُ جَمِيعُ صالِحِهِ كَذلِكَ أَيْضًا، فَمِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ قَوْلَ ذلِكَ نَاقِلٌ مِنْ أَمْرٍ مالِهِ فَتَقَوَّى الْمَيْتِ، قد حالَتْكَ تَبْرَحُ الأَمْرَاضُ الأَلَمَ هذا الفَعْلُ الصَّدَقَةِ والذي عِنْدَ مَوْتِهِ كَمَا هو الأَمْرُ المَذْكُورَةُ، وَلَيْسَ هو شَيْءٌ مِنْ ذلِكَ وَلا مِنْ أَجْرِهِ وَلا يَنْبُتُ إِذا أَعْتَقَتْهُ، إِنَّمَا فيها مَنْعُ مَوْتِهِ فَقَدْ، فَظَهَرَ جَهْلُهُمْ لِلأَثَرِ كُلِّهِ.

وَمِنْهُ الخَبَرُ الصَّحِيحُ مِنْ طَرِيقِ مالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي قَتادَةَ: جاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ أَشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ ما تَرَى، وَمَا أَنَا ذُو مالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مالِي؟ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا» قال: فَالشَّطْرُ؟ قال: «لا» قال: فَالثُّلُثُ؟ قال: «فَالثُّلُثُ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ(١) عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِها وَجْهَ اللهِ إِلا أُجِرْتَ عَلَيْها حَتَّى اللُّقْمَةُ تَرْفَعُها إِلى فِي امْرَأَتِكَ».

(١) في (ب): «تدعهم».

يَتَقَاضَوْنَ النَّاسَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدِيثَ، وفيه: "إِنَّ عَلَيْهِ الْخَرَاجَ وَالسُّلْطَانَ قَالَ يُسْقِطُ بَوْعَهُ، وَلَمْلَمْلَمُ أَنْ تُحَلَّلَ حَتَّى يَتَّضِعَ بِكُمْ أَقْوَامٌ وَيَضَعُ بِكُمْ آخَرُونَ"[1]

وهكذا رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَيْنَةَ عَنْ رَبَاحٍ فَوَقَفَهُ عَلَى جَابِرٍ بِإِسْنَادِهِ[2].

وَرَوَاهُ أَيْضًا خَالِدُبْنُ يَحْيَى الْمَنَاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ، وَلَفْظُهُ: "اصْدِقُوا فَفَاوَا[3] قَدْ قَدَّمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّدَقَةِ فِي مَرْجِعِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ الْثَّلْثِ".

وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَهْرِيُّ فَقَالَ: حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَهْرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: "قَادَكَ هذا الْخَرَاجُ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَوْصِي بِثُلُثِي مالي؟ قال: «لا». قُلْتُ: فَبِشَطْرِ مالي؟ قال: «لا». قُلْتُ: فَبِثُلُثِ مالي؟ قال: «لا». قُلْتُ: فَبِرُبُعِ مالي؟ قال: «لا». وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ.

وَرُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ قَالَ: نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رِئَابٍ، عن أبيه أَنَّهُ ذَكَرَ هذا الْخَبَرَ، وفيه: قَالَ: "قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِمَالِي؟ قَالَ: «لا». قُلْتُ: أَفَأُوصِي بِالثُّلُثِ؟ قَالَ: «لا». قَالَ: فَأَوْصَى: يَا رَسُولَ اللهِ، فَهُمْ أَوْصِيَاءُ قَالَ: «فَأَنْتُمْ، وَأَنْتُمْ، وَأَنْتُمْ»[4]. وَذَكَرَ

---

[1] مرفوعا مقاله ٢/٨٠٣ (٢٩٩٩)، من طريقه البيهقي (١٢٩٤) كتاب الجعالة، باب رزق العامل بعد من عزله.

[2] أخرجه مسلم (١٥٦٧) كتاب الهبات، باب الرجوع بالشفعة.

[3] أخرجه البيهقي (٦٣٧٣) كتاب الشهادات، باب الدعاء في الوفاء.

[4] عطاء بنفسه في الأم.

[5] أخرجه مسلم (١٦٣٢).

[6] أخرجه البيهقي (١٩٢٦).

الْعَبْرَةِ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ إِنَّمَا سَأَلَ سَعْدٌ عَنِ الرَّمْيَةِ وَهِيَ جَمْرٌ وَاحِدٌ حتى تقام واجبة، فَصَحَّ أَنَّ اللَّقْطَةَ الْمَذْكُورَةَ الَّتِي رَوَاهَا مَالِكٌ وَسُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِنَّمَا هَذَا مَعْنَاهَا كَمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُوَيْعٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، وَيُونُسُ مَعْمَرٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ثُمَّ سَالِمٌ وَسُفْيَانُ وَالزُّهْرِيُّ، وَغَيْرُهُ، فَكَانَتْ وَقَدْ وَافَقَ مَعْمَرٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَلَى اللَّقْطَةِ: أَوصِمْ فِي هذا الحَجَرِ جماعةُ الإِثْنَيْنِ.

قَالَ أَبُو رُوَيْعَةَ مِنْ شُمَيْلٍ بْنِ الْحَضَاجِنِ: عن القاسم بن زَكَرِيَّا، عن حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُعْفِيِّ، عن زَائِدَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عن أَبِيهِ[1].

وَعَنْ شُمَيْلٍ: عن ابن أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيِّ، عن عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْحِمْيَرِيِّ، عن لَقَاءِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ، أَظُنُّهُ عن سَعْدٍ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: عن أَبِي نُعَيْمٍ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عن أَبِيهِ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عن زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ، عن مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عن أَبِيهِ عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عن أَبِيهِ[4].

---

(١) صحيح مسلم (٦١٢٨/٧).

(٢) صحيح مسلم (٦١٢٨/٧).

(٣) صحيح البخاري (٢٧٤٢) كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير.

(٤) بقية سلفه أيضا في الصفحة السابقة.

(٥) صحيح البخاري (٢٧٤٤) كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[٦].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[٧].

فَأَلْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ سَعْدًا يَأْبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ ﷺ عَنْدَ يَوْمِهِ بِهِ.

وَوَجْهُ الْإِعْجَازِ: أَلْهَمَهُ ﷺ بِمَنْعِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ فيما زاد على الثُّلُثِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي يَمُوتُ بِهِ صاحِبُهُ، إِلَّا الذي يَبَرأُ مِنْهُ، وقد صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّ سَعْدًا سَيَبْرَأُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ، كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ، نَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا، فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا أَخْبَرَ بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ[٨].

قال علي: وَمَنْعُهُ ﷺ أَبِي وَقَّاصٍ هو هَزَمَ هَاجَرَ الْهُرْمُزِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ

---

(١) ضعيف الشيخ الألباني (٢٤٤٧) وهو صحيح (٢٤٤٦).

(٢) ضعيف الشيخ الألباني (٢٤٤٧) وهو صحيح (٢٤٤٦).

(٣) ضعيف الشيخ الألباني (٢٤٤٧) وهو صحيح (٢٤٤٦).

(٤) ضعيف الشيخ الألباني (٢٤٤٧) وهو صحيح (٢٤٤٦).

(٥) ضعيف الشيخ الألباني (٢٤٤٧) وهو صحيح (٢٤٤٦).

والفتح كفتح كسرى فهُدِمَ بن جُمْلة ما أعبد به عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، بَلْ مِنْ أكثر ذلك وأعْمَرُه وأعْمَّه فَتْحًا في الإسْلامِ.

وهذا قَدْ أنْذَرَ به **الفقهاء** في ذلك العُرْسِ، إذْ قال لَهُ: «فَلَكَ سَخَطُكَ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّكَ وَالْمُؤْمِنُ يَفْرَحُونَ» وهذا جلادت قَوْلِهِمْ.

والوجْهُ الثالثُ: أنَّ مِنَ الخَبَرِ الذي ذَكَرْنا الآنَ إسْنادَهُ عَنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرَّحْمنِ الحِمْيَرِيِّ عَنْ أبَاكَ وَلَوْ سَعْدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ، وَإنَّ تَقَلُّلَكَ عَلَى مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإنَّ مَا أَكَلْتَ أَمْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ».

قال عَلِيٌّ: فَقَدْ قَالَ بِإِضْمارِ مالٍ وَبِمَنْعِهِ وَمِنْ جَمِيعِ أهْلِ الإسْلامِ مِنْ رَأْسِ المَنْرِيضِ مالٌ أوْ عَنْهُ، فَكَيْفَ يَقِيءُ ضَرُورِيٌّ أنَّ صَدَقَةَ المَرِيضِ خارِجَةٌ مِنْ رَأْسِ مالِهِ، بِما لا يَحْتَمِلُ تَحْرِيفًا، وَيَقُلُ ما وافَقَ مَذْهَبَهُ بِلا إشْكالٍ فِيهِ، وهذا هذا الخَبَرُ أمْتَعَ حُجَجَ عَلَيْهِمْ وَأوْضَحَ حُجَجَ الحَنَفِيَّةِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

وإذا خَبَرٌ أبي بَكْرٍ في نَجْلِهِ عائِشَةَ وَمَنْعِهِ ذلك مِنْهَا فَلَمْ تَقْدِرْ إلَّا قَضِيَّةَ المَرَضِ، الآنَ لَيْسَ مِنْ جِهَةِ المَرَضِ، وَإنَّما هُوَ أَنْحَلُ لا يَنْحَلُ بِالمَرَضِ، وَلَمْ تَكُنْ نَحَلَهُ ذلك في صِحَّتِهِ وَتَأخَّرَ جَحْدِهِ إلَيْهَا إلَى أنْ مات عَلَيْهِ، فَكَيْفَ وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أنَّهُ أَنَّهُ رَبِّ ذلك الخَبَرُ وَصِحَّتَهُ وَرِضاهُ؟

فَكَيْفَ وَذَلِكَ مَالٌ وَقَدْ يَتَعَهَّدُها لا يَدْرِي مَنْ تَمُوتُ مِنْهُ نَحْلَةَ أَجْلِهِ المَرْضِ وَمَلَلٌ، وَلا يَرْثُ إلَّا بَيْتُ المَالِ؟!

فَمَنْعَتِ الأَوْلَوْنَ المَرْضَةَ يَقِيءُ لا مِرْيَةَ فِيهِ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

وَلَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُنا، وَقَوْلُ مَنْ سَلِمَهُ أنَّ الخَبَرَ أَجْعَلَ التَّبْرِيعِ مِنْ رَأْسِ

مالِهِ، إلا الحَقَّ وإلا مِنَ الثَّلُثِ، فَتَقَرَّبَ فيما أَحْتَجُّ به مِنْ ذَهَبٍ إلى هذا، فَوَجَدْنا الخَبَرَ الصَّحيحَ الذي رَوَيْناهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الوَلِيدِ الشَّيْخانِي وَمُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، وَلاهُما مِمَّنْ يُعْرَفُ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصارِ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ لَهُ جَدٌ تَوَفَّيَ لَمْ يَتْرُكْ لَهُ مالٌ غَيْرَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ فيه قَوْلا شَديدًا، ثُمَّ دَعاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ أَجْزاءً، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ اثْنَيْنِ[1].

وَرَوَيْناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ[2]، وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ[3]، وَهِشامِ بْنِ حَسَّانَ[4]، وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ[5]، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرانَ بْنِ الْحُصَيْنِ كَمِثْلِ أَوَّلِ رِوَايَتِنا.

وَسَمَاعُ ابْنِ سِيرِينَ مِنْ عِمْرانَ صَحِيحٌ[6].

وَرَوَيْناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[7].

قال علي: فَقُلْنا: هذا خَبَرٌ حَقٌّ صَحِيحٌ لا تَحِلُّ مُخالَفَتُهُ، وَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لِلْحَيِّينَ ولا لِلْمَيِّتِينَ وَلا لِلْمَاضِينَ الْمُحَدُّ بِه أَحَدٌ، فيما عَدا الوَقْفَ الأَوَّلَ فَباطِلٌ، وَالْمَاضِي باطِلٌ كُلُّهُ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٦٤)، وابن ماجه (٢٣٨٤)، وسبق في ٧/ ٢٧٠.

(٢) أخرجه أبي داوده (٢٩١٤).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٥) (٢٠٠٠١).

(٤) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٧) (١٩٣٣٦)، وأبي داود (٢٩١٤).

(٦) أخرجه سماعه الدارقطني كما في «العلل» (١٢/ ٢٠٠).

(٧) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧/ ٤٤) (٤٩٤٩).

كما أنهم يُخَيَّلُونَ إليه أنه لا يَجُوزُ أن يُقاسَ على الحَجَرِ الأَمْلَسِ الثَّقِيلِ مِمَّنْ مِنْ أَهْلِ مَنْزِلِهِ، وأنه لا يَجُوزُ أن يُتَعَدَّى به ما جاء فيه مِنَ الحِلِّ عَامَّةً، لأنه إن صَدَقَهُ، وأنه لا يَجُوزُ أن يَقِيسَ إِذْ يَقِيسُ، ولا إِنْ قِيسَ ذَلِكَ، لا سِيَّمَا والحَجَرُيُّونَ قَدْ عَاقَلُوا أَنَّهُمْ قَدْ جاءَ فيه، فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ به فيما ليس فيه بِرَأْيٍ، وما عَلِمْتُ أَحَدًا يَقُولُ بِهِ.

وأما أَصْحابُنا فَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ، لأنَّا لَيْسَ في شَرْعِهِ مِنْ هذا الحَجَرِ أَنَّ الرَّجُلَ كان مَرِيضًا، وأنَّهُ قد عَدَّ مَوْتًا، وقد بَعُدَ المَوْتُ الصَّحِيحُ قَبْلَ وَقْتِهِ، فَلَا يَحِلُّ أَنْ يُلْحَقَ فِي الحَجَرِ ما لَيْسَ فيه مِنْ وَجْهِ الشَّرْعِ، فَقَدْ أَعْلَمْتُهُمْ بِهِ.

وأيضًا فَلَيْسَ فِيهِ قَوْلٌ أَنَّهُ هذا الحَقُّ لِمَنْ لَا الأَقْرَبِ إِلَّا مَكَانَ وَصِيَّةٍ كما رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عن أَيُّوبَ بِإِسْنَادِ المَذْكُورِ، وفي هذه كِفَايَةٌ.

وَوَجْهٌ ثَالِثٌ : هو أَنَّهُ قد بَيَّنَ ذَلِكَ الحَجَرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ له مَالٌ مُتَرَكٌ، وَتَحَرَّجَ بِهِ بَعْدَ حَلَّتِهِ، فَلَمْ يَكُنْ له مَالٌ يَجُوزُ أَنْ عَبِيدٌ أَنْ عَبِيدٌ له مالٌ له مُتَرَكٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِلحَقِّ ما وَقَعَ فِيهِنَّ مِنْ عِتْقٍ مَنْ، وَيَتَعَلَّقُ فِي بِقْدَارِ ما لَا عِتْقَ به عَنْهُ.

فَلَوْ صَحَّ أَنَّ ذَلِكَ الحَقَّ لِمَنْ يَكُنْ مَوْتًا كَانَ دَخَلَ الحَجَبِ فيه مَالٌ الوَرَثَةِ أَحَقُّ بِظَاهِرِهِ، وَأَوْلَى مِنْ حَجَبَ فيه الأَمْرُ أَحَدًا لِمَنْ يَجِبُ لَكَ مِنْهُ، إِلَّا لِمَنْ فِي الحَجَرِ دَلِيلٌ مِنْ هذا الحَجَرِ.

فَقَدْ تَعَلَّقَ أَصْحابُنا بِهذا الحَجَرِ جُمْلَةً، وَحَمْلُ قَوْلَهُ، وَهُوَ الحَمْدُ.

وَتَعَلَّقَ الحَجَرُ السَّابِعُ الذي في الحَجَرِ أَنَّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، بَا هُشَيْمٌ، أَنَّا حَاتِمٌ، عن أَبِي لَهِيعَةَ، عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي فَهْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ أَعْتَقَ عَبْدًا له عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ له مَالٌ غَيْرُهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ

وَأَمَّا مَنْ يَقُولُ: مَنْ تَشَبَّهَ بِالْمُشْرِكِينَ فَهُوَ مِنْهُمْ[1].

وَالْأَوْلَى فِي هَذَا الْخَبَرِ - أَوْ صَحِّ - كَانَ قَوْلَ مَنْ غَيَّرَ، فَكَيْفَ وَهُوَ بَاطِلٌ؟ لِأَنَّهُ تَرْسَلٌ، وَعَنْ مَجْهُولٍ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ؟ وَأَمَّا مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ مِنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ فَباطِلٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَانَ لِأَبِيهِ إِذْ مَاتَ عَنْدَ اللهِ سِتُّ سِنِينَ، فَكَيْفَ إِذًا؟ ثُمَّ هُوَ أَيْضًا مِنَ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَهو هالِكٌ، أَوْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - وهو مَجْهُولٌ - عَنِ الْقَاسِمِ[2].

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ[3] فَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَهو هالِكٌ، ثُمَّ هِيَ مُرْسَلَةٌ، لِأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَصِحَّ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ[4] بِخِلَافِ قَوْلِنَا، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ[5].

---

(١) السنن سعيد بن منصور (٢٤٠٧)، وسبق في ص ١٧٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٤٤٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٨٤ (١٦٧٧٦)) وابن أبي شيبة (٣٦٠٠١ (٢٢٤٦٤)).

(٤) يعني: أن الحكم في قتل المرتدين رأي الصحابة في ذلك، والحمد لله كما بحث له، وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا.

(٥) [illegible]

٥٣

كتاب الإمامة

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب الإمامة

٩٧٧ مسألة: لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين ليس في عنقه بيعة لإمام.

لما رُوِّينا من طريق مُسْلِم قال: نا عُبَيْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، نا أبي قال: نا حاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، (عن زيد ابن مُحمد)[1] عن نافعٍ قال: قال ابْنُ عُمَرَ: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»[2].

فإن قيل: قد ماتت عُمَرُ ﷺ وَجَعَلَ الْخِلافَةَ شُورَى فِي سِتَّةٍ نَفَرٍ: عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وسَعْدِ بْنِ أبي وَقَّاصٍ، وَطَلْحَةَ، والزُّبَيْرِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَشَاوَرُوا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَيِّهِمْ يُولَّى.

---

(١) من صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (١٨٥١) كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة.

قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَيْسَ فِي هَذَا جِلَاءٌ لِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي ذَكَرْنَا، لِأَنَّهُ ﷺ اسْتُخْلِفَ أَعْظَمُهُمْ، وهو الذي يُقْلِقُونَ عَلَيْهِ منهم، فَكَانَ هو الخَلِيفَةَ مِنْ حِينِ مَوْتِ عُمَرَ وَالنَّاسُ عَلَى تِلْكَ الشَّارَةِ الأَيَّامَ يَتَرَاءَّ مَنْ بَعْدَ هو مِنْ بَابِ الخَلِيفَةِ فَلَمْ يَعْلَمْهُ بِاسْمِهِ ولا بِغَيْرِهِ إلا بَعْدَ مَوْتِهِ فَهُوَ مُحَقِّقٌ لإمامَتِهِ وبَيْعَتِهِ، وإنْ لَمْ يَعْلَمْهُ بِاسْمِهِ ولا بِسَبِهِ ولا بِغَيْرِهِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

٧٧٧٩ - مسألة: ولا تحل الحفاظة إلا لرجل من قُرَيْش صَفِيّة، ولا فقير من مالكين من قبل أبيك.

ولا تَجوزُ إلَّا بِمَن هُوَ مُتَّهَمٌ وَالِيَةٌ مِن قَبْرِهِم.

وَلَا تَجوزُ مِن قَبْلِ أَبِيكَ، وَلَا يَحْلِفُ لَهُمْ، وَلَا يَنْوِي لَهُمْ، وَلا يَمِنُ لَهُمْ بِنَفْعٍ وَالِيَةٍ مِن قَبْرِهِم.

[١٠٠٠] بِسَنَدِهِ عَنْ مُسْلِمٍ، بِنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: نا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزالُ هذا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ ما بَقِيَ مِنْ النَّاسِ اثْنانِ»[١].

وَمِن طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: نا أَبُو الْيَمَانِ، نا شُعَيْبٌ - هو ابن أبي حَمْزَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هذا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لا يُعادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ ما أَقَامُوا الدِّينَ»[٢].

قال علي: حديث ابن عُمَرَ أَقْوَى مِنْ حديث مُعاوية، وهذان الخَبَرَانِ فِي ذلك يَنْقُضُ الخَبَرَ الْمُبْهَمَ أَمْرُ خَلِيفَةٍ مُؤَقَّتٍ، إِذْ لا خِيَارَ إِلَّا لِمَنْ يَحْدُثُ الأَمْرُ فِي غَيْرِ قُرَيْشٍ لِكَوْنِ ذلك الخَبَرِ مُبْهَمًا، وَهذا قَدْ بَيَّنَ مَنْ أَجازَهُ.

فَصَحَّ أَنَّ مَنْ تَسَنَّمَ بِالأَمْرِ وَالخِلافَةِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ لَيْسَ خَلِيفَةً، وَلا أَمِيرَ مُؤْمِنِينَ، وَلا أَمِيرًا، فَهُوَ فَاسِقٌ عَاصٍ، فَإِنْ هُوَ وَكَلَّ مَنْ ساعَدَهُ أَوْ رَضِيَ أَمْرَهُ، لِتَمَشُّهِمْ حُدُودَ اللهِ تعالى على لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ.

---

(١) صحيح مسلم (١٨٢٠) كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش.

(٢) صحيح البخاري (٣٥٠٠) كتاب المناقب، باب مناقب قريش.

وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ أَوْ مَوْلَى أَوْ أَبِيهِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قُرَيْشٍ يَعْنِي الْجِنْسَ وَبِأَنَّهُ أَنْسَبُ إِلَيْهِمْ لِاتِّصَافِهِ إِلَيْهِمْ، وَإِذْ لَيْسَ بِنُ قُرَيْشٍ عَلَى الْخَلِيفَةِ وَلَا عَلَى جُمْعٍ وَلَا عَلَى الْإِقْلِيمِ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْأَمْرِ.[1]

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْمَنَارَةُ فَلِلْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ عليه السلام: «وَبِهِ الْعِلْمُ عَنْ نَجَابِ[2] فَذَكَرَ الشَّيْءَ عَلَى بَلْغٍ، وَلَأَنَّ عُلُوَّهُ الْإِسْلَامِ إِلَى الْخَلِيفَةِ، وَلَا عَقْدَ بِكَلَامٍ لَمْ يَبْقَ إِلَّا عَقْدَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَصُورِ، نَا وَهْبُ بْنُ مَسَرَّةَ، نَا ابْنُ وَضَّاحٍ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ حُمَيْدَةَ بْنِ عبد الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأَةٍ».[3]

---

(١) تقدم مرارا.

(٢) هب الطائر: (٩١٩٩)، واصفف ابن أبي شيبة: (٣٧٤ / ٣٨٤٦٢)

والحديث رواه البخاري (٤٤٢٥) من طريق عوف، عن الحسن، عن أبي بكرة

١٧٨٠ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَدَنِ إِلَّا إِمَامٌ وَاحِدٌ، وَالْأَمْرُ لِلْإِمَامِ إِنْ يَنْعَمْ

[ذا رَدَّنَا] مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - هو ابن راهَوَيْه - وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا سَمِيعٌ جَرِيرًا، عن الأعمش، عن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الطَّائِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو بِمِنًى الْعَامَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: عن أبيه، عن عَرْفَجَةَ، عن ابْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يَفْرِقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ، نا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الطَّحَّانُ: عن الْجُرَيْرِيِّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»[3].

وَمِنْ إِبْرَاهِيمَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: نا شُعْبَةُ، عن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيًّا يُحَدِّثُ عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «لَا أُتَّهَمُ بِعُذْرٍ، وَسَتَكُونُ فِتْنَةٌ فَتَكُونُ خَطَّةً، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا

---

(١) صحيح مسلم (١٨٤٤) كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم جماعة المسلمين.

(٢) صحيح مسلم (١٨٥٢) كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين.

(٣) صحيح مسلم (١٨٥٣) كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين.

بِأَمْرِنَا وَنَهْيِنَا فَهُوَ عَاصٍ. وقال[1] يَبْتَهِجُ الأَوْلِيَاءُ بِالأَوَّلِ، وَالمَحْرُومُ مَنْحُوم، فَإِنَّ اللهَ سَاجُوهُمْ عَنْهُمْ، فَمَا أَسْتَرْعَاهُمْ[2].

١٧٨١ مسألة: والأمْرُ بالمعْروف والنهْيِ عن المنْكر فرْضٌ على كلِّ مُسْلم:

إنْ قدر بيده فبيده، وإنْ لم يقدرْ بيده فبلسانه، وإنْ لم يقدرْ بلسانه فبقلْبه، وذلك أضْعفُ الإيمان، فإنْ لم يفْعلْ فلا إيمانَ له.

ومنْ جاءَ الفتْكُ أو الضَّرْبُ، أو دُعاءُ الناسِ، فَهُوَ ظُلْمٌ يُبيحُ لَهُ أنْ يَجْبُرَ بِقَلْبِهِ قَلْبَ مَنْ يَنْتَهِكُ مِنْ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ.

ولا يُبيحُ لَهُ ذلكَ: الهَوَى، يُسامِي أَوْ يَبْذِ عَلَى تَعْرِيبِ الْمُنْكَرِ أَحْلاه، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الْمَعْصِيَةِ اقْتِدَاءً لِأَهْوَائِكُمْ وَتَرْكِ مَا يَنْتَهِكُ مِنْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ تَقْرِيرًا لَهُ، ثُمَّ عَلَى تَوْبِيخِ مَنْ تَوَلَّى عَنْهُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَثْنَى عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدْحِ بِتَبْيِينِ الْمَنْكَرِ وَالْمَعْرُوفِ، وَقَالَ: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[3].

ومنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: ثنا عبدُ الله بنُ أبي شَيْبَةَ، ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، ومُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ أبو كُرَيْبٍ، قالَ ابنُ أبي شَيْبَةَ: ثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، وقالَ مُحَمَّدٌ عن سُفْيانَ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بنِ نُمَيْرٍ، ثم اتَّفَقَ سُفْيانُ وشُعْبَةُ، كِلاهُما عن قَيْسِ بنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بنِ شِهابٍ، وقالَ أبو كُرَيْبٍ: ثنا

---

(١) في (ب): أوفوا.

(٢) صحيح مسلم (٢٨٤٢) (٤٤) كتاب الإيمان، باب الأمر بالوفاء بيعة الخلفاء.

(٣) النحل/١٢٥.

(٤) في (ب): أحسن/١٠٤.

أَبُو هُرَيْرَةَ، بِالأَعْشَىٰ، عن إِسْمَاعِيلَ بن رَجَاءٍ، عن أَبِيهِ، ثُمَّ أَتَىٰ طَارِقُ بن رَجَاءٍ، كِلاَهُمَا عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عن عَمْرٍو، عن الْمُثَنَّىٰ وَالْوَلِيدِ وَأَبُو بَكْرِ بن الْمُثَنَّىٰ وَعَبْدُ بن عُبَيْدٍ، عن أَبِي الْوَلِيدِ، قَالُوا: أَنْبَأَنَا أَبُو الْمُثَنَّىٰ: بِرَاهِيمَ بن سَعْدٍ بن إِبْرَاهِيمَ بن عبد الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن الصَّارِبِ عبد الرَّحْمَنِ الْمَخْتُومِ الأَصَارِيِّ، عن عَمْرِو بن عبد اللهِ بن الْحَكَمِ، عبد الرَّحْمَنِ بن الْمُغِيرَةِ بن الْحَكَمِ، عن أَبِي رافع مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: عَلَّمَنَا عَلِيُّ بن مَعْبَدٍ عَنْكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا مِنْ أُمَّةٍ بَدَّلَ اللهُ بِأَيْدِيهَا إِلاَّ لَمْ تَزَلْ بِخَيْرٍ، وَأَمَا مِنْ أُمَّةٍ يَظْهَرُ فِيهَا الْمُنْكَرُ وَلاَ يُغَيِّرُونَهُ إِلاَّ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ، وَأَمَا مِنْ أُمَّةٍ يَظْهَرُ فِيهَا الْمُنْكَرُ وَلاَ يُغَيِّرُونَهُ وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ أَنْ يُغَيِّرُوا إِلاَّ يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ، وَمِنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمِنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمِنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

حدثنا مُحَمَّدُ بن سَعِيدٍ بن نَبَاتٍ، نا أَحْمَدُ بن عَبْدِ اللهِ بن عبد الصَّمَدِ، نا قَاسِمُ بن أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، نا مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّىٰ، نا عبد الرَّحْمَنِ بن مَهْدِيٍّ، نا سُلَيْمَانُ الْتَّيْمِيُّ، عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ[1]، عن سَعْدِ بن

---

(١) [صحيح مسلم (٤٩) كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان]

(٢) [صحيح مسلم (٤٩) كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان]

(٣) [ز، ص: الإيمان، والمثبت صواب في النسخ، انظر: الأنساب ٣٩٤/٦].

عُبَيْدَة، عن عَلِيِّ بن أبي طالب، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لا طاعةَ لِبَشَرٍ في مَعْصِيَةِ الله»[١].

وبِإِسْنَادِهِ إلى داوُد، نا مُسَدَّد، نا يَحْيَى بن سَعِيدٍ القَطَّان، عن عُبَيْدِ الله عن المُنْذِرِ العَتَكِيِّ، أنه أَتَى مَعَهُ أَبَا نَضْرَةَ مِنْ بَعْضِ الأَمْصَارِ، فَإِذَا أَمِيرٌ يَصْنَعُ أَمْرًا فَعَظَّمَ ونَهَى عَنْهُ فَأَبَى[٢].

وبه إلى أبي داوُد، نا يَحْيَى بن مَعِين، نا عَبْدُ الصَّمَدِ بن عَبْدِ الوارِثِ، نا سُلَيْمَانُ بن المُغِيرَةِ، نا ثَابِتُ بن هِلالٍ، عن بِشْرِ بن عاصِمٍ، عن عُقْبَةَ بن عَبْدٍ الغافِرِ[٣] من رَهْطِهِ[٤]، قال: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً، فَسَلَكْتُ[٥] رَجُلاً يَظُنُّ بِهِ خَيْرًا، فَلَمْ يَرْكَبْ رَجُلٌ. ثم رأيتُ ما لاتَرَى رَسُولُ الله ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ رَجُلاً فَأَوْقَدَ نَارًا، فَأَمَرَ أَنْ يَحْتَطِبَ رَجُلانِ ثَلاثَةً بَعْدَ بَعْضٍ، فَأَلْقَوْهَا فِيهَا[٦].

قال عَلِيٌّ: فَقَدْ صَحَّ الخَبَرُ، والَّذِي نَرَى عَنْهُ أَحَبُّ، وإنْ لَمْ يَسْمَعْ بِالصَّحابَةِ فَالأَمْرُ هُوَ هُوَ، إذْ لا يَقُولُ صِحَّةَ مَذْهَبِهِ فِيهِ غَلَطٌ، فَلَقَدْ تَفَضَّلَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وتَعَالَى، وَلِلَّهِ الحَمْدُ.

قال عَلِيٌّ: وَهَذَا قَوْلُ مَنْ لَقِيَ مِنَ الصَّحابَةِ فِي الأَمْرِ[٧].

---

[١] رواه البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من طريق زهير، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر الرحمن، به. وفي رواية أبي داود: «في معصية الله». وهو الصواب، وكذا في مصادر التخريج.

[٢] ضعيف أبي داود (٢٣١٦) وفيه: رواية البخاري (٧١٤٤) من مسنده، ومسلم (١٨٣٤) من طريق ابن أبي ليلى عن سعد بهذا. وسعد ضعيف ولا يُعرف.

[٣] وفي أبي داود: عن رجل، من بني وهبان، وهذه الرواية ليست في النسخ.

[٤] في (ص): فطبت، وفي (ت): وسخلت.

[٥] ضعيف أبي داود (٢٢٧٧).

[٦] من (ت).

وطَلْحَة والزُّبَيْر، وكُلُّ مَنْ مَعَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ، ومُعاوِيَة، ومَنْ مَعَهُ مِنَ الصَّحابَةِ، وابنِ الزُّبَيْر، والحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَن جَمِيعِهِمْ، وكُلُّ مَنْ قَامَ فِي الحَرْبِ مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابِعِينَ[1]، وخَرَجَهُمْ.

وهَذِهِ الأَحادِيثُ نابِعَةٌ لِلأَخْبارِ التِي فِيها عَلاماتُ هَذا، لأَنَّ بُنْيَةَ مُوافَقَةٍ لِما كانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، لِأَنَّ الأَمْرَ بِالقِتالِ، ولأَنَّ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ بِأَيِّ[2] مُقْتَرِحٍ لَمْ يُشْنَعْ، فَهُوَ التَّأْسِيُّ بِجَلالِهِ بِلا شَكٍّ، وباللهِ تَعالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) هذا تفيي (ك).

(٢) من (ص).

مَسألَة: وصِفَةُ الإمامِ أَنْ يكونَ مُجْتَبَاً لِلْكِبَارِ، مُسْتَتِرًا بِالصِّغَارِ، عالِمًا بما يُحْفِظُه، حَسَنَ السَّمْتِ؛ لأنَّ هذا هو الذي تُخَلَّف، ولا مَعْنَى لأنْ يُوافِيَ أن يكونَ غايةَ الفَضْلِ، إلَّا أنَّه لم يُوجِبْ ذلك قُرآنٌ ولا سُنَّةٌ، فإنْ قام على الإمامِ القُرْعَتَيْنِ مَنْ هو خيرٌ منه أو مِثْلُه، أو نَوْبَةَ تُوليَةٍ كَلَّهُمْ مَنْعُه لِما ذَكَرْنا قَبْلُ إلا أنْ يكونَ جائِزًا.

فإنْ كانَ جائِزًا فَقامَ عَلَيْه بِثِقَةٍ أو نَوْبَةٍ، أُجِيْبَ نِعْمَةَ المَقامِ، لأنَّه تَفْكِيرُ القَهْرِ زائِلٌ، فإنْ قام عَلَيْه أَفْضَلُ مِنْه وَجَبَ أنْ يُقالَ مَنْ المَقامِ، لأنَّه تَفْكِيرُ مُنْكَرٍ وإنَّما الضَّرورَةُ مِنْ خَيْرِ قُرَيْشٍ فقد لا يَحِلُّ أنْ يُقالَ مَنْ أَحَبِّ مِنْهُمْ، وَالْهُمْ كُلُّهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ، إلا أنْ يكونَ أَعْظَمُهُمْ أَهْلُ حَوْزَةٍ فَيُقالُ مَعْنَهُ مَنْ هو أَجْوَزُ بِنْهُ، لِما ذَكَرْنا، وباللَّهِ تعالى التَّوفيقُ.

٥٤

كِتَابُ الأَقْضِيَةِ

كتاب القضية

١٧٨٣ مسألة: لا يحلُّ الحُكْمُ إلا بما أنزل الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، وهو العدل، وكلُّ ما عدا ذلك فهو جَوْرٌ وظلمٌ لا يَحِلُّ الحُكْمُ به، ويفسخ أيّما حكم به حاكمٌ.

بُرهانُ ذلك: قولُ الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾[1]

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[2]

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[3]

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾[4]

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ يَحُلُّ مِن قَبْلُ وَلَا يَحُلُّ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾[5]

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[6]

والظُّلْمُ لا يحلُّ قولُه، والفسقُ لا يجوزُ إنفاذُه.

---

(١) المائدة: ٤٩. (٢) محمد: ٢.
(٣) النور: ٥١. (٤) النحل: ٤٤.
(٥) الطلاق: ١.

١٧٨٤ مسألة: ولا يَحِلُّ لِمَنْ اقْتَضاه الحُكْمَ في شيءٍ مِن أُمُورِ المُسْلِمِينَ

والعَدْلُ فَلْتَهُ لا المُسْلِمُ، بالِغٌ، عاقِلٌ، عالِمٌ بأَحْكامِ القُرْآنِ والسُّنَّةِ القائِمَةِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وبأَسْبابِ الحُكْمِ وشُرُوطِه، وما كان مِن النُّصُوصِ مَخْصُوصًا بِعُمُومٍ أَخَرَ صحيحٍ، إلا الحُكْمُ لا يَجُوزُ إلا بِهذه الأُمُورِ

دَلِيلُنا فيما ذَكَرْنا قَبْلُ.

فإذا ثَبَتَ هذا فإنَّ مَثْلِيَّتَنا بِما لا يَجُوزُ الحُكْمُ إلا به لَمْ يَجُزْ أن نَحْكُمَ بِمَجْهُولٍ بالحُكْمِ، ولا يَجُوزُ أن يَقُولَ جاهِلٌ بما ذَكَرْنا أن يُقاوِمَ مَن يَرَى أنَّ عَدَدَه جُمْلَةٌ لِمَن يَحْكُمُ بِقَوْلِه، إذا كان في أُمَّةٍ يُوجَدُ فيها مَن يَحْكُمُ.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[1] فمَن أَخَذَ بما لا يَعْلَمُ فَقَدْ أخذ ما لا يَعْلَمُ أنَّه يوافِقُ الحَقَّ.

وأَمَّا مَن يَتَبَرَّأُ الجاهِلُ مِن العِلْمِ الثَّرِيِّ، ما بَيْنَ الثَّرَى إلى السَّمَاءِ، وبِعِلْمِ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، وأَحْكامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأَحْكامِ الله تعالى، فإنَّه مَذْمُومٌ[2] لأن النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا أَعْلَمُ تَحْقُقَ في تلك الثَّرَاةِ عَلَمًا مِنْ العِلْمِ»[3] وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[1] وإذا كان الله تعالى قد أَمَرَ بالتَّوَقُّفِ في ذلك لِمَا فيه مِن الشَّكِّ، فَلَأَنْ يَكُونَ مَذْمُومًا مِن العِلْمِ ما لَمْ يَأْتِهِ.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[1] وَأَمَّا الإِمَامُ فَيَجِبُ عليه أن يَكُونَ مِن أَهْلِ الاجْتِهادِ، وَلَا يَجُوزُ أن يَكُونَ مِن أَهْلِ الاجْتِهادِ مَن لا يَعْلَمُ الأَحْكامَ

مسألة: ولا يحل الحكم بشيء إلا بالرأي ولا بالاستحسان[١] ولا يقول أحد من دون رسول الله ﷺ دون أن يوافق قرآن أو سنة صحيحة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[٣]، وقال رسول الله ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»[٤]، وقال ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[٥]، وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[٦]، وقال ﷺ: «من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[٧]، وقال ﷺ: «من أحدث في الإسلام حدثا أو آوى محدثا فإن عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل»[٨]، وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[٩]، وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[١٠]، وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[١١]، وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو

وأيضاً فإنه لا يخلو ما أوتيه القياس أن ما قيل بِرأيٍ أو أستحسان أو تقليد قائل مِن أحد أوتوه لاحاجة إليها ضرورة، إذ لا يكون ذلك شواهدَ القرآن أو سُنَّةَ مُحمد رَسُول الله ﷺ، فهذا لَمَّا يَحْكُمْ بِهِ وَالْقُرآن أو بالسُّنَّة، ولا مَعْنَى لِطَلَب قياس أو رأي أو قول خالف شواهِدَ الكتاب، ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِالْقُرآن أو بِحُكْمِ رَسُولِ الله ﷺ لا حُكْمَ بِأَوْلَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ أو رأي أو قول قائل فقد أَتَتْهُ مِنَ الإيمان.

قال الله ﷻ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[1] وهذا الذي لَمْ يَحْكُمْ بِحُكْمِ رَسُولِ الله ﷺ فيما شَجَرَ بَيْنَ النَّاسِ إذا لَمْ يَجِدْ حَرَجاً مِنْ حُكْمِ وافقه أو رأي أو قول قائل، فَلَمْ يُسَلِّمْ التَّسْلِيمَ كَمَا قَالَ ﷻ وما سَلَّمَ له تَسْلِيماً، إذ وَجَدَ في نفسه حَرَجاً بما قَضَى به عليه الصَّلاةُ والسَّلام، فَوَرَبِّهِ ما آمَنَ، وقد أَنْكَرَ شَهَادَتَهُ بِالْقُرآن أو بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ فهذا الضَّلالُ المُتَيَقَّنُ، وبِهَذَا مِنْ هَذَا الْبَابِ، ولا تَنْحَاشُ أَنْ تَقُولَ في هذا مَنْ شَمَّ مُسْلِم.

قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا﴾[2].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[3].

فَلَا يَحِلُّ أَنْ يُوَعَّدَ في القرآن والسُّنَّة ما يُوافِقُهُ لَمَّا وُلِدَ بِخِلافِهِ، فَمَعْلُومٌ مِنْ العِلْمِ ما لا سَبيلَ إلى تَجْحُودِه.

قال تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾[4].

---

(1) القرآن: ٤/٦٥.
(2) القرآن: ١٩/٨٤.
(3) القرآن: ٣٣/٣٦.
(4) القرآن: ٣٩/٣٦.

وقال تعالى: ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ ﴾ [المدثر: ٨].

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَقُومِي مَا أَقَامَتْكُمْ، فَإِنَّهُ خَلَقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَلِمَةٍ سَمِعَتْهَا وَأَطَاعَتْهَا، فَلَمْ يَخْلُقْ بَعْدَهَا، وَإِنَّمَا أَمَرَتْكُمْ بِخَمْسٍ فَأَنْتُمْ بِهِنَّ أَحَقُّ مِنْهُ، أَمَرَتْكُمْ بِالْوُضُوءِ مَا أَقَامَتْكُمْ، وَأَمَرَتْكُمْ بِالصَّلَاةِ مَا أَقَامَتْكُمْ، وَأَمَرَتْكُمْ بِالصَّوْمِ مَا أَقَامَتْكُمْ»[٣٤].

فَصَلَّتْ صُرُورَةً لَا لَا يَحْرُجُ حُكْمٌ إِلَّا بِمَا أَمَرَ بِهِ اللهُ تعالى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَجْرِي فُرُوعُهَا مُتَنَقِّضَةً بِهَا، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ اللهُ تعالى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَجْرِي فُرُوعُهَا خَرَامًا، أَوْ إِذَا كَانَتْ فِيهَا أَمْرٌ وَلَا نَهْيٌ فَهُوَ مُبَاحٌ بَقَاءُ وَتَرْكُهُ، وَيَظَلُّ أَنَّ لَنَا نَزَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ لَا مَحْرَمَ لَهَا فِي الْمَرْأَةِ وَالسَّنَةِ، وَلَا وَجَدْتُ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى لَهُ: - كَانَتْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ مَاجِدًا مَاجِدًا فِي الدِّينِ ثُمَّ اللهُ تعالى لَا يَقُولُ لَهُمْ: ﴿ هَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾ [ص: ٢٩].

فَإِذَا قَالُوا: تَحْكُمُ فِيهَا بِحُكْمِ مَا يَنْبَغِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

قُلْنَا: وَإِنَّ أَمْرَكُمْ اللهُ تعالى بِهَا؟ وَهَذَا هو الشَّرْعُ فِي الدِّينِ بِمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ؟.

---

(٣٤) البخاري ٣٨.

(٣٥) رواه البخاري (٦٨٥٨) كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (١٣٣٧) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة، من حديث أبي هريرة.

(٣٦) البخاري: ٢٦.

فإن كان أمر خروج سنة أقد الخصوص الواردة من الكتاب والسنة قد استوعبت جميع الحوادث، وقد بينت لنا فرض الحج من فروض الزكاة والوضوء حتى طلب طلب طلب وقد بينت حكم الخصوص الخارجة حيث قال: وإن كان قد علم بالخصوص ودلالتها على الأحكام، فإنه قد قول لنا حكم الخروج وقد أنه الخصوص الخارجة حيث الخصوص الخارجة، أمر الخصوص من خلال طلب، وإن كان في طريقة حوادث من الإمرض من بعض الأشياء الخارجة

قولُه تعالى: قال الله تعالى: ﴿قَدْنَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ﴾[1]

قال: نَعَمْ، اعْتَبِرُوا مَنْشَأ أَخْبَارِهِ، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[2]، وما فَهِمَ أحدٌ قَطُّ مِن ﴿اعْتَبِرُوا﴾ الْمَكْرُوهَ بِحُكْمِ تَغْيِيرِه، وهذا هو تحريفُ الْكَلِمِ عن مواضعِه، والقولُ على الله تعالى بالباطلِ وترْكُه لِمَا نَزَّلَه.

قولُه تعالى: قال الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[3]

قال: نَعَمْ، فيما أَبْيَنُ لك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[4]، لا في شرح الدِّين بما لم يأذنْ به الله تعالى، ولا في إشقاءِ نَفْسٍ فَرَضَهُ الله تعالى، ولا في إباحةِ ما حَرَّمَهُ الله تعالى، ولا في تحريمِ ما أَحَلَّهُ الله تعالى، ولا في إيجابِ ما لم يُوجِبْهُ الله تعالى.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[5]

---

[1] قد يحسن قراءة هذا جهارًا، وقد يجعل من ذلك: ذكرُ شرحِ الخطاب والنفي في الإسلام، وغير ذلك. وعلى الخصوم على الاختصاصات الضعيف، وعلى الأعراض من جلبة أمة من الصحابة وبين ما هو معلوم، وعلى ذلك القتيل في أعراض الأمة، لكن الخبرات أن قول علاء في اضطراب الخصوم للمحاولات، وأن الله ورسوله في بين الناس الأمة، وأن الرسول في الحلم والإيمان والحق وأن الحق بين يدي، إلى الله ليس فيهم أفكر أكبر بأحدث فيهم أن الأمة في الفقه الحقيقي والأمة الحقيقية والأمة المعارضة.

[2] لا ريب أن ثبت حالة كله ضعف العلم بالأكبر الرؤية والأكبر الفقه. النفي والفقه، الفتوى الفقهية ١٧٧ ٢٧ وفي الاستقامة ص ١٩٦، والرسمية ص ١٩٦ فلنقف فيها، التحذير، وعن الأمات الضعيف والأكبر الصحابة على جمهور الجماعات، وما عرج من ذلك كان في ضعف الأمان الأعين.

[3] الحجر: ٩٧. [4] النجم: ٣٨. [5] الإسراء: ٣٣.

(١) في الثلاثة: به. (٢) الحجر: ٩٧.

(٣) في الثلاثة: به. (٤) النجم: ٣٨.

(٥) سورة الإسراء: ٣٣.

فصنع لأحد رأيهم لا يجوز في الدين إلا حيث صنعته رأيه ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ ﴾ فقد ، وما هذا هكذا فإنما صنع ما فعله رسول الله ﷺ ؟ أَأَنَّهُ إِذَنْ أمار ، به ، ثم إن ما ادعوه من إذن الله أو رسوله ﷺ ؟ أم الله تعالى حكم في أمر هذا بكذا من أجل كذا وكذا ، أو قد حكم في أمر كذا.

قلنا : مع حق هذا هو ، وكذا أرشكم أن تشركوا أشكم به شيئا لم يحكم الله تعالى قط في شيء قط بقول يحلّ لا يحلّ ، فليس لأحد أن يحرم ما لم يحرمه الله تعالى من ما لم يحلّه الله تعالى ، وأن يوجب ما لم يوجبه الله ، وأن يحرّم أمر أخر أو قد أوجب أمر أخر ، فهذا كله لمن يعتدوه الله وشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى.

وإن أقدموا في جواز ذلك بإجماعه.

قلنا : هذا الكذب والهذيان ، بل الإجماع فلم حكم على تعاطي ذلك ، لأن الأمة كلها مجمعة على تضليل قول الله تعالى : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ ويكفيه.

وعلى تضليل قول الله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ وعلى هذا يتعاطى الحكم بما هذا الإذن والمشاورة.

ثم نقض من قائلها فأخطأ فاحشا إلى أن يقول : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ وجود حكم يكون لله ورسوله ﷺ بغير أصلا ، ولا برأي الله ، ولا برأي الله ، وكل شرع يخرج عن هذه الثلاثة فهو باطل لا يحكم به ولا يفتى به ، فهذا يقين وليس من الدين البتة ، قال تعالى : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ ويكفيه.

---

(١) الشورى : ٢١. (٢) النساء : ٨٠. (٣) آل عمران : ١٥٩. (٤) الشورى : ٢١.

كَمْثَلِ فَلا يَجُوزُ أَنْهُ أَنْ يُزَادَ فِيهِ شَيْءٌ أَصْلاً، وَلا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَى أَنْ يُوعَدَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ الأَمْرُ بِالإِمَامِ فِي الدِّينِ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ أَبَدًا.

وَأَيْضًا فَمَنَّادَعَى الإِجْمَاعَ عَلَى مَا لا يَتَيَقَّنُ أَنَّ قَوْلَ مُسْلِمٍ قَدْ عَرَفَهُ وَقَدْ رَدَّ بِهِ كَانَ مِنْ الأَلْقَابِ كُلِّهَا، وَقَدْ نَصَّ اللهُ تعالى عَلَى أَنَّ نَقْرَ مِنَ الجِنِّ آمَنُوا وَسَمِعُوا القُرْآنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُمْ صَحَابَةٌ ﷺ رَضِيَهُ، فَمَنْ لَهِذَا المُتَّسَمِّي بِالبَاطِلِ بِإِجْمَاعٍ أَوْلَيْتَ، فَكَيْفَ وَاخْتِلافُ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ﷺ لا تَحْصُرُ إِلا بِأَنْ لا يَدْنُلَ فِي أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ قَدْ عَرَفَهُ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَكِّيٍّ ﷺ: مَنْ ادَّعَى الإِجْمَاعَ فَقَدْ كَذَبَ، وَمَا يُدْرِيهِ لَعَلَّ الَّذِي اعْتَظَرَهُ فِي ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ خَمَامُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِحُسَيْنٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ خَمَامُ: ثنا عَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ، وَقَالَ يَحْيَى: ثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ، ثنا أَلْقَدُ أَحْمَدُ وَعَبَّاسٌ، قَالا: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَكِّيٍّ قَالَ: قَالَ أَبِي، فَذَكَرَهُ(١).

(١) أخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ١/٣٧٨.

(١) اسناده أحمد رواية ابنه عبد الله ١/٤٣٨، ٥/١٥٨٧)

١٧٧٦ مسألة: ولا يقضي القاضي وهو غضبان.

لما رُوِّينا عن طريق أحمد بن شُعَيْب، أنا عَلِيُّ بن حُجْر، نا مُحَمَّدُ، عن عَبْدِ المَلِكِ بن عُمَيْر، عن عَبْدِ الرَّحمن بن أبي بَكْرَة، عن أبيه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «لا يَقْضِي القاضي بَيْنَ اثْنَيْنِ وهو غَضبانٌ»[1].

١٧٧٧ مسألة: ولا تجوزُ الوكالةُ عند الحاكم إلا على جَلْبِ البَيِّنَة، وعلى طَلَبِ الحَقِّ، وعلى تقاضيه، وعلى تقاضي اليمين، لأنَّ كُلَّ هذا بيد الوكيل مَقامَ بيد المُوَكِّل.

وقد بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا إلى اليَمَنِ فَأَتَى بِحَقٍّ ذي القَرْنَيْنِ مِنْ خُمُسِ الخُمُسِ، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ بِالْقِسْطِ﴾[2]، ومن القيام بالقِسْطِ طَلَبُ حَقِّ كُلِّ ذي حَقٍّ.

---

(١) السنن الكبرى/ ٨ / ٢١١ (١٦٢٣٣)، والمصنف/ ٨ / ٢٢٧، والحديث رواه البخاري (٧١٥٨) كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، ومسلم (١٧١٧) كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

(٢) النساء: ١٣٥.

مَسألَةٌ: لا يجوزُ التوكيلُ على الإقرارِ والإنكارِ أصلاً، ولا يَقبَلُ إنكارَ أحدٍ عن أحدٍ، ولا إقرارَ أحدٍ على أحدٍ، ولا بدَّ مِن قيامِ البيّنةِ عند الحاكمِ على إقرارِ المُنكرِ بأنه كاذبٌ أو إنكارِه.

يُرهاقُ قلبُكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾[1].

وقَدْ صَحَّ إجماعُ[2] أهلِ الإسلامِ على أنَّ لا يُصَدِّقَ أحَدٌ على غيرِه إلا على سَبَبِ الشهادةِ فقط، ثم نَقَصَ مِن نَقْصِ فأنَّدَ إقرارَ الوَكيلِ على مُوَكِّلِه، وأخذَه في الدمِ والمالِ والفرجِ، وهذا أمْرٌ يُوَلِّي أنَّه لم يَكن قطُّ، ولا جازَ ولا عُرِفَ في عَصْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا في عَصْرِ أحَدٍ مِن الصَّحابةِ رضي الله عنهم، وما كانَ هَكَذا فهُوَ خَطَأ جاءَتْ إجماعُ المُسْلِمينَ، وخِلافُ القُرْآنِ، والباطِلُ الذي لا يَجُوزُ، واللهُ تعالى المُوَفِّقُ.

---

(١) الأنعام: ١٤٢.

(٢) اعراف الإجماع (٤٦).

وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[١]، وأبي ثَوْرٍ[٢]، وأصْحابِهما.

وقال ابنُ شُبْرُمَةَ: لا يَفْضَحُ عَلى غائبٍ[٣].

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: لا يُفْضَحُ عَلى غائبٍ إلا في مَنْعِ المَواضِعِ[٤].

وقال مالكٌ: يُفْضَحُ على الغائبِ في كُلِّ جَرِيرةٍ إلا في الأرْضِينَ والدُّورِ، إلا أنْ يَجْرِيَ خَبَرٌ عَلَيْها، قال ابنُ القاسمِ: كما تَبِيعُ عَبْدَ الأثْمانِ[٥].

قال عنبر: أقول: مالَنَا ظَاهِرُ الحَدِيثِ وَتَعْيِينُ أَحْكَامِهَا: تَغْرِيمُ بَيْتِ المَالِ وَتَرْكُ العُقُوبَاتِ، وهو القَوْلُ بِهِ مَالِكٌ، وما حَرَّمَ اللهُ تعالى عَلَى أَخِيهِ مِنَ النَّاسِ مِنْ غَفَارٍ فَهِيَ إِلَّا كَالَّذِي حَرَّمَهُ مِنْ غَيْرِ الغَائِبِ، وأما قَوْلُهُ: إِلَّا الغَارَ فَإِنَّ اللهَ تعالى قَدْ أَنْزَلَ فِي الَّذِي لَا يُحْكَمُ فِيهِ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللهُ تعالى، لا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ، ولا يُعَرَّضُ، بَلْ يُسْتَتَرُ الحَدُّ فِيهِ فِي كُلِّ وِلْيَةٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سائِرُ الأَعْوانِ[٦].

---

(١) المُلَّهِ ١٧/٤ (١١٩٩).

(٢) المختصر اختولف الطحاوية ٣٧٢/٣، وانظر: الحاوي للماوردي ٢٩٧/١٦.

(٣) المُلَّهِ ١٧/٤ (١١٩٩)، و١٤٥، والمغني ٢٤٩/٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، والمبسوط ٧٠/٢٤، ٧١، ٧٢، ١٨٤، ١٨٥، والمحلى ٣٠٣/٨.

(٤) الحجة الكبرى ١٦٤/١، ١٢٤/٤، وغاية المنتهى ٤٧٢/٣، والكافي في فقه أهل المدينة ٣٣٢/٢، وانظر: المغني ١٨٦/١١.

قال عنبر: أصحاب مالك هم الفقهاء على المالكية فيه موضعك في الحديث لأن الغائب عندهم له ظاهرين ويحمل فيه الفضل وتعليق الحد على الحاضر لا من حضور الحجة الغائب.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: تَفْرِيقٌ بَيْنَ الْغَائِبِ فَيُنَّةً عَرِيبَةً وَغَيْبَةً غَيْرَ قَرِيبَةٍ، فَإِنَّ قَوْلَهُ بِلَا بُرْهَانٍ، وَتَفْرِيقٌ فَاسِدٌ، وَلَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ غَيْبَةٌ إِلَّا وَهِيَ عَرِيبَةٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَقْرَبُ مِنْهَا أَوْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهَا بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَهِيَ أَيْضًا قَرِيبَةٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَقْرَبُ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا غَيْبَةٌ عَرِيبَةٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَنْ غَابَ بِضْعَ عَامٍ إِلَى الْعِرَاقِ فَهُنَاكَ غَيْبَةٌ عَرِيبَةٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَنْ غَابَ بِضْعَ عَامٍ إِلَى بَعْضِ هَذِهِ الْبِلَادِ، وَقَدْ عَابَ غَيْبَةً عَرِيبَةً بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَنْ غَابَ عَشَرَةَ أَعْوَامٍ إِلَى الْهِنْدِ، وَهُنَاكَ فِي الْمَثَلِ وَقَالَ مَكَانَهُ[1]

لَمْ تُحْمِدِ ابْنَ الْقَاسِمِ حَقًّا إِنْ: وَهَذَا قَوْلٌ مَا تَعْلَمُهُ لِأَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ، فَتَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ مَا أَرَادَ إِلَّا أَنْ قَالَ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ

[1] [illegible] وقد ذكره في الدرة المضية [illegible] بالضم، وبعض هذا فيه [illegible] الاعراض الى القاضي بقدر الحق بقدر من الحية التي تعفر بالنار [illegible] وقد ذكر ما يشبه ذلك رواية الزمخشري [illegible] وقد ذكرها صاحب العقد [illegible] وقد ذكرها في الحلوى [illegible] وقد ذكرها في [illegible] وقد ذكرها في [illegible] وقد ذكرها في

مَجْلِسِ الحَاكِمِ فَلَمْ يَقُلْ حِبَّةَ، وَلَوْ أَنَّهُ فِي رَخَبَةٍ بِابِ الحَاكِمِ، فَقَالَ هذا لا يَحْكُمُ حَاكِمٌ أَخَذَ أَوْلَدَ، وهو غائبٌ كما ترى.

قُلْ فَأَوْلَا: يَبْدَأُ فيه.

قُلْنَا: وابْتِدَاءُ أَيْضًا فِي قَلْبِ غَابٍ ولا تَرَى.

قُلْنَا: فَلَا يَحْكُمُ بِحَيْثُ تَقْتَضِي الحَالُ.

قُلْنَا: وقد يَكُونُ إِلَى جانب حائط الحَاكِمِ، وتَقْتَضِي الحَالَةُ فيه أَيْضًا أَنْ يَحْكُمَ أَوْ يَنْصِفَ الوَجْهَ، وَلَا تَقْتَضِي هذا فَقَالُوا: هذا تَعَارُضٌ بِحَيْثُ لا يَعْرِفُ فَلَا يَقْطَعُ مِنْ مالِهِ عِنْدَ زَوْجَتِهِ وأصاحِبِهِ وَلَوْ وَعَلَى أَكَابِرِ زَمانِهِ، وَعَلَى أَبْنَاءِ زَمَنِهِ، وَعَلَى بَنَاتِهِ الأَبْكَارِ، سَوْنَ قُبَّلٌ بالجَانِبِ كَبِيرِ زَمانِهِ، وَعَلَى أَوْلَادِهِ الفَقِيرِيْنَ الرَّمْنِيْنَ، مِنْ خَامِعِهِ وَبَيْتِهِ وَمَنَابِهِ الذي تُقابِلُ أَوْلَادَهُ مِنْ دُكَّرِنَا، وهو أَخْوَاجِهِ وَمَنَابِيهِ، ولا يُمانِعُ في ذلك الثَّلاثَةُ عَمَارٍ، ولا حُرُوضٌ، ولا حَيْوانٌ، وسَوَاءٌ كانَا مِنَا دُكَّرِنَا مِنَ الشَّمالِ والوَاثِقِ، والأَمْرُ مِنَا دُكَّرِنَا عِنْدَ نَجْدٍ أَوْ غَيْرِ نَجْدٍ أَوْ غَيْرِ مَوْطِنٍ أَوْ غَيْرِ الذَّاتِ.

وهذا كَلامٌ جَمِيعُ مَنْ أَصْلُهُ وُجُوهُنَا مَقْبَلَةً، وهو حُكْمٌ على الغَائِبِ، وتَحَكُّمٌ بالأَمْرِ بَيْنَ الأَمْوالِ بالجَانِبِ، إِنْ تَحَاوَلَتْ لَهُمْ هذه الفَسَادِ، وقَضَوْا على العُرْنَةِ إِذا لَحِقَ بِأَرْضِ الحَرْبِ بالأَمْرِ بَيْنَ مَوْجِهِ حَرْبٍ، وقَضَوْا ما له على وَرَثَتِهِ؟!، وهذا قَضاءٌ بالباطِلِ على غَائِبٍ.

---

(١) الفتاوى ج ٢ ص ٢٦٠-٢٦١، والبدائع ج ٧ ص ٢٢٥، والهداية شرح البداية ج ١ ص ١٨٠، وبداية المبتدي ج ١ ص ١٩٦.

(٢) القليوبي ج ٣ ص ٣٩٧، والمنسوخة ج ٤ ص ٤٣٨، والهداية شرح البداية ج ١ ص ١٦٦، والهداية ج ٣ ص ١٣٧.

ولا فَرْقَ بَيْنَ حَقِّ مَنْ دَكَوْنَا فِي الْمَقَابِرِ وَبَيْنَ حَقِّ الْمُؤْمِنِ فِي الْمَقْبُورِ وَحَقِّ الْمَقْبُورِ فِيمَا غُصِبَ مِنْهُمْ، وَقَاسَمِيٌّ لَا تُعْرَفُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا تَعَالَى فَإِنَّهُمْ.

قال عنين: وَمَوْطِنُ هذا ذِكْرُ بِلَاءٍ بِأَشْيَاءَ -وهي عَلِيمٌ لَا لَهُمْ- تَذْكُرُهَا إِذْ شَاءَ اللهُ تعالى وَبَيْنَ أَلْفِ لَهُمْ بِعُنْوَانِ اللهِ تعالى وَقُوَّتِهِ.

وَإِنَّا مَنْ أَجْمَلُ أَنْ لَا يَقْبَضَ عَلَى عَذَابِ كَانَ شِيَرْمَةً وَشَيْطَانًا[1] وَمَنْ وَاللهِ[2] فَإِنَّهُمْ أَنْتَجَتْهُمْ الْمَرْأَةُ مِنْ بَعْدِ شَرِيكٍ، مِنْ بَعْدِ سِتِّ حَرَبٍ، عَنْ حَنَشٍ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: يَخْتَلِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَيُطِيلُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُرِيدُنِي وَأَنَا خَدِيثُ السِّنِّ لَا يَعْلَمُ لِي بِالنِّضَاءِ! قَالَتْ: إِنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي الْخَصْمَانِ قَدْ جَلَسَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كما سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، وما شَكَكْتُ في قَضَاءٍ بَعْدُ.

وما رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنَشٍ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: أَتَى سِمَاكٌ قَالَ لَهُ: «إِذَا قَعَدَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ لِأَوَّلِ مَنْ يَتَكَلَّمُ حَتَّى تَسْمَعَ الْآخَرَ».

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٨/٣٠٥ (١٥٣٤٣)، قال: قال الوردي، وأنكره بعضهم. وانظر: الخبر الباطل ٢٧، ١٧٠، والعجالي ١/٨٤، ٨٦.

(٢) في (ك): وافقهما.

(٣) رواه الإمام أحمد (١١١/١)، أبو داود (٣٥٧٤)، النسائي في الكبرى ٣/ ٤٢٢ (٥٣٦٤)، البيهقي ١٠/٩٠.

وصححه الحاكم ٤/١٠٢، والألباني في الإرواء ٨/٢٢٦.

وعنهُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الزَّنَاتِيُّ، عَنْ أَبِيهِ الرَّحْمَنِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وَعَنْ ابنِ الأَعْرَابِيِّ، نَا سَهْلُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عُثْمَانَ الوَاسِطِيُّ[١]، نَا القَاسِمُ بنُ حِبَّانَ بنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْبَانِيُّ[٢]، نَا المُؤَمَّلُ بنُ إِسْمَاعِيلَ[٣]، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بنِ الأَقْمَرِ[٤]، عَنْ مُجَمِّعَةَ، عَنْ عَلِيٍّ الأَسَدِيِّ قال: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ لِأَوَّلِ مَنْ تَسْمَعُ مِنَ الآخَرِ، فَإِنَّكَ أَحْرَى أَنْ يَتَّبِيَّنَ لَكَ القَضَاءُ».

قال عَلِيٌّ: كَذَا رَوَاهُ عَنْ كِتَابِ عَنِ الزَّنَاتِيِّ: عَنْ مُحَمَّدٍ، وَالخَطَّابِ، أَبِي[٥] حجيفة.

وذَكَرُوا عَنْهُ أَنَّهُ قَدْ رَوَى[٦] عَنْهُ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الكَشُوْرِيِّ، عَنْ الشَّعْثَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ المَلِكِ القَيْسَرَانِيِّ، نَا مُحَمَّدُ الجَعْدِيُّ، حَدَّثَنِي ابنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَجُلٌ قَدْ لَقِيَكَ مَنْزِلَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَخْبِرْ خَصْمَكَ. فَقَالَ: وَمَا

---

(١) ثقة. انظر ترجمته في المجرح والتعديل ٩/١٩٨، والمهذيب التهذيب ١٢/١٨١.

والمثلثة فيه زيادة (٣١٧٧).

(٢) صدوق ثقة حفظه، وقال الأجري عن أبي داود: يحفظ.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر: وقال أبو حاتم عن أبي داود واسطي: يحدث عن أحمد، وقال أبو أحمد الحاكم عن محمد بن عبد الله: يحدث عنه أهل واسط.

انظر: المهذيب التهذيب ٨/٣٣٣، والتقريب المهذيب (٥٤٢٦).

(٣) صدوق كثير الخطأ / انظر: المهذيب التهذيب ١٠/٣٣٨.

(٤) ثقة حسنة / انظر: المهذيب التهذيب ٧/٤٠٧.

(٥) زيد بن أبي الحواري في الصحيفة (٦٧٧٦).

(٦) من أبي.

الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: بِمَا أَبَتْ عَلَيَّ إِلَّا مَا أَرَدْتُ! قَالَ لَهُ عُمَرُ: فَلْتَكُنْ قَدْ فَعَلَتْ عَيْنَيْ خَضْبَاءَ هَذِهِ، فَحَضَرَ خَضْبَةً قَدْ فُتِقَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا سَمِعْتَ خَضْبَةَ الْأَعْرَابِ بِالْفَاءِ.

قَالَوا: بَلْ لِمُخَدَّرٍ فِي ذَلِكَ مَحَابِئُ بِنَ الصَّحَابَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: قَالَ لَقَمَانُ: إِذَا حَادَثَكَ الْأَعْرَابُ وَقَدْ نَفَقَتْ عَلَيْكَ الْأَضْحِيَةُ فَلَا تَقُلْ لَهُ عَيْنٌ وَلَا أَخْضَبُ!.

وَمِنْ طَرِيقِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِ عَنْ شُرَيْحٍ: لَا يُقْضَى عَلَى غَائِبٍ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحَسَنِ ابْنِ مُهَنَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْحَجَّادِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَى أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِدَيْنٍ هُوَ شَيْءٌ مَعْلُومٌ، وَلَكُمْ لَا تُحِبُّهُ لَهُ فِي شَهْرٍ بِدَيْنٍ، أَنَا الْحَشْرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَكُونُ هذا إِلَّا بِأَمْرٍ شَدِيدٍ مُشْكِلٍ»[3]، وَسِيَاقُ بن

---

(١) الحافظ: محمد أبو عبد الله الشافعي صدوق يخطئ، وقد ذكر له ابن حجر في مقدمة الفتح أن الإمام الشافعي أخذ عن عبد الرزاق حتى أنه يكون عنده الشيخ عبد الرزاق بينه وبين عبد الرزاق بينه هو الشيخ.

(٢) الحافظ: أبو محمد الحسن بن أحمد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحس

حَرْبٍ بِثَبْتٍ لَاقَيْتُهُ، وَحَيْثُ لَا الْمُشْرِكِينَ سَاقَهُمْ تَفْرُّقُ»[٢٦].

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الْأُخْرَى فَالْقَاسِمُ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُلَقَّبُ مَخْبُولًا بِالْإِسْنَادِ إِلَى جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ[٢٧].

ثُمَّ أَخْبَرَتْ شَيْخِي أَثْنَا بِإِذْنِهِ مِنْ طَرِيقِ الْبَزَّازِ، نَا أَبُو كَامِلٍ[٢٨]، نَا أَبُو

وصفه به الدارقطني، وحاصل الكلام أنه يعتد بذلك أنه ساقه بعض رواة الفقداء، فمن رواه عنه فليبدأ بذكر الواسطة بينه وبين الراوي وسائر السلاسل من بالترفع في أولهم.

وقال ابن عدي: في بعض ما أنكر عليه من حديثه مما انتسب بعض الأئمة، والثقات على عدم الاحتمال والاحتراز، وأظن بقي في حديثه من الغرائب والمناكير ما لم يذكر في كتابي هذا مما يحتمل أن يحدث به الرجل من الضعف. [تهذيب التهذيب ٣/٣٢٠، والخلاصة ٢/٣٣٣، والتقريب ٢/٣٣٣، والتذكرة ٢/٣٧٦، والمغني ٢/٥٢٧، والمختصر المقامي ٢/٤٤٣].

الإخبار الأسناد: [تهذيب التهذيب ٣/٣٢٠].

[٢٦] تقدم سياقه على الحديث السابق، وقوله: كان الله أعلم، أنه لم تجر بأمره، فهذا يحمل لإخبار من أخلق تجعله رفعا، وكان من حكم الله بالانهزام في رواية عكرمة، وعلمه مطلقا، أي كما كان يعلم الله فيه شيئا يجيء فيه شيئا يجيء كذا، فلن يفرق في التصنيف عكرمة وغيره، كما كان الله أعلم أن الله لم يجر عليه الله.

وقال ابن حجر: كذا وقاني عليه أنه أسند إليه من أسند بغير ما.

[تقريب التهذيب ٢/٣٣٣، والتذكرة ٢/٣٧٦، والمغني ٢/٥٢٧، [تاريخ بغداد ١٢/٤٩، التذكرة، الميزان ٢/٣٣٣، الإخلاص بين من الرواة بالملاحظة ٢٥٤].

[٢٧] الظاهر من كلام الخطيب أنه لا يحتج به وأنه مجهول، وكذلك وكتب توبع على ما يحتمله الحيث مما مثل قول الخطيب عنه.

[نظر: احتمالات الأحوال [في ٢٣٠]، والمجروحين ٢/٢٩٨، والتقاليد الأول [في ٢٣٧]، والمختصر ٢/٤٤٣، والتقريب، والتهذيب ٣/٣٢٠، والتقريب ٢/٣٣٣].

[٢٨] هو محروف، قال عنه ابن حجر في التقريب: مجهول ثقيد، من الحرارة، مات سنة أربعين، ويروي له أبو داود في «المراسيل» [تقريب التهذيب ٢/٥٧٧].

[٢٩] عن الفضل بن حسين الجصصي، قال ابن حجر: [نظر: التقريب، التهذيب ١/٣٥٣]

خولانَ، عن سماكِ بن حَرْبٍ، عن عَنْزِ بنِ الْمِنْخَرِ قال: إنَّا طَلَعْ بنُ أبي عَقِيلٍ أَبُوهُ الْبَرَاءُ، فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ فِي أَمْرٍ فَسَمَّ نَسَقَهُ فِي رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ يَدَّعِيهِ الْمَلِكُ بِأَبِيهِ، وَهُوَ يَدَّعِيهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَأَتَى الْمَلِكُ الْبَرَاءَ، وَتَكَلَّمَ الْمَلِكُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الْمَلِكُ فَوْقَهُ الْأَلَاهُ، وَلِيَلَادِهِ يَضْعَ مَنْ يَشَاءُ، وَلَا يَضَعُ مَنْ يَشَاءُ، وَلَا يَضَعُ مَنْ يَشَاءُ، وَلَا يَضَعُ

ثم لو صحّت الأخبار التي قدّمنا لنا كان لهؤلاء بما تتضمّنُ أصلاً، ولأنّه ليس فيها أنّ لا يُقضى على غائب، بل فيها أنّ لا يُقضى على حاضر بفرضٍ خصمه فرض نُسخ بحُجّة، فقد أخبر أنّه لا نجافيهم فيه.

ولا يجوزُ أنّ يُقضى على حاضر ولا غائب بإذن خصمه، ولكن بالذي أمَرَ الله تعالى به من إتيان العدالة فقط، فقد عَظُم تمويههم بالباطل، ونَفَذَ باطله عن الجُلّاس.

وقد أنبأنا المُهَلَّبُ أنّ عائشة هذه الآثار التي مَوَّهوا بها في نكاح آخرَ، وهو أنّهُ فَضَرا على الغائب بإقرار وكيله فقط[١]، ولَيْسَ هذا في خبرٍ من الأخبار أصلاً.

وأمّا تدبيرهُمْ بِعُمَرَ فإنّهُ لا يصحّ عنهُ أيضًا، لأنّهُ من طريق مُحَمّدِ الجَعَارِيّ عن ابن أبي ذِئْبٍ الشَّهْمِيّ، ولا يُدْرَى مَنْ هما في خَلَفٍ قد تعالى أنّ عُمَر عُمَرو بن عُثْمانَ بن عَفّان، عن عُمَرَ، ولَمْ يَذْكُرْ عُمَرُو إلّا لَقَبَ عُمَرَ.

وإنّما كَثُرَ تعديلُ بِعُمَرَ وعَدَلَ عَدَالَتُهما حتّى لا يَجُوزُ جَرْحُهما.

وإنّما كَثُرَ عن عُمَرَ فَلَيْسَ فيه إلّا أنّ لا يُقضى على غائبٍ بدَفْعِ خَصْمِهِ، وهذا حقٌّ لا تَنْكِرُهُ.

وأمّا قَوْلُ الصَّحيحِ عن عُمَرَ وعُثْمانَ القضاء على الغائب إذا صَحَّ الحَقُّ فيها، ولا يصحّ من هذا السَّبيلِ جَلاءُ ذلك.

(وفاق ابن قدامة: فأحب أحمد إلي ذلك فيما يقوله على طلاب القياس. «المغني» (٩/٥٢٤).

وخالف: الحنفية البحر الرائق» (٧/١٨٣) و«الهداية» (٣/١٢٤).

[١] الهداية للمرغيني ٣/١٢٤، والبحر الرائق ٧/١٨٣.

وأمّا عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فَإِنَّمَا نَقَرَ عَنْ أَلْفَاظٍ ثَلاثَةٍ، وَلَنْ تُغْمِلَنَّ مِنْ أَيَّامِ عُمَرَ؟

ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنْ لا يُخْضَنَ عِنْدَ غَائِبٍ يَذْكُرُنِي خَضْبَهُ فَقَطْ، فَهَكَذَا نَقُولُ.

وَثَمَّ مَقْبُولٌ[1] حَالَقُوا فِيهَا قَضَاءَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَتَمْرِيدِهِ.

وَأَمَّا تَرْبِيَةُ كُلٍّ لا يَصْلُحُ عِنْدَهُ، إِلَّا مَنْ تَحَالَفَ، وَتَحَالَفَ ضَعِيفٌ.

وَالطَّرِيقُ الأَخْرَى إِلَيْهَا أَنْ لا يَلْقَوْنَ خَضْبًا فَقَطْ، وَلَوْ صَبَغَ أَحَدٌ كَانَ فِي أَجْوَدِ دُرُوسِ رَاشِدِ بْنِ عُبَيْدٍ، فَقَدْ بَيْنَ لَهُمْ شَرْطٌ يَتَخَلَّقُونَ بِهِ، فَسَقَطَ أَوْلَوْهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الإِنْعَامِ.

وَوَعَدَنَا اللهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾[2] ثُمَّ يَخْضِبُ تَعَالَى حَاضِرًا مِنْ غَائِبٍ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الشَّيْطَانَ يَقْلِبُ﴾[3] ثُمَّ يَخْضِبُ تَعَالَى حَاضِرًا مِنْ غَائِبٍ.

فَصَحَّ وُجُوبُ الحُكْمِ عَلَى الغَائِبِ كَمَا هو على الحاضر.

وَقَدْ أَمَرَ اللهُ فِي الصَّلاةِ أَحَدَهُمْ مِنْ قِبَلِ حَاضِرٍ شَهِدَ عَلَيْكَ الشَّهُودُ لأَنَّ فُلانًا الغَائِبَ قَالَ لَنَا: عَمَدًا أَوْ خَطَأً، أَوْ أَنَّهُ غَضِبَ عَلَيْهِ الحُرُمُ أَوْ تَمَلَّكَهُ، أَوْ أَنَّهُ كَلَّفَ أَمْرَأَتَهُ كَذَا، أَوْ أَنَّهُ غَضِبَ عَلَيْهِ الأَمَةُ مِنْ هَذَا، أَوْ تَمَلَّكَ مَتْجِبًا أَوْ مَقْبَرَةً، فَلا يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِ ذَلِكَ وَيَتْبَعُ فِي مِثْلِهِ الحُرُمُ وَالفَرْجُ الحَرَامُ

---

(١) في (ك): قضية.

(٢) نظر: الجانب الفقهيه ٣٦/١٠.

(٣) الأنعام: ١٢٣.

(٤) المجادلة: ٢.

والمال المحرام، ألا إنَّ مَنْ هو الضَّالاَّن المُتيهُ، والحَوْرُ البَغِيُّ، والفَسْقُ العَتِيُّ، والشَّاذُّ على الإثْمِ والعُدْوان.

وقد مَسخ حق رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الغَايَاتِ:

كما حَكَمَ على العَرَنِيِّين الذين قَتَلوا الرَّعاءَ وسَمَلُوا أَعْيُنَهُمْ وفَرُوا، فَأُتِيَهُمْ بِهِمْ، **وَقَدْ قُبِضَ**، حتى أَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهُمْ[1].

وعَنْ أَبِي حَازِمٍ، **قَدْ قُبِضَ**، بِأَمْرِ الْمَدِينَةِ أَبُو الْوَزَاعِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، **قَدْ** اتَّبَعَ أَعْيُنَهُمْ فَقَطَعَهُمْ مِنْهُمْ عَلَى قَتْلِهِ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ أَرَادُوا عَمَلَهُ، أَنْ يَحْشِمَ حَشْمُهُ مِنْهُمْ خبيرٍ أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ[2].

وأَحْسَنُ الْمَشْهُورِ الذي رَوَيْنَا مِنْ طُرُقٍ:

مَنْهُمْ مَنْ أَحْسَنَ فَجَنَّبَ، أَنَّا يَحْمَاتُ بِنْ إِبْرَاهِيمَ -حو ابن راهَوَيْهِ-، أَنَّا أَبُو عَبْدِ اللهِ، أَنَّا جَابِرُ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ

---

(١) حديث العرنيين رواه البخاري (٣٣٣) كتاب الوضوء، أبواب الإذان والقدوب والغسل وبرابعها، ومسلم (١٦٧١) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، وليس فيه فأمكن على القاتلين أعورها، أنهم شبهوا بالرعاة وأنهم سمرت عينهم وتركوا في الحرة، وأن عينه ﷺ لم تكن أعور فقوله: وقد في الروايات أنهم سمرت عينهم وهو بمعنى فأمكن عينهم، وفي بعضها أنهم كبروا عينهم.

وراه البخاري (٣٣٣٧) كتاب الجهاد، باب المحاربة والمصالحة مع المشركين بالنار وغيره وأن من ترك باسلمه، ومسلم (١٦٦٤) كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، وسيأتي ج ١١/١٦٠.

وانظر: الحديث القادم ج ١٢/١٣.

(٢) في صحيفة (٣٣٣).

قالت: جاءت هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ[١] شَحِيحٌ، لا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لا يَعْلَمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بِالْمَعْرُوفِ»[٢].

وهذا حَكَمٌ على الغائب[٣].

وقال عَلِيٌّ: إِنما حَكَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ وَالصَّلاةُ عَلَى مالِ أَبِي سُفْيانَ يَطْلُبِهِ بِصِحَّةِ ما ذَكَرَتْ لَهُ عِنْدَهُ.

قُلْنا: إِنَّما هُنَّ تَعْجِبُ هَهُنا بِكُمْ تَعْتَمِلُونَ الْبَيْنَةَ أَقْوِيَ مِنْ عِلْمِ الحاكِمِ في مَواضِعَ؛ مِنْها: ما عُلِمَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْحَكَمُ، وَمِنْها: الْمَشْهُودُ فِي الزِّنا وَالْقَطْعِ وَالْحَدِّ، وَالْمَشْهُودُ لَهُ أَوْ يُحْكَمُ فِي أَنَّ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ، وَلا تُجَوِّزُونَ أَنْ يَحْكُمَ الْحَكَمُ فِي ذَلِكَ بِعِلْمِهِ، وَإِنْ عَلِمَهُ بَعْدَ رُؤْيَةِ الْقَضاءِ، فَمَرَّةً يَكُونُ الْحَكَمُ بِالْعِلْمِ عِنْدَكُمْ أَقْوِيَ مِنْ الْبَيِّنَةِ، وَمَرَّةً تَكُونُ الْبَيِّنَةُ أَقْوِيَ مِنْ الْعِلْمِ، فَكَمْ عَلَمٌ هَذا الْمَنْهَجُ فِي كَلامِكَ الْجَهْلُ وَالتَّحَكُّمُ فِي الدِّينِ بِالباطِلِ.

وَأَمَّا مَنْ لا يُرَجِّحُ الحاكِمَ إِلَى الْبَيِّنَةِ فَلَيْسَ لَهُ حُجَّةٌ فَلازِمٌ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ فِي بِالْبَيِّنَةِ، وَلا يُرَجِّحُ أَنْ يَحْكُمَ فِي بِالْبَيِّنَةِ إِنَّما أَنْ يَحْكُمَ فِي بِعِلْمِهِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿قُوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾[٤].

وَأَمَّا الْحَصْباءُ[٥]

---

(١) في (ب): حَرِيصٌ.

(٢) أخرجه النسائي في السنن ٨/٢٤٨ (٥٤٤١)، وسبق في ٣/٣٨٤.

(٣) وخرجه عليه البخاري (٢٢٨٦): باب القضاء على الغائب، وترجم عليه النسائي: باب القضاء على الغائب إذا عرفه.

(٤) البقرة: ١٣٥.

(٥) وأما الحصباء

وَرُوِيَا عَنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ غَطَافِ بْنِ الْمُنَاذِرِ[1]، عَنْ أَبِي أَرْوَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ[2] أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَكَانَا مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَتَلَهُ قَوْمٌ، فَأَخْطَأَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ بِعَقْلِهِ، فَقَالَ: لَمْ أَدْخُلْ إِلا جَمِيعًا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ خَيْرٍ وَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَلَمْ يَدْخُلْ إِلَى عُمَرَ، فَدَخَلَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: خَيْرٌ مِنْ هَذَا، وَأَبَاهُ الْقَوْمُ، فَجَيْشًا مَعَ عُمَرَ، فَأَخْرَجَ شَمْرَةً فَضَرَبَ بِهِ عُمَرُ ظَهْرَهُ، وَقَالَ: أَمَا وَاللهِ لَوْلا أَنَّهُ أَمَانٌ لَضَرَبْتُ بِهِ رَأْسَكَ،

عَلَى ابْنِهِ، فَعَرَّضَتْ عَلَيْهَا لَمَا جَلَسَتْ لَهُ فِي مَغِيبِ ابْنِهَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا بِهَا، وَإِنَّ ثَابِتَ فَطَلَبَ بِهِ وَلَكِنْ هُوَ لَمَّا جَلَسَتْ لَهُ فِي خَلْوَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ مَا بِهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الشَّامِيُّ: أَتَعْلَمُ هَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللهِ لَا أَدْفَعُهُ لِأَحَدٍ، قَالَ: فَقَدْ أَمَرَ بِضَرْبِ الْقِصَاصِ وَهُوَ رَأْسُهُ وَالسَّيْفُ وَقَالَ: اللَّهُمَّ قَدْ عُفِيَ عَنْهُ.

حدثنا يَوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَحْمَدُ ابْنُ الْحَارِثِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَاذَانَ، وَيَحْيَى بْنُ مَيْمُونٍ الْعَطَّارُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، وَعَابِدُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ قَالَ: يَوْمَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَتَاهُ بِأَسِيرٍ، فَقَالَ: أَتَقْتُلُ أَسِيرًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أَمَرْتُ بِقَتْلِهِ، وَأَرْسَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ وَأَخَذَ بِيَدِ سَعْدٍ وَأَشْرَعَهُ وَأَجْلَسَهُ وَقَالَ: هَاهُنَا أَجْلِسْ إِلَيْنَا، فَأَخَذَتْ رَأْسَهُ سَعْدٌ وَلَعَبَتْ أَنَا بِكَلِمَ بِأَيْدِيكُمْ.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَبَاتٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو نَاشِرٍ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حدثنا أَبِي، قَالَ: سَبَقَتْ الشَّيْخَانِ قَالَ: كَتَبَ

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٨٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/٧٠ من طريق إسحاق بن أبي الحسن العربي كلاهما: ابن أبي شيبة وإسحاق قالا: حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة به.

وقال إسحاق: «عن ثابت» وقال ابن أبي شيبة: «عن أبي ثابت».

وإسناده ضعيف؛ فإن عفان ثقة ثبت، وحماد بن سلمة ثقة، إلا أن أخره ساء حفظه من أجل عبد الله بن أبي بكر، وهو ثقة، وقد روى له الشيخان.

وقال ابن حجر في «التقريب»: «ثقة تغير لما جاء في الصحيح» (١/٤٤٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٨٣٣)، والبيهقي (٨/٧٠ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة به.

وإسناده ضعيف؛ فإن عبد الله بن رفاعة بن رافع، وثقه ابن أبي حاتم، وقال: «يكتب حديثه ولا يحتج به» (٥/١٤٤) وقال: «صالح الحديث» وقال ابن حجر: «مقبول» (٣٣٤٤).

وقال ابن حجر في «تعجيل المنفعة»: «وقد تكلمت الأئمة في أبيه وأبي رافع وهو ابن رافع» ولا يؤثر ذلك على رفاعة في عدم صرفه، بل قد أخذ له أبو زرعة كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (٣٤٠).

عُمَرُ فِي أَمْرِ ابْنِ مَرْيَمَ: إِنَّهُ يَنْفِي أَنَّ نَاسًا مِنْ قِبَلِكَ دَعَوْا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ: يا لَلْأَنْصَارِ، وَإِنَّا أَتَاكَ يَعَانِي هَذَا وَالْهَيْثَمُ مُقْرِئُ فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَجْبَاهِهِمْ حَتَّى يَقْرَؤُوا، إِذْ لَمْ يَقْدَمُوا[١].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فِي المَنْفُوسِ إِذَا لَمْ تَرْتَضِعْ أَرْبَعَ سِنِينَ وَابْنَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرَاً، تُمَتَّعُ بِهِ، وَلَمْ تُقَدَّمْ هَذِهِ القَضَاءُ عَلَى المَنَاكِحِ[٢].

وَلَذَا يُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ هَذَا الحَدِيثَ مَعَ وَجُودِ مَنْ لَيْكَ لَيْسَ[٣] لَكَانَ حُجَّةً، وَالَّذِي أَوْرَدْنَا عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ صَحِيحٌ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ جَلَالَةً أَبْلَغَ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَنْ قَضَى عَلَى صَاحِبِهِ بِبَيِّنَةٍ عَلَى بِغْرِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَنَّهُ لَمْ يَرَ مَعَ بَيِّنَةِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَدَّى ذَلِكَ الحَقَّ أَوْ بَرِئَ مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ الحَقَّ رَدٌّ عَلَيْهِ مَا كَانَ غَيْرِهِ، وَفَسَخَ هَذِهِ القَضَاءَ الأَوَّلَ، إِلَّا مَنْ عَلِمَ لَمْ يَكُنْ فِي عِلْمِ البَيِّنَةِ الَّتِي شَهِدَتْ أَوَّلَا، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٢/٢١ ٣٣٤٣٤) شريك، عن أبي حصين، وعبد الرزاق في «الأمالي» ص٣٩ من طريق الحسن بن، فيه انقطاع لأن الحسن لم يسمع من عمر ﷺ انظر: اجامع التحصيل» (٣٣٢).

(٢) مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٨٨ (١٢٧١٧).

مسألة: وَكُلُّ مَنْ تَدَّعِي عَلَى أَحَدٍ وَالْتَزَمَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ الْمَعِي الْبَيِّنَةَ فَقَالَ: فِي بَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ قَالَ: لا أَعْرِفُ لِبَعْضِ بَيِّنَتِكَ أَوْ قَالَ: لا تَجِدُ بَيِّنَةً، فِي قَوْلِ قَدْ، إِنْ شِئْتَ فَدَعْ تَحْلِيفَهُ عَلَى تَخْصِيرِ بَيِّنَتِكَ أَوْ تَفَلُّتِ بَعْدَ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ شِئْتَ فَاطْلُبْ وَقَدْ سَقَطَ حُكْمُ بَيِّنَتِكَ الْبَيِّنَةَ الْحَقَّةَ، فَلَا يُقْضَى لَكَ بِهَا أَبَدًا، وَسَقَطَ حُكْمُكَ قَبْلَ بَيِّنَةٍ بَاطِلٍ بِلَا بَعْدَ هَذَا عَلَيْهِ، أَيْنَ لَكَ إِلا هَذَا فَقَطْ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ الْأَمْرُ يُنْظَرُ فِيهِ لَهُ، وَلَمْ يَتَّفِقْ لَنَا أَنَّ بَيِّنَةٍ فِي بِلَادِ الْمَغْرِبِ بَعْدَهَا، أَمَّا أَنْ يَكُونَ تَوَاتُرًا يُوجِبُ صِحَّةَ الْعِلْمِ وَبِقِيَةَ أَنَّكَ حَلَفْتَ فَيَقْضِي عَلَيْهِ بِاعْتِرَافٍ أَوْ يَقِرُّ بِمَا كَانَ أَوْ يَكُونَ هَذَا مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ.

وَقَدْ أَخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا، وَقَدْ رُوِيَتْ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، بَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يَسْتَحْلِفُ الْمُدَّعِيَ أَنَّ بَيِّنَتَهُ يَطْلُبُ الْمُنْكِرَ بَعْدَ الْيَمِينِ، وَيَقُولُ: الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ[1].

وَالْمَشْهُورُ عَلَى الْعَائِفِ بِأَنَّا أَقَامَ الْعَقَائِبَ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ الْمَطْلُوبِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْكُبْرَى بْنُ سَعْدٍ[2].

(١) ذكره البخاري معلقا قبل حديث (٢٦٨٩) كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين: وقال أبو الزناد: كان عمر بن عبد العزيز يجيز الشهادة بعد اليمين، وقال عامر بن عبد الله: شريح، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن شريح قال: ابن الحنفي يقول فيه حق يأتي به، قال: فقال شريح: أخبر صاحبك أن شريحا يحبس فاجرة وناقة. انظر: الفتح ٥/٢٨٨.

(٢) الخرشي الكبير لابن عابدين ٧/٤٣٠، والمنتقى، لابن قدامة ٦/١١٧.

وبه يقول أبو حنيفة[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] وإسحاق[٤].

وقال مالك: إن عُرِفَت الغَائِبُ أنَّه بَيِّنَةٌ فاختار تخفيف العَقُوبَة فقد سقط عَنْكُمْ بِتَوْبَتِهِ وما يُلْصَقُ به إن جاء به إلى بيته وكذا، وإن لا لم يعْرِفَ أنَّ بَيِّنَةً فاختار تخفيفَ العَقُوبَة فخفف ثم وجد بَيِّنَةً فَوَّتَ عَلَيْهِمْ لأنه بها.

وقد رُوِيَ عنه أنَّه قال: إن عُرِفَتْ الغائبُ أنَّ بَيِّنَةً بعيدةٌ ولكن أعْلَمُ في الآن، ثم لا حُضِرَت بيِّنَتِي أتيت بها.

فَرَدَّ بُحِبَّاب إلى ذلك وخفيفَ أنه العَقُوبَةَ، ثم يُلْصَقُ له بِبَيِّنَتِهِ إذا أحْضَرَها[٥].

وقد رُوِيَ نَحْوُ هذا عن شُرَيْحٍ.

---

(١) الهداية ٣/٣٠، ٣١، ٢٩٢/٤ وحاشية ابن الحنفية على الدر المختار ٣٤٩/٤، والكفاية بهامشه ٣٠/٤ والمبسوط ٢٧/٩.

(٢) مغني المحتاج ١٧/٤.

(٣) مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٣٣٣)، وكتاب الحدود، الجنس الخامس المخصوص في الحدود، رسالة دكتوراه لطالب علم بالجامعة فيه حد ذلك، ص٤٤٥ (الصفحة ٢٨٨/٢ ـ ٢٩٤)، والإنصاف ٢٠٤/١٠ ـ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ ـ ٢١٠ ـ ٢١١.

(٤) مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٣٣٣)، والمغني ٢٠٤/١٠ ـ ٢١١.

(٥) الموطأ ٣٦/٤، ٣٧.

قال في المدونة: ٣٦/٤: قال ابن القاسم: قال مالك: إن يَهْرَبَ فيأتي فأحدثه في توبته حتى قال: فأحب إليَّ أن يُؤْخَذَ بما يُلْصَقُ به قال: ثم أسمع من مالك بعد أنه إن أتى أن أسقطت الحد وأنه يُؤْخَذُ بما يُلْصَقُ به قال: ثم أسمع منه بعد فقال: أحب إليَّ أن يُؤْخَذَ بما يُلْصَقُ به قال: ثم أسمع منه بعد فقال: إن أتى فأحدث بالتوبة فأحب إليَّ أن يُؤْخَذَ بما يُلْصَقُ به قال: ثم أسمع منه بعد فقال: إن أتى فأحدث الت

وقال يقولُنا ابن أبي ليلى[1] وأبو حَنيفة[2] وأبو مالك[3] وجميع أصحابه.

قال علي: لا تَحَلُّلَ لأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بشَرْيٍ، لأنهم قد خالفوه في تحليله فهم البَيْتَ مع بَيْتِهِ[4]، ومن الباطل أن يكون قولُ شُرَيْحٍ حُجَّةً في تزويجِ وليِّةٍ وغيرِ حُجَّةٍ في أمْرِ.

وأما قولُ مالك فما نَقَلَه أحَدٌ قَبْلَهُ في الشَّرْيِ بَيْنَ عِلْمِ الطائفة بأنَّ له بَيْتَ بَيْتِ جَهْلِهِ بذلك، وهو قولٌ لم يأتِ به قرآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا قولُ متقدِّمٍ، ولا قياسٌ.

وأولُ قائلٍ: إنَّ عَدَمَ أنَّ له بَيْتَ أمْ لا تعلقه فقد أسقطه بَيْتُ بَيْتِهِ.

فقائلٌ: ما قَبْلَ ولا أحَدٌ أسقطه.

وتَعَلُّقُكَ إيانا إنَّ لم يَقُلْ بِهِ أنَّ له بَيْتَ عَدَمِهِ فقد أسقطه بَيْتُ بَيْتِهِ وأما قولُه.

وأما قولُ أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد في فصلهم بالبَيْتِ بَعْدَ بَيْنِ المُمْكِنِ، فإنَّ قولَهُم: البَيْتُ العاوِدُ عَبْرَ البَيْنِ الهاجِرِ، لقولُ صحيحٌ إذ لا نَصَّ في البَيْتِ عاوِدٌ عند الله عز وجل وأنَّ بَيْنَ الحالِبِ هاجِرٌ بلا شكٍّ، وأما مَنْ لم يَقُلْ أنَّ البَيْتَ عاوِدٌ فإنَّ البَيْنَ هاجِرٌ فَلَيْسَت

---

(1) المحلى/ج ٩/ص ٣٦٨، وقال ابن حجر الهيثمي الفتاوى ٢/ ٢٤٠: واضح ابن أبي ليلى بأنه ليس له حديث يعتمد عليه، وإن قيل: إنه يؤيد ما يقول به الشافعي، فإنه إنما يراه في الصورة المقدمة لا في نفس الأمر.

(2) الأوسط ٧/ ٦٧.

(3) المدونة ٢/ ١١٢، ١١٧.

(4) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٢٨/ ١٨٠٢٧، ١٨٠٢٨.

أيّهما شئتما، إنّ بعض قرّائي أو سَمَّ بأمرنا بقدادا الهوية، وإنّ عقلت مشكوك، ولا يوجَدُ في ذلك نص أصلاً، فَسَلَفُ هذا القولُ يَعْتَبِرُ، ولا وجْدَنا قبلَ بقولِ قولِنا، والحَمْدُ للهِ ربِّ العالمين.

أما زيدنا مع شيخ مشايخ في المخاتج، لا تَعْتَبِرُ في حَرْبِ، وإنما نأتي بن إبراهيم مع شيخ مشايخ، فحضنا عن أبي الوليد الكلابي، ما أَلَّفَ عوافة، عن أبي الوليد الكلابي عن عُتْبَة، عن حفلة قدْ بالأمر في حَرْبِ، أمر الله، عن شيخ قال: قالت عَبْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فأنه وَلَمْ يَخْتَصِمان في أمر الحرب، فَذَكَرَ أنّ أبا بكر ﷺ قال للغالب: يَقْتَلُ عَلِيٌّ ﷺ، لَيس في يَتِيْهُ قال: «يَمِيْنَهُ» قال: إنا يَقْتَلُ بهذا يَمْنَى يمانى، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ليس لك إلا ذلك».[1]

فَتَمَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى أنَّهُ ليس للغالب إلا يَتِيْهُ أَوْ يَمِيْنَهُ، المَقْطَعُ: أنَّ عَلِيًّا ﷺ لا أَصْحَابُ لا كلامه، ونقل أنا يكونا لَهُ كِلا الأَمْرَيْنِ يَمِيْنَ.

قال: فَإِنَّكَ تَحْتَضِرُ لِلغالب بقد يَمِيْنَ الغالب وإلا يَتِيْهُ، ويجلم الحاكم ويقرأ:

قال: نَعَمْ، وأنا قد ليس يَتِيْهُ، لَكِنَّهُ يَمِيْنَ الحق، ويَمِيْنَ الحق أَوْصَلُ إِلَيْهَا، وليست شهادة المَدْعَى قَدَاوَى، إنْ يَمِيْنَ أنا يكونوا كاذبين أَوْ يَمِيْنَ المَدْعَى، ولَوْلا الحَقُّ بِشَرْبِهِمْ وبِاليَمِيْنِ ما حكمنا بشهادة مَنْ ذلك، بخلاف يَمِيْنِ الهِلْمِ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) صحيح مسلم (٣٣٣) كتاب الإيمان، باب وجوب دخول الجنة على المؤمنين فلا يدخلها إلا مؤمن.

مسألة: قال نص يُلْحَقُ بِبَيِّنَةٍ وإلى المَقْلُوبِ من اليمين أخبر عَلِيها أحب أم كره، بالأدب، ولا يلضمن عليه بنكوله في شيء من الأشياء أصلا، وإن حلف أحبرا على العَقْلِ العَقْلُ، ولا تَرِثُ بَيِّنَةٌ أصلا إلا في تكملة مواضع فقط وهي القسامة فمن وُجِدَ مقتولا، فإلا بِنَّ لم تكن لأوليائه بَيِّنَةٌ حلف خَمْسُ مِنْهُمْ، ومنحطوا القصاص أو الدية، فإن أبوا حلف خَمْسُونَ من المدّعى عليهم وبرئوا، فإن نكلوا أُجْبِرُوا على اليمين أيضا -وهذا مكان يُخْطِئُ فيه القائلون- فإن نكلوا رُدَّ على المقتولين.

والموضِعُ الثَّانِي: الوَرَثَةُ في السَّفَرِ، لا يَشْهَدُ عَلَيْهِمْ إلا كُفَّارٌ، وأنَّ الشَّهادتين الجائِزَتَيْن يَحْتَمِلان من وجه، فإن نَكَلا لم يُقْضَ بِشَهادتِهما، فإن قامت بَعْدُ ذلك بَيِّنَةٌ من المُسْلِمِ حَلَفَ أثانِ يَمْنَعُ حَقَّ شهادتِهما، وحُكِمَ بهما، ويَبدأ به أيضا -وهذا مكان يُخْطِئُ فيه القائلون- فإن نَكَلا بَطَلَتْ شهادتُهما، ويَبْقى الحُكْمُ الأوَّلُ فيما حُكِمَ به، فهذا مكانٌ يُخْطِئُ فيه المُقَوِّمُ لا الطَّالِبُ والمطلوبُ.

والموضِعُ الثَّالِثُ: مَنْ قام له بِدَيْنٍ شاهِدٌ واحِدٌ عَدْلٌ أو آمرأتان فَادَّعَتا تَجَنُّبَ يَمِينِهِمْ، أو حَلَفَ أثانِ حَلَفَ المُدَّعِي عَلَيْهِ وبَرِئَ، فإن نَكَلَ أُجْبِرَ على اليمين أيضا -فهذا مكانٌ يُخْطِئُ فيه الطَّالِبُ- فإن نَكَلَ رُدَّ عَلَيْهِ المَطْلُوبُ.

وفي قَوْلٍ ما ذَكَرْنا أثبلاث: قَلَّتْ طائِعَةٌ، إلا نَكَلَ المُدَّعَى عَلَيْهِ عن اليمين فَمَضى عَلَيْهِ بِدَعْوى الطَّالِبِ دُونَ أن يَحْلِفَ.

وقال الحَرُوْرِيُّ: لا يُقْضَى عَلَيْهِ إلا أَنْ يَحْلِفَ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ، وَيُقْضَى لَهُ حِينَئِذٍ، فَالغَائِبُ يُقْضَى عَلَى الحَاضِرِ، وَكَيْفَ يُؤْمَرُ أَنْ تَرُدَّ الشَّيْءَ وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ لَهُ؟ وَلَمْ يَدَّعِهِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ الغَيْبَةِ، وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ الحُضُورِ، وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ الحَلِفِ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ الرَّدِّ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ الحُكْمِ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ الإِقْرَارِ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ الإِنْكَارِ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ الإِيمَانِ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ الكُفْرِ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ الإِسْلَامِ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ الشِّرْكِ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ الإِلَهِ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ الشَّيْطَانِ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ الرَّحْمَنِ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ الرَّحِيمِ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ الصَّمَدِ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ الأَحَدِ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ الخَالِقِ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ الرَّازِقِ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ المُحْيِي؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ المُمِيتِ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ المُعْطِي؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ المَانِعِ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ الضَّارِّ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ النَّافِعِ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ الخَافِضِ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ الرَّافِعِ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ المُعِزِّ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ المُذِلِّ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ السَّمِيعِ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ البَصِيرِ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ العَلِيمِ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ الحَكَمِ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ العَدْلِ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ الحَقِّ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ الحَيِّ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ القَيُّومِ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ الغَنِيِّ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ الوَاحِدِ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ الأَحَدِ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ الصَّمَدِ؟ وَلَا يَدَّعِيهِ مَعَ الرَّبِّ

قال: كَذَبَ رَجُلٌ عَلَىٰ شُرَيْحٍ عن اليمين، فَقَضَىٰ عَلَيْهِ، قَالَ: أَنَا أَحْلِفُ، قَالَ شُرَيْحُ: قَدْ نَصَبَ فَصَاحِبُكَ.

وبقول يَأْخُذُ أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ[٦٦]، وإسحاق في أحد قَوْلَيْهِ[٦٧].

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: يَقْضِي على الكل عن اليمين في كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الأموالِ والمُتْرَوِ، والقصاص فيما دُونَ النفس، حتىٰ القصاص في النفس فلا يُقْضَى فيه بِنُكُولِ المَقْتُولِ، ولا تُرَدُّ اليَمِينُ على الطَّالِبِ، لكن يُحْبَسُ المَقْتُولُ حتىٰ يَعْتِفَ أَوْ يَمُوتَ[٦٨].

وقال زُفَرُ: أَقْضِي بالنُّكُولِ في كُلِّ شَيْءٍ، وفي القِصَاصِ في النفس وما دُونَ النَّفْسِ، وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدٍ في أحد قَوْلَيْهِما.

وقالَ مَرَّةً أُخْرَىٰ: يَقْضِي بالنُّكُولِ في كُلِّ شَيْءٍ حتىٰ القِصَاصُ في النَّفْسِ، وفيما دُونَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الإِقْرَارِ الثَّابِتِ بالنُّكُولِ في كُلِّ ذَلِكَ ما يُطْلَبُ[٦٩].

وقالُوا جَمِيعًا: مَنْ أَكْرَهَ على أَخْذِ مَالِهِ بِشَيْءٍ مما فيه القَطْعُ ولا بَيِّنَةَ له

---

(٦٦) التلخيص في فقه الإمام أحمد (٣٠٤/٤) وانظر المغني (٢٢٧٥)، (٢٩٣٤)، وقال ابن المنذر: وقال أحمد بن حنبل: يقضى عليه: لا أدريه، وقال: لا يحلف الرجل مع بينه. واختلف في من أسلف، فمنهُ إسلاف من مضمون عنه أم رأى وأدريه. وقال في موضع آخر: لا يقضي عن اليمين أدريه دعوى صحيحة ٣٠٤/٤

(٦٧) انظر: الهداية/ج ١٨٤/٣، الأحكام القرآنية للجصاص تفسير ص ٢٩٦/٤، والمبسوط ١٢٥/١، وانظر: والمغني للمقدسي ٣٠/٩.

(٦٨) انظر: الهداية/ج الهداية ٣٠/٩، ٢٤٨/٣

(٦٩) انظر: المغني ٣٣/٩

خلف الطيالسي وبزيغ، فإنْ نكلَ غُرِمَ المدعى واللا فلا تحلفُ عليْهِ[1].

وقالوا: فَلَهُمْ: لا يُقْضى عَلَيْهِ بالنكولِ حتى يَدْعُوَهُ إلى اليَمينِ ثلاث مَرّاتٍ، فإنْ أبَى[2] وَ[3] تَمادى قُضِيَ عليْهِ[4].

وقال الحسَنُ بنُ حَيّ: إنْ وُجِدَ قَبْلَ فِي مَخَلَّةٍ فَهُوَ فادَعَى أَوْلِياؤُهُ عَلَيْهِمْ قَتْلَهُ وَ[5] أَنْكَرَ فَلَمْ تَحْلِفْ عَشَرَةُ مِنْهُمْ بالله ما قَتَلْناهُ، كُلُّهُمْ يَبْرَؤونَ المَنْبَةَ، فَإِنْ نَكَلُوا قُتِلَ قِصاصاً[6].

وقال مالكُ[7]: مَنْ اتَّهَمَ حَلَّفَ مِنْ مالِ عَلى مُنْكِرٍ وَالقاعِ جاهِدٍ واجِدًا حَلَفَ مَعَ شاهِدِهِ، فإنْ أبَى فَلِلْمُطالِبِ: أَخَيَّبْتَ وَتَبَرَّأ.

فإنْ نَكَلَ فَلِلْمُطالِبِ يَمينٌ بِما شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ شاهِدُهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ قالَ: إنْ أَبَى اللهُمَّ فَلَكَ بِأَنَّهُ أَخَذَ مِنْ مالِ، وَلَمْ تَعْتَدِهْ، وَلا أَحْلِفُ لَكَ، فَإِنَّ لِلْمُطَالِبِ: أَخَيَّبْتَ وَتَبَرَّأ.

وَمَنْ ادَّعَى مالاً وَتَرَكَهُ وَرَثَةُ صَغارٌ فَأَقامَ وَصِيٌّهُمْ شاهِدًا واحِدًا عَلَى يَمينِ الوَصِيِّ مَعَ شاهِدِهِ، فَإِنْ نَكَلَ فَلِلْمُتَّهَمِ: أَخَيَّبْتَ عَلَى تَبْلِغَ الصِّغارُ، فَيَحْلِفُوا مَعَ شاهِدِهِمْ، وَيَلْعَنُ لَهُمْ، فَإِنْ حَلَفَتْ تَرَكَ حَتَّى يَبْلُغوا فَيَحْلِفوا وَيَلْعَنُ لَهُمْ، فَإِنْ نَكَلَ فَهُوَ مَعَهُ بِهِ الشاهِدُ.

---

(١) [مذاهب الصحابة ٨١/٧، وتاريخ قضاة القضاعي ٣٤٢/٢، وصحيح الآثار على الطحاوي ٣٥٤/٣].

(٢) [ب: (أ)].

(٣) [مذاهب الصحابة ٣٧/٢، وتاريخ الساباطي].

(٤) [مصنف أحكام الصحابة للطحاوي ٣٥٤/٣، والتمهيد لابن عبد البر ٢١٦/٢].

(٥) [المدونة ٩٦/٢، ١٥٥، ١٥٦، ١٤٤/٤، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٥٨/٥، الشرح الكبير للدردير ٢١٢/٤، الشعرية ٥٠٨/٢، الكافي في فقه أهل المدينة ٨٢٤/٢-٨٢٦].

وقال فيمن أقدمت عليه امرأة عالمة، وأو أقدمت عليه امرأة أو عبْدٌ عالمة، وقام عقلهم بأنذلك شاهدٌ وحدٌ هذا كما يقال له: أخبَرت هذا عالمة، وأخبَرت وثيرا، فإن كان قضى عليهم بالحكم لم يكن له أن يرجع.

وقال مرّةً أخرى: يُسْحَبُ بحبْلٍ يجُرُّ أمْرَهُ، وحدٌ ذلك يسيرٌ، ثم يُعَلِّق، ومرّةً قال: يُسْحَبُ إلى السجن، وحدٌ ذلك يسيرٌ.

قال عيسى: أما قولُ مالكٍ فظاهرُ الخطإ؛ لأنّ مُناقِضٌ، مرّةً يقضي بالنكول فيما أوْرَدْنا، وبقيامِ الشاهدِ إلى يقضي به، وهذه قُرَوْنٌ ما يُعْلَمُ أحَدًا من المُسْلِمينَ قَوْلٌ بها قَطُّ، ولا تَدْلُ له على تقريبه، ما أرى قُرِئَ، ولا مِثْلُ مِثْلٍ، ولا مِرْآةٌ تَنْفِيذٌ، وأما قولُ أحمد سَنَدُهُ إلى قولِ مالكٍ، وما قياسٌ، فَمَا أَقُلُّ شَيْطانٌ لِقُرُونِه، فَسَقَطَ هذا القَوْلُ بِيَقِينٍ.

وأما قَوْلُ أبي حنيفة وأبي يوسفَ ومُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ فظاهرُ الخَطَإِ؛ لأنهما، وما تَقَدَّمَ أَحَدًا سَنَدُهُ إلى تلك القُرُونِ الفاسِدَةِ، وما إلى تَرْجِيهِ ذَهابُ إلى الحَقِّ بَعْدَ ثَلاثِ مَرَّاتٍ، وما أَحَدٌ قَرَأَتْ، ولا مَثَلٌ، ولا مِرْآةٌ مَنفِيذَةٌ، ولا قَوْلُ أحمد فَإِنَّهُم، ولا قِياسٌ، بَلْ قَالَ ذَلِكَ مُخالِفٌ لِقُرُونِهِم.

ولا يَجُلُّ الحُكْمُ بالنكول من أنْ يكونَ حَقًّا، وإيجابٌ أو باطلا، فإنْ كانَ باطلا فالحُكْمُ بالباطِلِ لا يَجِلُّ، وإنْ كانَ حَقًّا فالحُكْمُ به في هذا مُتَكَلِّفٌ واجِبٌ، كما قالَ زُفَرُ والحَسَنُ بنُ عُمَرٍ وأبو يوسُفَ ومُحَمَّدُ في أحَدِ قَوْلَيْهِما، وإنْ كانَ يُرْجَى أنْ يَكُونَ حَقًّا بالقُرَبِ من ذلك، فَسَقَطَ هذا القَوْلُ أيْضًا عَنْهُما. وقد رَجَعَ أبو حَنِيفَةَ عَنْ الاخْتِيارِ إلَيْهِم وإلى مَن الاخْتِيارُ إلَيْهِم والعِلْمُ والتَّبَرُّدُ، بَلْ الحَرامُ مِنْ قَوْلِ كُلِّهِمْ سَواءٌ في أنَّهُ حَرامٌ، قال

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مَدَاكُمْ وَأَنْوَاعَكُمْ وَأَهْرَاقَكُمْ وَأَشْدَارَكُمْ تَجْلِبُ خِرَاطٌ تَحْرُمُهُ بِوَبَرِكُمْ مِنْ هَا مِنْ خِرَطِهِمْ هَذَا مِنْ نِيَاوِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ اشْهَدْ».[1]

بَلْ قَدْ وَجَدْنَا اللهَ يُبَاخِيْنَا، وَيَعْلُو بِالْمَاءِ فِي الزِّنَى أَوْ عَنْسِيَّ لَا يُبَاخِ إِلَّا أَرْنَبَةَ عَذْرَاءِ، فَصَحَّ أَنَّهُ اشْتَبَهَ بِالْمَنْصُوصِ فَقَطْ.

قُلْتُ بِيْنَ فِي الْمَنْصُوصِ بِالْكَوْلِ إِلَّا قَوْلُ زُهَرَ الْمَنِي وَالْفَقَهُ عَلِيْهِ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ مَسَائِلَ، فَوَجَدْنَا بِنْ مُحَمَّدٍ بِنْ الْحَنَفِيَّةِ إِلَّهُ أَنَّكَ تَرَكْتَ الْمَاءَ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الزِّنَى إِلَّا تَكُونَ مِنَ الْإِنْسَانِ أَوْ تَكُنْ فِي مَوْرِدِ الْمَاءِ فَكَانَتْ مَا يَلْزَمُهُ بِكَوْلِهِ النَّاكِلِ الْمَنَاكِرِ إِذَا اشْتَبَهَ وَإِذَا الْحَدُّ فَهَذَا قَصَدَ بِالْكَوْلِ.

قَالَتْ: لَا تَحْمِلُ لَهُمْ مِنْ هَذَا.

أَحْمَدُهُمَا: أَنَّ الزِّنَى وَإِذَا، فَجَاءَ الْحَدُّ وَإِذَا حَدُّ الْقَذْفِ هَذَا بِالْمَاءِ الزِّنَى وَالْمَنِيَّةِ الْمَاءُ الْمَنِيَّةِ الْمَاءُ الْمَاءُ الْمَاءُ

وَنحن نقول: إِنَّ نُكول التَّاكِلِ عن اليَمين في قَتْلِ مُؤمِنٍ وجَبَتْ عَلَيْهِ يُوجِبُ أَيْضًا عَلَيْهِ حُكْمًا ما، وهو الأَدَبُ الذي أَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَنْ لَمْ تَكُنْ تَكَلَّمَ قَذَفَتْ هذه امْرَأَةٌ بِنَفْسِهِ وبِهِ، وهو بِانْتِفائِهِ بِهذا أَوْجَبَهُ اللهُ تعالى عَلَيْهِ فَقَدْ أَلْزَمَ تَكَلُّمُ فَوَجَبَ تَكْبِيرٌ بِلَا إِيجابٍ، فَتَعَلَّقَ لَهُمْ مُعْتَمِدُهُمْ بِالآيَةِ في غَيْرِ مَوْضِعِها.

وقال أَيْضًا: إِنَّ الأَيْمانَ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ نُكولَ المُدَّعَى عَلَيْهِ حُكْمٌ مُوجِبٌ لِلْمُدَّعِي حَقًّا، ثُمَّ اخْتَلَفَتْ، فَقالَتْ طائِفَةٌ: هو رَدُّ اليَمينِ. وقالَتْ طائِفَةٌ: هو النُّكولُ والأَدَبُ. وقالَتْ طائِفَةٌ: هو إِيقافُ حُكْمِ التَّاكِلِ، فَقَدْ رَدَّ اليَمينَ، وإِلَّا فَعَلَى المُدَّعِي في حَقِّهِ المُطالَبَةُ بِالنُّكولِ وتَأْدِيبِهِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا رَدُّ المُدَّعَى عَلَيْهِ الحُكْمَ بِنُكولِهِ.

قُلْنا: هذا القَوْلُ هو الصَّحيحُ، وإِنَّما يَلْزَمُ فيه ما ذَكَرْتَ، وإِلَّا حَلَّ لِأَحَدٍ أَخْذُ مالِ أَوْ نُبوءَةِ اللهِ تعالى في القُرْآنِ أَوْ عَلَى لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ بِظَنٍّ، وإِلَّا حَلَّ لِلْمُدَّعِي في هذهِ الأَحْكامِ والأَمْرِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الرَّدُّ أَوْ أَنَّ عَلَى المُدَّعِي في هذهِ الأَحْكامِ والأَمْرِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الرَّدُّ أَوْ أَنَّ عَلَى المُدَّعِي بَيِّنَةً. أَوْ يَكْفِي الحاكِمَ، أَوِ اليَمينُ إِنْ أَنْكَرَ فَقَدْ، قُلْنا لَمْ يَقُلْ وإِلَّا فَاتَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وإِلَّا يَبْقَ الحاكِمُ مُسْتَدْعِي المُدَّعِي مُطالَبَةَ الخَرْماءِ، ولَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا اليَمينُ الَّتي أَوْجَبَ اللهُ تعالى، فَهِيَ لَمْ تَكُنْ لِغَيْرِ المُدَّعِي، فَوَجَبَ الحُكْمُ به بِلا بَدٍّ، لا بِما سِواهُ مِمَّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ سِوَاهُ مِمَّا كانَ لِلطَّالِبِ في ذَلِكَ فَإِذاً أَوْ لَمْ يَكُنْ. لأَنَّ شَراءَهُ فَاتِيَتِهِ وَهُوَ فَاتِيَةٌ فَوَجَبَ شَراءَهُ فَاتِيَةَ المُطَالَبَةِ.

وقال: إِنَّ قَطْعَ الخُصُومَةِ حَقٌّ لِلْمُدَّعِي عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَوْ خَلَتِ المُدَّعَى عَلَيْهِ لَانْقَطَعَتِ الخُصُومَةُ، فَإِذا نَكَلَ فَقَدْ أَدَّى لَزِمَهُ قَطْعُ الخُصُومَةِ،

وهي أن تَقطَعَ بِتَسْبِيحِ ولا يأتِيَه، فَلَمْ يَبْقَ إلا قَطْعُها بالقصاصِ فَقَطْ، بعد بِمَا يَدْعِيهِ الغَائِبُ، وكأنَّ في تَسْبِيحِ قَطْعٌ لَمْ مِنَ الضَّرَرِ، وَلِذَلِكَ لا يَجُوزُ، لِقَطْعِ الأَنْفِ مَعَ الأُذُنِ، بَلْ إِنَّ الاحْتِيَاطَ يَكُونُ.

فَقُلْنَا: هذا قَلْبٌ باطِلٌ وإبطالُ الحُقُوقِ، أَمَّا جَلاءُ قَلْبِ الحُقُوقِ: لو عَلِمَتِ الأَنْفُسُ الحُضُورَةَ، فَأَنْتِ تَقُولُونَ: إنها لا تَقْطَعُ بِلِبْلَدٍ، إِلَّا مَنْ أَقَامَ الغَائِبُ إِنَّهُ عَاشِرُ الحُضُورَةِ، وسارَ فَرَجَعَ باطِلٌ.

وهذا يَقْطَعُ الحُقُوقَ الحُضُورَةَ لأنَّهُ إِذا أَخَذَ وَجَهَّزَ لا تَأْتِ لَهُمَا: إِذا بِالإِقْرارِ إِلَّا كَانَ المُدَّعِي صادِقًا، وإذا بِالبَيِّنَةِ إِنْ كَانَ المُدَّعِي كَاذِبًا، وَعَلَى الحَاكِمِ قَطْعُ الحُضُورَةِ بالقصاصِ بما أَوْجَبَهُ البَيِّنَةُ، أَوْ يَبْعَثُ المَطْلُوبَ إِلَى أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَقَدْ، وَلا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ، وإِلَّا غَرِمَهُ، لأَنَّ لا يُوجِبُهُ لَزَوْمٌ لأَنَّهُ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ.

أَوْ المَعْجَبُ فَلَمْ أَكْثَرُ مِنْ بَعْدِ فَضَائِلِهِ عَلَيْهِ بالكُرْبِ تَحْضُرُهُ مِنْ حَيْثُ يَؤْتِي، فَلَمْ تَكُنْ مِنْ بَعْدِ الأَمْرِ، وَلَا تَكُنْ وَسَطاً لأَنَّهُ، بَعْدَ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ.

وقال: هو قَوْلُ زُرَيْ عن عُثْمَانَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ عَبَّاسٍ وأَبِي مُوسَى، قَالَ سَمِعْتُ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

فَكَيْفَ وقد زُرَيْ جَلاءُ هذا عن عُمَرَ وعَلِيٍّ والعُلَماءِ بِي الأَسْوَدِ وأَبِي الزُّبَيْرِ، وَلَيْلَةِ بن ثَابِتٍ ﷺ قَدْ أَبَدَى جَعَلَ قَوْلَ بَعْضِهِمْ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ بِنَهْيٍ[١٠١]

فَكَيْفَ وقد عَالَجُوا عَلَمَاءُ فِي هَذِهِ الفَضِيَّةِ نَفْيِهِا، لأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ الذِّكْرَ

(١٠١) السنن الصغرى البيهقي (٢٢٩٦).

بالمرافع إلا في عيب لم يَعْلَمه البائع، وهذا يحلف قولَكم.

وبن العَجَب أنَّ يَجرِيَ حُكْمُ عُثْمانَ بمَنْعِه خُجَّةً وبَعْدَه ابن يَعْمُرَ، هذا عن ابْنِ أَبِي مالِكٍ أنَّه ابْنُ زَوْجِ مالكٍ [1] عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ، عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ عن عثمانَ قال: عن أبيه قال: أنَّ تَبْتَعْ وارْتَجِعْ الخِيَرَ، قَبْلَ هذا عَلَى أنَّه أخذَ أو تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ فَلَا يَبِعْ عُثْمانُ بَيْعاً.

فَقَدْ بهذا أنَّ يَجِبُ عن عُثْمانَ القضاءُ بالنُّكول.

وأما الرِّوايَةُ عن ابن عُمَرَ، فإنَّه مَنْسُوخٌ عن أنَّ يُعْرَفَ تَرْكُهُ.

وأما ابن عَمْرٍو فَلَيْسَ في ذَلِكَ الخَبَرِ أنَّه رأى الحُكْمَ بالنُّكول جائزاً، وإنَّما فيه أنَّه حَكَمَ بالنُّكول، وأنَّه تَعالَوْنَ لِيَحْلِفَ فَلَمْ يَحْلِفْ.

وأما الرِّوايَةُ عن ابن عَبَّاسٍ فلا تَعْلَمُ لَكُمْ بها، لأنَّ ليس فيها أنَّ ابن عَبَّاسٍ أَلْزَمَ الحُكْمَ بالنُّكول، وإنَّما فيها أنَّ ابن عَبَّاسٍ أمَرَ أنَّ يُسْتَحْلَفَ المُدَّعَى عَلَيْهِ، فأَلْزَمَها بالنُّكول، وعليه إنَّما أَلْزَمَ اليَمِينَ، وأما ابن الْمُغِيرَةِ فى الخَبَرِ فَلَمْ أَعْلَمْ، فَقَوْلُنا ابن عَبَّاسٍ أَمْرِهِ أَنَّ يَحْلِفَ لا تَعْرِيَّكُمْ.

فَإِنْ قالَ: [2] فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ زَوَى عن عُمَرَ أنَّه رَدَّ عَلَى المُدَّعِي الأَيْمانَ عن أبي عُبَيْدَةَ عَلَى العَمْرَةِ، فَذَكَرَ هو: فَإِنَّ لَمْ تَحْلِفْ فَلَسْتُمْ.

قالَ: قُلْ: إِسْناعِيلُ بن عَبْدِ المَلِكِ الأَيْمانُ المَجْهُولُ لا يَدْرِي أَحَدٌ مَنْ هو؟[3] وإسْناعيلُ بن عبد الرَّحمنِ الأَسَدِيُّ مَتْرُوكٌ مُعْرِضٌ

(١) في «المبسوط» ٣٠/٨٤.

(٢) ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٧/٧٧ وابن عطية: «الاستدلال من الحديث المسند لزفر».

(٣) صحرف، وهو: إسماعيل بن عبد الملك بن أبي أُمَيَّة الأسدي أخو عبد الملك المكي ابن أخي عبد الحميد بن رافع.

فَقَالَ لَا يَصِحُّ هٰذَا شَرِيكُ عَنْ أَصْحَابِنَا أَجْمَعَ؛ فَتَقَالَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْأَبَ يَأْخُذُ بِالْمَوَارِثِ عَلَى التَّكَافُلِ لِتَعْزِيزِ مِنَ الْأَوْلَادِ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِرَأْيِ الْبَعْضِ عَلَى الْغَالِبِ فَلَمَّا رُوِيَا عَنْ عَرِيقِ أَبِي عُبَيْدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُسْلِمَةَ بْنِ عَقْلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِ قَالَ: اشْتَكَتْ فَاطِمَةُ أَبَاهَا بِالْأَبِ، فَقَالَ: قَضَاءُ اللهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَبِ، فَقَالَ الْمَقْدَادُ: مَا جَاءَتْ إِلَّا لِتَعْلَمَ أَنَّ لَهَا مَنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهَا، أَيْ: أَبُو الْمُؤْمِنِينَ، يَنْتَظِرُ لَهَا بِمَا يَقُولُ وَيَأْخُذُ، فَقَالَ: لَا غَيْرُ؛ أَفَمَنْتَك، أَجَابَتْ لَهَا بِمَا يَقُولُ وَعَلَمَا".

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي جَرِيرِ الْبَيْعِ وَالْمَوَارِثِ وَالْمَوَارِثِ وَابْنِ مَاجَه، وَرَوَى مَعَ مَعَاذِ مَعْمَرٍ الْتَرْوِي وَمَعَ الْحَمِيدِ الْمَعْمَرِ وَمَعَ مَعْمَرٍ بْنِ يَرْسِي وَرَوَاهُ وَمَعَ مَعْمَرٍ الْتَرْوِي قَالَ: قَالَ أَبِي أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَفِي الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ حَدَّ الْمَرْكَبِ قَالَ: يَكُونُ مِنْ مَالِ الْجَارِيَةِ، وَلَيْسَ حَدَّ الْمَرْكَبِ.

وَقَالَ الْجَارِيَةُ، يَكُونُ حَدَّ الْمَرْكَبِ.

وَقَالَ مَعْنَ: مَكَانَ أَمَّا مَعَ قَالَ الْمَرْكَبِ، وَمَعَ مَعْنَ: مَكَانَ أَمَّا مَعَ قَالَ: مَعَ مَعْنَ: مَعَ مَعْنَ: مَعَ مَعْن

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِتَّصَلَ بِنَا إِتِّصَالًا، قَالَ: إِتَّصَلَ بِنَا أَبُوبَكْرٍ، نَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْرَةَ بْنِ أَبِي قُسَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: "الْجِسْمُ مِنَ الشَّاهِدِ، قَالَ: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ الْجِسْمِ؟ قَالَ: الْمَرَضُ عَلَيْهِ إِذًا كَانَ قَدْ حَالَفَهُ، قَالَ: فَكَذَا تَكْرَهُ الْمَوْتَ؟"

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ "أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَضَى بِالْحَيِّ قَرَّعَا عَلى الْقَاتِلِ ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ! مَا حَمَلَكَ، وَيْلٌ لَكَ، وَيْلٌ بِمُتَخَيِّفِ الْأَحْرَارِ".

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ: نَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ[١]، عَنْ أَشْعَثَ[٢]، عَنِ الْحَكَمِ

(الصحيح: صدوق له أوهام.

وذكر الهيثمي في «المجمع» ٣/٣٢٧: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح وفيه أن الزنكيلي هو الحجر الغفاري ١٠/ ١٨٤: إن شئته سلمته عليك وهو يقول: أنا زنكيلي ملك قال لما احتضر الحجر: أبلغ ملك قال الزنكيلي في قلت: فلمنه، وأحلك عند ربي حلك قال.

وقال أبو عبيد: قال الزنكيلي هو الزنجي، وقال ثقلاء الملك: الشدائد، وفي بكر حلك: فوقوا: لاهلك من أصحاب رسول الله ﷺ شواذ وأبين. علا عن الخوف الشديد الحلك ١٠/ ١٨٤-١٨٥.

(١) رواية الهيثمي: ١٠/ ١٨٥: عن طريق حجر بن عنبس عن أبي ضمرة، عن حصين بن عبد الله عن ضمرة، قال: أخذ أبي حجر الجبلي المخلعة ١/ ٥٧: فأتيه مالك.

وقال أحمد: لا يساوي شيئا. وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: مجهول وأحاديثه منكرة.

وقال ابن حبان: روى عن أبيه أم ضمرة نسخة موضوعة.

وقال: «الخلق مضرة» في «ثقاته» (٤٢٢٤)، و«الجروحين» «المجلدي» ٣/ ٢٨٨، و«المجروح والضعفاء» لابن أبي حاتم ٣/ ٢٣، و«لسان الميزان» ٢/ ٢٨٩.

(٢) رواية الهيثمي: ١٠/ ٢٦١ الحكم.

قال: نظر: «التقريب» (٣٣٨٤).

(٣) هو أشعث بن عبد الملك الحمراني يكنى أبا عامر، ثقة فقيه. انظر: «التقريب» (٥٣٦).

ابن عُيَيْنَةَ[١]، عَنْ عَوْنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ[٢]: أَنَّ كَانَ إِذَا كَتَبَ قَضِيَّةً بَيْنَ قَوْمٍ هُمْ عَلَى الذِّمَّةِ، وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ شَيْئًا، وقال: «لا أُحْلِفُ ما لا تَحْلِفُ عليه»[٣].

وبن طريق ابن أبي شيبة: عن جرير، عن الحَمَدَةِ أَنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَقْضِ لِلْمَطْلُوبِ إِلَّا نَكَلَ الطَّالِبُ أَوْ أَبَى يَحْلِفُ الطَّالِبُ[٤].

وبن طريق سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ: ما أَخْتَمُهُ، أَخْبَرَنا الشَّيْبانِيُّ، عن أَبِي مَيْسَرَةَ، عن الشَّعْبِيِّ قال: كَانَ شُرَيْحٌ يَأْبَى الْيَمِينَ عَلَى الذِّمِّيِّ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ الذِّمِّيُّ عَلَيْهِ، وكَانَ الشَّعْبِيُّ يَرَى ذَلِكَ[٥].

وقال عَبْدُ اللهِ بنُ عُتْبَةَ: عن إِبراهيمَ النَّخَعِيِّ كان لا يَرَّ الْيَمِينَ.

وذَوِي هذا أَيْضًا عن ابن سِيرِينَ، وسُوَّارِ بنِ عبدِ اللهِ، وعُبَيْدِ اللهِ بنِ الْحَسَنِ العَنْبَرِيِّ القاضي، وهو قَوْلُ ابنِ وَهْبٍ، وأَحَدُ أَقْوَالِ إِسْحَاقَ.

وذَوِي عن ابن أَبِي لَيْلَى قَوْلانِ: أَحَدُهُما: رَدُّ الْيَمِينِ جُحْدَةٌ على الْمُدَّعِي، والثاني: أَنَّ عَلَى الْمُدَّعَى رَدَّ عَلَيْهِ الْيَمِينَ، وهو كَانَ خَيْرٌ مِنْهُمْ لم يَرَدَّ عَلَيْهِ.

والظاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّ يَلْزَمُ الْمَطْلُوبَ الْيَمِينُ أَيْضًا، لأنَّه لَمْ يَرَدَّ عَلَيْهِ الْحَلْفَ بالنُّكُولِ.

---

(١) تقدمت تخريجه في باب الحبس والملازمة (١٤٥٣).

(٢) تقدم عند: التقريب (٤٢٣٣).

(٣) وبنه البيهقي: ١٠/١٥٧، وانظر: المصنف لابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٤١٢).

(٤) وبنه أبي أبي شيبة بسنده: ١٠/ ٢٣٤١٢.

(٥) وبنه أبي شيبة: ١٢/ ٢٤٨ (٢٣٣٨٤) من غير تفصيل عن الشعبي.

(٦) الاستذكار لابن عبد البر: ٨/ ٤١٧.

وقال مالك: زَوْجُ التيمن في الأموال، ولا يَرِثُ زَوْجُها في النِّكاحِ، ولا في الطَّلاقِ، ولا مِنَ الميتِ[1].

وقال الشافعيُّ والأوزاعيُّ وسائرُ أصحابِه: زَوْجُ التيمن في المِيراثِ، وفي القِصاصِ في النَّفْسِ فَمَا دُونَها، وفي النِّكاحِ، والطَّلاقِ، والخلعِ، فمتى أقَمْتَ عليْهِ امْرأةٌ الشَّهادةَ، وعَنَّتْهُ أو أتَتْهُ الخلعَ، ومن أقَمْتَ عليه امْرأةٌ النِّكاحَ أو أتَتْهُ عليْهِ ولا عِلْمَ لهُمَا بِهِ بَيِّنَةٌ، زَوْجُ التيمن أمَّا ما عَلِمْتُ ولا أعْلَمُ، وزَوْجُ التيمن لا ناخِعَه، أو زَوْجُها الميتُ، وهذا يُفْهِمُكَ تَكَلُّمَ الخلْقِ المُدَّعِي، ومَنْ عَلِمْتُ، والنَّاكِحُ، والطَّلاقُ، وكَذلِكَ في القِصاصِ.

قال عَنْهُ: أمَّا قَوْلُ مالكٍ فظاهِرُ الخطأ لِمَنْ تَأمَّلَهُ، ولَيْسَ كان زَوْجُ التيمن حقًّا في مَوْضِعٍ فَوَّلَّ لحقٍّ في مَوْضِعٍ يَجِبُ فيه التيمنُ على المُنْكِرِ، وَلَيْسَ كان بالجَلْدِ فيه كان قد أبَاحَلَّ في المُنْكِرِ، إلا أنَّ بأمرٍ يَوْجِبانِ في نكانٍ دُونَ نكانٍ، فَيُقْبَلُ قولُ، وَلَيْسَ بالرَّجُلِ، بلا سَبَبٍ إلى وُجُودِ ذلك لا سَبَبٌ يَلْبَثُ أحَدُهُ، فَيُقْبَلُ قولُ مالِكٍ، إلا لا يُعْطِمُنَّهُ قَوْلُ لا سَبَبٌ، ولا وِرَاثَةَ بِهِ، وَلَيْسَ بِهِ، فَلا حِيلَةَ فيه، وَلا مَاسِ.

أمَّا قَوْلُ: إنَّما يُرَى مِنَ الضَّجَاجِ في الأموالِ.

قُلْتُ: باطِلٌ؛ لأنَّ الضَّجَاجَ في عَبْدٍ، وَرُوِيَ عن عَمْرِ والمِقْدادِ في المُزارِعِ، فَهُوَ أنَّ لَكُمْ أنَّ تَفْسوا عَلَى ذلِكَ سائِرَ الأموالِ

---

[1] الاستذكار ٢٢/١٧.

[2] الأم ٧/٥٩، والمغني ٩/١٣٤، وانظر: الاستذكار ٢٢/١٧ لابن عبد البر ٦/١١٥ - ١١٦، والذخيرة ١٠/٤٤، والمهذب ٢/١٣٧، والحاوي ٢٠/٣٧، والبحر ٦/٢٧٤، والمغني ٩/١٣٤، والمحلى ١٠/٤٠٥ - ٤٠٦ ط. الجيل

وسائر المُدَّعِين مِنَ الخَصُوم وغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُولوا عَلَيْهِ كُلَّ ذَلِكَ؟[1]

فَظَهَرَ هَذَا هَذَا الهُدَى، وَاللهُ تعالى المُوَفِّقُ.

وَلَمَّا أَمَرَ اللهُ تعالى في هذه الآيةِ بِتَقْوَى اللهِ، وَهُوَ الخَشْيَةُ، وَالتَّقْوَى مِنَ الكَذِبِ، وَالتَّحَرُّزِ مِنْهُ، وَمِنْ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، وَأَنْ لا يَتْرُكَ، وَما جَعَلَ اللهُ تعالى في الحُكْمِ بِآيَتِهِ أَوْ اليَمِينِ عَلَى الكَاذِبِ وَالكَاذِبِ عَلَى اللهِ تعالى وَعَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصارى وَالنَّحْوِيِّينَ وَعَلَى المُتَقَوِّلِينَ بِالكَذِبِ وَالمُتَأَوِّلِينَ إِلَا الذي يَجْعَلُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَعُثْمانَ وَعَلِيٍّ وَأُمَّهاتِ المُؤْمِنِينَ وَأَبِي الدَّرْداءِ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثابِتٍ وَسائِرِ المُهاجِرِينَ وَالأَنْصارِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحابَةِ مِنْ هَذَا الكِتَابِ[2]؟

فَإِنَّ هَذَا لَمَّا أَمَرَ اللهُ تعالى فِيهِمْ، وَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَهُمْ قَدْ أَخْبَرُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَقُولوا عَلَيْهِ كُلَّ ذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَكْذِبُوا، وَلَمْ يَتَأَوَّلُوا، وَلَمْ يَتَقَوَّلُوا، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مَنْ يَتَأَوَّلُ وَلا يَتَقَوَّلُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مَنْ يَكْذِبُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مَنْ يَتَأَوَّلُ وَلا يَتَقَوَّلُ وَلا يَكْذِبُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مَنْ يَتَأَوَّلُ وَلا يَكْذِبُ وَلا يَتَقَوَّل

وَذَكَرُوا رُجُوعَ الْيَمِينِ عَلَى الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَكَمَ بِالْيَمِينِ عَلَى الشَّاهِدِ فَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الطَّالِبِ مِنْ أَجْلِ جَاحِدِهِ، فَكَانَ الشَّاهِدُ مُبَيِّنًا لِرَدِّ الْيَمِينِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْكَفُولُ مِنَ الْمُطَالَبِ أَيْضًا مُبَيِّنًا لِرَدِّ الْيَمِينِ، وَلَمْ يَقُلْهُ لَهُ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ حَتَّى يَضُمَّ إِلَيْهِ رَجُلًا، فَيَقُومُ مَقَامَ شَاهِدٍ آخَرَ، فَكَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقُولَهُ لَهُ بِالْكَفُولِ حَتَّى يَضُمَّ إِلَى ذَلِكَ مِنْهُ، فَيَكُونَ كَفُولًا لِلْمَطْلُوبِ جَاحِدًا لِلْحَقِّ، وَيَصِيرُ الطَّالِبُ بِضَمِّهِ شَاهِدَ آخَرَ.[٣]

قال علي: إِنَّمَا هُوَ شَاهِدٌ مِنْ الْمُتَّهَمِ مُحْضَةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ، وَإِنَّ أَحْجَامَهُمْ بِهِ لَفَضِيحَةٌ لَهُمْ عَلَيْهِمْ، لِوُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ جَلِيَّةٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ لَا يَأْخُذُونَ بِهِ فيما جاءت فيه، فَكَيْفَ يَسْتَجْلِبُونَ الْإِحْجَامَ بِأَيْرٍ هُمْ مُخَالِفُونَ لَهُ؟[٤]

---

(١) البخاري (٢١٤٦) كتاب الاجارة، باب إذا أجر الأجير يوما فجاء بالأجر والسوق، ومسلم (١٦٠٢) كتاب الفضائل والمساقاة والمزارعة، باب الأجير.

(٢) الأثر ٧٢٧، والأثر ٧٢٨، والأثر ٧٢٩ من كتاب الحج، في كتاب المحلى ٧/ ١٩٢، ١٩٣.

(٣) المحلى: ٩/٣٠٠ أَنَّهُمْ لَا يأخذون بما جاءت فيه: مسألة شهادة الكفار على وصية المسلم في السفر، والأمة الكافرة لا تتوارث مالك والمسلم لها، وأنهما لا تتوارثان أيضا لأن الوصية بالميراث لا تصح مع اختلاف الإسلام ومنع الجمعة على الذمي لشهادة الكافر.

وقوله الحق بالضم الخلاف، وابن كثير في تفسيره، قال الفراء رحمه الله: الكول: الكفالة، أنشد ثعلب: ... وَلَا مَكْفُولَ بِدَيْنٍ مَكْفُولٍ ... حتى هذا ذهب إلى أن الضم والفتح لغتان، وقال الجوهري: الكول: الكفيل، وقيل: هو الضمان، لأن أبا عبيدة حكاه عن الفراء، وقال الجوهري: الكول: الكفيل، وقيل: هو الضمان، لأن أبا عبيدة حكاه عن الفراء.

وقال الجوهري: الكول: الكفيل، وقيل: هو الضمان، لأن أبا عبيدة حكاه عن الفراء.

وقال الجوهري: الكول: الكفيل، وقيل: هو الضمان، لأن أبا عبيدة حكاه عن الفراء.

(٤) المحلى: ٩/٣٠٠ أَنَّهُمْ لَا يأخذون بما جاءت فيه: مسألة شهادة الكفار على وصية المسلم في السفر، والأمة الكافرة لا تتوارث مالك والمسلم لها، وأنهما لا تتوارثان أيضا لأن الوصية بالميراث لا تصح مع اختلاف الإسلام ومنع الجمعة على الذمي لشهادة الكافر.

وقتادة: قال: لما نسب فيها بنو نُجَابِيب المُتَمَّمُ قبل وَلَدَ وَلَدِ النبي على المُتَمِّمِ فَجَمَعَهُ، لا يَنْصُ ولا يَتَبَرأ، فإنها تُجَابِيب الشُّهُودُ الأَوَّلُ وَنُجَابِيب الثاني والمُهَاجِرُون يَشْهَدُ شَهَادَةَ الإِلَّهِ، فَكَيْفَ تَشْهَدُ عَلَيْهِم بِخَطَأ نَعْلِ الأَوَّلِ، وَالْمُتَأَخِّرُ مَاجَاءَ بِهَا لَيْسَ فِيهَا عَلَيْهِ لا تَبْدِيلٌ وَلا تَغَيُّرٌ إِنَّ هَذِهِ لَمَصِيبَةٌ.

وأَخْرَجَ وهب الآيَةَ بِنَّ يَرْدُ نُجَابِيب المَشْهُودِ لَهُ مَنْ يَجِيبُ لَكَنَّ أَمْتَهِ فِي التَّنْوِيهِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ شَرِيحٍ (١٠)

[ط] بالمسيرة: جماعة أهله الكتاب، وهم اليوم خلق الأرض فسقطت شهادة الكفار، وهم أهل المسيرة حين أتاه شهادة الصالح لا تجوز، وكذلك قال علا تجوز شهادتهم.

[ط] بالمسيرة: الكفار لا تجوز شهادتهم على المؤمن، وبمثالها المسيرة: الكفار، وهم أهل الحق، ويقول عالا: الكفار لا تجوز شهادتهم على المؤمن، وهم أهل الحق، ويقول عالا: الكفار لا تجوز شهادتهم على المؤمن، وهم أهل الحق، ويقول عالا:

وَالأَوْزَانِ[١٣٣] وَقِيرَاطِهَا[١٣٤]، وَقد رَوَى عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذُّهْلِيِّ بِتَرْجَمَةِ أَبِي زُرْعَةَ تَقْدِمَةً فِي تَزْكِيَةِ بِلَهِ بِمَا لَا شُهُودَ لَهُ بِحَالٍ.

وَرُوِيَ عن أَبِي زُرْعَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الشَّيْخَ أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنَ عَمْرٍو الْبَزَّارَ الشُّهُودَ، فَكَثِّرْ ذَلِكَ عَلَيْكَ مِنْ سَعْدٍ فِي كِتَابِهِ فِي «أَخْبَارِ قُدَمَاءِ تَرْجَمَتِهِ، فَلَو أَحْتَجَّ أَهْلُ هَذَا الْمَذْهَبِ بِهِذَا الْحَدِيثِ لَأَبْطَلَهُ أَوَّلُ بِهِ بِمَا يَصِحُّ مِنْ أَحْتِجَاجِ فِي رَدِّ الْحَدِيثِ عن عَلِيٍّ رضي الله عنه: لَا سِيَّمَا مَنْ مَا فِي نَصِّهِ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾[١٣٥]

وأمّا الاستِنْجَاءُ فخلافُها مع غير نجاسة الفَرْج، فكيف يستَحِبُّون الاحتجاج بحديث قد هَانَ عليهم عِلَلُه فيما قد رَوَاها مِن تلك الجِلَّة الأئمة الذين في العَدَدِ بين أَلْفِ أَلْفٍ.

فالجواب: قال: «فقد استحبَّوا، وإن تكلَّمَ الحديثُ بالماء، فكيف يستحبُّ بِدونِه؟ فقد استحبَّوا الماءَ لنجاسة، يحتج من جهته، وأمَّا الرَّوث، والرِّمَّة، والكِسْرَة، والخِرْقة، والحَشَب، وأحجار، ولم يرد».

نقول: هذا من الإمام والناس معه من الجهل والظلم ما يعرفه من له أدنى علم وعدل، فإنه قال في الحديث: «فقد استحبوا الماء لنجاسة يحتج من جهته» وهذا كذب على الله وعلى الأمة وعلى الحق، فإن الرسول إذا نهى الرجل استنجى بالحجر، وإذا نهى الرجل استنجى بالماء، فإنه لم يقل: إن الماء نجس وإنما قيل: إنه يحتج في الحجر دون الماء، فإنه لم يقل: إن الماء نجس، وإنما يحتاج إليه لأجل الحجر، فالماء نجس عليها بها غير الفضلة، فهذا، وكثير إنما يحدث الفضلة في إزالة الخارج بدون الماء لكنه كذب على الله ورسوله وأمته، فإنه لا يوجد في الشريعة قط، فهذا الإمام وأمثاله يكذبون على الله ورسوله، وأمته، وإنما يحدث من أمرهم، والذي أوجبت عليه الأئمة في الفرق بين الحجارة أن يبدأ المتوضئ.

وقوله: «وأمَّا الرَّوث، والرِّمَّة، والكِسْرة، والخِرْقة، والحَشَب، وأحجار، ولم يرد».

فالكذب والافتراء عليه والظلم، لا يعلم أنه الإمام، فهو الحاكم، أنه لا يجوز أن يقول: «الرَّوث، والرِّمَّة، والكِسْرة، والخِرْقة، والحَشَب، وأحجار، ولم يرد» فإنه قد ورد في الصحيح، وغيره، أنه شرع فيه الجمع، وقول استحبَّوا الماء، وهذا كذب يكون مكرا عليهم لم يذكرا، فإن بعضهم.

قوله: «فقد استحبَّوا الماء لنجاسة يحتج من جهته» فإنه كذب عليه فيه: قوله: «على الصحيح، والبين من الحديث عليه» وهو على النجاسة بنجاسة الحديث الأبيات بعد الأبيات، وإنه كان النساء في الجاهلية حيث يجيئ الغداء، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، عليك الأحاديث التي يبيح بها وأحاديث والأحاديث لا يوجد بعضها بعض، فإنه يعلمها بعض، فإنه يرى في بعض الأحاديث، فإنه كثيرا والجزيرة والسلطان والفراش من الإحاديث، وأمس المسلمين الذين يكون في كل من تلك جميع الأمة، وإنما يكون في الجزء منه، فإنه لم يكن الجزء.

وقوله: «وأمَّا الرَّوث، والرِّمَّة، والكِسْرة، والخِرْقة، والحَشَب، وأحجار، ولم يرد» فإنه كذب، وأمرها بالإحاديث، فإنه لا يستنجي ولا يستنجي ولا يستنجي ول

وَلَمَّا هُدِيَ هذا المَعْنِيُ تَخْلِيطُ المُدَّعِي أَلَّا خَمْسَ نِسْوَةٍ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى جَمِيعِ الدَّعاوِي، كَمْ رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِم سِجِلاتِهِم أَوْلَهُمْ، لَمِنْ أَيْنَ رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ إِنَّمَا عَلَى عِدَّةٍ مِنْ نِسْوَةٍ تَخْلِيفُ المُدَّعِي عَلَيْهِ لَوْ؟!!

فَإِذَا نَكَلَ تَخْلِفُ المُدَّعِي، وَلَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ مِنْ كَثْرَةِ المُدَّعِي فِي سائِرِ الدَّعاوِي.

وَأَمَّا يَجْتَزِءُ الأَيْمانَ فِي كُلِّ دَعْوَى خَمْسَ يَمِينَ، فَهَلْ فِي التَّخْلِيفِ وَيجلِفِ الشَّيْخُ وَعَكْسِ الْمُدَّعِي وَخَلْفِ الْمُدَّعِي الْمُنْكِرِ أَخْذُ مِنْ هَذا.

وَإِذا عَبَّرَ الْيَمِينَ بِمَنْ الْمَعْنَى فَتَلَّ، وَلا حَظَّ لَهُمْ وَلا أَوْلَهُمْ؛ إِذْ الْتَكُونَ يَلْزَمُ عَلَى الْمُدَّعِي بِالْمَعْنَى، بِالْمِثْلِ، وَلا يَتَّجِهُ، بِلْ هُوَ تَرْكُوا وَلا يَتَّجِهُ، وَلا يَتَّجِهُ الْمَرْءُ وَلَمْ يَتَّجِهُ الْمَرْءُ عَلَى الْيَمِينِ الْمَصَارَعَةِ وَخَوْفِ الْمَعْنَى، وَإِلا فَمِنْ أَسْتَمَدَّ أَلَّا الْمِثْلِ الْحَرَامِ بِالْمِثْلِ فَلا تَنْكَرُ مَا لَا يَخْلِفُ كَذَلِكَ، وَلَمَّا الْتَبَيَّنَ مَنْ الْمُدَّعِي، فَلَمْ يَجِبْ بَعْدُ عَلَى الْمُنْكِرِ يَمِينٌ، فَلَمَّا أَتَى الْمُدَّعِي بِشاهِدٍ فَمَعَهُمْ الْمُنْكِرُ بَعْدُ يَجِبُ عَلَى الْمُنْكِرِ يَمِينٌ، فَلَمَّا يَجِبْ بَعْدُ يَمِينٌ عَلَى الْمُنْكِرِ، وَلَمَّا يَجِبْ بَعْدُ يَمِينٌ عَلَى الْمُنْكِرِ، فَمَعَهُمْ الْمُنْكِرُ لَمْ يَطْلُبْ بِيَمِينِهِ لِمَا تَقَدَّمَ لا بَلْ بِالْيَمِينِ عَلَيْهِ، فَإِذا أَتَى فَقَدْ أَسْقَطَ شَاهِدَهُ، وَإِذا أَسْقَطَ شَاهِدَهُ فَقَدْ بَطَلَ حَقُّهُ، وَلا يَتَوَجَّهُ لَهُ وَلَا يَتَوَجَّهُ لَهُ وَجَبَ الْمُنْكِرِ، وَلَا أَنَّ مَاهُ رَدَّ يَمِينَ أَحَدٌ، فَتَقَلَّ تَعْلَمُهُ بِالْخُصُوصِ الْمُنْكِرِ، وَالْعَمَدُ فِي الْعَالَمِينَ.

وَعَنْ يَعْقُوبَ رِوَايَةُ مَالِكَةُ زَيْنَبَا عَنْ جَرِيرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حُبَيْبٍ الأَنْدَلُسِي، عَنْ أَصْبَغَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ جَرِيرِ بْنِ حُبَيْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَبِيبِ أَحْمَرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ

(١) زيد (١٤٤) ق.

عَقْدَ عِقْدَ أَخِيهِ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، وَالْمَطْلُوبُ أَوَّلُ يَمِينِنَا، وَلَوْ كَانَ حَلَفَ الطَّالِبُ وَأَخَذَ[1].

قال ابن عابدين: قَالَ مُرْسَلٌ، وَلَا مُحَلَّفَ فِي مُرْسَلٍ يَمِينَنَا وَلَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّينَ، لَمْ أَرَ مَنْ ذَكَرَ كَانَ مُحَلَّفًا عَلَى الْمَالِكِيِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا بِهَا فِي مُجَرَّدِ يَمِينِ الْمُدَّعِي أَوْ قَالَ عَقِبَهُ عَاطِبٌ، وَلا عِبْرَةَ فِي أَوَّلِهِ فَ قَالَ ذَهَرِي مَنْ فَمِ أَمْ بِكِتَابِ أَوْ عَلَادِي أَوْ عَنَانِي أَوْ عَنْ ذَلِكَ تَخَصِّصُهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالْمَالِ وَالْعَقْدِ وَالْحَدِّ وَالْحَدِّ وَالْجَرْحِ الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ[2].

وقال مالك في مُوَطَّئِهِ[3]: "في باب اليمين مع الشاهد في كتاب الأقضية: أَرَأَيْتَ رَجُلًا خَاصَمَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا لَهُ أَيُرَى يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ؟ مَا بَلَغَنِي الْحَقُّ عِنْدَهُ فَإِنَّ الْحَقَّ يَظْهَرُ بِلَا حَلْفٍ، وَإِنَّ أَمْرَ أَنْ يَحْلِفَ وَلَمْ يَحْلِفْ وَلَمْ يَحْلِفْ حَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ لَحَقُّهُ لَحَقٌّ وَلَمْ تَحْلِفْ حَلَفَ صَاحِبُهُ، وَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا فِي يَمِينِ مَنْ الشَّاهِدِ، وَلَا فِي شَيْءٍ أَنَّهُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَعَنْدَهُ فِيهِ أَنَّهُ يَقْضِيَ بِيَمِينِ مَنْ الشَّاهِدِ، وَإِنَّ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

قال ابن عابدين: وَلَا فِي يَمِينِ مَنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا فِي يَمِينِ مَنْ الشَّاهِدِ،

أمَّا قَوْلُهُ: إنَّا لَقُرِّرُ بِأَنَّ اليَمِينَ وِزْنُ لَمْ يَكُن فِي كِتَابِ اللهِ تعالى فَلَيْرِدْ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وإنْ لَمْ يَكُن فِي كِتَابِ اللهِ تعالى، فهذا أيضًا عَجَبٌ لأنَّ الأيمانَ مَعَ الشاهِدِ ثابتٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا﴾[1].

وأما رَدُّ اليَمِينِ على المُدَّعِي فإنها لَكَ المَطْلُوبُ كما كانَ لَكَ فِي كِتَابِ اللهِ تعالى، ولا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لِمَنْ الأَمْرُبِن فَرْقٌ لَكَ بَيْنَ النِّسَاءِ والأَرْضِ.

وإذا وَجَبَ الأَخْذُ بما جاءَت به السُّنَّةُ، وإنْ لَمْ تُوجَدْ فِي القُرآنِ فإنَّ الواجِبَ عَلَيْكُمْ مِنْ ذلكَ أنْ يَكُونَ بِمَا لا تُوجَدُ فِي القُرْآنِ، ولا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وأما أَخْبَرْتُمْ[2] فَإِنَّهُ قال: إنَّا لَكَلَى المَطْلُوبُ مِنَ اليَمِينِ وأَخْلَفَت الحَاكِمُ فَقَدْ أَقَمْتُمَا عَلَى وُجُوبِ اليَمِينِ لَكَ المَدْعُوِّ، وإنَّمَا لَكَ المَدْعُوِّ اليَمِينُ فَلَمْ تَكُنْ عَلَى يَجِبُ اليَمِينُ لَكَ المَدْعُوِّ، فَوَجَبَ القَوْلُ بِمَا أَجْمَعْنَا عَلَيْهِ، ولا يَلْحَقُنا مِنْ ذلكَ أَحَدٌ بِاخْتِلافٍ لا تَعْرِفُ.

قال علي: ليس قَوْلُ أَبْرَدَهُ مِنَ التَّابِعِينَ، وبِرِوايَاتٍ سَاقِطَةٍ لا تَصِحُّ أَبَدًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي غَيْرِ صَاوِقٍ عَنْ سَيِّدِ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالِفِينَ مِمَّا يَقُولُ: إِنَّهُ إِجْمَاعٌ إِلا مَنْ لا يَدْرِي ما الإِجْمَاعُ.

---

(١) في بعض النسخ: على. (٢) المعتبر: ٢

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/٦٧)، والشرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/٥٢٣، والمغني (٢٢/١٠٢)، والمعراج الدراية ٨/٨٩٨.

وَلَيْسَ مَا اتَّخَذَ عَلَيْهِ أَثَرٌ عَنْدَهُ وَمَاتِيلُكَ وَالشَّاهِدِينَ مُحِقَّةً عَلَى مَنْ لا يَعْتَقِدُهُمْ.

وَأَمَّا مَا قَالَهُ: «فَهِيَ تَرْتَعِدُ فِي وَجْهِ قَبْرِهِ وَتَقُولُ لَهُ أَنْتَ الْأَوَّلُ فِي قَبْرِكَ وَأَنَا الْآخِرُ»[1] فَقَدْ بَأْسُ بِهِ بَرَدَ مَا أَخْلَيْتَ فِي إِلَى أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا، فَمَنْ رَدَّ إِلَيْهِمْ فَقَدْ صَافَتَ أَمْرَ اللهِ تعالى، فَتَنَقَّدَ هَذَا الْقَوْلُ إِلَيْهَا، وَبِاللهِ نَعْتَصِمُ الْتَوْفِيقُ.

وَأَمَّا أَحَادِيثُهُمْ بِمِصْرَ، وَالْبِقَاعِ، وَطَنَانَا فَلا مَحَلَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ كَثْرَةِ ذَلِكَ عَنْهُمْ، فَكَيْفَ وَهُوَ لا يَصِحُّ؟ لأَنَّ مِنْ طَرِيقِ الْمُثَنَّى، وَالْمُثَنَّى لَمْ يَرْوِهَا عَنْهُ إِلا الْمِقْدَادُ فَكَيْفَ عَنْهُمْ؟

وَأَمَّا الْرِّوَايَةُ عَنْ عَلِيٍّ فَمَا تَقَدَّمَ، لأَنَّهَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَيْرَةَ[2] عَنْهُ، وَهِيَ مَنْقُولَةٌ إِلَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْأَجِلَّةِ الْحِفَاظِ بِرِوَايَتِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ هذا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَلِمَةً.

وَأَمَّا قَوْلُنَا: وَأَمَّا قَوْلُنَا: فَكَمَا قَالَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَلِيٍّ، وَ مَا سَمِعْنَا أَبِي أَبِي عَلِيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مُنَازَعَةٌ وَخُصُومَةٌ فِي حِائِطٍ فَقَالَ: لِبَيِّنَتِكَ يَأْتِي بِبَيِّنَتِكَ وَإِلا مَا تَأْتِيهِ، فَأَتَاهُ فَضَرَبَ عَلَيْهِ الْبَابَ، فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلا أَرْسَلْتَ إِلَيَّ حَتَّى آتِيَكَ، فَقَالَ: لا، بَيِّنَتِي يَأْتِي بِهَا بَيِّنَتِي يَأْتِي بِهَا، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَالْتَفَّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَذَا قَوْلُ جَوْرٍ، وَإِنِّي لَا يَجْلِسُ هَهُنَا، فَتَنَحَّسَا، فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ بِي عَنْهُ، بَيِّنَتِكَ، وَإِلا رَأَيْتَ أَنْ تَقْضِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْيَمِينِ فَأَحْلِفُ، فَقَالَ

---

(١) [ص: ١٨٩].

(٢) [عبد الأمير في الحسن بن عمير].

عُمَرُ: تَقْضِي عَلَى بِالْيَمِينِ وَلا أَحْلِفُ، فَحَلَفَتْ (١).

فَهَذِهِ رَبِيعَةُ لَمْ يَأْخُذْ بِرَدِّ يَمِينٍ وَلا حَكَمَتْ بِالْكُوبِ، بَلْ أَوْجَبَتِ الْيَمِينَ عَلَى الْمُنْكِرِ فَقَطْ، وَلا أَلْزَمَتْهُ الطَّالِبَ، وَهَذَا عُمَرُ يُنْكِرُ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِالْيَمِينِ وَلا يُحَلِّفُ الْمُنْكِرَ، وَهُوَ قَوْلُ مَنْ؟

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ: ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ وَرْقَاءَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي رِسَالَةٍ وَذَكَرَهَا: الْبَيِّنَةُ مِنْ أَعْدَلِ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ (٢).

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَحْمَدَ: ثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثَنَا

---

(١) مرسل، وفيه رجل من الجعد في الصحيح (١٧٣٨)، وهو من طريق ثور بن يزيد في الخليج المعيد (٧٥٧-٧٥٨)، وفيه (١٤٥٨) ورواه بروق في الأحاديث المفضلة من ص ٣٠٠ وفيه: ورواه ابن قدي في الخليج المعيد (٧٥٨)، وبروق في الأحاديث المفضلة من ٣٠٠-٣٠١، والبيهقي (١٥٤٥) من طريق ابن وهب، عن ثور، قال: كتب عمر: رسالة، ثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فحدثني مصعب بن سعد، عن سعد، فذكره، وفيه: قال: أبو عبد الله: أبو بكر الصديق.

وأخرجه الصريفيني في الخليج المعيد (٧٥٨) من طريق محمد بن سعيد قال: حدثنا ربيعة، عن سعيد بن المسيب، فذكره، وفيه: قال: أبو عبد الله: أبو بكر الصديق.

وصعد مصعب في الإسناد، فقال: عن مصعب، عن سعد، فذكره.

والصحيح أنه مرسل لأن المصعب لم يسمع من عمر ﷺ. انظر: جامع التحصيل (٢٣٢).

وقد سبق أن ثور لم يدرك ربيعة، فلعل مصعب بن سعد حدث به ثور، فأرسله، وأخذه عن عمر من طريق سعد عطفا على مصعب، فالإسناد إذن فيه ثور، وربيعة، والله أعلم.

وراجع: الدراسة (٦٢/٦-٦٤)، والبيهقي (١٥٤٥/١٠)، وبروق ص ٣٠٠/٣٠١.

(٢) مرسل، وفيه حفص بن ورقاء، فحفص بن ورقاء لم يدرك أبا موسى؛ لأن سمع من الزهري، وقد أكثر عنه، ومن الشيوخ ما يقاربه، إلا أنه لم يثبت له سماع من الزهري، وقال أبو حاتم: لا يصح له السماع من أبي الزبير، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، انظر: جامع التحصيل (٢٣٣).

وأخرجه الصريفيني في الخليج المعيد (٧٥٩) من طريق ابن الفريبر (٣٣٣): حدثنا يوم بن الحسن الحراني، اتفق: قال: عن حفص بن عمر بن الخطاب ﷺ.

عَلَيْهِ بِأَبِي عُمَرَ الْمُحْصِنِ، مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَمْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْرُثَانِ خَبِرَاً فِي بَيْتِ وَهْبِي الْخَثْعَمِيِّ فَمَاتَتْ، فَأَخْرَجَتْ إِحْدَاهُمَا بَعْلَهَا مَيِّتاً، فَأَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ: أَسْأَلْهُمَا عَنْهُ، وَالْكَتْبِ الْأَخْرَى، فَقَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ أَبَتْ أَقَامُوا بِهَا وَلَهُمْ أَيْمَانُهُمْ لَأَعْطَوْهُ مَالَ دِمَاءِ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، أَتَظُنُّ هَذَا قَاتِلَ صَاحِبِهِ؟ فَإِنْ أَبَتْ يَمِينُهَا بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ فَلَا وَلَكِنْ عَلَيْهَا الْعَقْلُ، فَإِنْ أَبَتْ قُرِّبَتْ عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ.[1]

فهذا في هذه الصَّحَّة من عباس، ولم يقل إلا بإيجاب اليمين فقط، والتعقل الذي يتضمن بذلك، ولم يستثن في ذلك لكون المتظلوب بالرد ابن تميم.[2]

وعن عَرِيفٍ لِبَنِي تَمِيمٍ: تَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، تَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن إِسْمَاعِيلَ الْمُجَالِدِيِّ، عن الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: لَا أَرَوْ الْيَمِينَ.

وعن عَرِيفٍ لِبَنِي تَمِيمٍ، عن الْمُجَالِدِ، عن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، تَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: قَالَ ابن أَبِي لَيْلَى وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ: لَا يَمِينَ الْيَمِينُ حَقٌّ: لَا يَمِينَ يَمِينٌ، إِنَّمَا تَكُنَّ الْمَظْلُومِ.[3]

[1] رواه البخاري (٤٥٢٤) كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ [المائدة: ١١٠]، ومسلم (١٧١١) كتاب الجهاد، باب اليمين على المدعى عليه مسلما، مختصرا، وأخرجه الحاكم الأثرم (٤٤٤٤)، (٤٤٤٥)، والطبراني الكبير (٤٤٤٤)، (٤٤٤٥).

[2] نظر: «الأم» ٧/٥٠، و«المسند» (٤٤٤٤)، (٤٤٤٤)، وابن السكن، والإحكام لعبد الحق ١٧٤/٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٧، ومجموع حديث الجعابري لابن حجر ٤٤٤/٤.

[3] ذكر ابن المنذر في «الأوسط» ٤٤٤/٤ ح٤٤٤٤، وبرقم ٤٤٤٤ الحديث، ثم قال: لا أرى الحديث يصح، وقال: وقد روي عن ابن أبي ليلى، وقال: ليس في الحديث إلا عن عريف لبني تميم، وقال: وقد روي عن ابن أبي ليلى خلاف هذا، قال: وقد روي عن سعيد بن جبير، وقال: لا أعلم أحدا يقول بهذا.

وقد ذكرنا قول أبي حنيفة أنّ الشخص عَلَيْهِ يَلْتَمِسُ بأيّ من اليمين أنّه لا يُبرّئ اليمين على الطالب، ولا يُقضى عَلَيْهِ بالنكول، لكن يُسْتَحَبُّ أيضًا حَتَّى يَحْلِفَ[1].

وهو قَوْلُ مالك فيمن أَدَّعَتْ عليه امْرَأَتُهُ عَدَدًا وَامْتَنَعَ أَوْ جَحَدَهُ عَدَدًا، وَاقْتَرَنَ شاهدًا واحدًا فَلَهَا يَلْتَمِسُ أَنَّهُ يَبْرَئُهُ الْيَمِينُ، وَأَنَّهُ لا يُقْضَى عَلَيْهِ بالنكول، ولا يَرُدُّ الْيَمِينَ، لكن يُسْتَحَبُّ أَيْضًا حَتَّى يَحْلِفَ[2].

وهو قَوْلُ أَحْمَدَ بن حنبل وأصحابه في أكثر نُسَخِهِ.

قال عَلِيٌّ: وَقَوْلُ فيه: أَكْثَرُهُمْ رَدَّدُوا الرِّوَايَةَ عن زيد الْيَمِينُ على مَنْ الشَّمْسُ وَسُلَّمَ يَلْزَمُ قَضَاءُ، وَلا الْمِيقَاتُ، وَلا عَمَرَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْأَشْبَهَ رِوَايَةً عَنْهُمْ عَائِشَ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ.

فقد: أن تُمْرَدُ ثَنْيَا مِنْ هذا قَالَ مَنْ أَجَابَهَا بالنَّفْسِ في تَصْحِيحِ مَا قَالَهُ، وَتَمُوهُ بالله مِنْ أَنْ تَرِئ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ الله لَحْمُ الْمَيْتِ، وَلَكِنْ لَكَانَهُ يَبْلُغُ قَدْ سَهْلٌ مَالِكٌ مَنْ الْكِتَابِ عَلَى الْمَيْتِ عَلَى الْمَوْضِعِ الْمَوْضِعِ الْمَجَاعَةِ، حَيْثُ لا يَجِدُ إِلا رِوَايَاتٍ لَهُمْ هَالِكَةً يَقُولُونَ كَانِيَةٍ مِنْ الْمَيْتِ وَلَيْسَ مَا يَقُولُ يَبْلُغُهَا بِجَاجَاهِهِ مِنْ الْمَجَاعَةِ أَخِرِينَ وَلَيْسَ مَا يَقُولُ مَا رَأَيْنَاهُمْ مِنَ الْمَيْتِ يَبْلُغُهَا، مِنْ أَحْسَنَ بِهَا مَا يَقُولُ أَيْضًا مَا يَقُولُ أَرْبَعَةٍ، إِلا أَنَّ الْمَرَافِقَ الْيَوْمَ أَصْبَحَ أَبْعَدَ، أَنَّهَا مِنَ الشَّمْسِ في وَقْتٍ فَحَيْثُ بَيْنَ

(١) المحلى: ٩/٤٦٤ [تحقيق الجفان: احطب وتعرف، قول ابن أبي سحاب لم يقل به منهم غيره. والمغني في ١٢/١٨٧ : وهذا في اليمين].

(٢) راجع الأوسط لابن المنذر ٧/٤٥٧ .

(٣) المحلى: ٩/٤٦٤ ، ٤٦٥ . [التكلفي في قلب أهل الشبهات ٩٢٤/٢ ، المحلى: ٢٢/١٠ .]

عُمَرَ رأَى قَضِيبًا فِيهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَنْهَاهَا، والشَّيْخُ قَدْ نَهَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وضَحِكَ وأَخَذَ عَنْهَا قَضِيبًا، فهذه الْمَرْئِيُّ بِلا شَكٍّ إِنْ أَنْكَرَتْ شَمْسُنَا بِنُورِ تَلْك التي لَنَا مِنْ الشَّيْخِ الْمَذْكُورِ، حَيْثُ أَخَذَ مِنْهَا بِكُرْهٍ بَلْ تَلْك القِطَعُ وإِنْ لَمْ تَكُنْ بِمَقْلِبِ.

قال ص: الْعَجَبُ أَنَّ يُجَوِّزَ أَهْلُ الْجَهْلِ والْمَوَاوِ في الْمَيِّتِ حِيفَةً أَنْ يَلْقَى بِالْمَيِّتِ، وَلا يُجَوِّزُ أَهْلُ الْعِلْمِ، بَلْ لا يَرْضَوْنَ بِالْيَمِينِ، وَلا يَدُلُّ فِي نَفْسِ الدَّعَاوَى!!" قوله يجوز بإرادة، يُجَوِّزُ مِثْلُ ذَلِكَ لِمَالِكٍ فِي دَعْوَى الْقَتْلِ والْمَنَاوِ، ولا يُجَوِّزُ لَمن لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الدَّعَاوِي، وَهَا أَنَا نَمْنَعُ!

قال ش: قَوْلُهُ: قَدْ نَقَلَ الْمَالِكِيَّةُ بالتَّكْوِيدِ، والقَوْلُ بِهِ الْيَمِينُ عَلَى الطَّالِبِ إِنَّمَا تَكُنْ الْمَطْلُوبُ، إِنْكَرَتِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ عن قَبْلِ مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ مِنْ السُّنَّةِ، ونَقَلَ أَنَّهُ يَمِينُ في أَحْبِهِمَا قول من أَحْبَهِ مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فَلَوْاجِبٌ أَنْ يأْتِي بِالْمَوَازِعِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ، وَبِاللهِ نَعْلَمُ التَّوْفِيقَ.

قال ص: وَلَمَّا أَنْكَرَ الْمَالِكِيَّةُ الْيَمِينَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ أَبْطَلَهَا النَّاسُ بِمَوَازِعِهِمْ وَأَنْهَوْا مَنْ وَعَاهُ وَفَهِمَ والْمَوَازِعُ!!" ش: وَلَمَّا أَنْكَرَ الْمَالِكِيَّةُ الْيَمِينَ فِي الْمَنَاكَاتِ قَالَ هَذِهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ لَيْسَ لَكَ إِلا ذَلِكَ".[١]

قال ص: وَلَمَّا لَمْ لا يَجُوزُ أَنْ يَنْقَلِبَ الْمُدَّعِي بِالْيَمِينِ وَيَنْقَلِبَ عَلَيْهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمَا

---

(١) كتاب الدعوى، واسم الأيمان ٤/٢٤٧ ح ٢٤٧٦.

وفي رواية البخاري (٢٤٥٢) كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر، وكتاب الأيمان والنذور ٦٦٧٦، وصحيح مسلم (١٧١١) كتاب الجهاد، باب اليمين على المدعى عليه، من حديث ابن عباس بلفظ:

"لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال رجال ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

وفي رواية أخرى (٤٤٥٢) وصحيح مسلم (١٣٨) كتاب الإيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، من حديث الأشعث بن قيس، بنحوه.

أن يُمْكِنَ شيئاً يكونُ خصْمه أو يَمينه إلا تكُنْ خصْمَه، لأنَّه أفْجَرُ بالمَدْعُوِّ.

وصحَّ أنَّ اليمينَ يحْلِفُ الله تعالى: على لِسانِ رَسُولِهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ على الشَّاهِدِ والمُدَّعِي، وَيُقْرِنُ بذلِكَ أنَّهُ لا يُمْكِنُ المُسْتَحِقَّ يَمِينَهُ إلا حَرَجٌ عاد إلَيْهِ مِنْ أَيْمانِهِما، وَلَيْسَ ذلِكَ إلا في الشَّاهِدِ فى المُسْلِمِ يُوجَدُ مَقْتُولاً، وفي المُسْلِمِ يُقْدَمُ شاهِدَا عَدْلٍ فَقَدْ، وكانَ مِنْ أَعْلَى المُدَّعِي يَكُونُ خَصْمَهُ فَقَدْ إلا يَمِينَهُ إلا تَكُنْ خَصْمَهُ قَدْ أَخْطَأَ وَتَبَرَّأَ، وَقَدْ أَخْطَأَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ أَوْ أَخْطَأَ كِلاهُما [١] أَلَّا تَبِيسُ لَهُ، وَأَعْطَاهُ بِدَفْوَاتِ المُتَحَرِّجُ مِنْ اليَمِينِ وَأَسْقَطَ اليَمِينَ عَنْ أَوْجَبَها الله تعالى عَلَيْهِ، وَأَلَّم وَلَّها عَدَّ إلا أَنْ يَنْطِقَا لَهُما فِي مَيْتٍ [٢] وَعِنْدَ الطَّلَبِ: الذي جَعَلَ الله تَعَالَى لَهُ الشَّهَادَةَ فَأَمَّا أَنْ يَمِينَ مَقْطُوعٍ، فَإِذَا هِيَ لَهُ فَلَهُ تَرَكَ حَقٍّ إِنْ هَذَا، فَقَهْرَ صَبِيٌّ تُوَيْنَ يَمِيْ.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَنَازَعْتُمْ فَلِلَّهِ الْأَمْرُ بِالْتَّقْوَى﴾.

فَمِنْ أَتَقَنَ بِذَلِكَ وَأَعْلَمَ أَنَّهُ مَنْ يُؤْمِنُ بِالله وَأَجْمَلَهُ بِهِ -وقد أَوْجَبَها الله تعالى عَلَيْهِ: فَقَدْ أَصَابَ عَلَى الأَمْرِ وَالمُدَّعِي، وَعَلَى تَرْكِ مَا افْتَرَضَ الله تعالى عَلَيْهِ إِلَزَامَهُ بِهَا وَالإِعَادَةَ.

وقد ذَكَرْنَا فِي كِتَابِهِ فِي الإِعَادَةِ قَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ اسْتَطَاعَ» [٣] وَقَدْ بَيَّنَتْ بِمَا أَوْجَبَ الله تَعَالَى مِنْ اليَمِينِ فَإِنْ كَانَ مُنْكَرًا يَغِيبُ، وَغَيْرَ مُغَيِّرٍ بِالَّذِي يَأْمُرُ رَسُولُ الله

---

[١] : النكاية: ٤.

[٢] : رواه مسلم (٤) كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، ... من حديث أبي سعيد الخدري، وسيق مرارًا.

والتَّعْبِيرُ بِالْيَدِ هو الضَّرْبُ فِيمَنْ لَمْ يَمْتَنِعْ، أَوْ بِالسِّلَاحِ فِي الْمُنَافِقِ بِيَدِهِ الْمُمْتَنِعِ مِنْ أَخْذِهِ بِالْعَدْلِ، فَوَجَبَ ضَرْبُهُ أَبَدًا حَتَّى يُحْمِيَهُ الْحَقُّ مِنْ إِجْرَارِهِ أَوْ يَمِيتَهُ، أَوْ يَقْتُلَهُ الْحَقُّ مِنْ تَغْيِيرِ مَا أَعْلَنَّا بِهِ مِنَ الْمُنْكَرِ ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (١) وَمَنْ أَطَاعَ اللهَ اطْمَأَنَّ قَلْبُهُ أَحْسَنَ.

وَأَمَّا السِّجْنُ فَلَا يُخَالِفُكَ أَثْبَاتٌ فِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَطُّ سِجْنٌ، وَبِاللهِ يَلِيقُ التَّوْفِيقُ.

وقد لاح بما ذكرنا أنَّ قولَنا ثابتٌ عن ابن عَبَّاسٍ كما أوْرَدْنا، ولا يَصِحُّ عن أحدٍ مِن الصَّحابةِ ﷺ خِلافُه، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

(١) العِمْرَان: ٨٥.

بِاسْمِ مَنْ أَسْمَاءُ اللهِ تَعَالَى فِي مَجْلِسِ الْحَاكِمِ فَقَطْ، كَتَبَتْ شَاهِدٌ مِنْ قَوْمِهِ أَوْ غَيْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحْوَالِ، وَلا يَبَالِي أَيُّ جِهَةٍ كَانَ وَجْهُهُ.

وَقَدْ أَخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا، فَرُوِيَنَا عَنْ مَالِكٍ[1] أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ أَخٌ لِأَمِّهِ، وَأَبُوهُ عَلَى عَهْدِهِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَلِيٍّ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ يُوَاجِهَ الرَّجُلَ بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ الرَّجُلُ، وَعُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ - فَقَالَ لِعُمَرَ: أَنْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: أَتَطْلُبُ بِرَّكَ هَذِهِ الْبَيْتَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ بِطَوَافِي: حَيْثُمَا عَلِمْتُ عَلَى عَلِيٍّ، الْفَرَائِضُ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَوِ اسْتَطْلَقْتُنِي فِي تَجْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُكَ، أَرَدْتُ بِذَلِكَ الْفَرَائِضَ، قَالَ: مَا أَرَدْتَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْرَّزَّاقِ[2]، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى عُمَرَ: حَيْثُمَا عَلِمَ عَلَى عَلِيٍّ، لَأَدَّبَ مَرَّتَيْنِ، فَاسْتَطْلَقَهُ عُمَرُ بْنُ الْرَّجُلِ وَالْغَدَاءِ، فَقَالَ: أَرَدْتُ الْطَّلَاقَ ثَلَاثًا، وَأَنْفَسْتُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَمِيرِهِ: حَيْثُمَا عَلِمَ

---

(١) الموطأ (٢/٦٠٦).

(٢) المصنف (٣/٣٦٩ ح٦١١٣).

غايرتك، فأمّا ابن مَسْعُود فكَتَبَ إلى عُمَرَ، فكَتَبَ عُمَرُ بأنْ يُوافِيَهُ بالمَوْسِمِ، فوافَدَ، وذَكَرَ الحَدِيثَ[1]

ومِن طَرِيقِ الخَشْرَمِيِّ، عن الحَافِظِ، عن عَبْدِ المُزَّاقِ، بنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ قال: اسْتَخْلَفَ مُعاوِيَةُ في دَمِ بنِ الزُّفَيْنِ والنَّعْمانِ[2]

وذَكَرَ الشافِعِيُّ بِلَفْظٍ إسْنادُهُ إلى أحَدِ الرَّهْطِ بنِ عَوْفٍ أكْثَرُ التَّكْلِيفِ عِنْدَ الحَقِّ إلا في دَمِ أو تُجِبُ مِن المالِ.

وذَكَرَ أبُو عُبَيْدٍ مُعاوِيَةَ المذكورَ: قالَ: رُوِيَنا مِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّ مُعاوِيَةَ أحْلَفَ نُعْمَيْنِ بنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ وعُمَارَةَ بنَ عُبَيْدٍ أبا عَبْدِ اللهِ بنِ سَبِيرَةَ بنِ جَحْوَةَ بنِ شُعُوبِ اللَّيْثِيِّ في دَمِ بِشْماسِيلَ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ الزُّهْرِيِّ وقَتْلِهِ، وهِلالٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ[3]

ومِن طَرِيقِ وَهْبٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي النَّجْمِ، عن الشَّعْبِ، عن شُرَيْحٍ قال: اسْتَحْلَفَتْ أهْلُ الكِتابِ بالله حَيْثُ يَكْفُرُونَ[4]

ومِن طَرِيقِ الحَسَنِ بنِ أبي الحَسَنِ الشَّيْخانِ، عن ابنِ سِيرِينَ أنَّ مُحْنَتِ بنَ سَوَّارٍ أخْذَلَ بِقَوْمِهِ الكِتْبَةَ ووَضَعَ الثَّوْرَاةَ على رَأسِهِ واسْتَحْلَفَتْهُ بالله[5]

---

[1] رواه ابن أبي شيبة (٥٤٩/٨ ١٨٥٤٩) عن عبد الله بن عمر، عن عبد الملك به.

[2] المصنف عبد الرزاق» (٣٦/١٠ ١٨٤١٤) عن سعيد بن المسيب مطولا، قال: وقال: ابن جريج عن ابن جهاب نحوه.

[3] عبد الرزاق (٣٦/١٠ ١٨٤١٥) ومن طريقه رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٤٤).

[4] رواه ابن أبي شيبة (٥٤٩/٨ ١٨٥٤٧) عن وكيع به.

[5] البيهقي (٣٣/١٠ ٢٠٧٥٣) والبيهقي (٨٩/١٠ ١٨٠٨٠)

ومِنْ طَرِيقِ هِقْلٍ الرَّازِيِّ[1]، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ سَوَّارٍ كَانَ يَتَعَلَّمُ أَهْلَ الْكِتَابِ بِيَمَنٍ، النَّصَارَى، يَجْعَلُ الإِنْجِيلَ عَلَى رَأْسِهِ، أَيْ يَأْتِي بِهِ إِلَى الْمَنْبَرِ فَيُعَلِّمُهُ بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي سِيرَةَ قَالَ: أَخْتَصِمُ إِلَى الْمَلِكِ مُسْلِمٌ وَنَصْرَانِيٌّ، فَأَدْعُو النَّصْرَانِيَّ: أَخْلِفْ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْمَسِيحَ، فَلَا يَحِيدُ، فَلَا تَرْهَقُنِي فِي اللهِ، وَلَكِنِ الْعَجَبُ إِلَى الْبِيعَةِ مَنْصُوبَةٌ بِمَا يُسْتَحْلَفُ بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ[2]: عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ: أَخْتَصِمُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ دَاوُدَ، وَأَنَا أَدَّعِي دَيْنًا فِي مَرْوَانَ فِي دَارِهِ، فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: أَحْلِفُ لَكَ مَكَانِي، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لَا وَاللهِ، إِلَّا فِي مَقَاعِدِ الْحُقُوقِ، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ أَنَّ اللهَ لَحَقٌّ وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ زَيْدٍ[3].

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَحْلَفَ قَتَادَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ[4].

---

[1] الضعيف (٣٠٦ - ١٣٥٢).

[2] رواه ابن أبي شيبة ٧/٥١٠ (٢٠٢٤٤) عن ابن نمير عن أبي الحصين: سمعت الشعبي فذكره.

[3] «المحلى» ٩/٢٧٦.

[4] روى البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩/٣٠٠-٣٠١)، والفسوي «المعرفة» ١/١٧٧:

«ذكر ابن عيينة أن عمر بن عبد العزيز أحلف قتادة بن دعامة رواية أخرى عن ابن نجيح في «الأموال» (١٧٢) وأبو عبيد في «الأموال» ص٣٧٧، وهو ضعيف جدا.

وَمِنْ طَرِيقِ الْكَثُورِيِّ، عَنِ الْخَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الْرَّزَّابِ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الشَّعْبِ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَخْلَفَ يَهُودِيًّا بِاللهِ تَعَالَى، فَقَالَ الشَّعْبُ: وَلَقَدْ أَخْلَفَهُ[1].

فَهَذَا يُوضِحُ أَنَّ أَبَا مُوسَى لَمْ يَحْلِفْهُ الْكَيْنَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَزْهَرِ السَّمَّانِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ وَسَعَى رَجُلٌ فَأَمَّا رَجُلٌ بِعِنْدِكَ قَدْ فَرَضْتَ أَسْمَاءَ شُهُودِهِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا نَافِعُ، اذْهَبْ بِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَحْلِفْهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، أَتَرِدُّ أَنْ أَسْمَعَ مِنْ الذِي يَسْمَعُنِي ثُمَّ يَسْمَعُنِي هَذَا؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، فَاسْتَحْلِفْهُ، وَأَعْطِهِ إِيَّاهُ[2].

قُلْتُ: فَهَذَا لَيْسَ فِي هَذَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى رَدَّ الْيَمِينِ عَلَى الطَّالِبِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَالُ يَرَاهُ مِنْ حَقِّ هَذَا الْحَالِفِ فَحَلَّفَهُ الْيَمِينَ، إِلَّا أَنَّهُ يَصِحُّ بِالْإِرَادَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَهْبِ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَجُلٍ بِرَأْسِ الْهَوَاجِرِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَعَثَ أَبَا الْهَيَاجِ فَاعْتَنَى إِلَى الشَّرَابِ، وَأَمَرَ أَنْ يُحَلِّفَهُمْ بِاللهِ[3].

فَفِي هَذَا مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ مَسْعُودٍ جَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى مَكَّةَ لِتَحْلِفَ وَإِعْلَامِهِ بِعِلْمِ الْكَيْنَةِ، وَاسْتِعْلَامُ مُعَاوِيَةَ فِي مَنْ يَنْ الرَّكْبِ

---

[1] انظر: مصنف عبد الرزاق (٣٤٦٦) (١٥٥٤٥).

[2] رواه الشافعي في الأم/ سكته (٣٤٦٧) (١٥٥٤٥) من طريق نوفل بن أبي، عن ابن عوف، به بنحوه.

[3] مصنف ابن أبي شيبة (٥٧٤٠٠) (٥٧٤٣٣).

والتغابن، وَيُكَبِّرُ عِنْدَ الزَّحْمِ بِيْنَ عُرُوْبِهِ الأَسْبُوْطَاتِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، إِلا فِي يَوْمِ أَوْ كُبِيْرِ مِن المالِ.

وَكَانَ يَنْهَى وَالشَّيْخُ: أَسْبُوْطَاتُ الْكَفَّارِ عَنْ تَحْتِ بُطُوْنِهِمْ، وَكَذَلِكَ تَحْتَ بَنِي سَوَّارٍ وِزَادَ وَضْعُ الْمَوْزَاءِ عَلَى رَأْسِ الْيَهُوْدِيِّ، وَالإِنْجِيلِ عَلَى رَأْسِ النَّصْرَانِيِّ.

وَعَنْ مَرْوَانَ: أَنَّ الأَسْبُوْطَاتِ بِالْمَدِيْنَةِ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ: أَسْبُوْطَاتُ الْعَمَالِ جَدَّ حَمَّرَهُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَطَاوُسٍ، وَزَيْدٍ، وَأَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ: الأَسْبُوْطَاتُ بِالْمَدِيْنَةِ حُدِّثَ كَانَ مِنْ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ.

وَعَوْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدٍ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ، وَكَذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الابْنِ مَنْصُوْرِ هذا مَا تَأَخَّرَ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا بِمَا يَخْطُوْنَ قَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا فِي بَابِ الْمَحْكَمِ بِالْكُوْنِ تَخْلِيفُ مُحَمَّدُ أَبُي بَنِي عَلِيٍّ بَابِ فَقَدْ[١].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْحَلِيفُ بَابِ فَقَدْ بَاعَ الْمَدِيْنَةِ وما بِهِ إِذَا بَعْلَمُهُ.

وَذَكَرْنَا أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوْسَى أَسْبُوْطَاتِ الْكُفَّارِ بِالأَمْلَكِ.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْحَلِيفُ بَابِ فَقَدْ، وهو عنه وَعَنْ مُحَمَّدُ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، بَابُ مُحَمَّدٍ: أَنَّ الْعُمَرَةَ مِنْ مَقْسَمِ فَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ يُسْتَخْلَفُوا بِهِ.

---

(١) سبق ص ١٦٣.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَنا إِسْماعِيلُ بْنُ سالِمٍ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ فِي قَلْعِهِ خَيْبَرَ: إِنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِنَّ الْبَيْنَةُ فَبِيَمِينِهِ بِاللهِ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ مَرْوانَ بْنِ مُعاوِيَةَ الْفَزارِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وهو قاضي الْمَدَائِنِ إِذْ بِهِ مُسْلِمٌ وَنَصْرانِيٌّ، فَقَضَى بِالْيَمِينِ على النَّصْرانِيِّ، فَقال لَهُ الْمُسْلِمُ: أَتَحْلِفُهُ لِي فِي الْمَسْجِدِ فَقال أَبُو عُبَيْدَةَ: أَتَحْلِفُهُ بِاللهِ رَبِّ سَبْعَةِ[٢]، وَعَشْرٍ مِنْ عَطاءٍ[٣].

وَمِنْ مَنْزِلِي: أَتَحْلِفُهُ بِاللهِ فَقَدْ[٤].

وَمِنْ طَرِيقِ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ: يُسْتَحْلَفُونَ بِاللهِ وَلا يُغَلَّظُونَ بِدِينِهِمْ[٥].

وَمِنْ طَرِيقِ: أَنَّهُ كانَ يُغَلِّظُهُمْ بِدِينِهِمْ[٦]، وقد ذَكَرْنا قَوْلَ الشَّعْبِيِّ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّ أَبا حنيفة قال: يُسْتَحْلَفُ الْمُسْلِمُ وَالْكافِرُ فِي مَجْلِسِ الْحاكِمِ.

قال: فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَيُسْتَحْلَفُ بِاللهِ الذي لا إِلَهَ إِلا هو عالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ، الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ، الطَّالِبِ الذي يَعْلَمُ مِنَ السِّرِّ ما يَعْلَمُ مِنَ الْعَلانِيَةِ.

وَيُسْتَحْلَفُ الْيَهُودِيُّ بِاللهِ الذي أَنْزَلَ التَّوْراةَ عَلَى مُوسَى.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٨/٨٨ ح٢٤٧٦٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧/٥٣ ح٢٧٠٤١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٧/٥٤ ح٢٧٠٤٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٧/٥٣ ح٢٧٠٤٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٧/٥٤ ح٢٧٠٤٦).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٧/٥٤ ح٢٧٠٤٧).

وَيُسْتَحَبُّ الضَّرْبُ بِالدَّفِّ لِرَأْسِ الْإِنْجِيلِ عِنْدَ مَيْتٍ.

وَيُسْتَحَبُّ الْمَوْضِعُ بِالدَّفِّ عَلَى الْخَدِّ[١].

وَلَمَّا مَنَعَ أَبُو فَوْزٍ الشَّافِعِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْمُخْتَلِفِ الْغَالِبِ الْعَادَةِ، وَرَأَى أَنْ يُعَلِّقَ فِي عَيْنِهِ دِينَارًا أَوْ جِرْبِ الْمَيِّتِ وَيَرْجِعُ الْمَيِّتُ عَلَى الْمَيِّتِ بِدَفْعِهِ، وَعِنْدَ مَيِّتٍ الْمَيِّتِ بِالدَّنَانِيرِ، وَأَنْ يُعَلِّقَ سَائِرُ أَهْلِ الْبَلَدِ عَلَى جَوَانِبِهِمْ، وَأَنَّا مَوْتُ عِشْرِينَ دِينَارًا فِي نَجْلِيبِ الْحَائِطِ.

وَرَأَى أَنْ يُعَلِّقَ الْكَفَّارَ عَنْ أَهْلِ الْبَلَدِ بِنَجْلِيبِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُعَلِّقُونَ فِي ثَلَاثِ قِرَاءَةٍ فَصَاعِدًا فِي نَجْلِ هَذَا الْمَيِّتِ، وَفِي الْمَدِينَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّا سَائِرُ أَهْلِ الْبَلَدِ فَتَجِبُ يَعْلَمُ مِنَ الْجَوَانِبِ، وَتَمْرَجُ الْمَرَاثِ الْمَنْصُوصَةُ إِذْنَكَ لَيْلًا.

وَأَنَّا مَوْتُ ثَلَاثِ دَنَانِيرَ فِي نَجْلِيبِ الْحَائِطِ.

وَيُعَلِّقُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ بِأَنْ الْمَيِّتِ إِلَّا هُوَ[٢].

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُعَلِّقُ سَائِرُ أَهْلِ الْبَلَدِ بِنَجْلِيبِ الْحَائِطِ فِي الْمُصْحَفِ، وَأَنَّا الْكَافِرُ فَكَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيهِمْ سَوَاءٌ سَوَاءٌ[٣].

وَمَا رُوِيَهُ عَلَى رَأْسِ الْمَيِّتِ إِلَّا مِنْ كَرِيمٍ مِنْ عَبْدِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ تَنْصُورٍ، وَأَنَّا بِالْمَيِّتِ، يَا دَاوُدَ، مِنَ الْمَيِّتِ، مِنْ تَرْجِعُ أَنَّهُ قَالَ فِي كَلَامِ كَرِيمٍ: يَدْبِكَ بِالْمَيِّتِ

---

(١) انظر: الحاوي في شرح المختصر ٣/٣٤٢، والمهذب ٢/٣٠٠، والإحياء لحفظ ٣/١٢٣.

(٢) «الأم» ١/٢٤٥، ٢/٣٧، والمدونة ١/١٥٤، ٢/١١٨، ١١٦/١٠، وعنس المحتاج ٣/٣٧٧.

(٣) «الاستذكار» ١/٦٧٨، و«الأم» ١/٢٤٥، و«المغني» ٢/٩٢٤، و«المغني المحتاج» ٤/٤٤.

(٤) «أحكام أهل الذمة» ٢/٧٣٤ (٧٣٣ - ٧٣٣)، و«الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٢/١٢٣، و«المغني» ١٢/١٢٤، و«الشرح الكبير» ١٢/١٤٢-١٤٣.

الذي لا إله إلا هو، يقسي على المظلوم!!

قال عثمان: أما قولُ أبي حنيفة والشافعي فيما يُستحلفُ به المسلمُ فلما نذري من أيْمَانٍ أَعْقَدْتُ، وما يُعْقَدُ لَهُمْ فيه لا بالقرآن، ولا بِسُنَّةِ صَحيحَةٍ، ولا بِقِيَاسٍ، ولا بِقولِ أحَدٍ قَبْلَ أبي حنيفة.

قلنا: ما نذري من أيمانٍ تعقدُ؟ وما يُعقدُ لهم فيه؟

قال: ما عليَّ بأيمانٍ، إلا أنه لا تعلمُ إذا أكبرُ بأمره أقتضى القدرة والعلم، وأنه لا يَرْزَأ، ولا حالق لأمْرِهِ، وأقتضى أن ما يأمرُ به الله تعالى، قول أرْزَأْتُ أن تَسْأَلُوا مَسْئَلَتَ الحاكم، والشيخ كان أرْزَأَ بكذا أن تُرْبِدوا

وَقَوْلُنَا: تَصْدِيقًا بِذَلِكَ التَّقْلِيدِ.

قَالَ: فَاعْلَمْ مِنْ الْمَرْوِيِّ وَغَيْرِهَا مِنْ الْكُتُبِ، فَهُوَ أَشَدُّ تَقْلِيدًا كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، أَوْ خَالَفُوهُ مِنْ الْمَذَاهِبِ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: فَهُوَ أَشَدُّ تَقْلِيدًا، وَأَخْلَقُوهُمْ بِمَا تَرَكُوا أَيْمَانًا مِنْ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَصَدَقَةِ الْمَالِ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ أَظْلَمُ وَأَوْكَدُ مِنْ الْيَمِينِ بِاللَّهِ(١). وَأَمَّا شُرُوطُ قَوْلِنَا وَ فَلَهُمْ فِي هَذِهِ الْإِيمَانِ الَّتِي رَأَوْهَا وَلَا تَرَوْنَ.

تدعيها فيه، فاشتقت من ذلك الشيء، فقال حيرة فيها، مكتوب فيها سطور، تحيا من الطلاب الذين يأتي على من أي طالب.

قال ابن الجوزي: "هذا حيث لا يتأمل الناس، وهذا حيث لا يتأمل الناس، قال الفراهيدي: "حيرة كالماء مجاذب وقال الشيخي: "هذا مرجع الفتاوى وقال الشوكاني: "وهذا مرجع الفتاوى، وهو من أعظم وجوه الخلل، الخيرة الخيرية (٧٨)

(١) ابن الجوزي: "هذا حيث لا يتأمل الناس، وهذا حيث لا يتأمل الناس، وقد اشتهر عند الفقهاء بأن يقولوا بما خالفوا الرجل الذي أفتوا: "يلزم الطالب الحدود الجهلاء في نظرهم، وأنهم يتأسون بقوم لم يعرف عنهم أن يقولوا: "يلزم الطالب الحدود الجهلاء في نظرهم، فكيف الرجل في الأيمان الذي أفتوا، فكيف أمن أن لا يستحل من أفتوه عن ذلك، فإنه لا يعلم بالحلف والطلاق، استنكر الحرف، وأنهم في الأيمان أنه لا يعلم أنه سبقه سبقه بالحلف، وهو يأتي سبقه على الحلف، فيقول: "الخيرة الخيرة، فيقول: "هذا مرجع الفتاوى، وهو يقع إلا هذه، وهذا يقع في الأيمان، وهذا يقع على سبب الحيرة، وهذا يقع الفقهاء على ما سبقه من حيرة السلف، وهو خبر الرسول، فكان في أمته وصفاء أمته، فيحيرا في أيمانه الخلق، وهذا يقع في الأيمان، وهذا يقع في الأيمان، فيقول: "يلزم الطالب الحدود الجهلاء في نظرهم، فكيف الرجل في الأيمان

أَوْ نَقُولُ: حَلَّقُوهُمْ وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا؟ فَبَاتَ عَلَى الشَّرْجِعِ، ثُمَّ رُدُّوهُ عَلَيَّ الإِيمَانُ كَذَلِكَ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الشَّافِعِيِّ: أَمَا يُعَلِّقُ الْخَوَارِجُ بِهِ الذِي أَنْزَلَ اللهُ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى فَعَجِبٌ، وَلا نَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَخَذُوا، فَمَا فِي الأَمْرِ لَهُمْ بِهِذِهِ الْيَمِينِ تَرْكٌ، وَلا مَسُّ صَحِيفَةٍ، وَلا سَفِينَةٍ، وَلا قَوْلُ صاحِبٍ أَصْلا.

وَاخْتِيرَ شَرْعٌ جَعَلَ مِنْ أَحْكَامِهِمْ بِهِذَا، وَهُمْ لا يَتَوَرَّعُونَ، وَلا يَجُوزُ، وَلا فَلَا نَحْنُ بِهِ.

وَلا قَالَ نَصَارَى عِيسَى: إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى، وَلَمَّا الْتَحَمَ جَمْعُ الصَّارِي، لا تَحاشى بِهِمْ أَحَدٌ - أَيْنَمَا تَوَاجَهَ، أَلَّفَ أَعْنَاهَا مَنْ، وَأَلَّفَ الأَمْرَ بِرَحْمَتِهِ، وَهِمْ عِنْدَهُمْ خَوَارِيُّ.

وَأَلَّفَ التَّاتِيُّ مارِكْسِ، وَأَلَّفَ الإِرْثِيُّ لُوقَا، وَهُمَا يَلْمِذَانِ لِيَحْيَى الْخَوَارِيِّينَ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى عَقْدِ الأَرْضِ.

وَلا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ بِأَيْمَانِهَا كَانَ عَلَى سِنِينَ مِنْ رَفْعِ عِيسَى اللهِ.

قَالَ عَدْلٌ: حَلَّفْتُمْ بِهِ؟

قُلْنَا: تَحَلَّفُوهُمْ وَالثَّرَانِ لَهُ حَتَّى.

قَالَ عَدْلٌ: وَهُمْ لا يَجُوزُ بِهِ؟

قُلْنَا: وَهُمْ لا يَجُوزُ بِأَنَّ الْإِنْجِيلَ أَنْزَلَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى عِيسَى اللهِ وَلا قَوْلَ.

وَأَمَّا تَحْلِيفُهُمْ الْتَهِبُوهُ بِالله الذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى فَإِنَّهُمْ مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ بِالْحَدِيثَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ. أَحَدُهُمَا عَنْ طَرِيقِ أَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ يَهُودِيٌّ مَحْمُولٌ، فَدَعَاهُمْ وَقَالَ: هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟

قال: لا، ولولا ألك نشدتني بهذا ما أخبرتك بهذا الرجم [1].

والآخر: عن عَرِيق في عَرِيقَة أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لِليَهُود: «أَنْشُدُكُمْ بِالله الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى إذا أُحْصِنَ؟» قالوا: يُحَمَّمُ وَيُجَبَّهُ وَيُجَلَّدُ مِئَةً. سَاكِتٌ. وَكَذَا الحَدِيثُ [2].

قلت قلبي: وهذا لا تحقة لهذا المسلم والحافر بالله الذي لا إله إلا هو، ولا كان في مناشدتهم، ونحن لا نتلو المناشدة لمن لا يُنْشَدُ بما يعتقد الله ﷻ.

ولئن فهمه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَنْ يُجَلَّدُوا هكذا، فكان مِنْ أَلْزَمِ ذَلِكَ في التَّعْذِيبِ شارعًا له ثم بأذن به الله تعالى.

وإذا قَوْلُ مَنْ يَسْتَدِلُّ: «تَمْسَخُ الشَّمْسُ وَالكَوَاكِبُ بالله الذي لا إله إلا هو، أَفَتُقِرُّونَ في ذَلِكَ عَلَى خَبَرِ رَسُولِ الله ﷺ؟» عَنْ عَرِيقٍ أَيْ مَاؤُهُ؟ [3]

(١) رواه مسلم (١٧٠٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٥٠)، وعبد الرزاق في المصنف: ٧/ ٣١٩ (١٣٣٣٠).

وقال: «الأصل في هذا حديث ابن أبي داود». وأصل الحديث في الصحيح البخاري: (٣٦٣٥)، (٦٨٤٣)، (٦٨٤٤) وللصحيح مسلم: (١٦٩٩) من حديث ابن عمر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ مر بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم». وفي صحيح البخاري: (٦٨٤٥) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ: «فأمرهم بالتوراة فأتي بها فجاء أهل التوراة حتى أتوا بيت المدراس فقام عبد الله بن صوريا الأعور وكان أعلمهم بالتوراة، فجعل يقرأ فوضع يده على آية الرجم؟ قال فجعل أعور؟ ... فأمرت به فرجم فرأيته يجنأ عليها». ثم قال: تجد الرجم في التوراة؟ فقال: لا، ولولا أنك تكذبني لكذبتك كما تكذب اليهود، فأمر به فرجم فرأيته يجنأ عليها يقي الحجارة». وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ: «أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ بيهودي ويهودية زنيا، فقال لهم: ما تجدون في التوراة؟ قالوا: نسخم وجوههما ونخزيهما، فقال: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم». قال أبي داود (٤٤٥٠): وفي الأيامي: «صحيف الأنبياء، وكتبه صحيفة بالإسناد الآتي: «عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: ...». وقال: «صحيح من حديث ابن أبي داود» (٤٣٨٣) وصححه ابن حبان في صحيحه (٥٧٧٦)، وقال: «صحيح من حديث أبي داود» (٤٤٥٠) وصححه ابن أبي داود (٤٣٨٣).

نا أَبُو الأَشْعَثِ، نا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنِ ابْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ أَخْطَأَ: «أَخْطَأْتَ بِأَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هو مَا أَنَّ عِنْدَكَ شَيْءٌ».

قال علي: هذا حديث ساقط لم يَرْوِهِ إِلَّا أَحْمَدُ، أَنَّهُ عن ابْنِ يَحْيَى، وهو بِضَمِّ الْأَخْرَةِ، وهو مُحْرَجٌ لِمَجْهُولٍ لِمَجْهُولٍ في الْمَتْنِ.

(٥) هذا الحديث ثابت في عطاء بن السائب، ويروى عنه عن جماعة، وهم:

الأول: يزيد أحمد (٣٣٦) وأبو داود (٣٥٩٥) من طريق حماد بن سلمة، وفي (٢٩٦/١) من طريق شريك.

ورواه أبو داود (٣٥٩٥) من طريق حماد بن زيد.

ورواه النسائي في الكبرى (٥٤٦٤) من طريق سفيان الثوري.

أربعتهم أحماد بن سلمة، وشريك، وحماد بن زيد، وسفيان الثوري عن عطاء بن السائب، عن ابن أبي يحيى، عن ابن عباس به.

الثاني: هو الخليل الآتية بعد هذا عن كتاب ابن حزم رحمه الله: رواه أحمد (٣٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٦٤)، والطبراني (١٢٣٧٦)، والبيهقي (٢٠٨/١٠)، وابن حزم (٣٧٥/٥) من طريق حماد بن سلمة، عن السائب، عن ابن أبي يحيى، عن سعيد بن جبير عن الزبير، عن النبي ﷺ: أنه رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أجد شيئا، فقال: ...

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢٤٩/٤): وأخطأ أحمد بن يزيد شيخه، عن عطاء بن السائب، عن ابن أبي يحيى، عن ابن الزبير مرسلا، وإنما أرسله عطاء بقلة كتابه فقط، وقال: وشيخه أحمد بن يزيد ساقط، وهو ... وحماد، وحفظه يتغير.

وأطلق: العقيلي ابن أبي حاتم (٤٤١).

قال: ما قاله الحافظ ابن حجر، أنه ابن الزبير، الذي في الصحيحة الآتي ذكره: وهو وهم فيما يبدو، سببه أحمد بن حنبل بالمرسل، وأنه وهم وغيره، وهو مذكور في الكتاب في الطبرانية (٢٦٤-٢٦٥) من طريق حماد بن سلمة، وانظر: الفتح للحافظ ٨٤/٩.

(٦) عن حفص، وقد ذكر أبو أبي أخيه: سالمة بن يحيى بن حسن عن ابن أبي يحيى الأنصاري، قال: أسيد، وأبو هريرة، أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني وقعت أهلي، وإني أخاف وقعة، فقال رسول الله ﷺ: أعتق رقبة، قال: إني لا أجد رقبة، قال: أو يجيئ رجل

والثاني: قال: أما الأخرس لم يسمّنح من غعاء بن الشاب إلا بعد اتحاطها غعاء، وإنما سمح من غعاء قبل اتحاطها. سُبْحَانَ، وَتَعَالَى، وَحَمْدًا مِنْ رَبِّهِ، وَالأَمْرُ الْمَعْرُوفُ»[1].

وقد رُوِيَا هذا الخَبَرَ مِنْ طَرِيقٍ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ غعاء بن الشاب، عن ابن يَعْمَرَ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: جاء رَجُلانِ يَخْتَصِمَانِ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِلْمُدَّعِي: «أَقِمِ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ يَجِدْ، وَقَالَ لِلآخَرِ: «أَتَحْلِفُ؟» فَقَالَ: لا يَحْلِفُ لِي، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «قُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ»، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: «قُلْ: سَنَكْفِرُكَ عَنْكَ لا إِلَهَ إِلا اللهُ» ما حَنَثْتُ»[2].

فَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لَمْ يَذْكُرْ عَنْ غعاء بْنِ الشَّابِ الرَّجُلَ الَّذِي حَلَفَ كَذِبَكَ، إِلا أَنَّ غعاء بْنَ الشَّابِ أَمَرَ أَنْ يَحْلِفَ كَذِبَكَ، وَعَلَى قَوْلِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَأْرِبَ يَقُولُ: لا يَرْوِيهِ

مولى بني عبد الله، فقال: رجوعه إلى الحق خير من التمادي في الباطل.

انظر: «التاريخ الكبير» ٣/٣٨٧، و«الجرح والتعديل» ٨/٣٣٠، و«الثقات» (١١١٤).

وأما اتهامه بالمجازفة فقد قال ابن عدي: «وأما ما يرويه عن عمر فإنه لا أرى عمر قط، ولا أعرف له إلى عمر حديثا صحيحا، وأما ما يرويه عن أنس فإنه لا يحتمل أن يكون من أنس عن عمر، وأما ما يرويه عن عطاء فإنه لا يتابعه عليه». انظر: «الكامل» ٥/٢٠٠٠.

وقال ابن حبان: «وكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، فلما كثر ذلك في روايته استحق الترك لما يخالف الثقات». انظر: «المجروحين» ٢/٧٤.

وقال الذهبي: «وكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، فلما كثر ذلك في روايته استحق الترك لما يخالف الثقات». انظر: «الكاشف» (٥٤٩٣)، و«تخريج أحاديث الأذكار» ٢/٣٨٨.

(١) رواه الشافعي في «المسند الكبير» ١٨/٩٣ (٥٩٣٣)، و«تخريج مشكاة الأذكار» ٢/٣٨٨.

(٢) هذا الحديث بخصوص أمر الأخرس في باب الصمت السابق.

قَدْ انْتَخَبْتُ لَكَ مِنْ خَلْقِكَ عِبَادًا يُذَنِّبُ مَالِكٌ فِي مُخَيَّمِ الْحَاكِمِ يطلبه بلا تِبْرَةٍ

ثُمَّ هو حَدِيثٌ مَتْرُوكٌ فَابِدُ! لأن من الباطل أن يكون رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ، وهو عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ يَنْهَى الْمَأْثَمَ وَالْمَغْرَمَ، حاش لله من هذا.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَمَّةَ، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عن أبي الْحَنْزَلِيِّ، عن عبدِ السَّلَمَانِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلا حَلَفَ بِاللهِ الذي لا إِلَهَ إِلا هو كَاذِبًا فَقَطَعَ[1].

قلت: هذا مَتْنٌ لا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوجه، وَلا لِيس فيه نَصٌّ ولا دَلِيلٌ على وُجُوبِ الحَلِفِ بِاللهِ فِي الحُقُوقِ أَصْلاً، بَلْ هو عِبْءٌ قَوْلِهِمْ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَلِكَ تأديبًا وَتَغْلِيظًا، وَتَنْفِيذًا لِلْحُكْمِ بِهذا الخَبَرِ ما إِلَّا زِيادَةُ تَخْلِيفٍ مُوجِبَةٌ لِلْمَغْرِمِ لِلْكَاذِبِ فِي بَعْضِ شُهَدَاءِ الشَّاكِّ أَنْ يَطْلُبُوا بِهَا كَاذِبِينَ.

وَلَمَّا لا تَكُونُ إِلَّا بِكَوْنِ تَعْظِيمِ اللهِ تعالى وَالتَّوَرُّعِ لِأَنَّهُ يُؤْتَى ما شاء الله أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنَ الْمَعَاصِي لِمُؤْمِنِهَا، فلا تعالَى، فَكَانَتْ يَحْتَجُّ بِهَا.

---

[1] رواه أحمد (٢/٤٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٩٣/٦)، والطبراني (١٣/٢٤٧)، (٢٤٨)، والبيهقي (٣٧/١٠)، وابن الجعد (٣٣٠/١)، وابن الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. وانظر: «الجوهر النقي» (٦٤/٨).

فائدة: قال البيهقي: «٣٧/١٠»: إن كان في الحلف بالله الذي لا إله إلا هو تغليظ على من أبى الذي يجوز أن يكون من حاصت الحقيقة وإن كان سبيلت له الحقوق، وإن كان التعبير لا بحد الذي ﷺ.

[2] «ح» ق: ١٤٤.

وذكَرُوا حَدِيثًا آخَرَ: زُوَيْدُ بْنُ طَرِيفٍ أحمد بْنُ شُعَيْبٍ، أنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، أنا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّ صَبِيٍّ مِنْ مِزْمَلٍ رَجُلًا يَسُوقُ قَالَ: أَسُوقُ؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَى هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ». قَالَتْ: فَأَنَا وَكَفَلْتُ بِهِمَا.

قال **علي**: وَكَمْ أَحْرَى مَنْ حَمَلَ هذا فَلَمْ يَنْزِلْ فيه أَنَّ صَبِيَّ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الْبَرَّ بِأُمِّهِ بِخِلَافِ قَائِلِكَ فِي الْحَمُولَةِ، ثُمَّ لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَنْزِلَةِ صَبِيٍّ مِنْ مِزْمَلٍ لَمَا نَزَلَتْ، وَلَمَا يَنْزِلُ مَا أَتَيْنَا بِهِ مُعْتَمَدُ [٢٩٩].

وَذَكَرُوا الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِّينَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ الْحَرَّانِيُّ، نا مَخْلَدُ بْنُ سَلْسَلَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَجِلُّ لِأَحَدٍ يَؤْمِنُ بِاللهِ، قَالَ: ثُمَّ أَثْبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْبَعَيْهِ عَلَى الْأَذُنِ: «وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَهَا ثَلَاثًا، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَهَا ثَلَاثًا، وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَهَا ثَلَاثًا» أَنْ يَحْمِلَ امْرَأَةً عَلَى دَابَّةٍ فَيُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا وَالِدَةٌ وَوَلَدُهَا، وَالْأَخُ وَأُخْتُهُ، وَالْأَخُ وَأَخُوهُ، وَالْأَخُ وَابْنُهُ، وَالْأَخُ وَابْنَتُهُ، وَالْأَخُ وَابْنُ أَخِيهِ، وَالْأَخُ وَابْنُ أُخْتِهِ، وَالْأَخُ وَابْنُ عَمِّهِ، وَالْأَخُ وَابْنُ أَبِيهِ، وَالْأَخُ وَابْنُ أُمِّهِ، وَالْأَخُ وَابْنُ أَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ، وَالْأَخُ وَابْنُ أَخِيهِ مِنْ أُمِّهِ، وَالْأَخُ وَابْنُ أَخِيهِ مِنْ أُخْتِهِ، وَالْأَخُ وَابْنُ أَخِيهِ مِنْ أَخِي

فَانْطَلَقْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ حَاجَتَكَ يَسْتَعْنِي بِالْعَبْدِ يَدْخُلُ فِي خَدَمَةِ صَدَقَةٍ» فَانْطَلَقْتُ فَاسْتَكْثَرْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَأَنَا أَسْتَعْنِي بِالْعَبْدِ أَخْدَمُ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَفَلَا تَطْلُبُ لِعَائِشَةَ» فَانْطَلَقْتُ مَنَّةً فَأَتَيْتُهُ مَنَّةً، فَحَمِدَ اللهَ وَقَالَ: «هَذَا يَزْعُمُونَ هَذِهِ الْأَيَّامَ»[1].

وَفِيهَا: فَقَالَ: «وَهَذَا خَيْرٌ لَا تَنْطَلِقُ إِلَيْهِ، وَلَا يُؤْتَوْنَ، بِنَا: أَنَّهُ إِنْمَاءٌ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ إِلَّا جَهْلٍ إِنَا عَلَيْهِ.

---

(١) [التمهيد الكبرى: ٥ / ٣٣٧ ح (٩٩١١)]

وهذا الحديث مداره على أبي إسحاق السبيعي، واختلف عنه على طرق ـ وجهين:

الأول: رواه الطيالسي (٩٤٤) والبخاري في «التاريخ» ٨ / ٢٨ (٢٥٧٧)، والطبراني ٢٤ / ٢٤ من طريق الحوض ابن ملبح وقال: وكيع: والنسائي في «الكبرى» ٥ / ٣٣٧ (٩٩١١)، وابن أبي شيبة ١٤ / ٣٤٤ (٣٨٣٣) من طريق زيد بن أبي أنيسة، وقال: (٣٣٧٧) ابن كلثم عن عمرو بن أبي الأحوص، كلهم عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود.

الثاني: رواه أحمد ١ / ٤٣٣ (٣٧٤٥)، والطبراني ٢٤ / ٢٤ (٩٤٤) من طريق شريك.

وأخرجه أحمد ١ / ٤٣٣ (٣٧٤٥) من طريق إسرائيل.

وفي «المسند» ١ / ٤٤٤ (٤٠٤٤) من طريق سفيان.

ورواه الطبراني ٢٤ / ٢٤ (٩٤٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق.

فهؤلاء خمسة أصحاب أبي إسحاق، كلهم رووه عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود.

وخالفهم أبو أسامة، فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه.

وخالفهم أبو أسامة، فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه.

وقال الدارقطني: «العلل» ٥ / ٢٤٨ ـ ٢٤٩ (٨٤٣): «وقد اختلف فيه على أبي إسحاق، فرواه سفيان عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة عن عبد الله، وتابعه أبو عبيدة في إسرائيل، وخالفه شريك، فقال: عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، وتابعه أبو أسامة، وخالفه يونس بن أبي إسحاق، فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه، ورواية سفيان هي الصواب».

وقال البيهقي: «٥ / ٣٣٧»: والمشترط من أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه، وقال: وقد اختلف على أبي إسحاق فيه».

وقال الدارقطني في «العلل» ٥ / ٢٤٨ ـ ٢٤٩ (٨٤٣): وأما حديث أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، فقد رواه عن أبي إسحاق: زهير بن معاوية، وشريك، وإسرائيل، وأبو عبيدة، وخالفهم أبو أسامة، فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه، وخالفهم يونس بن أبي إسحاق، فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، وتابعه أبو عبيدة في إسرائيل، وخالفه شريك، فقال: عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، وتابعه أبو أسامة، وخالفه يونس بن أبي إسحاق، فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه، ورواية سفيان هي الصواب».

(٢) [التمهيد الكبرى: ٥ / ٣٣٧ ح (٩٩١١)]

وهذا الحديث مداره على أبي إسحاق السبيعي، واختلف عنه على طرق ـ وجهين:

الأول: رواه الطيالسي (٩٤٤) والبخاري في «التاريخ» ٨ / ٢٨ (٢٥٧٧)، والطبراني ٢٤ / ٢٤ من طريق الحوض ابن ملبح وقال: وكيع: والنسائي في «الكبرى» ٥ / ٣٣٧ (٩٩١١)، وابن أبي شيبة ١٤ / ٣٤٤ (٣٨٣٣) من طريق زيد بن أبي أنيسة، وقال: (٣٣٧٧) ابن كلثم عن عمرو بن أبي الأحوص، كلهم عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود.

الثاني: رواه أحمد ١ / ٤٣٣ (٣٧٤٥)، والطبراني ٢٤ / ٢٤ (٩٤٤) من طريق شريك.

وأخرجه أحمد ١ / ٤٣٣ (٣٧٤٥) من طريق إسرائيل.

وفي «المسند» ١ / ٤٤٤ (٤٠٤٤) من طريق سفيان.

ورواه الطبراني ٢٤ / ٢٤ (٩٤٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق.

فهؤلاء خمسة أصحاب أبي إسحاق، كلهم رووه عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود.

وخالفهم أبو أسامة، فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه.

وخالفهم أبو أسامة، فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه.

وقال الدارقطني: «العلل» ٥ / ٢٤٨ ـ ٢٤٩ (٨٤٣): «وقد اختلف فيه على أبي إسحاق، فرواه سفيان عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة عن عبد الله، وتابعه أبو عبيدة في إسرائيل، وخالفه شريك، فقال: عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، وتابعه أبو أسامة، وخالفه يونس بن أبي إسحاق، فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه، ورواية سفيان هي الصواب».

وقال البيهقي: «٥ / ٣٣٧»: والمشترط من أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه، وقال: وقد اختلف على أبي إسحاق فيه».

وقال الدارقطني في «العلل» ٥ / ٢٤٨ ـ ٢٤٩ (٨٤٣): وأما حديث أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، فقد رواه عن أبي إسحاق: زهير بن معاوية، وشريك، وإسرائيل، وأبو عبيدة، وخالفهم أبو أسامة، فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه، وخالفهم يونس بن أبي إسحاق، فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، وتابعه أبو عبيدة في إسرائيل، وخالفه شريك، فقال: عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله، وتابعه أبو أسامة، وخالفه يونس بن أبي إسحاق، فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن أبيه، ورواية سفيان هي الصواب».

ثُمَّ إِنَّهَا لَمْ تَكُنْ مُحْمُودَةً، وَإِنَّمَا كَانَتْ مَذْمُومَةً

ثُمَّ إِذَا عَادَتْ مَذْمُومَةً كَانَتْ الْإِثْمُ عَلَى الْآمِرِ بِهَا لَا مِنْ مَنْعِهِ تَوَجُّبَ أَنْ لَا يَكُونَ التَّشْهِيدُ فِي الْحُقُوقِ إِلَّا بِعَادَتِهِ فَإِنَّ تَكْرَارَهُ عَلَى الْحُقُوقِ وَالْإِمَامُ مَذْمُومَةٌ تَوَجُّبُ أَنْ تَكْثُرَ الْجِسْمُ عَلَى الْعَائِبِ فِي الْحُقُوقِ، وَهَذَا بَاطِلٌ، فَبَطَلَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ.

قَالَ الْغَيْرُ: فَقَدْ بَيَّنَ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلًا فِي إِيجَابِهِمْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي التَّشْهِيدِ.

قُلْنَا قَوْلُوا: هِيَ زِيَادَةُ خَيْرٍ.

قُلْنَا: نَعَمْ، وَالْزِيَادَةُ الْمُضَافَةُ، وَلَا يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، كَقَوْلِ ذَلِكَ زِيَادَةُ خَيْرٍ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْتِيَ أَخَرَ فَقَالَ شَهِدَ بِتَمَامِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ إِلَا بِقَوْلِ أَوْ مَنْعٍ يُوجَبُ تَعْلِيمُ ذَلِكَ، وَلَا فَالْمَوْجِبُ مَا لَا نَعْلَمُ فِي إِيجَابِهِ عَامِي لَهُ أَوْ مَنْعٍ يُخْلِدُوهِ.

قَالَ الْغَيْرُ: وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَا يَتَبَعُهُ يَصِحُّ قَوْلَنَا بِنَ الْنُّصُوصِ:

فَوَجَدْنَا اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَا أَعْتَدَاكُمْ فَلِيَسْأَلُوا وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا﴾[1]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلِيَسْأَلُوا وَلْيَتَبَادَلُوا أَجْلَ مِنْ تَبَادَلِهِمَا﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِيَسْأَلُوا الْمَهْرَ كَمَا أَنْفَقُوا وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ يَحْكُمُ﴾[3]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَنْفَقُوا قُلْ مَا أَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ﴾[4]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[5]

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ﴾[6]

(1) البقرة: ٢٧٦.
(2) البقرة: ٢٧٦.
(3) الممتحنة: ١٠.
(4) البقرة: ٢١٥.
(5) الممتحنة: ١٠.
(6) النور: ٢٢.
(7) البقرة: ٢٢٠.
(8) النور: ٢٢.
(9) النور: ٢٢.

فَلَمْ يَأْتِمَّ بِهِ اللَّهُ تعالى فَقَدْ أَمَرَنَا بِأَنْ يَرِدَ فِي الْخَلِيفَةِ عَلَى (بَابِهِ) شَيْءٌ، فَلا يَصِلُ لأَحَدٍ أَنْ يَرِدَ عَلَى ذَلِكَ شَيْءٌ جَوْهَرُ لِيَقْلَى الزِّيَادَةِ.

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْعَلَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَابَا، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - هو الْمَدَنِيُّ - ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عن ابْنِ عُمَرَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلا يَحْلِفْ إِلا بِاللَّهِ" (١٠).

وهذا نَصٌّ جَارٍ عَلَى إِبْطَالِ يَمِينِهِمْ وَلِجَمِيعِهِمْ مِنْ ذَلِكَ جَلالَةُ مَا أَمَرَ اللَّهُ تعالى به في الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ عَلَى الصَّلاةِ وَالأَمَانَةِ كَانَ يَخْلِفُ: "لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ" (١١).

فَصَحِّ أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تعالى كُلَّهَا يَخْلِفُ الحالِفُ بِأَيِّهَا شاء.

قال عَلِيٌّ: وهذا مِمَّا عَاتَبَهُ فِيهِ عَلَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بن تَابِيتَ مِنْ مَنْعِ مَا ضَمِنَ، وما زَوَى عن أَمْرِ مَوْضِعِ وَعَلِيٍّ، وَلا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مُوَافِقٌ لَهُ تعالى عَنْهُمْ بِخِلافِ ذَلِكَ أَصْلاً، وَاللَّهُ تعالى يُعَافِي الْمُوَفِّقَ.

وما وَجَدْنَا قَوْلَ أَحَدٍ خِيفَةً عن ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَإِنَّمَا تَمَرَّضَ وَخَشِيَ فَقَدْ مَاتَ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فَمِنْ حَيْثُ يَخْلِفُ الْمَالِكِيُّ فَقَوْلُ ثُمَّ يُوجِبُ قَوْلَ لا شَكَّ وَلا رَيْبَ عَنْهُمْ، وَقَلَّدُوا فِيهِ مَنْ لا يَعْلَمُ.

وَحَالَفُوا ابْنَ تَابِيتَ وابن عُمَرَ، وهذا خَبَطٌ جَمٌّ.

---

(١) رواه البخاري (٣٣٣٦) ومسلم (١٦٤٦) كتاب النذر، وأبو الحارث، وصالح (١٤٦٧) كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، عن طريق إسماعيل بن جعفر، به.

(١١) رواه البخاري (٦٦١٧) كتاب القدر، باب يحول بين المرء وقلبه، عن ابن عمر.

وَخالَفَهُا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي تَجْلِيَةِ وَجْلَا مِنَ الْعِرَاقِ لِبَخَلَتِ بِسَنَةٍ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ بِالْعِرَاقِ، والحجاز، ومُعاوِيَةُ فِي تَجْلِيَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِنْ تَجَلَّا بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ يَتَغَيَّرُونَ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ وَلَا يَرَاهُ أَهْوَنَهُمْ، وما يَرَاهُ أَهْوَنَهُمْ، وَمَا يَرَاهُ أَهْوَنَهُمْ، وَمَا يَرَاهُ أَهْوَنَهُمْ، وَمَا

قال: لا. قال: «فَلَكَ بَعِيدٌ» قال: رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ ماتِجِرُ لَيسَ يَأتِي ما حَلَفَت، لَيس يَتَوَرَّعُ مِن ضَرِبِه. قال: رَسُولُ اللهِ: «لَيس لَكَ إِلا ذَلِكَ». قال: فَانطَلَقَ إِلَيهِ فَأَخبَرَهُ. قال: فَدَعاهُ فَسَأَلَهُ. قال: «أَما وَالله لَقَد حَلَفَ عَلَى مالِهِ لَأَكُلَنَّهُ ظُلماً إِنَّهُ وَهو عَنهُ مُعرِضٌ».

وعن عُبَيدِ اللهِ أَحمَدُ بنُ شُعَيبٍ[١]، نا مُحَمَّدُ بنُ مَعمَرٍ، نا حَبّانُ - هو ابن هِلالٍ - نا أَبو قُرَّةَ، عن عَبدِ المَلِكِ - هو ابن جُرَيجٍ - عن عَطاءٍ - هو ابن أَبي رَبَاحٍ -، عن وائِلِ بنِ حُجرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِلمُنَّدَى فِي أَرضِ: «يَتَبَيَّنُ لَكَ». قال: ليس لي. قال: «فَيَمِينُهُ» قال: إِذاً يَذهَبُ بِمالِي. قال: «لَيسَ لَكَ إِلا ذَلِكَ» فَلَمّا قَامَ لِيَحلِفَ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن اقتَطَعَ أَرضَ امْرِئٍ ظالِمٍ لَقِيَ اللهَ يَومَ القِيامَةِ وَهو عَلَيهِ غَضبانُ».

قال: فَأَمسَكَ. قال: فَأَرَادَ أَن يَحلِفَ. قال: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وقال راوي لَفظِهِ (انطَلَقا بِمالِكِ إِلَى جَزِيرٍ، وهو ضِعفُ يَقُولُ: اقتَطَعَ). لَم يُرِد بِهِ أَنَّهُ انطَلَقَ إِلى البَيتِ، وهو لَفظُ أَحمَدَ، وقد يُرِيدُ أَنَّهُ انطَلَقَ، ولا فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالانطِلاقِ، ولا بِالقِيامِ، ولا كَحَلفِ في قِبلَ أَحَدٍ دُونَ أَن يَأمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وأَمّا الخَبَرانِ الأَولانِ فَلَيسَ فِيهِما أَنَّهُ لَتَعلَمُ اليَمِينَ عِندَ مِنبَرِهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وَلَيسَ فِيهِما أَنَّهُ أَمَرَ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِأَن لا يَحلِفَ المُقتَطِعُ إِلا عِندَ، وَلَحَرَّ لَو تَعالَمُهُم في هَذا.

وَلَو كَانَ هَذا لَمَا أَمَرَهُ بِيَمِينٍ إِلا أَن لا يَحلِفَ المُقتَطِعُ إِلا عِندَ مِنبَرِهِ

---

(١) الحَدِيثُ الذَكَرِيُّ: (٣٤٢/٢ - ٣٤٤/٢)، والحَدِيثُ في الصَحِيحِ مِنهُ (١٣٩) كَتَبَ الإِمامُ، فَأَمّا بِأَنهِ وَجهِ الحَلِفِ حَلَفَ مِن حَلَفِ يَمِينِ الخَبَرِ بِالنَّذرِ.

عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَكَانَ مالِكُ والشَّافِعِيُّ قَدْ عاقَلَه، فى مَوْضِعَيْنِ:

أحَدُهُما: أنَّهما لا يَتَّفِقانِ عِنْدَنا فِى بَلَدٍ، وما بِن المالِ لا فِى أهْلٍ بَلَدٍ، فَكَيْفَ يُقالُ أنَّ وجدا مالًا، وَمِن هَذَيْنِ الحَبْرَيْنِ تَحْصُلُ الجَهالَةُ فَلَا نَدْرِى مَنْ عَلَى مَنْ عَلَى عَدْلٍ، وَلَا مَنْ عَلَى الشَّرْعِ بَيْنَ الظَّلِمِ والكَبْرِ فى ذَلِكَ.

كَما حَدَّثَك شَمّاسُ، نا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىٍّ الهاشِمِىُّ، نا عَبْدُ الله بْنُ يُونُسَ، نا يَعْنِى بْنُ مَحْمُودٍ، نا أبُو نَجْرَانَ ابْنُ أبِى شَيْبَةَ[1]، نا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، نا هاشِمُ بْنُ هاشِمٍ، نا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله ابْنِ بِنْجامِينَ الأكْبَرُ أنَّ سَيْحَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا يَحْلِبَنَّ أحَدٌ مِنْكُمْ بَقَرَ غَيْرِهِ إلا عَلَى بَيْتِهِ فَلَوْ عَلِمَ صَاحِبُهُ أيُحِبُّ أنَّ أبَاهُ مَثَلَهُ مِنْ الثَّرْدِ.

فَقَدْ جَاوَلَهُمْ لَهذا الحَبْرِ نَفْسِهِ.

والمَوْضِعُ الآخَرُ: أنَّهما يُخالِفانِ بَيْنَ دَمٍ فى غَيْرِهِ مِن الحَوامِيمِ، فَقَدْ عاقَلَه هَذا الحَبْرُ أيْضًا، وَلَيْسَ جَزاءُ الا لا يُطْلَبُ مَنْ بَعْدَ عَنْهُ عَقْلِهِ وَلَيْسَ أيجابُ عَلَى أيْضًا لَهُ قَوْلٌ، وَلَيْسَ لَهُ وَلَيْسَ وَالعَرَبُ حَقٌّ فى الشَّرِيعَةِ، لا أنَّ يَجْعَلُ حَدًّا وَأبُو نَجْرَانَ فى الثِّقَةِ والشَّرْعِ بِمَا لَمْ يُأذَنْ بِهِ الله تَعالَى، وَقَدْ نَجِدُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ لِمَنْ يَقْطَعُهُ عِلْمُ فِرْعَةٍ وَمِنْ لا يَتَّبِعُ عَلَيْهِ عَلَى تَحْسِينِ مِلَاءِ فَقَدْ فَسَادُ قَوْلِهِمْ عَلَيْهِ.

[1] حَدَّثَنا عَبْدُ الله بْنُ رَسُولِ الله ﷺ بِأرْبَعِ طُرُقٍ عَنْ ابْنِ الحَبْرَيْنِ: نا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ مَالِكٍ[1]: ح، عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أخِيهِ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أبِى أُمامَةَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ:

(١) الصفحة (٣١) [٣٦٦٣ (٢٢٥٨٣)]، وسنى فى ص ٣٣٦.

(٢) الموطأ ٢/٨٧٨.

«مَنْ أَتَّخَذَ حَقَّ أَمْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ» قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله. قال: «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ» فلله الحمد.

وروينا من طريق النزال[١١]، نا أحمد بن منصور، نا عبد الرحمن بن يونس، نا سُفيان بن عُيَيْنة، عن عَمْرو بن دينار، عن ابن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرة، عن النبي ﷺ قال: «لَأَحَلَّنَّ لَهُمْ بَعْدَ الْهَدْأَةِ وَبَعْدَ الْهَدْأَةِ فَأَنْذِرْهُمْ فَهُمْ وَرَجُلٌ خَلْفَ عَلِيٍّ يَعْدُو عَلَى الْقَوْمِ الْخَلِيفَةُ يَخْتَطِفُ بِهِ مَالَ أَمْرِئٍ مُسْلِمٍ».

قال عليّ: فإن كان تحقيقُ الخلف بعد بَيْعة عليّ الصلاةُ والسلامُ بوجهٍ لأنّ لا يُحلّفَ المطلوبُون إلا عند قولِ تخطيئة عليّ الصلاةُ والسلامُ الخليفَ بعدَ هذه الخصومة فبرهانٌ أنه لا يُحلّفُ المطلوبُون إلا في ذلك الوقت، وهذا بطلانُ قولِهم.

وقد اعتضد قولُهم فقالوا: إن الصلاة في سائر المساجد ﷺ، ولا خلاف في أنه لا فضلَ لجامعٍ في سائر الأيام على سائر المساجد، وأنّ لو جُعِلَ مسجدٌ آخرُ جامعاً وأُزيلَ التجميعُ فيما كان في ذلك حَرُجَ أهلُه ولا كراهةَ، فمن أين خرجت هذه العباداتُ الفاسدةُ؟!

قال فأما: فقلنا ذلك لتزجيرِ المبطِل.

قال: فأظنُّهم ذلك في الخليل والكثير، فإنّ الموزونَ جاء في ذلك كلِّه والمَوْزونُ والمَسْوِيّ سَوَاءٌ، حتى في قَصَبٍ من أراكٍ، إلا أن هذا القليلَ متكلَّمٌ

---

(١١) في صحيحه (٩٨٨٧)، وأصله في صحيح مسلم (١٠٨) كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار.

(١) النظام: هو أبو سهل إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، من أعيان علماء البصرة، الجمع المتكلم، تكلم في القدر، وأقره بعضهم، وهو شيخ الجاحظ، وعنه أخذ، وكان له كلام بليغ، إلا أنه لا يحكم بقدر على القول الأول، وقد كان عدوًا لأبي بكر الأصم وقال فيه: الناس يقدرون على القلب، وصرير باب الدار لا يقدر على إمراج أحد من جهته، وله أيضا في هذا المعنى أبيات مع حلق.

قال الذهبي: الأشعري يحكي عن جماعة كبيرة كلامًا، ويتبرأ منهم من القول به علم، وإن كان النظام ممن يعد العلم والفهم، وقد أفرد جماعة كتبًا عن: الطبقات، وكتب الجواهر والمعادن، وكتاب حركات الحيوان، وكتاب الحجة.

ورد له سقط من كتاب مع ورقة من كتاب نسخة الجاحظ، وقد استنسخه أبو الحسن بن سعيد وخرجه، وقال: نقل: خرج بخطه ١٤٢/أ، ١٤٣/أ، ١٤٤/أ، ١٤٥/أ، ١٤٦/أ، ١٤٧/أ، ١٤٨/أ، ١٤٩/أ، ١٥٠/أ، ١٥١/أ، ١٥٢/أ، ١٥٣/أ، ١٥٤/أ، ١٥٥/أ، ١٥٦/أ، ١٥٧/أ، ١٥٨/أ، ١٥٩/أ، ١٦٠/أ، ١٦١/أ، ١٦٢/أ، ١٦٣/أ، ١٦٤/أ، ١٦٥/أ، ١٦٦/أ، ١٦٧/أ، ١٦٨/أ، ١٦٩/أ، ١٧٠/أ، ١٧١/أ، ١٧٢/أ، ١٧٣/أ، ١٧٤/أ، ١٧٥/أ، ١٧٦/أ، ١٧٧/أ، ١٧٨/أ، ١٧٩/أ، ١٨٠/أ، ١٨١/أ،

وأيضًا فإن المُحِلَّ قد يَحْذِف السُّمْعَة والشُّهْرَة في خَدْيه إلى الجامع فَتَرَاهُ مثلًا، فَقَدْ تَضَمَّنَ تَفْرِيقُهُم عن ذلك الحُقُوق، وأَنَّ لهذا الخطر نَظَرًا.

قال علي: فَصَحَّ أَنَّ لو وجَبَت الصَّلاة في ذلك مَكَان دُون مَكَان وعلى دُون حَالٍ أَتَيْهَا عَلَيْهِ الصَّلاة والسَّلام، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ ذلك لَمْ يَحْمِلْ بالتَّمْيِيز بَيْنَ دُون مَكَان، وما حَالٌ دُون حَالٍ.

وأَمَّا مَطَرًا مَا بَيْنَ فِيهِ مِنَاسِكُ والشَّافِعِيُّ الْمُثْلِبُ في الجَوَامِعِ فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ الْمُذْكُورُ عَنْ دُونِ الْحُكْمِ الْمُثْلِبُ فَإِنَّ الْمُثْلِبُ إِلَّا فِي هَذَا أَمْرٌ أَكْبَرَ مِنَ الْمَالِ، وهذا ليس يَشْهَدُ لِوَجْهِهِ: أَنَّهَا، وَأَنَّهَا سَاقِطَةٌ لَا يَتَّزِنُ لَهَا أَصْلٌ وَلَا تَسْتَرِدُّ وَلَا تَسْتَرِدُّ. ثُمَّ لَمْ يَصْحَّ قَطُّ عَنْهُ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ الْأَثَرِ مَنَاسِكَ زَمَنَ عُثْمَانَ رضي الله عنه. فَإِنَّهُ مَا أَنْكَرَهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا عَلِيٌّ، فَلَيْسَ قَوْلُ عبد الرَّحْمَنِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ عبد الرَّحْمَنِ فِي تَخْيِيرِ الْمَالِ مَا عَنْهُ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ، وما تَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَ مَالِكًا إِلَى تَخْصِيصِ ذَلِكَ بِالْحَاجِّ دُونَهُمْ، وَلَا مِنْ سَبَقَ الشَّافِعِيَّ إِلَى تَخْصِيصِهِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا.

قَوْلُ قَائِلٍ: إِنَّ فِي تَلَاوَةِ الْمَرْءِ أَفْضَلَ الْمَرْءِ فِيهَا.

قَالَ: وَمَنْ عَدَّ مَالِكًا؟ إِنَّمَا عَدَّ قَوْمٌ بِمِنًى، وَأَمَّا تَلَاوَةُ الْمَرْءِ فَلَا، وَمَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ يَرَى

أَوْ بِمَا رَهَنْهُمْ الْمَرُونَ بِصُدَادِ الْمَنِيَّةِ، وَهُذَا كُلُّهُ لَحَقِيقٌ لَا مَعْدَلَ لَهُ.

وَيُقَالُ لَهُمْ: أَلَرْزَنَ مَا تَوَدُّ مَا تَقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ أَيُسَاهَلُ فِي ظُلْمِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ؟ حَاشَ لَهُ مِنْ هَذَا، وَقَدْ وَجَدْنَا أَلَفَ دِينَارٍ لَوْ أَخَذَهُ غَصْبًا فَلَا يَجِبُ فِيهَا قَطْعٌ، وَالْغَصْبُ وَالسَّرِقَةُ سَوَاءٌ فِي أَنَّهُمَا ظُلْمٌ وَأَخْذُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ، وَلَعَلَّ الْغَاصِبَ أَعْظَمُ إِثْمًا لِاجْتِيَابِهِ الْمُسْلِمَ عَلَانِيَةً، بَلْ لَا نَشُكُّ فِي أَنَّ غَاصِبَ دِينَارٍ أَعْظَمُ إِثْمًا مِنْ سَارِقِ رُبْعِ دِينَارٍ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ الدَّرْهَمُ عِنْدَهُ عَظِيمٌ لِفَقْرِهِ، وَفِيهِمْ مَنْ أَلْفُ دِينَارٍ عِنْدَهُ قَلِيلٌ لِيَسَارِهِ، فَظُهُورُ فَسَادِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ يَغْنِي لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَالْحَمْدُ لَهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(-٣٧٧-) (-٣٧٧-) (-٣٧٧-)

٥٥

كتاب الشهادات

واستقطه فلا يبدل لأحد أن يأخذ به صاحبه ولا أن يعيبه به.

وكذلك قال مَنْ مَنَّ مِنَ الخَلْقِ فما ذكرنا قوله إذا سقطه ما بالتَّوْرَة ما ثبت عنه لم يجُزْ لأحد أن يأخذ بما سقط عنه، ولا أن يعيبه به.

وقد أخطأت الناسُ في هذا:

فقالت طائفةٌ: لَمَّا نُسِخَ عن الأمة عَنَتٌ كان يَثبت عليه الخَبَث، فما دُوِّيَ عن طريق غير ثِقَةٍ فإنَّ: ثابتَ بن هِشام قال: ثا عَفَّرُ بن يَزِيدَ قال: ثنا عُمَرُ بنُ أبي عُمَرَ: المُسْلِمُونَ يُجْدِرُ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ إلا مَحْوًا عَلَيْهِ خَاصَّةً دُوِّيَ، أو تجاوُزًا في حَدٍّ، أو نَكِيلٍ في وَلَدٍ، أو أَرْشٍ[1].

وحدثناه أبو عَبْدِ اللهِ محمدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي العَذْرَاءِ قال: ثنا أبو الأَزْهَرِ، ثنا أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنُ المَحْبُرِ، قال: ثا أبو عَوْنٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ، قال: ثنا حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ، ثا يُونُسُ بنُ مُوسَى القَطَّانُ، ثا عَبْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، ثا عَبْدُ المَلِكِ بنُ الوَلِيدِ بنِ مُغَفَّلٍ، عن أبيه: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مُغَفَّلٍ دَوَّنَهُ كما هو.

وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الحَسَنِ الفَارِسِيُّ: ثا القاضي أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الهَرَوِيُّ، ثا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الهَرَوِيُّ، ثا أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدٍ الوَرَّاقُ، ثا عَبْدُ اللهِ بنُ أبي سعد، ثا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ أبي عُمَرَ العَدَنِيُّ، ثا سُلَيْمَانُ، عن إِدْرِيسَ بنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عن أبيه قال: كُتِبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ إلى أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: فَذَكَرَهُ كما أَوْرَدْنَاهُ[2].

---

[1] رواه البيهقي ١٠/٣٠ من طريق جرير عن مغيرة، وصححه الألباني في الإرواء ٨/٢٧٨.

[2] قال ابن حجر في الإصابة ٤/٢٤٣: وهذا لا يصح؛ لأن السند الأول فيه عبد الملك بن

قال عَلِيٌّ: في هذه الرِّسالة يَنْقِمُ هذه الأسانيد: (وَهَلْ الأُمُورُ يَنْقِمُها يَنْقِمُ فِي بَعْضِها: (فَاعْرِفِ الأَشْبَاهَ والأَمْثَالَ) وَهَلْهَا هَذَا الحَشْوِيُّونَ والمالِكِيُّونَ والشَّافِعِيُّونَ فِي بَعْضِهِم: (لَمْ يَأْتِوا بِحِجَاجِها فِي أَنَّ المُسْلِمِينَ عَدُوٌّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلا مَحْرُوًا عَلَيْهِ شَاهِدًا زُورٍ، أَوْ غَلَبَةَ قَوْمٍ، أَوْ فِرَارَةٍ.

فَالمالِكِيُّونَ[1] والشَّافِعِيُّونَ[2] مُجاهِرُونَ بِجَلَبِ هَذَا، وَالمُسْلِمُونَ مُجْتَمِعُونَ على الإِجْمَاعِ حَتَّى نَجِيءَ العَدَالَةُ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ[3] فَالمُسْلِمُونَ عِنْدَهُ على الدِّمَاءِ حَتَّى يَنْقُضَ الحَشْوُ فِي الشَّاهِدِ، وَالمَالِكِيُّ فِي الحَدِيثِ تَوَقُّفٌ فِي شَهَادَتِهِ حَتَّى تَجِيءَ العَدَالَةُ.

فَهَذَا كَلامٌ يَطْلَبُ قَوْلَ غَيْرِهِ، فَمَرَّةً قَوْلُهُ حُجَّةٌ، وَمَرَّةً قَوْلُ غَيْرِهِ يَحْتَجُّ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (قَالَ قَبْلُ: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، ما أَنَّ الأَشْجَعِيَّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[4] قَالَ: الدِّمَاءُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ الذي لَمْ يُقْطَعْ بِهِ).

---

[1] الإلزام بن سحنون، مرفوع الحديث عائشة بلا حلاف، وأنه مجهول، وأما السند الذي فيه بن أبي الحكم فإن سعيدا مجهول، وبه أعلمه شعبة، فقال شعبة: مجهول، فكيف من هذا لا أحمله في قول أحد دون الذي عاش إلى عهد سيدنا.

[2] انتهى الحقيقي المتن مختصر عقيدة ٣٨/٨، والحاشية الصغيرة ٢٦٥/٤.

[3] الحاشية للدسوقي ١٧٩/٤، والمهذب ٢٥٥/٢.

[4] الحاشية شرح الشيخ ١٨٨/٣، وشرح الشيخ ١٥٤/٥، والمهذب ٢٥٥/٢، الميسر الرائق ٣٣/٨.

[5] وأما بلاد به في الإحاطة ٤٣/٣.

[6] الحاشية الكبرى الشيخ ١٠٠/٤، والحاشية أبي سعيد وأبو رمثة، وشرح ١٢٥، وقال الشيخ بعد: وهذا مقدار ما يجب أن يعلم، فإن أصل الحاشية ما لم يظهر منه ريبة، وأما الحاشية، فالحشو، ٣٣/٢٤، والإحاشية ٣٣/٢٤.

ومن طريق البخاري[١]: «إذا تكلَّم بنُ نابح، مع أبي شامة[٢]، تَـأَدَّبْتَ» عن ابن أبي خيثمة، عن الزهري، «إذا تحيَّنَ بنُ عبد الرَّحمن بن عَوْف أَنْ عَبْدَ الله بن عُتْبَة بن مَسْعُود قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بن الخطَّاب يقول: إنَّ ناسًا كانوا يُؤخَذُونَ بالوَحْيِ على عهْدِ رسُولِ الله ﷺ وإنَّ الوَحْيَ قد انْقَطَعَ، وإنَّما نَأْخُذُكُمْ الآنَ بما ظَهَرَ مِنْ أعمالِكُمْ، فمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا ظَنَنَّا وقَرَّبْنَاه، وليْسَ لنا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، الله يُحاسِبُهُ في سَرِيرَتِهِ، ومَنْ أَظْهَرَ لنا سُوءًا لم نَأْمَنْهُ ولم نُصَدِّقْهُ، وإنْ قال: إنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ».

قلتُ: هذا خبرٌ صحيحٌ عن عُمَرَ، وقولُ ذلك عَدَّةٌ مِنْهُمْ على ما ذَكَرْنا من أنَّ قولَ تَمْنَعُ عَدَّتَا مِنْ شَرْطٍ، وقَدْ ذَكَرَ ذلك أبو داود، وقال: وقال ذلك ما رُوِيَ عن أبي عُمَرَ قولَ: إنَّ شَهادَةَ الزُّورِ قد قُبِلَتْ، قالَ: لا يُؤمَرُ رَجُلٌ في الإسْلامِ بِشَهادَةِ الزُّورِ[٣]، فمَنْ هذا ظاهِرُه: أنَّ المَشْهُودَ مِنَ المَشْهُودِ لَا مِنْ حَيْثُ عَلَيْهِ شَهادَةُ زُورٍ.

وعَلَّلَتْ بذلك خَصْمُه، عن عبد الله بن عُتْبَة، وما نَقَلَ من عُمَلِّيه، ما نَقَلَ عن ابن أبي خَيْثَمَةَ، ما وَكَعَ، وما المَشْهُودُ، عن عبد الرَّحمن ابن القاسم بن محمد، قال: قال عُمَرُ بن الخطَّاب: لا يُؤمَرُ أَحَدٌ في الإسْلامِ بِشُهُودِ الزُّورِ، فإنَّ لا تَقْبَلُ إلا المَشْهُودُ[٤].

رُوِيَنا من طَرِيقِ ابن أبي خَيْثَمَةَ: ما ابن زَائِدَةَ، عن صالح بن حَيٍّ، عن

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة المعلومة.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٢/٣٥٥، والبيهقي ١٠/١٦٧، وقال: قال أبو داود: لا يرسل بنا: لا يحسن. والظاهر: «لا تأدب».

(٣) مصنف ابن أبي خيثمة ٢/١٤١، ١٤٢/١٤٣، وانظر: «السنن الكبرى» ١٠/١٦٧.

الشَّعْرِ قَالَ: تُجُوِّزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يُجَبْ حُرًّا أَوْ تُمْلَ عَلَيْهِ حُرَّةٌ فِي فِيهِ»[١].

ومن طريق ابن أبي شيبة: نا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عن عَوْفٍ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ مَنْ صَلَّى، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الْخَصْمُ بِمَا يُجْرِحُهُ»[٢].

قال: قد رَوَيْتُمْ مِنْ طريق ابن أبي شيبة[٣]: «نا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ: لا يُجُوزُ في الشَّهَادَةِ شَهَادَةُ عَبْدٍ وَلا مُقْعَدٍ.

وَقَالَ: لا يُجُوزُ شَهَادَةُ الْمُرْتَدِّ لِقَوْلِ اللَّهِ تعالى عز وجل: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ﴾[٤] وَقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٥] فَلَمْ يَجُزْ فِي الْعَلانِيَةِ بِالْعَدْلِ إِلَّا مَنْ عُرِفَ بِأَنَّ مَا قَالَ حَقٌّ»[٦].

قلت: أخرج عن ذَكَرَ أَنَّهُ ابن أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَوْا حَتَّى تَبْلُغَ الْمَرْعَاةَ بِأَنَّهُ قَوْلٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَقُولُ: فَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ سَلَّمَهُ الإِسْلامُ عَنْهُ، بَلْ هو جامع كُلَّ خَيْرٍ، فَقَدْ صَحَّ بِهِ الْخَبَرُ، فَهُوَ عَدْلٌ حَتَّى يُوتَى بِهِ يَقِينٌ، قَالَ: إِنَّمَا يَقْبَلُ الْمُسْلِمُ قَوْلَهُ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَصْدُقُ مِنْ يَكْذِبُ لَهُ الْخَبَرُ، وَيَكْذِبُ عَلَيْهِ الْمُقِرُّ، وَلا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ يَعْلَمُ مِنْ أَمْرِهِ.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا﴾[٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾[٨].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٦/١١ - ٢٢١٢٤).
(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٧/١١ - ٢٢١٢٥).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٧/١٠ - ٢٣٢٣٤).
(٤) الطلاق: ٢. (٥) الطلاق: ٢.
(٦) النساء: ١١. (٧) الأنفال: ٢٣. (٨) فاطر: ٢٣.

فَصَنَعْتُ لَهُ لَا أَحَدًا إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ نَقْصَهُ وَاكْتَسَبَ إِثْمًا، فَوَاللهِ قَدْ صَنَعْ هذا وَلا بُدَّ لَهُ مِنْ الْتَوَكُّفِ فِي عُمْرِهِ وَشَبَابِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى أَحَسَّنَ تَقْرِيرًا أَمْ عَمْلَةً الْقَاضِيَيْنِ، فَتَنْقُضَ شَهَادَتُهُ بِأَمْسِ كَلَامِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَا عَبَادَكَ عَلَيْنَا وَلَى تَنْتَهِيَانِ﴾[1] أَمْ فِي عُمْلَةِ الْمَنْقُولِ فَهِيَ مَا أَنْتَوَا وَمَا عَلَيْهِ أَنْهُمْهُمْ وَمَا كَتَبُوا مِنْ إِثْمٍ بِالْتَوْبَةِ، أَوْ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ وَالتَّسَلُّمِ بِالضَّمَانِ بِفَضْلِ إِلَى مَالِكِ عَلَيْنَا؟

قال علي: وقال أبو يوسف: مَنْ خَلِيَ مِنَ الْفَوَاحِشِ الَّتِي تُجِبُ فِيهَا الْحُدُودَ وَلَمْ يُشِبْهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَكَانَ يُؤَدِّي الْفَرَائِضَ وَالْحَلَوَاتِ الْمَوْجُودَةَ فِيهِ فَهُوَ أَعْدَلُ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِ، وَلَا لَا يَجُدُّ مِنْ قَلْبِهِ. وَإِنْ كَانَتِ الْمَعَاصِي أَكْثَرَ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَتَقْبَلُ شَهَادَتُهُ. وَلَا أُحِبُّ شَهَادَةَ مَنْ يَلْعَبُ بِالْمَطَرَنْجِ وَالنَّرْدِ وَغَيْرِهِمَا.

وَلا مِنْ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ وَيَحْمِلُهَا.

وَلا مِنْ يَكْثُرُ الْحَلِفُ بِالْكَذِبِ.

قال علي: هذا كَلَامٌ مُتَنَاقِضٌ، وَلَا يَنَاهُ عَلَى كَثْرَةِ الْخَيْرِ وَالْكَثْرَةِ الشَّرِّ، وَمَا بَاطِلٌ؟ وَلَا يَنَاهُ عَلَى كَثْرَةِ الْخَيْرِ وَالْكَثْرَةِ الشَّرِّ فَهُوَ عَادِلٌ حَتَّى يُوجَدَ فِيهِ الْكَبِيرَةُ.

ثُمَّ رَدُّ شَهَادَتِهِ بِاللَّعِبِ بِالْحَمَامِ، وَمَا نَدْرِي ذَلِكَ مُحَرَّمًا مَا لَهُ يُعْرَفُ حَمَامُ النَّاسِ؟[2]

---

(١) العبارات: ١ - [ح]: انظر: الأحكام القرآنية للجصاص ج ٣/٣٢.

(٢) قال ابن حزم في المحلى ج ٩/٤٤٤ (١٤٤٤): «مَسْأَلَةٌ: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يَسْتَحِلُّ مِنَ الْمَحَارِمِ الْقَلِيلَ: حَتَّى يَسْتَحِلَ

وقال الشافعي[٣]: إذا كانَ الأقلُّ والأكثرُ مِن أمْرِ الطَّاعَةِ والمَعْرُوفِ قُبِلَتْ شَهادَتُه، وإذا كانَ الأقلُّ مِن أمْرِ المَعْصِيَةِ وإطلاقِ المَعْرُوفِ رُدَّتْ شَهادَتُه.

قال علي: كان يجبُ أنْ يُكْتفى بِذِكْرِ الطَّاعَةِ والمَعْصِيَةِ، وأمّا ذِكْرُ المَعْرُوفِ هاهُنا فَعَبَثٌ مِن القَوْلِ وفَسادٌ فِي الفِقْهِ؛ لأنَّها إذا كانَتْ مِن الطَّاعَةِ فالطَّاعَةُ لَنْ تَخْلُو عَنْها، وإذا كانَتْ لَيْسَتْ مِن الطَّاعَةِ فَلا يَجُوزُ أمْرُنا بِها وأمْرُ النَّبِيِّ، ﷺ لِنَا بِأنْ يَلْبَثَ نَفْسٌ لَمْ تُرْزَقْ إلا مَيْتَةً.

وقال «البَيْهَقِيُّ»[٤] في رِوايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الحَكَمِ عَنْه: مَنْ كانَ أقَلَّ أمْرِهِ الطَّاعَةَ ولَمْ يَقْدِرْ عَلَى كَثِيرِها فَهُوَ كَمَنْ لا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، وهو قَوْلُ أبِي سُلَيْمانَ وأصْحابِنا، وهو الحَقُّ كما يَقُولُ، وبِاللَّهِ نَعْلَمُ التَّوْفِيقَ.

---

(٣) رواه الشافعي في الأم وأبو داود (٣٦٠٤). وفي ساقه (٣٦٠٥) عن حنبل: أبي عبرة مرفوعا، ومن حديث عقاقة رواه ابن ماجه (٢٣٦٧) قال: حدثنا عبد الله عن زرارة بن عقاقة شريك، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إلزاق إناء بإناء وقال: «الخلاف يمنع الخطاء».

قال الزيلعي في «الزوائد»: حديث عقاقة هذا إسناده ضعيف، وعقاقة مجهول.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٧٤١).

(٤) «الأم» ٧/٣٢، و«المحلى» ٧/ ١٤٨.

(٥) الخلاف في الفقه أهل الحديث» ٢/ ٥٢٥، و«الفتاوى الإرشاد» ٢/ ٦٠، و«المقدمة» ٢/ ٢١٠، و«الطلبة الطالب» ٢/ ٤٤٨.

مسألة: ولا يجوز أن يقول في المزنة أقل من أربعة رجال عدول شهدوا، أو تكفل قول رجل أنها رأت شهدوا عدلان، فيكون كأنه قال: رجال وامرأتين، أو رجلين وأربع نسوة، أو رجلا واحدا وست نسوة، أو لعدل نسوة فقط.

ولا يقبل في سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء، وما فيه القصاص والنكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، أو رجلان شهدا عدلان، أو رجل وامرأتان عدلتك، أو أربع نسوة عدلنك، ويقبل في كل ذلك - حاشا الحدود - رجل واحد عدل مع امرأتين عدلتك مع يمين الطالب.

ويقبل في الرضاع رجل واحد أمرأة واحدة عدلة أو رجل واحد عدل.

قال: وتجوز قول الزينة في المزنة فيمن الطرائق، ولا يجاوب فيها، قال تعالى: ﴿قِيلَ يَٰنُوحُ ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ﴾[١].

وأما قول الزينة في المزنة كلهم أنها رجل وامرأتين في الكون الأمر الأول فإن تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿فَإِن عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَءَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[٤]، وأما قول الزينة في المزنة كلهم أنها رجل وامرأتين في الأحكام فإنما عليل لعلم الله تعالى في الطلاق والرجعة[٥].

---

(١) النساء: ٤.

(٢) المائدة: ١٠٦.

(٣) المائدة: ١٠٧.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥) المغني: ٩/١٥٤، ١٥٥، والمحلى: ٩/٣٠٣، وسبل السلام في هامش الدر المنظم، أبو الحكم

واختلفوا في قبول شهادة النساء منفردات في شيء من الأشياء، فقال قوم: تقبلها مع رجل فيما عدا الديون المؤجلة.

واختلف آخرون: بقبولها منفردات في ثمن يقبل مهر في ذلك.

واختلفوا أيضًا في الشاهد ويمين الطالب، فقال أبو حنيفة: لا يجوز قول النساء منفردات قول رجل في شيء أصلا، لا في ولادة ولا في رضاع، ولا في عيوب النساء، ولا في غير ذلك، واحتاجوا في ذلك إلى القياس والنظر والقياس.

وعن طريق ابن أبي شيبة[1]: نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن منصور قال: لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين.

وبإسناده عن الشعبي قال: كذا وذا من طريق ابن أبي شيبة[2]: نا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: إن الشهادات لا يجوز فيها إلا شهادة النساء.

ومن طريق الأثرم قال: عذب الله أمة لا تجوز شهادة النساء فيها لا يقطع عليه غيرهم[3].

---

[1] أخرجه من أهل العلم مالك في الأم لا يجوز في الزنا إلا الرجال، وعلمت أكثرهم قال: وبه أقول في الطلاق والنكاح وأحب إليه إذا تنازع الزوجان وقالا ملك في الرضعة، وقال الشافعي: ٦/٢٠٤.

[2] انظر: الحاكم الكبير للجصاص ٣/٣٤٧، والمغني المحلى به ٩/٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، والهداية ٣/٢٧، والمغني ٩/٤٢.

[3] المصنف: ٤/٥٢٨، ٥٢٩، (٢٣٤٣).

[4] المصنف: ٤/٥٢٨، ٥٢٩، (٢٣٤٤).

[5] رواه ابن أبي شيبة: ٤/٥٢٧، (٢٣٤٠).

وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ القَقْعَاعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَخْدُوعَاتٍ، إلَّا مَا مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَعَيْبَاتِهِنَّ وَنَحْوِهِنَّ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بَحْتَ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ[٢].

وَعَنْ عَطَاءٍ[٣] وَتَلَّ هَذَا، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ[٤] نَحْوَهُ، صَحَّ عَنْهُمَا.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ[٥] وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ[٦]: إِجَازَةُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ إِذَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ.

وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الحَكَمِ وَالزُّهْرِيِّ وَالحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ[٧]. وَقَالَ الحَكَمُ: عَنْ عَلِيٍّ[٨]. ثُمَّ اتَّفَقَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، وَلَا فِي النِّكَاحِ، وَلَا فِي المَأْمَنِ، وَلَا الحُدُودِ[٩].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ،

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/٣٣٣ (١٤٨٤٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/٣٣٣ (١٤٨٤٩).

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/٣٣٣ (١٣٣٧١)، و٨/٣٣٤ (١٤٨٤٥) من ابن جريج عن عطاء. به.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/٣٣٣ (١٤٨٤٧).

(٥) رواه عبد الرزاق ٨/٣٣٣ (١٤٨٤٦).

(٦) رواه عبد الرزاق ٨/٣٣٣ (١٤٨٤٦).

(٧) رواه عبد الرزاق ٨/٣٣٩ (١٤٨٧٠).

(٨) رواه عبد الرزاق ٨/٣٣٩ (١٤٨٧٠).

(٩) وروى البيهقي ١٠/٦٧ عن عمر، عن عمر بن الخطاب ﷺ أجاز شهادة النساء مع الرجال في الخلق، فهذا منقطع، والصحيح من أرطاة لا يحتج به.

عن الزُّهْرِيِّ: سُئِلَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ أَلَا تُجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الحُدُودِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ؟[١٦].

وَعَنْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ لَا تُجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ، وَلَا فِي النِّكَاحِ[١٧]، وَلَا فِي الحُدُودِ[١٨]، وَأَجَازَ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ فِي الحَقِّ وَالوَصِيَّةِ وَالدَّيْنِ[١٩].

وَعَنْ الحَسَنِ البَصْرِيِّ: لَا تُجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الحُدُودِ[٢٠]، وَلا فِي جِرَاحٍ وَلَا فِي الطَّلَاقِ[٢١]، وَلَا فِي نِكَاحٍ[٢٢]، وَلا مَعَ رَجُلٍ، وَلَا وَحْدَهُنَّ، وَأَمَّا جَائِزَةٌ فِي جِرَاحِ الخَطَأِ، وفِي الوَصَايَا، وفِي الدَّيْنِ مَعَ رَجُلٍ، وفيما لا بُدَّ بِهِ[٢٣].

وَعَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ: لَا تُجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي قَتْلٍ، وَلَا فِي حَدٍّ، وَلَا فِي طَلَاقٍ، وَلَا نِكَاحٍ[٢٤].

وَعَنْ قَتَادَةَ: لَا تُجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي طَلَاقٍ، وَلَا نِكَاحٍ[٢٥].

---

(١٦) المدونة ٤/٦٤، وبرواية ابن أبي شيبة ٥١١/٤ (٢٣٤٣٧)، وعبد الرزاق ٣٢٩/٨ (١٥٤٤٦).

(١٧) وعبد الرزاق ٣٢٩/٨ (١٥٤٤٥) وابن أبي شيبة ٥١١/٤ (٢٣٤٣٥) وابن أبي البحتة (١٩٦).

(١٨) وعبد الرزاق ٣٢٩/٨ (١٥٣٧٠)، (١٥٣٧٢)، (١٥٣٧٣) وابن أبي شيبة ٥١١/٤ (٢٣٤٣٦).

(١٩) وعبد الرزاق ٣٢٩/٨ (١٥٤٤٥) وابن أبي شيبة ٥١١/٤ (٢٣٤٣٤).

(٢٠) وابن أبي أبي شيبة ٥١١/٤ (٢٣٤١٤).

(٢١) انظر: المحلى بالآثار لابن حزم وشرحه ٣٠٣/٩، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠٢/٨.

(٢٢) وعبد الرزاق ٣٢٩/٨ (١٥٤٤٦).

(٢٣) وابن أبي أبي شيبة ٥١٢/٤ (٢٣٤٣٥).

(٢٤) انظر: المدونة كتيبة ٦٤/٢.

(٢٥) وعبد الرزاق ٣٢٩/٨ (١٥٣٧٣)، (١٥٣٧٤)، ٣٢٩/٨ (١٥٤٣٣).

وعَنْ الزُّهْرِيِّ لا تَقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي حَدٍّ، وَلا تَعْدِلُ، وَلا يَكْتَرِثُ وَلا يَنْتَهِي[1]، وَأجازَهُ فِي الوَصَايا فِي المَنْبُورِ، وَفِي النِّكَاحِ[2].

وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: لا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلاقِ[3].

وعَنْ رَبِيعَةَ: لا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي طَلاقٍ، وَلا نِكَاحٍ، وَلا حَدٍّ، وَلا جِنَايَةٍ، وَتَجُوزُ فِي الأَمْوَالِ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ بِمَا تَرَاضَوْا فِيهِ، وَيَتَعَاوَنُونَ المَعْرُوفَ عَلَيْهِ[4].

وعَنْ مُحَمَّدٍ فِي المُنْتَقَى: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّتْيَةِ.

وعَنْهُ مَعَ شُرَيْحٍ إلا أَنَّ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ فِي عَتَاقَةِ مَنْ رَجُلٍ[5].

وعَنْهُ مَعَ الشَّعْبِيِّ قَبُولُ شَهَادَةِ رَجُلٍ وامْرَأَتَيْنِ فِي الطَّلاقِ وجراح العَمْدِ، ولَمْ يَجُزْ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي جِراحٍ[6]، عَمْدٍ، ولا فِي حَدٍّ[7].

وعَنْهُ مَعَ يَحْيَى بْنِ زَيْدٍ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ رَجُلٍ فِي الطَّلاقِ والنِّكَاحِ[8].

وعَنْهُ مَعَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ مَقْبُولَةٌ امْرَأَتَانِ فِي الطَّلاقِ[9].

---

(١) عبد الرزاق ٨/٣٣٧،٣٣٨ ح٣٣٧٣، ٣٣٧٤ (١٤٤٠-١٤٤١).

(٢) عبد الرزاق ٨/٣٣٧ ح٣٣٧٥ (١٤٤١).

(٣) عبد الرزاق ٨/٣٣٢ ح١٤٤٥، وابن أبي شيبة ١١/٥٦ ح٢٩٣٣٧.

(٤) انظر: المدونة ٤/٢٦٦ ح٢٣٥٥، وصرح بصحته البخاري كما بن بطال ٨/٤٠٨.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١١/٥٦، ٥٧ ح٢٩٣٣٨، ٢٩٣٣٩.

(٦) في (ك): عمد، وهو خطأ.

(٧) ذكره ابن قدامة في «المغني» ١٢/١٨.

(٨) انظر: اختلاف بين الحنفية والشافعية ١٧٦/٢ وبنفس المصدر: عن عثمان أنه لا يجوز شهادة النساء إلا في الطلاق والنكاح.

(٩) انظر: اختلاف بين الحنفية والشافعية ١٧٦/٢ وبنفس المصدر: عن عثمان أنه لا يجوز شهادة النساء إلا في الطلاق والنكاح.

قال قائلا: قبول الحسن من قال قائلا: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق قال: قلت: إنما

وعن حمّاد بن أبي سُلَيمان: لا تَقبَلُ النّساءُ في الحُدُود[١].

ومِن طَرِيقِ الخَصّافِ عن البِهْلاني، عن حَمّاد بن سَلَمَة، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمّدِ بنِ عَقِيلٍ بن سِيرِينَ أنّ شُرَيْحًا أجازَ شَهادَةَ أرْبَعِ نِسْوَةٍ على رَجُلٍ في صَداقِ امْرأةٍ[٢].

ومِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن هِشامِ بن حُجَيْرٍ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ: كانَ يُجِيزُ شَهادَةَ النِّساءِ على قَتْلِ مَنْ قَتَلَ مِنَ الرِّجالِ، إلا أنّهُ مِنْ أجْلِ أنّهُ لا يَنْبَغِي أنْ يُقْتَلَ إلا بِبَيِّنَةٍ[٣].

ومِن طَرِيقِ أبي عُبَيْدٍ: نا يَزِيدُ، عن ابنِ هارُونَ، عن جَرِيرِ بنِ حازِمٍ، عن الزُّبَيْرِ بنِ الخِرِّيتِ، عن أبي لَبِيدٍ: إنْ سَكَرْتُمْ فَلَيْسَ لَكُمْ شَهادَةٌ لَحْدًا، فَقَهِدَ عَلَيْهِ أرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَرَفَعَ إلى عُمَرَ بنِ الخَطّابِ، فَأجازَ شَهادَةَ النِّسْوَةِ وَرَدَّ بِهِنَّهُ[٤].

ومِن طَرِيقِ مُحَمّدِ بنِ المُثَنّى: حَدّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن جَرّادٍ بنِ مالِكٍ الحَضْرَمِيِّ، نا يَحْيَى بنُ عُبَيْدٍ، عن أبِيهِ أنّ رَجُلا مِنْ عُمّالِ عُتْبَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، فَطَلَّقَ امْرأتَهُ لَحْدًا، فَشَهِدَ عَلَيْهِ بِنْتٌ، فَأجازَ شَهادَتَها، فَكَتَبَ إلى عُتْبَةَ بنِ الزُّبَيْرِ: أنْ أجِزْ شَهادَةَ النِّسْوَةِ وَأبْطِلْ عَلَيْهِ الطَّلاقَ[٥].

عصر عن عبد العزيز بن قيس وغيره، فيه: نكتب عنه: أصاب الحسن، وأخطأ يحيى.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/٤١٢ (١٩٤٧٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٦/١٦٠ (٢٠٤٧٤) وسعيد ١٥٤٧.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣/٣٧٢ (١٣٣٧٤)، و٣/٣٣ (١٤٤٤٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/٤٢٥ (١٩٧٥٠).

(٥) رواه ابن عبد البر في الاستذكار ٦/٦٠٦ بنحوه.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ أَمْرَأَةٍ أَنَّ امْرَأَةً أَوْصَتْ عِنْدَ مَوْتِهَا فَقَالَتْ، فَشَهِدَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، أَجَازَ عَلِيٌّ عَلَى ابْنِ الْعَاصِ شَهَادَتَهُنَّ[١].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ بَنِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَضَعْ نَسَبَهُ، فَقَامَتْ امْرَأَةٌ فَبَرَّتْ، وَ فَرَيْتُ، فَقَالَتْ أَمْرُ الْمُصَبِّ: فَقَلَّبَ وَقَالَ: فَشَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ عَشْرٌ نِسْوَةٍ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، فَأَجَازَ شَهَادَتَهُنَّ عَلَيْهِ بِالْبَتَّةِ وَأَبَاحَهُ بِالْمَيِّتِ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ: أَجَازَ عَلِيٌّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ، شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مَعَ الرِّجَالِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، نَا يَزِيدُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَلِيٍّ: أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْكَلَامِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - هو مُحَمَّدُ بْنُ عَازِمٍ الضَّرِيرُ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَهُ ثَمَانِي نِسْوَةٍ عَلَى امْرَأَةٍ وَالرِّجَالُ أَرْبَعَةٌ[٤].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَابْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَتَجُوزُ عَلَى الزِّنَا أَثَرُ الْمَرْأَةِ وَلَطَّاةٌ وَلَمْسٌ[٥].

---

(١) ذكره ابن القيم في الطرق الحكمية ص ١٣.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٧/٤٤٣ - ٢٨٦١٦).

(٣) رواه مسروق بن عبد الرحمن (٥٧٧) من طريقه، وعنه رقاء البيهقي ١٢٧/٧ : «هذا منقطع، والصحاح بن أرطاة لا يحتج به».

(٤) ذكره ابن القيم في الطرق الحكمية (٢٢٩).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨/٣٣٦ - ١٤٤١٤)، وانظر: «الأم» للشافعي ٨/٨٠.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا أَتَعْنَى خَادِمَ النَّبِيِّ، فَبَعَثَ أَبُوهُ إِلَى مَوْلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: قُلْتَ: إِنَّهُ لَيُعْطِي الْمَالَ؟ فَقَالَ: مُحَمَّدٌ: فَضَمَّنَ مُرْتَجَّ عَلَيْهِ بِالْمَنَامِ وَقَالَ لَهُ: إِنْ طَهَّرْتَهَا مِنْ مَالِكَ[١]. هذا فِي جَارِيَةِ الْعَشْمَةِ.

وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ، فَهُمْ مُثْبِتَانِ الْوَزْنَ[٢]. قَالَ فِي أَحْمَدَ الْقَوْلَ: نَقَلَهُ الْمَرْزَبَانِيُّ عَنْ رَجُلٍ فِي الْقِصَاصِ، وَفِي الْقَلَادَةِ وَالْكَتَابِ، وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ حَاكِمُ الْحُدُودِ، يَقْبَلُ الْمُتَرَجَّمُ فِيمَا لَا يَقْبَلُ عَلَيْهِ الْمُتَرْجَمُ[٣].

وَقَالَ قَاضِي الْقُضَاةِ وَشَيْخُنَا فِي أَحْمَدَ أَوْلَوْنَ: يَقْبَلُ مَنْ رَجُلٍ فِي الْقَلَادَةِ وَالْكِتَابِ، وَفِي حَاكِمُ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَيَقْبَلُ الْمُتَرْجِمُ فِيمَا لَا يَقْبَلُ عَلَيْهِ إِلَّا الشَّاهِدُ، بَلْ يَقْبَلُ فِي الْمَرْضَى إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ[٤].

وَقَالَ الْحَنَفِيُّ[٥]: لَا تُجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ رَجُلٍ فِي الْحُدُودِ[٦]، وَتُصَدِّقُ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا فِي الْوِلَادَةِ أَنَّهَا وَلَدَتْ هَذَا الْوَلَدَ، وَالْعَقْلُ نَسَبُهُ إِذَا لَمْ يَقْلَقْهُ لَهُ إِلَّا شَهَادَةُ أَحَدٍ بِهَا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: يَقْبَلُ تَتَرْجَمَانِ فِي عُيُوبِ النِّسَاءِ وَمَا لَا يَقْبَلُ عَلَيْهِ إِلَّا الشَّاهِدُ، بَلْ يَقْبَلُ فِي الْمَرْضَى إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلَانِ[٧].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٧٦/١٠ (١٩٤٧٥).

(٢) مختصر اختلاف الطحاوي: ٣٤٥/٣.

(٣) مختصر عبد الرزاق: ٤٨٤ (١٣٧٩٧).

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ٣٤٥/٣، وانظر: الفقه المقارن: ٤٨٩/١ (٣٣٩٧).

(٥) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي: ٣١٤/٣.

(٦) أحكام الترجمة للصحابي: ٣٣٦.

(٧) روضة عبد الرزاق: ٤٨٤ (١٣٩٨١)، وانظر: المغني: ٦٤/١٤.

وقال الليثُ بن سَعْد: يُقْبَلُ مُتَفَرِّداً: فيما لا يَطْبِقُ عليه الرِّجالُ، وما يُقْبَلُ مِنْ رَجُلٍ له في قِصاصٍ، ولا حَدٍّ، ولا قَذْفٍ، ولا نِكاحٍ، وتُجُوِّزُ شهادةُ امْرَأتَيْنِ، ورَجُلٍ في العِتْقِ والوَلاءِ[1].

وقال أبو حنيفة: تُقْبَلُ شهادةُ امْرَأتَيْنِ ورَجُلٍ في جميعِ الأحكامِ أيَّتُها مِنْ أجْرِها، حاشَى القِصاصَ والحُدُودَ، ويُقْبَلُنَ في الطَّلاقِ والنِّكاحِ والإجْماعُ مَنْ رَجُلٍ، ولا يُقْبَلُ مُتَفَرِّداً: لا في المَرْأةِ، ولا في أقْضِيةِ العِتْقِ والوَلاءِ، ولا في الأسْيِقاءِ لكن مَنْ رَجُلٍ، ويُقْبَلُنَ في الوَلادةِ والتَّثْقِيلِ وتُقْبَلُ مُتَفَرِّداتٍ[2].

قال أبو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بن الحَسَنِ: ويُقْبَلُنَ مُتَفَرِّداتٍ في أقْضِيةِ العِتْقِ والوَلاءِ، والأسْيِقاءِ[3].

وقال مالكٌ: لا تُقْبَلُ امْرَأةٌ ولا رَجُلٌ ولا دُونَهُ في قِصاصٍ، ولا حَدٍّ، ولا طَلاقٍ، ولا نِكاحٍ، ولا رَجْعَةٍ، ولا عِتْقٍ، ولا نَسَبٍ، ولا وَلاءٍ، ولا إحْصانٍ.

وتُجُوِّزُ شهادَتُهُنَّ مِنْ رَجُلٍ في الدُّيُونِ والأمْوالِ والوَكالةِ والوَصِيَّةِ إذا لا جَلَبَ فيها، ويُقْبَلُنَ مُتَفَرِّداتٍ: في عُيُوبِ النِّساءِ، والوِلادةِ، والاسْتِهْلالِ، وحَيْثُ يُقْبَلُ شاهِدٌ ويَمِينٌ الطَّالِبِ فَإنَّهُ يُقْضَى فيه بِشهادةِ امْرَأتَيْنِ ويَمِينِ الطَّالِبِ، ويُقْضَى بامْرَأتَيْنِ مَعَ أيْمانِ المُدَّعِي في الدَّمِ[4].

---

(١) «الأحكام الكرائم الصحيحة» ٣٢٢/٢.

(٢) (٣) «الأحكام الكرائم الصحيحة» ٣٢١/٢.

(٤) انظر: «المدونة» ٢٤٩/٤، ٢٤٨/٤، ٢٥٢/٤، «الكافي» لابن عبد البر ٩٠٢/٢، «بداية المجتهد» ٣٩/٢، «الأحكام الكرائم الصحيحة» ٣٢١/٢.

وقال الشافعيُّ: (قَبْلُ شهادةُ امْرَأتَيْنِ مع رَجُلٍ في الأَمْوالِ كلِّها، وفي الحُدُودِ، إلا الزِّنا، وفي قَتْلِ الخَطَإِ، وفي[1] الجِراحِ لإِيْضاحِ بِدالٍ، وفي[2] الإِيْضاحِ بِمالٍ، ولا يَجُوزُ في أَهْلِ الشِّرْكِ إلا مع رَجُلٍ ولا دُونَهُ، ويَجُوزُ مَنْفُرداتٍ فيما لا يَجُوزُ فيهِ إلا اثْنانِ)[3].

وقال أبو حَنِيْفَةَ: (لا تَجُوزُ الشَّهادةُ إلا في الأَمْوالِ خاصَّةً[4].

وقال أبو ثَوْرٍ: (لا يَجُوزُ مع رَجُلٍ إلا في الأَمْوالِ خاصَّةً.

وأما أَشْهَبُ: (لا يَجُوزُ مع رَجُلٍ إلا في الأَمْوالِ خاصَّةً.

وأما أَحْمَدُ: (لا يَجُوزُ في عَدَدٍ ما دَخَلَ حَيْثُ يَجُوزُ مَنْفُرداتٍ.

وقَوْلُنا: عن عُمَرَ بن الخَطَّابِ كما ذَكَرْنا أنَّ مَكانَ قَبْلُ شَهادةِ رَجُلٍ امْرَأتانِ[5]، وقال عُمَرُ: يَجُوزُ قَبْلَ فيهِ رَجُلانِ إلا أنَّهُ يَنْبُو[6].

وعَنْ عَلِيِّ بن أَبي طالِبٍ: جَوَّزَ ذلكَ[7]، وهو قَوْلُ الشَّعْبِيِّ[8] والنَّخَعِيِّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِما، وعَطاءٍ[9]، وقَتادةَ[10] في قَوْلِهِ جُمْلةً، وابنِ شُبْرُمَةَ[11]، والشافِعِيِّ وأَصْحابِهِ[12]، وأبي سُلَيْمانَ وأَصْحابِهِ، إلا أنَّهُم قالُوا: تَقْبَلُ

---

(١) في (ب،ج): ولا يجاز في أصول.

(٢) عبارة ص٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٤٢ في الأم للشافعي: ١٩٠/٨، ١٩٨.

(٣) الاختلاف العالية لابن عمر الموزني (ت٤٨٥هـ) (٣٣٣/٥) وفي الإرشاد في الأصول لابن القصار ص٣٥٨ و ٣٥٩.

(٤) ردها عند الزيلعي (٢٤٧/٤) (١٣٩٥/٤) والجوهري ٤٠٣/٣ وفي الصرمة ٣٦/٣ بمعناه.

(٥) ردها ابن أبي شيبة (٢٤٧/٤) (١٦٨٧/٤).

(٦) ردها ابن أبي شيبة (٢٤٧/٤) (١٦٨٧/٤).

(٧) ردها عند الزيلعي ٢٤٧/٤ (١٣٩٣/٤) وابن أبي شيبة (٢٤٧/٤) (١٦٨٧/٤) والجوهري ٤٠٣/٣.

(٨) ردها عند الزيلعي ٢٤٧/٤ (١٣٩٣/٤).

(٩) مختصر اختلاف العلماء ٢٤٧/٤، وتفرد الحنفي لابن شاط ٤٩٤/٤، وعمدة الفقهاء ٢٨٦/٣.

(١٠) الصرمة ٣٦/٣، ٤٠٣/٣.

فِي الرَّضَاعِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ»[1].

وَلَنَا شَيْخَانِ ثِقَتَانِ[2]، لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا امْرَأَةٌ مُنْفَرِدَةٌ، وَلَا تَكْتُبُ بِنْتُهُ وَلَا أَمَةٌ[3].

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُقْبَلُ امْرَأَتَانِ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ النِّسَاءُ مُنْفَرِدَاتٍ. وهو قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَإِلَّا فِي الأَشْهُرِ[4] الحَاجَةُ، فَلَهُ يُقْبَلُ فِي الحَاجَةِ وَحْدَهَا[5].

وَقَالَ الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ[6]: يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ امْرَأَتَانِ. وهو قَوْلُ ابن أبي لَيْلَى[7] وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ[8]، وَأَبِي عُبَيْدٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُقْبَلُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ.

دَوْرَنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[9]، عَنْ «أَجَازَ شَهَادَةَ القَابِلَةِ وَحْدَهَا، وَرُوِّينَا ذَلِكَ عن أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ[10]، وَفِي الأَشْهُرِ[11]، وَلَا عُمَرَ وَرُوِّ

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ، لابن طلال ٥/٢٠٦.

(٢) اختصر اختلاف الطحاوي ٣/٤٦٧، والمبسوط ٢٥/٢٥.

(٣) وعبد الرزاق في المصنف ٧/٣٤٧ (١٤٢٤٤).

(٤) وعبد الرزاق في المصنف ٧/٣٤٧ (١٣٩٨٥)، ٧/٣٣٢ (١٤٢٤٢)، وابن أبي شيبة ٦/١٣٣ (٢١٠٠٩).

(٥) وعبد الرزاق في المصنف ٧/٣٤٧ (١٣٩٨٦).

(٦) «المبسوط» ٢٥/٢٥.

(٧) وعبد الرزاق في المصنف ٧/٣٤٧ (١٤٢٤٥)، والبيهقي ١٥١/١٠ وقال: هذا لا يصح. جابر الجعفي متروك، وعند ابن حزم نحو ذلك، ورواه سعيد بن عبد العزيز - وهو ضعيف - عن عطاء بن سائب، وهو اختلاط، عن أم حسين امرأة أبي أن أبا طالب يقبل في هذا ظئرته، قال: يستحلف الحالف، ثم صدقت شهادة المرأة، عن علي، وهو كذب، وما كان هذا قط، قال الشافعي رحمه الله: لو ثبت عن علي ﷺ صرته إليه بلا شك، ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا. هـ.

(٨) وعبد الرزاق في المصنف ٧/٣٤٧ (١٤٢٤٦).

بِلَبَنِكَ. وهو قول الزُّهْرِيِّ[1]، والنَّخَعِيِّ[2]، والشَّعْبِيِّ[3] في أحد قوليْهِما، وهو قَوْلُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ[4]، وشُرَيْحٍ[5]، وأبي الزِّنادِ[6]، ويَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصارِيِّ[7]، ورَبِيعَةَ[8]، وحَمّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ[9].

قال: وإنْ كانَتْ بَقِيَتْ مِنْهُ، فَإِنَّ ذلِكَ فائِزٌ مِنَ الاسْتِهْلاكِ، والاَّ الشَّيْخُ وحْدَهُ فَقالا: مِن رَجُلٍ عَلَيْهِ إِلَّا الشَّاءَ، وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ[10].

وقال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: تَكُونُ لِمَنْ أَخَذَها، وما لا يَخْلِطُ عَلَيْهِ إِلَّا الشَّاءَ امْرَأَةٌ واحِدَةٌ[11]، وهو قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وأَصْحابِهِ[12]، وصَحَّ عن ابْنِ عَبَّاسٍ[13]:

---

(1) رواه عبد الرزاق: (١٤٣٣٣) وابن أبي شيبة: (١٠٤٤٣).

(2) رواه عبد الرزاق: (١٤٣٣٤) وابن أبي شيبة: (١٠٤٤٤).

(3) رواه عبد الرزاق: (١٤٣٣٥) وابن أبي شيبة: (١٠٤٤٥) وانظر: الشافي له (٢٤٩/٢).

وقوله أبي أبي شيبة: (١٠٤٤٥) قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن مطرف، عن عامر، قال: تحلب لبنها لا تحبس فيه فإنه تحرمك أجر سوء، وقال الحكم: أجرك أحب إليك من لبنها.

(4) رواه عبد الرزاق: (١٤٣٣٦) وابن أبي شيبة: (١٠٤٤٦).

(5) رواه عبد الرزاق: (١٤٣٣٧) والبيهقي: (١٠٦٠٠)، وقال بعده: وهذا قول الشافعي.

(6) رواه عبد الرزاق: (٨٨٥٧ [٣٣٩٨٥]) والبيهقي: (١٠٦٠٠).

(7) رواه عبد الرزاق: (١٤٣٣٨) وابن أبي شيبة: (١٠٤٤٧).

(8) المدونة: ٢٤/٦.

(9) رواه عبد الرزاق: (١٤٣٣٩[٣٣٩٨٦]) وابن أبي شيبة: (١٠٤٤٨) والبيهقي: (١٠٦٠٠).

(10) المدونة: ٢٤/٦ وانظر: الجمل: ٣٧٩/٢، والحاوي الكبير: ٨٧/٩.

(11) المختصر: اختلاف الفقهاء للطحاوي: ٣٣٧/٣، وقال الطحاوي رحمه الله: الوكاء وعوب الشاة مما أمر أهلها بحلبها فيه أن الشاة لمن أخذها فيه جائزة لأن رجلا حلبها، فجعل من المدونة الشيخ: ٢٤/٦.

(12) رواه ابن أبي شيبة: (١٠٤٤٩) وابن أبي شيبة: (١٠٤٤٩).

(13) رواه عبد الرزاق: (١٤٣٤٠ [٣٣٩٧٦]) وابن أبي شيبة: (١٠٤٥٠).

رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ[١]، وَعَلِيٍّ[٢]، وَأَبِي الْعُوَيْنَيْنِ، وَابْنِ عُمَرَ[٣]، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ[٤]، وَالزُّهْرِيِّ[٥].

رُوِيَ عَنْ زَيْنَبَ[٦]، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[٧]، وَأَبِي الزِّنَادِ[٨]، وَالشَّعْبِيِّ[٩]، وَشُرَيْحٍ[١٠]، وَطَاوُسٍ[١١]، وَالشَّيْخِ[١٢]، وَالْحَكَمِ[١٣]: أَنَّ الْإِرْضَاعَ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَأَنَّ عُثْمَانَ فَرَّقَ بِشَهَادَتِهَا بَيْنَ الرِّجَالِ وَنِسَائِهِمْ[١٤]، وَكَرِهَ الْإِرْضَاعَ أَنْ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ[١٥]، وَكَرِهَ الشَّيْخُ ذَلِكَ مِنْ الْقَضَاءِ جُمْلَةً[١٦].

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٣٤ / ١٤٢٤٣).

(٢) البيهقي (٧/ ١٤١) وضعفه.

(٣) انظر: المنتقى من السنن (٥/ ١٠٤)، والأحكام الشرعية للخصاف (٣٣١/).

(٤) رواه عبد الرزاق (٣٣٤ / ١٤٢٤٤).

(٥) رواه عبد الرزاق (٣٣٤ / ١٤٢٤٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٨٦ / ١١٦٩٦).

في الطبقات (٣/ ٣٠١/ ترجمت ، عن يونس بن يزيد، عن ربيعة أنه سأله عن شهادة المرأة في الرضاعة، أجازها جائزة قال: لا، لأنه فرضاعة لا تكون تحبه يعلم إلا باخبارها إياه، فأجاز الرجل والمرأة، فيما بلغه عن ابن المسيب وابن أبي بكر، وأبي أبي سلمة السلام.

(٦) رواه عبد الرزاق (٣٣٤ / ١٤٢٤٤).

(٧) المصنف عبد الرزاق (٤٨٥/ ١٣٩٨٥).

(٨) رواه عبد الرزاق (٣٣٤ / ١٤٢٤٣).

(٩) رواه عبد الرزاق (٣٣٤ / ١٤٢٤٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٦٤٥/ ١١١٠٤).

(١٠) رواه عبد الرزاق (٣٣٤ / ١٤٢٤٧)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٨٦ / ١١٦٩٧).

(١١) رواه عبد الرزاق (٣٣٤ / ١٤٢٤٨).

(١٢) في (ك): والشيخ.

(١٣) رواه عبد الرزاق (٣٣٤ / ١٤٢٤٩)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٨٦ / ١١٦٩٨)، وهو من طريق الزهري قال: تجوز أن تشهد بذلك، وتقبله في القطاع.

(١٤) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٦ / ١١٦٩٩).

(١٥) رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٨٦ / ١١٦٩٥).

وَرُوِيَ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَ ثَمَّ كَذَلِكَ[1].

وصَحَّ عن حُمَارَةَ أَنَّهُ قَضَى في دارٍ بِشَهَادَةِ أَمْرَأَةٍ وَامْرَأَتَيْنِ بِطِلَّةٍ وَلَمْ يَقْضِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ فِيهَا[2].

وَرُوِيَا عن عُمَرَ[3] وعَلِيٍّ[4] والمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ[5] وابن عَبَّاسٍ[6] أَنَّهُمْ لَمْ يَجُزُوا بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ واحِدَةٍ في الرَّضاعِ، وهو قَوْلُ ابن عُتْبَةَ، قالَ: أَفْتَى بِذَلِكَ بالمَرْوِ، ولا أَقْضِي به[7].

وَرُوِيَا عن عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: لو قَدَرْتُ هذا البابَ لَمْ تَعُدْ امْرَأَةٌ أَنْ تُقْرِضَ فِي رَجُلٍ والأَرْزاعِ، إِلَّا قَضَيْتُ[8].

وقال الأَوْزاعِيُّ: أَقْضِي بِشَهادَةِ امْرَأَةٍ واحِدَةٍ فِي الكَتَّانِ، والمَتَعِ بين

---

[1] رواه ابن أبي شيبة ١٤/٣٠ (١٦٤٨٤)، وقد علق عنان عادل الفوزان ابن قدامة في كتابه «المغني» ١١/٤٧٢ بما يلي: «هذا لا يلتفت فيه إلى رأيه، فالظاهر أنه لا يصح» إلا أنه توفيا.

[2] رواه عبد الرزاق ٨/٣٣٥ (١٥٣٤٤)، والفاكهي في «أخبار مكة» ٣/٢٧٥ و (٢١٤٣)، والخصاف في «الحيل» المطبوع ٢٥٧، من طرق ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن عقبة بن عامر وعظ في منى أهله، وذكره.

وقال عبد الرزاق: «قال ابن جريج: وأخبرني أيوب» (٢٥٤ ب).

[3] انظر: مصنف عبد الرزاق ٨/٣٣٥ (١٥٣٤٥)، وابن قدامة ١٠/١٦٦.

[4] انظر: مصنف عبد الرزاق ٨/٣٣٥.

[5] انظر: «المنتقى» ٣/٢٧٨.

[6] انظر: صحيح البخاري لابن بطال ٥/٣٠٣.

[7] قال ابن حجر في «فتح الباري» ١٢/٨٠: «وقد ذكر الإمام الترمذي أثر عطية (١١٥٦) وأثر ابن عباس» انتهى. وقد ذكره ١٢/٨٠ وقال: «وهو أصح من طريق عبد الرحمن وأخرجه في الرضاعة عن أبي بكر وابن عباس أنهم اعتبروا امرأة من الثقة بن الزوجين بذلك، فلا عبرة فيه بعدد ولا بحرية، إذا حفظن بين الرجل وامرأته، إلا أن يترجحا، ولو قلن هذا الذي تسمه امرأة أثر تقرض بين الزوجين إلا بعدلين.

الكلام، ولا أقرؤُ شهادتهما بَعْدَ الثلاث[١].

قال علي: كَذَبَ مَنْ كَتَبَ مِنْ أَنَّ مِنْ قَوْلِنا أَنَّهُما مُغْتَرِفانِ، وما قَوْلُنا أَمْرُ أَمْرٍ مَعْ رَجُلٍ إلا مِنَ الذِّينَ المُؤَجَّلَةِ فَلَا تَقُولُ: أَمْرُ اللهِ تعالى في الذِّينَ يَقُولِ أَرْبَعَةٌ، وفي الذِّينَ المُؤَجَّلَةِ بِرَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وامْرَأَتَيْنِ، وفي الوَصِيَّةِ في السَّفَرِ بِاثْنَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ، أَوْ باثْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ المُسْلِمِينَ يَحْلِفانِ مَعَ شَهادَتِهِما، وفي الطَّلاقِ والرَّجْعَةِ يَدْنِي عَلَيْهِ بِهِ.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ في الشَّاهِدِ في الدَّيْنِ: «وَاسْتَشْهِدُوا لَهُ بِشَهِيدٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ» [٢] فَلَمْ يَذْكُرْ اللهُ تعالى ولا رَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ عَدَدَ الشَّهودِ وصِفَتَهُم إلا في هذه الآيةِ المَذْكُورَةِ، فَعَدَدُ الوُقُوفِ بَطَلَتْ، وأَمَّا الصِّفَةُ، وأَمَّا لا يَكُونُ بعدَ هذا ذَلِكَ إلا مَا أَتَقَنَّ المُسْلِمُونَ عَلَى قَوْلِهِ[٣].

قال علي: ما تَعَلَّقَ أَحَدٌ بِحَدِيثٍ أَثْبَتَ في القَوْلِ في الشَّهادَاتِ الصَّحِيحِ النَّاقِلِ مِنَ الظَّالِمِ، ولا مِنَ المُسْلِمِ، ولا مِنَ الإِجْماعِ، ولا مِنَ القِياسِ، ولا مِنَ الأَحْكامِ، ولا مِنْ قَوْلِ الصَّحابَةِ وغيرِهِم إلا هم فَهُمْ كَالَّذِي عَابَتْ عَلَى نَحْلَةِ نَاقَتَهُ فَأَخَذَتْ بِالأَلْيَةِ، لا يَحِلُّ القَوْلُ بِهِ في دِينِ اللهِ تعالى، ولا يَجُوزُ العَمَلُ بِهِ في دِماءِ المُسْلِمِينَ وأَمْوالِهِم وأَشْرِفِهِم وأَبْشارِهِم، وإِنَّما كَانَ هَذَا أَمْثَلَ الأَدِلَّةِ مِنَ الأَخْبارِ التي احْتَجَّهُمْ بِالنُّصُوصِ المَذْكُورَةِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ - بِحَوْلِ اللهِ تعالى وقُوَّتِهِ

---

[١] [تحسين اعتقاد المقلد] ٣٢٨/٣.

[٢] رواه البخاري (٢٥١٥) عن عائشة رضي الله عنها: «أن الخصمين ورجلين وبينهما، ومسلم (١٦٠٨) عن الإيمان، باب وعد من أخلف على مسلم يمين فاجرة بالنار، من حديث الأشعث بن قيس، وسبق.

[٣] [نقل: المحصلي الشرعي] ٣٢-٣٣.

- مُعَلِّقَتَهُمَا لَهَا جِهَارًا: أَمَّا أَمْرٌ خِيفَةً[١] فَأَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ مَعَ رَجُلٍ، وَلَيْسَ هُنَا مَنْ يُخْبِرُ مِنَ الْآبَاءِ، بَلْ فِيهَا: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٢] فَمَنْ أَخْبَتَ مَاذَا يَمَسُّ مِنْ بَرَحَ النِّسَى مَعَ الشَّاهِدِ جَلَاحًا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[٣] إِذْ يَبْنِ قَوْلَهُ بِإِجَازَةِ أَمْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ جَلَاحًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ وَلَا يَرَى قَوْلَهُ بِإِجَازَةِ أَمْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ جَلَاحًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ﴾ [٤]

قَالَ قَائِلٌ: إِمْرَأَةٌ عَقَلَهَا وَرَجُلٌ عَقَلَا بَلَغَ عَقْلُهَا دُونَ عَقْلِ رَجُلٍ.

قَالَ: وَشَهَادَةُ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ مِنَ الَّذِينَ لَا يَبْلُغُ عَقْلُهُمْ وَعَقْلُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَزْيَدُ شَهَادَةٌ وَأَقْوَى.

ثُمَّ قِيلَ: شَهَادَةُ أَمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ حَيْثُ تَجُوزُ أَلَيْسَ شَهَادَاتٍ مُنْفَرِدَاتٍ وَلَمْ يَقْبَلُوهَا فِي الْإِمْضَاءِ حَيْثُ جَازَتِ الشَّهَادَةُ بِقَبُولِهَا، وَلَا بَلْ أَجَازُوهُ الْمُشْهَدِ.

قَالَ قَائِلٌ: مَا كَانَتْ عَلَى الْمُنْفَرِدَاتِ الْمُؤَجَّلَةِ.

قَالَ: فَقِيسُوا الْمُشْهَدَ فِي ذَلِكَ وَالْخِصَاصَ عَلَى الْمُنْفَرِدَاتِ الْمُؤَجَّلَةِ وَلَا فَرْقَ. وَقَدْ أَتَوْهُ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ أَنَّ لَا يَجُوزُ فِي الْحُدُودِ إِلَّا شَهَادَةُ عُدُولٍ.

قَالَ قَائِلٌ: حَالَتْ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ: وَالْتَمَسْ حَالَتْهُمْ فِي أَنْ لَا يَجُوزَ الْمُنْفَرِدَاتِ فِي الْإِمْضَاءِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ: فَعَنِي بِعَنْ الْأَمْوَالِ عَلَى الْمُنْفَرِدَاتِ الْمُؤَجَّلَةِ وَلَمْ يَقِسْ فِي الْكِتَابِ

---

(١) انظر: «القاموس» (٣٧٢).

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

العِتْقِ، وقيلَ أمرَّتين لا رَجُلٍ منهما عَدْلٌ يَعْرِفُ بعينِ الكَتَابِ في الإِرْثِ والقَسَامَةِ، وما نَقَلَهُ لَهُ مَنْقُولٌ هو هذا وَرَدَّ عنه هذا المَقُولُ، وخالفَت جُمْهُورَ العُلَماءِ في رَدِّ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ واحِدَةٍ والمَرْأَتَيْنِ، وفي قَوْلِه أمرَّاتَيْنِ حَيْثُ قَبِلَتْ شَهَادَةَ مُتَعَدِّدَاتٍ.

وأما الشَّافِعِيُّ: فَقَاسَ الأَمْوالَ على الدُّيُونِ المُوَثَّقَةِ، فَقَالَ لَهُ: عَلا قَدْرُ سَائِرِ الأَحْكَامِ عَلَى كَثِيْرٍ، وما انْفَرَدَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ: أَفَيَبْنِي عَلَى ذَلِكَ؟ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَخْرَجٌ، وَبَيْنَ قَوْلَيْكَ: أَفَيَبْنِي عَلَى ذَلِكَ؟ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَخْرَجٌ، لأَنَّ مالَ وِمالَ؟ وهَلْ هَاهُنَا إلا التَّحَكُّمُ، فَهَذا جَعَلَهُمْ كَالمُتَرْجِمِ والمُفْتِي والقَاضِي، وَلَيْسَ وَيْلَهُمْ أَحَدٌ رَاعَى الإِجْمَاعَ! وَأَنَّا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ رَدِّ أَنَّهُ لا يَقْبَلُ الشَّهَادَاتِ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ.

وقَدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ، أنا بَكْرُ بنُ أَحْمَدَ بنُ عَبَادٍ، نا أَبِي، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، نا أَبُو عُبَيْدٍ، نا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ: أَنَّ الخُلَفَاءَ كَانُوا يَقْبَلُونَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ في الدِّيَاتِ[1].

وليْسَ يُجْدِي مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ القَلْبَ والقِصَاصَ والحُدُودَ على ما يَقُولُ فيه رَجُلانِ فَقَطْ دُونَ أَنْ يَقِيسوها على الإِرْثِ الذي هو أَلْزَمُ بها، لأَنَّهُ سَرَّحَ، وَشَهَادَةُ وَرَثَةِ، أَوْ على ما يَقُولُ فيه رَجُلٌ وامْرَأَتانِ؟ لأَنَّهُ مَخْرَجٌ، وَشَهَادَةُ وَشَهَادَةُ، فَظَهَرَ مَا قُلْتُهُ بِيَقِينٍ.

وقد نَقَلْتُ هَذِهِ الأَقْوالَ المَذْكُورَةَ فَوْقُ بِعَيْنِ الكَتَابِ والصِّدْقِ لأَنَّهُ هُوَ أَنَّهُ الله تعالى أَمَرَنا بها لِقَدْرِ الشَّيْءِ وَالإِنْكَارِ، فَقَالَ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ

---

(١) (كذا وجه ابن الجلد في الأربعة) ٥٠٧/٣ . وهي (عن الروايتين عن أحمد، وقال: الأصح) ٤٦٠/٤ ، ١١٤/٤ ، والإجماع ابن المنذر ص٩٥ مسألة (٢٧٦).

تَعَالَيْتُمْ»[1].

وَأَمَرَنَا إِذَا تَحَاكَمْنَا بِمَنْعِ قَوْمٍ أَنْ نَكْتُبَهُ، وَأَنْ نَشْهَدَ عَمِيْنَ مِنْ وِصَايَا، وَأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَرَّتَيْنِ.

وَأَمَرَنَا عِنْدَ الطَّلَاقِ وَالْمُرَاجَعَةِ بِإِشْهَادِ ذَوَيْ عَدْلٍ مِنَّا.

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ ذِكْرٌ مَا نَحْكُمُ بِهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ فِي كَذَا، وَالْجِسَامِ عِنْدَ عَدَمِ الشُّهُودِ، بَلْ قَدْ يَمُوتُ الشَّاهِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، أَوْ يُشْبِهُ أَوْ أَحَدُهُمَا، أَوْ يَنْقُصُ أَوْ أَحَدُهُمَا.

فَمَنْ أَفْحَشَ جِدًّا، أَوْ أَخَلَّ سَبِيلَ مَنْ عَاقَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ جَهَارًا فَقَدْ أَتَى بِمَا لَا يَنْبَغِي لَيْسَ عَلَيْكُمْ جِنَاحٌ إِلَّا أَنْ تُظْهِرُوا، وَإِنَّا تَعَالَيْتُمْ بِلَيْنِ الْحِلْمِ مُسَلِّمٍ لَهُ تَكْتُبُوهُ إِذْ فَسَّرْتُمْ، وَلَا تُظْهِرُوا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَرْبَابِهِ[2].

ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ بِالنَّصِّ الْمَذْكُورِ فِيمَا لَيْسَ فِي يَوْمِهِ ثَبَتَ فَحَالَفَ الْآيَةَ فِيمَا فِيهَا وَاقْعَنَ عَلَيْهَا مَا لَيْسَ فِيهَا، نَقُولُ بِهَذِهِ مِنَ الْآيَاتِ.

فَسَقَطَ تَأْوِيلُ الْمَالِكِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ إِذْ لَمْ يَنْصُّ إِلَى هَذَا النَّصِّ مَا لَيْسَ فِيهِ، فَيُجَوِّزُونَ فِي الْأَمْوَالِ قَوْلَهُمَا رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي

---

(١) [الحديث: (٢٨٣٣)].

(٢) [الحكم: فاضح صحيح البخاري لابن خلف (٧٩٧)، وتفسير الطبري: البقرة (٢٨٢)].

(٣) [تقدم قريبا ص ٣٢٨].

وَأَمَّا نَحْنُ فَغَيْرُنَا فِي ذَلِكَ خَيْرٌ عَلَيْهِمْ، لَكِنْ نَقُولُ، وَبِاللَّهِ نَعْتَصِمُ، أَنَّهُ ضَعِيفٌ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْتَّيْمِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَالْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنِ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ الْأَشْعَثَ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ وهو يَحْدِّثُهُمْ بِنُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيَنْدَقُ بِهِ وَلَا يَنْدَقُ بِهِ فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِي نَزَلَ، وَفِي رَجُلٍ حَاضِرَتِهِ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْدَقُ بِهِ إِلَّا عِيسَى» [١] قَالَ: «فَلْيَجْلِسْ» [٢].

فَوَضَحْنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَدْ كَذَبَ الْمُتَّهَمُ مِنْ مَاشَاهِدَيْنِ وَمَرَّةً بِثَلَاثَةٍ [٣]، فَصَحَّ أَنَّ ذِكْرَنَا الْأَعْمَشَ فِي ذَلِكَ مَا قَالَ مِنْ مَاشَاهِدَيْنِ؛ إِنَّ بِثَلَاثَةٍ.

وَوَضَحْنَا الشَّافِعِيَّ الْقَائِلَ بِخَبَرِ عَلِيٍّ فِيهِمْ أَمْرٌ بِيَدِهِ، فَوَجَبَ قَوْلُهُمْ فِي قَوْلِ غَيْرِهِ، حَاشَى حَيْثُ أَنَّرَ الْمَالِكِيَّ الْمُتَّهَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -.

وَوَضَحْنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - ابْنُ مَهْدِيٍّ - عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَعْرَابِيٍّ تَحْوِلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ» [٤].

(١) ك: صواب: ٥٣٠.

(٢) رواه الطبراني (٧١٨٣) بلفظ: «لا يكسر باب الحكم في البر وتحوه، عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق به». وسبق.

(٣) الخبر: فيض القدير ٤ ص ٨٠/٨٨.

(٤) الحديث سبقه ٥٣٩ باب الجنب الإيمان، باب بان تفضل الإيمان بغض الطاعات.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ -هو ابن أَسْلَمَ- عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللهِ!»

فَقَطَعَ عَلَيْهِ الصَّلاةَ وَالسَّلامَ بِأَنَّ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَوَجَبَ ضَرُورَةً أَلَّا يَقْبَلَ حَجَرٌ يَقْبَلُ رَجُلٌ مَعَ شَهَادَةِ الْامْرَأَتَيْنِ، وَهَكَذَا مَا زَادَ.

قُلْ فَهَلْ: فَهَلا فَلِمَ لَمْ يَقْبَلْ الْأَسْيَافَ رَجُلا وَاحِدًا، فَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ عن شُرَيْحٍ وَمَعْمَرٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، فَقَدْ فَهِمَا تَعَاوُلَ.

قُلْ: مَتَى مَا ذَلِكَ مُثْبَتٌ حُكْمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فَلَوْ جَازَ قَبُولُ وَاحِدٍ حَيْثُ لَمْ يَقْبَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَكَانَتِ الْيَمِينُ فُضُولا، وَحاشَ لِلْ أَنْ يَكُونَ الْيَمِينُ أَلَّا يَجُوزُ قَبُولُ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلا أَمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِلا فِي الْهِلالِ هلا مَاكَانَا فِي غَيْرِ الصِّيَامِ فَلَمْ يَقْبَلْ فِي الرَّضَاعِ.

فَإِنْ جِئْتَ بِمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: نَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: خَبَرُنَا: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -هو ابن عُلَيَّةَ- عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، قَالَ: نَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَلَكِنَّهُ أَحَبَّ أَنْ يُؤَكِّدَهُ لِي، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي

(٢٦٥٩) صحيح البخاري (٣٠٤٦) كتاب الجهاد، باب ترك الحنث القسم

وَزَوَّجَتْ ابْنَةً، فَجَاءَتْ ابْنَةٌ أَوْ سَوْدَاءُ فَعَاتَبَ، يُنْمِي قَدْ أَوْضَحْتُمَا، وهي كَاذِبَةٌ، وَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَتَيْتُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، فَقَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ أَخْبَرْتُكَ؟» فَقُلْتُ: «دَعْهَا عَنْكَ»!!

قال عَنْهُ: فَقَدْ اتَّبَعَ الْحَقَّ الْمُبِينَ [تحريف، وَرُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ الْحُمَّانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ: ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ إِلَى أَبِي لَهَبٍ أَيَّامَ تَأَيُّمِهَا فَقَالَتْ: هُمْ يَنْمِي وَيَنَامِي، فَغَرَّقَ خُمَاشَ!!]

وَرُوِيَنا عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَعْظُمُ ذَنْبَ الْيَوْمِ بِلَيْلَةٍ مِنْ قَوْلِ خُمَاشٍ لِلْمَرْأَةِ»!!

فِي الْمُرَجَّحَاتِ: قَالَ: لَمْ يُلْهِمْنَ.

وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ وَاحِدَةٌ فِي الْمَوْلُودِ!!

قال عَنْهُ: وَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ مَضَتِ السُّنَّةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ فِي الْقَتْلِ وَفِي الْأَمْرِ الْكَثِيرِ وَلَا فِي الْحُدُودِ فَبَاطِلٌ، لَا نَدْرِي مِمَّنْ هُوَ طَرِيقُ إِسْنَادِهِ إِلَى عَبَّادِ بْنِ

(١) رواه أحمد ٦/٤٤٥ من طريق ابن جريج عن عبد الله بن أبي لهب، وقال الحافظ في «الفتح» ٥/٢٦٤: كتاب طلاق الثرثار، باب طلق على غير السنة: أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية.

وقال ص ٢٣٤: «وهو منقطع».

(٢) المصنف في ابن شيبة ٤/٣٠ (١٦٨٨٦) وانظر: «تحرير التحبير» طبعة حيدرآباد (١٦٤٤).

(٣) إسناده: عن عباد بن عبد الله الأسدي عن أبي الشعثاء المصري. عن الطبري (٢٣٧٦) من طريق ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، وحيوة بن شريح، قال عمرو: أخبرني أبو الأسود، وقال حيوة: أخبرني بكر.

وكذلك تروي كما رواه ابن أبي شيبة ٤/٣١ (١٦٨٩٢) قال: حدثنا حفص بن غياث عن عباد بن عبد الله الأسدي كذلك أو يوضح في «الجواهر» ص ١١٨. كلاهم عن صحاح، عن إسماعيل بن مجالد عليه.

«وهو ضعيف - حين احتضاج إن أرطاة، وهو هالك»[١].

وأما المرأتان عن عُمَرَ: ثو فتحنا هذا البلاد لم تبلغ امرأة أن تَعْرِفَ بين زَوْجِكَ وأمرأتِهِ إلا بِفَتْقٍ فَهُمْ من الحارث المَنْبَرِيّ. «مع ضَعْفِهِ»[٢]. أن عُمَرَ:

وأيُّكُمَا قالَ فلانٌ لِعَبْدٍ من عَبْدِ قَوْمٍ فَلْيَبِعْ، وأيُّكُمَا لا فَرَقَ بَيْنَ هذا وبَيْنَ أن لا يَبِعْهُ وَيُعَاقِبَ قَالَ: زَنْجِيٌّ وأفعلناه مالِكٌ لا أخرَ وَيُقَرِّقُ أمرأتَهُ مِنْهُ ما قَدَرنا على ذلك. بأن يَنْهَوْهُ عَلَيْهِ ذلك.

وبِضَرُورَةِ الخَوْفِ يَذْرِي قَالَ أحدٌ إلا لا فَرَقَ بَيْنَ أمرأةٍ وبَيْنَ زَوْجٍ، وبَيْنَ زَنْجِيٍّ، وبَيْنَ أمرأةٍ وبَيْنَ زَوْجٍ، وبَيْنَ أمرأةٍ وبَيْنَ قَوْمٍ، في تَعْلِيلِ

وأما رواية محمد فهو ضعيف لا يحتج به، وكذلك قال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢٠٠٧) ٣٧٩/٢ وهذا مردود، فإن الحارث بن أبي أسامة ثقة، له عن علي من طريقه به. انتهى. وهذا كلام يعتد عليه الشيخ محمد، قال: قال ابن حجر في «التلخيص» (٢٩٤/٣) ولا يصح عن عائشة.

وقال في «تحفة الراوي في أجوبة أسئلة الأزهري» في «الأزهرية» (٢٤٨/٢) ٢٤٨ ولا يصح عن عائشة وبالجملة فرواية محمد فيه من كلام الزهري فقط.

[١] ابن حجر في «التقريب» (١١١٦). وهو ضعيف جدا كما قال الألباني.

[٢] أبو الحارث المنبري في «التقريب» (١٠٠٤) وقال: «ضعيف» ثم قال: «وقد ذكره الذهبي في من يكتب حديثه» وقال ابن حجر: «ضعيف من رابعة».

وروى محمد بن عبيدة بن الحسن في الضعفاء عن عقل مجرة عبيد العقيلي، قال: عقال: محمد: حدثنا عقال، قال: حدثنا عبيد بن الحسن العنبري، قال: حدثنا الحارث المنبري، قال: قال عمر: أيما امرأة، أيما امرأة، لا تعرف بين زوجها وبين زنجي، قال: الحارث: العقيلي: قولها، وما أدركنا عليها، فيما نحن فيكلك، لا تقبل إلى شرعة، قال: حدثنا عبيد الحارث: هذا من شرط وهي بين الحارث العنبري.

قلت: وهذا من الحارث بن عبيد بن الحسن العنبري، ضعيف جدا، كما قال الذهبي (٤٠٢٠)، وهو «الحوال» الشيخ المتعرض (٣٣٧٥)، وقال عبد الله أبي الإمام أحمد في «العلل» (٥٤٦٠): «كان أبي من الحارث العنبري، قال: ومن أحد فوقه، أخبرها لا يكون به شيء، فقلت: هذا مما يعد الحديث».

الكَعْبِ والتَّرْكُوةِ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ الطَّلْقَةُ -وَلَوْ حَيًّا- إِلَى هَذَا، لَكِنَّ الشَّهِيدَ أَعْلَى دَرَجَةً عَلَى شَهَادَةِ أَهْلِي بِدَلِيلِ شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ وَبِعِلَلٍ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ بِهِ أَثَرٌ، أَمَّا مَنْ انْتَفَتْ وَالشَّكُّ وَلَا مَرَدَ.

وَإِنْ مَاتَ حَيٌّ بِتَصْمِيمٍ مِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتُلَ بِتَرْكِ إِنْقَاذِ طَافِلٍ، وَيَجُولُ لِلْمُنْزَاحِ مِنْ الْمَوْتِ عَنْهُ الْمُنْزَاحُ إِلَيْهِ بِالْمَكَانِ يَجُولُ لِلرَّجُلِ مِنْ قَتْلِكَ، وَيَجُولُ لِمَنْ لَا يَجُولُ لَهُ: الشَّهَادَةُ أَوْ الضَّرُورَةُ، فَنَحْوُهُمْ إِلَى عَوْرَةِ الْإِنْسَانِ، وَالْإِجْهَادُ وَالشَّدَّةُ فِي الْمَوْتِ وَالْمَرَضِ، وَالله تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

وَأَمَّا التَّبْصِيرُ مَعَ الشَّاهِدِ: فَرُوِيَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ!!

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، أَخْبَرَنِي ضَمْرَةُ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: سَبَقَتْ أَبِي رَاوِيَةٌ لِلْكَذِبِ بِنْتَ مُنْيَةَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ!!، وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ بَيْنَ أَهْلِهِمْ.

(٢٢٦) رواه البيهقي (١٠/١٦٥ بسند ضعيف جدا) وفيه أن أبا هريرة هو من أخبر بذلك عمر وعثمان - عليهما السلام - ضعيفة، وهي من طعن بن أبي طالب وأبي بن كعب - رضي الله عنهما - مشهورة وقيلا روي بطعنهما من طريق ابن ربيع بن أبي الحقيق أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد كذبه فقال له كاذبا فيما أن أبي سرق بني فهما الرواية التي فيها الجمع بالأدلة من عند الله.

(٢٢٧) رواه الدارقطني (٤/٢٤٤) من طريق ابن وهب، أخبرني ضمرة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، به. كذلك عوقب عبد الوهاب فيه الدارقطني (١٢٣٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، وكذلك في البيهقي (١٠/١٦٥) كلاهما عن جعفر بن محمد بنحو ما فيه عبيدة.

قال أبو حيي: وقال أبو حيي: وكذلك روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا، وروى عبد الحميد بن أبي سنة مجهول بن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا، وكذلك رو

وَمِنْ طَرِيقِ عَنْبَسَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) عَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مَسْعُودِ قَتَلَهُ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ لِإِسْلَامِ أَمَامَ جَاهِلَةٍ، وَاجِدًا وَالْحَلْقَةُ مِنْ شَاهِدِيهِ.

وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (٢) وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (٣) وَعَنْ شُرَيْحٍ (٤).

وَرُوِيَ عَنْ حَمَّادٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَعَنْ يَسَارٍ (٥) وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (٦) وَأَبِي الزِّنَادِ (٧) وَرَبِيعَةَ (٨) وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَلِمَاسِ بْنِ مُحَارِبَةَ (٩) وَيَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ (١٠) وَالْفُقَهَاءِ

بن عبد الحكم، وابن وهب، والشافعي، وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وعن محمد القطان، وعبد العزيز بن أبي حازم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣٨/٣: «وقد جاء عنه ﷺ في حديث صحيح، مسند ومرسل أيضًا، وهو الحسن من الشاهد قال: شواهد مثلما لابد منه».

وقال ابن حجر في «الفتح» ١٤٤/١٢: «وقد أخرجه الشافعي في «الأم» عن إبراهيم بن محمد، وأخرجه أيضًا من طريق أبي حنيفة، وقد روى القاسم، وأبو يوسف، والشافعي، عن أبي حنيفة أنه خرج مرة وهو شاب، فمر برجلين يزنى بامرأة، فأخذهما فجاء بهما إلى النبي ﷺ وهو يأكل تمرًا، فسمعه عمر، فقام إلى جنبه، فسأل عن الشيخين والشابة، فأخبره بما جرى، وروى بإسناد صحيح، عن الشعبي والنخعي، أن شابة وشابًا مرا بشيخ، وهو يأكل تمرًا».

انظر: «نصب الراية» ٣٠/٤، و«الزيلعي» ٤٧/٤.

(١) قال في «فتح الباري» ١٤٤/١٢: «وفيه انقطاع».

(٢) و(٣) ذكرهما في «التمهيد» ١٤١/٣.

(٤) ذكر الدميري في «النجاية» ٤٤٧/٤ (٤٤٧٤) من طريق سعيد، ووراء الشعبي، ١٣٣/٣٠.

(٥) انظر: «الأم» للشافعي ٢٥٥/٦، وشرح الزرقاني ١٠٤/٦.

(٦) انظر: «الأم» للشافعي ٢٥٥/٦، وشرح الزرقاني ١٠٤/٦.

(٧) ذكره البخاري تعليقًا في «الصحيح» ٢٦٣٦.

(٨) ورواه ابن أبي شيبة ٣١١/١٠ (٣٠٢٤٤)، وابن الجعد ١٥٢٥، «تغليق التعليق» ١٥٢/٥.

(٩) ورواه ابن أبي شيبة ٣١١/١٠ (٣٠٢٤٤).

الشيعة[1]، وغيرهم، وهو قول مالك[2]، والشافعي[3]، إلا أنهما لا يقصيان بذلك إلا في الأموال.

وجاء عن عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ أنه قَضى بذلك في جراح العَمْدِ والخطأ[4]، ويقضي به مالك أيضًا في القصاص في النفس ولا يقضي به في الجُرَحِ، والشافعي يقضي به في الجُرَحِ.

ورُوِيَنا إنكارَ الحكم به عن الزُّهْرِيِّ، وقال: هو بِدْعَةٌ مما أَحْدَثَهُ الناسُ، وأَنْ لا يُقْضَى عن مَعْدِيٍّ[5]. وقال غيره: لا يُقْضَى أن قَضى به عَبْدُ الملك بن مَرْوانَ[6]. وانكار ابن رُكَيْبٍ الحكمَ بن عُتَيْبَةَ[7].

ورُوِيَ عن عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ الرُّجُوعُ إلى تَرْكِ القضاء به وإلا لَوَجَدَ أَهْلُ الشام عَلى جَلاءٍ[8].

---

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٨٨.

(٢) انظر: المدونة ٤/٤. (٣) الأم ٧/٣٢، وشرح المسند ١٠٤/١٠.

(٤) المدونة ٤/٤.

(٥) الاعتبار لابن حازم ٢٦١/٢ وما بعده، والزهري من أهل أرض الشمال في وقت، وكان يقول: لا يقضى لمن أتاه بعد أن يعلم حق غيره من أجيال الأمم وقبل أن الله عز وجل أمر أمة محمد أن يقضوا به، وأنه بدعة!!

وقد أطال الحازمي في شرح معاني الآثار في الاختصار لشعب الأحناف، فراجعه في الجزء الثاني (١٤٥) وما بعده، وبرد عليه الحازمي في مقدمته (٤٢/٢)، وانظر: الاستذكار ٢٠/٧.

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٤٤/٢، والرئيس من عادته قال ابن حجر فيه: عليه صدق الخبر الأوهام، الإصابة (٢٢٦٥) وبراجع الأعلام الأعلام في هذا الموضع.

(٧) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٤٤/٢.

(٨) وصف الأوزاعي الفيهقيه، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩/٨٨.

ورجح حمد بن كثير الخطابي في معالم السنن ٢٨٢/٣ قول الأوزاعي لنص بن سعد بن زرارة بن حكيم أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز وهو خليفة: إنك قضيت بالقضية بقضاة

وتنبّه جدّ: ابن الشَّرْمَة[1]، وأبو خيفة، وأصبغ[2].

قال عثمان: قد أَذِنَتْ لِعَقدِ الثلثي في زَمَنِ الحَجّاج، وتُعُرِّفَ بالثلثي بقول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾[4]، الفضل الذي قال هذا.

وكذلك يقولون عليه الصلاة والسلام: «ماهبلة[5] لا يُعبَدُ، وسائر ما تعظّمُ» به من مَنْعِ الحَكَمِ بيمين وشاهدٍ الغدارُ، والتعنت أخواتهم في هذا بقول الزهري: «مضت السنة في الأيمان والعهود، وهُمْ قد أعْلَوا بغيرة أعلامَ ماهبلة» في زمان الفتنة[6] ولا يمنع فيها أمْرَ من الله ﷻ.

وروى أشهب عن عُرْوَة بن الزبير[7] ﷺ أنه يجوز أن يحلف ابن أبي ليلى: «لَمَحَلُّ ابن أبي بكر وعلي الله بن عُمَر، فلا تَحِنْثا» ثنا سَهْلُ بن سُلَيمان، أخبرني قيس بن سَعْدٍ عن عَمْرو بن دينار، عن ابن عَبّاسٍ أنّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بيمينٍ وشاهدٍ.

حدثنا أحْمَدُ بن عَبْدِ الله، أبو القاسم ابن مُحَمّدٍ، ثنا مُحَمّدُ، ثنا عَتِيقٌ، قاسِمُ بن أَصْبَغَ، ثنا مُحَمّدُ بن سُلَيمانَ المَنْقَرِيُّ، ثنا مُسَدَّدٌ، ومُحَمّدُ بن المُثَنّى، وعَبْدُ الله بن الرَّهّابِ قالوا: قالَ مُحَمّدُ: ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بن

الخدمة وبين حساب الحول، فكتب إليه عمر: إذا بلغك أن الله أمر بالوفاء، فإذا وجدنا الناس على غير ذلك، فلا تخفين إلا بالعهد وتطيب أو برهان وأمرأتين.

(١) تصحيح المحاكمة بالبينة، ابن الشرمة هو أبو عبد الله بن الزبير، والصحيح وقال ابن الشرمة: أدركت ابن أبي ليلى حيا. قلت: عبد الله (٢٦٩٨) وانظر: الثقات للعجلي (٥٠٤/٢).

(٢) تبصرة الحكام (٤٠٤/١). (٣) البقرة: ٢٢٦. (٤) البقرة: ٢٣٤.

(٥) وفي الرواية (٢٧٣٧) وقال: حسن صحيح.

(٦) الحديث (٢٧١٤) كتاب الحدود، باب القصاص بالسن والخاصة.

(٧) الطبقات: ٣٤٠.

عَنْ مُحَمَّدِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بن علي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جابر بن عبد الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي داود[2]: «نا أَبُو الْمُصْعَبِ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عبد الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صالح، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

قال أَبُو داود: وَزادني الْمَرْبِيُّ عَنْ سُلَيْمانَ في هذا الْخَبَرِ قال: أَخبرنا الشافعي، عَنْ عبد الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بِهذا الْخَبَرِ قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِابْنِ أَبِي صالح فقال: أَحسِبُ رَبِيعَةَ - وهو يَقُولُ عَنِّي - قَالَ: مَنْ حَلَفْتَهُ لَهُ وَلا أَحْلِفُهُ، قال عبد الْعَزِيزِ: وقد كانَتْ أَصابَتْ سُهَيْلا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَبَصَرِهِ، وَكَانَ سُهَيْلٌ يَقُولُ بَعْدَ مَا حَدَّثَهُ بِهِ رَبِيعَةُ عنه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال عَلِيٌّ: فهذه آثارٌ متظاهرةٌ لا يَحِلُّ تَرْكُ أَلِفها، فالواجبُ أَنْ يَحْكُمَ بِذلِكَ في الْمَالِ وَالْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ، وَالطَّلاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالْإِيلاءِ، وَسائِرِ حَالاتِ الْحُدُودِ؛ لأَنَّ ذلِكَ عُمُومٌ لِلأَخْبارِ الْمَذْكُورَةِ، ولم يأتِ في شيءٍ

---

(1) رواه أحمد (3/304) وابن ماجه (2368) وابن حبان (4964) وابن خزيمة (2709) والدارقطني (4/215) من طريق إسماعيل بن جعفر، والإسناد ضعيف، قال الترمذي: «وقد ضعف بعض أهل العلم محمد بن محمد بن أبي حماد».

قلت: في سنده محمد بن أبي حماد، وهو كما قال الترمذي، وكذا رووه بنحوه عن إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حماد، وكذا رووه عن محمد بن عبد الله بن حسن العلوي عند ابن عدي في «الكامل» (6/2400) وعنه أبي علي بن النبي ﷺ وأخرجه الحاكم من حديث محمد بن أبي حماد، وانظر: «التلخيص الحبير» (4/1649).

(2) صحيح أبي داود (3/1000) وصححه الألباني (2/1274) وقال: «صحيح الإسناد، رجاله ثقات رجال الشيخين» (2/1274). وابن ماجه (2370) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (2/1/1/1/1).

مِنَ الأَعْيَانِ عِنْدَ مَنْ مَلَكَ.

وَأَمَّا الْمَشْرُوطُ فَلا طَالِبَ لَهُ إِلا اللهُ تَعَالَى، وَلا حَقَّ لِلْمَنْفُوعِ فِي أَثْبَاعِهِ، وَلا فِي الْعِبَادَاتِ، وَلا فِي طَلَبِهَا، وَكَذَلِكَ الْمَشْرُوعُ بِنَدْبٍ، وَالْمَرْئِيُّ بِمَرْأَى أَوْ سَرِيعِهِ أَوْ أَمْنِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِذَلِكَ فَلَّهُ طَالِبٌ بِلا يَمِينٍ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يُمْكِنُ إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بِذَلِكَ فِي الْمَشْرُوطِ، وَلا يُمْكِنُ إِلَّا أَنَّهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَمْثِلَةِ الثَّلاثَةِ وَاللهُ تَعَالَى الْمُؤَيِّلُ.

وَانْتَخَبَ مِنَ الْمَشْرُوطِ مَا حَرَّمَهُ الْجَاهِلِيَّةُ بِقَوْلِهِ: وَمَا ذَبِحَ عَلَى النُّصُبِ، وَالنُّصُبُ: الأَوْثَانُ، وَالَّذِي يُرْوَى مُرْسَلاً عَنْ عَطَاءٍ سَيِّدِي الْمَشْرُوطِ بِالْمَشْرُوطِ، وَغَيْرِهِ، فَاعْتَمَدُوا الْعَدَمَ الْعَيَاءَ وَلَوْ الْقَنِيِّ.

وَجَنَّتُ آخَرُ: وَمَعَ الْهُمْ يَقْضُونَ وَلَكَ الْمَاءِ وَالأَنْوَارِ، وَيَتَطَوَّرُ الْمَدَّعِي بِلا شَاهِدٍ وَلا يَمِينٍ، لَكِنْ يَقْوَلُهُ الْمُتَجَرِّدُ، وَإِنْ كَانَ يَقْوِيَهُ أَوْ الْمَشْرُوطِ بِلا شَاهِدٍ وَلا يَمِينٍ، وَيَرْتَقِي الْمَشْرُوطِ بِالْمَشْرُوطِ بِالشَّاهِدِ، وَيَقْضِي فِي الْخَطَامِ بِشَهَادَةِ أَقَارِبِ قَوْمٍ بَيْنَ الْعَاقِبِ بِأَرْبَعِهِمْ الْعَاقِدِ، وَالْحَاوِرِهِمْ الْمَشْرُوطِ، وَيَكْرُوَنَ الْعَاقِبِ بِشَهَادَةِ أَقَارِبِ بَيْنَ الْعَاقِبِ، وَبِشَهَادَةِ رَجُلٍ مِنْ بَيْنَ الْعَاقِبِ، وَيَكْرُوَنَ الْعَاقِبِ بِشَهَادَةِ مُشْتَمِلٍ بِلا يَمِينٍ

(١) ذكر الإيثاني في «الأشباه» (٣/٤٣٨) عن ابن قوام صدور من جيان.

(٢) انظر: «كشف عن ابن الصلاح» للزركشي (٣/٤٨٤) و(٥٠٥) و«الفروري في أصول الشافعي» لابن كثير (٥٢٥) فقد انتقاه الإمام الشافعي من نصوص أخر ٢ / ٩٦، «المدخل إلى فقه الإمام الأعظم» للحافظ عبد الله، و«الشهيد أبي حنيفة» ص ١٨٠.

الغَلَبِ، وهُمْ يَقْطُرُونَ بِشِفاهِ يَهْوِينَ وتَحْرِيرٍ، حِيثُ أنْ يأتِ بِذلِكَ نَفْسُ قُرْآنٍ، ولا سَبْعُ صَحِيحٍ، ويَمْضُونَ سَبْتَ بِنْ سَلْبَانَ، وهو يَقْلُ

وهُوَ أخَذَ الأمانَ، وتَحْرِيرُ قُلْ كَذَّابٍ، جَامِعُ الجَمْعِ[1]، وغَيْرِه

وتَحْضُرُهُنَّ بِنْعَبِ ذلِكَ مِنَ الرُّقَى والعَقائِدِ، وقد هَابَ عِلْمُهُ عَلَمُ زَكاةِ الذَّهَبِ[2]، وَكَاةُ الفِرَّاءِ[3]، وَكَاةُ الإبِلِ وَكَاةُ مُشْرِكَاتٍ، وَكَاةُ تَقْلِيدِ هَاتِكَ الْمَوْلِيَاءِ، وَكَاةُ الْمَوْلِيَاءِ، وَتَلْقُوهَا هاهُنا، وهاكَ كما تَرَوْنَ، وَكَاةُ مَسْلَكِ الهَاوِيَةِ، وَكَاةُ مَأْتِي وَكَاةُ الْمَوْلِيَاءِ، لا أبْكِي لِمَا يَبْكِي الْبَيْتُ وَالشَّاهِدُ إلا مِنَ الأَمْوَالِ.

قال مالِكٌ: وفي الْمَنَامِ، وهَذا لا مَعْنَى لَهُ، لأنَّهُ لَخَصِيصٌ لِلْحَرْبِ بِلا

---

(١) انظر: الخطط ١/١١٧-١١٩، وانظر: الجامع الكبير ٤٥٧/٤، والجامع الجهاد ٢٤٧/١، والطريف ٢٨٣/١.

(٢) انظر: الخطط ١/١٢٤-١٢٧ عن عطاء، والزهري، ومكحول، قالوا: إن الجوهر غير، [illegible] أن لا يكون الجامع إلا من الجواهر لا العقد والخطط.

كما ذكره الشيخ في ١٤٦/٥ من الزهري وعطاء أنهما يريان زكاة في الحلي والخاتم من ذهب، وكذا الزهري وعطاء يريان زكاة في الحلي والخاتم من ذهب ٢٠٧/٢ (١١٤٤-١١٤٥) عن عطاء، وكذا في ٢٠٧/٢ (١١٤٧-١١٤٨) عن عطاء والزهري، وكذا في ٢٠٧/٢ (١١٤٩-١١٥٠) عن عطاء، وكذا في ٢٠٧/٢ (١١٥١-١١٥٢) عن عطاء، وكذا في ٢٠٧/٢ (١١٥٣-١١٥٤) عن عطاء، وكذا في ٢٠٧/٢ (١١٥٥-١١٥٦) عن عطاء، وكذا في ٢٠٧/٢ (١١٥٧-١١٥٨) عن عطاء، وكذا في ٢٠٧/٢ (١١٥٩-١١٦٠) عن عطاء، قال: إذا بلغ الحلي ما تجب فيه الزكاة، وكذا في ٢٠٧/٢ (١١٦١-١١٦٢) عن عطاء، وكذا في ٢٠٧/٢ (١١٦٣-١١٦٤) عن عطاء، وكذا في ٢٠٧/٢ (١١٦٥-١١٦٦) عن عطاء، وكذا في ٢٠٧/٢ (١١٦٧-١١٦٨) عن عطاء، وكذا في ٢٠٧/٢ (١١٦٩-١١٧٠) عن عطاء، قال: إذا بلغ الحلي ما تجب فيه الزكاة، وكذا في ٢٠٧/٢ (١١٧١-١١٧٢) عن عطاء، وكذا في ٢٠٧/٢ (١١٧٣-١١٧٤) عن عطاء، وكذا في ٢٠٧/٢ (١١٧٥-١١٧٦) عن عطاء، وكذا في ٢٠٧/٢ (١١٧٧-١١٧٨) عن عطاء، وكذا في ٢٠٧/٢ (١١٧٩-١١٨٠) عن عطاء، وكذا في ٢٠٧/٢ (١١٨١-١١٨٢) عن عطاء، وكذا في ٢٠٧/٢

١٧٦٧ - مسألة: ولا يجوز أن يقبل كفار أصلا، لا عن كفار، ولا عن مسلم، حاش الوصية في المشافهة فقط، فإنه يقبل في ذلك مسلما، أو كافرا من أي دين كان. أو كافر، وكافرتان، أو أربع كوافر.

وبرهاننا: الكفار هاهنا مع شهادتهم ولا بد بُدّ الضلال - أي ضلال كانت، وأنى أتى العصر: أعدل أحب إلينا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾ فالكفار كفروا، فحلت الشهادة بينهم، وإن كانت شهادة بينهم، إذ لا يجوز أن يقبل مسلم، أو مسلمة، أو كافر، أو كافرة، أو الأربع بدون ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ إذ لا يجوز أن يقبل الكافر، أو مسلم، أو مسلمة، أو كافر، أو كافرة، أو الأربع بدون ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ إذ لا يجوز أن يقبل

التَّامُّ بِمَا فِيهَا، وَغِيرُ عَدِيٍّ بْنِ بَدَّاءٍ، وَكَانَا تَصْرَانِيَّيْنِ يَخْتَلِفَانِ إِلَى الشَّامِ، فَأَتَيَا إِلَى الشَّامِ، وَقَدْ خَلَّفَهُمَا بِدَيْلُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ مَوْلَى بَنِي سَهْمٍ، وَمَعَهُ جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ، يَعْرِفُهُ رَجُلٌ، يُقَالُ لَهُ: أَنْصَافُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ تَمِيمٌ: فَلَمَّا مَاتَ أَخَذْتُ تِلْكَ الْجَامَ فَبِعْتُهُ بِأَلْفٍ ثُمَّ اقْتَسَمْتُهُ أَنَا وَعَدِيٌّ بْنُ بَدَّاءٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا دَفَعْنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَسَأَلُوا عَنِ الْجَامِ فَقُلْنَا: مَا دَفَعَ إِلَيْنَا غَيْرَ هَذَا، فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَثَّمْتُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَأَعْلَمْتُهُمْ الْخَبَرَ، وَأَدَّيْتُ إِلَيْهِمْ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي بَقِيَّةً، فَأَتَوْا بِهِ فَسَأَلُوهُ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ يَجِدُوا، فَأَحْلَفَهُ بِمَا يُعَظِّمُ بِهِ النَّصَارَى، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَمَا كَتَمْتُ شَيْئًا مِنْهُ، وَمَا هُوَ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، فَحَلَفَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَجَمَعَ أَشْيَاخَهُمْ، فَتَوَجَّهَ الْخَمْسَةُ وَهُمْ مِنْ عَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ[1]

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ، وَعَدِيٌّ بْنُ بَدَّاءٍ يَخْتَلِفَانِ إِلَى مَكَّةَ لِلتِّجَارَةِ فَخَرَجَ مَعَهُمْ رَجُلٌ

---

(١) في (أ): (عدي بن أبي). مقبول.

وروه الترمذي (٣٠٤٥)، ومسند كما في «الإتحاف» (٤٣٤٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٤٢٤٦) جميعهم من طريق محمد بن إسحاق به.

قال الترمذي: هذا حديث غريب وليس إسناده بصحيح ولم يذكر الشاهد الذي روى عبد محمد بن إسحاق بلا الحديث عن محمد بن إسحاق عن الزهري، لكن كان الخبر يدل على أنه كان الخصومة بين صاحب الجام وبين تميم وعدي بن بداء فيقول: عبد بن الحسن الخلال: أخبرنا بشر بن أحمد أبو الحسن الخلال، أخبرنا أبو سهل بن إسماعيل بن مهران، وقال: روى ابن عباس عن تميم بن أوس عن عدي بن بداء قال الأصمعي: من هذا الوجه.

وذكر ابن الملقن في «الخلاصة البدر المنير» (١٥٧٦): ضعيف الإسناد جدا.

بِي منهم، فَتُرْمَى رَأْسِهِ لِيس فيها شَيْئٌ، فَأَوْصِنِي إِلَيْهِم، فَذَهَبَ أَبُوهُ إِلَى أَهْلِهِ وَجَاءَ حَاجًا حتى مَضَتْ، حُمُوْتَا بِالْغَيْبِ، فَقَدِمَ أَوْرِيَاءُ، فَأَتَوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُمْ بِالْخَبَرِ، وَ أَكْفَلَنِي، وَ أَكْفَلَنِي، ثُمَّ عُرِفَتْ الْعَلَمُ بِسَكَّةٍ، فَقَالُوا: اَلْمَرْتَدُّ مَنْ نَسِبَ وَعَدَّى، فَقَامَ رَجُلَانِ بِرَأْسِ السَّهْمِ فَحَلَفَا بِاللهِ مَا لَهُذَا أَخَذَ السَّهْمَ، وَلَقَدْ بَلَغَ لَحَقُّ مِن قَبِيْلَتِهِمَا وَمَا لَقَتْلَتِهِمَا إِلَّا لَحَقُّ الْكَبِيْلَتِهِ وَلَهُمَا أَحَقُّ الْحَالِفَ، وَهُمْ تَرَكُنَا هَذِهِ الْآيَةُ[1].

قلت: وَهَذَا مَنْسُوْخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيْلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوْا﴾ الآية، وَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُوْلُوْا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ الآية، وَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوْا النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللهُ

بالله إن شاءَكَ الكاتِبُونَ بالله؟ وإنَّ لَمَ تَفْعَلْ؟»[١].

وبن طريق ابن عَبَّاسٍ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾[٢] قال: مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْكِتَابِ[٣].

ورُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَوَرْقَاءَ بْنِ أَيُّوبَ، قالا جميعا: «أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اسْتَكْتَبَ الْمُغِيرَةَ وَالْمُوَلَّدَ وَالْمُوَلَّدَ[٤] قَالَ يَعِدُ أَحَدُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَشْهَدُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ إِنِّي أَمُوتُ فِي الْآخِرَةِ وَالْمُوَلَّدَ وَهَذَا يَتَرَكَّبُ وَصِيَّتَهُ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: مَا أَمُرُّ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَ لَا عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَعْلَنَهُمْ بِهَا فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ هَذَا مَا يَقُولُ وَلَا كَلَامًا وَلَا يَقُولُ وَلَا غَيْرَهُ، وَأَمَّا تَوْصِيَةُ الْمَوْتِ وَتَرْكَتَهُ، فَأَنْصِفُ أَبُو مُوسَى فَجَازَهَا»[٥].

وبن طريق عبد الرَّحمن بن مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن أَبِي مَيْسَرَةَ، عن عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، قال: لَمْ يَنْسَخْ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ شَيْءٌ[٦].

---

(١) رواه الطبري في التفسير الباقية له (٦٠٦٠)، والمحاملي في التفسير والمستوعب من طريق (٤٤٤) وقال ابن حجر في رواية الطبري: «هذا إسناد ضعيف» انظر: «الفتح» ٥/٢٢٧.

(٢) رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧٢٠، ٢٧٢١، ٢٩٢٢)، وانظر: «فتح صحيح البخاري».

(٣) «طوقه» يقدم أيه وشبه وبعد الفرض أيضا عن حكمان الأمان وأنك صاحبوه وطهوره: «تفسير ابن أبي زمنين» (٤٤٤)، وانظر: «صحيح البخاري» ٤/٤٩٦.

(٤) رواه سعيد بن منصور (٥٠٨)، وأبو داود (٢٨٧٣)، والطبري في «التفسير» (١٢٢٦٦)، والمحاملي في «التفسير» (١٢٤٤)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٦٠٦٠)، وانظر: «الفتح» ٥/٢٢٧.

(٥) رواه ابن الجارود في «المنتقى» (٦٠٦)، وانظر: «الفتح» ٥/٢٢٧.

(٦) رواه الطبري في «التفسير» (١٢٢٦٧)، وانظر: «الفتح» ٥/٢٢٧.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ اللهِ ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.(١)

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِهِ: ا هَاشِمٌ، ا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي قَوْلِهِ اللهِ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ قَالَ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ.(٢)

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ فِي قَوْلِهِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ قَالَ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمِلَّةِ.(٣)

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَا تَعُودُ شَهَادَةُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا فِي وَصِيَّةٍ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي وَصِيَّةٍ إِلَّا أَنْ يَكُنْ شَاهِدًا.(٤)

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، إِلَّا فِي وَصِيَّةٍ، وَلَا تَجُوزُ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ.(٥)

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا حَاتِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَخْدَاءُ، عَنْ طَاوُسٍ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ، وَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمًا فَأَشْهَدَ مَعَهُ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ شَاهِدَيْنِ، فَشَهَادَتُهُمَا جَائِزَةٌ.

---

(١) زياد سعيد من منصور (٨٠٨)، والطبري (١٢٨٨٩، ١٢٨٩٦، ١٢٩٢٥، ١٢٩٦٠).

(٢) قدمنا سعيد بن منصور (٨٠٤).

(٣) زياد ابن أبي أمية (٢٦٨٤٦) وسعيد بن منصور (٨٠٤)، والطبري (١٢٩١٤).

(٤) زياد المصادري في الأقضية ص١٢٨/١٠٥ من طريق سفيان به.

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٣٩٣٩، ١٣٩٣٨).

فَإِذَا جَاءَ مُسْلِمَانِ فَتَهَوَّدَا بِخِلَافِ ذَلِكَ أَجَدُّهُمَا بِشَهَادَةِ الْمُسْلِمَيْنِ وَتُرِكَتْ شَهَادَتُهُمَا»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا حُمَيْدٌ، نَا النَّعْمَرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي قَوْلِهِ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَآ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قَالَ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، نَا أَبُو بِشْرٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: ﴿أَوْ مَآ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قَالَ: إِذَا كَانَ بِأَرْضٍ النَّصَارَى فَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُمَا يُحْلَفَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ: وَإِنْ أَطَّلِعَ بَعْدَ حَلِفِهِمَا عَلَى أَنَّهُمَا خَانَا حَلَفَ أَوْلِيَاءُ الْمَيِّتِ أَنَّكَ كَانَ كَذَا وَكَذَا وَاسْتَحْقَقْنَا»[3].

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: ﴿أَوْ مَآ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قَالَ: مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»[4].

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ أَيْضًا، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ﴿أَوْ مَآ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قَالَ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمِلَّةِ»[5].

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، نَا شَبَابَةُ، نَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَآ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قَالَ:

---

(١) السنن سعيد بن منصور (٨٠٧).

السنن سعيد (٨٠٨) من طريق إبراهيم عن شريح به، وروه العفري من قول إبراهيم بنحو (١٦٩٦٠، ١٦٩٦١، ١٦٩٦٢، ١٦٩٦٣، ١٦٩٦٤، ١٦٩٦٥) وروه ابن أبي شيبة (٢٣٤٧٦، ٢٣٤٧٧، ٢٣٤٨٦).

(٢) وروه العفري (١٦٩٦٦، ١٦٩٦٧، ١٦٩٦٨) من طريق شعبة به.

(٣) وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٤٤) من طريق ابن جريج به، من طريق أشعث عن الشعبي به.

(٤) وروه العفري في التفسير (١٦٩٦٩) من طريق سعيد بن زيد به.

مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْماعِيلَ، بْنِ إِبْراهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، بْنِ عَبْدِ الْوارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ، فِي قَوْلِهِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ قَالَ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ الْمُحَاسِبِيِّ: مَا مُحَمَّدُ بْنُ مُخَرِّمَةَ، نَا جَحَّاجٌ بْنُ الْمِنْهالِ، وَعُثْمانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَا: نَا أَبُو هِلالٍ الرَّاسِبِيُّ، وَقَالَ عُثْمانُ: عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، كِلاهُما عَنْ سُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ﴾ قَالَ: مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ[2].

فَهؤلاءِ: أَبُو الْمُؤْمِنِينَ، وَأَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَرُوِيَ أَيْضًا نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، ﴿ وَلا مَطْعَنَ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ ﴾.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ، وَشُرَيْحٌ، وَعُبَيْدَةُ السَّلْمانِيُّ، وَإِبْراهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَمُجاهِدٌ، وَأَبُو جَمْرَةَ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ يَعْمَرَ، وَغَيْرُهُمْ، كَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالصَّحابَةِ الْمَذْكُورِينَ[3]، وَالْأَوْزاعِيُّ[4]، وَالْمُسْلِمُونَ[5].

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧٤٧/٧ (٣٦٨٣٣)، والطبري في «التفسير» (١٢٩-١٠)، وانظر: تفسير ابن كثير ٤٦١/٢.

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (١٢٩-١٠)، وذكره ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣٧٣٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٧٤٨/٧ (٣٦٨٣٣)، والطبري في «تفسير مشكل الآثار» (٤٦٢/١)

(٤) انظر: «شرح مشكل الآثار» ٣٧٧/١.

(٥) انظر: «شرح مشكل الآثار» ٣٧٨/١، والتفسير والمفسرون ٩٤/١، وسيرد ص (٢٨٨)

(٦) انظر: «الأربعة» لابن الدباغ ٣٨٧/٢، والمختصر ٦٠/١ ٣٠٠/٢.

(٧) انظر: «شرح مشكل الآثار» ٣٧٩/١.

وأبي عُبَيْدٍ[1]، وأخذ منه جَرِيْرٌ[2]، وجمهور أصحاب الحديث قَرَنوا مع وهبٍ وقُرَّة أبو سُلَيْمان وجميع أصحابنا، وعائشةُ أخرَجوا قَرَنوا عن الحسن أنَّه قال: «لا يَنبَغي لِمَن عَرَفَ مَن هُوَ مِن غَيرِ فَيَكُونُ»[3]

ورُوِيَ عن الزُّهْرِيِّ نَحْوَ هذا[4]، وأنَّه قال:

مِنْ أَهْلِ العِيانِ[5]، وأنَّه تَوَقَّف في ذلك، ورُوِيَ أيضًا: عن عِكْرِمَةَ[6].

ورُوِيَنا عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أنَّها مَشْرُوطَةٌ[7]، وعَنْ إبراهيمَ أيضًا: بِقُلْ ذَكِيٌّ[8].

قال عَطِيَّةُ: أمَّا دَعْوَى الشَّبَهِ فباطِلٌ، لا يُجِبُّ أَنْ يُقالَ فِي قِيَرَةَ: إنَّها مَشْرُوطَةٌ لأنَّها عاطِفَةٌ، وإنَّما يُقالُ: إنَّها أَيْضًا صَحِيحٌ، أو مَوْرُوثٌ مَنِيَّةٌ، وَلَيْسَ هاهُنا شَيْءٌ مِنْ ذلك، ولَوْ جازَ مِثْلُ هذا لَما أَحَدٌ أَحَدًا مِنْ الصَّحِيحِ فِيما عَداهُ مِنَ القُرآنِ إلا بِشَيْءٍ، وهذا لا يَقُولُ.

وأمَّا مَنْ قال: مِنْ غَيْرِ فَيَكُونُ، فَقَدْ ظاهَرَ الفَسادَ والتَّعْقِيدَ، فإنَّه لَيْسَ في آيَةِ الأَحْقافِ بِطَلَبٍ ولا تَعْقِيبٍ، إنَّما أَتَوْا: «فَيَكُونُ» الآيَةَ، مَنْ قَرَأَ بِالنَّصْبِ، وَمَنْ قَرَأَ بِالرَّفْعِ، فَإِنَّ الذين آمَنُوا أَمْرُ الذين آمَنُوا لَمْ يُؤْمِنُوا، وإنَّما

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد (٢٥٥)، وفتح الباري (٨/٢١٢).

(٢) انظر: الناسخ المنسوخ لابن حبيب (٢٥٥)، وفتح الباري (٨/٢١٢)، والدر المنثور (١/٢٤٤).

(٣) انظر: اعتلاف الحديث لابن قتيبة (٣٢٩)، وتفسير أبي حاتم (٧٥٧٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤/٤٨٨) وسنده صحيح.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣/٣٢٩)، وتفسير أبي حاتم (٧٥٧٧).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٤/٤٨٨) وسنده صحيح.

(٧) الأوسط لابن المنذر ٣/١٩٧.

(٨) رواه الطبري (١٣٣٣٦)، وتفسير أبي حاتم مشكل الأعراب ١/٦٠٠-٦٠١.

(٩) انظر: تفسير الجوهري ٣/٢٢٤، وتفسير ابن كثير ٣/٦١٤.

الحَسَنِ زَلَّةٌ عالِمٍ لَمْ يَنْكَرْها.

وقال المحاكِمُونَ: قد نهينا عن قَبولِ شَهادَةِ الفاسِقِ، والكافِرُ أَفْسَقُ الشَّاهِدِ فَلَنا: الذي نَهانا عن قَبولِ شَهادَةِ الفاسِقِ هو الذي أَمَرَنا بِقَبولِ شَهادَةِ الكافِرِينَ في الوَصِيَّةِ في السَّفَرِ فَكَيفَ جَمَعَ أَمْرَيْنِ جَميعًا، ولَيْسَ أَحَدُهُما يَأْتِي بِالمَعْنَى مِنَ الآخَرِ.

ومِنْ عَجائِبِ النَّبِيِّ التي لا تَظْهَرُ لَنا أَنَّ المُتَحَنِّثَ بِهذا هُمْ الخَبِيثُونَ، والمَلاحِدَةُ، والمُشْبِهُونَ.

فَأَمّا المُتَحَنِّثُ: فَأَجازُوا شَهادَةَ الكُفّارِ في قَوْلِ نَوْعٍ بِتَعَهُّدِهِمْ عَلَى بَعْضِ بَعْضٍ ثُمَّ نَهى اللهُ تعالى بِذلِكَ، وَ: عَلَّلُوا الكُفّارَ في نَهْيِهِ عَنِ قَبولِ شَهادَةِ الفاسِقِ ثُمَّ عالَلُوهُ في قَبولِ الكُفّارِ في السَّفَرِ، فَاعْتَبِرُوا الهَدْيَ الصَّالِحَ، والمَنْهاجَ قد تَعالَى[11].

وأَمّا المَلاحِدَةُ: فَأَجازُوا شَهادَةَ جَمْعٍ كَاذِبِينَ حَيْثُ لا يُوجَدُ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ يَجُرُّ أَمْرٍ مِنَ اللهِ تعالى بِذلِكَ، وَ: عَلَّلُوهُ الكُفّارَ في قَبولِ الوَصِيَّةِ، كَما ذَكَرْنا[12].

وقال يَعْقُوبُ: الوَصِيَّةُ يَجُوزُ فيها إِقْرارٌ بِدَيْنٍ فَلَمّا نُسِخَ ذلِكَ بِهذِهِ الآيَةِ

(١١) انظر: جامع البيان ج٧/٣٢، وتفسير القرآن ج٤/٤١٨، والسيوطة الدر المنثور ج٣/٣٠٤، والمحرر الوجيز ج٢/٣٠٤، والجامع لأحكام القرآن ج٦/١٨٤، وتفسير القرآن ج٤/١٧٦، وتفسير القرآن العظيم ج٢/٤٢٤، ١٢/٢، وانظر: الإتقان ج١/١١٦.

(١٢) انظر: المصدر السابق ج٢/٣٠٤، وتفسير القرآن ج٤/٤١٨، والسيوطة الدر المنثور ج٣/٣٠٤، والمحرر الوجيز ج٢/٣٠٤، والجامع لأحكام القرآن ج٦/١٨٤، وتفسير القرآن ج٤/١٧٦، وتفسير القرآن العظيم ج٢/٤٢٤، ١٢/٢، وانظر: الإتقان ج١/١١٦.

كَفَّهِ الإِقْرَارُ بِالدَّيْنِ فِي الوَصِيَّةِ[1]، وَلا سُنَّةَ مَعَ الآيَةِ شَيْءٌ، ثُمَّ لَهُمْ بَعْدَ هَذَا أَقْدَامٌ يُثْبِتُ ظَاهِرُ الْمُتَّبِعِينَ مِنْ نَقْلِهَا، وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ جُمْهُورَ الْمُسْلِمِينَ وَالصَّحَابَةِ، وَلا تُحَالِفُ تَفْسِيرَ أَهْلِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ يَقْصُدُونَ ذَلِكَ إِذَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ.

وَتَفْسِيرُ خَبَرِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدْوِيٍّ عَلَى حَضَرِيٍّ إِلَّا مَعَ سُكْنَى أَهْلِهِ»[2] تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ»[3].

قال علي: عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ ثِقَةٌ، وَهَذَا خَبَرٌ لَمْ يَأْتِ مِنْ حَالَتِهِ أَوْ جِهَةٍ لَائِقَ بِجَوَازِ شَهَادَةِ الْبَدْوِيِّ عَلَى الْحَضَرِيِّ، وَهَذَا لَوْ يَجُزْ لَكَانَ يَجُوزُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلا نَدْرِي مِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ هَذَا التَّخْصِيصُ لِأَهْلِهِ، وَقَدْ سَاقَ مِنْ يَحْتَجُّ بِأَنَّهُ فِي الشَّهَادَاتِ مِنَ الْحَيْضِ وَالطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالْإِيلَاءِ وَالْأَيْمَانِ وَالْبَيْعِ، وَنَعَمْ فَهَذَا التَّفْرِيقُ مِنْ أَحْوَجِ تَوَلُّدٍ.

وَأَمَّا شَهَادَةُ الْمَلَائِكَةِ فَهَذَا مَا لَا يُدْرَكُ، فَطَائِفَةٌ نَفَتْ مِنْ ذَلِكَ عَمَلَهُ وَهُوَ قَوْلُنَا، وَطَائِفَةٌ أَجَازَتْهَا عَلَى الْمَلَائِكَةِ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ أَجْلَاطَ بِلَهْوِهِ.

وَطَائِفَةٌ أَجَازَتْ شَهَادَةَ جِبْرِيلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَمْ تُجِزْهَا عَلَى غَيْرِ جِبْرِيلَ.

فَأَمَّا قَوْلُنَا فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ جِدَاعَةِ مِنَ السَّلَفِ.

---

(١) انظر: فتح الباري ٥/٣٧٩، والمبسوط للسرخسي (٢٨/٢).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٤٤٤٣)، والطبراني في الأوسط (٤٤٢٤)، وسنده لا بأس به، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» (٤٢٧/٤). وقال السيوطي في «الجامع» (٤٢٧/٤): «قال أحمد: هذا الحديث باطل».

(٣) رواه الطبراني، وفيه ضعيف، وضعفه أحمد بن حنبل، وبقية رجاله من حسن والبخاري، وقال الهيثمي: «يعني الحديث». وقال: «وقد ذكر الأثر عن عمر بن عبد العزيز من حسن الفتح» وانظر: «الفتح الكبير» ٣/١٣٣، والتلخيص الحبير» (٢٢٤١).

وأمّا القول الثاني: فصَحَّ عن طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القطّان، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بْنِ مِهْرَانَ عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أنَّهُ أَمَرَ شَاهِدًا نَصْرَانِيًّا عَلَىٰ مَجُوسِيٍّ، أو مَجُوسِيٍّ عَلَىٰ نَصْرَانِيٍّ[١].

وصَحَّ عن طَرِيقِ شُعْبَةَ، عن حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أنَّهُ قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّصْرَانِيِّ عَلَىٰ اليَهُودِيِّ، واليَهُودِيِّ عَلَىٰ النَّصْرَانِيِّ مَعَ أَنَّهُمْ أَهْلُ الشِّرْكِ[٢].

وصَحَّ أيْضًا عن الشَّعْبِيِّ[٣]، والنَّخَعِيِّ[٤]، والزُّهْرِيِّ النَّصْرَانِيِّ[٥].

وصَحَّ عن طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ[٦]، وابْنِ أَبِي العَرْبَاءِ، عن عَوْنِ بْنِ عَمْرٍو، عن إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا «مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ» عن شَهَادَةِ أَهْلِ الكِتَابِ يَجْهَدُ عَلَىٰ بَعْضِ قَالَ: تَجُوزُ.

وعن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[٧]، عن مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عن شَهَادَةِ أَهْلِ الكِتَابِ يَجْهَدُ عَلَىٰ بَعْضِ قَالَ: تَجُوزُ، وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، ووَكِيعٍ[٨]، وإِسْحَاقَ، وأَحْمَدَ[٩]، وطَائِفَةٍ[١٠].

---

(١) زيادة هذه الرواية (٤٦٤/١٠-٣٣٧)، وابن أبي شيبة (٣٨٨/٨-١٤٤٣٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٧/١).

(٢) زيادة هذه الرواية (٤٦٤/١٠-٣٣٧)، وابن أبي شيبة (٣٨٨/٨-١٤٤٣٣).

(٣) زيادة هذه الرواية (٤٦٤/١٠-٣٣٧)، والطحاوي شرح مشكل الآثار (٤٤٧/١)، ٤٥٣.

(٤) زيادة هذه الرواية (٤٦٤/١٠-١٤٤٣٣)، وابن أبي شيبة (٣٨٨/٨-١٤٤٣٣).

(٥) زيادة هذه الرواية (٤٦٤/١٠-٣٣٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٧/١).

(٦) المصنف في ابن أبي شيبة (٣٨٨/٨-١٤٤٣٣)، (المصنف ٣٨٧/٨-١٤٤٣٢).

(٧) زيادة هذه الرواية (٤٦٤/١٠-٣٣٧)، وابن أبي شيبة (٣٨٧/٨-١٤٤٣٢).

(٨) وابن أبي شيبة (٣٨٧/٨-١٤٤٣٢).

(٩) انظر: شرح مشكل الآثار (٤٤٧/١).

(١٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣٤٠/٣.

والثالث: كما رُوِيَا من طريق ابن عُيَيْنة، عن أبي الأسْوَد، عن ابن قُسَيْط، عن عَمْرو بن الحارث، عن قَتادَة أنَّ عُمَرَ بن أبي طالب قال: تُجُوزُ شهادَةُ الصُّرَاةِ على الصُّرَاةِ.

ومن طريق أبي عُبَيْد، عن عَبْدِ الله بن صالح، عن اللَّيْث، عن يونُسَ بن يَزِيد، عن ابن شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قال: تُجُوزُ شَهادَةُ الصُّرَاةِ على الصُّرَاةِ، والهُودِيِّ على الهُودِيِّ، ولا تُجُوزُ شَهادَةُ أحدِهما على الآخرِ[1].

ومن طريق ابن وَهْب، عن حَمادَة بن صالح أنَّه سمع يَحْيَى بن سَعِيد الأنصاريَّ يقول: لا تُجُوزُ شَهادَةُ النَّصْرانيِّ على اليَهُودِيِّ، ولا شَهادَةُ اليَهُودِيِّ على النَّصْرانيِّ[2].

ومن طريق عَبْدِ الرَّزَّاق[3]، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَة وزَيْدَة بن أبي عبد الرَّحمن كلاهما قال: تُجُوزُ شَهادَةُ اليَهُودِيِّ على اليَهُودِيِّ، ولا يَجُوزُ على النَّصْرانيِّ، ولا تُجُوزُ شَهادَةُ النَّصْرانيِّ على اليَهُودِيِّ.

ومن طريق عَبْدِ الله بن الحَكَم بن قُتَيْبَة: لا تُجُوزُ شَهادَةُ اليَهُودِيِّ على النَّصْرانيِّ، ولا النَّصْرانيِّ على اليَهُودِيِّ.

ومن طريق ابن أبي شَيْبَة[4]: لا بن عُلَيَّة عن يونُسَ، وعن الحَسَنِ قال: إذا اخْتَلَفَت المِلَلُ لم تَجُزْ شَهادَةُ بَعْضِهِمْ على بَعْضٍ.

ومن طريق ابن أبي شَيْبَة[5]، عن ابن إدْرِيسَ، عن اللَّيْث، عن عَطاء بن

---

(١) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/٤٥٤.

(٢) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/٤٥٤.

(٣) المصنف (١٥٢٢٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٠/٥٧٤ (٢٣٣٣)) - (المصنف ١١/٢٤٥ (١٢٢٢٤)).

(٥) المصنف (٢٣٣٣).

لا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَلا النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْمَجُوسِيِّ، وَلا يَأْخُذُ عَنْهُمْ عِلْمًا إِلَّا الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ: لا تَجُوزُ شَهَادَةُ يَهُودٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ[٢٦].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: لا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ[٢٧].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ[٢٨]، ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ الْمُثَنَّى، ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: لا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ إِلَّا عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِمْ، الْيَهُودُ عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى عَلَى النَّصَارَى.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا الْمُسْلِمِينَ، قَالَ وَكِيعٌ: وَهو قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى[٢٩].

قال علي: وهو قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ[٣٠]، وَالثَّوْرِيِّ[٣١]، وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ[٣٢].

قال علي: فَرُوِّينَا كِلا الْقَوْلَيْنِ فَبِهِمَا أَوْرَدْنَا عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَالثَّوْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ، وَرُوِّيَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ عَنْ نَافِعٍ.

---

(٢٦) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٧/١١ (٢٢٣٣٤).

(٢٧) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٧/١١ (٢٢٣٣٣).

(٢٨) مصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٧/١١ (٢٢٣٣٢).

(٢٩) رواه ابن أبي شيبة ٥/٣٧/١١ (٢٢٣٣٦)، وعبد الرزاق ٨/٣٥٦ (١٥٥٢٥).

(٣٠) مختصر اختلاف العلماء ٣/٣٠٣.

(٣١) شرح مختلف الآثار ٣/٤٥١، ٤٥٥.

(٣٢) مختصر اختلاف العلماء ٣/٣٠٣.

وَذَوِي الثَّانِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنصَارِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ عبد الرَّحْمن، وَبُرَيْدَةَ الزَّالِي، وَقُتَادَة، والحَسَنِ، وعطاء.

قال علي: ولا يصح عن عَلِيٍّ أَصْلًا؛ لأن مِن أَبِيهِمْ، ثُمَّ هو أَيْضًا مُنْقَطِعٌ.

قال علي: أما قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ فَلَمْ يُرْوَ لا صحيحًا ولا سقيمًا عن أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، فَهُوَ جَاءَتْ كَلِمَةٌ شَيْءٌ لَمْ يَأْتِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَنِ الصَّحابَةِ.

وأما مالِكٌ فَعَالَتْ كَلِمَتُهُ المُتَنَاقِضَةُ إلَى مَسْأَلَةٍ رُوِيَتْ عَنْ عُمَرَ مِنْ وجوه، وَالْقَاسِمِ، وَالزُّهْرِيِّ، وَبُرَيْدَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنصَارِيِّ، وَهُمْ يَمْنَعُونَ مِنَ إِبَاحَةِ رَأْيِ صَاحِبِهِمْ.

واحْتَجَّ مَنْ أَجَازَ قَوْلَ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ المُحَارِبِيِّ، نا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، نا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ، الْجُعْفِيُّ، نا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، نا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ قَالَ فِي خُطْبَةِ الْوَدَاعِ: «أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ، وَاكْتُبُوا مَا شِئْتُمْ، فَلَنْ تَضِلُّوا بَعْدَ أَبَدًا».

قال علي: فَهَذَا مُجَالِدٌ، وَلا يُدْرَىٰ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا مُجَالِدٌ فَهُوَ سَاقِطٌ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ أَمَرَ بِالْكِتَابَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَبُولِ مَا كَتَبُوا، وَلَا أَنَّهُ أَمَرَ بِقَبُولِ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا أَنَّهُ أَمَرَ بِقَبُولِ مَا كَتَبُوا مِنْ

وعَنْ أَحمدَ بنِ حَنْبَلٍ: إِنَّ مُحَالِبَنَا يَرِيدُ فِي الإِيمَانِ[١].

وعَنْ ابنِ مَعِينٍ: مُحَالِبُ لا يُحْنِثُ بِحَدِيثِهِ[٢].

وَالْحَدِيثُ كُلُّهُ عَنْ أَجْوِبَتِهِمْ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. [وَلِهَذَا عَمَدَ أَصْلَاكُمُ الْتَرْكُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ نُبِحَتْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَبَقِيَتْ عَلَى الْكُفَّارِ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا لَخَلِيقٌ بِهِمْ بِالْكِذْبِ عَلَى اللهِ تَعَالَى جَهْرًا بِرَاءَ إِشْعَاعٍ: دَعْوَى النَّسْخِ بِلَا بُرْهَانٍ، وَالثَّانِيَةُ قَوْلُهُمْ: إِنَّ ظَاهِرَهَا جَوَازُ شَهَادَتِهِمْ فِي كُلِّ خَبَرٍ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ إِلَّا جَدِّ حَضُورِ الْمَوْتِ بِحَيْثُ الْوَصِيَّةُ فَقَطْ، وَلَمْ تَخْتَلِفْهُمَا، ثُمَّ تَخْتَلِفُ الْمُسْلِمَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ بِخِلَافِ شَهَادَتِهِمَا، فَمَا رَأَيْتُ أَقَلَّ حَيَاءً مِمَّنْ قَالَ مَا ذَكَرْنَا، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْجَلَادَةِ بِالِاسْتِخْفَافِ بِالْكِذْبِ عَلَى الْمَوْلَى.

وَالثَّانِيَةُ قَوْلُهُمْ: نُبِحَتْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَبَقِيَتْ عَلَى الْكُفَّارِ، وَهَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّ الدِّينَ كُلَّهُ وَاحِدٌ عَلَيْنَا وَعَلَى الْكُفَّارِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِمَا لَا يَحْكُمُ الْإِسْلَامُ إِلَّا وَهَذَا، لَا جَرَمَ جَاءَ اللهُ الْمُسْلِمَ بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٥٨٨٦).

(٢) «التاريخ والعلل» (٣٦١).

٧٧٩٧ مسألة: وشهادة العَبْدِ والأَمَةِ مقبولةٌ في كُلِّ شيءٍ شَهِدوا فيه،

كشهادة الحُرِّ والحُرَّةِ ولا فَرْقَ.

وقد أَخَذَتِ النَّاسُ في هذا، فصَحَّ ما رُوِّينا مِن طَرِيقِ ابنِ وهْبٍ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ قَضَى في الضَّعِيفِ يَشْهَدُ بَعْدَ يَمِينٍ، وبالضَّرائِبِ بَعْدَ إِشْلائِهِ، والعَبْدِ بَعْدَ عِتْقِهِ إذا جازَتْ إذا لَمْ يَكُنْ رُدَّتْ عليه[١].

ورُوِّينا مِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عن شُعْبَةَ، وعن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ مِثْلَ ذلك[٢].

ورُوِّينا ذلك في شهادةِ العَبْدِ مِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن أبي بَكْرٍ، عن عُمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن ابنِ المُسَيَّبِ، عن عُمَرَ[٣].

وعن شُرَيْحٍ القاضِي بِن أَرْطاةَ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ: لا تَجُوزُ شهادةُ العَبْدِ[٤].

ورُوِّينا عن أبي عُبَيْدٍ، عن حَسَّانَ بنِ إبراهيمَ الكَرْمانِيِّ، عن إبراهيمَ الضَّائِغِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: لا تَجُوزُ شهادةُ المُكاتَبِ ما بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ[٥].

ورُوِّينا مِن طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، عن ابنِ المُبارَكِ، ووَكِيعٍ قالا: ابن

(١) «المدونة الكبرى» ٣٢/١٩، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٢٥٤/٣ و٢٥٥) من طريق ابن وهب، به. وانظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣٢٢/٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٧١/١١ ح٢٢٢٨٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٤٩٧٣/٣ و١٤٩٧٤/٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٤/٣ ح١٥٣٧٥).

(٥) رواه ابن المنذر في «الأوسط» ٣٧/٧ من طريق أبي عبيد به.

المُبارَكِ: عن ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ[١]، وقال وَكِيعٌ: عن زُكَرِيّا عن أبي زائِدَةَ عن الشَّعْبِ قالا جَميعاً: لا تَجُوزُ شَهادَةُ العَبْدِ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، عن ابنِ المُبارَكِ، عن مُحَمَّدِ بنِ راشِدٍ، عن مَكْحُولٍ لا تَجُوزُ شَهادَةُ العَبْدِ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عن ابنِ أبي نُجَيحٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: «يُجْلَدُ مَنْ يَجْعَلُهُ[٤] قالَ: مِنَ الأحْرارِ[٥]. قالَ وَكِيعٌ: ولا يَجُوزُ سُلَيْمانُ شَهادَةَ عَبْدٍ، وهو أقْوَى وَكِيعٌ[٦].

ومِنْ طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، نا حِبّانُ بنُ يُوسُفَ، ووَكِيعٌ، وعَبْدُ الرَّحْمنِ ابنُ مَهْدِيٍّ، وعُمَارُ بنُ مُعاذٍ، قالا: عِيسَى: عن الأوْزاعِيِّ عن الزُّهْرِيِّ[٧].

وقالَ وَكِيعٌ: عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ[٨].

وقالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ: عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ وأبي عَوانَةَ، قالَ أبو عَوانَةَ: عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ ابنِ عَوْفٍ، عن أبيهِ[٩].

وقالَ عَمّادُ بنُ سَلَمَةَ: عن قَتادَةَ، عن شُرَيْحٍ[١٠]، وقالَ عُمَارُ بنُ مُعاذٍ:

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/٥٤٨ (٢٠٦٨٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/٥٤٨ (٢٠٦٨٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/٥٤٨ (٢٠٦٨٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/٥٤٨ (٢٠٦٨٥).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/٥٤٨ (٢٠٦٨٦) وانظر قول وكيع: «وهو أقوى» عن ابن أبي شيبة.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/٥٤٨ (٢٠٦٨٦).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/٥٤٨ (٢٠٦٨٧).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/٥٤٨ (٢٠٦٨٧).

مِنْ أَشْدَدَ، مِنْ أَجْلِ عَمْرِو الْمَلِكِ الْحَمْرَاءِ، مِنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ[1]، قَالُوا: الْكُفْءُ فِي الدِّيْنِ يُؤْتَى الْمَرْأَةُ تَزَوَّجُ لَمْ يَخْتَلِفْ فِيْهِ بِهَا: أَلَا تَعْبُرُوْا، إِلَا الْحَسَنَ وَالضَّحَّاكَ[2] فَإِنَّهُمَا قَالَا: إِنَّهَا تَعْبُرُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: [قَالَ مَكَّةُ، وَالْمَدِيْنَةُ] لَا يَجُوْزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تَجُوْزُ شَهَادَةُ الْمُكَاتَبِ، وَلَا بِرُّهُ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ: إِذَا تَبِعَ الْمَدِيْنَةَ فَرُدَّتْ الشَّيْءَ، وَلَمْ تَأْخُذْ قَدْهَا، بِمَا لَمْ تَأْخُذْ[5]، وَذَوِي ذَيْكَ عَنْ فُقَهَاءِ الْمَدِيْنَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الزِّنَادِ[6].

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبِي أَيُّوبَ[7]، وَالْحَسَنُ

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٦/٢٦٨، ٢٢٢٦٤).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٦/٢٦٨، ٢٢٢٦٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٦/٢٦٨، ٢٢٢٦٧) عن طريق منصور به. وانظر: الأوسط لابن المنذر ٩/٤٩٧.

(٤) رواه عبد الرزاق (٩/٣٤٥ - ١٦٤٨٠) عن طريق الثوري عن مغيرة به.

(٥) المصنف عبد الرزاق (٩/٣٤٥ - ١٦٤٨٤).

(٦) المدونة (١٠/٢٢١).

(٧) نظر: الأوسط لابن المنذر ٩/٤٩٧، والحاكم وقرائن المصنفين ٢/٢٢٢ حيث قال: وكان أبي أبي أيوب لا يقبل شهادة العبد، وكان يقول: الحر أحق بالشهادة حتى تكون بين إثنين أحدهما حر والآخر عبد، وكان يقول: شهادة العبد وأمته، وكرهما له من أبي أيوب كان عندنا على جاريتها فاشتراها فأقام بالبينة على أنها حرة، فأبطل الحاكم أن تكون قبل الشراء، وأجاز بينة بينة بعد الشراء الهامشية رقم (١) ما قال عنه من الفقهاء عبد الله بن عمر.

أن سُلَيْمًا، وَأَخُو عُبَيْدٍ[١]، وَأَحَدٌ قَوْلَي ابْنِ شُبْرُمَةَ[٢].

وَأجازت طائفةٌ شهادةَ العُمْيِ في بَعْضِ الأحوالِ، ورَدَّتْها في بَعْضٍ. كما رُوِّيَنا عن طريقِ واسِعِ بنِ حَبَّانَ القاضي، ثنا عَلِيُّ بنُ المَدِينيِّ، وسُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ، وإبراهيمُ الهَرَوِيُّ، قالَ عَلِيٌّ: عن حَرْبٍ، عن مَنْصُورِ بنِ إبراهيمَ، عن شُرَيْحٍ[٣]، وقالَ سُلَيْمانُ: عن أبي عَوانَةَ، عن مُغِيرَةَ بنِ عُتَيْبةَ، عن الشَّعْبِيِّ[٤]، وقالَ الهَرَوِيُّ: عن هِشامٍ، أنا مُغِيرَةُ، عن إبراهيمَ[٥]: أَنَّهُمْ تَلاَحَقُوا فَأَجَازُوا شَهَادَةَ العُمْيِ في الشَّيْءِ البَسِيرِ.

وبِمِثْلِ طريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[٦]: نا مَعْمَرٌ، عن يَحْيَى المازِنِيِّ، عن سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ[٧]: أَنَّ نُحُورُ شَهَادَةِ العُمْيِ إِلَيْهِ، وَنُحُورُ إِلَيْهِ.

وبمِثْلِ طريقِ الجَمْحِيِّ، عن المَدِينِيِّ يَحْكِيْ بَعْضُهُ أَنَّ شَهَادَةَ جائِزَةٌ[٨].

وأجازَتْ طائفةٌ شهادَتَهُ في كُلِّ شَيْءٍ كالحُرِّ، كما رُوِّينا عن طريقِ أبي شَيْبَةَ: نا حَفْصُ بنُ غِياثٍ النَّخَعِيُّ، عن أَشْعَثَ، عن الشَّعْبِيِّ قالَ:

---

(١) «المحلى» للمحلى: ٨/ ٢٣٣.

(٢) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٦/ ٢٦٩.

(٣) «المحلى» للمحلى: ٨/ ٢٣٣.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٤٨ (١٥٣٤٣) عن يونس بن شريح. به.

(٥) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٦/ ٢٦٩، و«المغني» لابن قدامة ٩/ ٣٩٠.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٣٣ (٢٠٤٤٥).

(٧) في «المصنف» ٨/ ٣٤٨ (١٥٣٨٥).

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ٨/ ٣٤٨ (١٥٣٤٤).

قَالَ فَرُبَّمَا أَجَزْتُ شَهَادَةَ الْمَيِّتِ، قَالَ صالح: لَكِنَّ تُجِيزُهَا، فَكَانَ فُسِّرَتْ بِقَدْ ذَلِكَ يُجِيزُهَا إِلَا يَسْبِهُ[1].

وَرَوَى إِلَى ابن أَبِي شَيْبَةَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ شَهَادَةِ الْمَيِّتِ فَقَالَ: جَائِزَةٌ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَنَّهُ شَهِدَ شَهَادَةً فَقَالَ عَبْدُ مَاءٍ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَبْلَ: إِنَّهُ عَبْدٌ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: قَدْ كُنْتُ عَبْدَ وِلَاءٍ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا أَبِي، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سَيْرِينَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ بِأَنَّا إِذَا كَانَ عَدْلًا[4].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَهْمِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي: نَا عَارِمٌ بْنُ الْفَضْلِ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ جَائِزَةٌ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ[5].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة: (٢٠٧٩٤/٢٠٧٩٥) ط.الرشد، والإسناد لابن المنذر ٢٦٨/٧، وذكر الحافظ في فتح الباري مقولة شريح معلقا في باب: شهادة الإماء والعبيد، ٢٧٣/٥.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة: (٢٠٧٩٦/٢٠٧٩٧).

(٣) رواه عبد الرزاق (٢٥٣٩٤/٢٥٣٩٥) وابن أبي شيبة: (٢٠٧٩٨/٢٠٧٩٩) ط.الرشد.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في الدراية ٢٦٧/٢: وسنده صحيح، وقد رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن أيوب بن عائذ عن الحكم بن سيرين كان لا يرى شهادة المملوك إذا كان عدلا. وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤٧٤/٩ من طريق عبد الله بن أحمد به. وأخرجه البيهقي في السنن ١٥٨/١٠ من طريق عبد الله بن أحمد به. وأخرجه الدارقطني في العلل ٢٠٤/٤ من طريق عبد الله بن أحمد به. وأخرجه الخطيب في الكفاية ٢٠٤ من طريق عبد الله بن أحمد به. وأخرجه الطبراني في الأوسط ٢٤٤/٤ من طريق عبد الله بن أحمد به. وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤٤/

كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: نا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَاتِبُ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُعَلِّمِ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أَبِي، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نا سُفْيَانُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: سَئِلَ إِبَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ شَهَادَةِ الشَّيْخِ قَالَ: أَنَا أَرُدُّ شَهَادَةَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَلَى الإِنْكَارِ لِرِيحِهِ!!!

قال علي: وهو قَوْلُ رَوْحِ بْنِ أَرْوَحَ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ!!! وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ!!! وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ ابْنِ إِدْرِيسَ!!!

قال علي: أَمَّا قَوْلُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ الَّذِي صَدَّرْنَا بِهِ فَهُوَ عَلَى الْحَيِّينَ، وَالْمَاجِنِينَ، وَالْمَاجِنِينَ لا يُقْبَلُ، لأَنَّهُمْ مَأْلُوفُونَ فِي الْحَيِّ بِشَهَادَةِ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَنْكُلُ فَيُشْهَدُ.

قَالُوا: يَنْكُلُ.

وَهَذَا لا يَكُونُ بَعْضُ قَوْلِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ حَقٌّ وَبَعْضُهُ غَيْرُ حَقٍّ، وَهَذَا تَحَكُّمٌ بِالدِّينِ مِمَّنْ مَثَلُكَ هَذَا الطَّرِيقُ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لا يَصِحُّ إِلاَّ مِنْ طَعْنِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَقَدْ رُوِّينَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ صَحَّ جَلاَلَةُ مَنْ أَنْبَتَ قَبْلَ تَعَلُّقِهِمْ بِالأَثَارِ، وَعَنِ الأَحْيَاءِ بِالْمَوْتَى وَالْمَيِّتِ.

قال علي: أَمَّا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَمَنْ أَثْبَتَهُ: فَهَيْهَاتَ مِنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ

---

[1] ضعيف ٣/٣٠٤ (٣٠٦٠) حدثنا محمد بن زكريا بن أبي زائدة، عن حماد الملقب، عن عطاء، قال: لا تجوز شهادة الحي، وذلك أنه في شك من الميت.

[2] ذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ١٣٢. [3] ذكره الذهبي في الكاشف ٢/ ٢٢٤.

[4] انظر قول الإمام الشافعي في الأم ٧/ ٦٦، وفي المسند ٢/ ٢٦٩.

[5] ذكره الذهبي في الكاشف ٢/ ٢٢٤.

الأخيار، فباطلٌ وزلَّةٌ عاثر، وتخصيصٌ لِكلامِ الله تعالى بلا برهان، والتَّضرُّرُ بذلك يزدي كُلَّ ذي عَقْلٍ سليم أنَّ الخيرَ رجالٌ من رجالنا، وأنَّ الإيمانَ إنما هو من بيتنا، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾ فدخلَ في ذلك بلا جفاءٍ، العَرَبُ والأعاجمُ، فَهَهُنا تَفْهَمُ فَسادَ هذا القولِ، وأنها حاقت الله تعالى في أوّلِ الآيةِ الذين آمَنُوا، والعَبيدُ بلا جفاءٍ بينَهُم، فَهُمْ في جملةِ المُحتاجينَ بالمَدائِنِ والأوْطانِ والشَّهادةِ.

وَالحَقُّ بَعْضُهُم يَقُولُ هذا الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ﴾ الآية.

قال علي: تَخْرِيفٌ كَلامِ الله تعالى من مَواضِعِه مُهْلِكٌ في الدُّنْيا والآخِرَةِ، وَلَيْسَ كَذلِكَ، إنَّ قَوْلَ هذا نَفْيُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الله تعالى، فَخَرَجَ الله تعالى النَّفْسَ بِهِ عن جِهاتِ عِلْمِهِ، وقد أَوْجَدَهُ عَلَى الصِّفَةِ في تَمْيِيزِ بَعْضِ الأَخْيارِ، وَمِنْ نَسَبِ غَيْرِ هذا إلى الله تعالى فَقَدْ كَذَبَ عَلَى جِهارًا، وَالنَّبِيُّ بِأَكْبَرِ الكَبائِرِ، لأنَّ الله تعالى لا يَقُولُ إلا حَقًّا، وبالشَّهادَةِ تَفْهَمُ أَنَّ الخَيْرَ الصَّحيحَ عَلَى الأَخْيارِ مِنْ نَسَبِ مِنْ هُوَ الأَخْيارِ، وَيَقُولُ الحَقُّ: مَنْ يَلْزَمُ الخَيْرَ الصَّحيحَ والصِّيامَ والطَّهارَةَ، وَتَعْرِفُ مَنْهُمْ مِنَ المَشايِخِ والمَشايِخِ والأَخْيارِ، أَلَيْسَ لا يَحْرُمُ عَلَى الأَخْيارِ، وَهُمْ قَوْلُهُمْ: نَعَمْ، فَقَدْ أَقَرُّوا الشَّهْدَ، وَشَهِدُوا بِأَنَّهُمْ يَقْدِرُونَ مِنْ أَكْبَرِ كَثيرٍ، فَتَقَلَّ تَعْلَمُهُمْ وَتَعْرِفُهُمْ بِهذه الآيَةِ.

وَقالوا: ﴿وَإِذَا بَلَوْتُمْ إِبْرَٰهِيمَ رَبُّهُۥ﴾.

قالوا: اللهُ تعالى إنما أَخَذَ الأَخْيارَ بِالشَّهادَةِ، لأنَّ مَخْلَقَتَ جِلْدَةَ سَيِّدِهِم قالَتْ: كَذَبَ مَنْ قالَ هذا، بَلْ هو قادِرٌ عَلَى أَخْذِ الشَّهادَةِ لَمَا يَقْدِرُ عَلَى

الشهادة، وعلى الوقوف إمن من يَتَكَلَّمُ مِنْ ءَاذَنَ لَهُ ءَاذَنَ مِنَ الْمَنِّ.

وأَوْلَى مَنْظَر مِنَ الْعَرْشِ الْهَوْلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِجَلَالَةِ مَنْظَرِهِ لِجَلَالَةِ مَنْظَرِهِ الْمَلَائِكَةِ الْعَرْشِ ثَابِتَ الْأَرْكَانِ، إِلْجَلَالِهِ بِالْهَيْبَةِ وَالْجَلَالِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْعَدْلُ سَلَّمَهُ وَكَيْفَ تَقُولُ سَلَّمَتْهُ؟ قُلْنَا: كَأَنَّ مَاءَ الْعَدْلِ السَّلَامُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْعَدْلِ وَالْعَدْلُ السَّلَامُ وَالْعَدْلُ بِالْحَقِّ، وَمَا لَمْ يَقُمْ فِي هَذِهِ السَّلَامَةِ مُتَعَلِّقًا، لَا يُعْرَأُ، وَلَا يُنْتَهَ، وَلَا وِوَاتِ ضَحِيحُهُ، وَلَا تَفِيدُهُ، وَلَا نَظَرٍ، وَلَا مَنْظَرٍ، وَلَا فِيَاسٍ، وَلَا يَتَعَلَّقُ فِي الْعَادَةِ الْمَاضِيَةِ، وَأَهْدَارِ بَارِدَةٍ، وَقَدْ تَقَضَّيَا هَذَا مِنْ هَذِهِ الْإِيضَاحِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَقَدْ أَوْلَى مَنْ نَظَمَ فِي قُرْآنٍ أَوْ مَنْ نَظَمَ فِي سُوَرٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّهَادَاتِ، فَكُلُّهَا شَاهِدَةٌ بِحِكْمَةٍ قَوْلِنَا، إِذْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِتَخْصِيصِ فِي حُرٍّ فَمَا كَانَ مَظْنُونَ عَنْهُ، إِذْ كَانَ لَهُ شَبَهَانِ.

قَالَ: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي أَمْتِنَاتِهِمْ﴾ [١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [١٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٢٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٢٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٢٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٣٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٣١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٣٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٣٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٣٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٣٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٣٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٣٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٣٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٤١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [٤٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ

قُلْنَا: لو كَانَ هَكَذَا مَا بَيْنَ قَوْلِي السَّيِّدِ لِسَيِّدِهِ لَكَانَا مَا بَيْنَ قَوْلِي أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِلإِمَامِ إِذَا شَهِدَ لَهُ، لأَنَّ الإِمَامَ أَقْدَرُ عَلَى زَجْرِهِ مِنَ السَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ؛ لأَنَّ العَبْدَ تَقْدِيرُ جَمِيعِ الْمَنَاكَامِ عَلَى سَيِّدِهِ إِذَا تَظَلَّمَ بِهِ وَيَحُولُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَدَاءِ، وَلا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى أَنْ يَحُولَ بَيْنَ الإِمَامِ وَالرَّجُلِ مِنْ زَجْرِهِ، فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِي مُخَالِفِيهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

تم الجزء الأول من كتاب الإيضاح

٧٧٧ مسألة: وكُلّ هذا فهو مُقدّم، لِقَوْلِ أحمد رضي الله عنه، لِقَالِب والِدِه، لابنِهما وأبيهما، والابن والابنة للأخوين والأخوات، والعمّات، والجدّة، والجدّ لِبَنِي بنيه، والزوج لِلزوجة، والمرأة لِزوجها، وكذلك سائر الأقارب بعضهم لِبَعْض، كالأجد والأخ لِزوْج، لِقَالِبِه، وكذلك الصّديقُ المُلاطِفُ لِصديقِه، والأجيرُ لِمُشَاجِرِه، والمُحْتَمِلُ لِقَالِبِه، والمُشَاجِرُ لِقَالِبِه، والأجيرُ لِمُشَاجِرِه، والوصيُّ لِليتيم.

فهذا ذكرنا علاماتٍ، قُرِّبَتْ مِن طريقِ لا تصحّ مِن صَرِيحِ الحُبّ إلا بِقَبُول ذلك الأبيه، وإلا لأجلِ أبيه، وإلا لأجلِ الزوْجيّ لِلأخ؟.

وصَحّ هذا كُلّه مِن إدراهما الشّعْمَ[1]، وعَن الحَسَنِ[2]، والشّعبيّ[3] في أحدِ قوْلَيهما في ألب والابن.

ويُروى عن الحَسَنِ[4] والشّعبيّ[5] قَوْلٌ آخَرُ، وهو أنّ الوَلَدَ يَقْبَلُ لِأبيه، وإنّما يَقْبَلُ لِأبيه، إذا لِأجْلِ مالٍ مِنْه شَيْءٌ، وأمّا الزَّوْجُ يَقْبَلُ لِلزوْجِ، إذا تَقَبّل مِنه لَه، وهو قَوْلُ ابنِ أبي لَيْلَى[6]، وسُفْيانَ الثّوْرِيّ[7].

---

[1] رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٤٤ (١٤٧٤٥)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٧ (٢٣٣١٤) من طريق سفيان عن جابر، عن الحجّاج، عن عامر، عن شريح به، وعند عبد الرزاق، وابن أبي شيبة: «الشعم».

[2] رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٤٤ (١٤٧٤٦)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٧ (٢٣٣١٥).

[3] رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٧ (٢٣٣١٦).

[4] رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٤٤ (١٤٧٤٧)، وابن أبي شيبة ١١/ ٥٧ (٢٣٣١٧).

[5] ورد في الرواية الثانية عن الحسن.

[6] الأوسط ٧/ ٦١١.

[7] رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٥٧ (٢٣٣١٨).

[8] الأوسط ٧/ ٦١١، ٦١٢.

ولم يُجِز الأوزاعيُّ، والثَّوريُّ، وأحمدُ بنُ حَنْبَلٍ[٢٤]، وأبو حنيفةَ[٢٥]، والأب لابن، ولا الأبن لِأبٍ، وأجازوا الجدَّ والجدَّةَ لأولادِ بنيهما، ولأولادِ بناتِهما لهُما.

ولم يُجِز أبو حنيفةَ[٢٦]، ومالكٌ[٢٧]، والشافعيُّ[٢٨] أخذاً من مَذهبِه، إلا أنَّ الشافعيَّ أجازَ قولَ واحِدٍ من الزَّوجَيْنِ للآخرِ[٢٩].

وأما مَنْ رَوى عنه إجازَةَ كُلِّ ذلِكَ، فكما رَوَيْنا من طريقِ عَبْدِ الرَّزاقِ، عن ابنِ بَكْرٍ بن ابنِ أبي سَبْرَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ قال: قال عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: تَجُوزُ شَهادَةُ الوالِدِ لِوالِدِهِ، والوالِدِ لِوالِدِهِ، والأخِ لأخيهِ.

وعَنْ عَمْرِو بنِ مُسْلِمٍ الزُّرَقِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ مِثْلَ هذا[٣٠].

وُرُوِيَ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه شَهِدَ لِعاصِمِ بنِ عُمَرَ، عِنْدَ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهُمَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ، فَقالَ لَهُ أبو بَكْرٍ: لَوْ شَهِدَ مَعَكَ رَجُلٌ آخَرُ لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْضِيَ لَهُما بِذلِكَ.

ومِنْ طَرِيقِ ابنِ وَهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عن الزُّهْرِيِّ قال: لَمْ يَكُنْ

---

(٢٤) الأوسط ٩/٢٤٧.

(٢٥) صالح أحمد رواية ابنه عبد الله (١٥٨٨).

(٢٦) الأوسط لابن المنذر ٩/٢٤٧، والمحلى ٩/٣٤٤ بتمامه، وقد تقدم ٨/٧٤.

(٢٧) الأوسط لابن المنذر ٩/٢٤٧، والمدونة ٤/٢٩، والمنتقى ٥/٢٤٩، والحاوي ٢٠/٢٤٩.

(٢٨) المدونة ٤/٢٩.

(٢٩) الأوسط لابن المنذر ٩/٢٤٧.

(٣٠) الأوسط لابن المنذر ٩/٢٤٧.

(٣١) المصنف ٨/٣٣٣ (١٤٣٧) من طريقه ابن المنذر في الأوسط ٩/٢٤٧.

(٣٢) مصنف عبد الرزاق ٨/٣٣٣ (١٤٣٧).

يُتِمُّهُمْ مَلَكَتْ الْمَسْجِدَ الصَّالِحُ الْمَالَ لِوَلَدِهِ، وَلا الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ، وَلا الْوَالِدِ لِوَالِدِهِ، وَلا الْأَخِ لِأَخِيهِ، وَلا الْوَلِيِّ الْوَارِثِ لَمْ يَدْخُلْ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَظَهَرَتْ بِهَذِهِ الْوُجُوهِ حَنَتَ الْأَوْلَادُ عَلَى الْمَهَاتِهِمْ، وَالْأَخَوَاتِ مَنْ يَتِمُّهُمْ إِذَا كَانَتْ مِنْ قَرَابَةِ وَصَارَ ذَلِكَ مِنْ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَالْأَخِ وَالْوَرِثِ وَالْعَرَاءُ، لَمْ يُتِمُّهُمْ إِلَّا هَؤُلَاءِ فِي أَخِيرِ الزَّمَانِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ: «لَا الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ نَوْفَلَةَ قَالَتْ: جَاءَتْنَا عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَامْرَأَةٌ وَعَصَبَةٌ لَهَا، فَشَهِدَ لَهَا عَلَى مَنْ كَانَ مِنْ زَوْجِهَا، وَشَهِدَ لَهَا أَبِيهَا، فَأَجَازَ لَهَا، وَلَمْ يَجُزْ لِلْعَصَبَةِ، قَالَتْ الْحَسَنُ: وَهَذَا زَوْجُهَا، وَهَذَا زَوْجُهَا، قَالَتْ لَا تَرِيْنَ؟ هُوَ لَعَمْرُ اللَّهِ يُحَرِّجُ مَا شَهِدَتْهَا، فَأَيُّ شَيْءٍ شَهِدَتْكَ حِينَئِذٍ؟»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَرَّاثِ[3]: «لَا شَعْبَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ نَوْفَلَةَ قَالَتْ: صَنَعْتُ شَرْبَتَهُ، أَجَازَ لَهَا أَوْ شَهِدَ لَهَا أَبِيهَا وَزَوْجُهَا عَلَى الرَّجُلِ: إِذَا أَبِيهَا وَزَوْجُهَا فَعَلَى شَرْبَتَهُ، وَلَمْ يَجُزْ لِلْعَرَاءِ إِلَّا أَبِيهَا وَزَوْجُهَا».

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ[4]: «لَا شَبَابَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ كَعْبَ بْنَ عَجْرَةَ يَقْضِي عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

[1] رواه مالك من ابن وهب به كما في المدونة ٤/٣٠٤ ، ورواه البيهقي في المعرفة ٥/٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ وعلق عليه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في الحاشية قائلا: «قلت: قصرت ما ذكره عياض في شرحه أن الرواية عن مالك فيما يظهر أنه لا يعلم له أصل، وأن الصحابة والتابعين لم يقولوا به أصلا» ، في كلامه.

[2] «الأوسط» ٧/٦٠ ، ورواه ابن أبي شيبة ٦/٢١١ (٣٢٣٦٠) مختصر.

[3] مصنف عبد الرزاق ٦/٣٤٤ (١١٢٤٧) ، ورواه ابن أبي شيبة ٦/٢١١ (٣٢٣٦١).

[4] مصنف ابن أبي شيبة ٦/٢١١ (٣٢٣٦٢) وكان الذي فيه شهدت أبي.

حُرّم، فقضى بشهادتي.

وبمن طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ[١]، عن مَعْمَرٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ قال: أجازَ عُمَرُ بنُ الخطّابِ شهادةَ الأمَةِ إذا كانَتْ عَدْلاً.

فهؤلاء: عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وجميعُ الصَّحابةِ وشُرَيْحٌ، وعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، وأبو بَكْرِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ.

ويهنا يَقولُ إياسُ بنُ مُعاويةَ وشُرَيْحٌ[٢]، وإسحاقُ بنُ راهَوَيْهِ وأبو ثَوْرٍ والمُزَنيُّ[٣]، وأبو سُلَيْمانَ وجميعُ أصحابِ.

ورأي الشافعيِّ وأصحابُهُ قَبولُ شهادةِ الزَّوْجَيْنِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما لِلآخرِ[٤].

ورأي الأوزاعيِّ: أنَّ لا يَقْبَلَ الأخُ[٥].

وكَذَلِكَ الزَّوْجُ مِنَ المُتأخِّرينَ مِنَ الوُلاةِ الذينَ رَدُّوا الأبَ لابنِهِ والابنَ لأبيه، وأخذ الزَّوْجَيْنِ لِصاحِبِهِ.

وأخذ أبو حَنيفةَ والشافِعيُّ الأخَ لأخيهِ[٦].

وأخذ مالِكٌ لأخيهِ إلا في النَّسَبِ خاصَّةً[٧].

وردَّ مالِكٌ شهادَةَ الصَّديقِ المُلاطِفِ لِصَديقِهِ[٨].

---

(١) المصنف (ج٨ ص٣٤٩/١٤٤٩٢).

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٤٤٦.

(٣) «الأم» ٧/ ٦١-٦٢.

(٤) «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٤٤٢.

(٥) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٣/ ٣٧٢، و«بداية المجتهد» ٢/ ٤٦٤.

(٦) «مختصر اختلاف» ٣/ ٣٧١، و«بداية المجتهد» ٢/ ٤٦٤.

(٧) «أحكام القرآن» لابن العربي للبناء ٥/ ١٣٥.

(٨) «المدونة» ٤/ ٣١٤، وقال: قال مالك: إلا أن يكون في حالة من حالات يعرف به، فلا تجوز شهادته له.

قَالَ عَلِيٌّ: أَخْبَرَنَا الْمَخَالِيفُ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا بِيَدِ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ أَبِي عُتَيْبَةَ، نَا مُوَمَّلُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ الْحَرِيرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ لَا تُجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا خَائِنٍ فِي وَلَدٍ أَوْ قَرَابَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ فِي حَدٍّ[1].

وَقَالَ: وَهَذَا مَفْهُومٌ لَا لَفْظٌ لِوُجُودِ: أَوْلَهَا، أَنَّهُ لَا يَجِبُ لَا مَنْ يَزِيدُ وَهُوَ مَجْهُولٌ، قَالَ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ فَهُوَ مَتْرُوكُ بِالْكِذْبِ[2]، ثُمَّ لَمْ يَصِحَّ كَذَلِكَ، وَقَالَ مَخَالِفُ الْمَالِكِيِّ فِي مَوْضِعٍ: أَصْحَابُنَا تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ الْأَبِ وَبَيْنَ الْعَمِّ وَابْنِ الْأَخِ، وَبَيْنَ الْأَبِ وَالِابْنِ، وَقَالَهُمْ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَهَاوِنُونَ فِي التُّهْمَةِ بِالْقَرَابَةِ.

وَلَفْظٌ يَجِبُ الْمَوْلَى وَلَوْلَاءً، وَهَذَا يَجَاءُ الْحَبَّ.

وَلَفْظٌ يَجِبُ الْمَحْظُورُ فِي الْمَالِ ثَابِتٌ، وَهِيَ جَلَاهُ هَذَا الْحَبَّ، فَهُوَ أَشَدُّ مِنْهُ أَوْ أَشَدُّ دَلِيلًا مِنْ يَحْتَجُّ بِمَنْ يَحْتَجُّ بِهِ حَجَّةً عَلَيْهِ، وَهِيَ لَمَخَالِفُ لَهُ.

وَذَكَرُوا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَعَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْأَشْعَرِيِّ، الْمَشْهُورُ عَدُولٌ يَشْهَدُهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ إِلَّا مَجْلُودٌ فِي حَدٍّ، أَوْ مُتَّهَمٌ، قَالَ: فَأَجَبْتُهُ أَنَّهُ عَلَيْنَا فِي وَلَدٍ، أَوْ فِي

---

[1] وذكره البيهقي (٢٢٩٤٩) والدارقطني (٤٤٤٢) والطبراني (١٠٣٠٧) كلهم من طريق يعلى، قال: قال الدارقطني: يعلى هو ابن سنان ثم قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ويزيد يضعف في الحديث ولا يعرف بالحديث عن حديث الزهري إلا من حديث يعلى، وقد بالغ الدارقطني في الإغراب من حيث اعتقاد يعلى بن سنان وحده ومن رواية يزيد عنه حيث قال: لم يحدث به غير يعلى. اهـ (١٠/١٨٨ و٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥).

وانظر تحقيق (٧٣٧٦) من الصحيح الجامع وحديث (٢٤١٩) في الصحيح الجامع.

[2] في هو يزيد بن زياد الدمشقي كما في العلل للدارقطني (٢٢٩٤٩)، وهو ضعيف كما سبق من حديث الزهري، ثم هو الحديث يزيد بن عبد الملك الطبري كما في الميزان.

قرابة، والقول في هذا كالذي قبله من أنَّه لم يجئ فقه عن عمر[1]، ثم قد عارضه كما ذكرنا سواه[2]، والأثبت عن عمر قول الأبا لابه.

وعن صاحب الثلاثة أجاحفة هذا بالحكم الثابت من قول الله تعالى: «أأنت وماله لأبيك»[3]

وعن أمّره ماله وأعطى فوقها بنى من أزواجها[4]

وهم أولئ صاحب لهذين الخبرين وهذا عجب جدًا.

وأما نحن فنحكمها، ونقول: إنهما لم يجئا إلا من قول شهادة الأئمة، ولا من قول الأئمة[5] - إن كان هذا من ماله أو لقيمة - فكان هذا نحن

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن طريق عبد الله بن عمر، وفيه قال: حدثنا عبد الله بن الوليد بن سعدان، قال: حدثني أبي، قال: كتب عمر بالأثابي في الأمهات الأشرافية من ماله. (٣/ ٣٥٠-٣٥١) حدثني إبراهيم بن سعد الحزامي بن وكيع بن سعدان عن رجل من الأنصار قال: كتب عمر الأثابي.

ورواه البيهقي في الكبرى (٦/ ١٨٤) والفاكهي في الشيرة (٢/ ٢٧٥) من طريق محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه أعطى أمه جواري يتاجرن به، وفيه: فأعطى أمه جواري يتاجرن به، وفيه: فأعطى أمه جواري يتاجرن به، وفيه: فأ

كذلك لا تعالى وأمرتك وقد أمرتنا بأن نتهدد له قال الله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [٩] وقوله: «عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» [١٠] فلا يحل لأحد أن يتعبد بغير ما أمر الله به ورسوله ﷺ.

قال عمر: «وقد أنعشك الله عليه» لأن من الشكر أيضا أن تعلم أن الله تعالى أمرك بأن تتهدد له وأن تعلم أن الله تعالى أمرك أن تتهدد له بالباطل.

وقال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَانِ وَحَسَّنَ وَجْهَهُ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْمُشْرِكَاتِ﴾ [١١] وقوله: ﴿وَالْمُشْرِكُونَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْمُشْرِكَاتِ﴾ [١٢] فقد نسوى الله تعالى بين كل من كذبنا في وجوب الإحسان إليه، فيأمر من يأمر بالإحسان إلى الوالدين، وينهى من يأمر بالهجران والعقوق بالحب، وما ملكت يمينك أن يتهدد في سابوهم، بل يقتل شهادة أخيهم لقريب نفسه، ولا لجاره، ولا لأجنبي، ولا لنبيه، ولا لمبشرين، ولا يتمكن، وقد أمرك الله تعالى أن تتهدد بالباطل ما ناوى، فلم يقل في أيديهم إلا الثقة، والثقة لا تحل.

وقد أمرك الله تعالى أن من عملك فرائض وسنة وفرائض ونوب وفرائض عن أن يتهدد لهم بالباطل فخشوت بك تقدمت أن تتهدد لمن يزيد به من الباطل ما ترى.

وأن يتهدد في الشهادة بالتهدد بالباطل لأجل شهادة أخيه من أبي ذر، وأم سلمة أم المؤمنين أن القاعد على مجلس يؤدهم بحق، الظلم لهما يتهدد لهما؟

---

(٩) البقرة: ١٣٥ (١٠) البقرة: ٢٤١

فقرأ: تَعْنُو، خاشعةً الله ويُؤتونَه عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ويُجامِعُ الأُمَّةُ المُتَبِّلُ وتَرْكوا مذاهبهم.

وإذا قالَ: لا.

فإنَّ قالَ: سُبْحانَ اللهِ، واللهِ ما عَلِمَ أهلُ الأرْضِ مِن يَقُولُ: إنَّهُ تَسْمَعُ بِهِمْ أبا ذَرٍّ وأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ أنَّهما يَدْعُوانِ الباطِلَ في المَثْنَا بِأَسْرِها، فَكَيْفَ في ذَرْهِم على يَقُولُ: لَمْ تَسْأَلُوهُ أَتُتْرَكُونَ الْيَهُودَ الْكَذَّابَ الْمَشْهُورَ بالْعِنْدِ بِتَبِيينِهِ مِن يَقُولُ: فَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ: تَعْنُو، فَقالَ لَهُمْ: وَهَلْ مَعَكُمْ الْمَعْنَى، وَالْمَثَلُ إلا عن الْكَذَّابِ الْمَشْهُورِ فَذَلِكَ عَلى اللهِ تعالى وعَلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ؟

والعَجَبُ كُلُّ فَقِيهٍ مالِكِيٍّ والشَّافِعِيِّ المُدَّعِي الْمَسْلَكِ الْمَسْلَكِ الْمَنْهَجِ الْمَنْهَجِ الْمَنْهَج

بِفَضْلِ عَابِدٍ بِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ!

ثُمَّ ثَبِّتْ جُحْرِي مَا الذي حَدَثَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ؟ والله لَقَدْ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمُنَافِقُونَ -الَّذِينَ هُمْ شَرُّ خَلْقِ اللهِ ﷻ- وَالْجَلَادُ وَالزِّنَادَةُ وَالسُّرَّاقُ وَالْخَائِنُونَ، فَمَا نَدْرِي ما الذي حَدَثَ، وحاش لله تعالى أَنْ يَحْدُثَ شَيْءٌ بِغَيْرِ الشَّرِيعَةِ.

وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللهِ ﷻ تعالى لو أراد أن لا يَكُنْ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ نَبِيُّهُ وَمَا أَطْلَقَهُ، فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِ مُخَالِفِنَا بِيَقِينٍ لا مِرْيَةَ فِيهِ.

وَأَحْبَبْتُ ذِكْرَهُ لِأَنَّهُمْ أَجَارُوا الْأَخَ لِأَخِيهِ وَالْمُرْضِعَ يُخْفِي عَنِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُمْ مَنْ لَهُ، فَقَدْ خَالَفُوا مَنْ تَقَدَّمَ وَمَنْ تَأَخَّرَ، وَكَفَى بِهَذَا شُنْعَةً، وَاللهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

مسألة: ومن شهد على عدوّه ثُطِرَ، فإن كان تُجَرَّحُه عداوتُه له إلى ما لا يُقبَلُ فهو تجرَّحَهُ وبرَّئه به عليه لم تُقبَلْ أحدٌ، وفي قَتْلِ شيءٍ، وإنْ كانت لا تُجرِّحُه عداوتُه إلى ما لا يُقبَلُ فهو عَدْلٌ يُقبَلُ عليه.

وهذا نَقْرُأ لهم في سُلَيْمانَ واضحاً.

وقال أبو حنيفة: لا تَجُوزُ شهادةُ الأجيرِ لِمَنْ آستأجَرَهُ في شَهْرٍ أحَدٍ[1]، وهو قولُ الأوزاعيِّ[2].

وقال مالكُ: كذلِكَ، إلا أنْ يَكونَ عَدْلاً يَقولُ: إنَّ الأجيرَ في العَدالَةِ، إلا أنْ يَكونَ في جِوارِهِ فلا تَجُوزُ شهادَتُهُ[3].

وقال الشافعيُّ: لا تَجُوزُ شهادَةُ الأجيرِ لِمَنْ آستأجَرَهُ فيما آستأجَرَهُ فيه عامَّةً، وتَجُوزُ له فيما عَدا ذلِكَ، وهو قَوْلُ سُلَيْمانَ الأوزاعيِّ وأبي ثَوْرٍ[4].

وكذلِكَ قالوا في الوَكيلِ سَواءً سَواءً[5].

وقال مالكُ: إذا كانَ مُتَّصِلاً بِهِ[6] فلا تَجُوزُ شهادَتُهُ[7]، ولَمْ تَجُزْ شهادَةُ العَبْدِ على عَبْدِهِ[8].

وقال أبو حَنيفةَ[9] ومالكُ[10]: لا تَقْبَلُ شهادَةُ الخَصْمِ، لا لِلَّذي وَكَّلَهُ، ولا لِلَّذي وَكَّلَ مِنْ أنْ يُخاصِمَهُ.

---

(١)، (٢) «أحكام القرآن» للجصاص ٣/٦٣، (٣) السابق.

(٤) «الأوسط» لابن المنذر ٢/٣٨٣، و«فتاوى الطالبي» ٢/٨٨/٨.

(٥) «الأوسط» لابن المنذر ٢/٣٨٣، و«فتاوى الطالبي» ٢/٨٨/٨

(٦) ساقطة من «ك» و«ط»، و«فتاوى الطالبي» ٢/٨٨/٨.

(٧) «المدونة» ٤/٣٧٤، و«بداية المجتهد» ٢/٤٦٨.

(٨) «حاشية ابن الدسوقي» ٤/٢٩٦.

(٩) «المدونة» ٤/٣٧٤، و«بلغة» «الخصم» ٢/٨٧/١٧.

وقال أبو حنيفة[1] والشافعي[2]: تُجزئ شهادةُ الفقراء والسُّؤال.

وقال مالك: لا تُجزئ إلا من الشُّرَب البيِّن[3].

وقال ابن أبي ليلى[4]: لا تُجزئ إلا من الشُّرَب[5]، واستدلَّ بأن ذلك أبلغ، كلُّ من ذَكَرنا في حَلَوات مَشْرُوطون لأنَّ مَنْ ذَكَرنا، ما لأحَدِّين ولا تَرَق.

واحتجَّ الشَّمَاتلي بما رَوَينا عن النبي ﷺ: أنَّه لا تُجوزُ شهادةُ ذي غِمْرٍ على أخيه، ولا تُجوزُ شهادةُ القانِعِ، ولا الإخْنَقِ، ولا شهادةُ غُمْدِه، ولا كَثيرٍ، والقانِعُ مِنْ أهلِ البيتِ لَهُمْ[6].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٤٨.

(٢) أبي هنا خاصا على كلام الشافعي وإنما قوله بين سائر المفسورة حيث قال ولا تجوز الله في الأمة ٢/ ٢٠٨، إلا أنه قد أضاف في الأم فيمن لا تجوز شهادته الخبر الدال على ملاه ولا في حدائق تجاه بالمعاف وشاهدات ولا في الفقراء إلا عند مواضع عورات وإنس فيها كما شهادة مواضع ومكان في فيها مكان فيها في أمثال ذلك إذا كان يجوز عليه ولا يكذب إلا أنه الشهر فيها إلا يستطاع إلا بها ولا يجوز فيما غاب عنه أن يكون مسرة لهم أو أكثر عورة أو يجب موضع غير ضرورة ما عنه من ملاه الضافي ويتكلم الجماعة بقبلها وأهلها ما لا يجوز له ولا يكذب بأمثال الجماعة غير ما يقال.

(٣) «المدونة» ٤/ ٤٤٩، وفيه: قال المغيرة قولها في الشهادة على الشرب بين إلا كان عدلا.

(٤) «الحاشية المركزية للبصاص» ٣/ ٣٣٧.

(٥) وفيه أبو داود (٣٦٠٠)، والترمذي (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٣٦٤)، وأحمد ٢/ ٦٩٨، وفيه الزيادة (٣٦٠٠) والترمذي (١٢٥٤) وابن ماجه (٢٣٦٤) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسن الإمام أبي حنيفة في الصحيح الجامع» (٣٣٣٦)، وذكر ابن حجر في «التلخيص» ٤/ ١٩٨٠ ... سنده ضعيف.

(٦) أخرجه الدارقطني في «العلل» ٤/ ٣٤٣، وفيه: «لا تجوز شهادة ذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» وقال: «وهو الصحيح عن الحسن والصواب الإرسال».

وروى الرمذي (١٢٥٤) عن أبي هريرة مرفوعا: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت» وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن أبي إسحاق، وروى بعضهم هذا الحديث ولا يرفعه».

وصحَّ عن ثُمَيْرَةَ (٥٩٣) تُجوِّزُ شهادةَ الخَصْمِ، ولا الشَّريكِ، ولا الأجيرِ لِمَن أستأجَرَهُ[1].

وذُوِيَ عن الشَّعْبِ: «لا يَصِحُّ». لا أُجيزُ شهادةَ وصيٍّ، ولا وليٍّ، لأنهما خَصْمانِ[2].

وصحَّ عن إبراهيمَ: لا تَجوزُ شهادةُ الشَّريكِ لِشريكِهِ، فيما بينَهُما، وتَجوزُ لَهُ في غيرِ ذلكَ[3].

وصحَّ عن الحَسَنِ: خَضَبَ السُّنَّةَ إلا الإمامَ، إلَّا أنَّهُ لا تَجوزُ شهادةُ خَصْمٍ[4].

وصحَّ عن عَطِيَّةَ ابنِ سَمَعانَ: «وهم كافرٌ»: لَمْ يَكُنِ السَّلَفُ يُجيزُونَ شهادةَ القانِعِ[5].

قال عليٌّ: القانِعُ السَّائِلُ، وصحَّ عن زيدٍ: تَرُدُّ شهادةَ الخَصْمِ والظَّنِينِ في خَلائِقِهِ وشَكِيِّهِ وَمُعاتَبَةِ المَوْدُودِ في سيرَتِهِ، ولَمْ أَلْقَ بِهِ بَيِّنَةً عَلَى غَيْرِ

هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه.

وعبد الله الكثيري في «تحبيب الحديث» (ص٥٩) وفي «الإرواء» (٢٤٨).

[1] رواه عبد الرزاق (٢٢٣٧) وابن أبي شيبة (٢٣٤٥) وسعيد بن منصور (٢٢٤٣).

[2] رواه ابن أبي شيبة (١٦٦/٦ ت: ٢٣١٤٢) وفي إسناده جابر الجعفي قال عنه ابن حجر في «التقريب» (٨٧٨): «ضعيف رافضي».

[3] رواه عبد الرزاق (٢٢٤٤) وابن أبي شيبة (٢٣٤٦) وابن أبي شيبة (٢٣٤٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٤٨٠٣).

[4] «الأوسط» لابن المنذر (٤٨٠٣).

[5] «المدونة» (٤/٨٠) قال ابن قدامة: وأجيزتي بعض أهل العلم قال: صحبت رجلاً من أهل الشام بالرقة، ثم كان الشام فكنت أصحبها بجزيرة قبرس قال: فكان ابن وهب: وكان معي من معلم ثم كان يجيز شهادة السائل.

ذَلِكَ، وَتَرْكُ شَهَادَةِ الْمُتَّهَمِ عَلَى عَدُوِّهِ[1].

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ: تَرْكُ شَهَادَةِ الْمُتَّهَمِ عَلَى عَدُوِّهِ[2].

هَذَا كُلُّ مَا يُذْكَرُ فِي ذَلِكَ عَنْ سَلَفٍ.

قال علي: أَمَّا الْآثَارُ فِي ذَلِكَ فَكُلُّهَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَهَا مُرْسَلٌ مُنْقَطِعٌ، وَمِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ[3].

وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ -وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ- وَصَلَهُ بِذَلِكَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ[4].

وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ أَوْ مُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَوْزَاعٍ[5].

أَوْ مُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْحَةَ، وَلَا يَدْرِي مَنْ هُمَا فِي الْكَتَبِ.

أَوْ مُرْسَلان مِنْ طَرِيقِ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ[6]، وَمِنْ طَرِيقِ ابن سَمْعَانَ[7]، وقد كَذَّبَهُ مالِكٌ وَغَيْرُهُ.

---

[1] المدونة ٤/٨٢.

[2] المدونة ٤/٢٤ بتصاف.

[3] قال ابن حجر في التلخيص (٣٥٠): إسحاق بن راشد الجزري أبو سليمان قال في حديثه عن الزهري يعلى الوهم. وقال الحافظ في طبقاته (٢٩٤): صدوق.

[4] الهيثمي المجمع ١/٣٧١.

[5] انظر: ترجمته في: الهيثمي المجمع ٢/٢٧٦.

[6] انظر: الكامل لابن عدي ٤/٢٧٤، وقال ابن حجر في التلخيص (٣٨٤٦): صدوق ثقة، حفظه قديما فتغير وقال فيه: ثقة فقيه.

[7] هو: عبد الله بن عبد الله بن أبي سمعان الأسلمي. انظر ترجمته في: الهيثمي المجمع ١/٣٧١.

٣ ثُمَّ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ الْجَزَرِيِّ، وهو مَجْهُولٌ، قَالَ كَانَ ابن سِنَانٍ فَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ، ثُمَّ مُرْسَلٌ بِرِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ، وهو ضَعِيفٌ.

وَقَدْ ثَبَتَ لا يَحِلُّ الاعْتِمَادُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا.

ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَكَانَتْ شَهَادَةً فَقَطْ؛ لأَنَّ فيها أَنَّ لَعْمَرَةَ شَهَادَةً فِي الْعِتْقِ مَعَ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ، فَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: وهو يَتَنَاوَلُهَا بِهَذِهِ الْقَوْلِ مِنْ عَدُوِّهِ فَقَطْ، وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ وَهُذَا خِلافُ لِبَقِيَّةِ الآثَارِ.

وَأَنَّ شَهَادَةَ الْخَصْمِ لِغَيْرِهِ الْمُتَّهَمِ لِبَقِيَّةِ الآثَارِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ لِغَيْرِهِ بِلا شَكٍّ.

فَقَدْ تَنَاقَضُوا بِذَلِكَ الآثَارِ مَ صَحَّتْ، فَكَيْفَ وهي لا تَصِحُّ!

ثُمَّ وجَدْنَا هذا الحديث قَدْ قَالَ: «لا يَحِرُّ بِحَرْثِكُمْ ذَلِكَ قَوْمٌ مِنْ هذا لا تَغْبِطُوا أَحَدًا» فَهُوَ الْمَرْوِيُّ بِالْمَرْوِيِّ[1] فَأَمَرْنَا اللهُ بِالتَّعَلُّقِ مِنْ أَهْدَابِهِ.

فَصَحَّ أَنَّ مَنْ حَكَمَ بِالاعْتِمَادِ عَلَى عَدُوِّهِ أَوْ عَلَى أَخِيهِ أَوْ أَحَدٍ - وهو عَدُوٌّ - عَلَى عَدُوِّهِ أَوْ صَدِيقِهِ أَوْ لَهَا شَهَادَتَانِ مُتَفَرِّقَةٌ وَحَكَمَهُ بَاذِلاً[2]، وَبِالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وما نَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَ مَالِكًا إِلَى الْقَوْلِ بِرَدِّ شَهَادَةِ الْمُتَّصِلِ الْمُتَجَاوِبِ.

وَلا مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْعَبْدِ، الْفَاسِقِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَقُمْ الْمَجْنِيُّ

---

(١) الحاشية: ٨٠

[1] الْمَقْدِرُ أَنَّ هذا في الحكم وسألَّه أَنَّ الْمَرْوِيَّ بِالْمَرْوِيِّ، ومقدور أَنَّ حالك أَنَّهُ يحكم في الْوَرَثَةِ بِأَحَدِهِ فيرى فى هذه الْمَسْأَلَةِ الْحَقَّ بِلا شَكٍّ فَالْحَكَمُ بِالْمَرْوِيِّ بِالْمَرْوِيِّ، وأما الأحاديث فهذا يا يحتج به لا يحتج به وَالْمَرْوِيُّ، وذلك التَّوَقُّفُ بِرَدِّ الْمَرْوِيِّ بِالْمَرْوِيِّ!

[2] الْمَاذِلُ: الحَقُّ هذم قَوْلُ شَهَادَةِ الْعَبْدِ الْحَدِّ على جهة الْمَاذِلِ عَلَى ذلك الأَمْرِ بِالْمَاذِلِ تعارض بعضه الآيات وَالْمَرْوِيُّ بِالْمَرْوِيِّ لقائل بقول قول قول.

[3] الحج - الْمَاذِلُ: ٣١/٨

الَّذِينَ آمَنُوا مِن دِينِهِۦ وَأَنكُمْ يَرْتَدَّ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٤﴾ [1] فَمَنْ رَدَّ شَهَادَةَ هَؤلاءِ أَخَاسِرٌ، وَإِنْ سُبَّ عَظَمُهُمْ دُونَ سَائِرِ الْقُرَّاءِ الْمُتَفَاضِلِ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وما نَعْلَمُ لَهُمْ فِي هَذِهِ الأَقْوالِ سَلَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَصْلا.

وَاعْتَرَضَ شَيْءٌ أَوَّلُ رَبِيعَةَ[2]: تَرُدُّ شَهَادَةَ مَنْ حَالَفَتِ الْعُدُولَ فِي سِيرَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُوقَفْ مِنْهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا عَجَبٌ جِدًّا، لا نَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَطْلَقَهُ فِي دِينِ اللهِ ﷻ!

---

(١) الحشر: ٨.

(٢) الاستيعاب ٤/٥٣.

مسألة: ولا تُقبلُ شهادةُ من لم يبلغْ من الصِّبيان، لا ذكورهم ولا إناثهم؛ ولا بعضهم على بعض ولا على غيرهم، لا في قليلٍ ولا في جراحةٍ ولا في مالٍ ولا لا يَحِلُّ الحُكْمُ بشيءٍ من ذلك، لا قبل افتراقهم ولا بعد افتراقهم؛ وفي هذا اختلافٌ كثيرٌ.

قال ابن المُنْذِر: قال: إذا جاء بهم عِبْدُ المَصْبِيَّة جازت شهادتُهم.(١٢)

قال ابن أبي مُلَيْكة: فأمّا الصِّبْيانُ يقولُ ابن المُنْذِر:(١٣)

وأجازَ بعضُهم شهادَتَهُم في حاسَمٍ من الأمْرِ، إذا لم يُكْرَهوا، مثلُ رُؤيا من قَتَلَهُ، عن الحَسَنِ، قال: قال عَلِيُّ بنُ أبي طالبٍ: شهادةُ الصِّبْيِ على الصِّبْيِ جائزةٌ، وقال عَطاءٌ: شهادةُ الصِّبْيانِ على الصِّبْيانِ جائزةٌ.(١٤)

قال الحَسَنُ: وقال مَكْحولٌ: شهادةُ الصِّبْيانِ على الصِّبْيانِ جائزةٌ، ما لَمْ يَتَفَرَّقوا البُتْرَ، فإذا تفرَّقوا البُتْرَ، وقد رَجَعَ بِقَوْلِ هذا أيضًا.(١٥)

وعن عُرْوَةَ ابنِ أبي شَيْبَةَ عن وكيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ أبي ثابتٍ، وعن عُرْوَةَ ابنِ الزُّبَيْرِ قال: إذا بَلَغَ غُلامٌ وجَبَ أن يُسْتَحْلَفَ، فَفَرِقَ أَحْكَمُهُم،

(١) رواه عبد الرزاق ٣٢٤/٨ (١٤٤٤٥).

(٢) رواه عبد الرزاق ٣٢٤/٨ (١٤٤٤٦)، وابن أبي شيبة ٨٠/١٠ (١٢٣٣٠)، والحاكم في المستدرك ٢٤٧/٤ وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وقال البيهقي: «١١/١٠ من السنن الكبرى: وقد روي عن غير واحد أنهم أجازوا من الصبيان على حدة».

(٣) رواه عبد الرزاق ٣٢٤/٨ (١٤٤٤٧)، وابن أبي شيبة ٨٠/١٠ (١٢٣٣١).

(٤) أخصف عبد الرزاق ٣٢٤/٨ (١٤٤٥٠).

(٥) أخصف عبد الرزاق ٣٢٤/٨ (١٤٤٥١)، وقال ابن عبد البر بعد روي عن علي: «الرجوع عنه مثلك ضعيف. انظر: الاستذكار» ١٢٤/٧.

فَشَهِدَ ثَلَاثٌ عَلَى الْأَتْيَنِ أَنَّهُمَا عَرَّادَةٌ وَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى ثَلَاثٍ أَنَّهُمَا غَرُّوفَةٌ، فَقَضَى عَلِيٌّ عَلَى ابْنِ طَالِبٍ عَلَى عَرَّادَةٍ خُمْسَيْنِ الْبَيْتَيْنِ، وَعَلَى الْأَتْيَنِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الْبَيْتِ[1].

وَرُوِّينَا أَيْضًا نَحْوَ هَذَا عَنْ شُرَيْحٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ الْعَقَدَانِيِّ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّ ثَلَاثَةً طَبَانَ شَهِدُوا عَلَى أَرْنَبَةٍ، وَشَهِدَ الْأَرْنَبَةُ أَنَّهَا طَبَانٌ، فَجَعَلَ شُرَيْحٌ عَلَى الْأَرْنَبَةِ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسِ الْبَيْتِ، وَعَلَى الثَّلَاثَةِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْبَيْتِ.

وَرُوِّينَا أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ، وَالزُّهْرِيِّ[2]: جَوَازُ شَهَادَةِ الضِّبَابِ بِظَهْرِهِمْ مَعَ أَيْمَانِ الشَّعْبِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا، وَأَنَّ قَضَى بِبَيْتٍ لَا قَضَى بِهِ عَلِيٌّ فِي ابْنِ طَالِبٍ فِي عَرَّادَةٍ.

وَرُوِّينَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ[3]: أَنَّهُ لَا يَرَى فِي شَهَادَةِ الضِّبَابِ بِظَهْرِهِمْ فِي الْجِرَاحِ مَعَ أَيْمَانِ الشَّعْبِ.

وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الضِّبَابِ بِظَهْرِهِمْ عَلَى بَعْضِ فِي الْجِرَاحِ الْمُتَفَرِّقَةِ[4]، فَإِذَا بَلَغَتِ الْمَأْمُومَةَ لَمْ يَقْضِ بِشَهَادَتِهِمْ مَعَ أَيْمَانِ

---

[1] صحيح ابن أبي شيبة ٤/ ٢٤٨ (٢٤٥٤٣)، والأحكام الكبرى للخصاف ٣/ ٢٢٤ وقال: «قد أخذ به أبو حنيفة في سير عبد الرحمن الحنفي عن أحمد الحلم وبين الله فإن معنى الحديث مستحيل لا يعدف عند من علم به لأن أرنبة الحيوان إنما احتمل أحد الرجلين أحد الرجلين من الحيوان فإن ضربهم إنما احتملهم الحيوان إنما احتملهم الجمع بالكبيرة الجريمين جميعا فهذا به كيف عن علم».

[2] مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٨٦ (١٥٥٤٥).

[3] مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٨٦ (١٥٥٤٦).

[4] مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٨٦ (١٥٥٤٧)، والمدونة ٤/ ٣٧٤.

وعن زينبة: جواز شهادة بعض الصِّبْيان على بعض - ما لم يتفرَّقوا[١].

وعن عروة بن الزبير: تجوز شهادة الصبيان فيما بينهم وفي الجراح خاصة ويؤخذ بأول قولهم.

وعن عطاء والحسن[٢]: تجوز شهادة الصبيان على الصِّبْيان.

وعن إبراهيم النَّخعي: تجوز شهادة الصِّبْيان بعضهم على بعض، وقال: كانوا يُجيزونها فيما بينهم[٣].

وقال ابن أبي لَيْلى: تجوز شهادة الصِّبْيان بعضهم على بعض في كُلِّ شيء[٤].

وقال مالك: تجوز شهادة الصِّبْيان على الصِّبْيان فقط، ولا تجوز شهادتهم على صغير إلا عَبَث صغيرٌ، ولا على كبير إلا كان كبيرٌ صغيرًا،

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٧/٢٤٧ برقم ٣٧٨٧.

(٢) المدونة ٧/٧٤.

(٣) رواه عبد الرزاق (٢٤٧٩) وعبد الرزاق هو (١٤٤٧٧) وابن أبي شيبة ٨/٠١ (٢١٤٤٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/١١ (٢١٤٤٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/١٠ (٢١٤٤٠).

(٦) «أحكام القرآن» للجصاص ٣/٢٤٩.

ولا تجوزُ لأحدٍ في الجراحِ عامُدٌ، ولا تجوزُ شهادةُ الصِّبيانِ في شيءٍ مِنْ ذلكَ أصلاً، ولا تجوزُ في شيءٍ مِنْ ذلكَ شهادةُ مَنْ كانَ بِهِمْ خَبَلٌ، فإنْ اختُلِفَ لَمْ يُقْبَلْ شيءٌ مِنْ قولِهِمْ وقُصِرَ عَلى جميعِهِمْ بالنِّقْمةِ سواءً[٥].

قال علي: ما نَعْلَمُ مِنْ أحدٍ قَبْلَهُ مَرْوَانَ نَصَّ صريحٌ وصَبِيٌّ وهو بَيْنَ عَبْدٍ ومِنْ حُرٍّ.

وقالت طائفةٌ: لا تَقْبَلُ شهادَتُهُمْ في شيءٍ أصلاً، كما ذكرنا قَبْلُ من الحنفيين في الصَّغيرِ يَشْهَدُ فَتَرَةً فَحَادَثَهُ، ثُمَّ يَبْلُغُ فَيُشْهَدُ بذلكَ الشَّهادةِ أنَّها لا تَقْبَلُ.

وصَحَّ عن ابنِ عَبَّاسٍ في الصِّبيانِ أنَّهم إلى مُلَيْكَةَ: لا تَقْبَلُ شهادةُ الصِّبْيانِ في شيءٍ[٦].

وعَنْ عَطاءٍ[٧]: لا تجوزُ شهادةُ الغِلْمانِ حَتَّى يَكْبَرُوا، وعَنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ[٨] وسالِمٍ[٩] والشَّعْبِيِّ[١٠] جُلِّ قولِ عَطاءٍ.

وعَنِ الحَسَنِ: لا تَقْبَلُ شهادةُ الغِلْمانِ على الغِلْمانِ[١١].

وعَنِ ابنِ سِيرينَ: لا تَقْبَلُ شهادَتُهُمْ حَتَّى يَتَفَرَّقوا[١٢].

---

(١) المحلى ٧/٤٢٨، والمدونة ٦/٢٦٤.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/٣٤٨ (١٤٩٤٤)، وابن المنذر في الأوسط ٧/٢٠٧.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/٢١٤ (١٤٤١٤).

(٤) ابن الأوسط ٧/٢٠٧، المحلى ٧/٢٠٧.

(٥) المحلى ٧/٤٢٨، الأوسط ٧/٢٠٧، والمدونة ٦/٢٦٤.

(٦) عن المصنف في ابن شيبة ٨/٢١٤ (١٤٤٢٨)، قال: قال: لا تجوز شهادة الصبيان على الكبار، وتجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض إذا فرقوا ينهم.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٨/٢١٤ (١٤٤٢٨)، وفيه: كانت شهاداتهم يستجاز.

وَمِنَ الشَّعْبِ»[١]، وَ«يُمْكِنُ»[٢]، أَيْهُمَا كَانَا يَقْتُلَانِهَا إِذَا تَابَا عَنْهَا حَتَّى يَقْتُلُوهَا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[٣]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، هِيَ طِفْلَتَانِ شَهِدَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي شَرْبِ بَعْضٍ بِلَبَنِهِمْ قَالَ: لَمْ تَكُنْ شَهَادَةُ الطِّفْلَتَانِ فِيمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ تَقْبَلُ، وَأَنَّ مَنْ قَضَى بِذَلِكَ نَزَوَاتٌ، وَعَنْ شُرَيْحٍ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا يَقْتُلَانِهَا، إِذَا تَابَا عَنْهَا حَتَّى يَقْتُلُوهَا[٤].

قال عنه: وَيَبْقَى قَوْلُنَا بِقَوْلِ مَنْ تَكَلَّمَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا[٥].

قال عنه: لَمْ نَجِدْ لِمَنْ أَجَازَ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ حُجَّةً أَصْلًا، لا مِنْ قُرْآنٍ وَلا مِنْ سُنَّةٍ وَلا مِنْ رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ وَلا قِيَاسٍ بِلَا أَخْبَارٍ، بَلْ هُوَ قَوْلٌ مُتَنَاقِضٌ، لأَنَّهُمْ قَوَّمُوا تِلْكَ شَهَادَتَهُمْ عَلَى حُرٍّ أَكْبَرَ، وَبَيْنَ شَهَادَتِهِمْ لِصَغِيرٍ عَلَى صَغِيرٍ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ بَيْنَ الجِرَاحِ وَغَيْرِهَا، فَلَمْ يُجِزْهَا فِي تَخْرِيقِ ثَوْبٍ يُسَاوِي رُبْعَ دِرْهَمٍ، وَأَجَازَهَا فِي الجِرَاحِ، وَهُوَ تَحَكُّمٌ بِالْبَاطِلِ.

وَقَوْلُ بَنِي الصِّبْيَانِ «الصِّبْيَانُ، وَهَذَا كُلُّهُ تَحَكُّمٌ بِالْبَاطِلِ وَخَطَأٌ لا خَفَاءَ بِهِ، وَالْمَوْلَى لا يَحِلُّ قَوْلُهُمَا مَعَ نَصِّ رَسُولِ اللهِ

---

(١) رواه عبد الرزاق عن [١٤٩٤٩/٣٩٤]

(٢) رواه عبد الرزاق عن [١٤٩٤٩/٣٩٤]

(٣) «المصنف» (٩/٣٨٧-٣٨٨)

(٤) من ذلك.

(٥) انظر: «الأوسط» لابن المنذر ٧/٣٧٧ و«الاستذكار» لابن عبد البر ١٢٦/٧.

وقد اختلفت الصحابة في ذلك، وحُجَّةُ مَنْ قال بقولنا هو قَوْلُ الله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١] وقال: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[٢] وَلَيْسَ الصِّبْيَانُ ذَوِي عَدْلٍ ولا تَرْضَاهُمْ، وقال رَسُولُ الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثٍ، فَذَكَرَ الصَّبِيَّ حَتَّى يَبْلُغَ»[٣].

وَلَيْسَ في الْعَصَبِ أَكْثَرُ مِنْ رَدِّ شَهَادَةِ غَيْرِ عَاقِلٍ صَالِحٍ عَدْلٍ رَضِيٍّ، وَلَعَلَّ شَهَادَةَ صَبِيِّنَا لا عَقْلَ لَهُمَا ولا دِينَ، وفي هَذَا تَعَدِّيَةٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) الطلاق: ٢. (٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) رواه الترمذي (١٤٢٣) من حديث الحسن عن علي، وأبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال الألباني في الإرواء ٤/٦ (٢٩٧): صحيح وسبق برقمه.

مسألة: وتحكم القاضي لا يحل ما كان حراما قبل قضائه، ولا يحرم ما كان حلالا قبل قضائه، إنما القاضي نفذ على المتنبع فقط، لا مزيلة له سوى هذا.

وقال أبو حنيفة: إن أقر امرأة زنا شاهدين، فهذه له وزوجه أن أقدما عليها تمرأة لحكمه، وإنما لحكمه فلاحك ... ٣٠٠٠ كانبان متعمدان، ... أما العراقي بقد العهد زعمنا بلاهن زوجه، فقضى القاضي بشهادة الشهادة، فإن وطء ليك الحرام حلالا للمدعي الذي شهدوا له بالزوج، وحرام على المشهود عليه بالباطل.

وقلنا: إن هذا شاهدي زور على هذا لأن الكلمة إنما تتبه برضاه، وهي فتوقوا في الحلال.

قال علي: ما نعلم شيئا قط أن يهلك الحرام، وترك إن الله تعالى يقول: «يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ» [لقمان ١٦] وقال تعالى: «وَٱلۡوَزۡنُ يَوۡمَئِذٍ ٱلۡحَقُّ فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ وَمَنۡ خَفَّتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ بِمَا كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَظۡلِمُونَ» [الأعراف ٨ و٩] وقال تعالى: «وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ» [البقرة ١٨٨] وقال تعالى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا» [النساء ٢٩] وقال تعالى: «وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ» [البقرة ١٨٨] وقال تعالى: «وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ» [البقرة ١٨٨] وقال تعالى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا» [النساء ٢٩

شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَالتَّعَارُضُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[١].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ[٢]، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرْثِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ[٣] بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ[٤] فَأَقْضِي لَهُ بِمَا أَسْمَعُ وَالْقَلَبُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً[٥] مِنْ نَارٍ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا» فَإِنَّ عُثْمَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَضَاؤُهُ أَحَقُّ لِأَحَدٍ مَا كَانَ عَلَيْهِ حَرَامًا فَكَيْفَ الْقَوْلُ فِي قَضَاءِ أَحَدٍ بِقَتْلِهِ وَتَعُودُ بِالله تعالى مِنَ الْجَهَالَاتِ.

---

(١) رواه البخاري (٦٧) كتاب الحج، باب خطبة النبي ﷺ. * رواه مالك أوسع من سامع ا.

ومسلم (١٢٨٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (٤٢٦٥ و١٤٩٤٣) من تحقيقنا، و٢٤٧/٨، والحديث في البخاري (٢٩٨٠) كتاب الشهادات، باب من أقام الحد بعد اليمين، ومسلم (١٧١٣) كتاب الضحية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

(٣) في (ح): ألحن. (٤) في (ك): الآخر. (٥) في (ك): أقضي له بقطعة.

وقوله: «ولا يحل قتالي في بلدنا هذا الحَرَم إلى يوم القيامة»

وهو قول الشافعي[1] وأبي مُثَيْبان وأصحابه.

وقال أبو حنيفة[2]: «لا يجوز القتال في الحَرَم إلا أن يَضْطَرَّ المقاتلون فلا بأس أن يَرْمُوهُم المَرْمَى، ولو لم يَضْطَرُّوا لم يَحِلَّ قتالهم حتى يَبْدَؤُوا بالقتال».

وقال مالك: «لا يُؤْسَر ولا يُؤْسَرُ بنو آدم، ثم إن أذن لمشْرِكٍ في أن يدخل الحَرَم لتجارة أو حاجة أو لمسألة فيه، ثم ثَمانيةُ أيام، ثم ثَمانيةُ أيام، ثم ثَمانيةُ أيام، ثم تَلْزَمُ الجِزْيَةُ»[3]، فكذلك نَجْلُوهُم بعد ثلاثة أيام، إلا أن يَرَى في الثَّمانية يوماً لأجل الحاجة.

قال علي: أما قولُ أبي حنيفة فباطلٌ؛ لأنه لا فَرْقَ بين تَرْدِيدِ مَرَّتين وتَرْدِيدِ ثلاثٍ؛ مِرارٌ أو أَرْبَعٌ، وهذا رَدٌّ إلى أَبْطَلِ الباطل، الحُكْمِ، وإلى قولٍ لا يُعْرَفُ لأحدٍ قبلَه.

وأما قولُ مالك فإنه تَحَكُّمٌ فاسد.

وأما قولُ مالك فإنه تَحَكُّمٌ أَحْمَقُ فاسِدٌ؛ لأنه مَنْعٌ عظيم فساده، لأنا لا نَرَى لأحدٍ تحكُّمَ بَوْمٍ، ولا تحكُّمَ شهرٍ، ولا تحكُّمَ شهرين أو ثلاثةٍ أو أربعةٍ، أو عام أو عامين أو أربعة أعوام، وما الفَرْقُ بين تحكُّمِ ثلاثةِ أيامٍ وتحكُّمِ ثلاثةِ أعوامٍ؟ بل نَجْلُبُ بعض الحَرْبِ بعضَ مَنْ أدْخلها بِمَرارٍ، ونَجْلُبُ

وقول هو ما الاحكم بالباطل.

قال عنبر: واحتج بعضهم بالرواية عن عمر زفروا الخصوم حتى يقضوا فإنه قال قضاء يورث الضغائن.

قال عنبر: هذا لا يصح عن عمر، لأنا أحسن عمر بن الخطاب ما يرى أن عمر، ومحاربت لم يُرفع لم.

لو صح لما كان فيه شيء، لأن لا شبهة في أنه دون رسول الله ﷺ -وعلماء الأمة- أن يصح هذا عن عمر لأن فيه الخلاف بين الحاكم والأمة وتزيت الضغائن مشهورة في ذلك أيضا، وقد وجب أن يراعى رأي عمر لأنه لا يجوز أن يقال إن يجب أن يراعى لأنه يجب ذلك حقوقه على وعلى كل حالي فقد عاقلهم، لأن لم يخط فيها ما شهدني.

وفي الرسالة المخلوقة في عمر: أجعل بين أيدهم حتى هذا بين أن يتبع أمتك يتبعني الأمة، فإن أحسنت يتبع عمر، فإن أساء الأمة، أعلمت له يخطه، وأوجبت عليه القضاء، فإنه لكل إلمتر واعلمن لمتن.

قال عنبر: وهذا لا يصح عن عمر، وعلى أن كل حالي فقد عاقلته مالك، لأن عمر لم يخط في ذلك شيء، ولا أقول ولا اعتزم، وهذا قلة لم يأت عنه

(١) زاد عبد الرزاق (٢٠٤٣٢-٢٠٤٣٣) عن ابن عمر (٢٠٤٣٤) والبيهقي ٦/٦٦.

وزاد الفيرفطي (٢٠٤٦٠) عن عبد الله بن أبي عبيد عن أبي الحسن الهيثاني قال: كنت عبرت بين يدي عمر.

وزاد الفيرفطي أيضا (٢٠٤٧٤) عن طريق سعيد بن منصور.

وزاد البيهقي في عمدة قرينة (٣٦١/٦) من طريق أبي الحوام الحنفي ابن قال: وهذا الكتاب قد رواه سعيد بن أبي وقد وهو كتب مشهور لا يختلفا من معرفة أصحاب ما وصحبته الأهلي في الأوزاعي ٢٤١/٨.

عن رَسُولِ اللهِ ﷺ زُورٌ خُصُومًا بَعْدَ ظهور الحَقِّ بَلْ قَضَى بالبَيِّنَةِ على الغَائِبِ، والْزَمَ المُنْكِرَ اليَمِينَ في الوَقْتِ وأمَرَ المُبَالِغَ بالقضاء في الوَقْتِ.

وقال الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ بِالْقِسْطِ ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾[3].

فَمَنْ حَكَمَ بالحَقِّ -حين يَتَمَ بِهِ- فَقَدْ قَامَ بالقِسْطِ وأعانَ على البِرِّ والتَّقْوى وسارَعَ إلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّهِ، ومَنْ تَرَكَهُ في ذَلِكَ، فَلَمْ يُسارِعْ إلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّهِ ولا قَامَ بالقِسْطِ ولا أعانَ على البِرِّ والتَّقْوى.

---

(١) النساء: ١٣٥. (٢) المطففين: ١. (٣) آل عمران: ١٣٣.

١٩٨٣ مسألة: وإذا تداعى الزوجان في متاع البيت بعد الطلاق أو بغير طلاق أو تداعى الورثة بعد موتهما أو موت أحدهما فهو لمن كان يصلح بمثله، مثل مع الأيمان، سواء كان مما لا يصلح إلا للرجال كالسلاح ونحوه، أو مما لا يصلح إلا للنساء كالحلي ونحوه، أو كان مما يصلح لكليهما.

وقد اختلفت الناس في هذا كثيرا، فروينا عن شريح عبد الرزاق[1]، عن معمر، عن الأعرج: إنه للمرأة إلا ما عرف للرجل. وبه إلى معمر، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة[2] عبد الرزاق.

ومن طريق عبد الرزاق[3]، عن المعتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن الحسن قال: إذا مات الزوج فللمرأة ما أقبل عليه بيتها.

ومن طريق عبد الرزاق[4]، عن سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الحسن قال: ليس للرجل إلا سلاحه وثياب جلده.

وقال ابن أبي ليلى: إذا مات فهو لورثته إلا ما كان على العزاز من الثياب، والقزّ، والبضاع[5].

وقال ابن شراح الشعبي: ما كان من متاع الرجال فللرجل، وما كان من متاع النساء فللمرأة، وما صلح لهما، فهو للمحق منهما في مثل أخيهما.

وأما في المرأة فهو للرجل[6].

---

(١) - (٦) المصنف عبد الرزاق، ٨/٢٨٢ (١٤٩٢٣).

(٢) المصنف عبد الرزاق، ٨/٢٨٢ (١٤٩٢٤).

(٣) المصنف، ٨/٢٨٢ (١٤٩٢٥).

(٤) زواج معيد بن عمير (١٤٩٩٥). وانظر: المصنف، ٨/١٨٨.

(٥) زواج ابن أبي ليلى: ١٧٧/٢ (١٤٥٧٧).

وقوْلُ أبي حنيفة مَنْ مَعَ الأبْنَاءِ، فَإنْ كَانَ أحَدُهُمَا حُرًّا والآخَرُ مَمْلُوكًا فالمَالُ كُلُّهُ لِلْحُرِّ مِنْ نَصِيبِهِ.

وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: قَلِيلُهُ، وإلا فِي المَوْتِ فَإنَّهُ لِلْحُرِّ أوْ لِوَرَثَةِ مَنْ نَصِيبُهُ.

وقَالَ أبُو يُوسُفَ: ما كَانَ لا يَحْتَمِلُ إلا لِلْبَنَاءِ فَإنَّهُ يَقْضِي بِهِ لِلْمَرْأةِ ما يَحْتَمِلُ بِهِ وَلَدُهَا، إلا زَوْجَهَا والباقِي مِنْ وَمِنْ نَصِيبِ لِلْرَجُلِ نَصِيبُهُ، المَوْتُ والطَّلاقُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ[1].

وقَالَ ثَلَثَةُ الأئِمَّةِ[2] وَمُحَمَّدُ ابْنُ الحَسَنِ[3]، والحَسَنُ بْنُ حَيٍّ[4] وزُفَرُ[5]: إنَّ مَهْرَ المَرْأةِ مِنْ نَصِيبِ لِلْرَجُلِ فَهُوَ لِلْرَجُلِ مِنْ نَصِيبِهِ، وما صَلَحَ لِلْبَنَاءِ فَلِلْمَرْأةِ مِنْ نَصِيبِهَا، وما صَلَحَ لَهُمَا فَبَيْنَهُمَا بِنِصْفَيْنِ مِنْ أبْعَاضِهِمَا.

وقَالَ مَالِكُ: ما صَلَحَ لِلْرِّجَالِ فَهُوَ لِلْرَجُلِ مِنْ نَصِيبِهِ، وما صَلَحَ لِلْبَنَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأةِ مِنْ نَصِيبِهَا، وما صَلَحَ لَهُمَا فَهُوَ لِلْرَجُلِ مِنْ نَصِيبِهِ المَوْتُ والفُرْقَةُ سَوَاءٌ[6].

قال عَلِيٌّ: كُلُّ هَذِهِ أرَاءٌ يَجْمِعُ مِنْ فَسَادِهَا تَعَاقُلُهَا، وما نَعْلَمُ لِمَالِكٍ أعْذَرَ تَقْدِيمُهُ إلى قَوْلِهِ المُتَذَكِّرِ.

---

(١) «المجامع المصنفة المذهب شرح حر من» (٦٧)، و«مجموع الفيوء» ٤٢٢/٥، و«الكتاب شرح الكتاب» ٢٣٣، و«السرخسي» ١٨٤/٥ - ١٨٥، و«الهداية شرح البداية» ١١٦/٣.

(٢) رواه سعيد بن منصور (١٥٢٦).

(٣) - (٤) «تحفة الحكام الحكام» للشيخ محمد بن عبد الله الغرناطي.

(٥) «شرح الزيلعي» ٢٢٦/٢، و«الدر المختار» ٣٠٩/٣، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» ٣١٤/٤.

(٦) «المدونة» ١٨٧/٢، و«الإشراف الفقهية» ص ١٤٢، و«شرح مختصر خليل» ٣٠٠/٣.

قال علي: إذا وجب عِتْقهم انقضاء بما لا يَصْلُحُ إلا بِرَجُلٍ، وما لا يَصْلُحُ إلا للنساء فبِرَجُلٍ، وأما مَنْ يُقَامُ بِالمَلِكِ إذا قُدِّرَ أنه لم يَزَلْ قَطُّ إلا رَقِيقاً، وأما مَنْ يُقَامُ بِالمَلِكِ إذا قُدِّرَ أنه لم يَزَلْ قَطُّ إلا حُرّاً فَلَا يَجُوزُ أن يَشْتَرِيَ إلا بَعْدَ، فذا أَحْكَمُهما أَوْلَى به من الآخر.

قال علي: وإذا مُثِّلَتِ الأَوْرَاقُ[١] والعِلْمُ مِنْ مُعانٍ عن عبد الرحمن بن عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ وشريكٍ وزُفَرَ في آخر قَوْلِهِ والشافعيِّ[٢] وأبي سُلَيْمانَ وأصحابِهِمْ، كما قُلْنا نَعَمْ[٣].

قال علي: اثْنِتِ بأَيْدِيهما، فَصَحَّ أَنَّهما غير سواءٍ، فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما ما يَجِبُ، ولَهُ الثَّبَاتُ على الأَمْرِ فيما أَحْكَمَ بِهِ بَعْدَ مَا يَجِبُ، وهُوَ الذي يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَقِدَ في أَيِّ شَيْءٍ نَازَعَه في مَتاعِ البَيْتِ، أَوْ أَمْرٍ وإنهما، أَنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما يَجِبُ بِأَيْدِيهِما، ولا أَحْفَظُهُ في أَعْيَنِ سَاعَتِيْنِ في بَيْتٍ واحِدٍ، أَحْكَمُهما مُتَّقٍ، وإنهما[٤] مُقَاسَرٌ، فَتَعادَلَتْ فيما في البَيْتِ والدَّارِ، فَلَهُ ذلك يَتَّقِيهِ وإنهما، ولَمْ يَقْضِ لِلْمُتَّقِي بِالمَتاعِ بِلَاتِ المَتَاعِ ولا لِلْمُقَسَّرِ بِمَتاعِ البَطْرِ[٥]، وهذا لَنَاظُلُمٌ لا عَدْلٌ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/٣٨٢ (١٤٩٧٧) وابن الطحاوي. قال الجوزي: هو يتهما (لا ما عرف له الشبه والرجل الخير. انظر: المختصر اختلاف العلماء ٣/٢٤٥.

(٢) الأم للشافعي ٥/٩٨.

(٣) انظر: الحلبي ١/٢٨٢، والمبسوط ٨/١٨٨.

(٤) في (ب): الأمر.

(٥) انظر: المبسوط ٨/١٨٨.

٤٨٤ مسألة: ويحكم على (اليهود والنصارى والمجوس)[١] بحكم أهل الإسلام في كل شيء وأحكامهم واحدة، أثونا أو لم يأتونا، ولا يمكن رُكْنُهُ إلى حكم مبهم، ولا يُقبل حُكْمُهُ إلا بالبيان.

وروينا من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ[٢]: عن ابن جُرَيْجٍ أخبرني عَمْرُو بن دِينَارٍ قال: شهدت بحالة الشام[٣]: أتانا كتابُ عُمَرَ بن الخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: أن اقْطَعُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ سَاحِرٌ، وَقُوْلُوا لِمَنْ قَبْلَ ذي رَجْمٍ مُحْرَمٍ من النَّصْرِ، وَالْقَوْهُمْ عن الزَّيْرَةِ.

قال ابن جُرَيْجٍ: "قَبْلَ الْمَدَّةِ إذا كانا فيها فَحَكَمُهُمْ كَحُكْمِ الْمُسْلِمِ".

وبمن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، نا نَصْرُ بن عَلِيٍّ نا عَبْدُ الأَعْلَى، عن سَعِيدِ بن أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ في المَوارِيثِ: هي أَهْلُ الذِّمَّةِ قال: يَحْكُمُ عَلَيْهِمْ بما في كِتَابِنَا[٤]. وهو قَوْلُ مَالِكٍ، وأَبِي سُلَيْمَانَ وأَصْحَابِنَا.

وروينا عن ابن عَدَّاسٍ كما رُوِّينا عن طريق سِمَاكِ بن حَرْبٍ، عن قابُوسَ بن مُخَارِقٍ بن سُلَيْمٍ، عن أبيه أن عَلِيًّا بن أبي طالبٍ كتب إليه أن اعْلُ عَلَى أبي طالبٍ في مَسْلَمٍ زَنَى بِصَبِرانِيَّةٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ بن أبي طالبٍ أن يَقَامَ الحَدُّ على

---

(١) في (ك): اليهود والنصارى والمجوس.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩/٢٤٧) (١٧٩٧٤)، (١٨٠٠٦)، وسيأتي رقم (٢٥٠٣).

وروى البخاري معلقا (٣/١٤٦) "ويذكر عن علي: يقتل بالمعاهد، وبه قال الزهري".

وروى عبد الرزاق (٩/٢٤٧) (١٧٩٧٤) عن الزهري: "يقتل بالمعاهد".

(٣) «المعجم الوازيه للمصطفى» ٥٧/٤، وجاءنا: «غزا بين أهل الكتاب وبين جانب حصونهم وهذا إرضاء لإخوانه كالمرجوا عليهم» في تكبكب.

(٤) وبه الطبري (١٠/٣٣١) (١١٩٩٤).

الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ إِلَّا أَبَا أُحَيْحَةَ»[1]. وهو قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[2] وَمالِكٍ[3].

قال علي: هذا لا يَصِحُّ عن عَلِيٍّ، لأنَّ فيه سَمَاعَ بَرْدِ بن هِلَالٍ مِنْ عَلِيٍّ[4]، وقَدْمَرَّ مِنْ المَنَاقِبِ وَغَيْرِهَا[5]، فَبَطَلَ أَنْ يَصِحَّ عن الصَّحَابَةِ في هَذَا البَابِ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا عَنْ عُمَرَ.

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ فَلَمْ يَجْعَلْ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ مِنْهُمْ فَيْئًا، فَإِنْ جَاءَ هَذِهِ الآيَةَ نُوجِبُ أَنْ لَا يَتَمَكَّنَ مِنْهُمْ وَلِيٌّ يَحْكُمُ بِمَا يَحْكُمُ بِهِ الله تعالى.

---

[1] «الزهد» لأحمد ١/ ١٨٣، و«مسند الرؤيا» لأبي الأزهر (٢٢/ ١٠٠٠٠٥)، (٢٢/٢٢٤٤٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/ ٣٣٩، و«مسند الشافعي» لابن حجر ٤/ ٦٠، و«الشامل بالسنوح» للبيهقي ٣٩٨/٣

[2] «الحجة» لمحمد بن الحسن، أبي حنيفة ٣/ ٤٩٤، و«الأصل» لمحمد بن الحسن ٤/ ٣٣٣، وقال: وبه نأخذ.

[3] «المدونة» ٢/ ٢٢٤، و«الحجة» لمحمد بن الحسن ٣/ ٤٩٤، و«الأم» ٤/ ٣٣٣، وقال: وبه نأخذ.

[4] «الحجة» لمحمد بن الحسن ٣/ ٤٩٤، و«المدونة» ٢/ ٢٢٤، و«الأم» ٤/ ٣٣٣، وقال: وبه نأخذ.

[5] في «الأم» ٤/ ٣٣٣، وقال: وبه نأخذ.

[6] في «الأم» ٤/ ٣٣٣، وقال: وبه نأخذ.

[7] في «الأم» ٤/ ٣٣٣، وقال: وبه نأخذ.

[8] في «الأم» ٤/ ٣٣٣، وقال: وبه نأخذ.

[9] في «الأم» ٤/ ٣٣٣، وقال: وبه نأخذ.

فَأَنْتُمْ أَوْلَى مِنْ عَاتِقِهِ، وَأَنْزَلُوهُ عَلَى أَلْسِنَتِكُمْ بِأَحْلَى الْعَنَمِ، وَهَذَا عَظِيمٌ جِدًّا، لِأَنَّكُمْ تَخْطُبُونَهُمْ فِي السُّرَّةِ!! يَحْكُمُ مِينَا، لَا يَحْكُمُ مِينَهُمْ وَلَحْلُوهُمْ فِي الْقَلْبِ يَحْكُمُ مِينَا لَا يَحْكُمُ مِينَهُمْ وَلَنْزَلُوهُمْ مِنْ أَلْعَاهِ يَحْكُمُ مِينَهُمْ يَجْعَلُهُمْ عَلَى يَعْضِ فِي الْقَلْبِ وَالسُّرَّةِ، وَيَنْزِلُ الْأَحْرَارُ!!، فَقَدْ تَنَاقَضْتُمْ.

قَالَ قَائِلُوا: هَذَا كَلَامٌ لَا يَقُولُ عَلَيْهِ.

فَقُلْنَا لَهُمْ: وَقَوْلُ مَا عَائِلُوا هُوَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَلَامٌ لَا يَقُولُ عَلَيْهِ!!

وَقَالُوا: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فَإِنَّ مَا عَائِلُوا هُوَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ!!

قُلْنَا: نَعَمْ، وَذَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْأَمْرِ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ أَيْ فِي أَمْرٍ مَا، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ أَيْ فِي أَمْرٍ مَا، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: أَمْرُهُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: إِلَى كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى أَحْكَامِهِمْ فَتَرَكَ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فَأَنْ

---

(١) البيهقي ٨/٣٠٠، والمحلى ٩/٢٤، ٢٤٣، ٢٩٣، ومع حقد عبد المالكية بما إياها الله.

(٢) البيهقي ٨/٣٠٠، والخطيب البغدادي ١٤/٢٤٥، والفتاح والمتنافس ١/٢٩٨، والقنبيه ٣/٢٩٣، ٣٩٣، والمحلى ٩/٢٩٢، والمنتقى ٢/٢٩٣، والمحلى الصحابة ٢/٢٩٣، ٤/١٧٤، وتحفة الأحوذي ٤/٤٧٥، ٥/٤٧٦.

(٣) تفسير ابن كثير ١/٥٠٥، وتفسير ابن جرير ٤/٣٧١، ٣٧٢، والمنتقى الشافعي ١/٣٨٦، ١٤٠، ١٣٩.

يَحْكُمُ بِنَقْضِهِ بِمَا فِي كِتَابِهِ؟!

قال علي: وَهذا مُسْتَحِيلٌ؛ لأنَّ ابن عباس أَحَدُ رُوَاةِ الآيَةِ فِي ذلِكَ، وهو قَدْ أَجَازَهُ وحَكَمَ بِهِ!

وأيضاً فَإِنَّ الله تعالى يَقُولُ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] والنَّصُّ فِي القُرْآنِ والسُّنَّةِ يَكُونُ فِي الشَّرِيعَةِ ويَكُونُ الحُكْمُ بِكَوْنِ الخَبَرِ، فالخبرانِ فِي الآيَةِ إِنِّي الله تعالى لا إِنِّي.

وأيضاً فَقَدْ صَحَّ أَنَّ لَوْ حُكِمَ عَلَى مَا يَتَطَوَّلُ إِذَا عَادَ أَهْلُ كِتَابٍ، فَهُوَ الحُكْمُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ حُكْمَ الله عز وجل.

فَإِنْ قَالُوا: ما حُكْمُهُما بِالصَّلاةِ والصِّيامِ والحَجِّ والجهادِ والإِمْكانِ؟

قُلْنَا: قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ إِلَى أَهْلِ هَجَرَ مِنْ هُنَا، فَخَرَجَ يَوْمَ ذلِكَ سَائِرُ المُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الإِسْلامِ وَلَا يَ

وَصَحَّ أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَأَنْتَقِمَنَّ مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيَحُجُّ الْبَيْتَ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ وَيَعْتِقُ وَيُهْدِي وَيُضَحِّي ثُمَّ يَقُولُ: لَيْتَ لِي مَا لِفُلَانٍ، لَأَجْعَلَنَّهُ فِي النَّارِ، وَلَأَجْعَلَنَّهُ فِي النَّارِ، وَلَأَجْعَلَنَّهُ فِي النَّارِ، وَل

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿إِنَّهُۥ هُوَيَحْيَىٰ﴾، وَمِنْ أَنَّ قَالُوا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ الآية.

وَقَالَ: هذا كَلَّا مِمَّنْ قَالَهُ، وَلَا يُحَدِّثُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُتَقَدِّلَ بِحُكْمِ التَّوْرَاةِ، تارِكًا لِتَوْحِيدِ حُكْمِ اللهِ تَعَالَى، حاشا لَهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا فَهِمَتْ أَنَّ كَذَا تَقْدِيمُ فَارِجُعْهُمْ أَتَمَّ أَنَّهُمَا عَلَى ذلك الوَجْهِ تَقْدِيمٌ، وَإِلَّا فَقَدْ حَكَّمُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

وَإِنَّ الآيَةَ: فَإِنَّمَا هِيَ خَبَرٌ عَنِ الَّذِينَ اسْتَثْنَيْتَ فِيهِمْ، لَأَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ أَنَّ التَّوْرَاةَ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَأَنَّهُ حَكَمَ بِهَا فِيهِمْ[1].

ثُمَّ تَقُولُ لَهُمْ: أَخْبِرُونَا مِنْ أَحْكَامِ مِنْهُمْ أَحَقُّ حَمْيٍ إِلَى الْيَوْمِ، مَحْكَمٌ أَمْ بَاطِلٌ مَنْسُوخٌ؟ وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا لَابُدَّ مِنْ مَحْكَمٍ فَلَزِمَا جِهَادٌ، أَمْ بَاطِلٌ، إِذْ بَاطِلٌ مَنْسُوخٌ.

أَمْ كَذَا: صَدَقْتُمْ، وَالْمَرْزَمُ عَلَى مَنْ أَحْكَمَ الْيَوْمَ رَفَضْتُمْ فِي الْبَاطِلِ الْمَنْسُوخِ الْمَحْرَمِ، وَهِيَ هَذَا بِعَيْنِهِ.

[1] هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الطبري في تفسيره (٨/٩٨)، والحاكم الأحكام لابن خلف الصدفي ص (٤٤٤)، وخرج صحيح البخاري، لابن بطال ص (٥٧٨/٨)، والصول الشرعية ٢/ ١٠٠٣.

[2] البقرة: ١٤٤.

[3] ابن أبي الأحكام ص: ٤٤٤.

[4] الحديث أخرجه الطبري في تفسيره، وعبد الرزاق، وابن عبد البر في التمهيد (٨/٩٨)، وقال: هذا إسناد صحيح، وقال ابن حجر: الحديث صحيح

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ بِالْقِسْطِ﴾ وليس مَنْ اقْتَسَطَ تَرَكَهُمْ يَبْخَسُونَ بِالْحُكْمِ الْمُبْتَدَأ أو بِحُكْمٍ قَدْ أَنْتَجَهُ اللهُ تعالى، أَوْ حُرِّمَ الْقَوْلُ به والعَمَلُ بِهِ.

وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1].

ومِنْ زَعْمِهِمْ أَنَّ إِمْضَاءَ الْحُكْمِ الْمُبْتَدَأ والأَمْرَ الْمُشْرَعَ الْمَصُوْنَ، قَلَّمَ يُعِنُ على البِرِّ والتَّقْوَى، بَلْ أَعانَ على الإِثْمِ والعُدْوانِ، وتَقَوَّىَ بِهِ مِنَ الضَّلالِ.

وقال تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[2] والمَصْدَارُ هو جَرْيُ أَصْحَابِنا عَلَيْهِمْ، فَإِذا ما تَرَكوا يَحْكُمُونَ بِحُكْمِهِمْ فَما أَحْرَمُوا مَا أَمَرَهُمْ بَلْ هُمْ أَحْرَمُوهُ، وَمَعاذَ اللهِ مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) المائدة: ٢. (٢) البقرة: ٩٩.

مسألة: وأرض على الحاكم أن يحكم بطمه في الدماء، والقصاص، والأموال، والفروج، والحدود، وسواه عقد الثقة قال ولايته أو بعد ولايته، والولي ما حكم بطمه، لأنه يقدر الحق، ثم بالإقرار، ثم بالبينة.

وقد أخذت الشافعي في هذا: ثورى عن أبي يزيد الخراساني قال: لو رأيت رجلا على عنقه أفعة لم يضرك حتى يكون معه شاهدا عدل[١]. وأن عمر بن عبد الرحمن بن عوف: أرأيت لو رأيت رجلا قتل أو شرب أو زنى قال: شهادتك شاهدان. وأن عمر بن الخطاب قال لابن عباس: قال عمر: ثقتك[٢].

وأنه زوى نحوا هذا عن معاوية وابن عباس.

ومن طريق الشافعي[٣]: أن عمر أخطبهم إلى نفسه في شهر بعينه فقال لهم: إني قد بنيت شهادت وأنا أقعد، وإن بنيت قعدت وأنا أمشي[٤].

وقد منع من شريح أن أخضع إلى أحد إلا بأنه أعلمهم بأمانة، فقال

---

(١) رواه البيهقي (١٤١/٨ من طريق الزهري أن أبا بكر، وقال ص: «مطلقه، ورواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٤٧٥) من طريق الزهري، عن زيد بن أسلم، أن أبا بكر الصديق، وقال ابن حجر في «التلخيص» (١٣٠/٣): سنده صحيح إلى ابن شهاب، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٩٠/٩): إسناده صحيح إلى ابن شهاب.

وقال ابن مطلقا في «الجوهر النقي» (١٤٤/٨): وهو مرسل، وقد أخرجه في الصحابة.

(٢) ذكر البخاري معلقا قبل ح (٢٦٧٥)، ورواه البيهقي (١٤١/٨) من طريق مكحول أن عمر، وقال ابن حجر في «التلخيص» (١٣٠/٣): وإسناده صحيح.

(٣) رواه البيهقي (١٤٢/٨) من طريق ابن عيينة، عن الزهري، أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز أن عمر، وقال ابن حجر في «التلخيص» (١٣٠/٣): وإسناده صحيح، وبحث فيه، وقال: إن من طريق عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن الزهري، أن عمر.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٤/٧) (٣٣٣٣١).

بِشُرَيْحٍ وَابْنُ سِيْرِيْنَ أَيْضًا، تَقْضِيْ لَهُ شُرَيْحٌ نَحْوَ مَا يَحْتَجُّ بِهِ سُيُوْرٌ[1]

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ: لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ فِي الزِّنَى.

وَصَحَّ عَنِ الشَّعْبِ: لَا أَكُوْنُ شَاهِدًا وَقَاضِيًا[2].

وَقَالَ مَالِكٌ[3]: وَابْنُ أَبِي لَيْلَى[4]: هُوَ أَحَدُ قَوْلَيْهِ، وَأَحْمَدُ[5]، وَابْنُ عُيَيْنَةَ[6]: يَحْمَدُ مِنْ الْحَسَنِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ فِي شُهُوْدِهِ الْعَدْلِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ فِي أُمِّ الْمُؤْمِنَاتِ: يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ بِالاخْوِيَاءِ فِي كُلِّ شُهُوْدٍ إِلَّا فِي الْعُقُوْدِ خَاصَّةً، وَهُوَ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَ أَحَدُ قَوْلَيْهِ[7].

وَقَالَ أَحْمَدُ، وَمُحَمَّدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي إِحْدَى قَوْلَيْهِ: يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي كُلِّ شُهُوْدٍ مِثْلُ قِصَاصٍ وَحُدُوْدٍ، إِلَّا فِي الْحُدُوْدِ، وَسَوَاءٌ عَلِمَهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ[8].

وَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ[9]: لَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ الْقَضَاءَ أَصْلًا وَأَمَّا مَا

---

(۱) الشافي (۲۱۲۳۱) ، (۲۱۲۳۲) ، الشافي (۲۲۳۳۱)

(۲) فالمستوفى ۱۱/۲۸ ، والمنتهيد لابن جد الحر ۲۱۹/۲۲ ، والإكمال المعلوم ۲۹۱/۹ ، والأسوبة في المنثور ۵۲۲/۲

(۳) المدونة الزاوي ۲۶۲/۲۲

(۴) شرح أحمد ومحمد والسرخسي وابن الكوسج (۲۹۱۹)

(۵) الأوسط لابن المنذر ۵۴۳/۶ ، (۲۹۱۹) ، المحرري المنتوري ۲۲۲/۱۱

(۶) المختصر الأحمدي ۲۹۱۹/۱۱ ، والإكمال المعلوم ۲۹۱/۹ ، والمنهيد ۲۲/۲ ، ۱۱۴/۲

(۷) فالحكام للزكاة للمنصف ۱۳۲/۲ ، والمسرخة للمرخصي ۱۳۴/۱۶ ، وقال ابن حجر في الفتح ۱۱۱/۱۳ : قال أبو حنيفة: الظاهر أن يحكم في ذلك كله ولكن أبوا الظاهر بأنه متأصل أن لا يقضي في ذلك الزنى، يقضيه

(۸) الأوسط لابن المنذر ۵۴۳/۶ ، والمنهيد ۱۱۴/۲ ، والإكمال المعلوم ۲۹۱/۹ ، والأسوبة في المنثور ۵۲۲/۲

(۹) فالحكام للزكاة للمنصف ۱۳۲/۲ ، والمسرخة للمرخصي ۱۳۴/۱۶ ، وقال ابن حجر في الفتح ۱۱۱/۱۳ : قال أبو حنيفة: الظاهر أن يحكم في ذلك كله ولكن أبوا الظاهر بأنه متأصل أن لا يقضي في ذلك الزنى، يقضيه

عَلِمَهُ بَعْدَ وِلَايَةِ القَضَاءِ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِهِ فِي قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِلا فِي الحُدُودِ خَاصَّةً، وَقَالَ الثَّيْبُ: لا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ إِلا أَنْ يَعْلَمَ الطَّالِبُ شَاهِدًا وَاحِدًا فِي حُقُوقِ النَّاسِ خَاصَّةً، فَيَحْكُمُ الحَاكِمُ حِينَئِذٍ بِعِلْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الشَّاهِدِ[1].

وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ حَيٍّ[2]: كُلُّ مَا عَلِمَ قَبْلَ وِلَايَتِهِ لَمْ يَحْكُمْ فِيهِ بِعِلْمِهِ، وَمَا فَهِمَهُ بَعْدَ وِلَايَتِهِ حَكَمَ فِيهِ بِعِلْمِهِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ، وَذَلِكَ فِي حُقُوقِ النَّاسِ، وَأَمَّا الحُدُودُ: فَإِنَّ نَفْسَهُ مُحَالَةٌ، وَالخَاصِ بِعِرْضِ صِيَغَةُ ذَلِكَ حَكَمَ بِذَلِكَ الشَّهَادَةِ مَنْ عِلْمِهِ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا تَمَّتِ الشَّهَادَةُ وَشَاهِدًا عَلَمًا وَعَلِمَهُ القَاضِي بِذَلِكَ حَكَمَ بِهَا الدَّافِعَةُ[3].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[4]: وَابْنُ وَهْبٍ[5] وَأَبُو سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابُهُمْ كَمَا قَالَا.

قَالَ: فَتَعَارَضَ هَذَا الخَبَرُ، فَمَنْ قَالَ: يَحْكُمُ قَبْلَ القَضَاءِ وَمَا لَمْ يَعْلَمْ بَعْدَ القَضَاءِ، فَوَجَدْنَاهُ قَوْلًا لا يَلْزَمُهُ قَوْلُهُ وَلا سُنَّةٌ وَلا رِوَايَةٌ مَعْنِيَّةٌ وَلا قِيَاسٌ وَلا أَحَدٌ قَالَهُ إِلا أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَا كَانَ هَكَذَا، فَهُوَ بَاطِلٌ بِلا شَكٍّ.

ثُمَّ نَظَرْنَا هَذَا فَرَدَّ مَنْ أَحْفَظُ فِي مَجْلِسِهِ، وَمَنْ لَمْ يَذْكُرْ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمْ يَعْلَمْهُ، فَوَجَدْنَاهُ إِنَّمَا كَانَتْ فِي قَوْلِهِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ، إِلا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا عَلِمَ مِنْ عِلْمِهِ، قُلْنَا: صَدَقْتُمْ، وَمَنْ حَكَمَ فِيمَا لَمْ يَعْلَمْ قَبْلَ وِلَايَتِهِ، وَفِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَبَعْدَ تَثَبُّتٍ

---

(١) = (٢) المختصر اختلاف العلماء: ٣/ ٣٧٠.

(٣) الإشراف للمنذر ٥/ ١٩٠.

(٤) = (٥) الأم ٧/ ٥٤ و٥/ ٢٥٥.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَنْ قَوْلُ نَبِيِّنَا ﷺ مَا شَهِدَ بِهِ عَدْلٌ شَاهِدٌ وَاحِدٌ يَبْيَنُ مَا أَمْ يَشْهَدُ بِهِ عَدْلٌ شَاهِدٌ، فَوَجَدْنَا أَيْضًا الطَّوَائِفَ الْمُتَقَدِّمَ، لأَنَّهُ فِي قَوْلِ ذَلِكَ إِنَّمَا حَكَمَ بِيَمِينِ فَقَطْ، وَهُوَ قَوْلُنَا.

وَإِنَّمَا حَاكَمَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ أَوْ بِلَاحِقٍ فِي الزِّنَا، فَإِنَّمَا لَا يَجُوزُ.

وَإِنَّمَا شَاهِدٌ حَاضِرٌ وَلَمْ يَرَ، وَإِنَّمَا يَأْتِ نَعْلٌ وَإِنَّمَا يَضْرِبُ بِهَذَا الزَّجْرِ حَاضِرَةً.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ قَوْلُ مَنْ الصُّمُودِ وَغَيْرِهَا، فَوَجَدْنَا قَوْلًا لَا يَحْمِلُهُ قَوْلُنَا وَلَا مَثَلٌ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ.

قَالَ ذَكَرُوا «اتَّرُوهُ الصُّمُودُ بِالشَّهَادَاتِ»[١].

قَالَ: هَذَا بَاطِلٌ؛ مَا صَحَّ قَطُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا قَوْلُ مَنْ الصُّمُودِ وَغَيْرِهَا فِي كُلِّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ، فَلَمْ يَنْقُلْ إِلَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ فِي شَيْءٍ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَوَجَدْنَا مَنْ مَنَعَ مِنْ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ يَقُولُ: يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

فَقُلْنَا: هُمْ مُصِيبُونَ لَكُمْ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا رَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: لَا يَبْرَأُ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ شَاهِدٌ آخَرُ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ شَهَادَةَ شَاهِدَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا إِنَّمَا قَالَ مَنْ قَالَ: لَا يَحْكُمُ فِي قَوْلِ الْمَرْأَةِ بِلَاحِقٍ مِنْ رِيبَةٍ، وَجَاءَتْ مَنْ تَقْدِمُ عَلَى الْحَقُّوقِ.

---

(١) سنن في ٣٩١/٨.

وأيضًا، فلا محمَّد فى قولِ أحدٍ قولُ رَسُولِ الله ﷺ.

وأيضًا، فقد عَلِمْتُم أنَّ بَعْرَ وَعُفْرَانًا وخلايَا بِئْرِ البُرِيْهِ وأبا مُوسَى الأشْعَرِيِّ وابنَ الزُّبَيْرِ فى الخصاصِ بين المُقْلَةِ، وبينَ شَرِيْكِ الشَّوْكَةِ، ومِنْهَا ذُوْنَ الوَضُوءِ، وهو مَعْهُم أحسَنُ بمَا رَوَوْهُم مِنْهُم هَاهُنا.

وأخْبَرَنا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «شَاهِدُكَ أوْ يَمِينُهُ لَيْسَ لَكَ إلَّا ذَلِكَ»[1].

قال علي: وقد قَدَّمَ أصْحَابُ المالِكِيِّينَ الشَّاهِدَ، فجَعَلُوا له الحُكْمَ باليَمِينِ مَعَ شاهِدِه، وأبَوْا أنْ يَحْكُمُوا بِهِ، وليْسَ هذا مَذْكُورًا فى الخَبَرِ، وجَعَلَ لَهُ الحَنَفِيُّونَ الحُكْمَ بالنُّكُولِ وليْسَ ذَلِكَ فى الخَبَرِ.

وأمَرُوهُ بالحُكْمِ بِيَمِينِهِ فى الأمْوالِ التى فيها جاء هذا الخَبَرُ.

فقد خالَفُوهُ جِهارًا وأقْدَمُوا فيه ما ليس فيه.

فمَنْ أحَقُّ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِخَبَرٍ، هو أوَّلُ مُخالِفٍ له بِرَأْيِهِ؟

وأما نَحْنُ فنَقُولُ: إنَّهُ قَدْ صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «يُمْلَكُ أوْ يَمِينُهُ»[2] وهذا نَصٌّ فى أنَّهُ يَمِينُ الله، وليْسَ شاهِدُهُ بِحُكْمِ الحاكِمِ بِصِحَّةِ الحَقِّ، فهو حُكْمٌ مِنَ الله.

واحْتَجُّوا بالإيْلاءِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أنَّ حِنْثَ ﷺ - وأما رَجُلٌ يَحْلِفُ فقد قالَ له حِنْثُ - مَرَّتَيْنِ قالا: كَلا والله الذى لا إلهَ إلا هُوَ، فقال حِنْثُ مَرَّتَيْنِ: والله ما وَقَعْتُ بِهِنَّ.

قال علي: ليس بِأَوْكَدِ مِنْ حِنْثِ ﷺ، وقد يَحْنَثُ مَنْ لا يَحْكُمُ بِيَمِينِهِ، وقد يَحْكُمُ بِيَمِينِهِ مَنْ لا يَحْنَثُ، فَلَيْسَ هذا قَرِيْنَةَ حُكْمٍ، وقد يَكُونُ صادِقًا، ولا آخذ مالَهُ مِنْ ظالِمٍ له.

---

(١) صحيح ص ٣٣٨. (٢) صحيح ص ٣٣٩. (٣) صحيح ص ٣٤٠.

وذكرُوا قولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لو كَانَتْ رَاجِعًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا»[1] وهذا لا تُحِبُّهُ لَهُمْ هِيَ، لأنَّ عِلْمَ الحَاكِمِ أَبْيَنُ بِنَفْسِهِ وأَعْذَرُ، وقد نَقَضْنَا هذه المَسْأَلَةَ في كتاب الإِمْلاءِ، وفي بَابِ الحَدِّ، وفي مَوَاضِعَ سِوَاهُ قَوْلُنَا: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَشَاهِدَيْنِ بِالْقِسْطِ شَهَادَةً مِّنْكُمْ﴾[2] وليس من القِسْطِ أن يَتَّرِكَ الحَاكِمُ عِلْمَ نَفْسِهِ لا يَعْتَبِرُهُ، وأن يَحْكُمَ الحَاكِمُ بِعِلْمِ الحُكْمِ بِحَضْرَةِ الحَاكِمِ، والإِقْرَارُ بالكُفْرِ، والقَذْفِ، ثُمَّ يَحْكُمُ الحَاكِمُ مَعَ المَرْأَةِ، ويَحْكُمُ لَهَا بِالزَّوْجِيَّةِ والمِيراثِ، فَيَلْحَقُ أَهْلُ المِيراثِ حُكْمٌ، وقد أَعْتَمَدُوا على أَنَّ الحَاكِمَ إِنَّمَا عِلْمُ بِحُرْمَةِ الزَّوْجِ، ولم يَعْلَمْ بِذلك غَيْرُهُ، أو عِلْمُ قَذْفِ المُحْرَمَاتِ لَهُمْ، فَلَمْ يَحْكُمْ فِي كُلِّ ذلك بِعِلْمِهِ، فقد نَقَضُوا.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَسْتَبِنْ لَهُ فَيُصَابَ»[3] والحاكِمُ إذا لَمْ يَعْلَمْ ما وَلِيَ من المُنْكَرِ حَتَّى يَأْتِيَ البَيِّنَةُ فَقَدْ أَشْكَلَ، فقد نَصَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فَصَحَّ أَنَّ مَوْضِعَ عِلْمِهِ أَوْلَى مِنْ مَنْعِهِ عِلْمَهُ بِنَفْسِهِ، وإِنَّ بَعْضَ قَوْلِ مَنْ قَلَّدَ حَقٌّ، وإلا فَهُوَ عَلَامٌ، وبِاللهِ نَعْتَصِمُ، والله المُوَفِّقُ.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٨٥) كتاب الحدود، باب من أخبر الجلاد بالحد، وأمر به ليقيمه بغير بينة.

(٢) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة، وتمامها: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾.

(٣) رواه مسلم (١٤) كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ من غش فليس من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، من حديث أبي سعيد.

(٥/٢٩) مسألة: وإذا رجع الشاهد عن شهادته بعد أن حكم به، أو قبل أن يحكم بها، فإن رجع قبل أن يحكم به فيه، فلا مات أو جُنَّ أو تغيّر بعد أن شهد قبل أن يحكم بشهادته، أو بعد أن حكم به، نفذت على أكمل حال، ولم نَرُدّ.

قال عليه: أمّا نزوله وجُنُونُه وتغيّرُه فقد تمّت الشهادةُ صحيحةً، ولَمْ يُوجِبْ قسمُها بلا كُتُبها ما حدث بعد ذلك مما ذكرنا.

وأما رُجوعُهُ عن شهادته، فلَوْ أنّ عَدْلَيْنِ شهدا بِمُرْجَبٍ حين شَهِدَا تَرَجَّبَ رَدَّ ما شهدَ به، ورُقِرِاَتُه على نَشْبِهِ بالكِذْبِ أو المَطْلِ أثبتَ عَلَيْهِ مِنْ شهادةِ غَيْرِه عَلَيْهِ بِذلِكَ.

وقَوْلُنا هو قَوْلُ حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ[1] والحَسَنِ البَصْرِيِّ[2].

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٨/٤٨٩ (٣٢٠٠٦).

(٢) السابق (٣٢٠٠٧).

١٨٦٧ مسألة: والمدة الشاهد فرض على كل من علمها، إلا أن يكون عليه حرج في ذلك لخفة منفعة أو لضيع مال أو لضعف في جسمه، فلينابذها إليها.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[1]

فهذا على عموم إذا دعوا للشهادة، أو دُعوا لأدائها.

ولا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص، فيكون من فعل ذلك فاعلا على الله تعالى ما لا يحلّ له به.

١٨٦٨ مسألة: فإن لم يعرف الحاكم الشهود سأل عنهم، وأخبر المشهود عنهم بشهد عليه، وكلّف المشهود له أن يعرّفه بعدالتهم.

وقال للمشهود عليه: أعلمك ما تأرّم به شهادتهم عن نفسك، فإن ثبت عندنا عداوتهم لك فحسب بهم ونردّه، وإن لم نردّه، لما ثقدّرنا قبلُ وإن عُرِفوا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم، وإن عُرِفوا عنده بعد الحكم بشهادتهم فحسن ما حكم به بشهادتهما[2] لأنّه مُفترض عليه رفع الخصام، وإفادة شهادة العدلين والتثبت فيما لا يتربص حتى يذهب، والله تعالى التوفيق.

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

مسألة: وجائز أن تلي الجارية الحَكَم.

وهو قَوْلُ أبي حنيفة[1]. وقد رُوِيَ عن عُمَرَ بن الخَطَّابِ «أنه وَلِيَ الشَّهادة -امْرَأةً مِنْ قَوْمِهِ- الشِّفَاءَ»[2].

وَإِنْ قيل: قد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّتْهُمْ امْرَأَةٌ أَمْرَهُمْ»[3].

قلنا: إنَّما قال ذلك رَسُولُ اللهِ ﷺ في الأَمْرِ العامِّ الذي هو الجَلادَةُ، لا يَوْمَئِذٍ فَلَكَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَزَوْجِهَا وهي مَشْغُولَةٌ بِنَفْسِهَا»[4].

وقد أجاز الحَيْكُوتيُّ أن تكون وصيةً[5] ووَكِيلَةً[6]، ولَمْ يأبَ تَعْلِيمَ صبيها أنَّ تَنِي بَعْضَ الأُمُورِ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

[1] سبقه هذا الكلام إلى أبي حنيفة فيها نظر، انظر: المبسوط جزء المقدود ٢٩/٨، المجموع الأخير في شرح مختصر المزني ٣٣/٢٠، الحاوي الكبير، لأبي الحسن الماوردي ٤٤/١٠.

[2] صحيح جدا، رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٤٧/٤، ٣٤٨/٦، ٣٤٩/٦ - سنده صحيح على شرط الشيخين، وقد رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣٤٧/٨ - صحيح المعنى، الحفظ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣٤٧/٤ - صحيح جدا، رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق

مسألة: وجائز أن يأتي العبدُ القضاء، لأنه مُخاطَبٌ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

وهذا تحريضٌ بمشروعٍ بين الرَّجُلِ والمرأةِ والحُرِّ والعَبْدِ، والذمِّيِّ فأمَّا الحُرُّ والعبدُ، إذا حيث جاء الأمْرُ بالمعروفِ بين المرأةِ والرَّجُلِ، وبين الحُرِّ والعبدِ، فيُمكِنُ جَرْيُ حِينٍ فيهم إجمالي الذمِّي.

وقال الشافعي: «وأرى خيرَه»[2]: لا يجوزُ إتيانُ القضاء، ومنع تَعْلَمُ لأهْلِ هذا القولِ حُجَّةً ألبتة، وقد صحَّ عن رسولِ الله ﷺ ومن طريقِ ثُمَيْلة: ما أَلْبَرَ هذا الحَيْوَانُ، عن أبي هريرة الحَيْوَانُ الصامت، عن أبي ذرٍّ أنه أتَيْتُهن إلى النَّبيِّ وقد أُقيمت الصلاةُ، فإذا عَبْدٌ يَقُولُ: فَقيلَ لَهُ: هذا أبو ذرٍّ، فَأَعْرَضَ عَنَّا، فقال أبو ذرٍّ: أَخْبَرَنِي خليلي، نبي رَسُولُ الله ﷺ أن أَسْمَعَ وأُطيعَ وإن كان عَبْدًا مُجَدَّعَ الأطْرافِ»[3].

فهذا نصٌّ جليٌّ على وِلايةِ العَبْدِ، وهو فِعْلُ خُدامِ رَسُولِ الله ﷺ يَكْبُرُ ذلك بَعْضُهُم أَنَّهُ

---

(١) النساء: ٨٨.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي، والمغني للسرخسي، ٩/٢٤.

(٣) انظر: الحديث الأول في (٣٨٣)، وانظر في تخريج الكتاب من (٣٨٦)، وإيضاح الصحائح ٣/٧.

(٤) رواه مسلم (٢٤٨) كتاب الصلاة مع مواضع الخلاف، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأمومون إذا أخره الإمام.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلاءِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَعِظُ الإِمَامَ وَإِلَّا كَانَتْ عَنْهُ أَسْجَعُ[1].

فَهَذَا عُمَرُ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ.

---

(١) رواه أبو حمرو الداني في «التيسير» (١٤٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣٠٦)، وابن أبي زنجويه في «ترغيب الحمالة» (٢٤٥) من طريق إسماعيل بن مرسى، والأزهري في «التهذيب» (٢١) من طريق موسى بن أعين، ورواه (٢٣) من طريق حماد بن زيد قال: حدثنا ليث، والبيهقي في «الكبرى» ١٠/١٩٨ من طريق سفيان عن منصور، جميعهم عن إبراهيم بن عبد الأعلى، به. وإبراهيم بن عبد الأعلى من شيوخ موسى بن عقبة مع شيوخ سفيان الثوري وإن كان لابن زيد سماع ولم يعد حضور في رواية البيهقي، وأما إبراهيم بن العلاء فهو ابن الضحاك بن المهاجر بن عبد الرحمن بن زيد الزبيدي أبو إسحاق الحمصي المعروف بزبيق والد إسحاق، مات سنة ٢٣٥ هـ، قال أبو حاتم: ليس بي، وفي التاريخ بن صالح «٢٠» سوئه سنة ١٩٢، فهذا لا يكون إلا بسبب إسناده الزبيق، فالظاهر أن هذا تصحيف، والله أعلم. وانظر: «مهذب الكمال» ١/١٣٢، ٢/١٤١، ١٤٥/١٤، ٢٠٤/١٩.

مسألة: وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره، وبين القضاء، وهو كغيره من المسلمين.

ولا يَحُلُّ أن يُنكرَ عَلَيْه قَوْلُ، وَكَوْنُ قَسَامِ الْمَنْدُولِ، أَوْ غَيْرِ هَذَا، فَلا يُخَلِّ فِي شَيْءٍ أَصْلاً.

و أَنْ نَفْصِلَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ بِبَيْنَ غَيْرِهِ، وهو قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[١]، وَالشَّافِعِيِّ[٢]، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ[٣]، وَأَبِي دَاوُدَ[٤]، وَالْمُزَنِيِّ[٥]، وهو قَوْلُ الْحَسَنِ[٦]، وَالشَّعْبِيِّ[٧]، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ[٨]، وَالزُّهْرِيِّ[٩]، وَرُوِيَ عن ابن عَبَّاسٍ[١٠].

وَرُوِيَ عن نافعٍ: لا تُجوزُ شهادتُهُ[١١].

---

(١) البحائع الصنائع ٥/ ٢٩٣.

(٢) الأم ٧/٩٠، والحاوي ١٧/ ٢١١، والروضة الطالبين ١١/ ٢٤٥.

(٣) المغني ١٤/ ٢٣٢، الإشراف لعبد الوهاب ٢/ ١٤٤، وتحفة الفقهاء ٣/ ٢١٤.

(٤) الحاوي ١٧/ ٢١١.

(٥) الحاوي ١٧/ ٢١١.

(٦) مصنف عبد الرزاق ٨/ ٣٣٤ (١٥٣٤٣).

(٧) رواه عبد الرزاق ٨/ ٣٣٤ (١٥٣٤٣)، ومصنف الكوكب المنير ١٤/ ٤٠٠.

(٨) الأوسط ٤/ ٢٠٠، والمغني ١٤/ ٢٣٢، والإشراف ٢/ ١٤٤، وتحفة الفقهاء ٣/ ٢١٤-٢١٥.

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٧٧ (٣٣٨٣١).

(١٠) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٧٧ (٣٣٨٣١)، عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٣٣٤، وقال ابن عباس: إذا جاء شاهدان أحدهما يشهب فيهم وهو أعلى فيهم، فإنه يجوز شهادته.

(١١) الآية ٢٨٢: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ البقرة: ٢٨٢، وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا شَهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٨٣، ولأن عار الناس زماننا منه من أكثرهم عار الزنا، فكيف تجعل عار غيرهم، فعار مترجوا بمعرفة سببه هو مسبة فيه، فيجب منع من قبول الشهادة من غيره. مناقب

وقال مالك[١] والثَّوْرِيُّ[٢]: يُقَالُ فِي أَوَّلِ شَهْرِ الإِنْزَالِ، وهذا قَوْلُ ما لِكٍ[٣] مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِمْ، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٤] وَلَوْ كَانَ الدُّخَانُ مَا لَا يُعْلَمُ مِنْ أَمْرِهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْنًى، قَالَ قَتَادَةُ: هُوَ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ[٥] وَآيَةُ الدُّخَانِ غَيْرُ الإِنْزَالِ[٦].

---

(١) التلقين ٢/١٤٩، ٢٠٣، ٢٠٤، والبيان والتحصيل ١/١٤٠، ٢/٣٢٤، والمعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/٢٢٢.

(٢) الأوسط لابن المنذر ٢/٣٢٢، والمغني ٢/٢٤٤.

(٣) الأحزاب: ٥٤.

(٤) رواه الطبري (٢٤٢١، ٢٤٢٢) وذكره ابن كثير (٣٩٤٣)، والطحاوي في المشكل ١/٢٩١، والخطابي ٢/٢٤٤، والبغوي ٤/٤٩٠، ٤٩١، ٥٠٠ عن سعيد بن المسيب أبي هريرة، وقال الشيخ الألباني في الصحيحة (٣٧٣) «إذا الحديث في رواية: قال عبدالله: يعني هذا مثل معنى آية: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ فيه مسلم وغيره الدخان، وهو من حديث أبي هريرة، وقال: إنه قال: يوم بدر، وهذا هو الصحيح، وقد لم يثبت فيه، وقد ثبت فيه أنه لما دعا الله به ما دعا به، وقال: يا رب اجعلها عليهم كسني يوسف، فأخذتهم السنة حتى أكلوا الميتة والعظام، وكان أحدهم يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان، وهذا هو الصحيح، وهو الذي يؤيده الآية، وأما الحديث فلا يؤيده، وهو من حديث أبي هريرة، وهو من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد، وهو ثقة، وقد أخرج له الشيخان، وقد أخرج له مسلم في مقدمة كتابه، وقد أخرج له مسلم في صحيحه، وهو ثقة، وهذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٢١٥٨ - ٢١٥٩، وبوب عليه بقوله: «باب الدخان والبطشة والقمر والروم» وهذا هو الصحيح، وهو الذي يؤيده الآية، وأما الحديث فلا يؤيده، وهو من رواية ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد، وهو ثقة، وقد أخرج له الشيخان، وقد أخرج له مسلم في مقدمة كتابه، وقد أخرج له

فَقُلْنَا: هَذَا عَتِيْقٌ لِأَمْكُمْ تَقْبُرُنَهُ فِيمَا هَذَا الْبَيْتِ، وَتَعْتِقُنَ هَذَا الْعَتِيْقَ حِيْنَمَا أَتَى فِي لِسَانِ يَعْتِيهِ إِلَيْهِ الْتِي وَالْتِي، وَلَأَنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَنْ لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ، وَمَنْ لَا يُمْتَدُّ جَمِيعُ أَهْلِ الْأَرْضِ، مِنْ حِينِ انْقِرَاضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ ﷺ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/١١٦-١١٧: رواه الطبراني، وفيه «ولو قرأت الزنا في الصلاة لم يرجم من مكاتبي الأحمار» وله رواة لا معروف، غير عقبة الجهني، وهي الظاهر يحسن به، وقد سلمت الرواية لكان لا استحاله وجوها: أحدها: أنه لم الصلاة لسا ، والثاني: لم الصلاة إذا كان زانيه والثالث: أنه كان واجبا في الصلاة، ثالثه في إلى أنه شرعه، فكان ثلاثة لزنا به قلا ٦ تعلاه وتواريخ: ما ذكر أنا إذا حرج الحسني كان يجعر رسول الله ﷺ ويقدم فيه بالطقاني، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: يا رسول الله، إنه لا يقدر زنيا، فقال الشيخ: «ولقد الزنى شر الصلاة» وهي عند أبي داود.

وأخرج ابن أبي في «المصنف» ٤/١٣٣-١٣٤: عن ابن أبي وحب حكمي سماوية بن صالح عن جلي بن عبد الله قال: كان ابن عباس يقرأ في بقرة: لو كان شر الصلاة إذا لم يأكل أحد أم ترجم حتى نصبه.

مسألة: مَنْ حُدَّ في زنى أو قذف أو خمر أو سرقة، ثم تابَ وصلحَتْ حالُه، فشهادتُه جائزةٌ في كلِّ شيء، وفي بَلَدٍ ما حُدَّ فيها أيضًا دَفْرَتا من الأمة لا يخالِطُه ضِغْنٌ، فلا يجوزُ لأحدٍ مُخالطتُه لغيرِه، وفي كلِّ شيء، إلا حيثُ جاءَ التَّعَبُّدُ، ولا تَقْتُلنَّ إلا في البُدوِيِّ على صاحبِ الفِرْقة فقط، أو لا يكونُ عَلانًا فلا يَقْتُلُ في شيء، وما هذا فباطِلٌ وإنَّما يُعْطَى الكتابَ بالحَدِّ، ولا أرى له سُنَّةً ولا مَقولًا.

وثانيًا: مَقابَلةُ في المَنْصُورِ في الطَّرِيقِ حادثةً: «وَلَقَدْ شَاهَدْتُهُ أَيْنَا سَوَّلَ تَابَ، فِي شَيْءٍ أَحْدَثَا»[١].

وقال آخرون: «وَلَقَدْ شَهِدْتُهُ مَنْ حُدَّ فِي خَمْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَحْدَثَا».

فهذا القولُ قد جاء عن عُمَرَ في بَلَدِ الرَّسائِلِ المَنْقُولَةِ: المَشْهُورُ عُدُولٌ يَجْمَعُهُم عَلَى بَعْضٍ، إلا مَجْلُودًا حَدًّا، أَوْ مُحْرِبًا عَلَيْهِ شَاهِدُ زُورٍ، أَوْ كَذِبٌ فِي وَلاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ[٢]. وهو قولُ الحَسَنِ بنِ حَيٍّ[٣]

---

(١) «صحيح البخاري» باب شهادة القاذف والسارق والزاني ٣٣/٩. وقال ابن حجر في «الفتح» ٢٤٧/٥: قوله: (سَوَّلَ) بفتح الفاء الأولى وكسر الثانية وتشديد اللام، كذا ظهر من الحافظ وأحمدوا في رواية المحدود بأحاديث لذلك الحافظ: لا يصح شيء، وأظنها حديث عمر بن شبب عن ابن عيينة عن ابن جريج، قال: الأجود الحفظ ولا حافظ ولا صحيفة في الأحاديث وأراه في رواية عن ابن عيينة عن ابن جريج، وهذا من حفظه نحوه وقال: ابن عيينة عن ابن جريج، وقال ابن نريج: منكر.

(٢) «سنن» ص ٨٣٨.

(٣) «الحكام الشرعية الصغرى» ص ٤١٨، و«مشكل الآثار» للطحاوي ٦٧/٢ باب ثبات من لا يرون على القاذف حدين من رواية الحسن بن الإسلام.

وقال قُلْتُ: لا شَكَّ فِي أَنَّ دُخُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلا لَعِقَ فِي رَدِّ شَهَادَةِ مَنْ ذُكِرَنَا.

وَأَمَّا مَقُولُ الْكَلْبِيِّ: فَحَدِيثٌ مِنْ حُسْنِ الْمَقَالِ، فَإِنَّا رَوَيْنَاهُ بِنَزُولِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: شَهَادَةُ الْخَائِنِ لا تَجُوزُ وَلا يَأْثَمُ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الوَلِيدِ: نَا الطَّيَالِسِيُّ: نَا لَيْثٌ، عَنْ سَالِمٍ -مَعَ الأَفْضَلِ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ لَهُ بَكْرَةٌ إِذَا أَتَاهُ رَسُولُ يُلْهِمُهُ قَالَ: "لَهُمْ خَيْرٌ، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ نَفَضُوهُ"[2].

وَعَنْ الشَّيْخِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ[3]، وَالشَّعْبِيِّ[4]، وَابْنِ السِّيْبِ[5]، وَ

---

(١) قال ابن حجر في «التلخيص» ٢/٧٧٢: وهو مخطوط وتابعه من قال كما سبق، وقال ابن الجوزي في «الأوسط» ٢/٧٢٠: ليس بصحيح.

(٢) الخبر الأكبرية الثقيلة (١٥٣/٢)، وابن الدبيثي: ١٤٤ في نصه قطاب اسمه من أبي بريد، وقال: ولم يقل أحد غيره بأن بكرة قد نفث بما أتاه أبو بريد، فهو منكر، فقد لا يصح الا أن يكون أبو بريد هو سالم الأفطس هو نفس بن الزبير فقال له ابن عباس في الصحيحين: ٣٤٤ ٢٤٠ ٥ سرعت أخذ الرسول بن الزبير من زوجة القعدة والمحاربين وتجنبها فإنه صخونة ولا تجالسه فإنه كذاذ فقبلا كذب ثم سقط واحتجب بالبر سوء فكان يدخل على الحجيبة فيحب فيه لله فقد سابه فقبلا فقال الحاكم عن الذهبي: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، والحاكم تلقى من محدث من أئمتنا وهو من أئمتنا كان يقال عنهم ليبا فقال بالبر الأبيات، السفينة التي حملت بها عن ساحله وقال من دعاء منهم بالبر فقد منهم فكان فكان فبلا معنا ما حق عليه من الحق الذي أنزل عليه ليبا وغيره وقال: «الظهرية» (٥٥٣٣).

(٣) هذا القول ذكرناه سابقاً في قول الشيخ، وهو أحد قولي الشيخ أن شهادة الخائنة لا تجوز، وهو رأي الشافعي وغيره، انظر: «الأم» ٧/٨٧.

(٤) المصنف عن ابن أبي شيبة ٦/٢٤٠ (٢١٠٣٣).

(٥) المصنف عن أبي شيبة ٦/٢٤٠ (٢١٠٣٤).

أخو قُتَيْبة، وأخو الحَسَن البَصْرِيّ[٣٣]، وأخيها[٣٤] أخو قُتَيْبة، ومَسْرُوق[٣٥] أخو قُتَيْبة[٣٦]، وعِكْرِمَة[٣٧] أخو قُتَيْبة إلا أنَّ الملائِكَة لا تَكُلُّ شَهادَتُهُ أبَدًا وإنَّ تابَ.

وعَنْ شُرَيْحٍ[٣٨]: التَّحَنُّطُ في الطِّلاءِ لا تَكُلُّ شَهادَتُه أبَدًا.

وعَنْ عُمَرَ بْنِ أبِي عَتِيقٍ وأصْحابِهِ، وسُفْيانَ[٣٩].

وقالَ آخَرُونَ: إنْ كانَ التَّحَنُّطُ في الطِّلاءِ لَيْلَةَ دُخْلَتِهِ، وَيُرَى ذَلِكَ مِنْهُ، فَلا تَكُلُّ شَهادَتُهُ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ[٤٠]: ما نَحِبُّ بِأنَّ أبِي مَرْيَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سالِمٍ، عَنْ إبْراهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ صَفِيِّ بْنِ الشَّيْبِ، أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ أتُتْهُ بِشَهادَةٍ، يَعْنِي أنَّ بَكْرَةَ وأبِي شَهْدَا عَمَّهُ، وَكانَ أبُو بَكْرَةَ لا تَكُلُّ شَهادَتُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ إسْماعِيلَ بْنِ إسْحاقَ القاضِي: ما نَحْمَدُ بْنُ كَثِيرٍ، ما سُلَيْمانُ

---

(٣٣) الحلية (٢/١٤٢).

(٣٤) الطبقي ومعرفة الرجال فيه ابنه أبي الإمام أحمد (٣/٣٧٤، ٣٧٥).

(٣٥) الخبر المطبوع (ق ٤/٤).

(٣٦) وأخوه القاضي أصبرويه روى الطبري عنه في تاريخه (٥/٤٥٤).

(٣٧) ذكره السيوطي في الطبقات وأشار إلى أنه روى عنه أبو داود.

(٣٨) المصنف لابن أبي شيبة (٢١/٣٧١) وفيه: «وكان يتحنط».

(٣٩) المصنف عبد الرزاق (٨/٣٣٨ [١٥٥٥٥]). وانظر مشكل الآثار (٤/٨٦٦).

(٤٠) رواه أبو عمر في التمهيد (٢٠/١٤٩ [٢٢٦٦]) وابن عبد البر وابن عبد الله في الاستذكار (٢٤/٣٣٤ [٣٥٠٠]) من طريق أبي مريم به، وفيه: «عن أبي الشيب أنه جاء إلى عمر بشاهد، فقال: من هذا؟ فقال: هذا ابن أبي بكرة، وبينها أهل ابن أبي بكرة الحسن كما في المصنف المطبوع ٢٠/٢٢٠، وأما الخبر الذي في «المسند» (٢٠/٢٢٠): «فقال عمر: إن الحسن ابن بكر عند عمه يشهد على أبيه كان يشهب قبل هؤلاء.

ابْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَلَدَ أَبَا بَكْرَةَ، وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ، وَنافِعًا أَخَا عَبْدِ اللهِ، عَلَى قُلْهُمَّةِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَقَالَ لَهُمْ: مَنْ تَابَ يَجُزْ قَبْلَ شَهَادَتَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[1]: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ثَلَاثَةٌ بِالزِّنَى: أَبُو بَكْرَةَ، وَنافِعٌ، وَقَالَ لَهُمْ: تُوبُوا تُقْبَلْ شَهَادَتُكُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: الْحَدِّ[2] إِذَا تَابَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عِنْدَ اللهِ فِي كِتَابِهِ تَعَالَى[3].

وَمِنْ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[4]، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[5]، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ[6]، وَعَطَاءٍ[7]، وَالْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ[8]، وَمُجَاهِدٍ[9]، وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ[10]، وَالشَّعْبِيِّ[11]، وَالزُّهْرِيِّ[12]، وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ[13]، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ[14]، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[15]، وَعِكْرِمَةَ[16]، وَسَعِيدِ بْنِ

---

(١) ذكره الصغاني في التكميل: «١٥٢/أ».
(٢) [صحيح عبد الرزاق: ٢٨٧ /٣٧٥٤].
(٣) [صحيح علي بن نفيله: ٩٠/٧].
(٤) [صحيح عبد الرزاق: ٢٨٧ /٣٧٥٥].
(٥) [صحيح عبد الرزاق: ٢٨٧ /٣٧٥٦].
(٦) [صحيح ابن أبي شيبة: ٣٤٩/١٠، ٣٥٠/١٠].
(٧) [صحيح عبد الرزاق: ٣٧٥٦].
(٨) [صحيح ابن أبي شيبة: ٣٤٩/١٠].
(٩) [صحيح ابن أبي شيبة: ٣٥٠/١٠].
(١٠) [صحيح ابن أبي شيبة: ٣٥٠/١٠].
(١١) [صحيح عبد الرزاق: ٣٧٥٧].
(١٢) [صحيح عبد الرزاق: ٣٧٥٣].
(١٣) [صحيح عبد الرزاق: ٣٧٥٨].
(١٤) [صحيح عبد الرزاق: ٣٧٥٩].
(١٥) [صحيح عبد الرزاق: ٣٧٥٩].
(١٦) [صحيح عبد الرزاق: ٣٧٥٩].
(١٧) [التحفة الكبرى: ٣٧٥٩]، [٣٧٥٨/٧].
(١٨) [صحيح ابن أبي شيبة: ٣٤٩/١٠].
(١٩) [صحيح ابن أبي شيبة: ٣٥٠/١٠].
(٢٠) [صحيح ابن أبي شيبة: ٣٥٠/١٠].
(٢١) رواه الطبري في التفسير الورد: ٩٥.
(٢٢) [صحيح ابن أبي شيبة: ٣٥٠/١٠].

تجمعه[١]، والقاسم بن مُحَمَّد[٢]، وسالم بن عَبْد الله[٣]، وسُلَيْمان بن يَسار[٤]، وابن قُسَيْط[٥]، ويَحْيَى بن سَعيد الأَنْصاري[٦]، ورَبيعة[٧]، وشُرَيح[٨].

وهو قَوْل عُثْمان ابن عَفّان[٩]، وابن أبي لَيْلَى، ومالك[١٠]، والشَّافعي[١١]، وأبي ثَوْر[١٢]، وأبي عُبَيْد[١٣]، وأحمد[١٤]، وإسحاق[١٥]، ويتعلق أصحابنا، بأن الأَمْلاك لمّا لا تَقْبَلُ شَهادَتُهُم في مِثْلِي ما عَدَّدْتُ، ولا تَقْبَلُ هذا الفَرْق من أجْوَدِ قَوْلَيْه.

وأما أَبُو حَنيفة فلَهُ تَفْرِقَة لَمْ نَعْلَمْ في قَوْلِهِ إلا شَيْئًا وَحْدَهُ، وخالَفَ سائِرَ مَن أَحْفَظُ عَنْهُ في ذلِكَ قَوْلَهُ، إلا أَنَّهُم لَمْ يَخْطُؤا خَطَأَهُ مَن غَيْر تَعَمُّدٍ، فَقَدْ خالَفَ جُمْهُورَ العُلَماءِ في ذلِكَ.

---

(١) أخرج البيهقي ١٠/١٦٦ بإسناده عن ابن أبي جرير قال: قلت لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، أخبرني عن الطعام والأهل تشهد، ورواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٢٤).

(٢) الناسخ والمنسوخ لابن عبد البر (٢٢٤).

(٣) الناسخ والمنسوخ لابن عبد البر (٢٢٤).

(٤) الاستذكار ٢٤/١٠٥، والمغني الكبرى للبهقي ١٠/١٦٦.

(٥) الاستذكار ٢٤/١٠٥.

(٦) الأوسط لابن المنذر ٣/٣٠٤.

(٧) الأوسط لابن المنذر ٣/٣٠٤.

(٨) مصنف عبد الرزاق (١٥٥٥٣).

(٩) الأحكام للزاتي المحاسني ١١/٨٠، واختصار اختلاف العلماء ٣/٣٢٨.

(١٠) المدونة ٣/٣٤، والمغني الكبرى للبهقي ١٠/١٦٦.

(١١) الأم ٧/٥٤.

(١٢) الاستذكار ٢٤/١٠٦.

(١٣) الناسخ والمنسوخ لابن عبد البر ١٥٤ (٢٢٤).

(١٤) المسائل أحمد بإسحاق، رواية الكوسج (٢٢٤٥)، والأوسط لابن المنذر ٣/٣٠٣.

قال علي: أَخْبَرَنَا مَنْ مَنَعَ مِنْ قُبُولِ شَهَادَةِ القَاذِفِينَ، وَإِنْ تَابَ يَعْنِي زُرَيْدًا، فَهِيَ أَنَّ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَ أَنَّهُ، وَقَدْ «أَتَى الأَعْمَشُ: الآنَ يَكُونُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هلالا بن أَبِي طَالِبٍ، وَتَبْطُلُ شَهَادَتُهُ فِي الْمُسْلِمِينَ»[1].

وَهذا خبرٌ لا يَصِحُّ، وَإِنَّ الْقَذْرَ به عَنْدَ مَنْصُورٍ، وقد شَهِدَ عَلَيْهِ بِنَحْنِ الْقَطَانُ بِأَنَّهُ كَانَ لا يَحْفَظُ وَلَمْ يَرْضَهُ[2]، وقال ابن نمير: ليس بِثِيَابٍ[3].

ثُمَّ لو صَحَّ أَنَّهُ كَانَ قَدْ مَنَعَهُ، فَالَّذِي يَبْدُو أَنَّهُ لِأَنَّ تَابَ ثُمَّ قَبِلَ شَهَادَتَهُ، وَهَذَا مِنْ أَحْفَظِهِمْ فِي أَمْرِ القَاذِفِينَ لَا الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا قَبْلَنَ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ ﷺ، وَلَا حُجَّةَ إِلَّا فِي كَلَامِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَلَا يَصِحُّ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ ذَلِكَ القَوْلَ بِنَفْسِهِ مُخِلٌّ لَمْ يَصِحَّ، فَما شُرِبَ جَلَدًا، ولا سَقَطَتْ شَهَادَتُهُ، وَهِيَ هذا كَفَايَةٌ.

وَذَكَرُوا خَبَرًا عَنْهُمَا زُرَيْدُ بْنُ طَرِيقِ خَمَاجٍ بِنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «المُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَحْدُودًا في الْإِسْلَامِ».

قال علي: هَذِهِ ضَعِيفَةٌ وَخَمَاجٌ هالِكٌ، ثُمَّ لَمْ أَوْلَ نَاظِرًا لِأَنَّهُمْ

---

[1] رواه أحمد (٢٤٣٣) (٢٤١٣).

[2] «تهذيب التهذيب» ٩/١٠.

[3] «التمهيد والتحليل» لابن أبي عاصم ٤/٦٨، وقال ابن حجر في «تقريب» (٦٢٢): صدوق يخطئ وكان يحلف ولم يحفظ وأخرج.

لا يَثْبُتُ الأَبَوَيْنِ ابْتِهَاءً، ولا الأَبَوَيْنِ، ولا أَحَدُ الأَبَوَيْنِ إِلاَّ حَرَجٍ، ولا المَيْتَةَ، وهَذَا حِلاَلٌ مُجَرَّدٌ لَهُذَا الخَبَرِ.

وأَيْضًا فَقَدْ يُقَالُ يُضَافُ إِلَى هَذَا الخَبَرِ: إِلاَّ إِنْ جَاءَ بِنُصُوصٍ أُخَرَ.

وتَقْرِيرُ الوَجْهِ الثَّانِي: ﴿وَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فَلَيْسَ لَهُ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ﴾ ﴿إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [١] قَالُوا: فَلَمَّا انْتَفَى تَعَالَى بِالْقُرْبَةِ مِنَ الْمَيْتَةِ فَقَطْ.

قال علي: هَذَا تَخْصِيصٌ لِلآيَةِ بِلا بُرْهَانٍ، بَلْ الاَسْتِثْنَاءُ رَاجِعٌ إِلَى المَنْعِ مِنْ قُرْبِ الْمَيْتَةِ مِنْ أَجْلِ مَنْفَعَتِهِمْ، وَهَذَا لا يَقُولُ، وهَذَا لا يَجُوزُ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُ نَصٌّ.

قال علي: قَدْ مَنَّ زُوَيْ عَنْ أَبِي الْقَيْنَ: أَنَّ لَقَدْ شَهَادَتُهُ وَلَوْ تَابَ، فَقَدْ زُوِيَ عَنْهُ قَوْلُهُ، إِلا الْحَسَنُ وَالْحَمَّادُ فَقَطْ.

وأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَضَعِيفَةٌ، والأَظْهَرُ عَنْهُ خِلاَفُ ذَلِكَ.

وأَمَّا الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: فَإِنَّ المُسْلِمِينَ قَذَفُوهُ [٢]، فَمَعَاذَ اللهِ أَنْ يَصِحَّ، مَا سَمِعْنَا أَنَّ مُسْلِمًا قَذَفَ أَبَا بَكْرَةَ، ولا أَمْتَنَعَ مِنْ قُبُولِ شَهَادَتِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

---

(١) النور: ٤ - ٨.

(٢) البيهقي في الكبرى: ١٠/ ١٥٢.

١٤٩ مسألة: وشهادة الأعمى مقبولة كالمبصر.

وقد أخذت الناس في هذا، فقالت طائفة كما قلنا.

وروي ذلك عن ابن عباس [١]، وضح ذلك عن الزهري [٢]، وعطاء [٣]، والقاسم بن محمد [٤]، وشريح [٥]، وقتادة [٦]، وابن سيرين [٧]، والحكم بن عتيبة [٨]، وربيعة [٩]، ويحيى بن سعيد الأنصاري [١٠]، وابن جريج [١١]، وأحد قولي مالك [١٢]، وأحد قولي ليس بن سعد [١٣]، وأحد قولي ابن أبي ليلى [١٤].

وهو قول مالك [١٥]، والليث [١٦]، وأحمد، وإسحاق [١٧]، وأبي

---

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط ٣/٢٤٧ (١٧٠١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٣/٣٤١) (٢٧٣٣)، ومصنف عبد الرزاق (١٥٢٧٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق ٨/٣٣٨ (١٥٣٧٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٥٢٧٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٣/٣٤١)، ومصنف عبد الرزاق (١٥٢٧٦).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٣/٣٤١).

(٧) صحيح البخاري باب شهادة الأعمى معلقا، ووصله ابن أبي شيبة في (١٣/٣٤٠).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١٣/٣٤١).

(٩) الأوسط ٣/٢٤٧.

(١٠) مصنف عبد الرزاق ٨/٣٣٨ (١٥٣٧٣)، (١٥٢٧٤)، (١٥٢٧٥)، (١٥٢٧٦).

(١١) الأوسط لابن المنذر ٣/٢٤٧.

(١٢) المدونة ٤/٦٣، والمعونة ٢/١٤٤، وقد ذكره ابنه عبد الله عن الإمام مالك في الأم ٧/٦٠، وقال: «وقد أجاز الأعمى عن أهل دينه شهادته على الزنا في قول مالك، ثم أجاز الشهادة على الزنا عن مالك إلا على الزنا فقط. أنبأنا الأصم؟ قال: نبأنا».

(١٣) المدونة ٤/٦٣، والحكام لقرافة تهذيب الفروق ٣/٢٧٧.

(١٤) السائل أحمد وإسحاق رواية المروزي (٢٩٠٩).

سُلَيمان، وأصحابنا.

وقالَتْ طائِفَةٌ: تُجُوِّزُ شَهادَتُهُ فيما عُرِفَ قَبْلَ العَمَى، ولا تُجُوِّز فيما عُرِفَ بَعْدَ العَمَى، وهو قَوْلُ الحَسَنِ[1]، وأحَدُ قَوْلَيِ ابنِ أبي لَيْلَى[2].

وهو قَوْلُ أبي يُوسُفَ[3]، والشَّافِعِيِّ، وأصْحابِهِ[4].

وقالَتْ طائِفَةٌ: تُجُوِّزُ شَهادَتُهُ في الشَّيْءِ الَّذي رُؤِيَ قَبْلَ ذلِكَ مِن طَرِيقِ يُتَيَقَّنُ الشَّهادَةُ فيه[5]، كأنَّها يُجَوِّزُ شَهادَةَ الأعْمَى في الشَّيْءِ المَعْلُومِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تَقْبَلُ في غَيْرِ أشْياءَ، لا في الأنْسابِ، وهو قَوْلُ زُفَرَ[6]، رُوِيَتْ مِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن وكيعٍ، عن أبي حَنِيفَةَ، وابنِ أبي لَيْلَى، بِغَيْرِ أصْحابِهِ هذه الرِّوايَةِ[7].

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا تَقْبَلُ شَهادَتَهُ، رُوِيَتْ ذلِكَ عن عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ[8]، وبِهِ قالَ ابنُ مَعْدانَ[9]، وعن الحَسَنِ[10]، والنَّخَعِيِّ[11]، أنَّهُما كَرِها شَهادَةَ الأعْمَى.

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٢١٢٤٤).

(٢) «الحكام» للطبرية للمصاحف (١٢٢/٢، والإرشاد لابن الماجشون ٦٦٦/٢).

(٣) «المبسوط» (١٢٧/١٦، وبداية الصنائع ٢٩٨/٦).

(٤) «الأم» ٩٧/٧، و«المهذب» ٣٠٧/٢، و«المغني» ٣٤٥/١٤.

(٥) «الحكام» للطبري (ق٢٤٤/أ)، و«المغني» ٣٤٥/١٤، و«المبسوط» ١٢٧/١٦.

(٦) انظر: «شرح جمع الجوامع» ٣٩٧/٢، وأنَّه أخذ عن ذلك الرواية عن طريق عبد الرزاق.

(٧) وعند عبد الرزاق: (٢١٢٤٥) وكيع، قال: قال أبو حنيفة: لو سمعت الحسن لم يرزقني الله شيئاً.

(٨) ابن أبي شيبة ٤٤٤/١١ (٢١٢٤٦)، وفيه: أنَّ عليًا لم يرخص لأحد في الشهادة إلا لمن يعرفه، وأنَّه لا يرخص لأحد في الشهادة إلا لرجل قد اشتهر عند جيرانه، أو أبٍ يعرف جيرانه، وأنَّه لا يجيز شهادة من عرف بالكذب.

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٤٤٤/١١ (٢١٢٤٧)، (١٠) رواه عبد الرزاق (٢١٢٤٥، ٢١٢٤٧).

(١١) رواه ابن أبي شيبة ٤٤٤/١١ (٢١٢٤٧).

وقال أبو خيثمة: لا تُقبَلُ في شَيْءٍ أَصْلاً، لما عُرِفَ قبلُ الغَمْزُ، ولما عُرِفَ بعدُ[1].

وقال: لمن أمر أجازَهُ في الشَّيْءِ اليسيرِ دونَ الكثيرِ، فقيلَ: فهذا في عادةِ الفسادِ، لأنَّ لا يُرْهَقَ عقلُ صحيحُه، وما حَرَّمَ الله تعالى من الكثيرِ إلا مما حَرَّمَ من القليلِ.

وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ بيمينِهِ مالَ مُسْلِمٍ ولَوْ قَضيبًا مِن أراكٍ أَوْجَبَ اللهُ له النَّارَ»[2].

وأيضًا فإنَّهُ ليس في العالمِ كبيرٌ إلا بالإضافةِ إلى ما هو أَقَلُّ منه، وهو قليلٌ بالإضافةِ إلى ما هو أَكْثَرُ منه، فهو قولٌ لا يَحْفَلُ فيه.

وإذا مَرَّ عَلَى في الأسبابِ فَقَدْ فَسَدَتْ فاسدةً، فإنَّهُ إذا رُجِعَتِ الأسبابُ إلا بِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ المَحْرُمَيْنِ بِعَقْدٍ واحدٍ، والمشهورُ أنَّ مَنْهُمْ تَفْسُدُ، فَتَعَلَّقَ مالا دُونَ أَبْعَدَ.

وإذا مَرَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فيما عُرِفَ قبلُ الغَمْزُ ولا بَعْدُهُ، فَقَدْ فاسِدٌ لا يُرْجَعُ عَلَى صحيحِ أَصْلِهِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ مَا عُرِفَهُ في حالِ صحيحِهِ، وبَيْنَ ما عَرَفَهُ الصَّحيحُ وفسادُهُ صحيحٌ ونَصِرُهُ.

فإنْ قيلَ: هو قَوْلُ رَوْحِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أبي عَلْيَةَ.

قُلْنا: هذا كَذِبٌ، ما جاءَ عَنْهُ مِن ذلكَ إلا قَالَ: لا يُقْبَلُ فيما عُرِفَ قَبْلَ الغَمْزِ، وما عُرِفَ هذا مِن أَصْحَبِهِ قَبْلَ أبي خَيْثَمَةَ.

---

(١) «السيوطي» (١٤٢/١٤٣، ١٤٤)، والخطيب البغدادي (٢٦٨/٢).

(٢) رواه مسلم (١٣٧) كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، من حديث أبي أمامة، وسبق في ج ١ ص ٣٢٧.

وأيضًا - فلأنه لا يصِحُّ عن عَلِيٍّ؛ لأنَّ مِنْ طَرِيقِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عن أَشْياخٍ مِنْ قَوْمِهِ، أَوْ عن الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وقد رُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ خِلافُ ذلك[١٥]؛ فَسَقَطَ هذا القَوْلُ.

وأما مَنْ أَجَازَهُ فبما عَلَّلَ قَبْلَ التَّعْمِيمِ، وأَمَّ بِجَمْعٍ فيما جَمَعَ بَعْدَ التَّعْمِيمِ، فَلَهُمْ أَحْمَدُ بِمَا رُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن الشَّهَادَةِ فَقَالَ: «أَلَا تَرَى الشَّمْسَ؟ عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ».

قال عَلِيٌّ: وهذا غَيْرُ لا يَصِحُّ سَنَدُهُ؛ لأنَّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مَشْمُولٍ[١٦] - وهو هالِكٌ- عن عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ -وهو ضَعِيفٌ[١٧] لكن مَفْتَاحُ صَحِيحٌ، وقَالَ: «الأَمْوَاتُ كَلَّفَهُمُ اللهُ، والأَحْمَقُ كَمَنْ أَلْهَمَهُ اللهُ حَقَائِقَ أَمْرِ حَقٍّ، مَا نَعْلَمُ لَهُمْ عُذْرًا».

قال عَلِيٌّ: إِنْ كَانَتِ الأَمْوَاتُ مُكَلَّفَةً لَكَانَتِ الأَحْمَقُ إِذًا لَا تُكَلَّفُهُ، وما يَجُوزُ بِإِيمَانٍ بِمَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا لا يَعْرِفُ ولا يُمْكِنُ فيه.

---

(١٥) سبق تخريجه في أول هذه المسألة.

(١٦) ترجمه الطحاوي في «المشكل» (٦/٦١)، وابن حبان في «المجروحين» (٣/٣٠)، والحاكم (٩٨/٤-٩٩)، والبيهقي (١٩٢/١٠)، وقال: «يروي عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير، وفي الحفظ شيء» انتهى. وقال: «روى ابن عدي بسنده صحيف، وصحف الحاكم فأخطأ، وقال البيهقي: أحمد بن سليمان بن مشمول شيخ لابن الجنيد، وأظن أن الجنيد يأتي به من وجه يحمد عليه وأظن الخطأ من الآدميين» انتهى. وقال: «لا ٢٨٢ هـ».

(١٧) قال عن عبد الله بن سلمة بن وهرام: «ليس بالقوي ضعيف الحديث». قال الحميدي: يكتب فيه. وقال السلمي عن الدارقطني: «ضعيف» (٥٢٧/٢)، وقال: «روى عن الأعمش، ٣١٣/٢). وقال: «ما يرويه لا يتابع عليه في إيصاله وأما سنه، وذكر من حاله مثل الحاكم، وقال: «ابن حبان في «المجروحين» (٣/٣٠)، أخبار الصالحين» ٣١٨/٨.

(١٨) الحديث الأول: «الأمر» ٣١٨/٨.

وَمَنْ أَلْهَمَهُ خَلَفَ حَائِطٍ أَوْ غَيْرِهِ فَأَيْقَنَ بِلَا شَكٍّ بِمَنْ أَشْهَدَهُ فَتَعَاطَتْهُ مَقْرُونًا فِي ذَلِكَ.

وَلَوْ لَمْ يَقْطَعِ الْأَعْمَى بِصِحَّةِ الْغَيْبِ حِينَ مَنْ يُكَلِّمُهُ لَمَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَعِدَ امْرَأَتَهُ، إذْ لَعَلَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ، وَلَا يَنْهَى أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ، إذْ لَعَلَّهُ غَيْرُهُ، وَلَا أَنْ يَبِيعَ مِنْ أَحَدٍ وَلَا أَنْ يَشْتَرِيَ.

وَقَدْ قَالَ النَّاسُ كَلَامَ أَلْهَبَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ خَلْفِ الْحِجَابِ.

فَإِنْ قَالُوا: إنَّمَا حَلَّ لَهُ وَعْدُ امْرَأَتِهِ بِقَلْبِهِ الْعَقْلُ، كَمَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ فِي دُخُولِهِ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ وَعْدِهِ وَلَعَلَّهَا غَيْرُهَا.

قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ وَلَا يَجُوزُ لَهُ وَعْدُهَا حَتَّى يُوقِنَ أَنَّهَا الَّتِي تَزَوَّجَ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْيَقِينِ الْبَتَّةِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْهُ أَعْمَى مِنْ بَصِيرٍ، «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا».

وَمِنا تَعْلَمُ فِي الصَّلَاةِ بِقَدْرِ الْمَرْئِيِّ وَالْكِبَارِ أَلْزَمُ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَمُ وَلَا مَلَّهُ بِرَدِّ شَهَادَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْخِذْلَانِ.

٦٨٩) مسألة: مَنْ سمع إنسانًا يخبر بحقٍّ لزيدٍ عليه إخبارًا صحيحًا ثابتًا لم يصلْه بما يبطلُه، أو بأنَّ قد وهب أمرًا كان للفلان، أو أنَّه أبْخَعَ زنيًا، أو أنَّ في شيءٍ كذا، فسواءٌ قال له: أتشهد بذلك عليَّ، أو: أتشهد عليك بحقِّ، أو: أنَّ لفلانٍ في شيءٍ كذا، أو لم يحاطبْهُ أصلًا، لكن حاضرٌ، أو قال له: لا تشهدْ عليَّ، فكنتَ أشهدتَ. كلُّ ذلك سواء، وفرضٌ عليه أن يشهد عليك بذلك.

وفرضٌ على الحاكم قبولُ تلك الشهادة والحكمُ بها، ولا تُمْكِنُ أن تُرَاقَ ولا مَنْعٌ، ولا قولُ أحدٍ من الصحابة، ولا قياسٌ والفرقُ بين شيءٍ من ذلك.

وقال أبو حنيفة: لا يشهدُ حتى يقال له: أتشهد عليَّ!!.

قال علي: وكذلك في ذلك الشاهدُ المُقامِر: أما أخبرتك أنَّ: أنا أقول لك: أنَّ: أنا أشهدُك. أو لم يقلْ: أنا أشهدُك. فكلُّ ذلك سواء، وفرضٌ عليه شهادةُ تلك فرضٌ على الحاكم الحكمُ بها، ولا تُمْكِنُ أن تُرَاقَ ولا مَنْعٌ، ولا قولُ صاحبٍ ولا قياسٌ ولا رَدُّ ذلك والفرقُ بين شيءٍ من ذلك، وبالله نعالى التوفيقُ.

وقال أبو سليمان: والذي أستحبُّ ونرى شهادةَ تلك شهادةً.

قال: نعم، وليس في ذلك أنَّه لا يقولُ حتى يقولَ: أتشهدُ فقد عَمِلْنا مُعْتَمَدَنا وجَمَعْنَاكم لنشهدَ في رَدِّ شهادةِ الفاسقِ إن شاء الله تعالى. وهي بَاطِلٌ

---

(١) فيض القدير ٦/٢٤٢، التيسير للرؤوف ٢/٧٧، الجامع الصغير ٢/٣٦٣، والأوسط لابن المنذر ٤/٢٤٩-٢٤٩، والمحلى في المسألة ٦٨٩-٦٩٠.

﴿بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[1]

فصح أن قُلْ شَهادَةٌ نَبأ، وقُلْ نَبأ شهادةٌ، وكلاهما خبرٌ، وكلاهما قولٌ، وقُلْ ذلك حكايةٌ، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) الحجرات: ٦.

مسألة: «وَالحُكْمُ بِالفِقَاءِ»[1] في لحاق الولد واجبٌ في الخراج والإماء.

وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[2]، وَأَبِي مُلَيْمَانَ.

قَالَ مَالِكٌ[3]: يُحْكَمُ بِشَبَهِهِ فِي وَلَدِ الأَمَةِ، وَلا يُحْكَمُ بِهِ فِي وَلَدِ الحُرَّةِ، وَهذا تَحَكُّمٌ بِلا بُرْهَانٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لا يُحْكَمُ بِهِ[4].

وَهَذَا صَحِيحٌ قَوْلُنَا: لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ مُحَرِّرُ الشَّيْخَيْنِ [ر] رأى أَقْدَامَ رَجُلٍ مِنْ خَرَاجٍ وَرَقٍ أَوْ نَاقَةٍ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ يَشْهَدُ بِعَضُهَا بِبَعْضٍ، وَهو عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُ بِاسْمٍ، وَلا يَسْأَلُ إِلَّا عَنْ نَسَبٍ.

قُلْتُ: فَتَعَجَّبَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يُحَكِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الكَائِبَ عَنْ رَبِّكَ

---

(١) الفقاء هو الفقاء الشبه الذي يلحق الولد النسب وهذه الشبه عضلة، وهي: الخراج، الاستلحاق، والبينة، والقافة، والقرعة فالخلاف الآول سبق نقل بين العلماء، انظر: فراد الأمة ٣٠-٣١.

(٢) القافة: وهم فئة تلحق الولد أحيانا بأصولها، والقافة: من يتبع الآثار ويعرف شبه الصور وشبه قافه الفقاء: القاموس المحيط ٣٨٣، والقافة في الاصطلاح الشرعي: هو الذي يعرف النسب بالشبه ويطرق في الحكم بالنسب، وهو الذي يعرف الشبه المعتبر، وهذه الشبه المعتبرة التي يحكم بها القافة الحكم بالشبه في النسب والولد والنظائر عليه، وهي عند القافة: ومن الحكم بالشبه في النسب والولد والنظائر عليه، وهي عند القافة: ومن الحكم بالشبه في النظائر نسب، أحكم به، يراجع بحث: الشبه وأثره في الأحكام الفقهية للشيخ د/ عمر السليم.

(٣) الأم للشافعي ٦/٢٦٦، والمدونة ٧/ ٣٨٠.

(٤) المغني ٩/ ٢٤١/ ٢٤٢، والمدونة ٧/٣٨٠.

(٥) انظر: شرح مشكل الآثار ٤/٣٠٠، وتخريج صحيح البخاري لابن بطال ٨/٣٨٨، والمسبوط ٤٦/٤٤، وإعلام الصالحين ٢/ ٢٤٤.

(٦) رواه البخاري (٣٣٧١) كتاب الفرائض، باب مناقب زيد بن حارثة، ومسلم (١٤٥٩) كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف، من حديث عائشة

جلّنا صحيحًا مقرونَ الوَجْهِ، ثُمَّ يرى أنَّ بُعْضَ الوَلَدِ يأتِيْنِي قَوْلُ واجِبٌ بِنَهْيِهَا أُمَّهُ، وتِرْمَانِيْنِي قَوْلُ واجِبٌ بِنَهْيِهَا أُمَّهُ، فأيُّني مِنْ قَبْلُ بِمَا لا يَفْعَلُ، ولا جاءَ بِهِ لَهُ قَوْلٌ ولا مَثَلٌ.

والحَجَبُ مِنْ مالِكٍ إذْ يَتْبَعُ بِخَبَرِ مَحْرَزٍ المَذْكُورِ، ثُمَّ يُعارِضُهُ، لأنَّ مَحْرَزًا إنَّما قالَ ذلِكَ في ابنِ حُرٍّ، لا في ابنِ أَمَةٍ، وباللهِ تعالى التَوْفِيقُ.

---

(٤٨٦) مَسْأَلَةٌ: ولا يَجُوزُ الحُكْمُ إلا بِمَنْ وَلِيَ الإمامُ القُرْطُبِيُّ الواجِبَةَ طاعَتُهُ، فَإِذا لَمْ يَقْدِرْ عَلى ذلِكَ فَكُلُّ مَنْ أَنْفَذَ حَقًّا فَهُوَ نافِذٌ، ومَنْ أَنْفَذَ باطِلا فَهُوَ مَرْدُودٌ.

وإنَّما ذلِكَ ما ذَكَرْنا مِنْ وُجُوبِ طاعَةِ الإمامِ، فَإِذا لَمْ يَقْدِرْ عَلى ذلِكَ فَلَهُ تعالى يَقُولُ: ﴿فَأُولَوْا قَوْبِيْ إِلَيْهِمْ﴾[1]، وهذا عُمُومٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وقالَ تعالى: ﴿تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[2]، وهذا عُمُومٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وقَدْ وَفَقْنا الجَماعَةُ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ أَنَّ كُلَّ مَنْ حَكَمَ نافِذٌ إذا تَمَّتْ حُكْمُهُ، فَوَجَبَ عَلَيْهِمْ ذلِكَ إذا لا يَقْدِرُ حُكْمُ أَحَدٍ إلا مِنْ أَهْلِ الوِلايَةِ، ورَسُولُ اللهِ ﷺ نَفَذَ حُكْمُهِ، وباللهِ تعالى التَوْفِيقُ.

---

(١) النساء: ٣٧٥. (٢) المائدة: ٨.

١٨٨/٨ مسألة: «والإيرادُ على القضاء خارجَ المِنْبَرِ من قَوْلِه عليه الصلاةُ والسلامُ: «مَنْ أَتَاهُ مالٌ مِن غَيرِ مَسْأَلةٍ أَوْ إشْرافِ نَفْسٍ فَلْيَأْخُذْهُ»[١]، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

١٨٨/٨ مسألة: «وجائزٌ للإمامِ أن يَنْزِلَ القاضِيَ مَنْزِلَه مَاشِيًا عَنْه غيرَ خَجِلٍ»[٢]، قد بَدَتْ رُشْدُ الله عَلَيْنا بِأَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ[٣]، ثُمَّ تَقْرِيعُه حَوْلَ حَجْلِهِ الْمَوْعِظِ، وَلَمْ يَرْجِعْ إلى المِنْبَرِ لِقَضائِهِ[٤].

---

(١) رواه البخاري (١٣٣٧) بمعناه وصل في (٧٥٠/٣) وانظر: الحاوي» للماوردي (٢٠٣/١٠) وبروضة الطالبين (٨٨/٨) وشرح المهذب» للنووي (٤٣/٢٠) و«جمرة المكاتب» (٢٠٤/٢) وروضة الطالبين (٣٧/٢) وأدب القضاء» لابن أبي الدم الحموي ص(١٠٠) (٢٠٢) «مختلف القضاء» (٣٧/٢) «المبدع» (٤٦/١٠) لابن قدامة (٣٧/٨).

(٢) انظر: «البحر الزخار» (٣٨/٦) و«المحيط البرهاني» (٤٢٤/٥) و«حاشية ابن عابدين» (٣١٦/٥) و«درر الحكام شرح مجلة الأحكام» (٤٣/٢)، و«شرح مختصر خليل» (١٤٦/٧) و«القليوبي» (٢٣٣/٤) و«مغني المحتاج» (٣١٤/٤) و«أدب القضاء» لابن أبي الدم الحموي ص (٩٤، ٩٥) و«أدب القاضي» للماوردي (٤٠٣/١) و«روضة الطالبين» (٣٧/٢) ص (٤٢).

(٣) رواه أحمد (٤٤٨/١) وأبو داود (٣٥٨٢) وابن ماجه (٢٣١٠) وابن حبان (٣٣١٠) والحاكم (١٠٣/٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (٣٣٧٤) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي (٢٤٠٥).

(٤) صحيح مسلم (١٢١٦) من حديث عقبة بن عامر بلفظ: «قال: وقام على من دون ذلك المنبر درجة وقال: إنه قدم على من أجلي أن يكون لا يفاد من أجلي عقل عليه وسلم فإنه لم يكن لقد أخبرت بعدت رفعه الله».

٨٨٩ مسألة: قد ثبت عن هذا الصَّلب أو القتل أو القطع أو الجلد أو أخذ مال وغيره، فلا بد لذلك من قائل، فلو كان الْمَأْمُورُ بذلك من أهل العلم بالقرآن والسُّنن ثم يَقِلُّ لما إقدامُ شيءٍ من ذلك - إن كان الأمر له جاهلا، أو غير عَدْلٍ - إلا حَتَّى يوقن أنه قد وجب عليه ما ذكر لما فيلزمه إقدامُه حينئذ ولا فلا.

فإن كان الأمرُ له عالمًا فاعلا لم يجبْ أنه لَيُقدِمُ إذا يُقدِمُ أمْرٍ وإلا حتى يَتَأَلَّفَ من أُخِيٍّ وجوب ذلك عَلَيْهِ فإنْ أُعْسِرَ، فإن كان ذلك مُوجِبًا عَلَيْهِ ما ذَكَرَ لَيُقدِمُ إِقْدَامُ، وعَلَيْهِ أن يَلْتَمِسَ بِمَنْ السحابهم العَدْلِ في ذلك، ولا يَجُوزُ أن تَقْلِيدُهُ فيما رأى أنه مُخْطِئٌ.

وأما الجاهلُ، فلا يجبُ أنه لَيُقدِمُ أمْر مَنْ ليس عالمًا فاعلا.

فإنْ كان الأمرُ له عالمًا فاعلا لَزِمَهُ أن أوجب ذلك بالقرآن والسُّنَّة فإنْ كان: فَمَنْ تَرَكَهُ إِقْدَامُ ذلك، وإلا فَلَهُ بقول رَسُولِ الله ﷺ: «وَلَيْسَ الشَّجَاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»[1] إن يَجِبُ أَخْذُ قَوْلِ أَحَدٍ وإلا بُرْهَانٍ.

وَاللَّهُ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) صحيح البخاري (٣٢٨٠)، ومسلم (١٨٤٠)، وسبق.

مساك. ومن قبض شيئا في يد غيره فهي أمانة وهو الهبة، أو أخذه بعوض فهو الهبة قضى به للذي نسب الشيء في يده، إلا أن يكون في يدي من الشيء في يده بيان يأتي به فيكون الشيء الذي الشيء إليه، أو أقام بالجانب بينة الآخر.

وهو قول سُحْنُون، وابن حبيب[١]، وأحمد بن حَنْبَل[٢]، وأبي ثَوْر[٣]، وقال مالك[٤]، والشافعي[٥]: يقضى به للذي هو في يديه، وحجتهم أنه قد تكاذبت البينتان، فوجب تحالفهما.

قال علي: وليس كما قالوا، بل يُقْضَى به للذي هو في يده مُشْرَكَةً، لأن الله تعالى قد أَلْقَاهُمْ بِبَيِّنَةٍ، إلا حكم الله تعالى على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام بأن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّكَ أَتَيْتَنِي بِبَيِّنَةٍ فَلَسْتُ لَكَ فَحُرٌّ عَلَيَّ»[٦]، فصح أنه لا يُلْتَفَتُ إِلَى بَيِّنَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) انظر: «الإشراف» ص ٣٦٢، والمبسوط» ٣٩/١٧.
(٢) «مسائل أحمد ورواية» رواية الأثرم: ٣٤٩/١.
(٣) «الشرح الكبير مع حاشية المسوقي» ٢٢٣/٣، ٢٢٤.
(٤) «مالك أحمد الفقرى من حياته وفقه مالك» للشارني، ص ٢ وسيرة، «المهذب» ٣١٦/٢، والمحلى» ٢٢٩، ٢٣٠، والمغني» ٢٣٢/٩، وبلغة» ٣٥٤، ٣٥٣، والمنتقى» ٣٤٨/٤، ٣٤٩، وبلغة السالك» ٢٥٨/١.
(٥) روضة الطالبين» ٤٣٤/١، وأسنى المطالب» ٤٠٤/٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج» ٤٠٤/٥.
(٦) رواه مسلم (١٣٩٤) كتاب الإيمان، باب حجة من قال إن الشاهد حق مسلمه، من حديث وائل بن حجر، رضي الله عنه.

٦٨٩ مسألة: فلو لم يكن الظبية في يد أحدهما فأقام كلاهما البينة قضي به بينهما، فلو كان في أيديهما معا، فأقاما فيه بينة أو لم يقيما قضي به بينهما.

أمّا إذا لم يكن في أيديهما، فوّلّه قد ثبتت الميتان أنّه لهما فهو لهما، وأمّا إذا كان في أيديهما، فإن لم تقم لهما بينة فهو لهما، لأنّه بأيديهما مع أيديهما.

وأمّا إذا أقاما قول واحد بينة بينة، فإنّ بينة لا تسمع فيما في يده، كما قدّمنا وقد شهدنا أنّ بينة بما في يد الآخر فيقضى له بذلك[1].

وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) انظر: الأم/٧ لابن المطلب ٨٠/٧.

٨٤٢٩ مسألة: قال شافعية: وليس في أيديهما، وإنما يقولا لهما: أقرّوا بتيقنها على اليمين، وأنهما حرّتي مهنّة خلف وطئ لم يه، وهكذا قُلْ ما تدافعا فيه لما يُوقن بلا شك أنه ليس لهما جهة، كدابّة يوقن أنها تباع داخل دانتيهما.

وَرُوِيَا عَنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَنَازَعَ الْمَرْءُ وَامْرَأَتُهُ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَلِلْمَرْأَةِ مَا كَانَ لِلنِّسَاءِ، وَلِلرَّجُلِ مَا كَانَ لِلرِّجَالِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله.

وَرُوِيَا عَنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ: إِذَا تَنَازَعَ الْمَرْءُ وَامْرَأَتُهُ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَلِلْمَرْأَةِ مَا كَانَ لِلنِّسَاءِ، وَلِلرَّجُلِ مَا كَانَ لِلرِّجَالِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ رحمهم الله.

وَرُوِيَا عَنْ طَرِيقِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنَ أَبِي سَبْرَةَ، وَشُرَيْحًا، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي رَوَّادٍ، وَعَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ، وَأَبَا حَنِيفَةَ، وَأَبَا يُوسُفَ، وَمُحَمَّدًا، وَأَبَا سُلَيْمَانَ، وَأَبَا ثَوْرٍ، وَأَبَا عُبَيْدٍ، وَأَبَا الْحَسَنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَأَبَا الْعَبَّاسِ، وَأَبَا عَلِيٍّ، وَأَبَا سَعِيدٍ، وَأَبَا رَبِيعَةَ، وَأَبَا الْحَسَنِ، وَأَبَا الْحَسَنِ، وَأَبَا الْحَسَنِ

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ[1] : نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: نا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، نا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَأَلَ الْأَنْصَارِيَّ الَّذِي أَتَاهُمَا بِخَبَرِ عَلِيٍّ عَنْ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ كَانَ وَاجِبٌ بَيْنَهُمَا شَاهِدَيْنِ قَدْمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِمَا يَعْنِيَانِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ[2] : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَاضِي الْمَوْصِلِ، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَاهُ فَادَّعَيَا عَهْدَ رَجُلٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ شَاهِدَيْنِ شَهِدَا أَنَّهُمَا عَهْدُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِمَا يَقْطَعُ.

فهذا نَصٌّ عَلَى إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا -وَلَيْسَ فِي أَيِّهِمَا ذِكْرُ وَهُوَ فِي أَيِّهِمَا أَقَامَ- فَلَا يَرَى أَحَدٌ مِنَّا هَذِهِ الْبَيِّنَةَ، بَلْ قَدْ شَكَّ ثَمَّ بِظَاهِرِ الْأَمْرِ، وإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ فِي أَيِّهِمَا أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً فِي هَذِهِ الْبَيِّنَةِ، فَقَدْ جَاءَ بِهَا، وَلَيْسَتْ إِلَّا بَيِّنَةً وَاحِدَةً، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَيُّهُمَا أَقَامَ، فَالْوَاجِبُ ضَمُّهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ بِبَيِّنَتِهِمَا.

وَإِنَّمَا نِيَّةُ أَيِّهِمَا لَمْ يَكُنْ فِي أَيِّهِمَا وَلَمْ يُقِمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِيهِ الْبَيِّنَةَ، وَإِنَّ كِلَاهُمَا، فَهُمَا شَاهِدَانِ وَلَيْسَ لَهُمَا أَصْلًا بِلَا شَكٍّ عَلَيْهِ عَلَى سِوَاهُمَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ لَهُ دَعْوَى لَا تَجُوزُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُمَا جَمِيعًا لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَقْبَلَهَا إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِ أَحَدٍ غَيْرِهِمَا، وَلَا فِي أَيِّهِمَا، وَلَا فِي أَيْدِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَهِيَ هَذِهِ النَّوَاحِي تَخْرُجُ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَلَا تَجُوزُ قِسْمَتُهُ

---

(١) سنن داود (٣٦١٥).

(٢) مسند الشاميين (٤٢٩/٤ -٤٥٥٤).

بِيَنَهُما كَيْفَ شَاءَ، فَإِنْ شَاءَ مَثْلُوثَةً بِهِ، وَقَصِبَةً يَرْمِيْ بِهَا شَاءَ فِيهَا، وَهَذَا لا يَصِحُّ إِلا لِمَنْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَالْحُرُوْمُ الْمَنْثُوْرُ إِنَّمَا يُرَضُوْنَ أَنْ يَنْثُرَ فِيهِ، وَالنَّثْرُ فِيهِ، وَالْمَثْلُوثَةُ بِهِ.

وقد أخْطَأَ النَّاسُ فِي هَذَا، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[1]: إِذَا أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بِيَنَهُما البَيِّنَةَ - فَسَواءٌ كَانَ النَّثْرُ فِي أَيْدِيهِما مَعًا أَوْ لَمْ يَكُن فِي يَدِ وَاحِدٍ بِيَنَهُما هو بِيَنَهُما يَقْضِيْنَ مَعَ أَيْمانِهِما.

وَقَالَتْ بِهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ النَّثْرُ فِي وَثَيْرَةٍ فِي أَيْدِيهِما مَعًا وَلَيْسَ فِي أَيْدِيهِما مَثْلُوثٌ لا سِواهُما، فَإِنَّهُما نَكُنْ قَضِيَ بِهِ لِلَّذِي خَلَفَتْ.

وَإِنْ وَقَعَتْ يَدُهُما فِي الْمَثْلُوثَةِ فَهُمَا بِصاحِبِ الوَثَبِ الأَيْمَنِ.

وَإِنْ وَقَعَتْ إِحْدَى البَيِّنَتَيْنِ وَلَمْ تَرْثُ الأُخْرَى قُضِيَ بِهِ بَيْنَهُما.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: قُضِيَ بِهِ لِلَّذِي وَثَبَتْ بِيَنَتُهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: قُضِيَ بِهِ لِلَّذِي لَمْ تَرْثُ بَيِّنَتُهُ.

قال عَلِيٌّ: أَمَّا حَالِفَ هذا وَكَرَّنا عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي أَوْزَنَا فَهُوَ **باطِلٌ**، لأَنَّ قَوْلَ بِرْهانِ وَلِيْسَ هَذَا مِنْهُ[2].

قال عَلِيٌّ: وَهَذَا قَائِمَةٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ تَوْهَاةُ قُرْآنٍ وَلا سُنَّةٍ وَلا رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، وَلا يَقُولُهُ أَحَدٌ، وَإِنَّما قُلْنَا عَدَالَةُ الشُّهُودِ فَقَطْ، وَلا قَضَى فِي ذَلِكَ لأَهْلِ الدَّيْرِ عَلَى عَدْلِهِ، وَهُمْ

---

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي ١٨/٢٠، والهداية، للمرغيناني ٢٤٢/٣.

(٢) انظر: الحاوي الصغير ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٣٨، ٢٣٩، والكفاية حاشية به المحتاج ١٢٨/٢، وشرح المحلي شرح منهاج الطالبين ٤١٢/٤.

(٣) «المدونة» ٢٩٤/٤، ٤٨٨، ٤٨٩، و ٤٥٢/٥.

مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَ شَهِدَ الصِّدِّيقُ ﴿ بِطَلَانِي ، فَإِنَّهُ لَا يُخْضِرُ بِلَبَلِك ، فَإِنَّ شَهِدَ بِـ غلاماً مِنْ غُرْضِ الْنَّاسِ فَعَنِي بِهِ.

[٤٤٦] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ الْبَيْتِيُّ بِمَرْوٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَيْتِيُّ

أثنان شيئاً ليس في أنبيهما، وأقام ثُمَّ واحدٍ بينهما اثنتا عشرة حذفة، أُقرع بينهما، وقضى بذلك الشَّرْع، لمَنْ خرجت قُرْعَتُه، ولا مَحْلَى بالأكثر اثنتين، ولا لأقلهما.

قال علي: فإنْ ذُكِرَ ذاكِرٌ ما رُوِّينا من طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ[1] عن إبراهيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عن عبد الرَّحمنِ بْنِ الحارثِ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إنَّ أَحْسَنَ الشَّهادةِ أُقرِعَ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ» فَهُوَ عَلَيْهِم، لأنَّ فيه الإقراع، ولا يُقْرَعُونَ[2].

(١) مصنف عبد الرزاق: ٨/ ٣٢٩ (١٥٢١١).

(٢) انظر خبر أبي داود مع معالم السنن: ٤/ ٢٦ باب الرجلين يدعيان شيئا وليس بينهما بينة.

٦٨٢٢ وَمَسْأَلَةُ: «الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَيَقْبَلُ فِي ذَلِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ عَلَى وَاحِدٍ

فَمَسْأَلَةٌ[1] مَأْثُورَةٌ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَهُ ثَلَاثَةٌ: أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، بِالْمَعْنَى: قَبُولُ الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ الْحَاضِرِ فِي الْبِطْرِ، وَإِلَّا كَانَ ضَمِينًا[2].

وَقَالَ مَالِكٌ[3]: لَا تُقْبَلُ عَلَى شَهَادَةِ الْحَاضِرِ إلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا، وَلَمْ يُحَدَّ مَا يُقَدَّرُ الْمَسَافَةِ الَّتِي إذَا كَانَ الشَّاهِدُ بِمِنًى عَلَى قَدْرِهِ قُبِلَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى شَهَادَتِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ[4]، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[5]: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ إلَّا إذَا كَانَ عَلَى بُعْدِ تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ.

قال علي: لَمْ تُجِبْ لَمْ يَنْبَغِ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ الْحَاضِرِ حُجَّةٌ أَصْلًا، لَا مِنْ قُرْآنٍ وَلَا مِنْ سُنَّةٍ وَلَا قَوْلِ أَحَدٍ نَعْلَمُ وَلَا قِيَاسٍ وَلَا مَعْقُولٍ، لَا سِيَّمَا هَذِهِ الْحُدُودُ الْفَاسِدَةُ.

وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِقَبُولِ شَهَادَةِ الْعُدُولِ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ شَهَادَةُ عُدُولٍ، عَدْلُهُمَا وَعَدْلُ مَنْ يَقْبَلُهُ بِلَا خِلَافٍ جِدًّا، وَلَا فَرْقَ.

وَالْخَطَأُ أَبْعَدُ فِي كَمِّ تُقْبَلُ عَلَى شَهَادَةِ الْعُدُولِ، قَوْلِهِمْ مِنْ غَيْرِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ[6] أَنَّهُ: «لَا تُقْبَلُ عَلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ إلَّا

---

(١) «المحلى» للسندي ٨/٣٠٢.

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» ٢/٩٠١، و«المدونة» ٤/٢٠٠، و«الأم» ٧/٦٠.

(٣) «المحلى» ٨/٣٠٢، و«المختصر الخلاف» ٣/٣٣٢.

(٤) هو حسن بن حي الهمداني، وكان يرى الخروج مع الإمام الرضا، ٣٧/٣٠، و«الكامل» ٧/٢٤٦٦، و«الجرح والتعديل» ٣/٤٤٦.

أثنان»[٤٤]، وفي رواية: «بَيِّنَة»[٤٥]، وهو قولُ أبي حنيفة[٤٦]، ومالك[٤٧]، إلا أنَّهما أجازا شهادة نِسْوَة الأكثرين أيضًا على شهادة الفَمَل الآخر.

وقال الشافعي: «لا يُقبل من أُخرى على شهادة الآخر، فلا يُقبَلُ على شهادة أثنين إلا أربعة، ولا يُقبَلُ على شهادة أربعة من الرِّجال إلا مِئَة عَشَرَ عَدْلا»[٤٨].

وقالت طائفةٌ بأن قولَنا:

رَوَينا بِسَنَدِ عبدِ الرَّحمن بن مَهْدِيّ، نا عَبْدُ بن المُبَارَك، عن حَكيم بن رُزَيْق عن أبي غَسَّان بن عبد العَزيز أبي ليلى أنه: «أجاز شهادة رَجُلٍ على شهادة رَجُلٍ آخَرَ وأنثى في كُثْرِ مِنْ»[٤٩].

وبِنَا طريق عَلِيّ بن أبي طَالِب، وعُثْمَان، قال شُعْبَةُ: عن العَمْرَة ابن بِشْر، عن إبراهيم النَّخَعِيّ: «إِنْ كَانَ نِسْوَةٌ شهادة رَجُلٍ على شهادة رَجُلٍ»[٥٠].

وقال مَعْمَرُ عن أيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، عن شُرَيْحٍ: «إِنْ كَانَ يُجِيزُ شهادة رَجُلٍ على شهادة رَجُلٍ، فَلْيُجِزْ شهادة ذَوِي عَدْلٍ»[٥١].

(٤٤) عبد الرزاق (٣٣٩٩ و١٤٥٤٠)، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٨٧ وقال: غريب.

(٤٥) تقدم «المحلى» ٩/٣٩.

(٤٦) «الهداية» في شرح الكفاية ٣/٣٧٠، وحاشية الشبلي» ٧/١٧٧.

(٤٧) «المدونة» ٤/٣٨٢، ٥٨١، و٣/٣٢.

(٤٨) «الأم» ٧/٢٧٣، ٢٧٤، و٨/١٧٤، والمختصر» ٤/١٩/٢٧ ، والروضة الطالبين» ١١/٢٩٤.

(٤٩) أورده ابن حجر في «تغليق التعليق» ٥/٢٨٩ و٢٩٠ قال: فالحاكم: نا محمد بن جعفر، نا عبيد بن جناد، نا عبد الرحمن المقرئ، فذكره.

(٥٠) عبد الرزاق (٣٣٩٨ و١٤٥٤٤) عن أبي أحمد معمر بن رجل عن إبراهيم قال: تجوز شهادة الرجل على الرجل.

(٥١) مصنف عبد الرزاق» (٣٣٨٨ و١٤٥٤٧).

وَرُوَيْنَا عن الزُّهْرِيِّ، وَالْمَكْحُولِ، وَقَتَادَةَ، وَيَزِيدَ بن أبي حَبِيبٍ، وعن أَبُوَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وابن أَبِي لَيْلَى وَمُعَاذِ الْقُرْوِيِّ[1] وَالثَّوْبِ بن سَوْدَةَ وَخُلَفَاءِ الْأَمْرِ[2] وَأَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بن رَاهَوَيْهِ[3].

قال عَلِيٌّ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُمْسَكُ أَوَّلُ مَسْبُوقٍ»[4] ولا فَرْقَ بَيْنَ وَاحِدٍ وَبَيْنَ اثْنَيْنِ في تَحْتِيمِ الْعَمَلِ بِذَلِكَ، كَلَاهُمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ مَا يُحْفَرُ عَلَى الْوَاحِدِ، فَكُلُّهُما قَالَ قَائِلٌ من الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يَجِبُ فَهُوَ جَيِّدٌ، وَإِنْ لَا يَمْنَعُ من ذَلِكَ شَيْءٌ وَلَا مَعْنًى، وَالْحَقُّ الْحَقُّ وَالْحَقُّ الْحَقُّ.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فيما يُقْبَلُ فيه شَهَادَةُ شَاهِدٍ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدٍ.

فَرُوِّينا عن شُرَيْحٍ فيها الْحَارِثُ بن نَبْهَانَ وَهو هَالِكٌ: عن الْحَسَنِ بن عُمَارَةَ وهو تَالِفٌ: عن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ: لَمْ يُجِزْ شَهَادَةَ شَاهِدٍ عَلَى شَهَادَةِ الشَّهَادَةِ[5]. عن الْحَسَنِ بن عُمَارَةَ وَلَا مِنْ وَلَا عَلَاجِي وَلَا يَجَاوِزُ إِلَّا فِي الْمَالِ وَعُضْوٍ.

وَرُوِّينا ذَلِكَ عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَصَحَّ عن الشَّعْبِيِّ[6] وَقَتَادَةَ[7] وَالشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ تُجُوِّزُ شَهَادَةُ عَلَى شَهَادَةِ

---

[1] انظر أبو الفوهم في «الإشراف» لابن المنذر ٧ ٤٤٩.

[2] الخلافاء: في الإشراف ٤ ١٤٢/٤.

[3] قال أحمد وإسحاق رواية المروذي «مسائل أحمد» ٢٤٩.

[4] رواه مسلم (٢٦٩٤) كتاب الإيمان، باب وجوب حب الخلفاء على مسلم، وسبق.

[5] المصنف في ابن أبي شيبة (٢٩٥٦٠) وعبد الرزاق (١٤٥٣٣).

[6] المصنف في ابن أبي شيبة (٢٩٥٦٠) وعبد الرزاق (١٤٥٣٣) ٣٣٩/٨ (١٥٤٤٤)، والأثار في بوحنك.

[7] المصنف في ابن أبي شيبة (٢٩٥٦٠) وعبد الرزاق (١٤٥٣٤).

فِي حَقِّ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ[١].

وَرُوِّينَا أَيْضًا عَنْ شُرَيْحٍ[٢]، وَمَسْرُوقٍ[٣]، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: يَجُوزُ فِي قَوْلِ شُرَيْحٍ إِلَّا الْحُدُودَ وَالْيَمِينَ[٤].

وَقَالَ مَالِكٌ[٥]، وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ[٦]: يَجُوزُ فِي قَوْلِ شُرَيْحٍ الْحُدُودَ وَغَيْرَهَا.

قال علي: تَخْصِيصُ حَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِنَصٍّ، وَلَا نَصَّ فِي ذَلِكَ، هَذَا مَا عَلِمْنَا فِيهِ لِأَنَّهُ مِنْ تَخْصِيصِ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَهُ فِي الْقَضَاءِ مَذْهَبًا، وَهَذَا مَا عَاقَبَ فِيهِ مَا حَالَفَ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

تم كتاب الأقضية

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه الأكرمين وسلم تسليما[٧]

---

(١) في «المغني» ٩/٤٦٠: قول من الأوزاعي يجوز أن يحبس الجاني في البيت إلى أن يقر، ما عدا الحدود والقصاص.

(٢) المصنف ابن أبي شيبة (٢٥٤٣٣) وعبد الرزاق (١٤٥٤٤)، والبيهقي ١٠/٥٠.

(٣) المصنف ابن أبي شيبة (٢٥٤٣٣)، وعبد الرزاق (١٤٥٤٤).

(٤) «المسوطة» للسرخسي ١٠/٦٠، و«بدائع الصنائع» ٥/٩٩١.

(٥) ذكر المالكية قولا بين الجواز وغيره: حيث لم يقلوها في الجمعة إلا في قيد بعدد وانظر في تحقيق هذه المقالة فيما مر من قال عن زكاة الزروع من سنن ولا سيما إذا ضمن ثمره في الصلاة الخمس، «المدونة» ٣/٣٣، و«الكافي» ٢/٩١٠، و«الفتح والإكليل» ١/١٩٨، و«المنتقى في الفقه المالكي» ٣/٢٣٢، و«المدونة» ٣/٨٨٠.

(٦) «الأم» ٦/١٢٦، و«المهذب» ١/٢٧١، و«المغني» ٩/٤٦٠، و«روضة الطالبين» ١١/٢٩٨.

(٧) من ألف.

٥٦

كِتَابُ النِّكَاحِ

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

١٨٢٤ مسألة: عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1].

من طريق شعبة، نا محمد بن رافع، نا عبيدُ، نا محمد بن المثنى، نا ثابتٌ - هو ابن سَعْدٍ - عن عَطَاءٍ - هو ابن عطاء - عن ابن شهاب، أخبرني سَعِدُ بن المُسَيِّبِ أنه سمع سعدَ بن أبي وقاصٍ يقول: أرادَ عُثمانُ بن مظعونٍ أن يَتَبَتَّلَ فنهاه رسولُ الله ﷺ[2]، وهو قَوْلُ جماعةِ من السَّلَفِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥) كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٢) كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن اتاقت نفسه.

رُوَيا بن طريق أحمد بن شُعَيب، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التَّمَّارُ، نا أَبُو حَمِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ الْعَازِمِيُّ، قال: نا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، عن حَمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَائِذَةَ بْنَ الْأَشْيَمِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾ [يونس: ٥٩]؟ قَالَ: بَلَىٰ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن شَفَاءِ الْخَرَّازِ وَالْزَّاهِرِ بْنِ نَبْتَرَةَ، كِلَاهُمَا عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ، عن أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: إِيَّاكَ وَالْحَرَامَ، فَإِنَّهُ مَا قَالَ شَيْءٌ قَطُّ فِي الْأَرْوَاحِ: هَذَا مُبَارَكٌ مِنَ الْحَلَالِ خَيْرٌ أَمْ هَذَا؟.

وَقَدْ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ فِي عِلَلِهِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَى: وَمَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَصِحُّ، قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا لَا تَحِلُّ فِيهِ إِلَّا أَنْ لَمْ يَأْتِ الْخَصْمُ وَالْحَاكِمُ بِالْشَّاهِدِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

أَمَّا مَنْ يَقُولُ مِنْ لَا قُوَّةَ عَلَى الْجِهَادِ؟

---

(١) فرصة: ٣٨.

(٢) السنن النسائي الكبرى (٦/ ١٢٤ و٣٣٠٠)، وقال الشيخ الألباني في الصحيحة من السنن: صحيح، إلا قال الحسن سمعت من سمرة. مقطوع.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٣٤)، وأحمد بن حنبل (٥/ ١٣٠) من طريق سلمان بن عبيد عن زياد بن سيرة به.

(٣) صحيح: (٥٤٣).

(٤) هذا معنى من ابن حزم وحده فإن أن ابن سيرين: الإثم لا تحرك على الصائم وهو الحسن وهذا يقال في حق من لم يعلم الحكم، والمنصور عند العلماء مبادرة أحمد أنه قدي لا تجوله في الشام، وهو الحسن وهو أحمد الطرق قال الرازي في «التفسير»: وهذا القول الذي ذكره الشافعي في الأم وهو أحسن الطرق وأقواها وأقرب إلى الحق من جميع ما يجوز، وقال: وقال الشافعي: وكان الشافعي يستحب ترك ما يريبه.

وقال: كما قيل لا رغبة في الشبهات والشبهات والمحرمات من الحرام قال الشافعي: وقال الشافعي: قال: في الشافعي لا رغبة، ولا شهوة، في الشبهات، وقيل: هو الذي تعلم وجه ظنه من الشبهات والشبهات الشبهات، وقال أبي الحسين:

وموضوعا أيضا بعضرتي: أحدهما: عن النبي ﷺ: «خرَّكُمْ في الهالِكِ الخبيثُ الحادِ الذي لا أعْقِلُ له ولا وِلادَ»[١].

والآخر: عن أبي عُبَيْدَةَ قال: «كانَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلَّامٍ سَنَةً خَمْسَ[٢] وِيالَةً فلأَنْ يَرْتَنِي أَحَدُكُمْ جُزْرَ كَلْبٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَرْتَنِي وِلَدًا»[٣].

وقال: «وفي هذان الحَرْفانِ مَوْضوعانِ» لأنهما عن رواية أبي جعفر رَوَاه ابن الجَرَّاحِ المَنْقَطِعَاتِ -وهو مُتْرَكُ الحديث- لا يحتجُّ به[٤].

وقال: «وهما: أَنَّ لَهُ تَسْتَمِلُ النَّاسَ ما فيهما من تَرْكِ الشَّيْءِ لَجَلَلِ الإسْلامِ، والجهادُ، والمَنْبَرُ، وفَكَّتِ الحَلَقُ الخُمُرَ مَنْ ما فيه من إباحَةِ لَذَّةِ الطَّعامِ، فَلَكَلَّفَ كَلِمَةَ زَوَاهِ بلا شَكٍّ، وبالله التَّوفيقُ.

قال عبد الله: وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَرَّعَلَى هَذَا الأَصْلِ، لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] لَمْ يَكْنِزْهُ»[٥].

وللحَدِّ الثَّابِتِ من رُمُوزِ الله ﷺ عن طَرِيقِ عِلْمِهِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عن عَبْدِ بْنِ الحارِثِ بْنِ عَتِيكٍ، أَنَّ جابِرَ بْنَ عَتِيكٍ

---

(١) أخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/٢٤٤) وابن البرقي في «المجموع» (٦١/٦٠) والخطابي في «الغريب» (٢٤٥) وابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/٢٩٩-٣٠٠)، وقال: «هذا يرويه ابن الجراح المنقطعات عن رسول الله ﷺ، وأما عن الصحابة فيروى عن عبد الله بن عمرو رواه، عن عبد الله بن عمرو مختصرا حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا، به، مرفوعا. وأخبرنيه قال عبد الله عن أبي سكاتم في «الطبقات» ٢/ ١٣٣ عن أبيه: حديث باطل».

وقال في موضع آخر ٣/ ٣٠٢: «حديث منكر».

(٢) من (ب)، وفي غيرها: «سنين».

(٣) أخرجه الخطيب في «المتفقة» ١٩٤/٢، وابن أبي شيبة في «المجالسة» ١٧/٧.

(٤) انظر ترجمته في «الكامل» لابن عدي ١٧٦/٣ (٦٨٤).

(٥) المجموع: ٦٠.

أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «الشُّهداءُ سَبْعٌ سِوى القَتْلِ في سَبيلِ الله؛ فَالمَبْطُونُ شَهيدٌ، وَالغَرِقُ شَهيدٌ، وَصاحِبُ الهَدْمِ شَهيدٌ، وَالمَرْأَةُ تَموتُ بِجُمْعٍ شَهيدٌ»[1].

قال علي: وهي التي تموت في نفاسها، والتي تموت بِكْرًا لم تُفْتَضَّ.

(١) أخرجه مالك (٥٥٤)، وأحمد ٤٤٦/٥ (٢٣٧٥٣)، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي في الكبرى (٢٨٢٦ و١٩٨٨) كلهم من طريق حيوة بن الحارث بن عثيك، عن جابر بن عتيك. وصححه الألباني في الصحيح المسند (٤٠٦).

قال: ولا يَحِلُّ لأحدٍ أن يتزوَّج أكثرَ من أربع نسوةٍ إماء أو حرائر، أو يَنْضَمَّ حرائرَ وينضمَّ إماء.

ويتسرى العَبْدُ والحُرُّ ما أَنْكَحَهما، الحُرُّ ثلاثةً في ثَلاثِ سَنواتٍ، بِضَرورةٍ وبِغَيْرِ ضَرورةٍ.

وإنما كان من تَزَوَّجَ الأَمَةَ بِلَمْسٍ أو نَظَرٍ.

وَلِعَبْدٍ أن يَطَأَ قولُهُ **ﷺ**: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا فَإِنَّهُ يُنْزَعُ مِنْهُ مَا أَصَابَ مِنْهَا حَرَامًا، وَإِنْ أَصَابَ امْرَأَةً حَلَالًا فَإِنَّهُ لَا يَنْزِعُ مِنْهُ حَتَّى يُحْدِثَ مِنْهَا حَدَثًا»[1]، وقولُ عمر: «لا يَبِيعُ عبدٌ من الحُرِّيَّةِ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن غلامًا من أسلم يُدعى سَلْمَةَ أَصَابَ وَلِيدَةً عَمَّرَ يُدعى: قَالَ لَهُ عُمَرُ: أَحَرَامٌ هِيَ أَمْ حَلَالٌ؟ قَالَ: حَلَالٌ»[2].

قولُهُ: قولُ عُمَرَ: أَمَّا مَضَرَاءُ أَخُوهُ فَمِنَ الطَّيِّبِينَ، فَأَمَّا سَلْمَةُ فَلَا.

قُلْتُ: عَمَّرٌ فَلَا مأمونٌ، فمن أَكْثَرَ عَلَيْهِ أَلَّا أَجْعَلَ فَتَاتِي الْمَأْمُونَةَ لِذَلِكَ.

وَلَا سَبَبَ لِأَبِي[3].

قال: فَلَمْ يَطْلُقْ في ذلك أَلَّا لا يَحِلُّ لأحدٍ زواجُ أكثرَ من أربع نسوةٍ أحدٌ من أهل الإسلام، وخالفت في ذلك قومٌ من الزوافض لا يَحِلُّ لهم عندهم الإسلام[4].

---

(١) المسند: ٣.

(٢) مسند مسلم عن ابن العباس الحديث ٩٩/٩ (٣٣٣٢/٩) وفي الصحيف عبد الرزاق (١٣٣٣٣) و (١٣٣٣٤) وفي مسند الإمام الشافعي بطريقه في الأم(٥/١٠) (٩٤١/٣) (١٨٨٣/٣)

(٣) راجع تمام الرسم والإيضاح ٥٣/٤-٥٥ (١٢٣٦).

(٤) انظر: الاعتقاد الملة الإمامية عن الصدوق ١٣٨/١ ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ١٩٠/٧ ، وعمدة القاري ٢٢٣/٢٠.

وبَقِيَ مِنْ جَدِّهِ ضَمَّانُهُ يَحِلُّ بِحَلِّ الأَمَةِ، وَلَمْ يَكْتُبِ الجَدُّ، وَهَلْ يُتَسَرى العَبْدُ؟

وَقَدْ كَانَتِ الحُرُّ الأَمَةُ فَاخْتَلَفَتِ الأُمَّتَانِ مِنْ ذَلِكَ قَوْمًا عن عَلِيٍّ[١]: «لَمْ يَصِحَّ - لا يَنْبغي يَجُزْ أَنْ يَتَسَرى أَمَةً وهو يَجِدُ حَلائِلَ لا يَتَزَوَّجُ به حُرَّةً، وَلَوْ فَعَلَ فُرِّقَ بَيْنَهما.

وعن ابن عَبَّاسٍ مَنْ مَلَكَ لاَحِقَاهُ وَهُمْ رِجَالٌ وَجَدَ عَلَيْهِ الحَدُّ، وَحُرِّمَ عَلَيْهِ بِتَسَرِّيهِ الإِمَاءُ[٢].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[٣]، وابن عَبَّاسٍ[٤] - وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمَا - أَلاَ يَحْلُّ لِعَبْدٍ أَنْ يَطَأَ عَلَى الزِّنَا إِلاَّ بِنِكَاحٍ.

وصَحَّ عن جابر بن عبد الله: مَنْ وَجَدَ مَعَ سَيِّدِهِ امْرَأَةً يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا، وَلا تَنْكِحُ الأَمَةُ عَلَى الحُرَّةِ، وَتَنْكِحُ الحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ.

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَقُلْنَ بِنْتُ مُنَبِّهٍ فِي رَجُلٍ نَحَتَهُ أَمْرَأَتَانِ حُرَّتَانِ، وَأَمَتَانِ وَمُدَبَّرَتَانِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: فَوَّتَ عَلَيْهِنَّ الأَمَةُ.

وعن ابن عَبَّاسٍ وابن عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالاَ: لا تَنْكِحُ أَمَةٌ عَلَى حُرَّةٍ يَجْمَعُ

---

(١) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٦٠ من إسناد القاضي عن علي وزاد: فرق بينهما وعزره، وانظر: الأحكام القرآنية للجصاص ١٠/٣٠٠، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٧/١٧٠ (١٣٢٨٠) بمعناه.

(٢) أخصاف عند البيهقي ٧/٢٤٧ (١٣٢٠٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/٣٧ (١٣١١٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٧/٣٨ (١٣٢٧٦).

(ب) في (ص): بعد: إذا يحلف، وفي (ح): بعد: أما تحلف.

(ج) رواه عبد الرزاق ٧/٣٤ (١٣٢٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/١٧٠ (١٣٢٨١) عن عطاء مثلا إسناد صحيح.

يتبع.(١)

وعن ابن منشور(٢) لا تكتح الأمة على الحُرّ إلا المتنكّرة.

وصح عن ابن عَبّاس(٣) قال: تزويج الحُرّ الأمة المتنكّرة خلافٌ المتنكّرة، وهو يقول المتنكّرة(٤).

وروينا عن مُجاهد قال: بمنا وضع الله تعالى به على عبده الأكتاح والأوّاه والشمراخية وقال كان هؤلاء.

وروينا عن عَبد الرّزّاق(٥) قال: سألت سُفيان الثّوريّ عن نكاح الأمة فقال: لم يَرَ عَلَيهِ به بأسًا.

قال علي: وهو قول مُحَمّد بن الحَسَن(٦).

قال علي: وقال أبو حَنِيفَة(٧): يَجُوزُ لِلْحُرّ المُسْلِم واجِدِ الطَّوْلِ وَالْمُتَزَوِّجِ أَنْ يَنْكِحَها الأَمَةَ، إلا أن يكون عنده حُرّة، فإن كانت في عِصْمَتِهِ حُرّةٌ مُسْلِمَةٌ أَوْ كِتابِيَّةٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ نِكاحُ الأَمَةِ البَتَّةَ، لا وَلَوْ نَكَحَ الحُرَّةَ لا يَجُوزُ إِلَيْها.

---

(١) انظر: مالك في «الموطأ» (٢/٥٤٨) (١٤٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٥٧ (١٤٣٨٣).

(٢) وروى ابن أبي شيبة (٣/٧٣٧٧).

(٣) وروى عبد الرزاق (٦/٢٧٧ (١٠٢٠٢).

(٤) هذا من زيادة القمي من مسروق في مصنف ابن أبي شيبة (٩/٣٣٣٣) أما قوله المتنكرة فهي خلاف طيه ووقف عند الخلاف ابن أبي شيبة (٩/٣٣٣٤) وقال: رأينا القول بأنه إذا وجد هؤلاء الجمرة حرمت عليه الأمة لقد أخرجه عن الشعبي معه من مصنف ابن أبي شيبة (٣٣٣٤).

(٥) وروى ابن أبي شيبة (٩/٣٣٣٤) وعبد الرزاق (٦/٢٧٦ (١٠٢٠٣، ١٠٢٠٤).

(٦) وروى عبد الرزاق (٦/٢٧٧ (١٠٢٠٧).

(٧) «الأحكام الكبرى» للمحاملي ٣/٢١٣، «الاستذكار» ٥/٧٨.

(٨) «الأحكام الكبرى» للمحاملي ٣/٢١٣، «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٤/٢٩٧.

فَإِنْ فَعَلَ فَسِيَ بِنِكَاحِ الأَمَةِ، وَكَذَلِكَ لَو تَزَوَّجَ أَمَةً وَقَدْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الحُرَّةَ ثَلاثًا، أَوْ أَقَلَّ مَا دامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

وجائز عِنْدَهُ نِكاحُ الحُرَّةِ على الأَمَةِ ما لَمْ يَكُنْ بِاجْتِمِعِ أَرْبَعًا.

وقال مالكُ[1]: لا يَجوزُ لِلحُرِّ نِكاحُ الإِماءِ إلا باجْتِماعِ الشَّرْطَيْنِ: أن لا يَجِدَ صَداقَ حُرَّةٍ، وأن يَخْشَى العَنَتَ، وَلَهُ أَنْ تَزَوَّجها على حُرٍّ فَسِخ نِكاحِ الأَمَةِ.

ثُم زَجَعَ عن ذلك فأباحَ نِكاحَ الأَمَةِ المؤمِنَةِ خاصةً بِالْقَيدِ بالمُؤمِنِ الحُرِّ والعَبْدِ.

قال: فإنْ كانَتْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ تَزَوَّجَ أَمَةً عَلَيْها غَيْرَتِي الحُرَّةَ، فإنْ شاءَتْ أَقامَتْ عِنْدَهُ، وإنْ شاءَتْ فارَقَتْهُ.

قال: فإنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْها ثَمانِ أَرْبَعٍ مِن الإِماءِ إنْ شاءَ، ولا خِيارَ لِلْحُرَّةِ بِذلِكَ.

قال: وَيَتَزَوَّجُ الحُرَّةَ الأَمَةَ على الحُرَّةِ.

وقال الشافعيُّ[2]: لا يَجوزُ نِكاحُ الحُرِّ الواجِدِ صَداقَ حُرَّةٍ مُؤْمِنَةٍ، أَوْ يَخافُ الزِّنَا، وَلَهُ نِكاحُ عَبْدٍ لِحُرَّةٍ، وَرَخَّصَ في ذلِكَ الشَّافِعِيُّ: فَلَهُ نِكاحُ أَمَةٍ مُؤْمِنَةٍ واجِدٌ وَلا أَقْدِرُ.

وقال مُزَنِيُّ[3]: إنْ لَمْ يَجِدْ صَداقَ حُرَّةٍ مُؤْمِنَةٍ وَوَجَدَ صَداقَ حُرَّةٍ كِتابِيَّةٍ، فَلَهُ نِكاحُ الأَمَةِ المُسْلِمَةِ.

---

(١) الموطأ (١١١١/٣) والكافي في فقه أهل المدينة (٥٠٤/٢)، والأحكام القرآنية للجصاص (٤٩٤/٢).

(٢) الأم (٤٠١-٤٠٢)، والمنتبه (١٦١/٢). (٣) المختصر: مزني (١٤٩/٣).

قال علي: أما قول أبي حنيفة فَقَوْلٌ عن الأولُ جُملةً، وإن كان قد وافَقَ في بَعْضِه بَعْضَ السَّلَفِ فَقَدْ خالفَ قولَ سائرِهِم، وأيْنَ قولُ أحدٍ بالأمْرِ مِن قولِ غيْرِه إلى إيجابِ قولٍ ثالثٍ؟

وأما قولُ مالكٍ الأوَّلُ، وقولُ الشافعيِّ الآخرُ، فَقَدْ يَكُونُ أيْضًا تَعَلُّقًا بالقُرْآنِ، وأمّا قولاهُما المشهُورانِ عنهُما، فَخَلافٌ للقُرْآنِ، لأنَّ قولَ مالكٍ في مَنْعِ الحُرِّ نِكاحَ الأمَةِ بأنَّ كَوْنَ عِتْقِه حُرًّا، وإباحَتَهُ له يُباحُ نِكاحُ الأمَةِ إلى أنْ يَكُونَ عِتْقُه حُرًّا، فإنَّ هذا مُنْتَشِعٌ بطَلانِ يَقِينِ بالنَّصِّ بتَحْرِيمِ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ لمن تَنْقَضِي العِدَّةُ الأصْلِيَّةُ، وإلا جاءَتْ به مُتَّفِقٌ، إلا أنْ يَتَعَلَّقَ هو وأبُو حنيفةَ بما رَوَيْنا عن عَلِيٍّ عن عُبَيْدِ بنِ سَعْدٍ، عن مَنْصُورٍ، عن إبراهيمَ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ الحَسَنِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ تُنْكِحَ الأمَةُ على الحُرَّةِ[1]، فهذا مُتَعَلِّقٌ في مَوْضِعَيْنِ مالكٌ.

أوَّلُهما - قَوْلُنا في الخَبَرِ: إنَّهُ لَمْ يَصِحَّ قَطُّ، كَمَا ذَكَرْنا.

والثانِي: أنَّ القُرْآنَ في الآيَةِ، إنَّما تَضَمَّنَ تَحْرِيمَ الحُرِّ، أو فراقَه إذا تَزَوَّجَ عَلَيْها أمَةً فَقَوْلُ عطاءٍ لا دَلِيلَ على صِحَّتِه ولا تَعْلَمُ أحَدًا قالَ به قَبْلَهُ.

وأمّا مَنْعُ الشافِعِيِّ مِن وَجْدِ طَوْلٍ لِنِكاحِ حُرَّةٍ يَتَأيَّدُ مِن نِكاحِ الأمَةِ، فَقَوْلٌ لا تَعْلَمُ له سَلَفًا، فَسَلَفُنا عليه الأقْوالُ كُلُّها، وإنَّما تَضَمَّنَتْ ظاهِرَةً القُرْآنِ، ولا يُشِيرُ مِن السُّنَنِ.

قال علي: والمَرْجُوعُ إلَيْهِ إذا اخْتَلَفَ السَّلَفُ رَضِيَ اللهُ عنهم هو القُرْآنُ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ

---

(١) [ضعيف بمعناه (٧٤٦)]

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فِن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[1].

فَظَاهِرُ أَمْرِ مَنْ يَخْشَى هَذِهِ الآيَةَ، فَوَجَدَنَا فِيهَا حُكْمَ مَنْ لَمْ يَجِدْ الطَّوْلَ وَخَشِيَ العَنَتَ، فَأَبَاحَ نِكَاحَ الإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الطَّوْلَ، فَقُلْنَا بِذَلِكَ لِأَنَّ فَقْدَهُ مَنْ يَجِدُ الطَّوْلَ مَنْ يَخْشَى العَنَتَ، وَهُمْ يَنْكِحُ الحُرَّةَ، وَهُمْ يَنْكِحُ الإِمَاءَ الْكِتَابِيَّاتِ فَلَمْ تُجْعَلْ فِيهِمْ أَصْلاً، لا بِإِبَاحَةٍ، وَلا بِمَنْعٍ، وَلا بِحَرَامٍ، بَلْ هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ مُجْمَلٌ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ نَنْكِحَ أَمَةً مِنْ أَهْلِهِ بِحُكْمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ الطَّوْلَ وَخَشِيَ العَنَتَ، وَبِحُكْمِ الآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، إِذْ قَامَ عَلَى مَا الآيَةُ، وَالأَمْرُ بَاطِلٌ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ نَنْكِحَ أَمَةً مِنْ أَهْلِهِ بِحُكْمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ الطَّوْلَ وَيَخْشَى العَنَتَ، وَبِحُكْمِ الآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، لأَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ فِي الآيَةِ، وَكَلامُنَا لَغْوٌ لَيْسَ فِي الآيَةِ وَالْحُكْمِ فِيهَا لِمَا لَيْسَ فِيهَا، فَوَجَبَ أَنْ نَطْلُبَ حُكْمَ مَنْ يَجِدُ الطَّوْلَ، وَلا يَخْشَى العَنَتَ، فَوَجَدْنَا اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2].

فَظَاهِرُ مَا تَضَمَّنَهُ هَذِهِ الآيَةُ، فَوَجَدْنَا فِيهَا حُكْمَ مَنْ لَمْ يَجِدْ الطَّوْلَ وَخَشِيَ العَنَتَ، فَأَبَاحَ نِكَاحَ الإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الطَّوْلَ، وَلَمْ يَخْشَ العَنَتَ، وَهُمْ يَنْكِحُ الحُرَّةَ، وَهُمْ يَنْكِحُ الإِمَاءَ الْكِتَابِيَّاتِ فَلَمْ تُجْعَلْ فِيهِمْ أَصْلاً، لا بِإِبَاحَةٍ، وَلا بِمَنْعٍ، وَلا بِحَرَامٍ، بَلْ هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ مُجْمَلٌ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ نَنْكِحَ أَمَةً مِنْ أَهْلِهِ بِحُكْمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ الطَّوْلَ وَخَشِيَ العَنَتَ، وَبِحُكْمِ الآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، إِذْ قَامَ عَلَى مَا الآيَةُ، وَالأَمْرُ بَاطِلٌ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ نَنْكِحَ أَمَةً مِنْ أَهْلِهِ بِحُكْمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ الطَّوْلَ وَيَخْشَى العَنَتَ، وَبِحُكْمِ الآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، لأَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ فِي الآيَةِ، وَكَلامُنَا لَغْوٌ لَيْسَ فِي الآيَةِ وَالْحُكْمِ فِيهَا لِمَا لَيْسَ فِيهَا، فَوَجَبَ أَنْ نَطْلُبَ حُكْمَ مَنْ يَجِدُ الطَّوْلَ، وَلا يَخْشَى العَنَتَ، فَوَجَدْنَا اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[1].

(١) النساء: ٢٥. (٢) البقرة: ١٧٨. (٣) النور: ٣٢.

فَكَانَ فِي هَذِهِ الآيَةِ بَيَانُ جَوَازِ فِي إِنْكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ جُمْلَةً لَمْ يَخُصَّ تَعَالَى حُرًّا مِنْ أَمَةٍ.

وفي الآية الأخرى بَيَانُ جَوَازِ إِنْكَاحِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ عُمُومًا، لَمْ يَخُصَّ تَعَالَى حُرًّا مِنْ أَمَةٍ، وَإِبَاحَةُ إِنْكَاحِ الإِمَاءِ الْمُسْلِمَاتِ لَمْ يَخُصَّ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ.

فَكَانَ فِي هَذَيْنِ الآيَتَيْنِ بَيَانُ إِنْكَاحِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ الْعَقِيدَةِ، وَالْعَبْدِ وَالْحُرِّ عُمُومًا، بِكُلِّ حَالٍ بِالْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَالْكِتَابِيَّةِ، وَإِبَاحَةُ الْمُسْلِمَةِ وَالْكِتَابِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَنْعٌ، وَلا فِي قَوْلِ تَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلا تَرْخِيصٌ، فَصَحَّ قَوْلُنَا يَقِينِ بِلا إِشْكَالٍ فِيهِ.

وَمِنْ جَانِبِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ بَيَانُ جَوَازِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ الْمَقْتُولِ غَيْرِ عَاتِبِ الْعَتَبِ بِإِنْكَاحِ الأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَمَنْعُهُ لَهُمْ مِنْ إِنْكَاحِ الأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ[1]، وَهذا تَحَكُّمٌ فِي التَّنَقُّلِ بِالأَدِلَّةِ لا يَجُوزُ وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَكَذَلِكَ بَيَانُ إِنْكَاحِ الأَمَةِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالْعَبْدِ، وَمَنْعُهُ الْحُرَّ مِنْ ذَلِكَ[2]، وَالْعَبْدُ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَوِي مِنْ مَشْرُوعِ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَلَمْ يَضِحْ عِنْدَ، فَقَدْ أَتَى عَنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلاقَتُ ذَلِكَ، وَتَرْكُ الْفَرْقِ لَمْ تَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَمَّا لَمْ يَنْكِحِ الْعَبْدُ الْمَوْلَى عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[3]، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ،

---

(١) ضعيف الطبري:٥٤٨ (٩٠٧٤) وهذا أصلا الآثار فيه بعد أم أبي رباح بنت الأمة السلمة وعن الكتابية والقتيل في صحيفة (١٢٧٦) الطبري عن الكلبي، وهذا كذب عند الله في الطبري ٥٤٨/٤، وقد روى عن الكلبي بعد هذا أخبارا له تخرج أنه عند الله على طول الحرم وذلك ضعيف من أولاه.

(٢) الطبري ٥٤٨/٤، ١٣٢٣، الكلبي في الحد أهل المدينة ٥٤٨/٤، ٥٤٩.

(٣) الصحيف عبد الرزاق ٧٧/٧ (١٣٣٣٤).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قال: يَكْتُبُ العَبْدُ الكِتْبَ، وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ، أَخْبَرَتْ أَنَّ أَحَدَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ سَأَلَ النَّاسَ: مَنْ يَكْتُبُ؟ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدٌ يَكْتُبُ، فَأَمَرَ بِهِ فَكُتِبَ.[1]

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وابن جُرَيْجٍ قالا: أَخبرنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، عن أبيه أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قال: يَكْتُبُ العَبْدُ الكِتْبَ.[2]

حدثنا مُحَمَّدُ بن الحَسَنِ، أخبرنا مُحَمَّدُ بن أَحْمَدَ بن أَحْمَدَ بن عَبْدِ العَزِيزِ، إِمْلاءً عَنْ أَحْمَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ بن عَبْدِ اللهِ الحَمَّانِيُّ، عن ثَوْبِ بن أَبِي سُلَيْمٍ عن عطاءٍ[3]، قال: أَجْمَعَ أَصْحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ العَبْدَ لا يَجْمَعُ مِن المَالِ فَوْقَ الكِتْبِ، وهو قَوْلُ الحَسَنِ[4]، وعطاءٍ[5]، وأبي حَنِيفَةَ[6]، والشافِعِيِّ[7]، وأَحْمَدَ[8]، وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ[9]، والثَّوْرِيِّ بن سَعِيدٍ[10]، وغيرهم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٧/٢٧٧ (١٣٣٣٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٧/٢٧٧ (١٣٣٣٣).

وزاد رواية ابن عبد الحكم: «ولا أحسبه أمر أبي شيبة في صحيفته» ص ٨ (١٢٩٤٠)، والحافظ ١٠٨/٢، وكره قتادة أن يتعلق في الخطر الجبر الجبر ٧/٢٧٠، ٢٧١، وابن حجر التلخيص الحبير ٣/٧٣.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٤٩ (١٢٩٦١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٧/٢٧٧ (١٣٣٣٣)، ابن أبي شيبة ٣/٩ (١٢٨٨٢).

(٥) المحلى ٧/١٣٣، والحافظ الفقيه الفضائل ٣/٤٧٢.

(٦) الخراج ٣٧، والمبسوط ٢/٢٤، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ١/١٨٥.

(٧) مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج ٣/١٥٣٨، ١٥٣٩.

(٨) الأحكام الشرعية الكبرى ٣/٤٧٢.

(٩) الأحكام الشرعية الكبرى ٣/٤٧٢، والاستذكار ٢٠/٣٠٦.

وَصَحِبَ مَنْ صَاحَبَهُ، وَالرَّفْقِ»[1]. أَيْ يَتَرَوَّحُ أَيْنَمَا.

وَذَوِي مِنَ الشَّجَرِ[2] «وَلَمْ يَجِبْ عَنْهُ» وَعَنْ غَيْرِهَا[3]: أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ[4] وَأَصْحَابُهُ.

قال عَنْهُ: وَهَذَا مِمَّا خَالَفَتْ فِيهِ الْمَالِكِيَّةُ صَحَابَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحَنَابِلَةَ، وَهَذَا مِمَّا يَقْطَعُونَ بِهِ إِذَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ[5].

قال عَنْهُ: لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ أَحَدُ قَوْلَيْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ[6]

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[7] فَلَمْ يَخُصَّ عَنْهُ حَيًّا مِنْ حَيٍّ، فَهَذَا سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ[8]. وَلِلهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٧/٤٧ (١٣٣٩٤)، المصنف لابن أبي شيبة: ٨/٢٤ (١٢٤٨٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق: ٧/٤٧ (١٣٣٩٤).

(٣) المصنف من طلب الشيء أي لا يؤذيه أذى، المصنف لابن أبي شيبة: ٨/٢٤ (١٢٤٨٧).

(٤) شرح الخرشي: ٧/٨٧ (٢٣٣٩).

(٥) فمواقف مالك: ٢٤٧ (٤٤٥) وذلك من مواقف في الاشتراك، هو تحصيل مذهب مالك، وأما مذهب أحمد فهو مذهب مالك، وكذلك من مواقف الفقهاء في الاشتراك، فقد نص على أن تحجير الفلاة وقف وما سواه في حريم الحواز أن يوجب ويزول ذلك من مالك إلى تحديد الأمر بالإحياء، وأما مذهب أحمد فهو مذهب مالك، والجامعة لهذا الفرق المذهبين الجامعين طلب الإحياء وتحجير الفلاة من قال بحد عدد، فقد أخذ بحد الإحياء وتحجير الفلاة، وتحجير الفلاة، وأما من لم يحد، فقد أخذ بالحد الذي لم يؤثر، يتحجر أربعا، وأما أخذ: الاشتراك: ٣/٤٧٦، ٣٠٩، ٤٧٦، ٤٤٧، ٤٤٧، ٤٤٧

وأما تسرّي العَبْد: فإنّ النّاس أخلاقُهم، فَرُوَيْنا عن طريق حَمّاد بن سَلَمَة، ومَعْمَر، كلاهما عن أيُّوبَ السَّخْتِياني، عن نافع: عن ابن عُمَرَ: أنَّه كان يَرى صَاحِبَه يَسْرُوْنَ بالجَوَاري.

وَمِن طريق وكيع عن سُفْيانَ الثَّوْرِيّ عن عَمْرو بن دينار عن ابن أبي مُلَيْكَة عن ابن عَبَّاس: أنَّه كان لا يَجْلِسُ في جارِيَةٍ: أَمْتَطِها بِمِلْكِ اليَمِين.

ولا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ خِلافُ لِهَذَيْن.

وقد قال الشَّعْبيُّ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَطَاءٌ» [الحسن البصري]: «وَحَدَّثَ ذلِكَ عَطَاءٌ» وهو قَوْلُ مالِكٍ[1]، وأبي سُلَيْمانَ، وهما ثِقَتانِ عِلْمًا في ذلِكَ مِنْ نابِهِ، وإنَّ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَشْهُورَةٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ[2]، وَالحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ[3]، وروايةٌ صَحِيحَةٌ عن ابن سِيرِينَ[4] [أَنَّهُمْ كَرِهُوا

وأما معنى الحديث الأول فمعناه: «الأحرار نوعان: [أحرار] لا يَسْتَعْبِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحَدًا إلا أن يكون [أحرار] رقوقًا فإنه لا يَسْتَعْبِدُ من له الملك ولا مال لذلك».

وانظر: «مجلة المنار» المجلد الخامس (١٣٢٠هـ) ص ٤٤٤ - ٤٤٥.

(١) عند الإمام مالك في «الموطأ» (٢/٥٤٤) وصف عند الزرقاني (٣/١٥٣).

(٢) عند الإمام الشافعي في «الأم» (٥/٢٤٩) وصف عند البيهقي (٧/٣٩٤).

(٣) والحكم الثقة الصالح ٨/٥٠، والشيخ الكوفي الثقة الصالح ١٤/٣٧ (١٤٢٢٤).

(٤) عند الزرقاني ٣/١٥٣ و٢١٤ (١٤٢٣).

(٥) عند عبد الرزاق ٦/٢١٤ (١١٤٣٨)، وصف ابن أبي شيبة ١٠/٤٩ (١٦٤٥٠).

(٦) عند عبد الرزاق ٦/٢١٤ (١١٤٣٨)، وصف ابن أبي شيبة ١٠/٤٩ (١٦٤٥٠).

(٧) عند عبد الرزاق ٦/٢١٤ (١١٤٣٨).

(٨) عند عبد الرزاق ٦/٢٣١ (١١٤٣٨).

(٩) «المدونة» ٢/٤٣٨، و«المنتقى» ٧/١٢٩.

(١٠) عند ابن أبي شيبة ١٠/١١٠ (١٦٥٢٤)، و«الأثر» لأبي يوسف (٨٤٤).

(١١) عند ابن أبي شيبة (١٦٥٢٤)، وصف عند الزرقاني ٣/١٥٣ (١٢٤٠).

(١٢) عند ابن أبي شيبة ١٠/١٢٤ (١٦٧٥٣)، وفي سنده زيد البذي الزهري كما في مصنف عبد الرزاق ٦/٢١٧ (١١٤٣٩).

لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَسَرَّى فَرَاهِيَةً، لا مَنْعًا، وَلَمْ يُجِزْ ذلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ[1]، وَلا الشَّافِعِيُّ[2].

قال عَلِيٌّ: وَهُمْ يَحْظُرُونَ بِعْدَ انْقِضَاءِ الْمَخَاضِ الَّذِي لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا هاهُنَا ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَلا يُعْرَفُ لِهَذَا مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِيٌّ مُخَالِفٌ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَوَجَدْنَا اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[3] فَلَمْ يَخُصَّ تعالى حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا فيما خَلا مِنْ كِتَابِنَا هذا عَلَى جَمِيعِ مَا لِلْعَبْدِ الْعَبْدِ لِمَالِهِ فَأَغْنَى عن تَرْدَادِهِ، وَبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

(١) الأحكام القرآنية للجصاص ٣/٧٨، والمجموعة لمحمد بن الحسن ٣/٣١٠.

(٢) المعرفة السنن والآثار ١٢/١٨٠، ١٨١، وقال في الأمّ (الأم الكبرى) ٥/١٤٧: قال الشافعي: ما أحلّ الله تعالى لرجل في كتابه أن يطأ أمة بملك يمين فلا له تعالى: «وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي» فأحلّ لي وطء أمة.

(٣) المعارج ٧-٥.

٨٢٦٩ مسألة: وجائز للمُسْلِم نِكَاحُ الكِتَابِيَّة - وهي: اليَهُودِيَّة والنَّصْرَانِيَّة والمَجُوسِيَّة - بالإجماع.

ولا يَحِلُّ له وَطْءُ أَمَةٍ غَيْرِ مُسْلِمَةٍ بِمِلْكِ اليَمِينِ، ولا نِكَاحُ كَافِرَةٍ غَيْرِ يَهُودِيَّةٍ أَصْلاً.

قال عَلِيٌّ: رُوِّينا عن ابن عُمَرَ تَحْرِيمُ نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ مُطْلَقاً[1].

وروينا عن عَبْدِ اللهِ البَتْرِيِّ[2] أَنَّهُ سُئِلَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا عَبْدِ الله - مع ابن عُمَرَ - مِنْ قَوْلِ أَنَّ ابن عُمَرَ حَرَّمَ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ، والنَّصْرَانِيَّةِ خَاصَّةً؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ تعالى حَرَّمَ المُشْرِكَاتِ على المُؤْمِنِينَ، ولا أَعْلَمُ من الإِشْرَاكِ شَيْئاً أَكْبَرَ من أَنْ تَقُولَ النَّصْرَانِيَّةُ رَبُّهَا عِيسَى وهو عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ.

وأباح كُلُّ من ذَكَرْنَا - أَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ[3] نِكَاحَ اليَهُودِيَّةِ والنَّصْرَانِيَّةِ، ووَطْءَ الأَمَةِ اليَهُودِيَّةِ والنَّصْرَانِيَّةِ بِمِلْكِ اليَمِينِ.

وحَرَّمُوا نِكَاحَ المَجُوسِيَّةِ جُملةً، ووَطْأَهَا بِمِلْكِ اليَمِينِ، إِلا أَنَّ مالِكاً[4] حَرَّمَ زَوَاجَ الأَمَةِ اليَهُودِيَّةِ والنَّصْرَانِيَّةِ. وأباح نِكَاحَ المَجُوسِيَّةِ بِمِلْكِ اليَمِينِ، وأباح إِجَارَهَا على الإِسْلامِ[5].

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٤/٣٤٦-١١٦٤٦).

(٢) الصحيح البخاري (٥٢٨٥) وقال: قَالَ عَطَاءٌ، وَقَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ: إِنَّهُ يَكْفِينِي أَنْ أَقُولَ: رَبُّهَا.

(٣) المدونة (٣/٤٠-٤٢)، المجموع (٢/٢١٨، ٢١٩).

(٤) الأم (٥/٧٤، ٧٥)، والأوسط (٩/٣٩٨، ٣٩٩).

(٥) المدونة (٣/٢١٨، ٢١٩).

(٦) القلى في المدونة (٣/٢٠٢): لا أحل ولا وطء المجوسية بالملك ونكاحها كعبد. قال ابن مواهب: وقال مالك: لا يجوز الملك المجوسية لأنه لا يتبع أحدا المجوسية، قال الله

قال علي: فإن حُرِّمت الرُّضوعُ في القُرآنِ والسُّنَّةِ فواجبٌ لذلك أن نقولَ:
﴿وَإِذَا تَعَامَلْتُمْ بِدَيْنٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ﴿وَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضً

ولا يحل لأحد أن يحكم بقوله تعالى: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾[1] اعتراض قوى المنافقين من الإماء؛ لأنك تكون كاتما على الله تعالى ما لا علم له به، وشارعا في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ومذمما بما يمدحه، وهذا لا يحل.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[2]

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[3]

فضل لا يزعمنا أنه جعل قوله لها: قد جعلتك قوله.

وقد قلنا: أن تعلّقهم بقوله تعالى: ﴿فَمِن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[4] إنما هو إباحة نكاح الفتيات المؤمنات فقط، وليس مع منع من نكاح الفتاة الكتابية، إلا بما نقلها، فوجب طلب ذلك من غير نقله إلا ولا بد.

ووجدنا إباحتهم وعقد الأمة الكتابية بملك اليمين بالحلال في الآية ما ليس فيها بإباحتهم؛ لأنه إنما أستثنى تعالى من إباحة الكتابيات بالزواج مطلقا ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾[5] ﴿وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾[6]؛ وإنما منا على قائل على الناس بقوله تعالى: من نكاح المشركات حتى يؤمنوا، وإن لم يأت أحد قرآنا ولا سنة من رسول الله ﷺ بإباحة نكاح بملك اليمين، فقد هي عليه الفضيلة مخرجوق من هذه الآية ما فيها من إباحة زواج المنافقين من الكتابيات، لمن يحصل فيه من الفضل ما يوجب أن يؤمن ويعصومن فيما ليس فيها، وفي غيرها من إباحة وعقد الأمة الكتابية بملك اليمين.

ومِمَّن قال بقولنا في ذلك جماعة من السَّلف، منهم: ابن عُمَر، ابنه

---

(١) الحديث: ٨٠.
(٢) الحديث: ٨٣.
(٣) الحديث: ٨٤.
(٤) الحديث: ٨٥.
(٥) الحديث: ٨٦.
(٦) الحديث: ٨٧.

رُوِيَا قَوْلٌ مِمَّنْ رَجَمَ الْمَوْتَى الْكِتَابِيَّ وَغَيْرَهُمْ جُمْلَةً، فَخَرَجَ مِنْ قَوْلِهِ مَا أَبَاحَهُ الْقُرْآنُ بِالْإِرْثِ، وَبَقِيَ سَائِرُ قَوْلِهِ عَلَى الْعُمُوْمِ، وَبِهِ تَحْرِيْمُ الْأَمَةِ بِلَا شَكٍّ يِطَأُ الْجَنِيْنَ.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، نا قَابِسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مِلْعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: كَانَتْ إِذَا بَغَتْ أَنْ يَعْدُوَ الْمُشْرِكَةُ حَتَّى تُحْبَلَ[1].

١٥٦٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، نا قَابِسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، نا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَهُوَ الْهِنْدَانِيُّ - هِيَ مَرْوَانُ الْغَيْبُ صَاحِبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ- أَخَبَرَ الْأَمَةَ بِي الْمَنْيُ؟ قَالَ: لَا تَدْعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَقْتُلَهُ وَتَصْلُبَ[2].

١٥٦٥ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، نا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ قَابِسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، نا عَبَّاسُ قَابِسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا عَبْدُ الْأَعْلَى -هو ابن عَبْدِ الْأَعْلَى- نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَتْ رَأْسَهُ، وَأَنْتَ رَأْسُهُ، وَأَنْتَ رَأْسُهُ، وَأَنْتَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨٧٣) من طريق شريك به.

(٢) [٢٣٩] عبد الرزاق (١٣٤٩٣) ومن طريقه ابن إسرائيل، عن مرسى بن أبي عائشة.

(٣) [٢٤٥] اشتباهها: ولبس في المطبوع: «منه».

وَلِكَ أَبُوكَ، وَأَنْتَ وَطِئْتَهَا وَأَنْتَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَأَمُّ عَائِكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَأَنْتَ وَلَدُتَنَا، وَأَنْتَ وَهِيَ شَقِيقَةُ، وَأَنْتَكَ خَيْلٌ مِنْ عُرْفِهِ[١].

ثنا عُمَارُ، ثنا ابْنُ فَتْرَةَ، ثنا الْأَعْرَجُ، ثنا الْقَدِرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّابِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ، أَخْبَرنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَلْزَمُ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا أَصَابَ الجَارِيَةَ أَحَدُهُمْ مِنَ الْفَيْءِ، فَأَرَادَ أَنْ يَصِيبَهَا أَمَرَهَا فَاسْتَلْقَتْ لِبَابِهِ، ثُمَّ غَلَّمَهَا بِالْمَاءِ، وَنَزَعَهُ بِالصَّلَاءِ، وَاسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ، ثُمَّ أَصَابَهَا[٢].

وبه إلى عبد الرزاق[٣]: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ تَكُونَ جَارِيَةٌ مُشْرِكَةٌ أَلْبَتَهَا حَتَّى تَقْتُلَ وَلَدَهَا وَتَحِيضَ حَيْضَةً بَعْدَهُ.

فَإِذَا ذَكَرُوا مَا رَوَوْهُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: حدثني عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ صَاحِبِ لَهُ يُقَالُ لَهُ: هُبَيْبٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُنَّ سَبَايَا، فَكَانَ مِنَّا رِجَالٌ أَصَابُوهُنَّ يَتَحَرَّجُونَ مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أَيْ: فَهُنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٧٦ (١٠٨٤٣)، من حديث جابر بنحوه مختصر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٢٧٦ (١٠٨٤٣).

(٣) الخبر ٦/ ٢٧٦ (١٠٨٤٣).

(٤) أصحح نسخة (١٥٢٤) فيها: «أبي الوطاء»، بأب جواز وطء التسبية بعد الاستبراء.

فَلَا يُحِبُّهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ. أَلَا سُنِّيَ أَوْطَانِي وَأَهْلِي وَلَا كَاتِبُنِي، لَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ أَثَاثِي، وَهُمْ لَا يُخَالِفُونَ أَثَرَهُ وَالدَّيْلَمُ يَطْلُبُونَ الْأَمْنَ حَيْثُ تُسْتَذَلُّ؟ أَلَا وَإِنَّهُ هُوَ هَذَا الْخَبَرُ - أَوْ مَخْرَجُ إِعْلَامِهِمْ لَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أَوْرَاجِهِمْ قَدْ انْقَطَعَتْ إِذَا أَمْلَقُوا، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ بَلَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْكَثِيرِ الْكَثِيرِ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: «وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ» فِي الْمُؤْمِنِينَ وَرَاجِبٌ أَنْ يَقْدِمَ فَلَا تَعَالَى تَعَالَى بِنَفْسِي.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ أَوْلَمَا هُوَ الْمَعْنَى الْمَرْوِيُّ عَنْهُ: أَيْضًا: فَقَالَ: إِذَا أَوْجَبَ رَجُلٌ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: أَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ الْأَيْلِيُّ - عَنْ صَبِيحٍ - عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ قَتَادَةَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيلِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَنَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ قَالَ: أَلَا وَإِنَّ الْمَعْنَى الْحَدِيثَ.

حَدَّثَنَا أَنَّ أَبَا الْخَلِيلِ أَنَّ يَمْتَنِعُ مِنْ أَنْ عَلَقَتْهُ قَبْلَ مَنْفَعَةٍ؟.

---

(١٥٥) انظر: الفتح سنة الفردوس تحت حديث (١٥٩٦).

(٢٥٥) صحيح مسلم (٢٥٥) (٢٤٩).

وفي هو صحيح مسلم ولا يرفع بن الفيلقين الفيلقين ذكرها ابن حزم رحمه الله: «الأولى من قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاجري عن أبي سعيد الخدري».

والثاني: عن قتادة عن أبي الخليل: أنا أبا علقمة الهاجري عن أبي سعيد الخدري.

عقوبة: ... ولا يرفع بينهما وهذا مما حفظ من الخليل.

وقد اختلفوا هل رواه أخر عند عن أبيها في غير الباب الخلل: وحديث يحيى بن أبي الخليل حدثنا عبد الله بن الحارث حدثنا أبو علقمة الهاجري عن أبي الخليل بن سعيد.

وحديث أبي الخليل: أنا أبو علقمة الهاجري في صحيح مسلم: ٢٥٥ فقال: عقبة في صحيح مسلم بالمدينة وكذا قرأ: أبو علي الصدفي في رواية الحموي وابن ماهان قال: وأفادك قال: أو سمعه الدمشقي قال: ووقع في رواية الحموي وابن ماهان أبي علقمة عن أبي الخليل وأبي سعيد. قال الصدفي: وأما أبو سعيد فالذي عندي قال الدمشقي: قال: عبد الصمد

وقالوا: أَوَ تجد في السماء من يحل بكاتمها ولا يحلُّ وقوفها بيملك اليمين. فقلنا: فهبْك كما كما تزعُمون فكان ماءنا ١٣ ولا وعندنا في القرابض في الضحاوة فكانت زكاته ترك المغرب، ولا وعندنا في الأموال شيئاً يزكّى من غيره إلا الإبل فلا أثبرَ من مثل الاجتماع الشعيب المُعترض به على المقرّان والمضاوة ١٤، فكيف بالخرائز كلُّهُنَّ من الشبهات يحل وقوفُهُنَّ بالرواح، ولا يحلُّ وقوفُهُنَّ بملك اليمين!

فقال قائل: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ فمع ممالين، وفي بعضها، فذهبك في ذلك الجنايةُ.

فقلنا: مأخوذاً بهذا المُمُوم في الإماء بملك اليمين وقد الحايض والأجنب من الرّماء، والإماء من الرّماء، والمُرْتَجَة والمُبِن وظهما والإماء، والأجنبي بملك اليمين.

قال قائل: قد نحش ذلك أيماً أعرّ.

قلنا: وقد نحش الكاتبة أعرّ.

لي عقلنا عن الصواب الخبر: يسمعن أن إبله وسقه كلاهما حرام ويكرها أم الحلق بسبع بالمعجمين فيدعا الله ذكاته ترك الفارضاء وذلك الفارضاء ذكاته ترك المغرب الجمشت في كانت فالمطر ١٧١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ فقلنا: ويزيد قلنا عن لي الحلق سالم من لي الحلق عن لي الحلق وسقه، وهذان قلنا الذي فوزه عن لي الحلق في الحلق سالم ولم يذكر لا فقلنا وفوز قلنا أسبب: ذو سالم حيث عقلنا لي وسقه بعد أن ترجع الحلق عنا سبق.

١٣ الجمشت: الحبة الحمراء من العنب، وهذا يدل على أن الحبة تسمى جمشتاً، وقد ذكر الجمشت في الحديث في حديث الحبة الحمراء من العنب، فقلنا يشبه أن الجمشت من الحبة الحمراء من العنب الذي أم أم عقلنا الجمشت. انظر: الخرج سنائل الأثار ٣٧/٢٠.

١٤ الضحاوة: الضحاء: ارتفاع النهار، انظر: الخرج سنائل الأثار ٣٧/٢٠.

قول أَدْعُوا إِخْوَانَنَا أَفْلَحُوهُمْ قُولُوا مَاتُوهُ مِنَ الضَّحَايَا فَمَنْ يَمْتَدِمْ فِي الْأَحْشَيْنِ يَبْلَكَ الْبَيْتِ، فَظَهْرُ عَدَّا لَوْهُمْ وَبِالله نَعْنِي التَّوْفِيقَ.

وَأَمَّا بَخَاخُ الْكَافُورِ فَهُوَ الْكَبَابَةُ: قَالَ بَعْضُ الْمَحَاوِرِيْنَ فِي الْآلَةِ يَبْلُ وَهُوَ مُرْدَاخٌ وَلَا يَبْلُ بِيَنِ.

وَأَمَا الْمَجُوسُ فَلَا تَقْرَبُنَا فِي كِتَابِ الْجِهَادِ وَلَا فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ مِنْ كِتَابِ هَذَا الْمَجُوسِ أَهْلُ كِتَابٍ، وَقَدْ أَبَاحَ أَهْلُ كِتَابِ قَبْلَكَ بِنَاهُمْ وَأَبَاحَ لَنَا بِالْإِرْثِ خَلَاقٌ.

(٢) الواجب أيهم أيوسا أهل كتاب ولو جاز نساؤهم لا أهل تناجهم وأيدا موضوا في الجزية سلمنا أهل الذمة في الأحكام أهل الذمة ٢٨٤٤. وأما المجوس فلا أهل سلم تناجهم أهل كتاب ولو جاز نساؤهم لا أهل تناجهم أهل الذمة في وبلية يستعملون بن إراهيم وأبي الحارث الجزيرة أهل الذمة ٢٨٤٤ ولو أهل سلم تناجهم أهل كتاب فلا يجوز يمنع تكتب المجوس وأهل تناجهم، وعن علي أن له كتاب فيه نبي ورثة المجوس تناجهم أهل كتاب ولو جاز نساؤهم لا أهل تناجهم أهل كتاب ولو جاز نساؤهم من سلم رفع أهل كتاب ولو جاز نساؤهم من أهل كتاب ولو جاز نساؤهم لا أهل تناجهم أهل كتاب ولو جاز نساؤهم لا أهل تناجهم أهل كتاب ولو جاز نساؤهم لا أهل تناجهم

وقال ابن عباس : ما بعث الله نبيا الا بشهادة أن لا إله إلا الله ، وبالبراءة من الشرك ، وبالإقرار لله بالطاعة ، وقال قتادة : قال : إن الله لم يبعث هذا النبي الا بالبراءة من الشرك وتكفير الطواغيت وشهادة أن لا إله إلا الله ، وقال ابن عباس : ما بعث الله نبيا

والخطمة في أنفه أهْلُ بيت قَوْلُ الله ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: ١٢٧] وَلَمْ يَكُنْ لَنَا رَبٌّ إِلَّا رَبُّ إِبْرَاهِيمَ لَا يَأْتِينَا إِلَّا بِمَنَاسِكِنَا فَقَالَ.

وقال تعالى: ﴿ وَٱتَّبَعُوا۟ مَآ تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَـٰقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٠٢] فَلَمْ يَأْتِنَا إِلَّا بِمَنَاسِكِنَا.

وقال صلى الله عليه وسلم: ﴿ أَخذ الجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ[1] ﴾.

وَمِنَ الباطِلِ الْمُتَيَقَّنِ أَنَّ لِلْمَجُوسِ كِتَابًا ﴿ أَمَرَ رَبُّهُ إِلَّا لَوْ شِئْتَ لَمَحَوْتُ أَثَرَ كِتَابِ، فَكَانَ نَذْرِي حِينَئِذٍ أَنْ لَا يَلْقَى رَبِّي، فَإِنَّ الْحَجَّاجَ بِمَا رَأَيْتُ ﴾ [2].

وَقَدْ قَالَ صلى الله عليه وسلم: ﴿ سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ ﴾ [3].

وَقَدْ قَالَ صلى الله عليه وسلم: ﴿ كُتِبَ مَجُوسُ هَجَرَ يَسْتَشِيرُونَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ قُبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَبَى ضَرَبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ، مَا أَكَلُوا مَا تَوَالَدَ ذَبِيحَةً، وَلَا نَكَحُوا إِلَّا مِنْهُمْ ﴾ [4].

---

(١) رواه: البخاري (٣١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٧).

(٣) سبق في ص ١٧٨، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣٣٣)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٩٢)، وفي المعرفة (٣/ ٣٦٩/ ٣٧٨)، وقال: إنه لا يثبت مرسلا فيه ذكب أكثر الفقهاء، وقال في الصحيفة: كتاب الجزية باب أخذ الجزية من مجوس هجر، وقال مرسل حسن يؤكد ما روينا عن عمر وغيره في تصاري بني تغلب وغيرها، وإنه إذا ثبت فالله، وعلى هذا عوام أهل العلم.

فهذا مُرْسَلٌ ولا نُحَدِّثُ في مُرْسَلٍ.

وثانيةً: إن ثبت فيه أنَّ قولَهُ: لا تَؤكلْ لَحْمَ ذَبيحَةٍ ولا تَنْتَطِحْ لَهُمْ أَمْرَأَةً، هو عن كلام رَسُولِ الله ﷺ.

وَمِنْ قَالَ: لَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ جماعةٌ من الناس: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ ابْنِ أَبِي الْعَذْرَاءِ، ثنا أَبُو الْهَيْرَةِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الأَنصاري، ثنا عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمْوَيْهِ الْمَرْشَمِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِدْرِيسَ، ثنا عَبْدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الله، ثنا جَعْفَرُ بْنُ الْمُغِيرَةِ[1]، عن ابن أَبِزَى قال: لَمَّا هَزَمَ الله تعالى الْمَلِكَ الأَصْبَغَ افْتَرَقُوا جَمَاعَتَيْنِ - يعني: غَمَرَ بْنَ الْمَعْقَابِ عَلَى الْمَدَائِنِ فَقَاتَلُوا[2]، فَأَمَرَ بِهِمْ تُجْرَى فِي الْمَنْجُوسِ مِنَ الأَحْكَامِ فَأَهْلُهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ، وَلَيْسُوا بِمُشْرِكِينَ مِنَ الْعَرَبِ الَّذِينَ أَمَرَ الله تَعَالَى أَنْ يُقَاتَلَ الَّذِينَ أُخْرِجَتْ فِي الْمَوْلِدِ الْمَوْلِدِ الْمُشْرِكِينَ[3] فَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: بَلْ هُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَذَكَرَ الْخَبَرَ بِطُولِهِ[4].

هذا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، نا عَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، نا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله الْهَاشِمِيُّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، نا عَبْدُ

---

[1] أخرج عبد الرزاق في المصنف (١٠٠٨٤) ، وعنه الآثار فقال: أخبرنا الثوري عن ابن أبي ميسرة عن الحسن بن محمد بن علي عن أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا تؤكل ذبيحة المجوسي » قلت: فيه أنه من قول رسول الله ﷺ.

[2] كذا، والصواب: فَقَاتَلُوا، وهو الموافق لما في المصادر.

[3] ورد في الحديث عند مسلم في الفضيلة ، في صحيح أحاديث الكتاب، في (١٨٣/٢) ومن طريقه الخطيب في «الكفاية» (ص: ٢٢٨) عن عبد الله بن يوسف، عن عمر بن محمد، عن عبد الله بن عمر بن حفص، عن طريق يعقوب بن عبد الله القمي، وراه ابن الجعبد في «الأموال» (١٢٢).

الأَعْلَى من جبل الأَعلال ، ما تَسْبَقُ بِي أَخْوَةٌ ، عن عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيِّ ، قال : سمعت مَعْبَدَ الجُهَنِيَّ يُحَدِّثُ الحَسَنَ أَنَّ امْرَأَةً عَلَيْهَا كَانَتْ مَجْوسِيَّةً ، فَجَعَلَ الحَسَنُ يَقُولُ : يَقُولُ ، فَقَالَ : أَنَا وَاللهِ ذَهَبْتُ عَلَيْهَا حَتَّى كَلَّمْتُهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّ شَرَابَ خادِمِ بِدْعَةٌ .

قال : فَحَدَّثَتْ به الحَسَنَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى بَلَغَ إِلَى : وَأَجْرَهُ عَلَيْهِ .

صدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ الأَشْنَانِيُّ ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ ، ثنا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ ، ثنا الحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ ، ثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن عَبْدِ اللهِ الدَّنَاجِ وأَبِي حَرْبٍ ، قال: عَبْدُ اللهِ الدَّنَاجِ : عن مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ ، وقال أَبُو حَرْبٍ : عن الحَسَنِ ، قالا: كَانَتْ امْرَأَةٌ عَلَيْهَا مَجْوسِيَّةٌ .

ثا خَمَّادُ بنُ المُقْرِئِ ، ثنا ابنُ الأَعْرَابِيِّ ، ثنا المُقْرِئُ ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ طَاوُسٍ ، عن أَبِيهِ ، قال: يَقْرَضُ عَلَيْهِ الإِسْلامُ، فَإِنْ أَبَتْ فَأَلْجِئْهَا بِأَنْ شَاءَ وإِلَّا كَانَتْ مَجُوسِيَّةً ، ولكن يَكْرَهُهَا على الخَمْسِ بن

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ٣/١٣٠ ، ومسلم في الصحيح ٣/١٣٠ ، وأحمد في المسند ٣/٣٨٧ وقال هكذا في هذه الرواية ، وقال في الصفحة ٣/١٣٢ : لا يعلم وأخطأ في ذلك ثلاثة يقول ، وقال في الصفحة ٣/١٣٨ : وقال في الصفحة ٣/١٣٨ : وقال قال وقال ، أخذت الإجماع على أن لا يجوز للمسلمين نكاح المجوسيات ولم تزوج على الصحابة صريحاً قال : هكذا لا يعلم ولا يؤخذ من رد نكاحت ذي الزوجات الثلاثة (١٥٨٨٤) وصلى أحمد وبه يقول ابن عباس وابن الزبير صحيحه عنهما . أن عوالي بلاد يهودية ومع ذلك وقال أبو عبد الله في الخامس والسبعين (١٥٨٨٥) ويؤيد بعضهم من حلية جنية كما له تزوج سيدها ، وهذا لا أصل له فيما نرى ولا يعلمه بعلى من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ملك الملوك ، وما أحسن ما قال الشافعي رحمه الله ، وإنما العموم من حلية نكاحات الإماء من المسلمات فأما غيرهم .

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى ٢٧٦ ، ٢٧٧ وقال لا يثبت ، وقال الخطيب التبريزي الشيلي ، وقال الحفاظ عليه .

(٣) صححه عبد الرزاق ١٥/٧٧ ، ١٥٧/٧ .

وبه (إلى عبد الرَّزَّاق)[1]، عن إبراهيم بن يَزيد، عن عُثمرو بن دينار، عن سَعيد بن المُسَيَّب قال: «إن إبراهيم كان يَكْرَهُ أن يَكُونَ جَارِيَةَ الشَّيْخِ».

قال عَلِيٌّ: وقد ذَكَرْنا في كِتَابِ التَّذْكِرَةِ رِوَايَةَ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ ما تَبِعَهُ الحُسُومُ[2].

وَنَحْنُ وَإِنْ قَالَ أَصْحَابُ حَنِيفَةَ[3]:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٦٦).

(٢) في ص ١٩٨، ١٩٨أ. وهذا قول شاذ عن سعيد، والثابت عنه خلافه. قال ابن عبد البر في التمهيد ٢/٢٤٤: «وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه لم يرخص في الجارية الشمطاء، وهذا لا يصح عنه، وإنما يضاف إليه، وقد روي عنه أنه يجوز نكاح الجارية الشمطاء، والأول هو عنه أصح شاذ وقد أجمع الفقهاء على خلافه. وقال في الاستذكار ٥/٣٨٠: الخطابي في غالب الحسن بن سهل كان يعتقد عن أهل العلم والفقه، أنهم تفرق نظرهم على ألا يؤثل لأحدهم مال ويحرم ولا تكثر لهم نسل، فلم يعم أهل الفقه كذلك أهل الكلام، ومن أكثر منهم فقه فهو كثير، لا تكثر لأحدهم ولا يؤثل لمتأخرهم ولا لمبتدعهم. قال: وقد حكى جعفر الخلدي عن سعيد بن المسيب أنه كان يكره الجارية الشمطاء. وقال: «المجموع» ٩/٦٩.

(٣) وفي ص ١٩٨أ (١٢٩٦٠) عن إبراهيم بن يزيد عن عروة بن عامر عن ابن المسيب قال: لا بأس أن تأخذ الرجل جارية الشيخ.

قلت: إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك، قال أحمد بن حنبل: متروك الحديث. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: متروك الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. انظر: «مهذب الكمال» ١/٢٢٣.

وله طريق أخرى وهو ضعيف جدا: فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٣٧ (١٧٣٣٢) عن: «الفضل» عن الحكم، عن عروة بن الحسن، عن سعيد بن المسيب، بنحوه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا، فيه: الفضل لم يعرف، وعروة بن الحسن: متروك الحديث. الترمذي: يضعف في الحديث. وقال ابن معين: له حديث صالح من حديث بريد وأبيه، وهذه الأحاديث والمناكير وأحاديث حال حديثه حال من يؤتى من أجل حفظه. «الجرح» (٦٤٧٦).

وسعيد الحكم بأخره وقال فيه: «ثقة» «التقريب» ٢٨٩/٨. فيحتمل أنه يقول: أن يزيد في الحديث.

وطاؤُسًا[١] في وقته الأمّة المَنْصُورَةُ يَمْلِكُ اليَمنَ إِلَّا أَتَيْنَا بِهِمَا إِيَّاهُمَا وَيَكُنَ المَنْصُورَيْنِ.

وَمِنْهُ أَبَاحَ نِكَاحَ المَنْصُورَةِ أَبُو ثَوْرٍ[٢].

قال عمر: وَمِنْ أَيْنَ الخَطأُ لَا يُحَرِّمُ إِذْ قَدْ تَعَالَى عَمَّا أَنْ أَذْ لَا تَقْبَلُ جِزْيَةً مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا الإِسْلَامَ وَلَا تَقْبَلُ مِنْ غَيْرِهَا إِلَّا الإِسْلَامَ وَالجِزْيَةَ وَلَا تَقْبَلُ مِنْ غَيْرِهَا إِلَّا الإِسْلَام

يُرْهِقُ ذَلِكَ﴾[1]، قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾[2]، وقول الله عز وجل: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[3].

قال علي: والرَّهَقُ أَغْشَى الشيء، وقد تَغَشَّيها الله تعالى بالمَوَدَّة، ومن حَالَتْ أَلْحَقَ في هذا بينهما إذا أَسْلَمَا في بلَدٍ الكافر، فقَدْ رَهِقَا. أَوْ أَلْحَقَ عَوْنَ مُسْلِمٍ لمُسْلِمَةٍ بالكافر الأَمَةُ والعَبْدُ أَحَقُّ بنفسه الكافر، وقد تَكُونُ بَيْنَهُمَا مَدَّةٌ، وكَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ في بلَدٍ الكافر فيما أَمْرٌ لَيس في مَلِكِهِ؛ ولا سبيل إلى فِتْنَتِهِ. فإن فَتَنَهُ في بلَدِهِ فَهُوَ كَافِرٌ بالله عز وجل، وقد تَكُونُ بَيْنَهُمَا مُدَّةٌ؛ أَوْ مَا رَهِقَا فَمَنْ هَاهُنَا الفَرْقُ الفَاسِدُ؟

وإن قُلْتَ: إنَّمَا لَيس في بلَدِهِ أو في بلَدٍ غَيْرِهِ.

قال: هذه حِيلَةُ الضَّرَرِ، ومَنْ هذه حِيلَتُهُ فلا يَحِلُّ بِهِ ولا إحداث مِلْكٍ عَلَيْهِ.

وإن قَالُوا: قَدْ نَسَأْلَكُمْ عن الذي تَجِدُونَهُ بَيْنَهُمَا أَمْرٌ يَرِدُ أَوْ في حَيْثُ مالَ وجَبَ عَلَيْهِ.

قُلْنَا: هو في بلَدِ الذي لَيَأْخُذُ فيها، ولَيْسَ بَيْنَهُمَا لَهُ ضَرَرٌ، إلَّا أَنَّ لَهُ فَجْعٌ ضَرَرُهُ مَنْ لَهُ فَجْعٌ عَلَيْهِ، ولَوْ وَجِدَ لَهُ مالٌ عِنْدَ العَبْدِ أو الأَمَةِ لَمْ يَنْبَغِ عَلَيْهِ،

---

(١) النجم: ٣٩.

(٢) الممتحنة: ١٠/٢/٣ - ١١٢، ١١٤، وحاشية ابن عابدين: ٣/٣٤٥، و«الاستذكار» ٢٠/٣٨٩، و«المغني» ٩/٤٤٩، و«الحاوي» ٢٧٣/١٠، و«الشرح الكبير» ٤/٤٦٩، و«المجموع» ٣٨٩/٢٠، و«روضة الطالبين» ٢٤٧/٣، و«الإنصاف» ٣٣٨/٨، و«الشرح الممتع» ٤٢/٤.

(٣) النساء: ١٤١.

وقد أخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ خَرَجَ إلَيْهِ مُسْلِمًا مِنْ عَبِيدِ أهْلِ الكُفْرِ[1]، فَتَحَصِّيصُكَ بِذَلِكَ مِنْ خَرَجَ إلَيْنَا مِنْهُمْ تَحَكُّمٌ بِلا دَلِيلٍ، لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ: إنما أعْتَقْتُكَ لِخُرُوجِكَ، لا يَجُوزُ أنْ يَقُولَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ما لَمْ يَقُلْ.

قُلْنَا: قَدْ أخْبَرَنَا أبو بَكْرٍ بِلا دَلِيلٍ مِنْ كَافِرٍ يَقْدَمُ بِلَدِنَا مُسْلِمًا[2].

قُلْنَا: كَانَ ذَلِكَ بِمَنْعِهِ أبي الإسْلامِ قَوْلَ الزَّيَّاتِ المَذْكُورَةِ، كَمَا قَدْ أعْتَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أبَا سُفْيَانَ بِمَنْعِهِ عَنْ الكَعْبِ بِن الزِّبَعْرَى[3]، وَهو كَافِرٌ، وَمِنْ هَذَهِ بَنِي أبي لَهَبٍ قَبْلَ أنْ يَتَحَرَّمَ بِلَدُنَا[4].

فَصَحَّ أنَّ الدِّيَةَ وَالأمَانَ إنَّمَا أسْلَمَا - وَهُمَا في بِلَدِ كَافِرٍ - لِوُجُودِ الحُرِّ فِي حِينِ إسْلامِهِما، وَاللهُ تعالى المُؤْمِنُ.

---

(١) سبق في (ص ٣٢٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/٤١ (٣٣٠٠)، وعنه ابن حجر في فتح الباري: ٩/٣٧ إسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٩٠)، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١٤١٣)، والحاكم ٢/٢٠٢ من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وقال: الحاكم والذهبي: صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، وقال حسن.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/١٠٥-١١٥، وابن حجر في فتح الباري: ٩/٤٤، وقال: ٩/٤٥، الفتح: ابن حجر: ٣/٢٦٢-٢٦٣، الدلة الثانية: ٩/٤٥.

بِرَجُلٍ فَقَالَ: مَا دَوَاءُ مَنْ عَرَقٍ مَنْعَمٍ؟[1] عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةَ، وَأَبِي الرَّبِيعِ الْعَتَكِيِّ، [2]قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ[3] ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ: كَانَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ، وَالْأَقِطَ، وَالسَّمْنَ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ[4] نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، [5]نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِهِ[6].

---

(١) الحديث صحيح (٤٢٩٦) كتاب الذكاة، باب الصلاة.
وهو في الصحيح البخاري (٥٤١٥)
الحديث صحيح (٦٣٦٥/ ٨٧) كتاب الذكاة، باب طبيعة إعداد الله.
وهو عند البخاري برقم (٤٤٢٥) كتاب الأطعمة، باب الجبن.
الحديث البخاري (٥٧٢٢) كتاب الذكاة، باب من أولم بأقل من شاة.
(٢) من الثقات، وهو ابن أخ صفوح الحارث بن أبي الربيع، ينظر.
(٣) انظر: الشهوة ١٨٧/٢، والسنن الوردي على سنيهم ٢٧٩/٢.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ[1]، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[2]، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَأْتِهِ فَرُبَّمَا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ».

ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا: ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ زَيْدٍ الدَّارَكِيُّ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[3]، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ دُعِيَ يَوْمًا إِلَى طَعَامٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَمَا أَنَا فَأَعْفِنِي. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: لا عافيةَ لَكَ مِنْ هَذَا، فَلْتَمْ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٩) (١٠٣/٢) كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش.

(٢) مصنف عبد الرزاق: (٨٠/٦) (١٠٧٧٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق: (٨٠/٦) (١٠٧٧٧).

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ[٦٠] أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى شَيْئِهِ، إِذَا مَضَضَ مِنْ مَيَاهِ، هِيَ أَحْسَنُ مِنْ سِينِينَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَمَضْمَضَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجَبِّبْ، وَلْيَنْظُرْ إِلَى مَاءِ فَمِهِ، كَانَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ وَإِذَا كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُفْطِرْ».

وَصَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: مَنْ لَمْ يَجِبْ الْمَضْمَضَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ[٦١].

وَقَالَ عَلِيٌّ: قَدْ جَاءَ فِي سُنَنِ الْمَاءِ الَّتِي أَوْرَدْنَا فِيهَا زِيَادَةُ عِبْرَةٍ الْمَرْضَى عَلَى الْعَبْرِ، وَزِيَادَةُ الْعَقْلِ لَا يُحِلُّ تَرْكُهَا.

وَقَالَ عَلِيٌّ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَمَضْمَضَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجَبِّبْ، فَإِنَّ مَاءَ فَمِهِ، مِنْ دَاءٍ مَا شَاءَ اللهُ».

قَالَ: نَعَمْ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ، وَلَا هو مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْهُ.

---

(٦٠) الصحيح مسلم (١٤٣٤/١٠٦) كتاب الكفارة، باب زواج ثيب بنت عمش.

الصحيح مسلم (١٤٣٤) كتاب الكفارة، باب زواج ثيب بنت عمش موقوفا.

وأخرجه البزار (٧٧٧) وابن حبان (١٣٣٩) عن طريق الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا، وروه الزهري أيضا عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موقوفا، عكذا أخرجه مسلم (١٤٣٤).

(٦١) أخرجه مسلم (٩٨٦/١٢٩) كتاب الكفارة، باب زواج ثيب بنت عمش.

(٦٢) أخرجه مسلم (١٤٣٤/١٠٦) كتاب الكفارة، باب زواج ثيب بنت عمش.

بل ذكر أنه سمعه من جابر، كما أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨/٣٠٤-٣٠٣)، قال: «قال أبو بكر: قال لنا أبو عبد الله: قال لنا عمر. وأخرجه أبو عوانة (٤٩١٤) حدثنا يوسف بن سعيد، قال: حدثنا حجاج.

وقد رُوِّينا عن الشافعي أنه قال: وأنا الآن على ما سمع مني جابر عنّا لم يسمعْه منّا، قال: فقال: أفأهمُهم عن هذا ما أحدّثه عنه؟!» [٢٠]. وليس هذا الحديث مما أغفله ثقة عَلَيْه، فتعلّل الاستدراك.

ثم لو صَحّ لكان الحَمْلُ الذي فيه يجعلُ الأكثرَ زائدًا على هذا، وزيادةُ المثلين لا يحتمل ترْكُها، والله تعالى المُؤفِّق.

وجُمْهُورُ الصَّحابةِ والتابعين عَلَى مَا ذَكَرْنا من إيجاب الدَّيْنَوْ.

كلاهما من طريق ابن عون إلى أبي عامر: حدثنا، وصحاح جاء: عن -قال: أخبرني أبو الزبير - سمع جابر-. وذكره ابن الأثاني في «الصحيحة» (٣٤٤٦) وهذا إسناد صحيح رجاله مسلسلة بالثقات، وبه من الفوائد تصريح أبي الزبير عن جابر في أن أبي عامر ٢/ ٢٢٧) كتبت عنه وعن معاوية عنه.

قلت: فهذا مثال ما ذكره أبي حزم من «الاحتجاج بالحديث ويكون الجامع بين الأحاديث الأخرى» لأنه بالأثاني لم ينازعها في صحة رواية أبي الزبير عن جابر فالخلاف إنما وقع في قبول الجملة ٢/ ٢٢٧) فهذا يعد بالتحقيق مثال عن تعريف الإمام.

أي أنه محمول على من صام موعوظا، قال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٤/ ٢٣٧: «يحمل ذلك على من صام بعد الزوال أو بظن وجوبه أما من صام قبله فهو صحيح» ثم نقل عن الشافعي قوله: «إنما سمعه أبي عامر فيحتمل أن ذلك عنه على بلد أو بعض البلدان».

وقال الهروي في «غريب الحديث» ٢/ ٢٣٦: «أراد المفطر في الرواية الثانية أنه بالأثاني وابن الأثاني سمع وحفظ الحديث في الأول ولم يحفظه في الثاني وأنه سمعه بالأثاني في وليمة عرس وأنه لم يحفظه في الثانية وأنه لم يحفظه في الثانية وبأنه الأثاني عن أبي عامر ثم يوجه الجمع بالتخيير في الرواية الأولى وحمل الأمر في الثانية على الندب وانظر: «فتح الباري» ٤/ ٢٣٦.

[٢٠] أخرجه الطيالسي في «المسند» ٢/ ٢٣٤.

مسألة: ولا يَحِلُّ للمَرأةِ نِكاحُ سيِّدِها كانت أو بِكْرًا، إلا بإذنِ وليِّها الأبِ، أو الأخوةِ، أو الجدِّ، أو الأعمامِ، أو بنِي الأعمامِ وبنِي إخوتِها والأقْرَبِ فالأقْرَبِ، وإن زوَّجَها الأبعدُ مِنَ المَرأةِ وبِنْتُها بِكْرٌ فلا إذنَ لها إن عَلِمَها ولا يَكونُ في قصةِ أقْرَبِ إلَيها بعدُ، وعَنْهُ، قال: "أيُّما امْرأةٍ لها مِن الوِلايةِ، فَإِنْ أَنْكِحَها مِن الأولِّيا لها زَوَّجَها السُّلْطانُ، يُرْعَلى ذلك، فإنَّ الله عزَّ جلَّ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[1]، وقولُه تعالى: ﴿فَلَا تَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم﴾[2]، وهذا جَطابُ لِلأولِّيا، لا لِلنِّسا.

ورَوَيْنا عن طَريقِ ابنِ وهبٍ، أنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ مُوسَى، عن ابنِ شهابٍ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عائشةَ أُمِّ المُؤمِنينَ قالَتْ: قالَ: "لا تُنْكِحُ المَرْأةُ بِغَيْرِ إذنِ وليِّها، فإنْ نَكَحَتْ فنِكاحُها باطِلٌ - ثلاثَ مَرَّاتٍ- فإنْ أصابَها فلَها مَهْرُها بِما أصابَ مِنْها، فإنِ اشْتَجَرُوا فالسُّلْطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ".

وما حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ العَتَيْقِيُّ، ثنا ابنُ مَهْرَوَيْهِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أَيُّوبَ الصَّوَّافُ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَبْدِ الخالِقِ العَتَكِيُّ[3]، ثنا حَرْمَلٌ،

---

(١) في المطبوع: [وأنكحوا والعزاب منكم].

(٢) البقرة: ٢٣٢.

(٣) الترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) بلفظ: «لا نكاح إلا بولي» وأحمد (٦٨٠٠)، وأبو داود (٢٠٨٥) وابن دحيم في الجامع (٢٤٤)، وصححه الألباني في الإرواء (٦/٢٤٣ - ١٨٤٠).

وأخرجه الإمام أحمد (٦٧٢٤)، وابن ماجه (١٨٨٠)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٨٤)، والطبراني (٢٣/٣٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٦/٢٤٣ - ١٨٣٩).

نا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يَنْكِحُ إِلَّا بِوَلِيٍّ ».

وبِهِ إِلَى الْبَزَّارِ[1] نا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ، نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ـ حَوٌ أَبُو مُوسَى ـ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « لَا يَنْكِحُ إِلَّا بِوَلِيٍّ ».

فاخترَعَ قَوْمٌ عَلَى حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عائشة بِأَنَّ ابْنَ عُلَيَّةَ رَوَى عن أَيُّوبَ أَنَّهُ سأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. قالوا: وأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عائشة ﷺ روت هذا الحديث، وقد حَدَّثَ عنها أَبُو الْأَسْوَدِ بِنْتُ أَخِيهَا عبد الرَّحْمن وهو يَحْكِي بِحَضْرَةِ بِالشَّامِ وَبِمِصْرَ الْآيَةَ: يَعْنِي أَنَّهُ بِمَشْهَدِ بِنْتِ أَخِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَائِشَةُ أَنَّ ذَلِكَ مَنْهِيٌّ لِذَلِكَ النِّكَاحِ، إِلَّا مَالَكُ إِلَيْهِ زَوْجَتُهَا بِهَا، وَهِيَ الْمُنْتَهِيَةُ إِلَى الْتَّزَمَ: أَعْمَلُ الْمَرْأَةِ إِلَيْهِ، فَقَالَتْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

قالوا: وَالزُّهْرِيُّ هو الذي تَوَلَّى عَقْدَ هذا الْخَبَرِ.

وقد رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ عبد الْبَزَّارِ[2]: عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّهُ قَالَ قَدْ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَلِيُّ فَلَا يَقُلْ: إِذَا كَانَ فَقُولُوا لَهُ إِنَّهُ يَقُولُ يَتَهَا.

قالوا: فَلَوْ صَحَّ هذا الْخَبَرُ لَذَلَ جَاهِلَ عائِشَةَ الَّتِي رَوَتْهُ، وَالزُّهْرِيُّ الَّذِي رَوَاهُ إِنما فيه قَائِلَا هذا تَسْبِيهِ.

(١) الْبَحْرِ الزخار (٣١١٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠٦٨٣ / ١٨٥).

فَقُلْنَا: لَنَا فَوَلَّيْتُمْ؛ إِنَّ الزُّهْرِيَّ سَأَلَهُ عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَهُوَ لَنَا سُلَيْمَانُ دَاوُدَ بْنُ بَاسَمَةَ بْنِ عَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ كُنْتَ إِلَيْهِ: ثنا عَبْدُ الْمُنْعِمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَافِظُ، ثنا هَاشِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْعِيُّ، ثنا: أَبُو بَكْرٍ [عَبْدُ الْعَظِيمِ الْمَقَدَّسِيُّ][1]، ثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دَعْبَلٌ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عن ابن عُلَيَّةَ، عن ابن جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عن هذا الحديث فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

قلتُ: وهذا لا شيء لوجهين؛ أَحَدُهُمَا: ما حدثناه القاضي أبو بكر بن حَمْدٍ بِمِصْرَ قال: ثنا عَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا غُلَامُ، ثنا يَحْيَى، ثنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ -حديث ابن عُلَيَّةَ الذي ذكره هذا- قَالَ: يَحْيَى: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ: قال ابن جُرَيْجٍ لِسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: نَسِيتَ بَعْدُ، فَقَالَ ابن عُلَيَّةَ: أَيْنَ يَقُولُ هَذَا؟ إِنَّمَا يَقُولُ: قال عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَأَشْبَاهِهِمْ[2].

قال ابن مَعِينٍ[3]: لا يصح في هذا إلا حديث سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى.

قال علي: فَصَحَّ أَنَّ ابن جُرَيْجٍ مِنْ ابْنِ عُلَيَّةَ مُدَلِّسٌ.

ثم لو صَحَّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَكَذَبَهُ، وَأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى ثِقَةٌ: فَقَدْ رَوَيْنَا

---

(١) التقييد لمعالم الإيمان (٢/٦٩).

(٢) التاريخ عن معين؛ رواية الدوري (٣٦٦)، والطبقات للمقدمي (ص٨٢/أ)، وقال ابن عبد الله في «التمهيد» (٨/٢٤): «هكذا من حديث ابن علية عن ابن جريج، وهو خطأ، وإنما الحديث رواه الثقات عن ابن جريج قال: حدثني من سمعت عمر بن عبد العزيز، وهذا يدل على أن ابن جريج لم يسمعه من الزهري في الحديث المفسر» (٢٨٠/٥) ذلك من حكايته وقد بسرحها هناه. والحديث عزاه الدوري في الجزء الحديثي (٢٨٠/٥) إلى أبي أبي الحسد.

(٣) التاريخ الدوري عن ابن معين (١٠٨٩).

مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ[١]، نا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْمَعُ قِرَاءَةُ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا».

نا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْصُورِ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ابْنِ وَضَّاحٍ، نا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَا يونس بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «أَبُو الْمُنْذِرِ أَبُو مُنْذِرٍ»، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَبُو الْيَقْظَانِ»[٢].

قَالَ عَلِيٌّ: فَإِذَا صَحَّ أَنَّ عَمَّارًا قَالَ: «سَمِعْتُ لَيْلَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَمِنَ الْمُرْسِلِ وَمِنْ مُلَبِّدِهَا؟» وَمِنْ يَحْيَى عَلَى مَا لَا يَنْسَاهُ؟ وَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿وَلَقَدْ نَهَيْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ﴾[٣].

لَكِنْ ابْنُ جُرَيْجٍ نَقَلَ، وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى: «مَوْهِبَةٌ»، أَخْبَرَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَيْنٍ، فَقَدْ قَدَّمْنَا الْحَدِيثَ بِهِ، سَوَاءٌ نَسُوهُ لِكَثْرَةِ بَلْوَةٍ وَحَظْرِهِ، أَوْ لَمْ يَنْسَوْهُ.

وَقَدْ نَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ: «لَا عَدْوَى»[٤].

---

(١) [صحيح مسلم ٢٧٨٨].

(٢) [تاريخ أصبهان ٢ ص ١٢٨]، [الحلية ١ ص ١٤٠]، [تاريخ بغداد ١٣ ص ١٤٤].

(٣) [صحيح البخاري (٢٧٧٠) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، وفيه: قال أبو سلمة: قال أبو هريرة: أراه نسي حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢٢٩١) قال أبو سلمة: فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسي أحد الطريق؟ ا هـ].

وَنَسِيَ الْحَسَنُ حَدِيثَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ»[1] وَنَسِيَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو «لَا بَدَأَ أَنْ تَخْرُجَا بِهِمَا»، قَالَا: مَا لَا يَتَفَرَّقُ بِهِمَا إِلَّا جَاهِلٌ، أَوْ مُدَافِعٌ بِالْبَاطِلِ، وَلَا نَدْرِي مَنْ أَخَذَ الْقَوْلَ، أَمْ مِنْ أَيِّ السِّنِّ، أَمْ مِنْ أَيِّ مَحْشَرٍ الْعَقْلُوْنَ وَيَعْقِلُوْنَ؟ أَمْ مَنْ خَدَشَ بِحَدِيثٍ لَمْ يُسِيءْ أَنْ مَحْشَرٍ لَكَ الْخَبَرَ يَنْقُلُ، مَا هُمْ إِلَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ بِلَا بُرْهَانٍ.

وَأَمَا احْتِرَاضُهِمْ بِأَنَّهُ مَحْشَرٍ عَنْ حَادِثَةٍ وَعَنِ الْرَّفْعِ؟ فَإِنَّهُمَا حَافِظَا مَا لَا يَتَفَرَّقُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَا: مَا لَا يُبَرَّأُ مَا هُوَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَمُشَاهَدَةُ خَمْسٍ الْقَلْبِ وَبِوُجُوبِ قَبُولِ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسُقُوطِ أَلْفِ قَوْلٍ مِنْ فَوْقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَلَا نَدْرِي أَنَّ وَجْدَوا أَنَّ مَا هُوَ الْأَحْسَنُ، بِاجْتِهَادِ مَحْشَرٍ تَمَاوَلَا - مَا رَوَاهُ أَنَّ يَقْطَعُ بِلَيْلٍ مَا رَوَاهُ، أَوْ تَحْكُمَ عَلَيْهِمْ أَصْلَهُمْ هَذَا اعْتِقَادٌ، فَقَوْلُ: اللهُ مَحْشَرٍ أَمْ أَنَّ الْمَحْشَرٍ الْأَوَّلَ وَرَجَعَ هَذَا الْمَحْشَرٍ، وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثَ، أَوْ أَنَّهُمَا حَافِظَانِ، فَهَذَا تَلَبُّسٌ عَلَى شُطُوطِ الْرِّوَايَةِ بِأَنَّهُمَا حَافِظَانِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِهِمَا لَا يَحْتَاجَانِ وَمَا أَوْلَى، وَلَا نَرَكَا مَا رَأَيْنَا مَا رَأَيْنَا مِنْ قَوْلِهِمَا لَا يَتَبَرَّأَ مِنْ رِوَايَتِهِمَا هُوَ الْوَاجِبُ، لَا تَرْكُ مَا رَأَيْنَا مَا رَأَيْنَا لَا يَتَبَرَّأَ

---

[1] أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٣)، وأبو داود (٤٥١٥)، والترمذي (١٤١٤)، وقال: «هذا حديث حسن غريب» وأصله الإمام في المسند والدارمي (٢٣٦٦).
وقوله: «قتل عبده» قال الخطابي: «هذا محمول على الحدث، وأخرجها عبد الرزاق (٩٠٢٩) (١٨١٢٨)، وقال الترمذي في المسند تحت رقم (٤٥٤٩): «وكان الحسن يحدث بهذا على معنى: قال قتادة: إن رجلا قتل عبده ثم نسي هذا فكان يحدث به لا يقال النبيه بالحديث.
[2] الصحيح سنده (٨٣٣) كتاب الصلاة، باب التكبير بعد الصلاة.

مِنْ رُأيهما»[١]. فكيف وقد كتب إليّ جاوُه بن بالنداء قال: حَدَّثني عبدُ الله بنُ أبي سُعود، ما جاءهم بن مُحَمَّدِ بن أَوْفَى، أنا أبو جَعْفَرٍ الصَّحاوي، نا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، نا يَحْيَى بن آدَمَ، نا أَبُو بَكْرٍ بن عَيَّاشٍ عن أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عبد الرَّحمن بن القاسم بن مُحَمَّدِ بن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عن أَبِيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ: لَمَّا أَنْكَحَتْ رَجُلاً مِنْ بَنِي أَخِيها مِنْ بَنِي أَخِيها، فَغَيَّرَتْ بَيْنَهُمْ سِيَرًا، ثُمَّ تَكَلَّمَتْ عَنْهُنَّ بِمَا لَمْ يَنْبَغِ إِلا النِّكَاحُ لَمْ يَفْتَكْ، إِلا أَنَّهُ قَدْ تَكَلَّمَ. إِلَى بَنِي أَخِيها النِّكَاحُ[٢]، فَصَنَعَ بِهَا بَعْدَ زُجُوعِها مِنَ الْعَمَلِ الأَوَّلِ إِلا مَا أَحْبَبْتِ عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ بَنِي أَخِيكِ النِّسَاءِ لا يَجُوزُ.

واعترضوا في رواية أبي مُوسَى أَنَّ فَوْنَا أَرْسَلَوْهُ، فَقُلْنَا: فَكَانَ مَاذَا؟ إِنَّ مَنْ أَخْبَرَ بِشَيْءٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ بِهِ، وَإِنَّمَا قَبِلَهُ فَوْنَا، وَلا مَعْنَى لِمَنْ أَرْسَلَهُ، أَوْ لِمَنْ لَمْ يَرْوِهِ أَصْلاً، أَوْ لِمَنْ رَوَاهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ أَصْحَابِهِ. فَإِنَّ هذا كَلامٌ يَدْفَعُهُ الْعِلْمُ، وَيُعَالِجُ الْعَوَامُّ.

قال عَلِيٌّ: وَمِمَّنْ قال بِمَا يَقُولُ فَوْنَا جماعةٌ من الصَّحابة: كما رُوِّينا من طَرِيقِ ابن وَهْبٍ، نا عَمْرُو بن الحارث، أخبرني أَبُو الأَسْوَدِ، عن يَحْيَى بن الأَشْجِّ أنه سمع عَمْرَو بن العاص يَقُولُ: قال عُمَرُ بن الخَطَّابِ: لَأَكْتُبَنَّ الْمَرَاثِيَ لِأَهْلِ بُيُوتِها، أَمَا تَرَى الرَّأْيَ بن أَهْلِها، أو السَّفَلَةُ؟[٣].

(١) قال ابن الملقن في البدر المنير ٩ /٦١٦: «قد جرَّأ أبو الحسن القابسي ما رواه الترمذي عن الأشجّ».

(٢) عزاه سعيد الأشج في «الأشجية» (٢٣٥) من حديث عمر بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر، وهو ابن أبي شيبة (٤٠٤٨) و (١٢٠٤٨) عن ابن إدريس، وقال ابن حجر في «فتح الباري» ١٢/١٨٦: صحيح.

(٣) «المدونة» ١٠/٤٦٦، وأخرجه الدارقطني ٤/٢٣٥، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١١/١٧

وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ بِكْرًا تَحْتَ أَعْرَابٍ تَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيٍّ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[1] عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّ جَارِيَةً مِنْ عَالِيَةِ أَعْرَابٍ أَتَتِ الْمَقْرِبَ جَمْعَ رَكْبٍ، فَخَطَبَ أَمْرَأَةً كُنَّ أَمْرَتْهَا بِذَلِكَ، فَأَنْكَحَهُ مِنَ الْقَوْمِ وَهُمْ رُكْبَانٌ وَهُمْ رَاكِبُونَ، فَلَمَّا قَدِمَتْ مَكَّةَ الْمَقَابِلَ، فَجَلَّلَتْ الْأَكِيَةَ وَالْمَنْكِحَ وَرَدَّ نِكَاحَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَرَةَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْعَقْدِ شَيْءٌ، لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ، لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: "الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ أَوْلِيَاءَ".

من طريق ابن وهب، أخبرنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، به. (٥٠٤٠)

قال الألباني في «الإرواء» (٦/ ٢٥٠): رواته ثقات رجال الشيخين، غير سعيد بن المسيب، فهو ثقة، وقد صرح بالسماع، فالإسناد صحيح.

وفي رواية أخرى عند الحميدي أبي أسامة (٤٩٤): من طريق عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن عامر، عن الأسود، عن عمر، به. وقال: «قال: فأمر بها عمر، فرجمت».

[1] قال الألباني: «وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن عامر، وهو ابن ربيعة، فقد وثقه ابن حبان، وقال: «يخطئ». وقال الذهبي: «ثقة». وقال الحافظ: «صدوق». وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». وقال الأسود بن يزيد: «كان عمر يضرب الفتيان والفتيات على الزنا، فأتي بجارية من بني زريق، فقالت: إني عجوز، فلم يضربني

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[1]: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُمَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مِائَةَ وَسْقٍ وَكَانَتْ حَمُولَةً، فَكَانَتْ حَفْصَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تَبِيعُهَا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَزُورَ أَرْضَهَا أَمَرَتْ أَخَاهَا عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ فَبَاعَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَزِيزِ[2]: الْمِقْدَامِ الْمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ[3]، وَعَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَزِيزِ[4]، وَالْمِقْدَامِ الْمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ[5]، وَعَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَزِيزِ[6]، وَالْمِقْدَامِ الْمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عُمَرَ[7]، وَعَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَزِيزِ[8]، وَالْمِقْدَامِ الْمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنِ

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[١]، وَالحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ[٢]، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ[٣]، وَأَبِي الشَّبَابَةِ[٤]

وَفِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَ بَاسْمِهِ بْنُ أَسْبَطَ، وَ بَاسْمِهِ بْنُ أَسْبَطَ، وَ بَاسْمِهِ بْنُ أَسْبَطَ

وَالحَقُّ المَشْهُورُ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ: أنها زَوَّجَتْ بِنْتَ أَخِيها عبد الرَّحمن بن المُنْذِرِ بن الزُّبَيْرِ، وعَبْدَ الرَّحْمَنِ هَارِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْها، فَجَعَلَ المَنْزِلَ إِلَيْها، وَلَمْ يَأْتِها حَاجِزٌ[1].

وَرَوَيْنا أَنَّ أُمامَةَ بِنْتَ أَبِي العاصِ بن أَبِي الرَّبِيعِ، وَأُمها زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَطَبَها مُعاوِيَةُ بَعْدَ عَلِيٍّ عَلَى عَلِيٍّ، وَكانَتْ تَحْتَ عَلِيٍّ، فَدَخَلَ بِالمُغِيرَةِ بن نَوْفَلِ بن الحارِثِ بن عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَجَعَلَتْ أَمْرَها إِلَى مَالِكِها فَأَنْكَحَها إِلَى مُغِيرَةَ، فَأَبَتْ، وَكَتَبَ إِلَى مُعاوِيَةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعاوِيَةُ: دَعْهُ وَلا تَعْجَلْ[2].

وَصَحَّ عن ابن سيرين في أَمْرَأَةٍ لا وَلِيَّ لها، فَوَلَّتْ رَجُلاً أَمْرَها، فَزَوَّجَها، فَأَبَى أَنْ يَأْتِيَ، فَأَمَرَتْهُ أَنْ يَأْتِيَ[3].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[4] عن ابن جُرَيْجٍ: أَنَّهُ سأل عَطاءً عن أَمْرَأَةٍ تَجْعَلُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّها: جَرَمْتُ حاجِبُونَ، أَما تَرَاهُ مالِكاً أَمْرَ نَفْسِها إِذا كانَ بَعْلُها فَلَكِ جائِزٌ بِغَيْرِ أَمْرِ الوَلِيِّ.

وَعن القاسِمِ بن مُحَمَّدٍ في أَمْرَأَةٍ زَوَّجَتْ ابْنَها بِغَيْرِ إِذْنِ أَوْلِيائِها، قال: إِنْ أَجازَ الوَلِيُّ كانَ عَلَيْها، فَهِيَ جائِزٌ[5]. وَرَوَى نَحْوَ هذا عن الحَسَنِ أَيْضاً.

قال الأَوْزاعِيُّ: إِذا كانَ الزَّوْجُ كُفْواً وَلَها بِرٌّ أَمْرَها نَصِبٌ، وَخَطَبَ بها، لَمْ يَكُنْ لِلْوَلِيِّ إِلَّا مَا يَنْبَغِي.

---

(١) المصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٩ (١٦٢٧٠).

(٢) المصنف عبد الرزاق في المصنف ٦/١٧٦ (١٠٥٠٢).

(٣) المصنف عبد الرزاق ٦/١٩٦ (١٠٤٨٧).

(٤) المصنف عبد الرزاق ٦/١٩٧ (١٠٤٨٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٩ (١٦١٤٢).

وقال أبو ثور[1]: «لا يجوز أن تزوج المرأة نفسها، ولا أن تزوج امرأة، ولكن إن زوجها رجل مسلم جاز، المؤمنون بعضهم أولياء بعض».

قال أبو عمر[2]: أما الإنكار لما يزوجها إلا وليها، وأما الثيب فقولي أشبه؛ لأن شاهد من شاهد من المسلمين زوجها، وليس بأولى من قال أخرجهم.

وقال مالك[3]: أما الثيبة فأشبه السؤدد، أو أمر المسلمين، والفقراء، والتجلة، والمولاة، فإن زوجها رجل مسلم فجائز، يمضي لمن يمضي له فجائز، وقال مالك[4]: أما الثيبة فإنها هي المتصرفة، وإن زوجها غيرها فإنها تزوج بينهما، وقال أحمد: كل أمر جاز فيه الرجل أو السلطان جاز، فإن تقدم أمرها على رجل، وزوجت فقد ألزمونا أن يمتنع.

وقال أبو حنيفة وزفر: جائز إذا زوجت المرأة نفسها كفؤا، وإذا أخرجت الوليها في ذلك، فإن زوجت نفسها غير كفء، فالنكاح جائز، ولأولياء الحق يمنعونها منه، وكذلك يلزمني أن يخاصم فيما حقك من حقك عليها.

---

[1] حكى أبي ثور أنه يجوز للمرأة أن تزوج نفسها إذا أبدا الولي، قال الحجوي في الفكر السامي ٢/٣٩ ، قال أبو ثور: إذا زوجت نفسها بإذن الولي صح النكاح، وإذا زوجت نفسها بغير إذنه لا يصح، فإذا أبدا الولي ذلك صحت، وهذا يعني أن وجود عدم العلم أذن الولي الذي العقد مقبول، أما إن لم توكل من تعقد على نفسها من الرجال، فإن وكلت من إذن الولي، فباطل. وانظر: مختصر سنن المزني ٥/٢٠٩، وروض الجاري ٤/٨٧، والمهذب ٢/٣٧، والمجموع ٢/١٩٦، ١٩٧.

[2] مختصر سنن المزني ٥/٢٠٩.

[3] هكذا أحمد القول من مالك، وسبقه الله والقول الآخر الأكثر مجموعة أن لا يصح نكاح إلا بولي، انظر: مختصر المدونة ٢/٢٠٩، ومختصر خليل، ٣/٢٠٩، ومختصر الجلالي ٤/١٥٠، والمنتقى ٣/١٥٧، والمعونة ٢/٧٠، ١٠٩، ١١٠.

وقال أبو يوسف ومُحَمَّدُ بن الحَسَنِ: لا يَكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ، وَلَهُ أَخْتَلِفا، فقال أبو يوسف: إذا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَأَجَازَهُ الوَلِيُّ جَازَ، فَإِنْ أَبَى أَنْ تُجِيزَ وَالزَّوْجُ كُفْءٌ فَأَجَازَهُ جَازَ، ولا يَكونُ جَائِزًا إلا حَتَّى تُجِيزَهُ الصَّبِيَّةُ، وقال مُحَمَّدُ بن الحَسَنِ: إذا لَمْ تَجِزْهُ الوَلِيُّ أَبَاحَتْ الصَّبِيَّةُ فَهِيَ خَطَأ جَدِيدًا.

قال عَنِي: أَمَّا قَوْلُ مُحَمَّدِ بن الحَسَنِ، وَأَبِي يُوسُفَ فَظَاهِرُ التَّنَاقُضِ وَالفَسَادِ، لأَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا زَوَّجَتْهَا الأَبُ أَوْ الأَخُ أَجَازَ الوَلِيُّ إِجَازَةً مَا أَجَزَتْ أَنَّهُ لا يَجُوزُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَبُو عَبِيدَةَ، وَلَكَ أَجَازَ الوَلِيُّ إِنْكَاحَ نَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ، ثُمَّ أَجَازَ إِنْكَاحَ أَبِيهَا لَمْ تَجُزْ الصَّبِيَّةُ، فَهِيَ أَقْوَالٌ لا تَتَّفِقُ لَهَا بِقَرَارٍ، وَلا يَسْتَ لَهُ صَحِيحٌ مِنْ الفَسَادِ، وَلا يَقُولُ صَاحِبٌ، وَلا يَعْقِلُهُ، وَلا قِيَاسٌ، وَلا رَأْيٌ سَدِيدٌ، وَهَذَا لا يَقُولُ إِلا مَنْ رُضِيَ لِلَّهِ ﷻ الدِّينَ لا يَتَحَلَّلُ مِنْ القَوْلِ، أَنَّ الوَلِيَّ مِنْ الحَلَالِ، لَمْ يَقُلْ هَذَا إِلا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَأَنَا مِنْ غَيْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فَهُوَ حَيْثُ يَقُولُ: (يُخْطِئُ فِي الحَدِيثِ).

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: فَظَاهِرُ الفَسَادِ، وَلَكَ قَوْلُ: ﴿ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ﴾ النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ، وَمَا قِيلَتْهُ الدَّعَاةُ إِلا مَعَاصِيَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا الشُّرُوطُ وَالنَّوَادِرُ فَقَدْ كَانَتْ أَمْ أَيْمَنَ ﷺ سَوْدَاءَ وَمَوْلَاةً، وَقَدْ زَوَّجَهَا عَبْدَ الرَّحْمَانِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِي عَلَيْهِ الأَئِمَّةِ أَنَّهُ أَعْلَى قَدْرًا عَلَى قَدْرِ عَلَيْهِ وَمَعَالِي عَلَيْهِ أَهْلِ الإِسْلَامِ لَقَبِهِ بِهَا.

---

(١) في (ب): يَتَلَّتُ لَهُ به الخطاب، وفي (ج): (فلا يقف به في الخطاب).

(٢) في (ب، ج): مِنْ.

(٣) في (ب): لا تزلت.

وَأَمَّا الْمَغِيرَةُ فَمَا الْمَغْرُ فَنَاعِمٌ، فَقَدْ كَانَ فِي الْأَشْيَاءِ - فَلَهُمِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الْمَغِيرُ الَّذِي أَهْلَكَ الْمَغْرَ - وَهُمْ أَهْلُ الشَّرْفِ وَالرِّفْعَةِ خَطَّا - وَقَدْ كَانَ فَارُوقُ وَالْمَغِيرَةُ وَهُمَا مَوْضُوعَانِ لِلْمَغْرِ فَهُمْ أَهْلُ الْمَغْرِ وَالرِّفْعَةِ خَطَّا.

وَأَمَّا النَّبِيَّةُ تَرْكُ تَعْبُدٍ[1] يَقْنَعُ[2] فَهُمَا كَثِيرٌ مِنْ تُرْبَتِي لِبَسِيارِهِ، وَعُلُوِّ جَاهِهِ أَيْ الْمَثَلِ، وَرُبَّ بَيْتٍ خَلِيقٌ هَلَكَتْ فِتَاةٌ وَجَهُهَا وَضِيَاءُ.

ثُمَّ قَوْلُهُ: وَلَمْ يَنْتَهِ هَذَا الْمَثَلُ وَالْمَغْرُ وَالْمَغِيرُ وَالْأَوْلَادُ إِلَّا مِنْ تُرْبَتِي يَنْتَهِيهِ. هَذَا جَيِّدُ الْمَعْنَى، إِنَّمَا هِيَ حَرْفٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ خَطَأً فَلَيْسَ بِأَخُوهِ لِلْعَلَمِ الْحَقِّ إِنْ عَلَيْهِ وَلَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بِالْحَقِّ فَإِنْ كَانَ بِالْحَقِّ فَلَا مَوْضُوعَ لَهُنَّ، وَإِنْ لَا يَأْتِي نَصٌّ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ عَنْدَ

وَلَمْ نَعْلَمْ قَوْلَ مَالِكٍ هَذَا فَإِنَّهُ أَحَدٌ فَيُلَهُ وَلَا غَيْرُهُ، إِنَّ مَنْ قُلْتَهُ، وَلَا لَهُ مَنْقُولٌ وَلَا رَاوٍ، وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَلَا بِأَثَرٍ سَاقِطٍ، وَلَا يَقُولُ صَاحِبِهِ، وَلَا مَنْقُولٌ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا رَاوٍ لَهُ وَلَا يَعْرِفُ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي تُرَابٍ[3] فَإِنَّهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ أَشْجَعَ رَجُلٍ مَنْ أَشْجَعَ مِنْ لَا وَلِيَ لَهُ»[4] مَانِعٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَلِيٌّ الْمَرْأَةِ أَقَلَّ مُنْبِهٍ، لَأَنَّ مُرَاعَاةَ أَشْجَعِ جَمِيعِ مِنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمَنَامِ، وَحَاشَى أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) قال الصاحب بن عباد: «النبة والنبة: تُرْبَةُ تُرَابِ الْعِرَاقِ، والضمير الأول».
(٢) في (ب): «يمر ح»، (ج): «لا يقنع».
(٣) يعني أبا طالب الشاعر، وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم.
(٤) صبق على ٣٩٩

أن يُقَرِّر بمراعاة مَحالٍ لا يُمْكِن، فصَحَّ أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ خَيَّرَ فَوَجَدَ حاجَةً يُمْكِنُ أنْ يَتَخَيَّرُوا فِي إِنْكارِ المُنْكَرِ، لا حَتَّى لِمَوْضِعٍ فِي ذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» «فَالْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» إِنَّمَا جَرَى بِمَا قُلْتَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ أَرَادَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ تَمْثِيلَ مُشْبِهِ ذَلِكَ قَوْلَهُ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ» لَهُ مَحالٌ باطِلٌ، وحالَ لَمْ يَخْلُ فِيكَ، فَصَحَّ أَنَّهُمْ الْمَعْصِيَةُ الذِينَ يُوجَدُونَ لِبَعْضِ النَّاسِ، والا يُوجَدُونَ لِيَجْهَلُوا.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّ مِنْ مُشْبِهِ ذَلِكَ» قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» أَيْ: الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ[١].

وَقَوْلُهُ: «الْجَارُ يَتَمَاشَى إِلَيْهِ أَوْ يَتَأَتَّى إِلَيْهِ» أَيْ: يَأْتِي إِلَيْهِ[٢].

وَقَوْلُهُ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» أَيْ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ، لَكِنْ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «أَيُّهما الْمَرْءُ تَكَلَّمَ بِهِ أَوَّلَ فَهُوَ خَيْرُهُمَا باطِلٌ» مَعْنَى مُعْتَبَرٌ أَنَّهُ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ أَوْ غَيْرُ.

وَمِنْ هَذَا القَوْلِ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «وَالْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» هُوَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ هَذَا الْجَارُ بِالشُّفْعَةِ إِلَّا مَنْ يَقْرُبُ إِلَيْهِ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ مَنْ شاءَت، فَإِذَا أَرَادَتِ الشَّفِيعَةُ أَنْ يَجُوزَ لَهَا إِلَّا (وَلَيْسَ وَلِيُّهَا)[٣]، فَإِنَّ لَمْ أَكْتَفَتْهَا الْمَعْنَى عَلَى رَغْمِ أَنْفِ الْمَوْلَى الْأَبِي.

وَإِذَا مَا لَمْ يَرَ إِلَّا رَأْيَ مَنْ فَوْقَهُم أَخْتَلَفُوا بِقَوْلِهِ وَجَلَّ: «فَجَاءَ تَبَيَّنَ بِقَوْلِهِ وَجَلَّ: «وَقَوْلِهِ وَجَلَّ: «وَإِذَا مَنْ أَنَّهُمْ لَمَّا جَاءَ تَبَيَّنَ مَا عَلَى مَا شَهِدَ أَنَّهُمْ»[٤].

---

(١) رواه مسلم (١٤٢١) كتاب الشفعة، باب الشفعة الجار، من حديث ابن عباس.

(٢) مسند ابي (٣٠٨٤) ... في (ب): أن يأتي إليه.

(٣) الفتاوى: ٣٢٠ ... الفتاوى: ٣٢٢.

(٤) الفتاوى: ٣٢٣.

وقد قَالَ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [١] لِأَنَّ مَنْ لَا يَتَّخِذُهُ لا يكونُ إلا بِإِذْنِ الوَلِيِّ.

واحْتَجُّوا بِأَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ - أُمَّ المُؤْمِنِينَ ﷺ - زَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهذا لا تعلمُ لهم فيه، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٢] وقد أمرنا عليه الصلاة والسلام: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».

وروَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، وهو أَمْرٌ عَامٌّ لِلْمُؤْمِنِينَ ﷺ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﷺ، والإِذْنُ مَفْهُومٌ الإِذْنُ، لأَنَّ الأَصْلَ بِلا شَكٍّ أَنَّ نِكَحَ امْرَأَةٍ مَنْ شَاءَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، فَالْمُرَادُ الْمُؤْمِنُ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، لأَنَّهُ شَرِيعَةٌ وَارِدَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى، كَالصَّلاةِ إِنَّمَا تَمَّ لِمَنْ ﷺ، وَالزَّكَاةِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ، وَسَائِرِ الشَّرَائِعِ، وَلا فَرْقَ.

واحْتَجُّوا بِأَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ - أُمَّ المُؤْمِنِينَ ﷺ - لَمْ تَحْضُرْ مَعَهُ ﷺ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ. وهذا عَنْ رَأْيٍ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الله، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وهو مَجْهُولٌ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَكَانَ مَوْقُوفًا عَلَى الْقَوْلِ فِي قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ سَوَاءٌ سَوَاءٌ، مَعَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ كَانَ يَقُولُ: عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّ مِثْلَهُ، هذا لا يعلمُ فيه شيءٌ، بَلْ لا يعلمُ فيه إلا بِالْخَبَرِ، فَمِنْ الباطِلِ أَنْ يَعْتَمِدَ رَأْيٌ عَلَى مَا لا يَعْلَمُ، فَلَمْ يَرَ لا يَجُوزُ عَقْدُهُ.

---

(١) النور: ٣٢.

(٢) الأحزاب: ٦.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤١٣٢، ٢٤١٦٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٨٠ - ٥٣٧٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٣٤)، (٣٣٣٥)، وابن حبان (٤٠٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٢٥) من حديث أم سلمة.

وصححه الحبيب الشيخ الحفني في الحاشية (٢/ ٩٢٤) فقال: وهذا الحديث فقد ثبت الدليل، من ابن عمر، وعلى نقله الجماعة وصححه الألباني في الإرواء (٦/ ٢٦٩ - ٢٧٠).

وَيُنْفِي فِي رَدِّ مَنْ قَالَهُ مَا حَكَمْنَاهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وَبِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا تَأَيَّمَ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ﷺ، قَالَتْ زَيْنَبُ لِزَيْدٍ: ذَكَرَكَ اللَّهُ فَأَنْتَ تَذْكُرُهَا لِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُؤَامِرَ رَبِّي، فَقَامَ إِلَى مَسْجِدِهِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَلَقَدْ أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى زَيْنَبَ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَوْلَمَ بِهِ، وَلَقَدْ أَوْلَمَ بِشَاةٍ، وَلَقَدْ أَرْسَلَتْ عَلَى الطَّعَامِ رَسُولَهَا، فَيَجِيءُ أَقْوَامٌ فَيَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَخْرُجُونَ، وَيَبْقَى أَقْوَامٌ يَتَحَدَّثُونَ، وَلَقَدْ أَخْرَجَ النِّسَاءَ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُمْ

وقد جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى العَبَّاسِ فَزَوَّجَها مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ[١].

وَتَخَلَّعَ أَبُو طَلْحَةَ أَمَّ سُلَيْمٍ بِهَا على الإِسْلامِ فَقَطْ، أَتَخَلَّعَهَا إِبْنَهُ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ، وهو خَصْمٌ لَهَا[٢].

فهذا قَدْ تَمَسَّكَ بِطَلاقِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ الكَثاحِ بْنِ مِرْثَدٍ، وسائِرُ الأَحادِيثِ التي فيها أَنَّ بِناءَ أَنْجَحَكُنَّ يَعْنِي بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ بِكَاعِمٍ، وَجَعَلَ إِلَيْهِنَّ إِجازَةَ ذَلِكَ إِنْ شِئْنَ، فَكُلُّهَا أَحْبَارٌ لا تَصِحُّ، إِمَّا مُرْسَلَةٌ، وإِمَّا مِنْ رِوايَةِ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وهو ضَعِيفٌ[٣]

فَظَهَرَ صِحَّةُ قَوْلِنا، وبِاللهِ نَعْتَصِمُ والتَّوفِيقُ.

وأما قَوْلُنا: إِنَّهُ لا يَجُوزُ إِلْحَاقُ الأَجْنَبِيِّ مِنَ الأَوْلِياءِ مع قُرْبِهِ - فَلأَنَّ اللهَ تَعالَى يَقُولُ في سُورَةِ النِّساءِ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ مَا حَرَّمَ مِنَ الأَزْواجِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ بِما ذَكَرْنا في بَعْضِ آياتِها، وإِنَّ عَدُوًّا هُوَ في كِتَابِ اللهِ كَافِرٌ، لَيْسَ مِنَّا، ولا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْنا، فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ لا حَرَجَ مِنْ إِلْحَاقِ الأَجْنَبِيِّ، فَمَنْ فَعَلَ فَبَرِيءٌ مِنَّا، وَمَا دَامَ يَحْتَمِلُ أَنَّهَا وَلِيٌّ حَاجِبٌ، كالمِيراثِ، ولا فَرْقَ.

---

(١) أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» ٣/٣٣٧، والنسائي في «الكبرى» ٥/٣٤٨ (٣٥٧٤)، وأبو داود (٢١٨٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٢٠٠ (٩٩/٢٠٠)، والدارقطني ٣/٢٣٢، وسند إسحاق حسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/٢٨٩ (١٧٩٤٤)، والنسائي في «الكبرى» ٥/١٧٨ (٥٣٧٤).

(٣) قال ابن حجر في «التلخيص» (٢٤٧٣): «وحديث زكعة يأمن ويتخوف وابن عباس في تصريحه بالقول، وأما حديث عمرو بن سلمة ابن سعد» ٣٩١/٣، وإعلاء المناسبين (٥٨٩)، والكامل ٥/٢٠٥، وتهذيب الكمال ٥/٥٢٦.

وأمّا إن كان الوليّ غائبًا فلا بدّ مِنْ انتظاره، فهُوَ غائبٌ؛ إذْ لَمْ تَكُنْ يَضُرُّ بها.

قلتُ: الضَّرورةُ لا تُبيحُ الأزْوِيَةَ، وقد وافَقَنا المالِكيُّونَ عَلَى أنَّ مَنْ المَرْزَعِ الغائِبِ مالٌ، تُعْقَدُ بِنْتُ عَلى المَرْأةِ ثُمَّ تُطَلَّقُ عَلَيْهِ وإنْ أضْرَتْ عَيْنَهُ بها، في فَقْدِ الجماعِ وضَياعِ تَمْتِعِ مِنْ أُمُورِها، ووافَقَنا الحَنِيفِيُّونَ في أنَّهُ وإنْ لَمْ يَكُنْ له مالٌ، فَإنَّها لا تُطَلَّقُ عَلَيْهِ، ولا ضَرَرَ أضْرَّ مِنْ عَدَمِ النَّفَقَةِ. ثُمَّ مَنْ أنَّهُمْ في عَدَمِ العَيْنَةِ التي يَتَضَرَّرُونَ الوالِيَ فيها مِنَ العَيْنَةِ التي لا يَتَضَرَّرُونَهُ فيها، فَإنَّهُمْ لا يأذَنُونَ إلا بِفَسْخِهِ، وهُمْ لا يُطَلِّقُ وَجْهُهُ، واللهُ تعالى تَبَالَهُ[1].

---

(١) انظر: المغني ٧/٤٣٨، والشرح الكبير ٧/١١٩، والحاوي الكبير ١٣/٤٣٧، والمبسوط ٥/١٠٣، والفتوى ٤/٢٤١، وبداية المجتهد ٢/٣٨، والآية المتقاضي ١/١٧٦، والمنتقى ٣/٢٤٦.

مسألة: وَلِلأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَةَ الْبِكْرَ، سَاءَ أَمْ تَقْلَقُ، بِغَيْرِ إِذْنِهَا،

وَلا خِيَارَ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ، فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا مِنْ زِنًى مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا

لَمْ يَجُزْ لأَبِيهِ وَلا لِغَيْرِهِ أَنْ يُزَوِّجَهَا حَتَّى تَبْلُغَ، وَلا إِذْنَ لَهَا فَإِنْ قَالَ لَمْ

تَبْلُغْ

وَإِذَا بَلَغَتِ الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ لَمْ يَجُزْ لأَبٍ وَلا لِغَيْرِهِ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِلا بِإِذْنِهَا،

فَإِنْ وَقَعَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ أَبَدًا.

فَأَمَّا الثَّيِّبُ فَتَنْكِحُ مَتَى شَاءَتْ، وَلِمَ تُزَوِّجُ الأَبُ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ أَبٌ وَابْنٌ لَهُ بِالْغَ إِلا بِاجْتِمَاعِ أَبِيهِ وَابْنِ أَبِيهِ

وَالْمَرْأَةُ الَّتِي لا أَبَ لَهَا لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَنْكِحَهَا إِلا مَنْ ضُرِّرَتْ وَلا

غَيْرُهَا حَتَّى تَبْلُغَ، وَلا لأَحَدٍ أَنْ يَنْكِحَ مُعَتَّرَةً حَتَّى تَمُوتَ وَأَذَنَ لَهُ الأَبُ فِي

الْمَنْعِ لَمْ تَبْلُغْ وَهِيَ مُعَتَّرَةٌ فَقَطْ.

وَفِي بَعْضِهِ مَا أَذْكُرُ عِلاَّتٍ: قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: لا يَجُوزُ لِلْكِبَارِ الأَبِ ابْنَةَ الصَّغِيرَةِ إِلا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ، وَرَأَى أَمْرَ جَارِيَةٍ بِيَدِهِ فَخُصِمَتْ إِلَيْهِ فَأَمَرَ كَانَتْ مُعَتَّرَةً، وَيَنْكِحُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاثٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لِلْكِبَارِ الأَبِ ابْنَةَ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ الثَّيِّبِ، وَالْبِكْرِ، سَوَاءٌ تَزَوَّجَهَا- حَتَّى تَبْلُغَ.

كَمَا رُوِيَا عَنْ طَرِيقِ سُحَيْمٍ بْنِ مِهْرَانَ، مَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُخْتَارِ، وَعَبْدُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: فَجَعَلَ

(١) انظر: التلخيص ٣/١٣٩، وانظر: فتح الباري لابن حجر ٩/١٧٦، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٢٢٧، والمبسوط ٤/١٩٥، وبداية المجتهد ٢/٤ ٣.

لا يُنكِحُ إلا ابنتَه أو أختَه أو ابنَ أخٍ جاذٍ[1].

وَرُوِيَا عن إبراهيم قولَه آخرَ: كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، بِإِسْنَادِهِ، وَ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قال: الْبِكْرُ لا يَتَسَارَّهَا أَبُوهَا، وَالثَّيِّبُ إِنْ كانَتْ هي هِيالَهِ يَتَسَارَّهَا، وإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي هِيالِهِ اسْتَأْمَرَهَا[2].

وقال: «البَيْهَقِيُّ»: أَمَّا الْبِكْرُ فَلا يُسَارُّهَا أَبُوهَا - يَلْقَى أَبُوهَا وَلَمْ تَلْقَ، فَتَسْتَحْيِي أَنْ تَرْغَبَ، وَتَخَافُ أَنْ تَرْغَبَ، وَكَذَلِكَ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا لا تَلْقَ بِهَا، فَإِنْ بَيْتَ بِهَا مَنْ سَمَّاهُ وَشَهِدَتِ الشَّاهِدُ أَنَّهُ بَعْدَ إِلاَّ بِإِذْنِهَا، وَلَمْ تَقُلْ ذَلِكَ إِلا لِإِيهَامِهِ - وَإِنْ كَانَ زَوْجَهَا إِنْ يَجَامِعْ.

قال: وَأَمَّا الثَّيِّبُ فَلا تَجُوزُ إِنْكَاحُ الأَبِ وَلا غَيْرِهِ عَلَيْهَا إِلا بِإِذْنِهَا.

قال: وَالْحَقُّ بِخِطَابِ الْمَلِكِ أَنَّهُ قَالَ: وَلا تُزَوِّجُ الْوَلِيُّ وَلا غَيْرُهَا إِلا بِإِذْنِهَا كَسَائِرِ الأَوْلِيَاءِ.

وَاخْتُلِفَ قَوْلُهُ فِي الْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ إِذَا لَمْ أَبُ لَهَا جَاجَ إِنْكَاحُ الأَبِ لَهَا إِذَا كَانَ لَهَا نَظَرٌ لَهَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ، وَمِنْهُ مَنْعُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: وَأَبُو يُوسُفَ: يَنْكِحُ الأَبُ الصَّغِيرَةَ إِذَا لَمْ تَبْلُغْ -

---

(١) قال الحسن أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٧٤) وعبد الرزاق (٦/١٥٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦/١٥٤) (١٠٤٢٣) وابن أبي شيبة (٤/١٧٤) (١٧٢٤٤).

(٣) «الدعوة» ٢٠٠-١٠٣.

(٤) انظر: «الحكام القرآن» للجصاص (٣/٣٤٢)، والمحصلة ١٤٣/٣، والقاياب» ص ٢٥١-٢٥٦.

بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، فَإِذَا بَلَغَتْ نَكَحَتْ مَنْ شَاءَتْ، وَلَا إِذْنَ لِأَبٍ فِي ذَلِكَ وَلَا لِأَحَدٍ الْأَوْلِيَاءِ، وَلَا يَجُوزُ إِنْكَاحُهُ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ: وَالشَّافِعِيُّ في قول:

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[١٦]: يَزَوِّجُ الأَبُ وَالجَدُّ البِكْرَ بِلَا إِذْنِ الأَبِ إِذَا قَلَّ مَاءُ البِكْرِ الصَّغِيرَةِ وَلَا إِذْنَ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ، وَكَذَلِكَ الثَّيِّبُ الكَبِيرَةُ.

وَلَا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ الصَّغِيرَةَ أَحَدٌ حَتَّى تَبْلُغَ، سَوَاءٌ بِالإِذْنِ نَعْتَبِرُ إِذْنَهَا أَوْ لَا.

وَلَا يَجُوزُ إِجْبَارُ أَحَدٍ عَلَى النِّكَاحِ.

وَأَمَّا الثَّيِّبُ الكَبِيرَةُ فَلَا يُزَوِّجُهَا الأَبُ وَلَا الجَدُّ وَغَيْرُهُمَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَلَهَا أَنْ تَنْكِحَ مَنْ شَاءَتْ بِلَا إِذْنِ أَحَدٍ.

قال عفو: الصَّحِيحُ فِي حِيرَةِ إِنْكَاحِ الأَبِ إِبْنَهُ الصَّغِيرَةَ الْمُنْكَحَةَ أَبِي بَكْرٍ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُ الإِسْنَادَ وَهِيَ، فَمَنْ أَنْكَحَ أَبٌ مُحْصِنٌ أَمْ يُنْكِحْ، وَلَهُ يَقُولُ ﷺ: «لَأَنْتَ عَلَى نَكْحِي فِي بَنَاتِكَ وَهِيَ أَبْنَةُ سِتِّ سِنِينَ»[١٧]، وَهَذَا أَمْرٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ[١٨]، فَكَانَ مَا فَعَلَهُ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ أَنْ تَنَاسُبُ بِهِ، وَلَا أَنْ يَأْتِي نَعْلَى بِنْتَ لَهُ ؟.

قَالَ قَالَ قَالَ: فَإِذَا هَذَا فَعَلَ بِنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَيْسَ قَوْلَا، فَمَنْ أَنْ خَصَّصْتُمْ الْخِيَرَ قَوْلَ الْمَدَنِيِّ، وَالْمَصْرِيِّ وَقَوْلَ الْكَبِيرَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ أَصْلِ أَمْرِكُمْ؟.

(١٦) انظر: الأم(٥/٢٤)، الروضة الطالبين ٧/٤٩، ٥٠، الشعراوي ٢/٩٨.

(١٧) رواه البخاري (٣٨٨٤) كتاب المناقب، باب تزويج النبي ﷺ من عائشة، ومسلم (١٤٢٢) كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، من حديث عائشة.

(١٨) الأحزاب: ٦١.

قَالَا: تَعَمْ، إِنَّمَا اقْتَصَرْنَا عَلَى الْمَضْمَرَةِ الْبِكْرِ، أَلَيْسَ الذي رَوَيْنَا بِهِ طَرِيقٌ مُتَّصِلٌ؟[1] ثنا ابن أبي عَمْرٍو، نا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ، نا حَمَّادُ بن زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن ابن سِيرِينَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا».

فَخَرَجَتِ الثَّيِّبُ مَضْمَرَةً كَانَتْ أَوْ بِكْرًا بِعُمُومِ هذا الْخَبَرِ، وَخَرَجَتِ الْبِكْرُ الْمُضْمَرَةُ بِالْبَيَانِ الْمَذْكُورِ الْمُتَّصِلِ إِذْ لَا يَبْلُغُ إِلَى إِلْزَامِ الثَّيِّبِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ: «وَهُوَ الْعَلَمُ عن لَابِيهِ»[2]، فَذَكَرَ فيها الْمَضْمَرَ حَتَّى يَتَّفِقَ وَخرجت الْبِكْرُ الَّتِي لَا أَبَ لَهَا بِالْمُتَّصِلِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا، فَإِنَّ ذِكْرَ الْمَضْمَرَةِ الْبِكْرِ دَاخِلٌ الْأَبَ فَقَطْ.

قَالَ قَوْلٌ: فَمَا لَجَأْتُمَا إِلَى إِنْكَاحِ الْعَبْدِ لَمَّا غَابَ الْأَبُ؟

قَالَ: لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: «وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ»[3]، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْبَرَ مِنَ هذا الْمَعْنَى، إِذْ مَا جَاءَ به الْخَبَرُ فَقَطْ، وهو الْأَبُ، والْبِكْرُ الْمذكورُ بِقَوْلِ قَوْلِ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ الذي ذَكَرْنَا لَهُمَا.

وَأَمَّا قَوْلُ مالك في الذي يَقِيمُ مَعَ زَوْجِهَا ثُمَّ يَغِيبُ أَوْ مَرَضٍ يَمْنَعُهَا، أَمَّا إِذَا هَرَبَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَإِنَّهُ أَثْبَتَ لِمَنْ زَوَّجَهَا سَنَةً وَشَهْرَيْنِ الشَّاهِدَ أَنَّ بِكْرٌ لَمْ تُزَوَّجْهَا إِلَّا وَالِدُهَا، فَهِيَ عِنْدَهُ فَاسِدٌ، لِأَنَّ تَحْكُمَ لَا يَعْمَلُهُ

(١) صحيح مسلم (١٤٢١) (٦٨ كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح).

(٢) سنن النسائي (٦/٨٦) (٣٢٣٤)، وأبو داود (٢٤٤٥)، وابن ماجه (١٩٢٣)، والدارمي (٢/٨٨٦) (٢٢٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الزيلعي: «غريب، حديث عمر من حديث عائشة».

(٣) الأحزاب: ٣٣/٦٠.

قُرَّتُ، ولا شَكَّ، ولا وِدايةَ ضَميلةً، ولا قَوْلَ أَحَدٍ قَتَلَهُ نَصْلُهُ، ولا فِعْلَ، ولا رأْيَ إلا رأْيُ وَجْهِهِ.

وإنَّ الْمَاذِيَ الشَّاهِدَ الضَّمِرَةَ الْمَوْطُوءَةَ بِالرَّجْعِ بِالْكِبْرِ، فَخَطَأٌ ظاهِرٌ، لأنَّ تَسَأُّلَهُمْ إِنْ يَلْفَتَ فَرَّتَ أَبْكَرُ هي الْعَدْلُ أَمْ يَنْبُذُ؟ فَمِنْ قَوْلِهِمْ: إِلْفَ بِهِ، فَظَهَرَ فَسَدُ قَوْلِهِ، وصَحَّ أَنَّهُ مِنْ تَمَاذِي الْكِبْرِ.

وإنَّا مَنْ جَعَلَ لِلْكِبْرِ والبِكْرِ إِنْ يَلْفَتَ أَنَّ تَنْجَعَ مِنْ شَاءَ، وإنَّ قُرَّةَ أَبْرِهِا، ومِنْ جَعَلَ لِلْإِبْرِ والبِكْرِ إِنْ يَرْجَعَ، وإنَّ قُرَّةَ عَيْنِهِ اتَّصَلا بِالْإِبْرِ الذي ذَكَرْنَا أَلِفَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَيُّكُنَّ أَحَقُّ بِقَلْبِهَا مِنْ بَعْلِهَا وبِكْرِهَا بِنَفْسِهَا أَبِيهَا».

فَقَدْ عَلِمَتِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مِنْ الْكِبْرِ والبِكْرِ، فَجَعَلَ لِلْكِبْرِ أَلِفَا أَحَقُّ بِقَلْبِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وجَعَلَ لِلْبِكْرِ أَلِفَا لا أَمْرَ لِأَبِيهِ فِي إِنْكَاحِهَا، والْكِبْرُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْهُ مِنْ قُرَّتِهِ، وجَعَلَ لِلْبِكْرِ بِخِلافِ ذلِكَ، وأَوْجَبَ عَلَى الأَبِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا، فَلَمَّا لَمْ يُلْزِمْ الأَبَ مِنْ أَجْبَارِ الْإِبْرِ إِنْكَاحَهَا، واسْتِئْذَانُ أَبِيهَا، وإِنَّمَا جَعَلَ لَهَا بِكْرٌ وَلا عَلَيْهَا إِبْرٌ بِهَا بِحَسْبِهَا.

وقولُه تعالى: «فَإِذَا ذَكَبْتَ سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ» فَأَوْجَبَ أَنَّ لا يَجُوزُ على الْبِكْرِ الْكِبْرُ إِنْكَاحُ أَبِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وقد جاءَتْ بِهَذَا أَلِفَا أَكْثَرُ صِحَاحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، وأَبُو الْمُثَنَّى، وأَبُو مُسْلِمٍ الْمَرْوَزِيُّ، وأَبُو أَحْمَدَ بْنُ جَحْشٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، وأَبُو الْحَكَمِ بْنُ مُوسَى، وأَبُو شَيْبَةَ بْنُ إِسْحَاقَ، وأَبُو الْحَكَمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَفْعُ إِنَّهُ وهي بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ مِنْ عُمْرِهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَرَعَ بَيْنَهُمْ[١].

---

(١) «المسند» للشافعي ص ٢٤٧ [٢٤٨٤].

قال: **فأمّا معاوية** بن صالح هذا هو الأشعري[1]، فإنّه مأمونٌ، ليس هو الأنتلسي الحضرمي[2]، فإنّك ضعيف، وهو ثبتٌ.

وبه إلى أحمد بن شُعَيْب[3]: نا محمّد بن داود الصيفيري، نا حُسَيْن بن مُحمّد، نا جَرير بن حازم، عن أيّوب السَّخْتياني، عن حَفْصَة، عن ابن عُمَر: أنّ جارية لأبي النَّبيّ ﷺ فعلت: إن لي زوّجني، سومي كاروكة، فزوّه النبيّ ﷺ بناتها.

قال: وحدّثني عمر بن أحمد بن قاسم، قال: حدّثني أبي قاسم بن مُحمّد بن قاسم، قال: حدّثني جَدّي قاسم بن أَصْبَغ، نا مُحمّد بن إبراهيم، نا عِمْران، نا مُحمّد بن أبي أبي بكر، عن نافع، عن ابن عُمَر، قال: إنّ رجلاً زوّج ابنة بِكْرًا فكرهت، فأتت النبيّ ﷺ فردّ نكاحها.

وبه عبد الرَّحْمن بن إبراهيم، نا عُبَيْد بن عبّاد، نا إبراهيم بن أحمد النَّخَعيّ، نا الفِرْيَابيّ، نا البُخاريّ، نا مُحمّد بن الصَّلْت، نا هِشام -هو الدَّسْتَوائيّ- عن يَحْيَى بن أبي كَثير، عن أبي سَلَمَة بن عبد الرَّحمن بن عَوْف، أنّ أبا هُرَيْرة حَدَّثهم أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا تُنْكَح الأيّم حتّى تُسْتَأمَر، ولا تُنْكَح البِكْر حتّى تُسْتَأذَن». قالوا: يا رسول الله، فكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[4]

---

[1] انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٨/ ١٩٤، وتغليب التهذيب (٦٧٢٣).

[2] انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٨/ ١٨٦، وتغليب التهذيب (٦٧٢٢).

[3] في «السنن الكبرى» ٥/ ٢٤٤ (٥٣٧٥).

[4] أخرجه البخاري (٥١٣٦) كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب (٦٩٦٩) بمعناه.

قال عليّ: «الآثار ماضيًا كثيرًا، وفي ما ذكرنا كفاية، وقد جاء في ردّ إخفاء الأب ابنتَه الثيّبَ بغير إذنها حديثُ عَنْسة بنتِ جِذام».

قال عليّ: وقال بعضُهم: إنّ رسولَ الله ﷺ تزوّجها بغير إذنها، فقلنا: هذا لا يُعرَف في شيءٍ من الآثار أصْلًا، وإنّما هي دَعْوى كاذبةٌ، بَلْ قد جاءت آثارٌ مُرْسَلةٌ بأنّه ﷺ خطبها فأبَتْ كما بيّنّا مِرارًا[1].

وقد تقصّينا في «كِتاب الإصابة» ما أعْرِفُ به مَنْ لا يَدانِي ما أتْقِنُ به أسانيدَ في الآثار، فما وجدْنا بها ما تمسّك به مَنْ لم يُراعِ نَهْيَ النّبيّ ﷺ بالنّهي الّذي نَهَى، وأمَرَ بالأمر الّذي أمَرَ، وأخْرَجَ عليّ، وقَوْلُ عليّ لا مَعْنَى له، لأنّ الحُجّةَ الآفاقيةَ بين كلّ أحدٍ في الخصْمِ، وقَوْلُ كلّ واحدٍ إنّما يَجِبُ قَبولُه إذا كانت تَتَضمّنُ قَبْلَها، ويُحْكَمُ بها أنْفُسُنا قَبْلَ غيرِها، ولا يُجوزُ لرَدِّ بعضها بِبَعْضٍ، إلّا الكلمةَ فإنها يُجْمِعونَ، وفيها: «فَقَدْ أحَلَّ ما حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْمَالَ، وَالْمَالُ مُحَرَّمٌ عَلَى مَنْ يُحِبُّ، وَالْمَالُ مُحَرَّمٌ عَلَى مَنْ يُحِبُّ» وَالْمَالُ مُحَرَّمٌ عَلَى مَنْ يُحِبُّ، وَالْمَالُ مُحَرَّمٌ عَلَى مَنْ يُحِبُّ»

عَلَىٰ بَنَاتٍ لَهُنَّ أَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ إِحْدَىٰ بَنَاتِهِ فَمَنْ يَخْطِبُ مَاعِسرها أَنْ تُلَاعِنَا وَيَسْتَتِرَ".

هذا سماع عن أحمد، ابن مُثَنَّى، ابن الأعرابي، ابنا التَّوْبَذِي، ابنا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن حُبَيْبٍ، عن نَافِعٍ قال: كَانَ ابنُ عُمَرَ يَتَمَارَّ بِنَاتِهِ فِي نِكَاحِهِ[1].

وبه إلى عَبْدِ الرَّزَّاقِ[2]، عن ابن عُيَيْنَةَ، أخبرني ابن طَاوُسٍ، عن أبيه قال: "تَمَارَّ ابنُ طَاوُسٍ فِي أَبْضَاعِهِنَّ".

قال ابن طَاوُسٍ: "الرِّجَالُ هُمْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ النَّبَاتِ لَا يُخْرِجُونَ وَاحِدًا دَأْبًا".

وبه إلى عَبْدِ الرَّزَّاقِ عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن عَاصِمٍ عن الشَّعْبِيِّ قال: يَتَمَارَّ الأَبُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ[3].

وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، والأَوْزَاعِيِّ، والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وأبي حنيفة وأصحابه[4]، وأبي سُلَيْمَانَ، وأصحابنا، وَاللَّهُ تعالى أعلم.

وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَحَبَّ عَلَى إِيثَارِ الْبِنَاتِ بِنِكَاحِ أَبِيهِنَّ أَنْ يَهَبَ إِلَيْهِنَّ شَيْئًا أَصْلًا، إِلَّا أَنْ هَذَا، قَدْ كَثُرَ عِوَاراً كَانَتْ لَهُمْ وَهِيَ ضَيِّعَةٌ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٣٩ ١٧٢٢٤) عن حفاص، عن حماد بن سلمة به.

(٢) مصنف عبد الرزاق: (٦/١٤٤ ١٠٤٩٤).

(٣) مصنف عبد الرزاق: (٦/١٤٧ ١٠٤٨٧).

(٤) مصنف عبد الرزاق: (٦/١٤٣ ١٠٤٩٦) وفيه: وأظنُّ بأنَّ.

(٥) مصنف عبد الرزاق: (٦/١٤٤ ١٠٤٩٤).

(٦) مختصر اختلاف العلماء (٤/٢٧١، والجصاص (٣/١٠٠).

قال علي: وهذا لا شيء لوَجْهَيْنِ:

أحَدُهُما: أنَّ الضَّنَّ فَرْقٌ بَيْنَ الصَّغيرِ والكَبيرِ بما ذكَرْنا مِنْ أوامِرِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ، وَمِنْهُ النَّهْيُ عَنْ تَفَاوُتٍ، وَتَفَرُّقٍ، «الصَّغيرُ حَتَّى يَكْبَرَ»

والثَّاني: أنَّ هذا قِياسٌ، والقِياسُ كُلُّهُ فاسِدٌ، وأيُّ شَخْصٍ قاسَ البائِعَةَ على غَيْرِ البائِعَةِ فَيَزْعُمُهُمْ أنَّ يَعِيبوا الحَمْدَ في ذلِكَ على الأبِ، وسائِرِ الأوْلِياءِ، على الأبِ أيْضًا، وإلا فَقَدْ تَناقَضوا في قِياسِهِمْ، ويَنْقُضُ مِنْ ذلِكَ الشَّخْصُ الَّذي أذِنَ لَهُ في نِكاحِ الثَّيِّبِ بِغَيْرِ إذْنِها، وباللَّهِ تَعالى التَّوْفيقُ.

قال علي: وإذا بَقِيَ المَحْضُونَةُ - وهي ذاتُ العَقْلِ - فَلا إذْنَ لَها ولا أمْرَ، فَهَلْ عَلَى ذلِكَ لا يَجْتَمِعُ الأبُ ولا غَيْرُهُ مَعَ يَتيمَتِهِ أنْشَطَالِها الذي أمَرَ به رَسُولُ الله ﷺ.

١٩٣٩ قال: ولا يجوزُ لِأَبٍ، ولا لغيره إنكاحُ الصَّغيرِ الذَّكرِ حتى يَبْلُغَ، فإن فَعَلَ فَهُوَ مَدْفوعٌ أَبَدًا، وأجازَهُ قومٌ، وَلا يَجُلُهُ لَهُمْ إلا مَا جَازَ عَلَى الصَّغيرِ[1].

قال عَنْهُ: والقِياسُ كُلُّهُ يَأْبَاهُ، ولَوْ كَانَ القِياسُ حَقًّا لَكَانَ قَدْ عارَضَ هذا القِياسَ قِياسٌ آخَرُ بَيِّنٌ، وهو أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا على أَنَّ الذَّكَرَ إذا بَلَغَ لا تَدْخُلُ لأَبِيهِ ولا لِغَيْرِهِ أَحَدٌ، وأَنَّ مَنْ تَبِعَهُ بِحَقٍّ يَطْلُبُهُ الأَكْثَرُ النَّبِيُّ قَدْ فَيَهُ مَدْخَلٌ: إنما يَرْفَعُ، وإنما يَدْفَعُ، وإنما بِإِحْكَامِ الحُكْمِ، وإنما بِمَراعاةِ الحُكْمِ، فَكَذلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُحْكَمُهُ مُخَالِفَيْنِ لِذَلِكَ الأَصْلِ.

قال عَنْهُ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذِهِ أَكْثَرُ مِمَّا تَقُولُ إِنَّ مَنْ تَجَوَّزَ الأَبَ بِالإِنْكَاحِ أَجَازَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: لَمْ أُجِزْ إِنْكَاحَ أَبِيهِ لِأَنَّهُ قَدْ أَجَازَ لِغَيْرِهِ أَوْ مُنْكِرٍ، ولا نَعْلَمُ لِهذا سُنَّةً عن جَوازِ إِنْكَاحِ الأَبِ لابْنِهِ الصَّغيرِ، وقد قال بِهذا عَامَّةُ مَنْ أَسْلَفَ، وَرُوِيَا عن عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ[2]، عن عُمَرَ بن الخَطَّابِ عن أَبِيهِ أَنَّهُ قال: أَنْكَحَ الصَّغِيرُ أَبُوهُما فَهُما بالخِيارِ إذا كَبِرا، ولا يَتَوارَثانِ إلا مَا قَبْلَ ذَلِكَ.

---

(١) [قد ابن أبي المنذر في «الأوسط» (٨/٢٨٦): أجمع كل من نحفظ منه من أهل العلم على أن إنكاح الأب ابنه الصغير جائز. وانظر: الأشراف (٥/١٦٣)، والاستذكار، وحكى أبو الحسن (٣/٦٨٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/٩٣٣)، والمغني (٧/١٠٠، ١٠١)، وبداية المجتهد (٢/٤٠٣)، وحكى أبو الحسن عن أبي حنيفة أنه قد أجمعه من حيث (٣/٦٨٣)، وانظر: الحاوي الكبير (٩/٣٣٤)، والمغني (٧/٣٩٣).

(٢) «الأوسط» (٤/١١٤).

(٣) [صحيف عبد الرزاق (٦/١٤٦ (١٠٣٤٧)).

وبه إلى مَعْمَر، عن قتادة قال: إذا أَنْكَحَ الشَّيْخَيْنِ أَبَوَاهُمَا فَمَاتا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلا بَطَلَ مِيراثُ بَيْنَهُما، قال مَعْمَرٌ: سَوَاءٌ أَنْكَحَهُمَا أَبَوَاهُمَا أَوْ عَمَّاهُمَا.

وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ[1]، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) المصنف عبد الرزاق (٩/ ١٦٥ ح١٣٣٤١)، وتكلمه بلفظ: «أبهما». وأما إنكاح الأب أو الجد الصغار فعبد الرزاق عن قتادة مختلف هنا فقال (٩/ ١٦٤ ح١٣٣٤٠) عن معمر عن الحسن والزهري وقتادة قالوا: إذا أنكح الصغار أباهم جاز نكاحهم. قال عبد الرزاق: وبه نأخذ.

وروى (١٣٣٦٦) عن معمر عن قتادة قال: لو أن صغيرين أنكح أحدهما أبوه والآخر أبوه فإن مات الذي أنكحه أبوه ورثه الآخر وإن مات الذي أنكحه ابنه لم يرثه الآخر قال معمر: فلم يعجبني هذا: لا ميراث بينهما. فهذا واضح في تخريج قتادة من الولي على الجنين دون الأب بخلاف ما ذكر ابن حزم رحمه الله. والله أعلم.

وقد عد ابن العطار مخيلات الثوري وقتادة فمن يقرأ بالجواز كمن يقرأ في الأوسط ٨/ ٧٨٧.

٤٣٧ مسألة: ولنا أسلمت البكر ولم يسلم أبوها، أو كان مجنونًا فهي في حكم الثيب لأنه أبلغ، لأن الله تعالى قطع الولاية بين الكفار والمؤمنين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ كَٱفِرَةً غَيۡبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِمۡ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾[2].

وصح في الصحيحين قول رسول الله ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثٍ، فذكر منهم: المَجْنُونَ حتى يَعْقِلَ».

وقد صحَّ أن البِكْرَ مُخاطَبٌ بالنِّكاحِ وما يَلْزَمُها، وإنَّما خاطَبَ أولى الأمْرِ، فلَمَّا أذِنَتْ مَن شاءَتْ بإذْنِ أبيها، وإذْنِ أوْلِيائِها والسُّلْطانِ، وتَكَلَّفَتِ الى أمْرِهِم، ولم تُسْلِمْ مِن، فَإذا أسْلَمَتْ أو أسْلَمَتْ أوْ عَقَلَ، وجَدَتْ ذلِكَ مُتَقَدِّمًا في الخِطابِ لِمَن يَلْزَمُها حُكْمُهُ وامْتِثالُهُما.

والأدِلَّةُ الصَّحِيحَةُ - يَعْنِي كتابَ أبِي داوُدَ - ليس فيها أنَّ البِكْرَ يُجْبِرُ وَلِيُّها لِنِكاحِها، لأنَّ الله لم يأمُرْ بذلِكَ إلا مَن له الإذْنُ في الأمْرِ، فَقَدْ، ولَيْسَ لأبيها وَلِيٌّ كانَ لِنِكاحِها، إلا وإذْنُ وَلِيِّها، والله يَأْذَنُ كابِسٌ عَلى سِيَّتِها، إلى مِن حالِ مِن مالِهِ، وقد أذِنَ لَها، وإنَّما تَكَلَّمَ سَعْدٌ في ذلِكَ بِمَا عَلِمَهُ[3].

والإجْماعُ على ما قُلْنا مِن أنَّ له لا يَجُوزُ إنْكِيرُ إنْكاحِ أحَدٍ الَّتِي لم تَبْلُغْ قَطُّ، وَلَا يَجُوزُ إنْكِيرُ بِكْرٍ بَالِغٍ بِكْرًا بِإِذْنِهَا، وَلَا يَجُوزُ إِنْكِيرُ الصَّغِيرِ لِأَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِصَلَاحٍ في دِينٍ ولا يَدْخُلُ في الصالِحِينَ، وقَوْلُ مُسْلِمٍ فَهُوَ مِن الصَّالِحِينَ بِقَوْلِ: «إذا أذِنَ الله لِعَبْدٍ رَسُولُ الله

---

(١) النساء: ١٣٩. (٢) التوبة: ٧١. (٣) الأحزاب: ١٩٤.

مسألة: ولا بأس للوصي في إنكاح أطفاله، لا لرجل، ولا لامرأة، صغيرين كانا، أو كبيرين، لأن الصغيرين من الرجال والنساء قد أذنوا لأولياء الرجال منهما لا يجوز أن ينكحه ذات ولا غيرة، وإن الأكبر منهما لا يجوز أن ينكحها إلا الآباء وحدهم، وأما الكبيران فلا يخلوان من أن يكونا مجنونين أو عاقلين.

فإن كانا مجنونين فقد بيّنّا أنّه لا يتكحهما أحد، لأب ولا غيره، وأما العاقلان البالغان فلا يجوز أن يكونا عقليهما وصيٌّ على ما بيّنا في كتاب الحجر[1] وأغنى عن إعادته.

ومِمَّن قال: لا مدخل للوصي في الإنكاح: أبو حنيفة[2]، والشافعي[3]، وأبو ثَوْر وأصحابهم وأصحابهم قول عَمْرو بن شُعَيْب، الحَرَّاني الذي رَوَيناه من طريق وكيع، عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جَدِّه، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مَنَعَ يتيمًا لَهُ النِّكَاحَ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ لَائِمٌ بِنِعْمَتِهِ»[4].

قال: هذا مُرْسَلٌ، ولا تَحْتَمِلُ مُرْسَلٍ.

وأيضًا فإن من رواية سُفْيَان، عن يحيى بن أبي ليلى وهو ضعيف[5].

وأيضًا: فَلَيْسَ فِيهِ لِلْوَصِيِّ ذِكْرٌ، وقد يكونُ أَوْلَى عَمَّتِهِ الْمُشْتَرِيَةِ بِمَنْعِهَا

---

(١) سبق في ٤/٢٩٩.

(٢) الأم ٥/٢٤ (المبسوط الرضاني) ٣/١٣٢.

(٣) الأم ٥/٢٠.

(٤) أخرجه ابن قيم في «مجرد الفقه» (٣٢٥٥) بهذا اللفظ، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٤٨) ج ٢٠ ص ٤٦ من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى به، وقلت: «ثم أمرك أن ولد ولدك ما يؤذيه فلم يؤذه بعد الإذن بالنكاح».

(٥) الجرح والتعديل ٤/١٧٠ في حاله (٧٥٩).

مِنْ قَوْمِهِ الْمَكَانَ عُلَّتْ[١].

١٨٣٥ مسألة: ومَنْ أَوْصَى لها مات أن تُزَوِّج ابنَتَه البِكْرَ الصَّغيرةَ أو البالغ فهي وصيةٌ فاسدةٌ لا يجوزُ إنفاذُها.

يُرْهَان ذَلِكَ: أَنَّ الصَّغيرَةَ إذا مات أبوها صارَتْ يَتيمةً وقد جاء النَّصُّ بأَنْ لا تُنْكَحَ اليَتيمةُ عَلَى ثَمَانَاتٍ، وأَمَّا الكِبارُ فَلَيْسَ لأَبيها أَنْ يُزَوِّجَها في حَياتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِها فَكَيْفَ بَعْدَ مَوْتِهِ.

وقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ»[٢].

وَلَيْسَ هَذَا مِنْ تِلْكَ الثَّلاثِ، وهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ وأَبِي سُلَيْمَانَ وأَصْحَابِهِمْ[٣].

---

(١) انظر لهذه المسألة: «الأم» ط الأميرية لابن قتيبة ٥/٢٥٧، وشرح صحيح البخاري» لابن خلاد ٢/٤٣٨، والماوردي في كتاب أهل الصدقة ٢/٥٢٩، والشرائع البغدادي ٣/٦٠٩، والمحلى» ٩/١١٠، ١٢٥، وشرح السنة للبغوي» ٣/٣٩.

(٢) رواه مسلم (١٣٣١)، وسبق في ص ١٤٦.

(٣) انظر في هذه المسألة: «البيان والتحصيل» ٤/٦٩٨، والبحر الزاخر» ٣/٣٨٥.

مسألة: ولا يجوزُ النِّكاحُ إلا بِاسْمِ الزَّواجِ أو النِّكاحِ، أو التَّمْليك، أو الإنْكاح.

ولا يَجُوزُ بِلَفْظِ الهِبَةِ، ولِلَفْظِ غيرِها لما ذكَرْنا، أو بِلَفْظِ الأَعْجَمِيَّةِ بِمَنْزِلَةِ مَن لا الأَلْفاظَ التي ذَكَرْنا يُحْسِنُ، وبِلَفْظِ النَّفْلِ ولِحْيِنِها.

يُرْهَنُ فَلَكَ. قَوْلُ الله تَعالَى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1].

وقولُه تَعالَى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[2].

وقال ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[3].

وروَيْنا عن عَبْدِ الرَّحْمانِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ، أنَّ أَبا حَثْمَةَ - هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمانِ، عَنْ عَمِّهِ أَبي حَثْمَةَ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الساعِدِيِّ أنَّ امْرأةً عَرَضَتْ نَفْسَها على النَّبيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الحَديثَ والرَّجُلُ الذي خَطَبَها، فَقالَ لَه رَسُولُ الله ﷺ: «وَقَدْ أَمْلَكْناكَها»[4] بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[5].

وروَيْنا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ وسُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، وكلاهُما عن أَبي حازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الساعِدِيِّ، فَذَكَرَ الحَديثَ وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لِلرَّجُلِ: «قَدْ مَلَّكْناكَها»[6]، وزَوَّجْناكَها بِما مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[7]. وروَيْنا أيضًا عن عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبي حازِمٍ، عن أَبيهِ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قالَ فيه

---

(١) البقرة: ٢٢٩. (٢) الطلاق: ٢. (٣) البقرة: ٢٢٩. (٤) «الأحاديث» ٣٧.

(أ) في (م): «من» بدل «أملكناها».

(٥) صحيح البخاري (٥٠١١) باب النكاح، باب هل يعرض المرأة نفسها على الرجل.

(أ) في (ص): «أملكناها» بدل «زوجناها» وفي (م): «زوجناها» بدل «أملكناها».

(٦) مصنف عبد الرزاق (٧/٤٧٦) (١٣٧٩٤) كلاهما عن عبيد عبد العزيز به.

« فَقَدْ نَلَكْتَكُمَا بِمَا نَنَكَ مِنْ الْقُرْآنِ » (٢٦).

قال علي: قَالَ قَيْسٌ: فَقَدْ رَوَى هذا الحديث سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن أبي حازم، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالُوا هِيَ: فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، وَزَوَّدْتَهَا رَبَاعِيَّاتٍ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، كُلُّهُمْ عن أبي حازم، عن سَهْلٍ، فَقَالُوا فِيهِ: فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَفَصَّلَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » وهو مَوْضِعُ وَاحِدٌ، وَرَجُلٌ وَاحِدٌ، وَالرِّوَايَةُ وَاحِدَةٌ قلنا: نَعَمْ، قَالَ: ذَلِكَ صَحِيحٌ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، نَا عُبَيْدَةُ - هو ابن سُلَيْمَانَ الضَّبِّيُّ - نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن أَبِي حَازِمٍ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِكَ إِلَيْهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اذْهَبْ إلى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا أَبُو كُرَيْبٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ - وَهِيَ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ - دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَعْرِضُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ؟ قَالَتْ: فَجَاءَهُ فَعَرَضَهُ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَقِيَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّتِي؟ قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَلْتَمِسُ، قَالَ: فَإِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ أَفْعَلُ ذَلِكَ، إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَنَمْ، فَأَتَتْهُ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ فُلَانَةَ تَأْتِي نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُنَّ عَنْ عَمَلِهِ؟ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَخَطَبَهُ فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَأْتُونَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَهُنَّ عَنْ عَمَلِهِ، أَلَا إِنِّي أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُهُمْ ب

قال عطاء: وهذا عظيمٌ جدًّا، إلا أنه تعالى يقول: ﴿وَخَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَهَبَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ لَهُ، أَيْ: لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ، وَمَنْ تَحِلُّ لَهُ؟ فَنَزَلَ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ [1] فَصَحَّ أَنَّ النِّكَاحَ بِلَفْظِ الْهِبَةِ بَاطِلٌ لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْعَجَبُ قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْهِبَةَ الْمَشْرُوطَةَ إِنَّمَا هِيَ إِذَا كَانَتْ بِلَا حُدُودٍ، فَكَانَ هَذَا زِيَادَةً فِي الضَّلَالِ وَالتَّحَكُّمِ بِالْكَذِبِ وَالدَّعَاوَى فِي الدِّينِ.

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ أَثَرًا إِلَى الْمُؤَمَّرَةِ، وَقد قال الله تعالى إنها مخصوصة لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ فَجَعَلُوهُ عُمُومًا لِغَيْرِهِ، ثُمَّ أَتَوْا إِلَى مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِبَاحَةِ النِّكَاحِ بِخَاتَمِ حَدِيدٍ وَبِتَعْلِيمِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَجَعَلُوهُ خُصُوصًا لَهُ، فَلَوْ عَكَسُوا أَقْوَالَهُمْ لَأَصَبُوا، وَنَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ.

المحلى، ٩/٤٩٩، وانظر: ابن خلف حق صحح الحادي، ٧/ ٢٢١.

(١) الأحزاب: ٥٠.

مسألة: ٦٨٣٦ - وَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ قَصاصاً، أَوْ بِإِقْرَارٍ مِنْ، فَإِنْ تَسَتَّمَرَ الشَّاهِدَانِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ شَيْئاً.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْإِزَارِيُّ الْمَنْقُوشِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمُ الْأَبْذَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ إِسْحَاقَ الْإِمَامَ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، قَالَ: نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِمَامُ الْمَرْوَزِيُّ، نَا أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمَرْوَزِيِ

الرَّجُلُ وَالمَرْأَةُ إِذَا أُجِرَّ عِنْدَهَا فَلَمْ تُنْكِرْ.

وأنا الآنَ أَشْهَدُ فَأَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَهَادَةُ المَرْأَةِ يَضْعُفُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ» وقد ذَكَرْتُهُ وَأَسْنَدْتُهُ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ[١]. وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

وقال قَوْمٌ: إِنَّ أَسْتَكْثِرُ الشَّاهِدَانِ فَهُوَ يَكَادُ سِرٌّ، وهو باطِلٌ.

قال عَلِيٌّ: وهَذَا خَطَأٌ لِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ يَصِحُّ نَفْيُ نَفْيِ مِن نِكَاحِ السِّرِّ إِذا شَهِدَ عَلَيْهِ عُدُولان.

والثَّانِي: أَنَّهُ لَيس سِرًّا مَا غَلَبَهُ غَمْسَةُ: الإِثْمِ، والمَنْكِحِ، والمَنْكُحَةِ، والشَّهَادَاتِ، فَإِنَّ قَالَ الشَّاعِرُ:

لا قَيْلُ سِرٌّ جَاوَزَ اثْنَيْنِ شَاعِ[٢]

وقال غَيْرُهُ:

السِّرُّ يَفْشُهُ الاثْنَانِ بَيْنَهُمَا
وَقَبْلُ سِرِّهِمَا الاثْنَيْنِ يَنْتَشِرُ[٣]

ومَعْرُوفٌ أَنَّ النِّكَاحَ الَّذِي يَتَكَتَّمُ فِيهِ الشَّاهِدَانِ: أَبْوَ حَنِيفَةَ[٤]، والشَّافِعِيُّ[٥]، وأَبِي سُلَيْمَانَ، وأَصْحَابُهُمْ.

---

(١) سبق ص ٢٤٣.

(٢) ذمن قال هذا الإمام مالك رحمه الله، انظر: «المدونة» ٤/١٢٤، والذخيرة» ٤/٤٠١، وشرح ابن الأرموطة» ٣/٣٤١.

(٣) البيت للأبي بن الخطايا الحارثي، كما في «الحماسة البصرية» (١٦٢).

(٤) الحنفي حصر في أبي ويبطه من (٦٦٧)، وانظر: باب ساقط من (ك).

(٥) «المبسوط» ٥/٣٥، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي ٢/٥٣٧.

(٦) «الأم» ٥/١٨، و«الأوسط» ٤/٣٦٩.

٤٨٣٩ مسألة: «النِّكاحُ جائزٌ بغيرِ ذِكرِ صَداقٍ، لكن بأن يَنكِحَ خلية فإن أَشْرَكَ فيه أَلِ لا صداقَ عليه فهو نكاحٌ مَفْسُوخٌ أبدًا.

وَرَوَوْا ذلك: أَوَّلُ هذا ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1]».

فصحيح أن النكاح الذي لم يُفْرَضْ فيه المَهْرُ شيءٌ، لا صَحِّح فيه الثلاثة، والمفاسدُ لا يصِحُّ إلا بعدَ صِحَّةِ النكاح.

وأما أن أَشْرَكَ فيه أَلْ لا صداقَ فهو مَفْسُوخٌ، لقول رسول الله ﷺ: «قُلْ شرطٌ ليس في كتاب الله ﷻ فهو باطلٌ»[2]، وهذا شرطٌ ليس في كتاب الله ﷻ فهو باطلٌ.

كلُّ في كتاب الله ﷻ إجمالًا، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[3] فهو باطلٌ فالنكاحُ المذكورُ لم تَنعقِدْ صِحَّتُهُ إلا على تصحيحٍ ما لا يصِحُّ، فهو نكاحٌ لا صِحَّةَ له، والله تعالى الموفِّق.

---

(١) البقرة: ٢٣٦.

(٢) صبق جزئيًا.

(٣) النساء: ٤.

مَسْأَلَةٌ: فإذا طلَّقت المنكحةُ التي لم يَفْرِضْ لها صداقًا فَحَصَّ لها، فإن تراضتْ هي وزوجُها بشيءٍ يجوزُ نَفَذَتْه، فهو صداقٌ، لا صداقٌ لها غيرُه، وإن اختلفت فَحَصَّ لها بصداقٍ مثلِها، أحبَّ هو أو هي، أو تَرضَ هي أو غيرُ

تَرْضَ فإنَّ ذلك: أنَّ لا جلادَ في صِحَّةِ ما يَتَراضيانِ به مِمَّا يجوزُ نَفَاذُهُ، وإنَّما حالَفَ قومٌ في بَعْضِ الأعداءِ على ما أَبَيْنُ بَدْءًا إنْ شاءَ اللهُ تعالى، وقولُهُم سابقٌ لِسَابِقٍ بَدْءً، يَجْرِيْ اللهُ تعالى وقُوَّتِهِ.

وأمَّا القضاءُ عليْهِ وعَلَيْها بِمَهْرِ مِثْلِهِما، فإنَّ قدْ أَوْجَبَ اللهُ ﷻ لَها الصداقَ، ولا بُدَّ مِنْ أَنْ يَفْرِضَ لها به إذا طَلَّقَتْ.

ولا يجوزُ أَنْ يَلْزَمَ ما طَلَّقَتْ به، إذْ قدْ نَفَذَتْ مِنْهُ ما ليس في وُسْعِهِ.

وكذلِكَ لا يجوزُ أَنْ تُلْزَمَ هي ما أَعطاها، إذْ قدْ يُعْطِيها مُكْرَهًا، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بِإِزامِها ذلِكَ، ولا بِإِزامِهِ ما عَلَيْتَ، إذْ قدْ يَنْفُذُ هذانِ الوَجْهانِ قَبْلَ بَيْنِ إلا صداقٍ مِثْلِها، فَهُوَ الذي يَقْضِيْنَ لَها به وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

١٨٤٥ مسألة: ولا يجوزُ لِلأب أن يَرْزَح لِبنتِ الصَّغيرة بِشَيْءٍ لِأَقَلَّ مِنْ مهرِ مثلِها، ولا بِأزيَدَ مِنْهُ أيهما في قلبِه وتَطْيَبُ نفسُ أبيهِ مِنْهُ جميعًا ولا بدَّ لِمَا يَرْعَاكَ ذلك. أَنَّهُ حَقٌّ لها بِقَرَابَةِ أبيها، قَالَ اللهُ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1] فإذا هو حَقٌّ لها، ومِنْ عَبْدَةِ مالِها، فلا تحْكُمْ لأبيها في مالِها، لِقَوْلِ اللهِ عز: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[2]

ولا يَحِلُّ أَنْ يَأخُذَ بِنتِهِ مَهْرِ مالِها حتى أيها إلا أن يَعْلَمَ مَنْعُهُ لِبَذْلِك في مالِه، وَلَا أَنْ يَأخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، إلا بِأَنْ تَأْمُرَهُ أَوْ تَكُونَ بِتَصَرُّفِ بِالْحِلِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَبْدَةً مِنْ رَبِّهِ بِعِلْمِهِ[3]

وَالصَّدَاقُ، يَعْنِي الْمَرْأَةَ، حَقٌّ لِلْأَبِ، وَالْمَالُ مالُ الأب، فالقضاءُ له على الأب في مالِهِ فيما له ظَلْمٌ وجَوْرٌ، وَالْحَقُّ مالِ بالباطل لا يَحِلُّ، وقولُنا في ذلك هو قولُ الشافعيِّ[4]، وأبي سُلَيْمان، وأبي يُوسُف، ومُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ[5]، وأجاز ذلك غيرهم: أبو حنيفة، وزُفَرُ، ومالِكٌ[6]، وأبيُّ[7].

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦.

(٣) الأم: ٥/١٨٩، ١٩٠، والإقناع: ٢/٨٥، والحاوي: ٩/٣٩٠، والمدونة: ٣/٣٩٠.

(٤) ينظر: الصحاح: ٢/٢٢٢.

(٥) المدونة: ٣/١٦٦.

(٦) ينظر: الصحاح: ٢/٢٢٢.

(٧) الحاوي: ٩/٣٩٠، والإقناع: ٢/٨٥، والمدونة: ٣/١٦٦.

(٨) الأم: ٥/١٨٩، ١٩٠.

(٩) أحكام القرآن لابن العربي: ١/١٥٢، والإقناع للشربيني: ٢/٨٥، ومغني المحتاج: ٤/٤٩١.

مسألة: ولا يحل للعبد ولا للأمة أن ينكحا إلا بإذن سيديهما، فأيهما نكح بغير إذن سيده عالما بالنهي الوارد في ذلك فعليه حد الزنا، وهو ثمانون جلدة، وهو زانية، ولا يلحق الولد في ذلك.

بِرَهْطٍ فَقَالَ: مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ[1]، نا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - كِلاهُمَا عَنْ وَكِيعٍ، نا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[2]، نا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا عَبْدٍ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ.

وَالْمَاءُ الْمَدِرُ: دَافِقٌ عَلَى الْجَيْبِ، فَالْذَّكَرُ وَالإِنَاثُ مِنَ الرَّقِيقِ دَاخِلُونَ تَحْتَ هَذَا الاسْمِ.

وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّ مَمْلُوكٍ وَلِيَتْهُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[3]، وَالأَمَةُ مِنْ أَسْبَابِهَا فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ إِلا بِإِنْكَاحِهَا إِيَّاهُ بِنَصِّ كَلامِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ وَالسَّلامُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ بِنَصِّ السُّنَّةِ.

رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَنِكَاحُهُ حَرَامٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٧٨) - وصححه الألباني في الإرواء (١٩٣٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٤٣٧، ١٢٤٩٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٢٤٦٧).

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[١]: «أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى زَكَاةَ الفِطْرِ بِالْحَبِّ وَالتَّمْرِ، وَيُؤَدِّيهَا عَنْ الرَّقِيقِ الحُرِّ، وَعَلَى الَّذِي تَكْفِي مَا يَعُولُ أَصْحَابُهَا إِذَا اعْتَمَرُوا».

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[٢]: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ عَنْهُ: أَنَّهَا تُكَفِّرُ بِالْحَبِّ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَالْجَلْ حَدَاءً، وَضَرْبَةً حَدَّا».

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّا لَنُزَكِّي الْعَبْدَ بِأَمْرِ ابْنِهِ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَنُزَكِّي بِنَفْسِهِ، وَهُوَ الْمَعْمَلُ إِلَى مَوْلَاهُ وَهُوَ الْمُؤَدِّي الْمَوْلَى زَكَاتَهُ، وَهَذَا مُسْنَدٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَفِيهِ الْحَدِيثُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ مَنْصُورٍ[٣]: «أَخْبَرَنَا، وَهْبٌ، أَخْبَرَنَا وَهِيبٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: الشَّعِيرُ فِي رِوَايَةِ هَذَا: إِذَا فَرَّقَ الْمَوْلَى بَيْنَهُمَا فَمَا وَجَدَ جَنَاحًا عَلَى مَنْ عَلَى الْعَامِلِ فَهُوَ لَهُ، وَمَا أَصَابَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا، وَقَالَ: غَيْرُهُ فِي رِوَايَةٍ هَذَا: وَمَا أَصَابَتْهُمَا فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِمَا، قَالَ: هَشَيْمٌ، وَهُوَ الْقَوْلُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عُتْبَةَ، وَعَنْهُ فِي أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُمَا قَالَا: فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ: إِنَّهُ يَتَزَوَّجُ بِنِيَّتِهِ، وَيَتَزَوَّجُ الْمَشْتَرِي فِيهَا، وَمَا أَصَابَتْهُمَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا[٤].

---

(١) المصنف عبد الرزاق: ٤/٣٧ (١٢٩٤٨).

(٢) المصنف عبد الرزاق: ٤/٣٧ (١٢٩٤٩).

(٣) السنن سعيد بن منصور (٧٥٣ - ٧٥٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٧ (١٧١٢٨) بنحوه.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنِّي بَتَرْتُهَا اتِّقَاءَ الْجَنِينِ [قلت: يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا لَمْ تُسْتَوْفِهِ وَمَا اسْتَهْلَكَتْ فَلَا شَيْءَ].

وَمِنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ، وَلَا إِجَازَةَ فِيهِ لِسُنَّةٍ أَوْ أَجَازَةٍ: الْأَوْزَاعِيُّ[1].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ[2]: إِنْ بَاعَتْ الْعَبْدَ وَهُوَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ لِيس رِبًا، بَلْ إِنْ أَجَازَهُ السَّيِّدُ جَازَ بِأَمْرِ نَفْسِهِ لَا بِمَا عَقَدَهُ.

وَمَوْضُوعُ فِي ذَلِكَ بِأَنْ قَالُوا: إِذَا الْعَبْدُ الَّذِي اخْتَصَمْتُمْ بِهِ أَلَّهُ جَارِيَةٌ لَيْسَ لَهُ وَطْءُهَا، وَالْتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَبْدًا.

قُلْنَا: قَدْ صَحَّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ[3] هَذَا الْخَبَرُ بِلَفْظِهِ: «إِذَا نَكَحَ عَبْدٌ، كَمَا أَوْرَدْنَاهُ آنِفًا، وَنَكَحَ فِي اللَّفْظِ الَّذِي حَاكَيْنَا اللهُ تَعَالَى بِهَا وَحَاكَيْنَا بِهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقَعُ عَلَى الْعَبْدِ وَعَلَى الْحُرِّ، فَقَدْ يَجُوزُ لِلْخَصْمِ أَنْ يَعْتَمِدَ فِي ذَلِكَ مِنْ الْأَخْبَارِ، فَقَدْ أَسْلَفْنَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَاحَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ وَنَكَحَ، وَبِاللهِ نَعْتَصِمُ وَالْتَّوْفِيقُ.

وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ عَلَّلُوا الْمَنْعَ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُرٍّ فَوَّتَ عَلَاقَةً، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ أَجْلِ مَنْ رُوِّجُوا: أَتَعْمَدُ أَلَّهُ لَا يَجُوزُ عَقْدُ النِّكَاحِ عَلَى تَسْمِيَةٍ يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ضَرُورَةً

[1] أخرجه ابن عبد الرزاق (١٤٧٣٢) [٦٤٤٩]، وقفه، [وهذا بعد ما استهلكت، وما لم تستهلك، فإنما للفقط المشتري فيه بعد الحمل فيه تسمية يجوز إلا بإذن سيده ضرورة وأما الفقط المشتري فيه بعد الحمل فيه (١٧٢٧٧) عن إبراهيم النخعي.

[2] الاستذكار ٥/٥١٤.

[3] الأثار ٥/٨١، والمحلى ٧/٣٧.

[4] «المدونة» ١٢/١٢٩، و«الاستذكار» ٥/٥٢٣، و«البيان والتحصيل» ١١٤/١٢، و«الجامع لمسائل أبي حيان» ٤/١٠٣، و«شرح الشيخ الشيخي» ٣/٣٩.

أحد وجهين وإما لأنه لهذا لهذا: إما أنَّ بُطْنَنَا صحيحًا، وإمَّا أن يكونَ باطلا.

فإنْ كانَ صحيحًا فلا حاجةَ لِمَنْكِبِ في إبطالِ خلفِ صحيحٍ.

وإنْ كانَ باطلا فلا يجوزُ لمنكبٍ تصحيحُ الباطلِ.

وما عدا هذا كمُلَيْحة، إلا أن يأتي به لغلَطٍ فيُقبَلُ عِنْدَهُ.

ويحكى عن مالك أنه قَوْلُ لم يُوجَبْ صِحَّتُه قَوْلُ، ولا مَثَلٌ، ولا خامِسٌ، ولا رأيٌ أو دعْوَى يُقْبَلُ، ولا تصحُّ هي ولا رِوايةٌ عن أحدٍ من الصَّحابةِ إلى الذي رُوِيَا عن عُمَرَ، وعُمَرُ رضيَ اللهُ عنهُ لا تصحُّ عنهُ عُمَرُ وعُثمانُ قَدْ اطَّلَعَهُما أبَيْكَ وتَنْظُرُ رِوايةً واهيةً تَنْتَهِ عَلَيْها - إلا شاء الله تعالى - تَنْتَهِ بها هُمُوْمُه، وتَنْتَهِ بها عن الجَوْرِ وكيعٌ، وعن العُمَرَيْنِ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ، قال: إذا تَزَوَّجَ العَبْدُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ فالطَّلاقُ بيدِ السَّيِّدِ، وإذا نَكَحَ بإذْنِهِ فالطَّلاقُ بيدِ العَبْدِ!!

وَرَوَيْنا عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَحْمُودٍ، عن مَكْحُولٍ قال: إذا ابن أبي ثَلَبٍ، والحَجَّاجِ - هو ابن أرْطَاةَ - والمَخْزومِيِّ - هو عبدُ الله بن يَزِيدَ - هو ابن هُبَيْرَةَ - والحَضْرَمِيِّ - هو عبدُ الرَّحْمَنِ - وأصحابُ أبي أبي حنيفةَ، قال ابن أبي ثَلَبٍ، والحَجَّاجُ، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ، وقال المَخْزومِيُّ، عن إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ، عن شُرَيْحٍ، وقال المَخْزومِيُّ، عن إبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ، وقال الحَضْرَمِيُّ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي ليلى، وقال الحَضْرَمِيُّ، وإبراهيمُ، عن الشَّعْبِ!! ثُمَّ اتَّفَقَ ابن عُمَرَ!! وشُرَيْحٌ، وإبراهيمُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٢١/١٨٠٦)

(٢) وجاء معه ابن مسعود (٩٥٩٤) وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٨٠٣، ١٨٠٤)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٠٥) عن طريق عبد الله، بالمعنى عن الشعبي (المصدر السابق: ٤/٢٧٠)

والخمسُ، والشَّبهُ[١]، فإنَّما الْمُلْكُ: إذا تَزَوَّجَ بِأَمْرِ مَوْلاهُ فالطَّلاقُ بِيَدِهِ، وإذا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فالأَمْرُ بِيَدِ السَّيِّدِ، إذا شاء جَمَعَ بِيْنَ هذا فَرَّقَ.

قال فقهه: المشروع، هو عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ، وهو ضعيفٌ.

وأبيُ أبي لَيْلَى سَيِّئُ الْحِفْظِ ضعيفٌ، والاحتجاجُ مَمْلُوكٌ.

وبِمَن المشروع بالمملوك أنَّ أخارَضَ بروايةِ مَوْلاهُ، عن نافعٍ وروايةٌ عَلِيٍّ أَبُوبَ السَّخْتِيَانِي، وقُوسُمِن بْنِ عُيَيْنَةَ، وقُوسُن بْنِ عُيَيْنَةَ عن نافعٍ.

والرِّوايةُ عن شُرَيْحٍ مَمْلُوكٌ، لأنها عن الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ.

فأمَّا إبراهيمُ، والشَّعْبِيُّ، فالرِّوايةُ عنهما صحيحةٌ، إلا أنَّ أبا حنيفةَ وما لِكًا خالفاهما في قَوْلِهِما في التَّفْرِقَةِ، فما تَعْلَمُهُمْ تَعْلَمُوْنَ إلا بالتَّحْسِنِ وَحْدَهُ.

من طريق مالك، حدثني نافع، أن ابن عمر كان يقول: من أنفذ لعبده أن يتزوج فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاق غيره.

(١) امثل سحيد بن عبيد الله (٧٩٦٦) عن مالك: حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن ومحمد، عن إبراهيم، عن الشعبي، به.

وأخرج أثر إبراهيم برقم (٧٩٦٧) من طريق جرير عن مغيرة عن إبراهيم، بعدده. وبرقم (٨٠٤٦، ٨٠٣٩، ٨٠٤٥).

٤٤٧ مسألة: ولا تكون امرأة ولي في النكاح، فإن أرادت إنكاح أمتها أو عبدها أمرت الرجل المزوج إليها من خصيتها أن يأذن لها في النكاح.

فإن لم يكن لها عاصب فالسلطان يأذن لها في النكاح

بُرهان ذلك: قولُ الله ﷻ ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[1]

فمَنْ يقولُ أنَّ المأمورينَ بإنكاح العبيد والإماء هُمُ المأمُورُونَ بإنكاح الأيامَى، لأنَّ الجمعات واحدٌ، ولعلَّ الآيةَ يُوجِبُ أنَّ المأمورينَ بذلك الرِّجالُ في إنكاح الأيامَى والعبيد والإماء، فمَنْ يقولُ أنَّ المأمورينَ بذلك فمَنْع هذا أنَّ المرأةَ لا تكونُ ولي في إنكاح أمَة أصلا، لكن لا يُمْر من إنها في ذلك، وإلا فما يجُوزُ، لقولِ الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾[2]

---

(١) النساء: ٢٥.

(٢) البقرة: الآية ٢٢١.

مسألة: ولا يحل للمشيد إجابة أمه أو عبده على النكاح، ولا من أختيه وأخيه، ولا أحدهما من الآخر، فإن فعل فليس بناكح.

يُرْوَى عَنْ أَبِي اللهِ ﷺ: «يَنْكِحُ الْمَرْءُ مَا شَاءَ إِلَّا نَكَاحَ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ»[1].

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[2]. «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»[3]. وهو قول الشافعي[4]، وأبي مُثَنَّى[5].

وقال أبو حنيفة في أحد قوليه: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُؤْمَرَ»[6]. وَلَا أَنْ يُزَوِّجَ إِلَّا بِمَنْ تَأْمُرُ[7]، وهو قول الحسن بن حي[8].

وَرُوِيَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّهُ يُزَوِّجُهَا بِمَنْ يَخْتَارُ لَهَا[9].

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: أَنَّهُ أَنْ يُزَوِّجَ إِلَّا مِنْ كُفْءٍ وإن كرهه جميعا، وروي هذا أيضا عن أبي حنيفة[10].

وقال مالك[11]: يَجُوزُ إِجْبَارُ أَمَةٍ وعَبْدٍ على النكاح، ولا يَنْكِحُ أَمَةً إِلَّا بِمَنْ يَتَّقِدُ لَهَا فَيَنْكِحُهَا[12] فَرْجَهَا، ولا يُزَوِّجُ أَمَتَهُ الفارهة عبدٍ من عبده الأسود

---

(١) الأحكام: ٥٥١.

(٢) مسند: ٢/٢٤٧، والمعجم الكبير للطبراني: ١٢/٣٩، والمعرفة: ١٠/٣٧١، والمعجم الوسيط: ١/٣٥٧، والمعجم الصغير: ١/٢٣٣، وغريبة الغطاريف: ٣/٦٠، ٦٢، ٦٣.

قال ابن سبط بن الجوزي: وهو رواية النسوي عن أبي حنيفة، انظر: الفتاوى الهندية: ١/١٩٤، والجوهرة النيرة: ٢/٣٨٤.

(٣) صحيح البخاري: كتاب النكاح: ٥١٣٦.

(٤) انظر: الحاوي الكبير: ١٠/٤٣، والمهذب: ٢/٤٣، المجموع: ١٦/٢٤٩، (٥٥٤٦)، والإقناع لمسائل الإجماع: ١/٣٢٣.

(٥) الشيرازي: ٢/٤٣، والإقناع: ١/٣٢٣، المجموع: ١٦/٢٤٩.

(٦) الأصل: «تأمر».

(٧) الأصل: «تأمر».

(٨) انظر: الحاوي الكبير: ١٠/٤٣، المهذب: ٢/٤٣، المجموع: ١٦/٢٤٩.

(٩) المصدر السابق.

(١٠) المصدر السابق.

(١١) الأصل: «مالك».

(١٢) الأصل: «فينكحها».

لا تنفذ له إلا أن يكون عن وجه النظر والمصلحة ولهذا يؤيده به عقد الشافعية، وقيل: أن يكون وكيلا، وإن كان عن وجه الضرر بالجارية لم يجز. قلت: ويتجه الإجبار أمنت المشاهدة إلى سيئ عن الكتاب.

قال عنى: أما قول مالك: فخاطر التكلف، والله أجاز إقرار السيد بالبيع على الكتابة، ومنع من إنكاحها الأمورة إذا كان عن ضرر عليها، وأجازها إن كان وكيلة وأراد عقد بلدك، فأول ذلك: أنه هذا دعوى بلا برهان.

ثم النافضة في منعهم إنكاحها إذا كان عن ضرر عليها، ولا ضرر أفظع من الكراهة، وإنما الأمر عمل الأمور أولا الكراهة، لم يأذن له، أو لم يأذن الضرر فقط وإنكاحهن إنكاحهن من الرجل أمورن وأمورن أسورة إذا كان في بلدك ضرر من ضرب أو إجاعة غير الكراهة.

وأما من قال: إن الإقرار الأمة فأجازه بيع إقرار العبد، إنما العبد يقر بحق يؤخذ أخذهم، إلا أنما كان الطلاق إلى العبد كان النكاح إليه، وإنما كان النكاح إلى الجبار يجبر الجبار على أن لا يتملك بتملك بعضها غيره.

قال عنى: وهذا قياس، والقياس كله باطل، ثم لو صح قياسه بلد كان هذا أشبه غير الأزهر، والأزهر لم يوجبوا على أن الطلاق بيد العبد، وإنما بيد وليه، وإن عتبر، وهؤلاء[1] يقولون: الطلاق بيد السيد إلا بيد العبد، ولا ما يقولون تناقض يقول: إن الأمة لا تزوج إلا أن يجبرها أبيها فسكت فجاءت، لا يجاوب أن الرجل أجبرن يجبر زوجيه يقيد، أفتراهم يقولون: إن الأمة لا تزوج إلا أن يجبرها أبيها فسكت فجاءت، لا يجاوب أن الرجل أجبرن يجبر زوجيه يقيد، وإن منع أجاز

---

[1] انظر: البحر أبي أبي عبد الله ٣٢/٣٠ (١٤٠٤/١٠)، مجموع بحر الزيادة ٣٢٨/٣ (١٢٩٤/١٠)، (١٢٩٤/١٠)، (١٢٩٤/١٠)، (١٢٩٤/١٠).

الثمرة الثانية والأربعون

وذكروا ما رُوِّيَا من طريق عبد الرزاق[1] ، ابن جُرَيْج، أخبرني أبو الزُّبَيْر أنه سمع جابرَ بن عبد الله يقول في الآية والأمة: لِيَسْتَعِفَّا أن يجمعَ بينهما وطءًا ونِيَّةً.

وما رُوِّيَاه من طريق سعيد بن منصور[2] ، نا جَرِير، عن منصور، عن إبراهيم قال: «كانوا يكرهون المتعلِّق على المكاتَب ويأمرونه على أمرأيهم الخيرَ ويقولون عليهم المال».

قال هشام: أما قوله تعالى: ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ ﴾ فإنه قد ثبت عنه الله أنه يرزقهم بالكتاب الإيمان، وقد يُشْتَرَط فيهم رِضاهُمْ، فإنَّرُبَّمَا لم يُجَوِّزوا بالمال لِمَكاتَبٍ الخيرَ الكتب وإن كُرِهَتْ إلى أهلهم الخاصة، فإنَّ ذلك أشبهُ أيضًا بقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ فقد أمر الله تعالى بالكتابة وأن يُؤْتَى من المال ما يُعِينُ على الكتابة، وقد نهى عن الإكراه على البغاء إن أردن تحصنا، وقد قال تعالى: ﴿ وَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ وقال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ فلا أن لا تكتب إن كُرِهَتْ أن تُسَاقَ ولا تُبَيَّنَ حتى تُسَاقَ وتُبَيَّنَ خيرٌ من مَنْكُوحٍ: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾

---

(١) المصنف عبد الرزاق ١٣٩٧٠ (١٦٢٦٢)

(٢) السنن سعيد بن منصور (٤٠٠٠، ٢٢١٧)

(٣) المصنف: ٥٤.

(٤) المصنف: ٥٤.

(٥) المصنف: ٣-٤.

بالحب لأولى بالمحبة[١١] فهذا هو البيان الذي لا يتخلج في قلوب، ولا تطارده المتشككون والملحدون القادمون.

وأما آخر جاء، فقال: لكن لقولهم في متعلق، لأن متعلق قولهم به: «يتلقاه بمفتح بتلقيه، ويفترق افتراق صحيح لا أن يجمع بتلقيه، وأنا يتبعه أنا، وأنه أن يفرق بتلقيه بأن يتزوجها به كما يتزوج سائر ملك ويتبعه.

وأما أقوالها فهو أحسنها لقد كملها في أحسن صورة رسول الله ﷺ

---

١١ الحق: ٤٤.

مسألة: وقيل لبيِّم فإذنها في نكاحها لا يكون إلا بكلامها بما يُعرَف به رضاها، وقال بكر فلا يكون إذنها في نكاحها إلا بنطقها، فإن سكتت فلا إذن ولزمها الكلام، وقد تقدّمت بالإذن لم يلتفتوا إلى غير ذلك، فلا يلتفت بما لا كلام عليها.

بُرهان ذلك: ما ذكرناه قول قول رسول الله ﷺ في البكر: «إذنها صماتها»[١]، وما رُوِيَ عن شُعبة: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ الفَارِيِّيِّ، نا عَلِيُّ بْنُ الحَارِثِ، نا هِشَامُ بْنُ الشَّنَّاخِيِّ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، نا أَبُو سَلَمَةَ - عن عبد الرحمن بن عَوْفٍ - نا أَبُو هُرَيْرَةَ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ»[٢].

قال علي: فلعن الله قوماً من الخوارج لِمَنْ أَلَّفُوا أن البِكْرَ إذنها بالكلام، وأما فإذن النكاح يجمع بذلك جلالة هذا الخبر مع قول الله ﷻ وفعلى الصحابة رضي الله عنهم، فمُبْدَأ الذي أَلَّفَهُمْ أَنَّهُمْ أَصَحُّ الأَدِلَّةِ من أصحاب رسول الله ﷺ وأوفق في تقويمهم لَمَّا فَرَّقُوا عليهم دِينَهُمْ عن سنة رسول الله ﷺ تَعَوُّذاً بالله من شرِّ ذلك.

وقد قال رسول الله ﷺ: فإنَّهُ أَبْطَلَ الكلام كما تَسْمَعُونَ من البِكْرِ ما لَمْ تُسْتَأْذَنْ فَسَكَتَتْ، وأجازه إذا اسْتَأْذَنَتْ فَسَكَتَتْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ

---

(١) سبق ص ٣٣٨.

(٢) أخرجه مسلم (١٤١٩/٦) بلفظ: «لا تنكح الثيب، يعني: الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر، يعني: الثيب، ولا تنكح الثيب وتنكح البكر بالإذن» إلا برضاها.

وَالْمَوْتَى ﴾ ٢٥ لأنهم كفروا بمكر ثمانين رجلاً فسماهم أمواتاً[١٢٢].

وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ ﴾ ٢٢ فالمؤمنون أحياء، والكفار أموات[١٢٣]. فكيف يكون الحال وقد أصابهم الكفر والمكر والخيانة والغدر، وقد كانوا سبباً في قتل سراقة بن جعشم، وقد كانوا سبباً في قتل عاصم بن ثابت، وقد كانوا سبباً في قتل خبيب بن عدي، وقد كانوا سبباً في قتل رسول الله ﷺ؟ ك

مَسألة: والصَّدَاقُ واللُّقْطَةُ والكِسْوَةُ مَلْضِيٌّ بِهِ لِلْمَرْأَةِ على زَوْجِها المَمْلُوكِ كما يَقْضِي بِها على الحُرِّ لا فَرْقَ، سواء كانَتْ حُرَّةً أو أَمَةً والصَّدَاقُ كَثِيرٌ أو قَلِيلٌ، ولا تُطالَبُ أَمَةٌ إِلَّا بِقَدْرِ مَالِها.

يُؤَيِّدُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1]، وقَوْلُه تعالى في الأَيْمَانِ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾[2].

فَخِطَابُ تعالى الأَزْواجَ عُمُوماً، لم يَخُصَّ حُرّاً مِنْ عَبْدٍ، وأَوْجَبَ بَعْضَ الكِسْوَةِ الذي لا يَحْمِلُهُ إلا العَبْدُ، فَدَلَّ ذلك الصَّدَاقَ واللُّقَطَةَ مِنْهُ.

وكَذَلِكَ أَوْجَبَ اللهُ ﷻ النَّفَقَةَ والكِسْوَةَ والإِسْكَانَ على الأَزْواجِ لِلْزَوْجَاتِ، وقال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾، وهن الْقَطَةُ، والكِسْوَةُ لَزِمَ بَعْضِها، فالصَّدَاقُ مِنْ عَبْدٍ مِنْ بَعْضِهِ، واللُّقَطَةُ والكِسْوَةُ سَيِّدُهُ هَذِهِ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ مَنْ خَرَاجِ العَبْدِ وَمِنْ سِيَاقِ تَمْسِيهِ، وهو قَوْلُ الشَّمْنِ.

كما رَوَيْنا عن عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ[3]، ما خَشِيَهُ، ما الشَّيْءُ: هو أَبْرَعُ إِسْحَاقَ، عن الشَّمْنِ قال: يَبْدَأُ الدَّيْنُ بِقَدْرِ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ نَبَاوِلِهِ، ثُمَّ يَبْنِي نَفْقَةَ أَمْرَاوِ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحَابُهُ[4]: إِذَا تَزَوَّجَ العَبْدُ وَأَذِنَ مَوْلاهُ: فالمَهْرُ عَلَيْهِ فَإِنْ دَخَلَ بِها وَجَبَ بِتَبَعِهِ، فَهُوَ الصَّدَاقُ وفي اللُّقَطَةِ، وَلَوْ فَدَاهُ السَّيِّدُ فَلَكَ ذَلِكَ، وَإِنْ

---

(١) النساء: ٤.

(٢) ضمن سبعة (٤٥٤٥، ٤٥٤٥).

(٣) الأصمعة على أهل الصدقة (١٧/٣، وانظر شرح الكتاب ٢/٢٥٧، والتسهيل ٣/٣٧٨، والصحيح الأصمعة ١/٧٨، وحياتي الصحابة ٣/٣١٩).

أَمْلَكُهُ لَهُمْ وَحِبْتُ رَقَبَةَ نَاقَتِهِ لِأَمْلِكَهُ وَالْمَنْعُ الْكَفَاءُ.

قالوا: قَدْ أَنْكَحْتُ عَبْدَكَ أَمَتَكَ، فَلَا يَنْخَرِطُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَنْ ادَّعَى أَصْلًا لا يَنْقُضُهُ.

وقال مالك[١]: الْمَهْرُ فِي بَدَنِهِ وَلَيْسَ وَلَيْسَ، وَلَيْسَ مِنْ مَالِهِ إِنْ وُهِبَ لَهُ وَلَا يُلْحِقُهُ مِنْ غَرِيمِهِ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَهُوَ دَيْنٌ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ إِذَا أَعْتِقَ.

وقال الأَوْزَاعِيُّ: الْمَهْرُ فِي بَدَنِهِ الْمَرْأَةِ إِذَا أَعْتِقَ.

وقال اللَّيْثُ: الْمَهْرُ مَعَاوِيَةُ لِمَنْ تَزَوَّجَ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَلْتَمِسُ مَالًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَالٍ أَخَذَتْ لَقَطَةً أَوْ غَيْرَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلُ مَالٍ مِنْ غَيْرِهِ يَتَّبِعُ رَقَبَةَ.

وقال الشافعي[٢]: الصَّدَاقُ فِي بَدَنِهِ، وَالْمَنْفَعَةُ عَلَيْهِ دَيْنٌ عَلَيْنَا دَيْنٌ فِي الْمَيْسَرَةِ.

قال ابن حزم: تخصيص المتلاعبين الْمَهْرَ فِي الْمَيْسَارِ لا وجه لَهُ، وقد يَكْسِبُ الْمَرْءُ مِنْ غَيْرِ الْمَيْسَارِ، كَمَنْ يَنْقُلُ أَوْ مِنْ بَيْعٍ.

وَمَنْ يَلْتَمِسُ الْمَهْرَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْءِ مِنْ غَيْرِهِ فَضْلٌ، وَفِي بَدَنِهِ يَتَّبِعُ الْمَرْأَةَ فَعَجَبٌ، لأنا لا يَخْفَى مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَنَّ فَضْلَ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ مَالٍ لا يَتَّبِعُ رَقَبَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَتَّبِعُ رَقَبَةَ الْمَرْأَةِ، فَقَدْ صَارَ الْكَلَامُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِهِ يَتَّبِعُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا يَتَّبِعُ، وَإِذَا تَخَصِّصَ مَالًا أَوْ غَيْرَهُ الْمَرْأَةَ مِنْ غَيْرِهِ فَلَوْلَا يَتَّبِعُ، وَلَا الْمَرْأَةَ كَسَائِرِ كَسْبِ الْعَبْدِ، لا يَكُونُ لَهُ مِنْهُ حَقٌّ أَصْلًا، بَلْ

(١) المدونة لابن سحنون ج ٥ ص ٤٦/٢٠.

(٢) الأم ج ٥ ص ٤٢/٨، والحاوي الكبير ج ٧ ص ٧٧، وروضة الطالبين ج ٥ ص ٤٥/٢٧.

حُرٌّ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ يَاسِرٍ، لَا يَأْخُذُ بِهِ، فَإِنَّا صَبَّ بِذَلِكَ الْعَبْدِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُشْبِهُ سَبِيْلَ الْأَحْرَارِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْعَبْدَ لَمْ يَمْلِكْ فَلَمْ مِنْ خَرَاجِ الْعَبْدِ فَلَسٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِبْ لِلْعَبْدِ بِعِلْمِهِ أَوْ بِنِيَّتِهِ هِيَ، فَإِذَا صَارَ لِلْعَبْدِ فَلَيْسَ الْمَسْبُوقُ أَوْلَى بِهِ مِنْ سَائِرِ مَنْ لَا يَمْلِكُ الْعَبْدَ حَقٌّ، فَالْأَوْجَهُ وَالْمَرْعِيُّ.

وأمَّا قَوْلُ أبي حنيفة، فَهُوَ خارِجُ الْقِيَاسِ، لأنَّ أحَدًا يَمْلِكُهُ بِلا حَدِيثٍ - وهذا يخالف الأخبار كما قدمنا، ثم عَجَبًا كَيْفَ مَنَعَ اللهُ تعالى أبا حنيفة رحمه الله سَيِّدَهُ وَعَلَّلَهُ الْأَحْرَارِ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَجَازَهُ عَلَيْهِ جِنَايَةً وَبَيْعًا وَشِرَاءً فِي أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْعَبْدَ لَمْ يَمْلِكْ لِسَيِّدِهِ، وَأَنَّهُ حُرٌّ، وَأَنَّهُ

مسألة: ولا يكون الكافرُ وليًا للمُسْلمة، ولا المُسْلمُ وليًا للكافرة، الأبُ وغيرُه سواء، والكافرُ ولِيُّ للكافرة التي هي وليتُه لنكاحها من المُسْلم والكافر.

بُرهانُ ذلك: قولُ الله ﷻ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[2].

وهُوَ قولُ مَن حَفِظنا عنه قولًا، إلا ابن وهب صاحبَ مالكٍ، قال: إنَّ المُسْلمَ يكونُ وليًّا لابنته الكافرة في إنكاحها من المُسْلم أو الكافر، وهذا خطأ لما ذكرْنا، والله تعالى المُوَفِّق[3].

---

(١) التوبة: ٧١. (٢) الأنفال: ٧٣.

(٣) انظر: الذخيرة الكبرى للقرويين ٣٢١/٢، وإيضاح المسالك ٣٣٦/٢، ومالإيه ٨/١٥، والمختصر لابن المنذري ١١٤/٤.

مسألة: وجائز لِولِيِّ المَرْأَةِ أن يَنْكِحَها مِن نَفْسِه إذا رَضِيَت به زَوْجًا ونَلم يكن أحدٌ أقْرَبَ إليها منه، وإلا فلا.

وهو قَوْلُ مالِكٍ وأبي حَنِيفَةَ.

وقَدَّمَ الشافِعِيُّ، وأبُو ثَوْرٍ، وأبُو سُلَيْمانَ بِأنَّ لا يَنْكِحَها هو مِن نَفْسِه. واحْتَجُّوا بِأنَّ النِّكاحَ يَحْتاجُ إلى ناكِحٍ ومَنْكِحٍ، فلا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ النَّاكِحُ هو المَنْكِحَ.

وإنَّ أصْحابَ القِياسِ يَقُولُ، كما لا يَبِيعُ مِن نَفْسِه، فَكَذلِكَ لا يُنْكِحُ مِن نَفْسِه.

قال عَلِيٌّ: واحْتَجُّوا أيْضًا بما رُوِّيناهُ مِن طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[1]، نا هُشَيْمٌ، نا مُحَمَّدُ بْنُ سالِمٍ، عن الشَّعْبِيِّ: أنَّ الأشْعَرِيَّ بْنَ شُعْبَةَ خَطَبَ بِنْتَ عَمْرِو بْنِ مَسْعُودٍ فَأَرْسَلَ إلى ابْنِ عَمِّهِ أبِي أبِي عَطِيَّةَ فَقال: زَوِّجْها فَقال: ما كُنْتُ لأفْعَلَ، أنْتَ أمِيرُ البَلَدِ، وابْنُ عَمِّها فَأَرْسَلَ الأشْعَرِيُّ إلى عُثْمانَ بْنِ أبِي العاصِ فَزَوَّجَها إيّاهُ.

قال عَلِيٌّ: الأشْعَرِيُّ هو ابْنُ شُعْبَةَ بْنِ أبِي عامِرٍ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ مُعَتِّبِ[2] بْنِ مالِكِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ عَوْفِ بْنِ ثَقِيفٍ[3]، وهُوَ أخُو أبِي عَطِيَّةَ بْنِ وَهْرَةَ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ مُعَتِّبٍ الشاعِرُ[4]، وهُوَ أخُو أبِي أبِي عَطِيَّةَ بْنِ

---

(١) [نص سعيد (٥٤٩ - ٥٥٠)]

(٢) في (س): «ب ع ت ب»، خطيئة بالنقص الموافقة للرسالة المنقحة، والمثبت أصوب، وانظر الإصابة (٢/٢٤٤) ابن حجر ط الإصابة (٥٤٣٠) بحث «المهملة والمعجمة المشددة».

(٣) [الإصابة (١٥٢/٦ - ١٥٤/٨)]

(٤) [الإصابة (١٤٢/٦ - ١٤٣/٨)]

مَشْهُورٍ بْنِ عُذْرَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ حَيْدَةَ، وَكَانَتْ وَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةَ[1] يَجْتَمِعُ مَنْهُمْ إِلَى أَبِي لَهَبٍ، وَلَا يَرَى وَلَدٌ عَمْرَةَ بْنِ كَعْبٍ.

ثنا بِهَا أَبُو الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَبْدِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: إِذَا تَمَتَّعَ مَرَّةً بِامْرَأَةٍ ثُمَّ رَجَعَ أَنْ يَرْوَجَهَا ثَمَرَاتٍ، تَمَتَّعَ مَرَّةً أَوْلَى بِهَا[2].

قال عين: أَمَّا قَوْلُهُمْ: إِذَا اشْتَرَكَتْ بِخَمْسٍ إِلَى نَاكِحٍ وَنَاكِحٍ فَتَمَّ مِنْهُمَا، وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَزَوَّجَ النَّاكِحُ مِنَ النَّاكِحِ، فَمِنْ هَذَا نَأْخُذُهُ، إِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ النَّاكِحُ مِنَ النَّاكِحِ، فَذَهَبُوا فَخَلَوْا.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: فَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْهُ، فَهِيَ عَمْرَةُ بْنُ كَعْبٍ، إِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ بِهَا وَلَدٌ يَنْفِي وَلَدَ أَبِيهِ مِنْ عَبْدِهِ وَلَا لَمْ يُحَاجَا بِشَيْءٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْهُ فَمَنْ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَهُمْ عَلَيْنَا أَنْ نَأْتِيَ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا، فَرَجَعْنَا مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ[3] : ثنا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ بْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا

---

(١) الاستيعاب ٣١٨/٤

(٢) عقد البخاري في باب إذا كان الولي غير المخاطب، وأخرجه عبد الرزاق ٢٠٤/٦ (١٠٤٩٤) والبيهقي ١٢٤/٧ (١٣٣٧٦) من طريق سفيان به.

وأخرجه عبد الرزاق ٢٠٤/٦ (١٠٤٩٥) من طريق حسين بن عبد الله بن الحسن عن ابن عون عن القعقاع، بنحوه، وصححه الألباني في الإرواء ٢٧/٦ (١٨٥٥).

(٣) صحيح البخاري (٥٠١٩) كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة.

فلهن فيها نهاية، وأثرهم ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ﴾ وأثرهم الولاية من الحب، وهو الشفقة على مولى مولاه

إذا كانت هذه من زيارة ﴿ مِثْلُ ﴾ الكراهة لكحلك بالمرود، فإن شؤلاها بالمرود، فإن الحب الكريم وثق من الحب وقبله فلما كحلت بالمرود وثقت بالولاية فهو بخاص مصبوغ، وهو يتأثر به فلم الشفاعة والشفاعة، أن لا يحدث فيرى من الخاتم ما لا بد، فإن لم يتبع به فلم الشفاعة والشفاعة أنهم جلاء لك، لماذا، فإنه قد أكرم من خاتمها.

وقد جاء بما لم تجعل فلن تجربه

وقد أمكن: ﴿ فَأَيْكُمَا الْكَاذِبُ مِنْكُمَا كَاذِبَتَانِ مِنْكُمَا ﴾ فمن أكثر كذباً من كذب وجاء بما لم تجعل من أثرها على مولاه، وهو يتخذ ﴿ هل يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً ﴾ فصنع الواجبين، والله تعالى المؤيد.

---

(٢٢) سورة يس ٢٠/٢٠.

(٢٣) الأعراف ١١٧.

(٢٤) الأعراف ٢٢/٢٢.

(٢٥) المائدة ١١٢.

مسألة: ولا يحل للزانية أن تنكح أحدًا، لا زانيًا ولا عفيفًا حتى تتوب، فإذا تابت حلّ لها الزواج من عفيف حبيبٍ.

ولا يحلُّ لزانٍ المسلمِ أن يتزوّجَ مُسْلِمَةً لا زانيةً ولا عفيفةً حتى يتوب، فإذا تاب حلّ له نكاحُ العفيفةِ المُسْلِمةِ حبيبٍ.

والزانِي المُسْلِمِ أن يتزوجَ نِكاحًا عفيفةً زانيةً أو تائبةً. قوله وَلَمْ يَتُبْ: قوله وَلَمْ تَرِدْ بِهَا ذِكْرًا، فهو مُضْرِبٌ أيضًا، وقوله نَكَحَ عفيف عفيفةً تَتُبْ زِنَى أحَدُهما أو يَوَهما لم يَصِحَّ النِّكاحُ بالبَتِّ.

وقد قال بهذا طائفةٌ من السَّلَفِ: فمما رُوِيَا عن طريق أبي بكرٍ بن أبي شيبةَ[1]: «ثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن عبدِ الرحمن الصَّنابحي، عن عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ أنّ رجلًا أتى يُلَبِّكُ: يا أبي إنيا عَمَّ أخوانا، وقد كُنْتُ بَنْتَ بِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إنَّ ذلك شيءٌ باطلٌ، يَعْنِي الجِماعَ، قال: وقد كانا قَالَا ظاهرًا - يَعْنِي الثَّيِّبَ - قد لأمس.

ومن طريق ابن أبي شيبة[2]: «ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْرِيسَ الأَوْدِيُّ، عن لَيْثِ بنِ أبي سُلَيْمٍ، عن ابن سابطٍ أنّ عَلِيَّ بنَ أبي طالبٍ أُتِي بِمَخْدُودٍ تَزَوَّجَ غَيْرَ مَخْدُودةٍ فَقَالَ يَنْتَهِما.

ومن طريق يُسامحيل بن إسحاق الفاضي، عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا عَطَاءُ، والحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، عن عَلِيٍّ بنِ أبي أبي الجَعْدِ، عن أبيه، عن ابن مَسْعُودٍ في الذي يَتَزَوَّجُ امْرَأةً بَعْدَ أنْ زَنَى

---

[1] المصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٧٨ (١٧٠٣٤)

[2] المصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٧٨ (١٧٠٣٤)

بها، قال: نَعَمْ؛ لا يَرَاهُنَّ رَاءٍ[1].

وبه إلى عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ: نا سُلَيْمَانُ بْنُ مُبَيْنَةَ، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: نا مَعْمَرٌ، ثُمَّ اتَّفَقَ سُلَيْمَانُ، ومَعْمَرٌ، فَقَالا جَمِيعًا: نا الحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ، قال: سألتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ الرَّجُلِ يَرْمِي بِالسَّهْمِ وَالْمُ يَحْتَطِبُ، فَقَالَ سَالِمٌ: شَمِّلْ عَنْ كِلَيْكَ الْمَرْمِيِّ بِسَهْمٍ فَقَالَ: «وَيَرْكَبُ قَدْ قَلَّدَ الْمَرْأَةَ مِنْ كِلَيْهِ» الآيَةَ.

قال عَلِيٌّ: الْقَوْلانِ بِذَلِكَ مُتَّفِقَانِ، **لأنَّهُ** إِنَّمَا أَجَازَ بِكَلامِهَا بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ.

وبِمَن طريق ابن أبي شَيْبَةَ[2]: نا وَكِيعٌ عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ قال: كَانَتْ عائِشَةُ أُمُّ المؤمنين تَقُولُ: لا يَرَاهُنَّ رَاءٍ إِلَّا مُحْرِمٌ، يَعْنِي: الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ أَمْرَأَتَهُ زَيْنَبَ بها.

وبِمَن طريق ابن أبي شَيْبَةَ[3]: نا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن أَبِي الْجَهْمِ عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَابِرٍ، عن الرَّجُلِ يَحْتَطِبُ وَالْمَرْأَةُ تَلْتَقِطُ بِرَجْلِهَا قال: لا يَرَاهُنَّ رَاءٍ إِلَّا أَبُوكَ.

وبِمَن طريق ابن أبي شَيْبَةَ[4]: نا عَبْدُ الأَعْلَى، عن سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قال: إِذَا رَأَتْهُ وَاضْطَرَّهَا فَلا بَأْسَ، يَعْنِي: الرَّجُلَ يَرْمِي بِالسَّهْمِ وَالْمَرْأَةُ تَرْمِيهِ بِرِجْلِهَا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (ت: الأعظمي، ١٤٠٣ - ١٩٨٣) في المصنف (٨٣٧٤ / ٣٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٠٣٠ / ٣١٩) من طرق شتى، عن الحكم وقتادة عن سالم، به، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٩٠٣١ / ٣١٩) من طريق الطبراني في الكبير (٣٤٧٩ / ٣٤٧).

(٢) المصنف ط: الرشد (٤٠٥٠ / ٤٠٥).

(٣) المصنف ط: الرشد (٤٠٥١ / ٤٠٥) (٤٠٥٢ / ٤٠٥) (٤٠٥٣ / ٤٠٥).

(٤) المصنف ط: الرشد (٤٠٥٤ / ٤٠٥).

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، بْنِ إِسْحَاقَ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ النَّاشِبِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ جَارِيَةً لِزَوْجَتِهِ؟ قَالَ: إِذَا بَانَا وَأَصْلَحَا.

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا حَجَّاجٌ بْنُ الْمِنْهَالِ، وَشَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، جَمِيعًا، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا يَكْبَحُ الْمَنْجُولَةَ إِلَّا مَنْجُولَةٌ.

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، نَا أَبُو هِلَالٍ، نَا قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، قَالَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ خَمَّسَتْ أَنَّا لَا أَرَى أَحَدًا أَصَابَ فَاحِشَةً فِي الْإِسْلَامِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ بْنُ كَعْبٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْمُرَادُ الْمُعْلَمُ بِذَلِكَ، فَقَدْ يُقْبَلُ بِهِ إِذَا تَابَ؟!

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا عَفَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، سُئِلَتِ ابْنَ عَائِشَةَ بِقُرْبِ: هَلْ لَا يَكْبَحُ إِلَّا زَبَدَهُ؟ قَالَ: هُوَ حُكْمٌ بَيِّنٌ!.

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، نَا أَبُو هِلَالٍ، نَا قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، قَالَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ خَمَّسَتْ أَنَّا لَا أَرَى أَحَدًا أَصَابَ فَاحِشَةً فِي الْإِسْلَامِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ بْنُ كَعْبٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْمُرَادُ الْمُعْلَمُ بِذَلِكَ، فَقَدْ يُقْبَلُ بِهِ إِذَا تَابَ؟!

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، وَشَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، جَمِيعًا، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا يَكْبَحُ الْمَنْجُولَةَ إِلَّا مَنْجُولَةٌ.

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، نَا أَبُو هِلَالٍ، نَا قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، قَالَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ خَمَّسَتْ أَنَّا لَا أَرَى أَحَدًا أَصَابَ فَاحِشَةً فِي الْإِسْلَامِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ بْنُ كَعْبٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْمُرَادُ الْمُعْلَمُ بِذَلِكَ، فَقَدْ يُقْبَلُ بِهِ إِذَا تَابَ؟!

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، نَا أَبُو هِلَالٍ، نَا قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، قَالَ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ خَمَّسَتْ أَنَّا لَا أَرَى أَحَدًا أَصَابَ فَاحِشَةً فِي الْإِسْلَامِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ بْنُ كَعْبٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْمُرَادُ الْمُعْلَمُ بِذَلِكَ، فَقَدْ يُقْبَلُ بِهِ إِذَا تَابَ؟!

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، وَشَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، جَمِيعًا، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَا يَكْبَحُ الْمَنْجُولَةَ إِلَّا مَنْجُولَةٌ.

أَدْبِيْم وَهَطَاءٌ[1]، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ[2]، وَنَحْشُوشٌ، وَالْمُرَّةُ، وَابْنِ قُنْبُوْلا[3]، وَقُدَامَةُ، وَقُرَيْشٌ - وَقد جاءَ إباحَةُ إِنْكاحِهما عَنِ ابْنِ بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قال علي: وَالْحُجَّةُ لِقَوْلِنَا هِيَ قَوْلُ اللهِ عز وجل: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١]

فَإِنْ قَوْمٌ: رُوِيَ عن سعيد بن المسيّب أنه قال: يَرْحَمُنَا أَنَّهُ أَبَحْتُ بِالآيَةِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا مَنْ يُجِيزُ نِكَاحَ الْمُشْرِكِينَ بِمَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى.

قال علي: وَهذه قَوْلُنَا مِنْ بَعْدِهِ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بِهذه في قُرآنٍ، أو سُنَّةٍ، هذا مُسْتَحِيلٌ إِلا بِأَنْ يَنْسَخَهُ، وَلا يَقَعُ لا يَجُوزُ وَلَمَّا انْعَدَمَ النَّاسِخُ أَيْضًا النُّصُوصُ كُلُّهَا.

فَصَحَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾.

وَقوله تَعَالَى: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ إِنَّمَا هذا مَحْرَمٌ عَلَيْكُمْ مِنَ الْقَرَابَاتِ وَمِنْهُنَّ، هذا لا شَكَّ فيه، وَيَكْفِي الْآيَةِ وَيَكْفِي الْآيَةِ الَّتِي لِمُؤْمِنٍ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ، فَهُوَ مُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ بِلا شَكٍّ مُسْتَثْنَاةٌ سائِرِ مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا مِنَ النِّسَاءِ.

وَقال آخَرُونَ: مَنْ يَنْكِحُ مِنْهُنَّ إِنَّمَا، أَيْضَ مَنْدَا: يَتَزَوَّجُ.

قال علي: وَهذه دَعْوَى أُخْرَى بِلا بُرْهَانٍ، وَتَخْصِيصُ لِلآيَةِ بِالْمَنْ

---

(١) الأدبيم: لابن المنذر ٣٩٧.

(٢) «أحكام القرآن» للجصاص ١/١٠٨.

(٣) «المحلى» ١٠/٣٩.

(٤) رواه سعيد بن منصور (٢٤٤/ ٢٤٤٢) وابن أبي شيبة (٣٦٠/ ١٧٦٤٣).

الأخيرة، وَلَا عَادًا مَا عَلَوْتُمْ أَيْدِي الْأَرْضِ وَعَدَ زَوْجَيْهِ إِذْ زَنَتْ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ لَكُمْ.

قَالُوا: إِنَّمَا حَرَّمْتُمْ وَطْأَهُمْ بِالزِّنَا فَقَطْ.

قَالَ: وَهَذِهِ دَعْوَاكُمْ فِي الْخُصُوصِ بِلَا بُرْهَانٍ، وَدَعْوَى كَاذِبَةٌ بِيَقِينٍ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَهَذَا يَحْرُمُ فِي غَيْرِ الْحَدِّ مَنْعُ أَلْفِ كَاذِبٍ بِيَقِينٍ، لِأَنَّا قَدْ نُبِيحُ الزِّنَى بِتَسْمِيَةِ الْعَقِيقَةِ الْمُسْتَوْلَدَةِ، فَيَكُونُ زِنَا بِغَيْرِ زِنَا، وَحَاشَى مَنْ لَا تَقُولُ مَا يَقْذِفُهُ الْعِيَانُ.

وَلَهُمْ الْأَوْرَاعِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ، فَكَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَعَافِرِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -هو ابن المديني- نَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، نَا مُجَاهِدٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَأَخَذَ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ كَلَامٍ -وهو نحيّ- فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا فَاطِرُكُمْ مَا أَبَاحَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ صَافُّونَ قَرْنٌ بِأَبِي بَكْرٍ فَصَرَبَ عُمَرُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: لَيْتَكَ كَانَ أَبَا بَكْرٍ، مَنْ سَبَّ صَاحِبَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَرَ بِهِمَا أَبُو بَكْرٍ فَضُرِبَا الْحَدَّ، ثُمَّ زَوَّجَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا أَنْ يَنْفِيَا جَوْدًا[1].

قال عنى: هذا نَصٌّ لَا تَعْلَقُ فِيهِ؛ إِذْ لَا الْأَخَوَّةُ مَانِعَةٌ مِنَ الْحَدِّ بِنَصٍّ وَلَا بِقِيَاسٍ صَحِيحٍ عَلَيْهِمَا، وَلَا هِيَ أَنَّا لَمْ يَأْمُرْ بِنَفْيِهِمَا جَوْدًا، وَالْجَيِّدُ لَا يَرْدُنَ لَفْظَ فِي الْخَبَرِ أَصْلًا[2].

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٨/ ٢٢٤ (١٧٥٥٠) من طريق علي بن عبد الله المديني، به.

(٢) انظر: «الإحكام لابن حزم» للشيخ أحمد ٤/ ١٩، والمسوغة ٧/ ٢٩.

والمالِكُونَ لا يَرِثُونَ تَقْرِيبَ المَنَزَّاتِ فِي الزِّنَا»[1].

فهذا يَدُلُّ أَبِي بَكْرٍ، وَغَيْرِ بِمَضْرَةِ الصَّحَابَةِ يَطْلِبُونَهُ.

وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الحَرْبِيِّ، نَا عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا حَبِيبٌ، عَنِ الحَجَّاجِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: أَنَا تَغْضَبُ مِنَ الحَسَنِ يَوْمَ أَنْ المَجْلُودَ الزَّانِي يَجْلِدُ إِلَى [ثَلَاثِ] جَلَدَاتٍ يَأْتِيُّ بِذَلِكَ عَلِيٌّ، الآيَةَ «وَلَا يَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ»[2] فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَلَا تَغْضَبْ مِنَ الحَسَنِ، إِنَّمَا تَعْجَلُ فِي أَمْرِ المَنْفِيِّ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْخُذُ الزَّانِي المَجْلُودُ إِلَّا مِائَةً»[3].

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا حَدَّهُمْ، نَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، نَا بَكْرٌ، عَنِ ابْنِ خَيْنَاءَ، مَنْسُوبٌ، نَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنِي المَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَهْزُولٍ، أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً»، «الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُ

---

(١) الاستذكار ٧/ ٤٨٠، والتمهيد ٨/ ١٩٢.

(٢) النور: ٢.

(٣) أخرجه ابن الجارود في المنتقى ٨/ ٩١٨، والبيهقي ١٥٦/٧ من طريق يزيد بن زريع، بهذا السياق.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٤٤ (٧٨٢٨)، وأبو داود (٤٣٥٠)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٤٩٣٣) مختصرًا، وابن حجر في «تغليق التعليق» (١٠٠٠)، وقال: «ثقات، وصححه الألباني في «صحيحته» (٢٤٤٤).

لا يَنْكِحُهَا إِلَّا مُحَرَّمٌ»[1].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ[2]: «أَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبُانُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْعَطَّارُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خَيْبَرَ: «وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا».

قَالَ عَلِيٌّ: لَا يُسْتَدَلُّ فِي الدِّيَانَةِ، وَلَا فِي الْحُقُوقِ أَجْزَاءُ الْإِنْزَالِ مَهْرًا، بِأَنَّهُ مَهْرٌ، وَلَا الْإِنْزَالُ مَهْرًا، لِأَنَّهُ مَهْرٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَهُوَ مَهْرٌ، فَقَدْ حَرُمَ زَوَاجُهَا، وَلَا بُدَّ فِي الْإِنْزَالِ مِنْ مَهْرٍ ضَرُورَةً، مَعَاً لَا إِشْكَالَ فِيهِ، فَإِذَا ثَابَتَ الْمَهْرُ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ، فَهُوَ حَلَالٌ، وَمِنْ أَدَّعَى خَبَرًا هَذَا، فَقَدْ أَدَّعَى مَا لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ الْمُفْتَرِينَ.

وَأَمَّا مَنْ تَزَوَّجَهَا عَفِيفَ، وَعَفِيفَةً ثُمَّ زَنَى أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَنْكِحُ بِنَاكِحُهَا؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، بِإِتِّصَالِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ[3]: «أَنَّ الشَّعْرَ بْنَ شُمَيْلٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّانِي الْمَجْلُودُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً، وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ».

قَالَ عَلِيٌّ: فَطَلَّقَهَا، وَقَالَ: إِنَّ لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا»[4].

---

[1] رواه مسلم في كتاب الرضاع: باب تحريم الربيبة (١٤٦٩).

[2] أبي داود (٣٢٤٦)، وأحمد مسند (١٥٧٩٦).

[3] عنه: الشعر بن شميل، وأحمد مسند (٢٤٢٤)، والبيهقي في الكبرى ٧/١٦٧ من طريق حماد بن زيد، وأحمد مسند (٢٤٢٤) من طريق عن هشام، به.

وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود مع التصريح بسماع ابن أبي عمير (١٩٨٨).

وروى من طريق عبد الكريم أبي أمية، عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير (١٦٦٦) به نحوه مرسلا: أخبرنا حماد بن سلمة، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس، قال:

وَقَدْ أَقَرَّ مِرَاجِعُ بِالزِّنَا، وَهُوَ مُحْصَنٌ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ: أَبِجُنُونٍ بِهِ؟ أَبِخَمْرٍ؟ فَقِيلَ لَهُ: لَا. ثُمَّ، وَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَلَمْ يَنْهَ بِحَاضِرٍ[1].

وَقَدْ جاء فِي هَذَا الْبَابِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، [٢] مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ شَمَاخٍ، عَنْ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، وَالْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ رَجَمَ الْبِكْرَ إِذَا زَنَتْ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ، جَلَدَهُ، جَلْدَ الْعَبْدِ، خَمْسِينَ يَنْتَهِ بِنَيْنِ الْمَلِيءِ، وَلَهُ نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ زَنَتْ مِنْ بَعْدِ دُخُولِ وَقَدْ يَنْتَهِيَا وَلَا صَدَاقَ لَهُ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ[3]: نَا ابْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: الْبِكْرُ إِذَا زَنَتْ جُلِدَتْ وَوَقَّتَهُ بِنَيْنِ زَوْجِهَا وَلَيْنِ أَهْلِهَا.

رجالهُ رَوى عنهُ سَنَدا ومتنا وصحح الشيخ المرسل عَلَى الْمَكْرُوهِ: (٢٧٨/٨): هذا الحديث يثبت بهذا الإسناد وهو كما قال رحمه الله، وقد رواه الشافعي في المسند (٢٤٤) وعنه البيهقي (١٦٤/٨) وقال الشافعي: هذا حديث صحيح.

وقال في (٣٧٨/٨): هذا خطأ والصواب مرسل قد عرفت الخبر من تصحيح فيه وفيه من حديث ابن سلمة عن هريدن بن رباب رحمه الله الكريم المنعم من غير الخبر في عن عمر بن عبد العزيز، عن ابن عباس، وفيه الصواب بن بلال الخبر وهريدن بن رباب فقد رجحت هريدن أولى الصواب وهريدن أولى.

وعلل ربه (الوسائل أصرح الخطيب) وقال: ابن عبد الله رحمه الله الصواب البيهقي في الصحيفة ٤٨٠/٨ عن طريق سفيان بن عيينة.

[٢] أصرح البيهقي (٢٤٤٤) كتاب الحدود، باب من يقول الإمام لقطع: لعلك تسرقت، وسند (١٦٤٢) كتاب الحدود، باب الرجم بالحجارة.

[٣] أصرح ابن أبي شيبة (٩/١٧٤) (٢٧٤١٧٤) وابن الجنائز في الأوسط ٤٠٨ عن حنان بن الحسن عن علي، بحمده.

[٣] مصنف ابن أبي شيبة (٩/١٧٤) (٢٧٤١٧٤).

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ[١]، نَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا رَأَتْ امْرَأَتُكَ امْرَأَةً عَلَى فَاحِشَةٍ أَوْ أَمْرٌ رَأَيْتَهُ فَلا تَقْرَبْهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ[٢]، وَطَاوُسٍ[٣]، وَالنَّخَعِيِّ[٤]، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَغَيْرِهِمْ، وَلكن لا تَحْكِمْ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَهَاهُنَا خَبَرٌ لو صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ: رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عن بَصْرَةَ بِنْتِ أَكْثَمَ[٥] أَنَّ امْرَأَةً زَنَتْ، فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنِسَاءَ عِنْدَهُ لِتَرْجُمَهَا، وَلا تَعْلَمُ بِسَعِيدٍ شَيْئًا مِنْ بَصْرَةَ، فَقَالَ: قَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: تَضْرَبُ.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٢ (٢٦٠٠٠).

(٢) المغني ٩/ ٢٤٦ (١٢١٤٤)، والمحلى ٩/ ٢٤٦ (١٢٢٤٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ١٢٢ (٢٦٠٠٠).

(٤) المغني ٩/ ٢٤٦ (١٢١٤٣)، والمحلى ٩/ ٢٤٦ (١٢٢٤٥)، ومصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٢٥ (١١٢٧٧).

(٥) رواه ابن عدي ٤/ ١٤٣٣، والعقيلي ٤/ ١٨٤، قال: فقال ابن معين في الإصابة ٤/ ٣١٤: بصريون أكثر الأحاديث وفيها: الخواطر، له حديث في الكتاح ربيع بنت سعيد بن المسيب، أخرجه الخطيب في تاريخه ٩/ ٤٥٩ وفيه: يقسم الرجل أمته والجهنية وقيل امرأة بنت وجعة وقيل تضرم مثله لكن بدل اللام، وله شواهد الآثار وهو المحفوظ.

فإن كان أحدهما عاقلا فعلّق حد المرّتا من الرّجم والجلد، وقتلناه إن كان جميعا، ولا يُجلدُ الرّجلُ به بل كان عابثا.

وإن كانا مجنونين لم نجره عليهما، فإن كان أحدهما عاقلا، فلا حد على العاقل، فإن كان هو الجاهل فالمرأة به لا حدّ، فإذا أصبح النّكاح مثلثا وثبت هذا فلا يتزوّجها إلا أربعة ذلك كما مر الآن، إلا أن يكون الرّجل طلّق المرأة فلا أن يتزوجها في عدتها به ما لم يكن طلاق ثلاثة.

وكذلك الرّجل كمرّة ثلثة الأمة يتزوّجها به فلتنقل تحتمل فإن كانت وافقة ويُضرَبُ بكانه فقط يضرب في بالأظهار أو بالشّعر، فلا - وأخذه فيه في التأمي - أن يضربها في عدتها به، فإذا رمت به فلا يكاحها وتزوّجها.

يرمها به ثلاثا، فإذا لم يكن بالأظهار فإن كان بالشّعر فيه يضرب بالشّعر، وإن كان بالشّعر فيه يضرب بالأظهار، فإن كان بالشّعر فيه يضرب بالشّعر، وإن كان بالأظهار

هذا الفعل بلا جلاهب من أمره، فإذا ليس بخاطبة فلا تزاوَرُ، ولا يُمشَوْ، ولا تُلقَدُ، إلا مع نِكاح.

وأما الحاذق الوَلِق بالزَّحل الجاهل فلا جلاهب فيه.

وأما وُجوب الحَمْد على الجاهل فلأنَّ الله تعالى يَقول: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ ﴿وَمَن يَقْتُلْهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾ ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ﴾ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِن بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا﴾ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ

وكان أمْرُ مخصّص وأمّه لم تُحمَّلْه من أجْلِها إلى أمْرٍ تُرْضِيْه، وإنّما كانت بِحُرْمَةٍ مُغَلَّظَةٍ من وِلادة، فلذا لَمْ تُزَوِّجْها بعْدَ تمام عِدَّتِها، إلى تَزْوِيْجِها فيها، فَلاَ كَذِبَ، وَكَذَا لَمْ يَكُنْ مَا ادَّعَاهُ مِنْ أَنَّهُ مَا تَزَوَّجَهَا إِلَّا مِنْ أَجْلِهِ تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فلَمْ يَذْكُرْ أنّه المتكوحة في العِدَّة المنْدَمَجَن بها فيها في جُمْلَةِ مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا أَيْضًا النِّكَاحَ فِيهَا بَعْدَ تَمَامِ عِدَّتِهَا، فَوَلَّدَ لَمْ يَذْكُرْهَا تعالى، وَلَا أَمَرَ بِهَا، وَلَا أَبَاحَهَا، وَلَا حَلَّلَ بِذَلِكَ، وَلَا حَرَّمَ، وَلَا أَحَلَّهَا الله تعالى في القرآن بلفظ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلى هذه الآية، وَلَا حَرَّمَهَا فِيهَا، وَلَا حَلَّلَهَا، وَلَا هي فَوْقَ الْمَحْرَمِ، وَلَا هي مِنَ الْمَحْرَمِ، وَلَا هي مِنَ الْمَحْرَمِ، وَلَا هي مِن

قال عَلِيٌّ: وَمَا مَنَعَ أَصْحَابَ قَيْسٍ أَنْ يَقُولُوا: قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ؟!

أَمَّا أَنَّ وَضْعَ أَيْدِي الْمُحَارِبِ الْمَرَاتِبِ عَلَى الْقَاتِلِ وَلَا نَعْلَمُ بِهِ[12] فَهُوَ لَا

(١) الحديث عن عبد الرحمان الخطاب صحيح بطرقه وهو مروي عن عبد الله بن عمر من الخامس من الخطاب والله خبيرا ﴿

أخذا عبد الله بن عمر وأخرجه أبو داود (٤٥٩٤) والنسائي (٧/٩٥) و٢٢٠ من طريق سليمان بن موسى وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٤٦) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وابن وهب وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٤٧) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٤٨) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٤٩) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٥٠) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٥١) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٥٢) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٥٣) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٥٤) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٥٥) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٥٦) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٥٧) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٥٨) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٥٩) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٦٠) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٦١) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٦٢) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٦٣) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٦٤) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٦٥) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٦٦) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٦٧) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٦٨) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٦٩) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٧٠) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٧١) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٧٢) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٧٣) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٧٤) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٧٥) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٧٦) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٧٧) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٧٨) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٧٩) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٨٠) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٨١) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٨٢) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٨٣) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٨٤) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٨٥) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٨٦) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٨٧) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٨٨) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٨٩) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٩٠) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٩١) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٩٢) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٩٣) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٩٤) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٩٥) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٩٦) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٩٧) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٩٨) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (١٩٩) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٠٠) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٠١) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٠٢) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٠٣) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٠٤) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٠٥) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٠٦) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٠٧) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٠٨) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٠٩) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢١٠) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢١١) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢١٢) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢١٣) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢١٤) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢١٥) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢١٦) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢١٧) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢١٨) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢١٩) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٢٠) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٢١) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٢٢) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٢٣) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٢٤) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٢٥) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٢٦) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٢٧) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٢٨) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٢٩) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٣٠) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٣١) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٣٢) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٣٣) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٣٤) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٣٥) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٣٦) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٣٧) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٣٨) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٣٩) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٤٠) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٤١) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٤٢) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٤٣) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٤٤) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٤٥) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٤٦) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٤٧) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٤٨) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٤٩) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٥٠) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٥١) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٥٢) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٥٣) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٥٤) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٥٥) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٥٦) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٥٧) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٥٨) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٥٩) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٦٠) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٦١) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٦٢) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٦٣) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٦٤) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٦٥) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٦٦) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٦٧) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٦٨) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٦٩) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٧٠) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٧١) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٧٢) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٧٣) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٧٤) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٧٥) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٧٦) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٧٧) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٧٨) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٧٩) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٨٠) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٨١) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٨٢) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٨٣) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٨٤) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٨٥) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٨٦) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٨٧) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٨٨) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٨٩) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٩٠) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٩١) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٩٢) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٩٣) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٩٤) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٩٥) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٩٦) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٩٧) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٩٨) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٩٩) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٣٠٠) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٣٠١) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٣٠٢) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٣٠٣) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٣٠٤) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٣٠٥) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٣٠٦) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٣٠٧) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٣٠٨) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٣٠٩) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٣١٠) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٣١١) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٣١٢) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٣١٣) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٣١٤) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٣١٥) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٣١٦) والبيهقي (٨/٢٠) ٢٢٠ من طريق ابن جريج وأخرجه ابن عساكر من طريق عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه ابن أبي عاصم

وقال البيهقي (٦ : ٢٢٠): يستدل بن عيد الله لا يحجب به إلا أن الواحد تقيد. وصحت الأثاني من الصحابة في الأحكام بخلاف ما يقول بعد. وقال قد عدل عن الأقوال في المسكلة (٢٠/٢٥ : صحيح بعد).

(١) ابن حزم الإجماع قول الصحابة ابن عباس أبو بكر الصديق عن الأحكام والأقوال (٢٠/٢٥ : ٢٤) والفرض في الميراث لأحكام بخلاف ما يقول الشافعي (٢٤/٦ : ٢٤) وقال ابن المنذر: لا يرث فاتق الحمد من الدية ولا من الحال، إلا فرقة شذت من الجمهور فجعلت الحمل مع ورثة الأم، وهو قول شاذ مخالف لسنة الله في الأحكام (٢٤/٦ : ٢٤) وقد أشبع في الأقوال الأخرى فقال: والشافعي رحمه

وتَبِيْنَهُ(٢)؟

ثُمَّ مِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّ مِنْ تَحْقِيْقِ شَيْءٍ كَذَا وَكَيْتَ وَكَذَا يَجِبُ أَنْ يَحْضُرَ عَلَيْهِ أَبَدًا، وَإِلَّا فَهُوَ نَصٌّ جَلِيٌّ، وَأَمْرٌ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يُخْفَى؟

ثُمَّ مِنْ صُنْعِ قَوْمٍ لَا تَلْقَوْنَ بِمَنْبَتِ مِنَ الصِّرَاطِ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ أَنْ يَكُنَّ وَكَيْتَ؟

وَأَمَّا هَذَا غَايَتُ وَعَلَّ هَاتِ وَخُرُصٌ بِالْبَاطِلِ، وَيَتَرَنَّمُونَ إِلَى عَزْمَوْهَا هذا الْمَذْهَبِ الشَّنِيعِ، فَإِنَّ قَوْلَهُمْ غَضَبَ عَلَى مَوْرِدِهِ، لَأَنَّ مَا يَحْضُرُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَيْدِي، فَلَا أَسْتَطِيْعُهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ

وَأَمَّا يَقُولُونَ فِي أَمْرِ أَمْوَالِ الْمَسْلِمِيْنَ، أَنَّ مَا يَحْضُرُ عَلَيْهَا الْمَسْلِمُ أَبَدًا، وَمَنْ تَغَيَّبَ فِي إِمْرَاءِ: أَنْ يَحْضُرَ عَلَيْهِ الطَّيْبُ أَبَدًا.

وَأَمَّا يَقُولُونَ فِي مَنْ أَشْتَهَى شَيْئًا فَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ: أَوْ وطِئَ جَارِيَتَهُ أَوْ أَمْتَهُ وهو صائِمٌ فِي رَمَضَانَ أَوْ مِنْ حَيْضٍ: أَنْ يَحْضُرَ عَلَيْهِ الْمَسْلِمُ أَبَدًا، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَمْرُ أَوْ تَمَرَاتُهُ فِي الْأَيْدِي، لِأَنَّهُ تَمَكَّنَ قَبْلَ ذَلِكَ كَيْتَ وَكَيْتَ، وَلَأَنِّي يَتَرَنَّمُونَ الْأَمْرُ مِنْ هَذَا.

وَالثَّانِيَةُ: جَهْلٌ بِمَا عَنْدَ عَلِيٍّ مُتَقَدِّمَةٌ، وَمَا يَحْضُرُ عَلَيْهِ يُوصَفُ بِهِ مِنْ عِلْمِ الله،

(١) قال عنه ابن حجر الهيثمي في «الفتاوى» ٤/١٤٦، وابن قدامة في «المغني» ٧/٤٤٤: «وهو قول الزهري من غير أهل الحجاز لا من أهل الحديث، وأهل العراق».

وانظر: «العراب الإصلاح» ابن حزم (٩٨٤)، و«الحكام الفرائض» للنحاس ١/٣٦.

(٢) قال هذا الخبر الشيعي ابن قدامة في «المغني» ٧/٤٤٤ وأشار إلى ذلك عبد الله بن سعيد ابن السيد، وهي سمة شأنه إلا نعم، أنه: «وإذا قيل أبو شيبة في «المصنف» (٣٣٠٣٣) حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ عَنِ الْفَرَائِضِ وَرَأَى شَيْئًا؟ قَالَ: قَالَ شَيْخٌ لِي: غَضِبَ، غَضِبَ، مَالَكَ الْأَمْوَالُ لَا يَرِثُ شَيْئًا؟!

نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْمُثَنَّى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بُشَارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْعَقَدِيُّ، نَا صَالِحُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: وَكَيْفَ عَلَّقَ عُمَرُ أَمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فَبَعَثَ أَمْرَ تَزَوَّجَهَا فِي عِهْدِهِ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: قَالَ عُمَرُ فِي الْمُغَلَّبِ: يُمَرُّ بِهَا بَيْنَ زَوْجِهَا، وَتَكُونُ عِنْدَ الْأَوَّلِ، وَتَأْتِيَ مِنْ هَذِهِ بِمَا يَكُونُ عِنْدَهَا، وَيَجْعَلُ فَضْلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَرْزَؤُهَا لَهَا يَعْسِرُ الْأَوَّلُ حَيْثُ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: يُمَرُّ بِهَا بَيْنَهُمَا، وَلْيَحُلَّ بِهَذِهِ الْأَوَّلِ، وَتَسْتَقْبِلُ مِنْ هَذَا جَدِيدَةً، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا أَسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، بِصَبْرِ جَوْهَرَهَا حَيَاتِيَّ، قَدْ أَحْرَزَتْكَ بِذَوِي هَذَيْنِ، فَإِذَا أَحْرَزَتْكَ رَأْيَ قَبْلَ عَلِيٍّ[1].

وجاء هَذَا عن عُمَرَ بن عَلِيٍّ فِي بِهَا يُجْعَلُ، وَرُدِّيَ جَعَلَهَا لَهَا دَفَرَنَا عن عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٦٠ - ١٩٢٩٢) من إسماعيل ابن علية، عن صالح بن مسلم، به.

صالح بن مسلم: هو صالح بن مسلم بن رزين، ويقال: ابن أبي مسلم، ويقال: ابن مسلم، ويقال: ابن رزين، ويقال: ابن أبي رزين، ويقال: ابن أبي مسلم بن رزين، ويقال: ابن مسلم بن رزين، ويقال: ابن أبي رزين، ويقال: ابن مسلم، ويقال: ابن أبي مسلم، ويقال: ابن رزين، ويقال: ابن أبي رزين، ويقال: ابن مسلم بن رزين، ويقال: ابن أبي مسلم بن

قال عَلِيٌّ: «عَجَبٌ أَعْجَبُ مِنْ تَغَلُّبِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ وَرِوَايَاتِ الْمُغْفَلِينَ عَنْ عُمَرَ قَدْ مَالَتْهُ عَلَى فِيهَا، فَمَنْ جَعَلَ قَوْلَ أَحْمَدَ أَوَّلَ مِنْ الأَخْبَارِ بِالْمَهْرِ؟!»

وَثانِيَةً: أَنَّهُمْ قَدْ خالَفُوا عُمَرَ فِيما حَكَمَ بِهِ عَلَيْنا مِنْ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ إِلَى جَعْلِ مَهْرِها فِي بَيْتِ الْمالِ كَما رُوِّينا عَنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زائِدَةَ وَيُساعِدُنا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، كِلاهُما عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ امْرَأَةً نُكِحَتْ فِي عِدَّتِها فَفَرَّقَ بَيْنَهُما عُمَرُ، وَجَعَلَ مَهْرَها فِي بَيْتِ الْمالِ، وَقالَ: يَنْكِحُها حَرامٌ، وَمَهْرُها حَرامٌ.[1]

حَدَّثَنا بِهِ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَصْبَغَ ثنا عَبْدُ اللهِ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ الْقاسِمُ بْنُ سَلامٍ، ثنا يَزِيدُ، عَنْ داوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَفَعَ إِلَيْهِ امْرَأَةً وَهِيَ فِي عِدَّةٍ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُما وَقالَ: يَنْكِحُها حَرامٌ، وَمَهْرُها حَرامٌ.[2]

قال عَلِيٌّ: فَهَذا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِمَّا قُلْنا، إِنَّما فِيهِ أَنَّهُ جَعَلَ مَهْرَها فِي بَيْتِ الْمالِ، وَهذا خِلافُ قَوْلِنا.

وَرُوِّينا فَقَدْ قالَ: لا أَرَى أَنْ يَجْعَلَ مَهْرَها، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَصْحابِهِ بِلا شَكٍّ.

قال عَلِيٌّ: فَخالَفُوهُ فِي جَعْلِ مَهْرِها فِي بَيْتِ الْمالِ، وَهِيَ الَّتِي مِنْ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٣/٣ ح١٧٤٨٣) من طريق يساحاق بن الشَّيْخ عن مَسْرُوق، به.

وهو في الحق: نفسك.

(٢) أخرجه البيهقي (٤٤٦/٧) من طريق داود ابن أبي هند، به.

فقد لَمَّا خالَفَهُ فيه فَوَّتَهُ مِنَ الصَّحابةِ كُلِّهِمْ أَوَّزَتْهُ.

وثالِثَةً: عَلِمَ أنَّهُ قَدْ رُجِعَ إلى عُمَرَ عن ذَلِكَ، كَمَا رُوِيَا عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن إسْماعِيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ، عن عُمَرَ قال: مُهْرُهما في بَيْتِ العالِمِ، وإنَّ بِجُنْحِهِما[2] يَعْنِي: الَّتِي تُجْنِحُ فِي الهِبَةِ وتَعْلُو بِها الَّتِي تُجْنِحُها.

وقال سُفْيانُ: حَدَّثَنِي إسْماعِيلُ، عن الشَّعْبِيِّ، عن مَسْرُوقٍ أنَّ عُمَرَ رَجَعَ عن ذَلِكَ، وجَعَلَ لَهُما مُهْرَهُما، وجَعَلَهُما بِمَنْزِلَةِ الأُخْتِ.

فأَيُّ شَيْءٍ أَعْلَى مِنْ أَنْ يَعْلَمَ أَصْحابُ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ فِي الأَمْرِ الَّتِي مِنْ أَنْ يَجْعَلَ مُهْرَها في بَيْتِ العالِمِ؟ وعَلِمَ قَوْلَهُ قَدْ رَجَعَ عُمَرُ عَنْها، وكَمَّلَ بِهِما خَبَلاً.

ورابِعَةً: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عن عُمَرَ مِنْ حَلْقَتِهِ خَمْسٌ، إنَّ ابْنَ مَغْرُورٍ، يا ابْنَ الأَعْرابِيِّ، يا ابْنَ التَّوْرِيِّ، يا عَبْدَ الأَزْرَقِ، إنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جاءَتْ امْرَأَةٌ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه بِابْنَةٍ لَها تَشْكُو عَلَيْها عَمَّها، فَأَمَرَ عُمَرُ بِأَنْ يُرْكَبَها وقال: لَها: لا يَحِلُّ لِعَمِّكِ ذَلِكَ.

[1] قال الحافظ ٤/٢٠٧ : "قلت: كان عُمَرُ في بني عدي بن كعب الذين كان عُمَرُ منهم، وهم بطن من قريش، فمن أجل ذلك يقول: إن عُمَرَ في الجاهلية وبعثه إلى قريش يدعوهم إلى الإسلام من أجل ذلك، وقال أيضا ٤/٢١١ : وعمر أخ لحفظه رضي الله عنه وهو من الرفيع الأولى وهو من الذين يقدم وصفهما بالجنسين".

[2] الجُنْحُ: بضم الجيم: الرَّيْشُ، وهو من الجناح، وجمعه: أجناح، قال الجوهري: هو جمع به.

[3] أخرجه البيهقي في الشعب(١٢٢٣) وقال أبو بكر الخطيب: قد أخرجه عن وجوه شتى وأسانيد كثيرة، وهذا يدل على أن له أصلا.

وقال: وأكثر الناس يقولون: لا يحل لعم أن يركب ابنة أخيه.

وقال: وأكثرهم الفرائض تصحيف ٣/٣٦٩.

فَهذا أَصْبَحَ سَنَةً عن هَجْرِ بَحْصَرَةِ الضَّحاءِ، وَلَمْ يَأْتِكُمْ إِلَيْهِ وَلَمْ أَرَ الْحَالَ تَقْبَلُ إِلَّا بِحُضُورِ عُمَرَ، وَنَسْأَلُ اللهَ العافيةَ.

وَمِنْ عَجائِبِ الْحَالِ قَوْلُهُمْ: مَنْ أَمْتَرَى أَمَةً فَوَجَدَها حاملا مِنْ زَوْجٍ كان لها فَماتَ ثُمَّ وَطِئَها، فَإِنَّهُ لا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا، وَلا يِطَأُ الْبَتَّةَ[1].

وقالوا: مَنْ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً لا زَوْجَ لَها فَدَخَلَ بِها فَوَطِئَها، ثُمَّ طَلَّقَها بِعْدَ ثَلاثٍ مِنْ زَنًا أَوْ مِنْ غَضَبٍ بِلا زَنًا فَإِنَّهُ لا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَهُمْ أَنْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا، لا نَدْرِي لِماذا[2].

وقالوا: مَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً أَوْ أَمْرَأَةً قَبْلَ أَنْ تُبْرَأَ عِدَّةُ بَعْلِها فَدَخَلَ بِها حُرِّمَتْ عَلَيْهِ هي الأَبَدَ، فَلْيُرْوَ هذا الْحَدِيثُ الغَائِبُ.

ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ إِلَّا مُدَّةً يَسِيرَةً حَتَّى تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً زَوْجُ عَلَيْهِ حَيٌّ أَوْ غائِبٌ بِلَقَدْرِ أَنَّهُ قَدْ مات أَوْ يُوفِيانِ بِحياتِهِ، فَلَمَّا بِها وَوَطِئَها أَلْهِمَ لَهُ لَحَرُمَتْ عَلَيْهِ فِي الأَبَدِ، يَقُولُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَها إِنْ عَلِمَها الزَّوْجُ أَوْ مات هذا[3].

وهذا مِنَ الْمُسْتَضْعَفِ قَبْلَ الْوَثْبِ بِلا شَكٍّ.

وَقَدْ أَمَرَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَمْ تَزَوَّجْ عَلَيْهِ فِي الأَبَدِ، فَرَأَوا الْوَلَدَ أَعْقَبَ مِنْ زَوْجِ الحَاجِلِ فِي الْجَدَّةِ، وَرَأَوا ما لا حَدَّ فِيهِ وَلا لَهُ وَلا لَهُمْ لِلْعَقْلِ مِنْ الْحَدِّ الْمُتَنَقِّلِ، فَهَلْ فِي الْعَجَبِ أَكْثَرُ مِنْ هذا؟ وَنَسْأَلُ اللهَ العافيةَ.

---

[1] المصنف عبد الرزاق: ٦/٢٠٩ (١٢٨٨٧).

[2] انظر: احاديث الأحكام: ٤/٢٧٩. [3] الاستذكار: ٢٤/١١٤.

[4] الفتاوى الكاملية: ١/١٥٩، والاستذكار: ٢٤/٣١١.

مسألة: ومن أفضى بكاحه بقد صحيحه بما يوجب فسخه فقد المهمُ مُسْتَمْسِكٌ عُقْدَةَ، فإنْ لم يَمْسِ لها فسادٌ فقد هدم عقدَ نكاحها دخل بها أو لم يدخل

بُرهانُ ذلك: قولُ الله عز وجل: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[1] فالمسافدُ واجبٌ أنها يصحُّ الفسخُ بها وإنْ لم يَدْخُلْ، فإذا افْتَضَّ فحَمَلُها من الصفادِ باقٍ، فما لو مات ولا تَرِثُ.

ومن أذعن أنَّها لَيس لها في الفسخ قبلَ الدُّخولِ إلا بعدَ الصفادِ فإنَّما قالَه قياسًا على الخلافِ قبلَ الدُّخولِ، والقياسُ كُلُّه باطِلٌ، ولو كان القياسُ حقًّا لكانَ هذا منه باطلا، لأنَّ الصفادَ قبلَ المُخالَطةِ، والفَسْخُ ليس فِعْلَهُ، فلا تَمالُه بَيْنَ الفسخِ والخلافِ، غير الفَسْخِ بالوَجْهِ الَّذي، لأنَّهما يَحْمادِ بِغَيْرِ الدُّرُوجِ، ولا يَقَعُ الخلافُ إلا باختيارِه.

وكذلك لَمْ أَسْقُطْ عَنْهِ الصفادُ في نَفْسِ وُجُوهِ الفَسْخِ إذا جاء الفَسْخُ مِنْ قِبَلِهِ فَقَدْ باطِلٌ، فالله يُشادُكُ بِما أَوْجَبَهُ الله تعالى، بلا بُرهانٍ، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

---

(١) النساء: ٤.

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٤/ ٢٤٠، وإعلام الساكنة ٢/ ٢٥١، والحاوي للسيوطي على الشرح الكبير ٢/ ٥٣٧، وبلغة السالك ٢/ ٤٦٦، وروضة الطالبين ٧/ ٣٦، والإقناع للشربيني ٤/ ١٩٦.

١٨٥٦ مسألة: مَنْ حَلَفَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا فَهَا بَعْضُ الْمَهْرِ الذي سَمَّى لَهَا وَكَذلِكَ لو دخلَ بها ولم يطأها - طالق ثلاثة هذه نَعَمْ أَوْ لَمْ يقُلْ - هذا في كُلِّ مَهْرٍ كان بصفةِ غيرِ نَعَمْ، كَعَدَدٍ، أو وَزْنٍ، أو كَيْلٍ، أو شَيْءٍ مَوْصُوفٍ، أو في مكانٍ بعينِه إن وُجِدَ صحيحًا، وسواءٌ كان زَوَّجها بِصَداقٍ مُسَمًّى في نَفْسِ العَقْدِ أو تَراضيا عليه بَعْدَ ذلك أَوْ لم يَتَراضَيا فلَها بِمَهْرِ نِسائِها.

بُرْهانُ ذلك: قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1] فَبَيَّنَ أَنَّهُ لا تَوْضِيَةَ[2] فَرِيضَةٌ، وَقَدْ أَوْجَبَها اللهُ تعالى في مُجَرَّدِ ما يُطْلَقُ بِها، وفي ضِياعِ النِّصْفِ، وفي العَرْقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ المَفْرُوضَ في العَقْدِ وبَيْنَ تَراضِيها عَلَيْهِ بَعْدَ العَقْدِ، أو الحُكْمِ لَها به عَلَيْهِ والشَّرْعُ بَيْنَ ذلِكَ كُلِّهِ، إذْ لا أَخْبَرَنا في العَرْقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ المَفْرُوضِ في العَقْدِ، وبَيْنَ تَراضِيها بَعْدَ العَقْدِ، أو الحُكْمِ لَها به عَلَيْهِ قَوْلٌ أَحَدٌ واحِدٌ، وإنَّما الأَخْبارُ في الصَّداقِ المُسَمَّى في نَفْسِ العَقْدِ، وإذا تَراضَيا عَلَيْهِ بَعْدَ ذلِكَ، أو اخْتَلَفا فيه فَحُكِمَ لَها بِمَهْرِ نِسائِها فَهاتانِ إِنَّما طَلَّقَها قَبْلَ الدُّخُولِ فلا تَرَى أَهَا إلا النِّصْفَ.

---

(١) الآية: ٢٣٦.

(٢) الخلاف العالية ٧٢٤/٢، والأحكام القرآنية للجصاص ١٤٤/٢، والجامع لأحكام القرآن ٢٤٦/٣، والمغني لابن قدامة ٤٩/٨، والإنصاف ٨٥/٨٧.

وقال مالكٌ[1] والشافعيُّ[2]، وأبو سُلَيْمانَ، وأصحابُهُم: لا يَصِحُّ في قَوْلٍ ثالثٍ.

قال عَلِيٌّ: وبِهذا نأخُذُ، لأنَّ قولَ اللهِ تعالَى: ﴿وَتَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ إنَّما صَدَقةٌ في زَمانِ صَحيحٍ وَرَغْبَةٍ النَّاسِ في المالِ أو بَعْدَهُ، ولَمْ يَقُلْ: ﴿وَتَصَدَّقُوا﴾ ولا تَرَحَّمُوا في نَفْسِ العَقْدِ، والإِيجابُ أيضًا الَّذي تَكَلَّمَ بِهِ المُتَكَلِّمُ مُتَجَلِّلٌ لَنَفْسِهِ لِيَحْلُوهُ لهُ تعالَى.

وأمَّا الَّذي تَرَحَّمَ عَلَيْهِ الحاكِمُ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ أنَّهُ قالَ: أنَّ مِنَ الإِيجابِ عَلَيْهِ في تِلْكَ الحَضْرَةِ الَّتي لا مَحالَ عَلَيْهِ بِالْبَتَّةِ الضَّادِيَّ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ فَهذا لا شَكَّ أنَّهُ أَحَدُ رُجْحَيْنِ، لا بُدَّ لَهُ مِنْ أحَدِهِما ضَرورَةً: إمَّا رَحْمَةٌ، وإمَّا مَهْوٌ يَقُولُهُ، فَالْمُهِمُّ أَرْجَحُ بِوَاحِدٍ أَوْ بِخَمْسٍ عَنِ الآخَرِ، وَقَدْ قَدَّمْنا عَنْهُ أنَّهُ كانَ تَصَدَّقَ بِعَبْدٍ في مَرَضِهِ فَلَمْ يَقدِرْ أحَدٌ مِنَ الوَرَثَةِ أنْ يَرُدَّهُ، وَلا يَصِحُّ عَنْهُ في هذا مِثْلُهُ، وما نَعْلَمُ لِمَنْ خالَفَنا حُجَّةً أَصْلًا.

وَلَمْ يَخْلُ تَلَفُّظُهُ بِالإِيجابِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إمَّا أنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِإِيجابِهِ: ﴿وَتَصَدَّقُوا﴾ في نَفْسِ العَقْدِ مَعَانِيَهُ الَّتي قَدْ بَيَّنَّا، فَلَمْ يَكُنْ بِيَمِينٍ لَهُ أَصْلًا[3]، وما لَهُ ثالِثٌ.

وإمَّا أنَّهُ أرادَ في هذا فَقَدْ أَبَحْنَا لَهُ أنَّهُ مِنْ أحَدِ أمْرَيْنِ: إمَّا أنَّهُ أرادَ بِذلِكَ: ﴿وَتَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ في نَفْسِ العَقْدِ، وَهُوَ مَعْنًى حَقٌّ يَبْقَى لَهُ، لا يَصِحُّ عَلَيْهِ[4]؛ وإمَّا أنَّهُ أرادَ: ﴿وَتَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ في زَمانٍ صَحيحٍ وَرَغْبَةٍ النَّاسِ في المالِ وَبَعْدَهُ، فَهذا لا شَكَّ أنَّهُ أَحَدُ رُجْحَيْنِ، لا بُدَّ لَهُ مِنْ أحَدِهِما ضَرورَةً: إمَّا رَحْمَةٌ، وإمَّا مَهْوٌ يَقُولُهُ، فَالْمُهِمُّ أَرْجَحُ بِوَاحِدٍ أَوْ بِخَمْسٍ عَنِ الآخَرِ، وَقَدْ قَدَّمْنا عَنْهُ أنَّهُ كانَ تَصَدَّقَ بِعَبْدٍ في مَرَضِهِ فَلَمْ يَقدِرْ أحَدٌ مِنَ الوَرَثَةِ أنْ يَرُدَّهُ، وَلا يَصِحُّ عَنْهُ في هذا مِثْلُهُ، وما نَعْلَمُ لِمَنْ خالَفَنا حُجَّةً أَصْلًا.

---

(١) انظر: الهداية المستقيمة (٢٦٢)، والمدونة (٤/٤٤٥)، والمغني لابن مفلح (٥/٥٣٢).

(٢) الأم (٥/٢٨)، والحاوي (٨/٢٨٩)، والمجموع شرح المهذب (٣/٣٣٧، ٣٣٨)، والمنهاج (٣/٣٣٧، ٣٣٨)، والمغني (٥/٢٤٩).

(٣) [ت: ٤٤٨].

(٤) انظر: الحاشية شرح الهداية (٤/٤٤٨).

عَنْ عَوْفٍ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ: قَضَى الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ المَهْدِيُّونَ أَنَّ إِذَا أَغْلَقَ البَابَ، وَأَرْخَى السِّتْرَ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ[١].

وعن طريق عوف، وحُمَيد بن هِلَال، عن نافع بن جُبَير قال: كان أَصحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: إِذَا أَرْخَى السِّتْرَ أَوْ أَغْلَقَ البَابَ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ[٢].

وعن طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ[٣]، عن يَحْيَى بن أَبي كَثِير، عن أَبي سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ، عن أَبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ عُمَرُ بن الخَطَّابِ: إِذَا أَرْخَيْتَ السِّتْرَ وَأَغْلَقْتَ الأَبْوَابَ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ، وهذا صحيح عن عمر.

وعن طريق أَبي دَاوُدَ: نَا يَزِيدُ بن خَالِدٍ: نَا حَرْمَلَةُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ، عن قَتَادَةَ، عن الحَسَنِ، عن الأَحْنَفِ بن قَيْسٍ، عن عُمَرَ بن الخَطَّابِ، وعَلِيِّ بن أَبي طَالِبٍ رضي الله عنهما: إِذَا أَرْخَيْتَ السِّتْرَ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ[٤].

وعن طريق أَبي عُتْبَةَ: نا سَعِيدُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ، عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: إِذَا أَغْلَقَ البَابَ وَأَرْخَى السِّتْرَ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ[٥].

---

(١) عبد الرزاق (٦/٢٥٤) (١٠٩٦٧) وأخرجه عبد الرزاق (٦/٢٨٨) (١٠٨٧٥) من طريق جعفر بن أبي سليمان، إسماعيل وجعفر، كلاهما عن طريق عوف بن أبي جميلة، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤٩٦) (١٦٤١٢) من طريق وكيع، به. قلت: هذا من رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦/٢٨٨) (١٠٨٧٤)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٥٥٢) من طريق محمد، وأخرجه عبد الرزاق (٦/٢٨٧) (١٠٨٧٣) من طريق معمر، كلاهما عن قتادة، به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٤٩٦) (١٦٤١٦) من طريق عبد الله، به.

وبين طريق أبي عُبَيْد، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الحارث بْنَ الحَكَمِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ جِئْنَاهُ، ثُمَّ رماح وقاذفها، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ابْنَةً لِي بِنْتُ بِكْرٍ فَخَطَبَ عَلَيْهِ الخِطْبَةَ فَبَلَغَهُ أَنَّهُ الصَّدَاقُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّهُ سَيَأْتِي لا يَتْهَمُ عَلَيْهِ بِنْتُ بِكْرٍ، إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِي مَنْ أَنْكَحْتُ إِلَّا بِنْتُ بِكْرٍ، [ص١٧٦]

وبين طريق أبي عُبَيْد، وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ، عن الثَّلِّيِّ بن سُنْهِ، عن يَحْيَى بن أَيُّوبَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عن الأَشْجَعِيِّ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ بِمِثْلِهِ. وفي أخره: وَلِذَلِكَ تَصْدُقُ امْرَأَةٌ فِي عِلْمِهَا[1]

وبين طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ[2]، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ، عن ابن مَيْمُونٍ وَيُقَالُ لَهُ: مِهْرَانُ، وغيره.

وبين طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الحَضْرَمِيِّ بن أَرْطَاةَ، عن الرَّكْنِيِّ بن الزَّبِيدِ، عن حَنْظَلَةَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ جَهِلَتْ تَرُدُّ بَيْنَهُمَا بِجَمِيعِ الصَّدَاقِ[3].

وبين طريق ابن وَهْبٍ، وغيره، وَرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ فِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِأَنَّهَا الصَّدَاقُ لَهَا وَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ الْعِدَّةُ، وَلَا تَرْجِعُ إِلَى عَلَيْهِمْ، وهو قَوْلُ عَطِيَّةَ بن الْحُسَيْنِ[4]، وَذَوِي عن سَحْبِ بن

(١) أخرجه ابن الجعد (٢٠٦٩ ت ١١٦٩٨٤)، والبيهقي ٧/٢٤٧ من طريق سُفْيَانَ عن أَبِي الزِّنَادِ عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وذكره بنحوه.
وأخرجه عبد الرزاق (٦٠٨٤ ت ١١٦٤٦) عن ابن جُرَيْجٍ عن سُلَيْمَانَ به.
(٢) أخرجه البيهقي ٧/٢٤٧، والدارقطني ٣/٧٠٣ من طريق بكر به.
(٣) ضعيف جدا: أخرجه البيهقي ٧/٢٤٧ من طريق سُفْيَانَ به.
(٤) ذكره الشيرازي الفيهقي ٣٢٦/٢.
(٥) الأحكام الشرعية للخصاف ١٤٧/٢.

الشَّمْسِ»[١].

وصَحَّ عن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ[٢]، وعَنْ حُرَيْثِ بن الرَّبِيعِ[٣] فَحَصْرٌ به في جُبْنٍ.

وعَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ وزادَ: وإنْ كانَتْ حائِطًا[٤].

وعَنْ عَطاءٍ[٥]: «إنَّ لَوْلِي عَبْدِ الكَرِيمِ»، وهو قَوْلُ ابنِ أبي لَيْلَى[٦]، والأَوْزاعِيِّ[٧]، ومُبارَكِ الثَّوْرِيِّ[٨]، إلا أنَّ لَكَوْنِ رَقَبَتَهُ[٩] لَهُ نَجِبُ لَهُ إلا بِعْتُكَ الصَّاعَ.

وعَنْ أَيْضًا عَنِ المُسَيَّبِ بن سَعْدٍ[١٠]، وهو قَوْلُ الزُّهْرِيِّ[١١]، وأَحْمَدَ[١٢]، وإسْحاقَ[١٣].

ورُوِّينا عن عُمَرَ قَوْلَهُ آخِرَ، رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ قَضَى في رَجُلٍ اخْتَلَّ بامْرَأَةٍ ولَمْ يُجامِعْها بالصِّدْقِ عَلانِيَةً، يَقُولُ: إنا عَلِمْ بها ولَمْ يُخْفِ بابًا ولا

---

(١) المغني الكبرى المقدسي ١٢٦/٦.

(٢) عقد الجمان في الفقه ٦٠/٢.

(٣) المصنف عبد الرزاق ٢٨٤/٨ ح١٥٣٠٠.

(٤) المغني ٦٠/٩.

(٥) الأحكام الشرعية الصغرى ١٤٨/٢.

(٦) مراد بقاء الرق: أن لا يتملك جناحها إلا حرّ في بيا لا يحتمل عاشة. انظر: الأشباه النظائر ص١٤٣، والمغني للموفق ٦٠/٩.

(٧) الأحكام الشرعية الصغرى ١٤٨/٢، والمغني للموفق ٦٠/٩.

(٨) الأحكام الشرعية الصغرى ١٤٨/٢، والمغني للموفق ٦٠/٩.

(٩) أخرجه عبد الرزاق ٢٨٥/٨ (١٥٣٠٤).

(١٠) الصادق الشريف ٢٢٢/٢، ٢٢٣، ٢٣٠.

(١١) الصادق الشريف ٢٢٢/٢، ٢٢٣، ٢٣٠.

(١٢) الصادق الشريف ٢٢٢/٢، ٢٢٣، ٢٣٠.

(١٣) الصادق الشريف ٢٢٢/٢، ٢٢٣، ٢٣٠.

(١٤) الصادق الشريف ٢٢٢/٢، ٢٢٣، ٢٣٠.

(١٥) الصادق الشريف ٢٢٢/٢، ٢٢٣، ٢٣٠.

أرْضِ سِوَاكَ؟!»[1].

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَوْلُ أَمِيرٍ، زُيِّنَهُ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُعَيْرَةِ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: إِذَا رَأَى شَيْئًا مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ قَالَهُ الصَّدَاقُ[2].

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا خَلا بِهَا فِي بَيْتٍ[3]... وَيَقُولُ أَنْتِ لَمْ تَعْلَمُ، فَالْمَهْرُ لَكِ لَهُ، إِلا أَنْ يَجِدَ الْمَعْلَمَ تَعْرِفُ، أَوْ أَخْتَهُمَا تَعْرِفُ، أَوْ عَانَتَ هِي، أَوْ عَانَتَهُ، أَوْ حَائِضَةً فِي رَمَضَانَ، فَيَقُولُ لَهَا: قَدْ أَفْطَرْتِ لَكِ لَهُ بِنَفْسِ الْمَهْرِ، فَلَوْ خَلَا بِهَا وهو صائِمٌ صِيَامَ فَرْضٍ فِي نَهَارٍ، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَبَّلَهِ وَقَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، وَطَلَبَهَا الْمَهْرَ لَمْ تَجِدْ مَعْ مَنْ حَضَرَهُ، أَوْ فِي شَهْرِهِ، أَوْ فِي سَمْعِهِ، أَوْ فِي مَنْعِهِ لا حُجَّةَ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لَهَا إِلا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

قال علي: هذه أقوال لا نعلم لأحد من الصحابة، ولا من التابعين، ولا جاء بها قرآن، ولا سنة، ولا قياس، ولا رأي سديد.

وقال مالك[4]: إِذَا خلا بِهَا فَقَبَّلَهَا أَوْ كَشَفَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا وَالْمَلَقَاة عَلَى أَلَمْ يَكُنْ بِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ فَرِيَّةٌ فَلَيْسَ لَهَا إِلا نِصْفُ الصَّدَاقِ، فَإِنْ تَعَاوَنَ ثَيِّبٌ حَلَّ أَخْذُ ثَلاثِهِ، فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ.

قال علي: وهذا قَوْلٌ لا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ، وَلَيْتَ شِعْرِي شَرْطٌ عَدَّلَ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/١٨٨ - ١٥٧٤٤).

(٢) أخبرنا ابن أبي شيبة (٣/٢٠٩ - ١١٩٦٧) وعبد الرزاق (٦/١٨٧ - ١٥٧٤٣) والفريابي في صدقات ابن الجعد (٦٦٦).

(٣) «الحكام» للإمام الخصاف (١٤٧/أ - والمبسوط» (٢٨/٦).

(٤) في الموطأ: بها.

(٥) «المدونة» (٤/٣٨٩، والاستذكار» (٢٣/٥٠، وقول محمد بن الحسن» ٤/٤٢٤.

الطَّحَّانِ النَّاقِدِ مِنْ حَكَمِ الطَّرَائِفِ، وَمَا حَدَّثَ الإِخْلِدِيُّ لِبَعْضِ الْهِيَابِ.

وَهَاهُنَا قَوْلٌ آخَرُ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ بْنِ حَيٍّ، عَنْ فَرَاسٍ، عَنِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَقَدْ أَتَيْتُ وَإِنَّا جَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ: أَطْعِمْنِي، وَأَعْطِنِي ثَوْبًا، فَقَالَ: يَقْضِيَ عَنْكِ الصَّدَاقُ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[3]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي لَيْثٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا دَخَلَتْ وَالِدَةُ أَحَدِنَا حَتَّى يُجَامِعَهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ: ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا هَذَا الْحَرْفَ فِي كِتَابِهِ بِلَا وَلَا مِيرَاثٍ إِذَا زَعَمَتْ أَنَّهُ يَقْضِيَهَا فَلَهَا بَعْضُ الصَّدَاقِ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[5]، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ خَلَفَ امْرَأَتَهُ وَكَانَتْ قَدْ أَدْعَتْ عَلَيْهِ، وَلَمْ تَرَ لَهُ بَيِّنَةً،

---

[1] المصنف لابن أبي شيبة ٨/٢٨٩ (١٢٩٩٦) والمسند للشريف النبهاني ٧/٥٧ (١٤٢٤٥)

وقال النبهاني: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن صالح بن حي.

[2] السنن سعيد بن منصور ٢/٢٠٤ (٧٧٢٧).

[3] المصنف عبد الرزاق ٦/٢٩٠ (١٠٨٨٢) وذكر البيهقي: في المعرفة كتاب المكاتب باب المكاتب يعجز عن أداء نجومه يرد رقيقا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به.

أبي طلحة: وهو ليث بن أبي سليم، وقد ضعفه، قال أبو زرعة: هو من أهل الصدق، مضطرب الحديث، وقال الحافظ: ولقنه. التقريب ٥٦٨/٢.

[4] الجوهر النقي ابن منصور ٢/٢٠٤ (٧٧٤٦).

[5] السنن سعيد بن منصور ٢/٢٠٤ (٧٧٤٧).

وَرَفَعَتْ أَلْوِيَتُهَا، فَحَاصَتْ إِلَى شَرْبِهِ، فَقَضَى شَرْبَهُ بِيَمِينِ عُمَرَ، بِأَنَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا قَرَعَهُ، وَقَضَى عَلَيْهِ لَهُ بِنَصْبِ الصَّادِقِ.

قال علي: هَذَا كَانَتْ سُنَّةُ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَخْتَلِفُ بَيْنَ الْحَزَابِرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ: نَا مُعَاذٌ، هُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى لِلْعَدَدِ فِي الْمَاءِ وَلَا لِإِنَاءِ شَيْئًا. [ص:٢٥٣]

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ زَكَرِيَّا: هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَهُ بِنْتُ الْحَارِثِ: شَيْءٌ تَدْعُو إِلَيْهِ، وَلَهُ بِنْتٌ لَا يَنْكِحُهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[٣]: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَا: لَا يُجَبُّ الْخِصَاءُ، وَلَا يُجَبُّ الْمَمْلُوكُ، وَلَا أَهْلُ الْقِبْلَةِ فِيهِ الْبَتَّةَ.

قَالَ لَهُ: فَإِذَا وَجَبَ الْخِصَاءُ وَجَبَ الْمِثْلَةُ قَالَ: لَا. يَقُولُ أَحَدٌ غَيْرُ قَتَادَةَ!

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: لَا يُجَبُّ الْخِصَاءُ وَالْمِثْلَةُ إِلَّا بِالْمَلْحَمَةِ الْبَتَّةَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ جَارِيَةً فَأَرَادَ سَفَرًا وَأَمَاهَا مِنْ بَعْضِ تَمِيمٍ، فَلَمَّا أَحَسَّ مِنْ أَهْلِهَا، فَأَعْلَمَ الْمَلْحَمَةَ، فَنَتَفَتْ شَعْرَهَا، فَصَبَّتِ الْمَاءَ وَلَبَّدَتْ شَعْرَهَا، فَمَاتَ الْمَاءُ فِيهَا، فَجَاءَتْ بِهِ الْحَيَّ، فَقَالَتْ بِلَغْدِهِ، وَلَقَدْ أَتَيْتُ بِهِ الْحَيَّ عَنْ أَبِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَبَعَثَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ فَصَلَّى، فَبَعَثَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: مَنْ أَهْلُكَ الْبَابُ أَوْ أَرْضَى الْمَنْزِلُ فَقَدْ وَجَبَ الْخِصَاءُ، وَكَتَبَ الْمِثْلَةَ.

---

[١]: قال ابن بطال في شرح البخاري ٥/٢٤٧: أن ابن سيرين لا يرى وجوب الجمع لا بالسبب، والله أعلم. التعليق إلى هنا ٦/٦٠٢.

[٢]: أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٢٥٣ (١٢٥٣٣). [٣]: المصنف ٤/٣٨٢ (٨٠٨٠).

[٣]: مرسلان جدا.

[٤]: هو أقلف عند سنك وقد سقط من حرير، وهذا إسناد ضعيف، لأن رواية سفيان عن عمر

وهو قول الشافعي[٣٦]، وأبي ثور[٣٧]، وأبي يوسف، وأصحابهما.

قال علي: أما قول أبي حنيفة ومالك فمخالفان لِمَا كُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وهذا مما لا يُعْرَفُ لهما من الصحابة مثلُ ما أتى به قولهما، فَمِنْ أَيْنَ لَهُمَا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَفْضَلُ بِأَبٍ، أَوْ أَرْضَى بِبَرٍّ؟ فَقَدْ وَجَبَ الضَّمَانُ. فَوَجَدْنَا مَنْ ذَكَبَ إلى هذا القولِ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾[٣٨].

قالوا: فالمقتولُ قَتْلَهُ واجبٌ لأنه لا إثمَ إلا أن يَمْنَعَ مِنْ إِجْمَاعٍ.

وقد رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البخاريِّ[٣٩]: نا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ نا إِسْمَاعِيلُ - هو ابنُ عُلَيَّةَ - عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ قال له: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَعْوَنَ فِي الْقَتَالِ، وَلَوْ الحَبْلِ، وَلَوْ الْحَبْلِ.

قال لي عَمْرُو بنُ دِينَارٍ: لَرَأَيْتَ شَيْئًا لا أَرَاكَ تَحَدَّثُهُ، قال: قال الرَّجُلُ: مالي، قال: قِيلَ: لا مالَ لك إن كُنْتَ صادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهِ.

قال علي: هكذا لا نحفظه عن أبي ثور، وقد رُوِّينا عن مِيناءٍ أنه يَأْثَمُ مَنْ دَعَا بِهَذَا، فَعَمَّمَ مُرْسَلًا، ولا نَحْفَظُ فِي مُرْسَلٍ

مصنف، انظر: الجامع الصحيح (٣٣٧٣).

وَتَحْمُلُ بن إِسْحَاقَ مَكْذُوبٌ، وقد صحت، وهو يعتبر بسند من تكلموا فيه.

[٣٦] «الأم» ٧/ ٢٣٢.

[٣٧] انت بن يطلب في الموت البخاري» ٤/ ٢١٧ أبي ثور أن العبد لا يصيب إلا بصيب.

[٣٨] النساء: ٩٢.

[٣٩] الصحيح البخاري (٣٣٧٣) كتاب الجهاد، باب العبد المدحرج عليه.

وفي تكرر عمرو من حديث بهذا كما في البخاري (٣٣٧٣): نا عليٌّ بن عبد الله نا سُفْيَانُ قال سَأَلْتُ عَمْرَو بنَ دِينَارٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَعْوَنَ على قتل مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وقال: سمعت بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ.

وأبيك؛ قلتُ: فإذًا، قال: فإذًا، قال: وَلِيَنِي فيه أَبُو رَسُولِ اللهِ ﷺ، قال: فَإِذًا[1]، وَسَأَلَتْهُ عَنْ أَبِيْ وجده، وَأَسْنَدَهُ عَنْهُمْ عَنْ جِبَارٍ، قال: بَلَغَكُمْ فِيْ هذا اللَّقَبِ، لَكِنَّ أحدنا خَلَعَ نَعْلَيْهِ، وَأَسْنَدَهُ عَنْهُمْ عَنْ أَصْبَغَ، وَ: تَحَمَّلَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، وَ: تَحَمَّلَ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ التَّرْمِذِيِّ، وَ: التَّحْنِيْطِ، قال: حَدَّثَنَا بْنُ عُيَيْنَةَ، يَا عَمْرُو بْنَ جِبَارٍ قال: قُلْتُ: صَحِبْتَ مَنْ جَبَّرَ بِقُرْبِ، صَحِبْتَ ابْنَ عُمَرَ بِقُرْبِ: صَحِبْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِلْمُتَوَجِّهِ: «جِبَالُكَ هذا لَهُ»، الحَدِيْثَ، فَأَعْلَمَكَ مَاذَا؟، قال: رَسُولُ اللهِ ﷺ، قال: «لا، مَا قال لَكَ، إِنَّ لَكَ مِنْهُ مَنْزِلَةً»[2] فَإِنَّمَا فَهِمْ بِهِ أَسْتَحْلَلْتُ مِنْ قَرْجِهَا[3]، وَ: مَاتَ الوَحْيُ.

---

(١) ما قال لك إذًا فصدقك هذا فهو بما استحلفت من أجلها إذًا كنت عالمًا بالحلال فقال: أنعم لك، قال: أخطأت، فقلت: عالمًا من عمرو، وقال ابن: سمك حمد بن عُبَيْدٍ، وَ: عَنْ أَبِيْ عَمْرٍو، بْنُ أَحْمَدَ، وَ: أَبِيْ عَمْرٍو، وَ: بْنُ سَعْدٍ، وَ: بْنُ حَمْدٍ، وَ: بْنُ عُبَيْدٍ، وَ: بْنُ أَحْمَدَ

قال: فالأصَحُّ: أنها تُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَحِلُّ.

قال عَلِيٌّ: هذا تَحْرِيمٌ، بِلَا حَدٍّ لِلْمَنْعِ بِمَنْعِ تَحِلُّ، وَتَحْلِيلٌ بِمَنْعِ الْمَنْعِ فَقَدْ أَحَلَّ الْمَنْعَ لِمَنْ شَاءَ، وَحَرَّمَ الْمَنْعَ لِمَنْ شَاءَ، وَتَحْلِيلٌ بِمَنْعِ تَحِلُّ، وَتَحْرِيمٌ بِمَنْعِ الْمَنْعِ، وَهُوَ مَا قَدْ أَبَاحَ مَا أَرَادَ، وَتَحْلِيلٌ بِمَنْعِ الْمَنْعِ، وَهُوَ مَا قَدْ أَبَاحَ مَا أَرَادَ، وَتَحْلِيلٌ بِمَنْعِ تَحِلُّ، وَتَحْرِيم

عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ، قَالَ: ثَمَّ أَتَتْنَا بِحَيْنٍ لَهُنَّ، وَابْنُ أَبِيهِ، كَلَامُهَا كَلَامُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَتْ أَمْرَأَةٌ لَتَقْتُلَنَّ الَّذِي عَزَبَتْهَا فَقَدْ وَجَبَتْ الصَّدَاقُ»[١٦].

وهذا لا يُحَدَّثُ بِهِ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَوَّلُهَا: أَنَّهُ مُرْسَلٌ، ولا يُحَدَّثُ بِهِ مُرْسَلٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، وابن أَبِيهِ وهما ضَعِيفَانِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ ليس فِيهِ لِلْمَرْأَةِ ذِكْرٌ ولا أَمْرٌ، وإنما هو كَلَامُهما الْمُتَقَدِّمُ الْإِنْ عَزَبَتْهَا، وقد يَقُولُ هذا بَعْضُ مَنْ رَأَى بِهِ، وقد لَا يَقُولُهُ في شَيْءٍ مِنْ الْمَرْأَةِ، فَهُوَ مُحَالٌ لِقَوْلِ جَمِيعِهِمْ.

ثُمَّ فِي بِهِ أَيْضًا: بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةِ مَقْطَعٌ، إِنَّ ظَاهِرَهُ مُحْرِمٌ فِي قَوْلِ زَوْجِ وَطْرِهَا، فَيَقُولُ إِنْ يَكُنْ لَهُمْ تَعَلُّقٌ عَمَدْنَا.

وَأَمَّا مَنْ احْتَجَّ بِأَنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلَهُ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ، فَقَدْ احْتَجَّ بِمَا لَا يَدْخُلُ بِهِ أَصْلًا، ولا تَعْرِفُ أَنَّهُ أَحَدٌ بِهَا، لَمَّا كَانَ أَجْنَاحُهُ بِهَا، مِنْ أَمْرِ مُشْكِلٍ، وَمَعْنَاهُ، وَمَخْرَجُهُ، وَالْمَوْقِعُ لِإِجْنَاحِ، وَلَا عَدَّ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِرْفَاقٌ لِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا مَعْنَى لِلْمَدْخُولِ فِي ذَلِكَ

(١٦) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/٣٣٩ من طريق أبي زرعة الدمشقي، والبيهقي في ٧/٢٦٧ من طريق ابن أبيه وقال: «عن عبد الله بن أبي جعفر، وقال: وهذا تفقيهٌ وليس لمرأة مع زوجها حق» وذكر في الدلائل ٥/٢٤٦، وقال: «وهذا أسناده حسن» وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٣٤٦: «رواه الطبراني وفيه ابن أبي جعفر وهو ضعيف» وقال الألباني في الإرواء ٦/٣٤٦: وضعيف الموقوف عن عمر هو في الضعيفة ٨/٣٣.

أطلاه، وقد تحشيدُ مِنْ غَيْرِ يُلْهِيْ، لكن يُلْهِيْنِ مِنَ الشَّرْبَيْنِ فَقَدْ، وَلَكِنْ هذا لا يَسْتَمِرُّ مَثَلا.

فَإِنْ تَنَقَّلُوا بِيْنَ جِهَاتِ ذَلِكَ حَتَّى مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم كَلا حُشْمَةَ فِي أَجُوْدِ قَوْلِ رَسُوْلِ الله ﷺ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ هَذَا كَأَوْلَى[1] فَوَجَبَ الرَّدُّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَوَجَدْنَا القُرْآنَ لَمْ يُوجِبْ لَهُمْ بِمَا يَقْدِرُ إِلا بِقَدْرِ الصَّدَاقِ، وَبِالله تَعَالَى التَّوْفِيْقُ.

---

(١) أما الاختلاف فقد نقله ابن قدامة وضعف أدلته، واستدل وأجماع الصحابة على وجوب الصداق بالخطرة. فقال في «المغني» ١٠/٣٩: وإذا اجتمع الصحابة في زمن الأوزاعي أحمد والأوزاعي وغيرهما من زرارتين أولى قال: فمن الخطأ، الأخذون الجهتين ذلك من أهل الحديث بما أن الرجل حاجة الحمد يوجبت الحمد ورد أيها عن الأحمد، عن أبي عبد الله، وعن سعيد بن المسيب، وعن زيد بن ثابت: جهة الحمد وأيها الخطأ وبقال الخطأ تتجنب وإلى بمالكهم أحمد أو عصرهم فقال إجماعا، وما ورد من ابن عباس لا يصح.

قال الإمام أحمد: إنما روى عنه ابن عباس، وليث، وابن أبي ليلى، وروى حفظة عطاء وحده، وأما ابن عباس، وحفظة أولى من ليث، وأما عن ابن الخطاب وعثمان ابن عفان وعلي بن عبد الله وحفظة، وأما ابن عباس فلا. وإذا أخر فيه أولى فلم يقدم الصداق. فقد ذهب الأوزاعي وأحمد الإمام أحمد إلى الصداق. «المغني» ١٠/٣٩ - ٤٣، وضعف عبد الرزاق ٧/٣٨٦، وضعف ابن أبي شيبة ٤/٥١١ (١١٦٨٢) وحديث ابن مسعود مقطعه: وإذا أراد أن يدخل بها فلا يدخل بها حتى يعطيها شيئا، فإن كان له يعطها أو يعطيها أو أعرب دفعها إلى أبيها ويستمتع.

قال عَبْدُهُ فَإِنْ هُمْ الصَّدَاقُ بَعْدَ قَبْضِهَا لَهُ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ[1] -لَفْظٍ، أَوْ

أَلْفَتْهُ- لَمْ تَرْجِعْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ، وَإِنْ وَقَفَتْ فِي ذَلِكَ مَعَ يَمِينِهَا، وَإِنْ

وطئها قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

قال عبي: إِنْ كَانَ الْمَهْرُ شَيْئًا يَجُوزُ قَبْلَهُ فِي غَيْرِ الزَّوْجِ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ طَلَبَتْهُ مِنْهُ فَمَنَعَتْهُ فَهُوَ هَاضِبٌ وَعَلَيْهِ صَدَاقُهُ كَامِلًا لَهَا، أَمَّا صَدَاقُ بِضْعِهِ إِنْ عَلَّقَهَا قَبْلَ الْمَشُورُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّ بِنَقْدِهِ إِنْهُ فَهُوَ ثَابِتٌ مِنْ مَالِ الْمَرْأَةِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَلَا يَرْجِعُ، وَعَلَيْهَا الْمَهْرُ كَامِلًا قَبْلَ الزَّوْجِ.

وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَجُوزُ قَبْلَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ بِكُلِّ حَالٍ، أَوْ لِبِضْعِهِ إِنْ عَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَإِنْ كَانَتْ اعْتَرَافًا قَدْ تَمَّتْهُ، فَسَوَاءٌ كَانَ بِعَيْبٍ أَوْ بِصِفَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْمَتْهُ مِنْ مَصْبَةِ الزَّوْجِ إِنْ عَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَإِنْ لَا تعالى

يَقُولُ: ﴿فَيَضْمَنُ مَا تَرَكَهُ﴾[2]

قُلْتُ: أَرْجَعْتَ لَهُ الرُّجُوعَ إِنْ كَانَ قَدْ دَفَعَهُ إِلَيْهَا بِعَيْبٍ مَا دَفَعَ، لَا بِعَيْبٍ شَيْءٍ غَيْرِهِ، وَالدَّفْعُ دَفْعُ إِلَيْهَا هو الذي قَرَضَ لَهَا، سَوَاءٌ كَانَ شَيْئًا يَجُوزُ إِلَّا بِعَيْبِهِ.

وَلَوْ كَانَ مِنْ قِبَلِهَا لَمَا رَجَعَ إِلَيْهَا فَهُوَ لَهَا كَانَتْ لَا يَرُدُّ إِلَيْهَا، فَصَحِّ بِحَقٍّ إِلَّا فِيمَا يَجُوزُ إِلَيْهَا مَهْرُ مَا قَرَضَ لَهَا، أَوْ عَلَى الصَّدَقَةِ الَّتِي عَقَدَ مَعَهَا قَدْ دَفَعَ إِلَيْهَا مَا قَرَضَ لَهَا بِعَيْبٍ.

وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهَا مَا قَرَضَ لَهَا فَقَدْ قَبِضَتْ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَتْ قَلَّمْتَ وَلَا عَلَمْتَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهَا، فَإِنْ أَكَلَتْهُ أَوْ بَاعَتْهُ أَوْ وَهَبَتْهُ أَوْ لَبِسَتْهُ فَأَنْتَهَ أَوْ

---

[1] ش: لَمْ تَرْجِعْ.

[2] من آية البقرة.

الفقهاء: «إِنَّ مَا أَتْلَفَهُ» - فَلَمْ يَضْمَنْ فِي قَوْلِ ذَلِكَ مَا لَمْ أَحْسَبْهُ.

وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[١٤] فلا ضمان عليهم، لأنها مكتسَبَة في ظاهر الشرع، والضمانُ عليهم مَحْمُولٌ على مَنْ أَتْلَفَ بالباطل.

قال عليّ: «فَإِنْ بَعْتَ عِنْدَهُ الصُّنْعَ فَهُوَ لَهَا»[١٥]، وذلك أن يَبِيعه الصُّنْعَ فهو لها، «فَلَمْ تَعْدُنَّ أَوْ تَعْدِنَّ عَلَيْهِ ضَمِنَ أَوْ ضِعْتَ».

وقال أبو حنيفة[١٦] والشافعي[١٧] في قَوْلٍ: ما هَلَكَ بيدها من الصَّنَاعِ فهو بِغَيْرِ أجْرٍ، فَضَمِنَهَا أَنَّ فيه تَضْيِيعًا لِأَمْوَالِهِمْ لِأَنَّهَا تَهْلِكُ فَيَذْهَبُ أَجْرُهَا، وهذا قَوْلٌ فاسِدٌ، لما وصَفْنا من أنَّهُ يُفْضِي إلى إيجابِ غَيْرِ الذي أوجَبَ الله، وهذا يَخالِفُ الْمَرْوِيَّ، وهو قَوْلُنا: «فَإِنْ بَعْتَ عِنْدَهُ الصُّنْعَ فَهُوَ لَهَا».

وقال مالكٌ[١٨]: «لَا تَعْدُ بِيدِهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهَا ثُمَّ تَتْلَفُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَهَا شَيْءٌ لَا عَلَيْهَا.

قال: فَإِنْ أَكَلَتْهُ أَوْ وَهَبَتْهُ، أَوْ كَانَ مَتَاعُ مَاعُونَةٍ أَوْ بَاعَتْهُ، ثُمَّ تَتْلَفُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ضَمِنَتْ لَهُ بِحَسْبِ مَا أَخَذَتْ إِنْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ، أَوْ يَحْلِفُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ مَا لَا يَبْلُغُ لَهُ، فَإِنْ كَانَتْ أَبَاعَتْ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ دَنَانِيرَ لَمْ يَلْزَمْهَا إِلَّا بِحَسْبِ الثَّمَنِ الَّذِي أَشْتَرَتْ.

---

(١٤) الفرقان: ٩١.

(١٥) [ص: ١٥٠]، وفي باقي النسخ: «ثم».

(١٦) انظر: «المبسوط» ١٢٨/٤، و«المحيط البرهاني» ٢٥٣/٣، و«شرح الجصاص» ٣٤٤/٣، و«البحر الرائق» ٢٢٨/٨.

(١٧) انظر: «الحاوي» ٢٢٤/٩، و«روضة الطالبين» ٢٠٥/٥.

(١٨) انظر: «القوانين الفقهية» ٢٤٦/٢، و«حاشية الدسوقي» ٢٤٧/٣، و«شرح مختصر خليل» ٢٨٧/٣، و«المدونة» ١٤٨/٤.

قال علي: وهذه مناقضات ظاهرة، لأنه قَرَنَ بَيْنَ ما أَلَفْتَ ووَعَيْتَ واعْتَقَدْتَ وبَيْنَ ما لَيْتَ يَمْرُ بقلبها، ولا قَرَنَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ، إلّا فيما كَمُلَ ذلِكَ فيه تَمَكُّنَهُ، ولا غايَتَهُ، فلا شيء له عَلَيْهِما.

ثم قَرَنَ بَيْنَ ما أَخَذْتَ وأَلَفْتَ ووَعَيْتَ ووَعَيْتَ ما أَخْبَرْتَ به شُورَةً، وهذا قَوْلٌ لا يَضْبُطُهُ بُرْهانٌ مِنْ أَقْرانِهِ، ولا سَنَّهُ صَحِيحٌ، ولا مِنْ رِوايَةٍ صَحِيحَةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا مِنْ قِياسٍ.

والعَجَبُ في ذلِكَ هذا الحَدُّ الذي حَدَّهُ، وهذا أَحْجَجُ عائِبٍ، لأنَّهُ إنْ كانَ ذلِكَ هذا الأَيْمَّةُ الذينَ عَلَّمُوا بالنَّصِيحَةِ رضي الله عنهم جَمِيعًا لَمْ تَعْلَمْ الله تَعالى مِنْ أَمْرِهِما إلا بأَنَّهُما يَنْقُلُ عَنْهُمْ بالعِراقِ والشّامِ وسائِرِ البِلادِ وهذا باطِلٌ مُتَفَرِّقٌ به مِنْ أَفْواهِ عَلَيْهِمْ.

فإنْ أَذْعَوْا أَنَّهُما قَدْ عَلَّمَا فَمَنْ ذَلِكَ الحَقُّ الأَنْصارِ كانَتْ دَعْوى فاسِدَةً، ولَمْ يَكُنْ لِفُقَهاءِ الأَصْحابِ أَوْلَى بالتَّعْلِيمِ مِنْ تابِعِي الشَّرِيعَةِ.

وأَمّا هذا باطِلٌ لقد أَعْلَمَهم الله تَعالى لقد جَمِيعَهُمْ مِنْ هذا، فَصَحَّ أَنَّهُ أَخِيهِما مِنْ قَلْبٍ طاهِرٍ فَصَدَقَ به الخَيْرَ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

مسألة: ومن تزوج فسمّى صداقاً ثم بنى بها فلم يدخلوا بها - أخبرتك ثم كرهت - وظنوا لها سمّى لها - أحبت أم كره- ولا يمنع من أجلها نقلة من الدخول بها، لكن تقضى له عاجلا بالدخول، ويقضى عليه حينئذ بوضع عنده بالصداق.

فإن كان ثم يسمّ لها شيئا فحين عُلِم بهم يثبتها، إلا أن يتراضيا بأكثر أو أقل، وهذا مما يختلف الثلث فيه.

وروينا عن عُرْوَة بن عَبْدِ الله[١٢]، عن ابن جُرَيْج حدثني أبو الزُّبَيْر أنَّهُ سمع جُخْرُمة يقول: إن عَبَّاس يقول: إذا نكح المرأة وسمّى لها صداقا فأراد أن يَدْخُلَ بها فَيَنْقُلَ إليها وعاءه، أو حائلا إلا كان منه.

وعن عُرْوَة بن وَهْب، حَدَّثني يُونُسُ بن يَزِيدَ الأَيْلِيُّ، عن نافع، عن ابن عُمَرَ: أنَّهُ يَجْعَلُ لِلْرَّجُلِ إلى حين عَلِمَ بِهَا أَهْلُ هذه المَرْأَةِ زَوْجِ حَتَّى يَقْدَمَ إِلَيْهَا شَيْئا مِنْ مَالِهِ مَا رَضِيَتْ، وَمِنْ كِسْوَةٍ أَوْ عَطَاءٍ[١٣].

قال ابن جُرَيْج: وقال عَطَاء، وَمُحَمَّدُ بن المُنْكَدِر، وعَمْرُو -حو ابن دينار-: لا يَنْبَغِي أَهْلُ بَرْمِيلٍ إِلَيْهَا بِشَيْءٍ وَلَا أَرْبَدْتَ[١٤].

قال عَطَاءٌ وعَمْرُو: إِنَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِكِرَاءٍ لَهُ لَيُثْبِتَ بِن الصَّدَاقِ أَوْ إِبْنِ

---

(١٢) الصحف عبد الرزاق ١٨/٣٨٣ (١٠٤٣٦).

(١٣) رواه البيهقي ٧/٢٤٣ من طريق ابن وهب، والحاسه ابن أبي شيبة في (١٧٥٠) من طريق نافع به بنحوه.

(١٤) الصحف عبد الرزاق ١٨/٣٨٦ (١٠٤٤٢).

أخيها فحسنته هو بحلمها لها.

وقال سعيد بن جُبَير: أخيها وأم جبان[١].

وقال الزهري[٢]: بلغنا في السُّنَّة أن لا يدخل بامرأة حتى يقدم نفقة أو يحبس بمَهْر، فكلا هذا مما في السُّنَّة[٣].

وقال عطاء: لا يدخل عليها حتى يُعطيها مَهْرها الحلال، فإن وهبَتْه له أجبَرَ على أن يُعْطِيَها شيئاً أقرَّ به ولا بُدَّ.

وقد أمَرَّوا في الباءة بأحاديث شتى، منها: «يا معشر الشباب، تمنا رُوَيبا من غيرى في الدواء، يا مُحَمَّدُ بن يَحْيَى المُعْلِمُ»[٤]، يا عَبْدَ العَزيز بن يَحْيَى الحَرَّانِيّ، يا مُحَمَّدُ بن سَلَمَة، عن ابن عَبْدِ الرَّحيم، عن زَيْد بن أبي أُنَيْسَة، عن يَزيد بن أبي حَبيب، عن مَرْثَدِ بن عَبْدِ الله اليَزَنِيّ[٥]: «مر أبو الخَيْر، عن عُقْبَة بن عامر الجُهَنِيّ[٦]: رُفِعَ رَجُلا إلى رَسُولِ الله ﷺ فَدَخَلَ بها الرَّجُلُ ولَمْ يَفْرِضْ لها صَداقاً، ولَمْ يُعْطِها شَيْئاً، وكانَ مِمَّنْ شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: سَهْمُ رَجُلٍ بِخَيْبَرَ، فَحَضَرَتْهُ الوَفاةُ فقالَ: إنِّي زَوَّجْتُ فُلانَةَ ولَمْ أَفْرِضْ لها صَداقاً، ولَمْ أُعْطِها شَيْئاً، وإنِّي أُشْهِدُكُمْ أنِّي أَعْطَيْتُها مِنْ صَداقِها سَهْمي بِخَيْبَرَ، قالَ: فَأَخَذَتْهُ

(١) انظر: الصحيح عن الزهري (١٠٤٣٣ - ١٠٤٣٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٨٤ (١٧٦٩٦).

(٣) انظر: الصحيح عن أبي شيبة ٤/١٨٤ (١٧٦٠٢) وانظر: مصنف عبد الرزاق: ١٨/٢٨٦ (١٠٤٣٧).

(٤) «المدونة» ٣/٣٠٣ - ٣٠٤، وانظر: مصنف ابن الجارود، باب الأمر بالنكاح، رقم (٧٤٣)، والنيل والحصول لابن رشد ٣/٧٧.

(٥) في أ: «عن أبي الخير». وهو تصحيف من الناسخ.

(٦) في أ: «عن عقبة بن عبد الله اليزني».

فأخذ بيدي الذي.

وَرُوِيَا عن طريق وكيع، عن هشام الدَّسْتُوائي، عن سعيد بن المُسَيَّب قال: اختلف أهلُ المدينة في ذلك، فمنهم من أجازه ولم يَرَ به بأسًا، ومنهم من لم يُرْخِصْ فيه، قال سعيد: وأنا ذلك فَعَلَ فلا بأسَ به، يعني: دَعُوني الرجلَ بالنِّزاع التي تزوَّج ولم يُجْهِلها شيئًا[1].

ومن طريق وكيع، عن سُفيان الثَّوْرِيِّ، عن منصور بن المُعْتَمِر، وعُوْنِ ابن عَبْدِ الله، قال منصورٌ: عن إبراهيم النَّخَعِيِّ[2]، وقال عُوْنٌ: عن الحَسَنِ[3]، أنَّهم أَلَّفُوا جميعًا على أنَّه لا بأسَ بأن يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِزَوْجَتِهِ ولم قال أن يُعْجِلها شيئًا.

ومن طريق عَبْد الرَّزَّاقِ[4]، عن ابن جُرَيْجٍ، عن الزُّهْرِيِّ في الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً ويُسَمِّي لها صداقًا قال: يَدْخُلُ بِزَوْجَتِهِ ولَمْ يُعْجِلْها شيئًا، قال الزُّهْرِيُّ: قال الله ﷻ: ﴿وَلَا عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فَرَفَعَ الصَّداقَ قلا جُناحَ عَلَيْهِ في الدُّخُولِ بِهَا، وقد عَضَبَ النَّاسُ أَنَّ عَلَيْهِم لَهَا شيئًا بِمُجَرَّدِ أَنْ تَلِدَهُ.

ومن طريق عبد الرزاق عن مَنْصُورٍ[5]، عن إبراهيم، قال: لا جُناحَ، أي: عن إسْحاقَ

---

(١) أخرجه ابن داود (٢١١٧) وسعيد بن منصور، الإلكتروني في «الزوائد» (٩٤٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣٨ (١١٩٤٤).

(٣) «المحيط» ١٣/٣٧.

(٤) «المحيط» لبحسن ٥/٣٩٣.

(٥) مصنف عبد الرزاق ١٢/٨٤ (١٠٤٢٥).

(٦) النساء: ٢٤.

(٧) السنن سعيد بن منصور (٩٢٤، ٧٥٠).

التَّسْمِيَةُ أَوْ تَرَكَتْ مِنْ أَبِي شَيْءٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شَمُّونٍ - تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَرْبَعَةٍ أَلاَفٍ مِرهم وَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ ذَهَبِهَا شَيْئًا. وَبِهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ[1]، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُهُمْ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: عَلَيْهِ يُمْتَنَعُ مِنْهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا ثُلُثَ صَدَاقِهَا[2].

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِنْ سَمَّى لَهَا مَهْرًا فَأَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ أَرَ بِهِ بَأْسًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[3]: إِذَا كَانَ مَهْرُهَا مُؤَجَّلاً فَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا - أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ مَتَى شَاءَ، وَإِنْ كَانَ مُعَجَّلاً فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا مِنْ مَهْرِهَا مَا يَرَى أَنَّهُ يَكُونُ صَدَاقًا، فَلَوْ دَخَلَ بِهَا فَهَا أَنْ تَمْنَعَهُ بِهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهَا جَمِيعَ صَدَاقِهَا.

قال علي: أَمَّا تَقْسِيمُ أَبِي حَنِيفَةَ ومالك فَقَوْلٌ لاَ بُرْهَانَ لَهُ مِنْ قُرْآنٍ، وَلاَ سُنَّةٍ، وَلاَ قِيَاسٍ، وَلاَ رَأْيٍ سَدِيدٍ، وَلاَ رِوَايَةٍ وَجْهٌ قَائِمٌ بَلْ إِنَّا لَنَرَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا قَدْ يُعْطِيهَا دُونَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا أَوْ مَتَى مِنْ ذَلِكَ.

فَنَظَرْنَا فِي حُجَجِهِمْ مِنْ أَيْنَ هِيَ فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ فِيهِ أَنَّهُ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا[4].

---

(١) انظر: الأم ٥/١٧٤، والمختصر المطبوع هامشه ٤/٢٦٢، ٢٨٥، والمغني المبدعة ٧/٣٢.

(٢) المختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/٥٩١.

(٣) انظر: الاختصار على أهل المدينة ٣/٣٩، والمختصر اختلاف العلماء ٤/٥٩١.

(٤) أخرجه أبو داود ٢/٢٤٩، ومن طريقه البيهقي ٧/٢٣٧ من طريق شعبة عن أبي حمزة، عن عبد الله بن أبي أوفى، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، وهو ابن أبي أوفى.

قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ أَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ طَرِيقِ مُرْسَلٍ، أَوْ فِيهَا مَجْهُولٌ أَوْ ضَعِيفٌ. وَقَدْ تَقَبَّلَتْ عُرَاهُ وَفَصْلُهَا فِي كِتَابِ الإِيصَالِ إِلَّا أَنَّ بَعْضَهَا قَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا، إِذْ يَصِحُّ شَيْءٌ إِلَّا أَخَرَ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ[1]: نَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ: نَا بِشْرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَقَايِلِيُّ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْنِي. فَقَالَ: «أَعْطِهَا شَيْئًا». فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ»؟ فَقُلْتُ: هِيَ عِنْدِي. قَالَ: «فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ».

قَالَ عَلِيٌّ: فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ بَاعَ الدِّرْعَ، فَلَمَّا بَاعَهَا، لَا وَاللهِ مَا يَجُوزُ الدُّخُولُ إِلَا حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا، وقد جاء هذا شيئا، كما نا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ: نَا أَبُو الْمُثَنَّى: نَا أَبُو قَابِيسٍ هُوَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَمْيَةَ: نَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ: نَا الْحَسَنُ بْنُ عُثْمَانَ: نَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ الأَشْلَمِيُّ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَنْزِلَتِي مِنْكَ وَمَكَانَتِي مِنْكَ وَإِنِّي مُلِكْتُ، فَمَا مَالُكَ يَا عَلِيُّ؟ قَالَ: تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ. قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قُلْتُ: عِنْدِي فَرَسِي وَدِرْعِي. قَالَ: «أَمَّا فَرَسُكَ فَلَا بُدَّ لَكَ مِنْهُ، وَأَمَّا دِرْعُكَ فَبِعْهَا». قَالَ: فَبِعْتُهَا بِأَرْبَعِمِائَةٍ وَثَمَانِينَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَوَضَعْتُهَا فِي حِجْرِهِ، ثُمَّ قَبَضَ مِنْهَا

وضعف الألباني بسبب إرساله في ضعيف أبي داود (٣٤٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٩٦) مختصرا وفيه: حدثنا وكيع، عن بشر بن المفضل، عن عكرمة عن ابن عباس أن عليا تزوج فاطمة فقال له النبي ﷺ: «هل عندك شيء».

[1] السنن الصغرى (الكبرى ٦٤٢/٣ ح٦٤٤٥).

قِصَّةُ مَاعِزٍ ، وَلَا يَقُلْ أَبَيْتَا بِهَا يَقُلْ ﴿١٢﴾ وَتُكَرِّرُ بِذَلِكَ الْعَذَابِ.

فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّنَا نَقْرَأُ بِمَا تُكَرِّرُ فِي الصَّادِقِ أَوْ مِنْ أَجْلِ الْمَوْعُودِ، لَأَنَّهَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ بِلَا شَكٍّ.

قال علي: وقد جاء في هذا أَثَرٌ، كما رُوِّينا من طريق أبي عُبَيْدٍ، نا غَسَّانُ بن عبد الرَّحمن، نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عن عَلْقَمَةَ بن عبد الرَّحمن، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَجَهَّزَهَا إِلَى قَوْمِهَا ﴿١٣﴾ فَلَمَّا أَنْ بَلَغَ مَنْزِلَهَا.

قال علي: خَيَّلَتْهُ مِنْ أَصْحَابِ ابن مَسْعُودٍ وَصَحِبَتْ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ وَعَلِيٍّ وَغَيْرَهُمْ.

قال علي: قال الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المعارج: ٢٩-٣١] من جَهَّزَ امْرَأَةً فَلَهَا نِصْفُ مَهْرِهَا، وَهُوَ حَلَالٌ لَهُ، وَحَلَالٌ لَهَا، لِمَنْ خَلَتْهُ بِهَا حَتَّى يَجْعَلَهَا الصَّادِقُ أَوْ الْمَوْعُودُ فَلَا حَلَالَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى أَمْرِهِ لَا نَعْلَمُ مِنْ أَمْرِ اللهِ ﷺ، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ لَكِنَّ الْحَقَّ مَا قُلْنَا أَنْ لَا يَجْتَمِعَ حَلَالٌ وَحَلَالٌ

---

(١) أخرجه ابن داود في السنن (٣٤٣/٢ ح٢٤٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ ح١١٠٤) من طريق الحسن بن عبد الصمد الحضرمي، به. وقال الطبراني في الصحيح الواردة» (٣٣٦/١ ح٣٣٠): رواه الطبراني وفيه حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف. وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢٧٧/٣): «صحيح الشيخ، وانظر: الطيالسة الكاملة» (٤٢٢/٢)، «الطيالسة الجامعة» (٢١٦/١).

أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٤٣/٧) من طريق ابن عيينة، به.

وأخرجه أبو داود في «السنن» (٣٤٣/٢ ح٢٤٤٤) عن عبد الرزاق قال: نا مَعْمَرٌ، عن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن سَمُرَةَ، عن عَلِيٍّ، وقال: عَلْقَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ، وقال الطبراني: «وقال شريك: وَكَانَ عَلْقَمَةُ يَرْسِلُ».

وأخرجه الآجري في «شريعته» من طريق سنن أبي داود (٣٦٦).

تُمْنَعُ هي حَقَّها مِنْ صَداقِها، لكن يُطَلِّقُ على الدُّخُولِ عَلَيْها -أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ- وَيَأْخُذُ بِمَا يُوجَدُ لَهُ صَداقُها، أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ.

وصَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ تَصْويبُ قَوْلِ القائلِ: «أَعْطِ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ»[1]، وبِاللهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) رواه البخاري (١٩٨٦) كتاب الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر، من حديث أبي جحيفة.

١٨٩٤ مسألة: وكُلُّ بِكَاحٍ فَفَدَ عَلَى صِدَاقٍ فَاسِدٍ، أَوْ عَلَى شَرْطٍ فَاسِدٍ، مِثْلُ: أَنْ يَجْعَلَ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ غَيْرِ مُسَمًّى، أَوْ بَعْضَهُ إلى أَجَلٍ كَذَلِكَ، أَوْ عَلَى خَمْرٍ، أَوْ عَلَى خِنْزِيرٍ، أَوْ عَلَى مَا لا يَجُوزُ مِلْكُهُ، (أَوْ مَا لا يُقَوَّمُ[٦١]) أَوْ عَلَى شَيْءٍ يَجْنِيهِ مِنْ بَلَدِ كَذَا، أَوْ عَلَى أَنْ لا يَكْتِبَ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ لا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا، أَوْ أَنْ لا يُرْحَلَهَا مِنْ بَلَدِهَا، أَوْ مِنْ دَارِهَا، أَوْ أَنْ لا يَغِيبَ عَلَيْهَا مِنْ كَذَا، أَوْ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ أَوْلادَ أَوْلادِهَا، أَوْ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى وَالِدِهَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ بِكَاحٌ صَحِيحٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى شَرْطٍ فَاسِدٍ، وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، وَلا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا، وَلا يَجِبُ فِيهِ نَفَقَةٌ، وَلا صَدَاقٌ، وَلا جَلْدٌ.

وَهَكَذَا كُلُّ بِكَاحٍ فَسَدَ لِعِلَّةٍ، مِثْلُ: حَالِهِ الَّتِي تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا جاهلةً فَزَوَّجَهَا، فَإِنْ كَانَ مَسَّهَا أَبُوهَا فَمَهْرُهَا الَّذِي مَسَّهَا لَهَا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَمَسَّهَا أَبُوهَا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيٌّ فَلَهَا مَهْرُهَا لَهَا.

فَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى الْفَاسِدُ وَالشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ إِنَّمَا تَعَاقَدَا بِهَا بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ حالَ مِنْ قَبْلُ فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ بِهِ، وَيَنْسَخُ الصَّدَاقُ، وَيَقْضِي لَهَا بِمَهْرِ مِثْلِهَا، وَلا يَتَرَاضَيَا بِأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَتَبْطُلُ الشُّرُوطُ كُلُّهَا.

[٦١] مِنْ (ط).

وَقَدْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»[١] وَهذِهِ شُرُوطٌ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُمْ فِيهِ بَاطِلٌ.

(١) من (ط). (خ) سبق في ٢/٢١٦، ٥٩٣.

وكذلك: تأجيل الصداق أو يُنجب، لأنه لا تعالى يقول: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[1] فمن شرط أن لا يؤتيها صداقها أو بعضه فمُنَّة ما قد شرطه عاجلا من آثار الله تعالى به في القرآن.

وقوله: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»[2]. والخبران صحيحان مشهوران وقد تلقاهما بالتسليم أساتيذهما فيما نقلت عن أحمد.

وكُلُّ ما ذَكَرنا نقلنا عَنْ أمر رَسُولِ الله ﷺ فهو بَاطِلٌ مَرْدُودٌ بنص كلامه عليه الصلاة والسلام، ويُضْرَبُ الْمَذْهَبُ بِهذِي فَرْعٍ لَمْ يَكُنْ أَصْلٌ مِنْ صحيحه صحيحٌ يوجد ما لا يصحُّ فَرْعٌ لا يصحُّ، فَكُلُّ يَخبِر عَنْ هذا الأصل بما لا يصحُّ الأصلُ المذكورة فلا صِحَّة لَه، أَوْ لا صِحَّة لَهُ فَلَيْسَتْ زَوْجَتُه، وإِلَّا لَيْسَتْ زَوْجَتُه فَإِنْ كَانَ صَاحِبُنَا فَمَعْنَى حَدِّ الزِّنَا بِالْحَدِّ فِي الْمَذْهَبِ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الْمَذْهَبِ فَالْحَدُّ بِالْمَذْهَبِ، وَإِنْ كَانَ الْمَذْهَبُ

إذن وليها لكنها باطل[١٦] إلى قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا» وصَحَّ أيضاً «فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا»[١٧].

فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «فَلَهَا مَهْرُهَا» له تفريث بالأيجاب واللام.

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «فَلَهَا مَهْرُهَا» إضافة المَهْرِ إليها، فهذان اللَّفظان يوجبان لها المَهْرَ المُعَيَّنَ المُسَمَّى ومَهْرُ بَغِيٍّ لا يجوز إذ لا تَمْكِنُ مَنَاكِبُ مَهْرِ مُسَمًّى، وهو مَهْرُ بَغِيٍّ، ولا يجوز أن يُحْكَمَ بها لِكَلِّ نِكَاحٍ فاسِدٍ، وإلا فَبَاطِلٌ، والقِيَاسُ، فَبَاطِلٌ.

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «إِنَّ مِمَّا يَجِبُ لَكُمْ وَالْمَوَاثِقَ وَالْعَوَاهِرَ الْمُحَرَّمَ وَالْمُحَلَّلَ» الحديث، فَصَحَّ يَقِيناً أَنَّ مَا سِوَاهُ حَرَامٌ، لا يَنْفُذُ قَوْلُهُ، أو مَنْهُ، وما كان رَبُّكَ نَسِيًّا.

ونَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللهِ تَعَالَى أو أَنَّا أَنَّ يَجْعَلَ في الزَّنَاةِ من الكِتَابِ العَامِدِ مِنْهُ آيَتَيْنِ في كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ كَمَا مَنَّ بِذَلِكَ في الَّتِي تُجْحَدُ بِعَيْنِ إِلَّا بِنَفْسِهِ، ولَمَا أَقْصَرَ عَلَى هذه وحْدَهَا دُونَ غَيْرِهَا تَفْضِيلاً عَلَى غَيْرِهَا، وحاشا مِنْ هَذَا.

فَبَلَى قَالُوا: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً﴾ وَهَذَا مُتَّفِقٌ، فالواجب أن يُحْتَجَّ عَلَيْهِ في مالِهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وأَنْ يَقْضِيَ بِمِثْلِ ذَلِكَ في مالِهِ.

---

(١٦) سبق في ص ٢٦٥.

(١٧) رواه ابن ماجه (١٨٣٦)، والإمام أحمد (٦/٢٤٥-٢٤٦).

(١٨) سورة ص: ٤٣/٢٣. (١٩) البقرة: ١٩٤.

قُلْتُ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ الباطِلُ؟! لأنَّ اللهَ تعالى أَوْجَبَ أَنْ يُعْتَدىٰ عَلَى المُعْتَدِي، وَيُقْتَصَّ مِنْهُ[1]؟! مَنْ عَرَّضَهُ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْهِ فِي حُرْمَتِهِ، وَلَيْسَ الحالُ مِثْلَهُ لِلْمُعَرِّضِ، وَلا أَنَّ بِأَسَ بِهِ لَعَلَّ تَوْقُفَ جَلْدِهِ، وَلَوْ كَانَ هذا أَوْجَبَ مِنْ أَمْرِ ضَرَبَ أَخَرَ أَوْ شَتَمَهُ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ مالِهِ، مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَنْ يُعْتَدىٰ عَلَيْهِ فِي مالِهِ، وَلَوْجَبَ أَيْضًا عَلَى مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَوْ لاطَ بِغُلامٍ، مَهْرُ مِثْلِهَا أَوْ غُرامَةُ مالٍ، وَهذِهِ أَحْكامُ الشَّيْطانِ وَأَعْداءِ اللهِ وَأَعْداءِ رَسُولِهِ وَأَعْداءِ أَهْلِ بَيْتِهِ، يُسَمِّي أَحْكامَ اللهِ تعالى، وَأَحْكامَ رَسُولِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، أَيْضًا مُحَرَّمًا اللهُ تعالى وَحُكْمُ رَسُولِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ لا تَعْتَدِي حُدُودَهُ، فَأَمَّا حُكْمُ بِغُرامَةِ مالٍ مَكْشَفا بِهِ وَأَمْرُ اللهِ تعالى، لَمْ يُحَرِّمْهُ اللهُ، لَمْ يُحَرِّمْهُ رَسُولُهُ، وَوالِدُهُ مَاضِي التَّوْفِيقِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ[2] هُوَ الذي عَتَبْتَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ ثَيابٍ، بِمَا تَسامَعْنا مِنْ إِسْحاقَ التُّسْتَرِيِّ، بِمَا حَيَّنِي بْنُ حَبِيبٍ، بِمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ (بن محمد بن عبد الله) بْنِ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيِّ، بِمَا عَبْدِي (محمد بن عبد الله)، سَمِعْنا مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ مَرْزُوقٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ مَنْ النِّكَاحُ حَرامٌ فَالضِّنَا فِي حَرامٌ[3].

وَأَنَّكَ فَقَلْ أَنَّ عُمَرَ فِي إِطْلاقِهِ عَلَى تَزَوُّجِهِ وَقَدْ يَجُوزُ وَأَنَّهُ[4]

---

(١) من الذكر.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٤٨)، وابن أبي شيبة ٣/٣٣ (١٢٤٨٣)، والبيهقي ٤/٤١٦ عن طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

(٣) «الأحكام» للطحاوي ٣/٢٠٣.

(٤) «الأحكام» للطحاوي ٣/٢٠٣.

كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ نُبَاتٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ خَطَبَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ جَلَدَهُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: أَيُنْكِحُ أَوْلِيَاءُ وَتُجْلَدُ؟

وبه إِبْنَ عبد الرَّحمن بْنِ مَهْدِيٍّ، عن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن عاصم الأحول، قال سَيَّدُ التَّابِعِينَ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ فِي الْحُرَّةِ تَتَزَوَّجُ الْعَبْدَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ: أَبَاحَتْ فَرْجَهَا، لا شَيْءَ لَهَا.

وبه إِبْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، نا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبَيْرِيُّ، نا سُلَيْمَانُ الزُّبَيْرِيُّ عن أَبِيهِ قَالَ: فِي الْعَبْدِ، عن الْمُغِيرَةِ، قَالَ: تُحَرَّمُ الْحُرَّةُ لا يَحِلُّ لَهَا مَهْرٌ قط.

وبن طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ: نا ابن جُرَيْجٍ قال: أَخْبَرَنِي ابن أَبِي أَنَّسٍ عَنْ فَطِيمَةَ فِي الَّتِي يَنْكِحُهَا الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ قَالَتْ: يُأْخَذُ مِنْهُنَّ بِهَا مِمَّا أَخَذْنَا، فَأَخَذْنَا مِنْهُنَّ، فَخَلَّيْنَ لَنَّ لَعْنَهُ.

وبه إِبْنَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّتِي تَتَّخِذُ مِنْ أَهْلِهَا: تَغْرَمُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وبن طريق وَكِيعٍ، عن شُعْبَةَ بن الْحَجَّاجِ، قال: سألت الحكم بن عُتَيْبَةَ وَحَمَّادَ بن أَبِي سُلَيْمَانَ، عن الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاهُ فَقَالا جميعا:

---

(١٢٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٧/٩ (١٧٢٥٤) وعبد الرزاق ٢٤٧/٦ (١٢٨٤٦)، والبيهقي ٩٠/٧.

(١٢٧ ب) من غير هذا الوجه.

(١٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٧/٩ (١٧٢٥٥) من قصص ثابت، فيها: ما أحببت.

(١٢٩) مصنف عبد الرزاق ٢٤٧/٦ (١٢٨٤٧).

(١٣٠) مصنف عبد الرزاق ٢٤٧/٦ (١٢٨٤٨).

(١٣١) مصنف عبد الرزاق ٢٤٨/٦ (١٢٨٤٩).

يَتْبَعْهُ يَتْبَعْهَا، وَلا صَدَاقَ لَهَا، وَيُؤْخَذُ بِهَا مَا أَخَذَتْ[١].

وَنَحْوٌ هَذَا عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[٢]. وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمَانَ، وأَصْحَابِنَا.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ قَوَّى هذا الْقَوْلَ لأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ فِيهَا: بِنَكَاحٍ هِيَ عِنْدَهُ فَاسِدَةٌ، تُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلِصِحَّةٍ بَعْدَ الدُّخُولِ.

وَمِنْهَا: مَا يَفْسَخُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ أَيْضًا مَا كَانَ مِنْ قِرْبٍ، فَإِذَا طَالَ تَفَاوُتُ عِنْدَهُ لَمْ يَفْسَخْهُ.

وَمِنْهَا: مَا يَفْسَخُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ إِذَا طَالَ تَفَاوُتُهُ عِنْدَهُ، لَمْ يَفْسَخْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ الأَوْلادُ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ الأَوْلادُ لَمْ يَفْسَخْهُ.

وَمِنْهَا: مَا يَفْسَخُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ، وَإِنْ طَالَ تَفَاوُتُهُ عِنْدَهُ وَوُلِدَتْ لَهُ الأَوْلادُ.

وَهَذِهِ غَيْبَاتٌ، لا يَدْرِي أَحَدٌ مِنْ أَيْنَ قَالَهَا، وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهَا قَبْلَ مَالِكٍ، وَلا مَنْ قَلَّدَهُ مِنَ الْمُتَّسِمِينَ إِلَيْهِ، وَلا يَظْهَرُ لَكَ بِعِلْمِ أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَكُنْ مُصِيبًا فِي أَمْرٍ صَحِيحٍ، وَلا سَبِيلَ إِلَى تَبْيِينِ ذَلِكَ، فَالصَّحِيحُ صَحِيحٌ أَبَدًا، وَلا أَوْجُهَ فَسْخُهُ قَائِمًا أَوْ مَائِلًا، فَتُصَحِّحُ بَعْدَ صِحَّتِهِ ذَاتِ وَقَدْ الحَالُ فِي حِينِ الْعِلْمِ بِهِ الْمَيْلُ وَالْقِيَامُ.

وَأَمَّا الذي لَيْسَ صَحِيحًا فَلا يَصِحُّ أَبَدًا، لأَنَّ الْمُرَّةَ الْحَرَامَ لا يُحِيلُهُ الدُّهُورُ، بِهِ، وَلا وَغَوْرٌ، وَلا تَحُولُ النِّفَاقِ هذه لأَنَّ اسْتِحْلالَهُ بِالْبَاطِلِ، وَلاِنَّهُ الأَوْلادُ بِهِ، مَنْ هُوَ حَرَامٌ أَبَدًا.

فَإِذَا قَالُوا: لَيْسَ بِحَرَامٍ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/١٧٧ (٧٧٢٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/٢٥٧ (١٣٠٤٥).

لَنَا: فَلِمَ تَسْتَحِبُّ التَّقَدُّمَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الدُّعَاءَ إِذَا وهو صحيح فَمَنْ عَلِمَ، وهَذَا أَمْرٌ لا تَدْرِي أَيُّكَ يَتَشَرَّفُ لَذَى مَنْ أَصْبَحَ نَفْسَهُ لاجْتِهادِها، أَوْ تَيْقَظَ بِتَعْقِيلِ إِسَاءَةٍ بِمَضْرِهِا؟ وَتَمَثَّلُ اللهُ العافيةَ.

وأما أَنَّ قَلْبَ صَبْحٍ إِنْ ثَبَتَ صَبْحٌ لَمَاذَا شَرَّعَتَا فَائِدَةً أَوْ التَّقَدُّمَ صَبِيحٌ لاَرِيْ، وِفَاءً هو صَحِيحٌ لاَرِيْمٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِشَرٍّ أَوْلَوِ، أو سُنَّةٍ، وَمَحْرُمٌ الحَلالِ كَتَعَلُّقِ الحَرامِ، وِلا فَرْقَ، لَكِن تَعَلُّقُ بِالشُّرُوطِ الفاسِدَةِ أَبْلَهُ، وِيَصْبَحُ حُكْمٌ مِن حُكْمٍ بِإِقْضائِها، والحَقُّ حَقٌّ، والباطِلُ باطِلٌ. قال الله تعالى: ﴿يَمْحُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (١) وقال تبارك وتعالى: ﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ﴾ (٢). وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

(١) الأنعام: ٨. (٢) يونس: ٨٢.

مسألة: وكلّ ما جاز أن يُشترَى بثمنٍ يجوز أن يأخذ فيجازُ أو يكون صداقاً، وأن يُخالَع به، وأن يؤاجَر به، سواء حلّ بيعُه أو لم يحلّ كالدّم، والكلْب، والخنزير، والأمَة الحَبَلى لم يُبِحْ صلاحَها والقتْلَ قبل أن يُنفَث، فإن النكاح يُبيح بيعَه، هذا ما لا يُشكّ فيه في جوبِ سَلَبِه.

وقال بعضُ القدماء: إنّ بُضْعَ المشاعِ بما لا يجوزُ تُبيحُه، وهذا حُكْمٌ عامٌ بلا تَرْجيحٍ، إن مُرَادَ قولِ مالكٍ ورواية سَحْنونٍ وأبُو قولِ مالكٍ وابنِ وهبٍ وابنِ القاسمِ وأشهبَ وابنِ دينارٍ وابنِ عبدِ الحكمِ ما بلغ إلا مَنْ أدّى، أرْفَقُهما؟ فَيُبيحُ الحَرَمَ لا يجوزُ أن تُزوّجَها؟ فهذا أيْضاً في الحَرام، وهو قد اسْتَحْسَنَ بِكَفْءٍ لله تعالى فيجوزُ الذي كان حَرَمَنا عَلَيْهِ الذي كان حَرَّمَنا عَلَيْهِ الذي اسْتَحْسَنَ بِكَفْءٍ لله تعالى فيجوزُ الذي كان حَرَّمَنا عَلَيْهِ الذي اسْتَحْسَنَ بِكَفْءٍ لله تعالى فيجوزُ الذي كان حَرَّمَنا عَلَيْهِ الذي وَعَدَهُ الله تعالى

مسألة: وجائز أن يكون صدقها قبل ما له نصف قبل أو نقبل، ولو أنه خيّرَ أو أخيّرَ ضمير أو غير ذلك، وكذلك قبل عملي حلال موضوعي، كتخلصه من القمّران أو من الطعم أو البناء أو الحياطة أو غير ذلك إذا تراضيا بالمبلك.

ووزن هذا أجملاه.

كما رُوِيَا من طريق وكيع، عن داوُد بن يَزيدَ الأَوْدي، عن الشَّعْبي عن عَلِيٍّ ﷺ قال: لا يكونُ صَداقُ أقلَّ من عَشَرَةٍ[1].

وكما رُوِيَا من طريق عَبْد الرَّزّاق[2]، عن حَسَنِ صاحِبِ لَهُ، عن شَريكٍ عن داوُد بن يَزيدَ الأَوْدي، عن الشَّعْبي، عن عَلِيِّ بن أبي طالِبٍ ﷺ قال: لا يكونُ المَهْرُ أقلَّ من عَشَرَةِ دَراهِمَ.

وبه (ابن عَبْدِ المَنْذِرِ)، أخبرني المَعْمَرَةُ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ قال: أكْرَهُ أن يكونَ المَهْرُ مِثْلَ أجْرِ الحَجّامِ، ولكن العَشَرَةَ والخَمْسَةَ والجِيْرَانَ[3].

وبه يَقُولُ أبو حَنيفةَ وأصحابُنا[4].

وعَنْ إبراهيمَ ويَدانان فَهُرٌ عليه صَحيحانِ.

إخذاهُما: رُوِيَاهما عن طَرِيقِ شُعْبَةَ، عن حَكَمِ بن عُتَيْبَةَ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ قال: لا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ على أقَلَّ من أرْبَعينَ[5].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٣٩ (١١٣٢١) من طريق وكيع، به.

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق ٦/١٧٤ (١٠٤١١).

(٣) «أحكام القرآن» للجصاص ٢/٩٠، وابن الترمانيّ ٣/٤٢.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٤٤ (١١٣٣٣).

وَالْأَعْرَجُ، رَوَيَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، مَا أَثِمَ عَرَفَاهُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِنَحْوِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: الشَّكُّ فِي الْمَكْتُوبَةِ الرَّجُلُ مِنْ الْبَيْتِ[1].

وَرَوَيَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ الْكُوفِيِّ قَالَ: سَبَقْتُ الشَّيْخَ بِقَوْلِهِ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ مِنْ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ أَوْ فَوْقَ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[2]: نَا مُغِيرَةُ، نَا هَمَّامُ بْنُ الْبِصْطَامِ، عَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَصْدَاقُ عَمِيسَ بِرَهْمَا.

قال قلت: أَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُولَى فَسَاقِطَةٌ، لأَنَّهَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْكُوفِيِّ، وَلَا يَدْرِي مَنْ هُوَ، وَلَوْ صَحَّتْ لَكَانَتْ هِيَ وَالرِّوَايَتَانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْأَرْبَعِ: إِنَّهَا بِرَهْمَا، وَإِنَّهَا بِرَهْمَا، وَإِنَّهَا بِرَهْمَا.

وَالرِّوَايَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلُ بِلَا بُرْهَانٍ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ.

وَالرِّوَايَةُ عَنِ الْحَسَنِ فَسَاقِطَةٌ إِبْرَاهِيمَ فَسَاقِطَةٌ، لأَنَّهَا عَنْ حَسَنٍ صَاحِبِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَلَا يَدْرِي أَحَدٌ مَنْ هُوَ.

وَالرِّوَايَةُ عَنْ طَلْقٍ، لأَنَّهَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الشُّقُوطِ، كَانَ الشَّيْخُ يَقُولُ إِذَا رَأَى الْخَلَطَاءَ: لَا تَمُوتُ حَتَّى تَكُونَ بِكَرًا[3] فِي رَأْسِكَ الْبَيَاضُ، قَالَ الْمَرْوَزِيُّ: قَدْ مَاتَ حَتَّى كَانَ كَبِيرًا فِي رَأْسِهِ

---

[1] أي أقام عليه من كلام إبراهيم النخعي، وقيل: أسند السفرى إلى إبراهيم النخعي كما في الجواهب الفضة الأصلية ٣/٣٤٩، ٣٥٠، وأسانيد الحديث ٣/٦٠.

[2] «صحيح ابن أبي شيبة» (٦٦٦٤).

[3] قوله: «بكرا» من «صحيح ابن منصور» (٣٠٧٣).

[4] في (ك): «كبيرا».

[5] في (ك): «كبيرا».

ثلاث قِبَابٍ)[1]

(لَمْ يُرَ مُرْتَمَّةً، لأنَّ الشَّحْمَ لَمْ يَسْمَنْ عَلَى ظَهْرِ قَطٍّ عَدِيًّا)[2]

(وَاخْتُوا الْقِبَابَ) هذا الفاسِدِ بِخَزَفٍ، وَمُوْهَرَتِهِنَّ.

أخْذَهُمَا، عن حَرَامِ بنِ عُثْمَانَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبيهما، عن النَّبِيِّ ﷺ: (لا عَدْوَى)[3] أَقُلْ مِنْ عُمْرَةٍ تَرَاهُمْ[4].

وَالأَخَرُ، عن عَبَّادٍ، عن مُنْذِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَتَكِيِّ، عن الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عن عَطَاءِ وعِكْرِمَةَ بْنِ هِنَاءٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: (لا مُهْرَ دُونَ عُشَرَةِ تَرَاهُمْ)[5].

وَالْقِبَابُ أَشْيَاءُ تُتَّخَذُ مِنْ رَوْثٍ، وَهو عَظْمٌ يَهْلَكُ، فَوَجَبَ أَنْ لا يَجُوزَ لأنَّهُ يُقْطَعُ فيه الْوَلَدُ، وقد أَجْمَعَ الْمَالِكُونَ بِهَذِهِ التَّشْبِيهِ الْمُتَقَدِّمِ أَيْضًا.

---

(١) الكلبانيّ في الميسر ص ٣٠٣.

(٢) قال الجوهري في الصحاح ٢/٢٧٦: قال: أحمد بن حنبل: لَمْ تَرَ ظبيات بن إبراهيم قط، وهذا هكذا حديثٌ، وفيه بن معين: غيات كذاب، وأنه ما رأى الأوهى قبله. وقال: غيات: وكيف يحدّثنا وهو يحدّث عن محمد بن أبي أمّا هذا؟ قال: الهدهاش ما يكون بالرؤوس.

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٢٤): عبارته من شراحها الشيخ أحمد الأزهري: ويؤخذ منه عليه: ما يذكره في الصحاح البخاري، وهو لا يكتبي بمجرد ذلك الظنّ.

(٣) في (س): عدوى.

(٤) ذكره الجصاص في الأحكام القرآن ٢/٣٠٩.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٦٩: وأما الحديث المرفوع عن جابر: «لا يكتح ثلاثة إلا الأقلاف، ولا يؤمهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم» فإنه لا يصح، فيه قرة، مدبّر، فيه الجصاص في أحكامه، وفيه عبد الله بن عمرو، مدبّر، فيه جابر، ومدبّر فيه الحجاج بن أرطاة، فيه أحمد بن حنبل، وفيه من الحفاظ، وثقوا: الصحيح الإسناد الحديث (١٦٣٣)، والطحاوي الصحيح المسطوري (٢٣٤١).

(٥) [illegible]

قال عليّ: لا شكّ أنهم لَمْ يَرَوا مَا ذَكَرْنا، والحديثان المذكوران مكذوبان بلا شكّ، أحدُهما: مِنْ طَرِيقِ خرام بن قُدَامَة، وهو في غاية السُّقُوط لا تحلّ الرِّوَايَةُ عنه[1]، وَمِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ المعتزلي[2]، وهو مَشْهُورٌ بوَضْعِ الحديث عَلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ[3]، وهو سافِطٌ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ قد هَالَفُوه، لأنهم يُجَوِّزُونَ النِّكَاحَ عَلَى دِينِ لا يُسَاوِي عُشْرَةَ دَرَاهِمَ.

فَبَطَلَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمْ.

وأما قَوْلُهُمْ: إنَّهُ قِيَاسٌ عَلَى قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ، فَهُوَ أَسْقَطُ قِيَاسٍ فِي الدِّينِ، لأنه لا شَيْءَ يُقْطَعُ بِالنِّكَاحِ وَالسَّرِقَةِ، وَلَيْسَ فَاقِدُ الأَيْدِي بِأَحْوَجَ إلى النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِهِ، وَالفَرْجُ لا يُقْطَعُ، وَالنِّكَاحُ عَافِيَةٌ، وَالسَّرِقَةُ مَعْصِيَةٌ، وَلَوْ قَالُوا إنَّهُ العَادِمُ عَلَى إباحَةِ العُقُوبَةِ فِي حَدِّ الخَمْرِ لَكَانَ أَدْخَلَ فِي مَعَارِفِ القِيَاسِ وَمَحَاوِلِهِ، لأنَّ أَيْنَمَا عُقِدَ مُتَمَوِّلٌ لا يُقْطَعُ، وَلَوْ يَنْدُرُ مَا صَحَّ فِيهِ أَنَّهُ لا يُقْطَعُ إلا فِي حَدِّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، فَهُوَ بَاطِلٌ مُتَيَقَّنٌ عَلَى بَاطِلٍ، وَخَطأ مُتَيَقَّنٌ بِخَطَأٍ، فَتَفَطَّنْ هَذَا الوَجْهَ الفَاسِدَ.

وقال مالكٌ: لا يَجُوزُ أَقَلُّ مِنْ ثَلاثَةِ دَرَاهِمَ، وَقَاسُوهُ عَلَى قَطْعِ اليَدِ، وقد نَقَضَ الكَلامُ فِي سُقُوطِ هذا القَوْلِ آنِفًا.

---

[1] انظر ترجمته في «الكامل» في «ضعفاء» ص ٤٤٤/٣ وما بعدها، ثم قال: وعامة أحاديثه مناكير.

[2] انظر ترجمته «الكامل» ٧٤٩/٢.

[3] قال ابن حجر في «التقريب» (١١٩٦): «صدوق كثير الخطأ والتدليس».

[4] «المدونة» ٤٠٧/٤، و«الأم» ١٨٤/٥، و«بداية المجتهد» ٤٠٧/٤، و«روضة الطالبين» ٤٠٣/٣.

«لا تقدّموا شيئاً قبل الله لا تقطع أمراً دون تَفَاوتِ ذرائعه، إنّه حَسْمُ الأمل، ولا تقطع إلا من بَرْحِ ضباء ضباعها[1]»، ومَنْ لا يراعُونَ في التقطع ولا في الصدق يَرْجُونَ جزاءَ في الفيئة أصلاً، فلاحَ لعقلاءِ ما قالوه يقين لا ظنّ، ومَوْرِدُ ما قالوه مَوْرِدُ اليقين، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّا يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[2]، قال: فَلَوْ جاز الصدقُ بما قالَ أو غَيْرُ كلامَ قال أَحَدٌ وأجاد العقولُ بمَرْوِ مَلِيءٍ.

قال عقبى: لا تَدري هلا ناخيلُ هذا المَقولِ بن قَتَيْبَه، إلا أنّا لا نَشكُّ في أنّه لَمْ يَحْضُرْه مِن الوَزَرِ وما يَحْضُرُ ذا مَعْنى حاضِرٌ، فلا يَجُوزُ له أن يَكُونَ له أنّه لا يَجوزُ أن يَكونَ صَدَقَ الأَمْرُ المَشْرُوحُ أَقَلَّ مِنْ هذا الحَرْفِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هذا بَيْنَ وُجُوهِ الظَّنِّ لَمْ يَجُزْ دُونَ وُجُوهِ العَقْلِ يَجْتَمِعُ آلَوَاءُ ونَوَرُها بله مِن المَنْبَرِ مِن دِينِ الله بله بما تَدْرِي الآلَ باطِلٌ لَيْسَ لَهُ عَقْدٌ.

وقال بَعْضُهُمْ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّدَقُ بما قَالَ أَوْ كَثُرَ ولا تَكونُ المُنْتَقَدُ في القَضايا إلا مَحْمُوداً؟

قلت: لأنّ الله تعالى لَمْ يَحُلْ في الصَّدَقِ عَمّا إلا ما اختاره به، وعَدَّ في المُنْتَقِدِ في القَضايا قَوْلَ الرَّبِّ تَعالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾[3] فالفَرْقُ بَيْنَهُما أَوْضَحُ مِنْ الشَّمْسِ جِدّ مَنْ لا يَتَعدى حُدودَ الله تعالى.

وأَعْجَبُ شَيْءٍ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إنّ الله عَلَّمَ ثَمَرَ الصَّدَقِ، فلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَهُ.

---

(١) مجمع ج ٣/٣١٨ (٢) النساء: ٢٥ (٣) الإسراء: ٣٢.

قُلْتُ: هذا الحَدِيثُ، خَلَّى أَنَّهُما عَظَّمَ اللهُ تعالَى أَمْرَ الصَّدَقَةِ فِي إِيجابِ أَدائِهِ وتَحْرِيمِ أَخْذِهِ بِغَيْرِ رِضاهُما، وهذا مَوْضُوعٌ فِي قَوْلِ خَلَّى، قالَ اللهُ ﷻ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[1].

وقَدْ صَحَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «اتَّقُوا النَّارَ ولَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[2]، لا عَظَّمَ أَعْظَمَ مِنْ أَدَاءِ النَّارِ.

وصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَمِينٍ فَوَجَدَ أَوْجَبَ اللهُ تَعالَى أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْها فَلْيَأْتِ مِنْها»[3]، أَخْرَجَ ثَوْبَهُ مِنْ أَيْنَ وَلَوْ مِنْ أَنْفِهِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ذَراهِمَ كَثِيرَةً، وأَنَّ لَكَذا ذَراهِمَ غَيْرَ مَعْدُودَةٍ[4].

وتَخْلِيقُ هذا الحَدِيثِ بِهذا الأَثَرِ مِنْ أَنْ يَخْصِبَ بِالأَمْرِ الخَصِيبِ أَوْلَى.

قال هش: وَلَوْ قَدَّرَ تَقْدِيرَ تَلْمِيذٍ أَنَّهُ لَوْ سَيَّبَ قَوْلَ مالِكٍ فَلَهُ أَنْ يَتْرُكَ مِنْ أَجْلِ مَنْ أَجْلِ الحَدِيثِ قِيلَهُ.

وقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ لَمْ يَصِحَّ مِنْ أَجْلِ مَنْ أَجْلِ الحَدِيثِ قَوْلَهُ، فَالمُرْدِ الإِرْهادُ عَلَى مَنْهَجِ الحَدِيثِ، وقالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[5]، وقالَ تَعالَى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾[6]، وقالَ تَعالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[7]، وقالَ تَعالَى: ﴿وَٱلْخَمْسُ بِمَا يَرَىٰ﴾[8]، وقالَ تَعالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾[9]، وقالَ تَعالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾[10].

ثُمَّ يَقْدِرُ أَنَّ قَالَ فِي ضَرْبِ مِنْ كِتابِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَ فِيهِ خَلَّى، عَنْ أَحْمَدَ إِجْمالاً: وما كانَ ذَلِكَ تَسْلِيمٌ، وتَنْحُو تَنْقِيهِ بِشَهادَةِ الثِّقَةِ فِي الحَياةِ الثَّلْثِ

---

(١) الزلزلة: ٧-٨.

(٢) رواه البخاري (٢٣٧٣)، ومسلم (١٠١٦) من حديث عدي بن حاتم ﷺ، وسبق.

(٣) سبق في ص ٨٦٨.

(٤) الأنعام: ٨١.

(٥) الإسراء: ٢٩.

(٦) الإسراء: ٣٥.

(٧) الإسراء: ٢٩.

(٨) الإسراء: ٢٩.

(٩) الإسراء: ٢٩.

(١٠) الإسراء: ٢٩.

وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ أَنْ قد ﴿ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ لِلْمَدَادِ حَجْمًا مَحْدودًا لَا يَتَعَدَّى أَوَّلُ مِنْهُ آخِرُهُ وَلَا أَفْضَلُهُ وَلَا أَفْضَلُهُ عَلَى بَيْتِهِ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ؛ وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَالثَّالِثَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: نَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْغِفَارِيِّ ابْنِ أَخِي وَهْبٍ: عَنْ أَبِيهِ: عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وفيه: فَقَامَ رجلٌ فقال: يَا رَسُولَ اللهِ! زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا؟» قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي. قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا». مَا أَجِدُ شَيْئًا. قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. قَالَ: «أَفَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. سُورَةُ كَذَا، سُورَةُ كَذَا. قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: نَا يَحْيَى: نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ».

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَاصْنَعْ بِي مَا شِئْتَ. فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا.

(١) صحيح البخاري (٤٧٣٤)، كتاب الكاح، باب التزويج على القرآن.

(٢) صحيح البخاري حديث (٥١٥٠) كتاب النكاح، باب الهبة بالمعروف.

قال: «أوَمُتَّبِعٌ شُرَيْحٌ تُحَيْفها؟»[٢] قال: «لا أَعْلَمُهُ». قال: «فَانْطَلِقْ فَاقْتُلْ فَلْتَكُنْ لَجَةً شَيْئًا، وَلَا عَاشَا بِعَدْ حَيْدِهِ». فَأَتَاهُ قَالَ: «ما وَجَدْتُ شَيْئًا إلا أَنَّهُ يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». قَالَ: «فَإِنَّهُ قَدْ أَتَى بِهَا عَلَيْكَ شَيْءٌ». قال: «فَقُمْ أَمَامَ الْمِنْبَرِ»[٣]. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَمَتَّعْهَا بِهِ الْمِنْبَرِ»[٤].

ثنا خَيْثَمَةُ بن أحمد الفاضي، ثنا عَبْدُ اللهِ بن مُحَمَّدِ بن عَلِيٍّ الحَاجِبِ، ثنا عَبْدُ اللهِ بن يُونُسَ الْمَاشِمِيُّ، ثنا عَلِيُّ بن مُحَلَّدٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ ابن أَبِي شَيْبَةَ[٥]، ثنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيْدِ، عن زَائِدَةَ، عن أَبِي حازم، عن سَهْلِ بن سَعْدٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي».

قال عَلِيٌّ: «الحديث مَشْهُورٌ ومَنْقُولٌ نَقْلَ التَّوَاتُرِ عن عَبْدِ الْحَمِيْدِ، رَوَاهُ أَيْضًا عن إِبْرَاهِيْمَ بن يَعْقُوبَ بن عبد الرحمن الفَادِي[٦]، وَعَبْدِ العَزِيزِ ابن مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ[٧]، وَسُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ[٨]، وَحَمَّادِ بن زَيْدٍ[٩]، وَمَعْمَرٍ[١٠]، وَعَبْدِ بن مُعَرِّفٍ[١١]، وَفُضَيْلِ بن سُلَيْمَانَ[١٢]، وَغَيْرِهِمْ[١٣].

---

(١) [صحيح مسلم (١٤٢٥) (٧٧/ كتاب الكتاب، باب الصداق].

(٢) [صحيف أبي داود (٣٤٠٨) (١٣/ ١١٦٦)].

(٣) [صحيح البخاري (٢٠٢٠) كتاب الصلاة الخوف، باب الخطبة على الجنازة].

(٤) [صحيح مسلم (١٤٢٥) (٧٧/ كتاب الكتاب، باب الصداق].

(٥) البخاري (٥١١٥) كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن.

(٦) البخاري (٥٠٢٩) كتاب فضائل القرآن، باب خير الناس من تعلم القرآن وعلمه.

(٧) [مصنف عبد الرزاق» ٦/٧٩ (١٢٢٧٤)].

(٨) البخاري (٥١٢١) كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل.

(٩) البخاري (٥١٢٩) كتاب النكاح، باب إذا قال الخاطب: لا يأتي الخاطب.

(١٠) [مسند الإمام أحمد كما في البخاري (٥٣٧٥)، وعبد الرزاق في «مؤلفه» (١٠٤٧٧)].

كُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، مِنْهُمْ بَنِي عَامِرٍ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قال عَلِيٌّ: فَاخْتَرْتُ مِنْ ثَرْبِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا أَمْتَحِنُ مِنَ الْكِتَابِ فِي هَذَا فَقَالَ: إِنَّ فِيهِ تَرْجَمَةً لِكُلِّ شَيْءٍ، مِنْ حَدِيثِ مِئَتَا بَعِيرٍ إِلَى عَشَرَةِ دَنَانِيرَ، قَالَ: فَبِمِئَةِ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فَبَيْنَ هَذَا خَلَاصٌ. فَقُلْتُ يُحْدِثُكَ الْكِتَابُ وَسُرَّةُ الْقَوْلِ بِهَذِهِ؟ أَلَيْسَ أَجْمَعُوا أَنَّ بَعْضَ لَفْظِ، وَلَا خَلَاقَ لَهُ؟ فَقَالَ: هُوَ الْعَالِمُ أَوْ تَكُونَ خَلَقَهُ مِنْ حَدِيدٍ وَرُتَّهَا وَهَانَتْ تُسَاوِي مَا تَقُولُهُ، وَلَا سِيَّمَا فِي الْمَدِينَةِ، وَهِيَ أَرْضُ الْحَرَمِ لَا تَصْلُحُ مِنَ التَّشْبِيهِ أَنْ مُرُوءَتُهُ وَصَاحِبُهُ يُخْفِرِ الْأَمْرِ وَشِرَارُهُمْ وَقُوُوسُهُمْ يَقْطَعِ الْعَقَبَ وَيَجَاهَمُ لَجَاهِمَ النَّمْلِ وَحَدَقِ الْمَرْءِ وَيَحْكَمُهُ لِلْمَرْبِ وَيَقْتُلُ مَنْ يَرْتَزِقُونَ وَقُرُوهُمْ وَمِيَاهُهُمْ فَإِنْ قُلْتَ مِنْ حَدِيثٍ، فَمِنْ أَيْنَ أَشْتَمِلُوا أَنْ يُخْبِرُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ وَالْمَعْنَى الْمَعْنَى وَالْمَعَانِي، وَإِنْ مِنْ أَجْلِ أَنَّ فِي الْمَسَائِلِ الْمَعْنَى لَمْ نَصِرْ بِاطِلٍ لَقَدْ بَدَأَ بِلَفْظٍ مَا عَنْ مِنْ صِفَاتِ شُيُوخِ الدِّينِ وَالْخَيْرِ وَالْعَقْلِ.

وَاخْتَرْتُهَا وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّ بَعْدَ الْمَعْنَى الْمَعْنَى الْمَعْنَى

وبالحُجْرِ الذي وَدَّعَنا مِنْ عِلْمِي أَنِّي مِنْ تَعَبِ أَلَّهُ عَلَّهُ رَجُلاً الْمَرْءُ مَاءَدِينَ إِلَيْهِ كَيْفَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَ اللهَ؟» مِنْ كَيْفَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وفي نَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُعْتَقَ عِتْقَ مِنْ نَارٍ فَأَيْتَهَا» وَفِي بَعْضِهَا: «عَمْرَةً مِنْ عِتْقِكَ عَلَيْكَ بِهَا أَوْ تَمْلِكُهَا».

قال عنه: وهذه آثارٌ مأخوذ بها لا تصيح: أما عديث لا يأكلوا به وقولها: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ثَوْبٌ إِلَّا ثَوْبٌ مَنْ عِشَاءٍ، إِلَّا الْأَكْلَ أَكْلَاءِ: أَكْلُ بَعْضٍ، وَأَكْلُ يَأْجُوجٍ، فَالْأَكْلُ بِخَمْسٍ، وَقد نَضَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَعْنَاقِهِمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ثَوْبٌ مِنْ غَمْرٍ وَغَيْرِهِ وَيَعْلَمُونَ الْأَحْكَامَ الْمَرْأَةَ الْمَاءَ وَيَنْقُلُ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ. قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هُمْ أَشَدُّ بَطْوَلَةً لَا تَعْلَمُونَ مِنْ عَدَدِ رَسُولِ اللهِ عَلَى بَعْضِهِمْ﴾ [الأنفال: ٧٥] ﴿أَلَكُمْ أَنْ تَأْتِيَ

---

(١) ق (١٦٢): ١٤٠

صحيح في ٢٦١/١٩ وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٨٦/٨ من طريق جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ، عن عبد الله بن الزبير، عن أبي بكر، أن رسول الله ﷺ قال: «أتحب أن تأتي الله يوم القيامة بكيفين؟ قال: نعم». الحديث. وأخرجه ابن ماجه (١٢٨٨)، والطبراني في «الصغير» (١٢٥٣) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن أبي بكر، نحوه. وصححه الألباني، انظر: «إرواء الغليل» ٣٤٥/٨، وصحيح ابن ماجه (٢٥٩٧).

وجاء أبو نعيم (٨٦/٨) من حديث عبادة بن الصامت، وصححه الألباني في الصحيح بين ضعيف (٢٥٤٤). وسبق.

صحيح في ٢٦١/١٩ - ٢٦٢

(٢) في «صحيح ابن حبان»: «قول الصحابة، ذكر أم زرعة المخطئ الجليلة الجلة، بل الصحابة، وقال العجلي: ذكر أم زرعة في زمان رسول الله ﷺ زمانه بمنزلة الصحابة». وكذا ابن عدي في «الكامل»، والخطيب في «تاريخ جرجان» من الثقات. انظر: «الكفاية» للخطيب (٢١٤/١). «الجرح والتعديل» ٢٢٩/٩، و«الثقات» للعجلي (٢٤٢/٢). وتقريب التهذيب (٣٣٧/٢).

مَنْ نَهَاهُمْ عَنِ التَّفَقُّهِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشَدُّ النَّهْيِ،

وَأَنَا حَدِيثُ أَبِيْ بْنِ كَعْبٍ: قَالَ: أَخَذَ عَرْعَرَةُ مِنْ رِوَايَةِ الْأُسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ[1]، وَهُمْ مَجْهُوْلٌ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ[2].

وَالْأَعْرَجُ: مِنْ طَرِيْقِ أَبِيْ زُرْعَةَ[3] عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَهُمْ مَجْهُوْلٌ لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ[4].

وَالثَّالِثُ: مِنْ طَرِيْقِ عَطَاءٍ[5]، وَهُمْ ضِعَافٌ، فَسَقَطَتْ كُلُّهَا.

وَالصَّحِيْحُ مِنْ ثَبَتَ عَنْهُ عَطَاءٌ، وَهُمْ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيْقِ الْبُخَارِيِّ[6]: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُمَارِبٍ الْهِلَالِيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو الْغِرَارُ[7] حم يُوْسُفُ بْنُ يَزِيْدَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْأَخْنَسِ[8] عَنْ أَبِيْ نَجِيْحٍ[9]، عَنْ أَبِيْ الْمُثَنَّى[10]، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابَ اللهِ أَعْبَرُ؟ قَالَ: فَأَخَذَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا، أَعْلَمُ عَلَيْكَ عَلَى أَعْبَرَ؟ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ».

---

(١) هو: أبو زرارة ابن [illegible] (٣٤١٦) من حديث عائشة، لا حديث أبي.

(٢) انظر: «الفتوى» (٤٩٩).

(٣) في بعض النسخ والمطبوع: أبو زكريا، وانظر: «الجوهر النقي» ٣/٣١٦.

(٤) هو: أبو عمرو بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن أبي الأعرج، كان من وجوه رواة أبي وعمارة ابن صالح وعاصم بن عمار. قال: وقال الشافعي: ليس به بأس. وقال قال محمد بن عوف عن ابن معين: وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال ابن حبان: وكان عابدا. وقال عبدان الدارمي: سألت عبد الرحمن بن مهدي: عن عرعرة، عن أبي زرعة، وقال: وعن رسول الله: ما يعني بهذا؟ فقال: أبي زرعة، عن عبد الله بن العلاء، قال: وكان من أصحاب النبي ﷺ، فقال: هذا كلام أهل الحديث. قال: وعبيد الله بن أخنس، عن أبي نجيح، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. «الجوهر النقي» ٣/٣١٦، و«التاريخ الكبير» ٥/٤٩، و«الجرح والتعديل» ٥/٣٧، و«تاريخ أسماء الثقات» (٦٢٤)، و«الثقات» للعجلي (٢٧٢).

(٥) انظر: «الجوهر النقي» (٣٢٤).

(٦) الصحيح البخاري (٥٣٧٧) كتاب الطب، باب من كتب لمريض الفاتحة بخمس آيات.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ[1]، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَارِعَةَ بْنِ الصِّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَمَى جُخَادِيَّ بِأَرْضِ الْقَادِسِيَّةِ، فَأَصَابَهُ أَهْلُهُ، فَأَمَرَهُمْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: قَدْ أَمَرْتُ لَكَ بِأَكْلٍ، فَلْتَمْرَعِي مِنَ الْمَالِ بِرَوْعَةِ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتَ رَوْعَةَ حَقٍّ.

فَصَحَّ أَنَّ الْأَكْلَ بِالْمَرْعَى فِي الْحَلِّ وَفِي تَطْيِيبِهِ حَقٌّ، وَأَنَّ الْحَرَامَ إِنَّمَا هو أَنْ يَأْكُلَ بِهِ بَاطِلٌ، وَبِهِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ تَعَالَى.

وَرُوِيَنَا وَالْخَبَرُ الشَّاهِدُ الَّذِي رُوِيَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْفَتْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: زَوَّجَ رَجُلٌ مِنَّا ابْنَةً لَهُ أَمْرَأَةً عَلَى صُوَرٍ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا.

فَهذا غَيْرُ مَوْضُوعٍ، فِيهِ ثَلَاثُ غَرَائِبَ:

أَوَّلُهَا: أَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَلا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، لَا وَرَاءَ شُعْبَةَ مِنْ أَيُّوبَ.

وَثَانِيهَا: أَنَّ أَبَا عَرْعَمَةَ الْفَاسِقَ مَجْهُولٌ لَا يَدْرِي أَحَدٌ مَنْ هُوَ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّ أَبَا النُّعْمَانِ الْأَزْدِيَّ مَجْهُولٌ أَيْضًا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ[2].

وَلَوْ صَحَّ بِتَمَامِهِ لَكَانَ فِيهِ مَا أَنَّهُ لَا تَصِحُّ تَزْوِيجُ أَمَةٍ بِمَا يُسَمَّى مَهْرًا عَلَى أَنَّ

---

(١) [حسن لغيره (٣٤٢٠) وصححه الألباني في الصحيح المسند (٤٤٩٤)، وفي صحيح أبي داود (٣٤١٠)]

(٢) [حسن سعيد بن منصور (٦٧٤٢)، وقال ابن حجر في الفتح: ٩/٢١٣: وهذا إسناد لا بأس به، وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٢٠٤٤): منكر]

(٣) [ترجمة المحافظ في الإصابة (١٠٤٦٧)]

أسلم، فلم يكن لها مَهْرٌ قبله؟!»[1].

وهذا لا حجة لهم فيه لوجهين:

أحدهما: أن ذلك كان قبل هجرة رسول الله ﷺ بسنوات، لأن آية تحليله لنساء المشركين من أولي الأعصار بالمدينة، ولم يكن نزل يحلبنا إبقاء النساء صَدَاقهنَّ بعد.

الثاني: أنه لم يرد ذلك الخبر أن رسول الله ﷺ عقد ذلك؟!. وقال بعضهم: هذا خاص لرسول الله ﷺ.

قال علي: وهذا كاذب.

قال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ فكلُّ ما فَعَلَه رسول الله ﷺ فالمفعولُ له والأجرُ والاحتسابُ في أن تفعل كما فعل أكيساءُ وهم والعالمُ بمن ذلك مُحقِّقٌ، والمُرتَهِب عن مثله عالِمٌ ليتبع هدايتك، إلا أن يأتي نصٌّ لرسول الله ﷺ من سُنَّة بالَّتي مخصوصٌ لرسول

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/٢١٥) والبزار (٢٧٨٧) وصححه الألباني في «الصحيحة» (رقم ٣٨٠).

(٢) الاستدلال بالآية فيه نظر؛ لم يطلق الله النساء المشركات إطلاقا يدخل فيه زوجاتهم، وإنما يأمر بالإمساك بالكوافر لمن أسلمه الله لمثل بهذا استدل الصحابة على جواز الخلع من النساء، فقال الإمام عبد الرزاق المتعلق في المصنف (٦/١٠٧): «قال المعمر: إن زينب فصحابة الجهيز إلزاره عليه الجهيز».

وقال الزمخشري في ذكر ما استدعاه الآية: «وبين الزوجات في الخلق في زمن النبي وهم يومئذ بإقرار الزيت تعالى يقول: إن الله يقول: عليه الجهيز، عن يكون الزيت الزيت عليه، حتى يكون بالزيت الزيت».

وقال: «فكيف على من الصحابة؟» الآية حجر (٤/٥٤٥) والمرجان في جمع القرآن» ٢٣/٢، والمنثور» الأصولية» ٢٥٣/٢.

(٣) الأحزاب: ٥٠.

الشرح: قوله: «لا يَحِلُّ أن يَعْمَدَ بيتٌ بيتَيْنِ».

والحديث كُلُّه أن هؤلاء، والذين لِمَن ما عَبَدَه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ولَمْ يَجْرِ المؤمنين الذين ما عَبَدَه كما تَقُولُونَ: هو خاصٌّ لَكُنَّ أنتم نَعُوذُ باللهِ مِنْ أن يَجْلِبَ المَوْعُوبَةَ وقد نَصَرَ اللهُ هذا الجَالِسَةَ لَكَ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ - فَمَنْ المؤمنينَ تَقُولُونَ: هو خاصٌّ لَكُنَّ أنتم نَعُوذُ باللهِ مِنْ أن يَجْلِبَ المَوْعُوبَةَ.

وقال يَعْشَمُ: أرأيتَ إن طَلَّقَها إذن المَرْأةُ؟

وقال عَبْدُ اللهِ: أرأيتَ إن طَلَّقَها الثَّيِّبُ أَصْدَقَها نَفْسَها فَقد أَنْتَوَكَ عَدَدَها، ولا سَبِيلَ إليه، الأَلَّةُ عَزَمَ قد انْقَضَتْ. وإن كانَ لَمْ يُطَلِّقْها إلى أَمْرَتَه أن تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ فَقَدْ، وهذا لا يَحْرُمُ على أَحَدٍ سِنْجَنِي: تَقْدِيمُ أَمْرَتَه أَجْبَتْهُ - عَلَيْهِ أَنْهَاكَ المؤمنينَ الناسِ.

قال عَنْبَرُ: وقال يَقْوِيَنَا عَلَيْهِ بن المُثَنَّى: زُوَيْنا عن طَرِيقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن إسْماعيلَ، عن عَمْرِو بن دِينارٍ، عن ابن عَبَّاسٍ قال: لو زَعَمْتَ يا سُهَيْلُ الأَرَاكِ كَانَ مَهْرٌ.

ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن الحَسَنِ بن صالحٍ بن حَيٍّ، عن أَبِي هارُونَ العَبْدِيِّ، عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: لَيْسَ على الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِطِفْلٍ حَالٍّ أَوْ كَبِيرٍ إلا أَنْهَوْهُ وَتَرَاضَوْا.

وَرُوِّيَ عن عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ، عن حَمَّادِ بن زَيْدٍ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جابرِ بن عَبْدِ اللهِ قال: مَنْ أَعْطَى في صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفِّهِ سَوِيقاً أو تَمْرٍ فَقد أَسْتَحَلَّ.

(١) [صحيف ابن أبي شيبة ٩/٢٤٥ (١١٣٦٦) من طريق الحسن ب.

(٢) [أخرجه أبو داود (٢١١٠) من طرق موسى بن سليمن وزيد بن الحباب عن جابر عن

ومن طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ[١]، عَنْ شَهْرَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ بن مالك أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بن أبي خالد، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَلَكِنْ بِالذَّهَبِ.

قال: وَقَالَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ الثَّوْرِيُّ، وهو الأَثْلَبُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: هُوَ سُمْرَةُ الْبَطْحَانِ مِنَ الذَّهَبِ[٢]. وهكذا هُنَا مُسْنَدٌ صَحِيحٌ.

ثُمَّ قِيلَ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، بِلا أَبِي مُعاوِيَةَ، أَنَّ حَجَّاجَ بن أرطاة، فَأَجَبْتُ بِأَنَّهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا، مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهَا فَوَّتَتْ لَذَّةَ الْمَرَامِ.

قُلْنَا: حَجَّاجٌ حافِظٌ، ولا يُعارِضُ بِرِوايَتِهِ رِوايَةَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[٣].

ومن طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ[٤]، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّدَاقِ: أَقَلُّ مَا يَجْعَلُ مِنْهُ الْمَاءُ أَوْ تَزَوَّجُ بِرَسُولِ

وفي إسناده صالح بن مسلم بن رومان، وهو ضعيف، رواه أبو داود، وأخرجه ابن ماجه في السنن (٢١٢٧) [مطبوع وانظر: التلخيص الحبير ٣/٤٢٠، وضعفه الألباني في الضعيفة سنن أبي داود (٢٠٠٠)].

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠٤٨٦) [١٧/٢٤٩].

(٢) انظر: الاصطلام الشهير (١٣٨٢) [٢/٦٠١].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٣٧) [٣/٢٧٣].

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠٤٨٧) [١٧/٢٤٩].

قال ابن مُحَيْرِيز[1]: وقال عَمْرُو بن مَيْمُونٍ وعَبْدُ الكَرِيمِ: أَمَّنَّى الصَّدَافِيُّ مِنْ أَرَاهُنَّ بِهِ[2].

وعن عَبْدِ الله الزَّرْقِيِّ[3]: عَنْ سُلَيْمَانَ بن عُتَبَةَ، عن أَيُّوبَ بن مُوسَى، عن يَزِيدَ بن قُسَيْطٍ قَالَ: سَبَحْتُ سَعِدَ بن المُسَيَّبِ يَقُولُ: لو أَهْدَاهَا مَوْتَا حَدَّثَ بِهِ.

حدثنا مُحَمَّدُ بن سَعِيدِ بن نَبَاتٍ، نا أَحْمَدُ بن عَبْدِ العَزِيزِ، نا قَاسِمُ بن أَصْبَغَ، نا عَبْدُ السَّلَامِ الحَدَّادِيُّ، نا سَعِيدُ بن المُسَيَّبِ، نا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نا عَبْدُ العَزِيزِ بن أَبِي دَاوُدَ، عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ لَهُ: أَصَدَقْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ[4].

وعن عَبْدِ الله بن سَعِيدِ بن مُشَاهِدٍ[5]، نا هَيْثَمُ، نا يُونُسُ بن عُتَبَةَ، عن الحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّدَاقِ: هو خَلَفٌ مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، ولا يَؤُولُ شَيْئًا.

قال سَعِدٌ: وذا خَالِدُ بن عَبْدِ الله -يعني: الحَذَّاءَ- عن يُونُسَ بن عُتَبَةَ عن الحَسَنِ قال: ما تَرَاضَوْا به عَلَيْهِ فَهُوَ صَدَاقٌ[6].

وعن عَبْدِ الله بن سَحْنُونٍ، عن عَبْدِ الله بن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بن الحَكَمِ،

---

(١) يعنى فى (ك): عن عطاء.

(٢) الصدف عبد الرزاق: ١٧٤/٦ (١٠٣٩٦).

(٣) الصدف عبد الرزاق: ١٧٤/٦ (١٠٤١٤، ١٠٤١٧، ١٢١٢٧٣)، وأضف ابن أبي شيبة: ١٣٤/٣ (١١٦٣٧).

(٤) ذكره ابن عبد البر فى «التمهيد» ١٨٧/٢ بمعناه.

(٥) [ص: سعيد بن حضور» (٢٠٨٤).

(٦) [ص: سعيد بن حضور» (٢١٤٤).

عن يحيَى بن سعيد الأنصاري أنَّه قال: يُحلُّ المرْأَة ما رَضيَتْ به مِنْ قليلٍ أوْ كثيرٍ.

قال ابن وهب: وأخبَرَني رجالٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ القاسمِ بْنِ مُحمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وابنِ قُسَيْطٍ وَرَبيعَةَ بْنِ أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1] أنَّه يَجُوزُ مِنَ الصَّداقِ دِرْهَمٌ.

قال عَنْهُ: وهم قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ والأَوْزاعِيِّ والحَسَنِ بْنِ حَيٍّ واللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وابنِ أبي لَيْلَى وابنِ وَهْبٍ صاحِبِ مالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحاقَ وأبي ثَوْرٍ وأبي سُلَيْمانَ وأصْحابِهِمْ، جُمْلَةُ أصْحابِ الحَديثِ مِمَّنْ سَلَفَ وخَلَفَ[2]، وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) ذكر هذا الأثر ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/١٨٧، والاستذكار ٥/٤١٣، والقرطبي في «المجلس الأعظم» ذكر له ١٩/١٨.

(٢) ذكر هذه الأقوال ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/١٨٧، والاستذكار ٥/٤١٣.

مسألة: وَمَنْ أَذِنَتْ أَمَتُهُ عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، لا صَدَاقَ لَهَا أَجْزَتْ، فَهُوَ صَدَاقٌ صَحِيحٌ، وَنِكَاحٌ صَحِيحٌ، وَسَنَةٌ فَاضِلَةٌ.

قَوْلُ طَلْقَهَا: قَالَ الشَّرْحُ: فَهُنَّ حُرَّةٌ بِلا تَزْوِيجٍ عَلَيْهِ بِشَرْوٍ، فَلَوْ أَذِنَ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ بِغَيْرِ عِتْقِهَا، وَهِيَ مَنْفُوعَةٌ كَمَا عَنْدَكَ.

عَلَى هَذَا مَلاحَظَ مُحَاضَرٌ: [١٤] عَلَى الْمَذْهَبِ، وَمُحَمَّدٌ: بِنَ الْحَسَنِ [١٥]، وَلَوْ ابْنُ الْمَاجِشُونِ [١٦]، وَمَالِكٌ: وَابْنُ شُبْرُمَةَ [١٧]، وَالثَّيْثُ: [١٨] لا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِتْقُ الأَمَةِ أَصْدَاقَهَا.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: [١٩] وَزُفَرُ: [٢٠] وَمُحَمَّدٌ: [٢١]: إِذْ قَبِلَ فَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا وَهِيَ حُرَّةٌ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا إِذْ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ: [٢٢]: تَمْضِي لَهُ فِي قِيمَتِهَا.

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة ٣/٤٦١، والشرح فتح القدير ٣/٣٤٢، واصبح الأهبة ٢/١٢٢.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٧٧، والشرح صحيح المنورى ٥/٢٦٩.

(٣) مقوانين الفقهية (١٢٥)، والمنتقى في فقه أهل المدينة ٥/٥٣٣، وبداية المجتهد ٢/٣٠.

(٤) اختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/٤٠١.

(٥) الهداية ٢/٣٢٨.

(٦) انظر: الحجة على أهل المدينة ٣/٤٦١، والشرح فتح القدير ٣/٣٤٢، واصبح الأهبة ٢/١٢٢.

(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٧٧، والشرح صحيح المنورى ٥/٢٦٩.

(٨) انظر: الحجة ٣/٤٦١، والشرح فتح القدير ٣/٣٤٢، واصبح الأهبة ٢/١٢٢.

(٩) مقوانين الفقهية (١٢٥)، والمنتقى ٥/٥٣٣، وبداية المجتهد ٢/٣٠.

(١٠) انظر: الحجة على أهل المدينة ٣/٤٦١، والشرح فتح القدير ٣/٣٤٢، واصبح الأهبة ٢/١٢٢.

(١١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٧/٧٧، والشرح صحيح المنورى ٥/٢٦٩.

(١٢) مقوانين الفقهية (١٢٥)، والمنتقى ٥/٥٣٣، وبداية المجتهد ٢/٣٠.

(١٣) انظر: الحجة على أهل المدينة ٣/٤٦١، والشرح فتح القدير ٣/٣٤٢، واصبح الأهبة ٢/١٢٢.

وقال مجاهد، وَزَوَّدْنَا[١] لا تُبَوِّءه لَهُ عَلَيْهِ.

قال علي: التَّوَهمُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ وَتَعْدادُ قَوْلِ هؤلاء الحَبْرِ المَشْهُورِ الثَّابِتُ الذِّكْرِ وَمَنْ بَيْنَ هؤلاء مِنْ طُرُقِ كَثِيرَةٍ، فِيها، مِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ[٢]، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[٣]، وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ البُخارِيِّ: هذا كَثِيرَةٌ، ما تَعْتَدُّ بِأَيِّهِ، عَنْ ثابِتِ البُنانِيِّ، وَقالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتادَةَ، وَقالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ العَزْرَمِيِّ عَنْ صُهَيْبٍ، ثُمَّ كُلُّهُمْ ثابِتٌ، وَقَتادَةُ، وَحَبِيبُ العَزْرَمِيِّ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَها صَداقَها.

قال قَتادَةُ في رِوايَةِ: ثُمَّ تَبَجَّلَ.

قال علي: فَاعْتَرَضَ مَنْ عالَتْهُ الحَيْلُ عَلَى هذا الخَبَرِ بِأَنْ قالَ: لا يَظُنُّ أَنْ يَكُونَ تَزَوَّجَها، وَهِيَ مَسْرُوقَةٌ، فَهِيَ لا يَجُوزُ بِلا جِلابٍ، أَوْ يَكُونَ تَزَوَّجَها، بَعْدَ أَنْ أَعْتَقَها، فَهِيَ يَحْتاجُ إِلَى صَداقٍ.

قال علي: هذا أَعْتَقَ كَيْفَ شاءَ لِوَجْهِ لِوَجْهِ:

أَوْلَها: أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهذا لَبِيانٌ مِنَ الإِسْلامِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ مُتَوَسِّطَ سِياقِهِ، كَأَنَّ قائِلَ لَهُمْ: ما تَصْنَعُ إِذا مَضَى هذا، بَعْدَ صِحَّةِ العِتْقِ لَها، وَذلِكَ الحَيْلُ الَّذِي حَمَلَ لَها يَشْرَطُ أَنْ يَتَزَوَّجَها بِهِ، وَهو صَداقُها، فَذا أَنْهاها لِيَةٍ، وَاسْتَوْثَقَتْ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ بَيْنَ مِنْ

---

(١) المختصر الأحاديث المطلبة للضخاري (٥٤٢/١)، وشرح معاني الآثار ٣٢/٣.

(٢) الصحيح البخاري (٤٢٠٦، ٥٠٨٥، ٦٩٦٨).

(٣) المصنف عبد الرزاق (١٣٦٣٠).

أَعْطَى أَمْرَأَةً دِرْهَمٍ، ثُمَّ خَطَبَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَلَى ذَلِكَ الدِّرْهَمِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهَا، وَهُمْ لَا يَتَبَرَّرُونَ بِهَا.

وَأَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو سَالِمٍ الْمُسْلِمُ هذا السُّؤالَ فِي أَقْوالِهِم الفَاسِدَةِ أَسَاسًا وَفِي تَزْوِيجِهِم الْمُعَطَّلَةَ لَجَاءَ فِي الْمَرْمَى[1]، فَقُلْنَا لَهُم: لَا يَحِلُّ أَنْ تَكُونَا وَلِيَّتَيْنِ وَتَنْكِحُوهُمَا وَهِيَ زَوْجَةٌ لَنَا، أَوْ هِيَ لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ لَنَا، وَلَا سَبَبَ إِلَى تَمَامِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةً فَقَدْ كَانَ تَلَذَّذُهُ بِمَشْرَبِهَا، وَتَطَرُّقُ إِلَى فَرْجِهَا حَلَالًا لَهُ مَا بَقِيَ مِنْهَا غَيْرُ الْوَرْعِ، وَالَّتِي تَحْرُمُ مِنْهَا عَلَيْهِ ذلِكَ بِالْعِقْدِ[2] فَقَدْ:

أَوْ إِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ زَوْجَةً لَنَا، وَلَا أَمَةً لَنَا، وَلَا حَلَالَةً لَنَا، وَلَا مَبْنِيَّةً لَنَا، فَهِيَ لَا وَلَا أَمَةٌ، وَلَا مُعْتَقَةٌ، وَلَا ذَاتُ زَوْجٍ، فَهِيَا عَيْنُ الظُّلْمِ، وَإِطْعَاءُ الْحَالِ بِالْبَاطِلِ.

فَإِنْ أَلْقَوا الْحِجَاجَ بِالْمَعْنَى:

قُلْنَا: نَحْنُ أَوْلَى بِالضَّرَاءِ، وَبِوُضُوحِ الْمَعْنَى، وَتِلْكَ الْأَجْوَاءِ عَلَيْنَا، إِذْ بِنَا أَنْتُمَا هَاهُنَا الشَّيْخُ [illegible] وَالصَّحَابَةُ أَيْضًا، وَالتَّابِعِينَ إِذًا، فَكَيْفَ يَبَاهُ مَنْ يَتَّبِعُ فِي الْمَرْمَى أَثَرَ الْمَشَايِخِ فِي تَزْوِيجِ الْمُعَطَّلَةِ لَجَاءَ فِي الْمَرْمَى، هذا إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى عن بابه، وَالْإِنْزَالُ بِذَلِكَ، أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ عَنْ عُمَرَ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْمَشَايِخُ لَمْ يَعْقِدُ عَلَيْهَا، وَفِي قَوْلِهِمْ فِي وَلِيِّ الْمُسْتَخْدَمِ، وَالْمُهَاجِرُ أَحَقُّ، وَعَلَى أَيِّهِمْ فَيَنْظُرُ.

---

[1] انظر: فتح السماء في [illegible] الشرع، ٣/٣٦١، والمعيار المعرب، ٣/٣٦٢، وحاشية ابن عابدين، ٣/٣٩٣، والقوانين الفقهية، ٢٤٣، والمصنوعة، ١٦/٢.

[2] الإِلْقَاءُ: هُوَ تَبْعِيدُ رَبْطِهِ بِكَلِمَةٍ مَكْرُوهَةٍ، وَلَكِنْ أَبْدَهُ مِنْ هِيدِهِ، وَهُوَ تَوْلِيهِ عَلَيْهَا مَا لَا يَنْبَغِي. انظر: لسان العرب، ٤/٢١١.

فَكَذَلِكَ لَهُمْ: لا يَحْشُرُ مِنْ أَنْ يَكُونُوا أَحْرَارًا أَوْ عَبِيدًا، فَإِنْ كَانُوا أَحْرَارًا، فَتَبْقَى الْحَشْرُ عَامَّةً كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ، وَإِنْ كَانُوا عَبِيدًا، فَتَبْقَى الْعَبِيدُ بِغَيْرِ رِضَا سَيِّدِهِمْ حَشْرٌ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ، وَيَكُونُ هَذَا الْحَشْرُ لَيْسَ جَيِّدًا.

وَقَدْ يَنْقَضُهُمْ: الْجَلْدُ لَيْسَ مَالًا، فَهُوَ كَالْمَذْكُورِ فِي أَنَّ الْحَيَّ يَنْقُلُ بِهِ الرِّقَّ فَقَدْ، وَالْمَذْكُورُ يَنْقُلُ بِهِ النِّكَاحُ فَقَدْ، فَإِذَا قَدَّرْنَا مَا قَالَهُ هَذَا لَا يَكُونُ لَهُمْ فَائِدَةٌ مَهْرًا لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، لِكَذَلِكَ الْجَلْدُ.

قال عَلِيٌّ: وَهَذِهِ مَوَاضِعُ فِي الْمَالِ وَالنِّسَاءِ وَالسَّحَابَةِ، لَا فَائِدَةَ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ، لَمْ أَمْرٌ حَتَّى كَانَتْ هَذَا بِنَّةَ مِنَ الْبَاطِلِ، لَا قِيَاسَ أَحْرَى مِنْ أَحْرَى هَذَا، لَا يَجُوزُ مَعْنَاهُ، وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ وَالدِّينُ وَالدِّينُ، لَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ، كَمَا قَالُوا، وَأَمَّا الْمَذْكُورُ فَقَدْ قَدَّرْنَا فِي قَوْلِهِمْ لَهُ يَنْقُلُ النِّكَاحَ، بِلْ يَنْقُلُهُ الْمِلْكُ الذِّي وَجَدْنَا؟ فَكَيْفَ يَنْقُلُ النِّكَاحَ؟ فَقَدْ كَانَ لَهُ يَنْقُلُ بِنَكَاحٍ، بِعَقْدِهِ الْمِلْكِ الذِّي لَا يَجُوزُ لَهُ إِرْسَالُهُ مِنْ الرِّقِّ.

وَقَدْ يَنْقُلُهُ الْمِلْكُ إِخْرَاجُ مَالٍ مِنْكَ، وَلَيْسَ الْمَذْكُورُ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ تَنْهِيَهُمْ الْبَارِدُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قال عَلِيٌّ: هَذَا عَاصِمٌ لَا يَنْقُضُ.

قال عَلِيٌّ: هَذَا كَذِبٌ، وَمُحَالَةٌ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ: «فَلَمَّا كَانَ لَكُمْ وَلِمَنْ يَشَاءُ أَنْتُمْ؟ فَكَيْفَ يَقُولُ فَمَنْ عَلَى الْمَالِ وَالْمَالِ وَالسَّلَامُ؟ أَنَّ الْفَضْلَ فِي الْأَشْيَاءِ

(١) في الحاشية: «قلبه».

(٢) قال الطحاوي في شرح الآثار ٣/٢٠٤: «ومثل قول عطاء قول أبي حنيفة، وزفر، ومحمد».

- ثم ذكر الطحاوي، والطبري ١٥/٢٠٤ بسند صحيح ٨٧/٨ عن ابن عباس: «أن عطاء قال إذا صحت من غير إكراه لم يجز الخلع». وذكره، وقال: «الأحكام القرآن للجصاص ٣/٢٩٠، والمحلية على الحلي المحلية ٢٢٤/٢.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا لَمْ يَأْتِ بِأَمْرٍ نُصَّ بِأَنَّهُ تُخْصُوصٌ، فَقِيَاسُ بَقِيَّةِ الْأَمْثِلَةِ، وَلَوْ قَالُوا هَذَا لَأَلْبَسُوهم فِي إِجَابَتِهِمِ الْمَوْهُومَةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَوْقُلْنَا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ رَوَيْتُمْ فِي ذَلِكَ، مَا كَتَبَ بِهِ إِلَيْكُمْ دَاوُدُ بْنُ بَاشَدَادَ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُمَيَّةَ الْحَافِظُ، نَا هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ لُؤَيٍّ نَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَصَّادِيُّ، نَا أَحْمَدُ بْنُ هَانِئٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ نَافِعٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ جُوَيْرِيَةَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، وَبَلَغَنِي أَنَّهَا حَدَّثَهَا، أَخْبِرِينِي بِذَلِكَ عَنْهُ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ كَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ[1]

قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ لَا يَرْوِي ذَلِكَ، فَحَسْبُكَ أَنَّ بِرَكَةَ مَا رَوَوْا لَا يَقْصُرُ عَنْ عِنْدَهُ، وَبِجَانِبِ ذَلِكَ[2]

قال علي: إِنَّ مِنْ مَا ذَكَرُوهُ، مِنْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَرْوِ ذَلِكَ لَمَا كَانَتْ بِهِ حُجَّةٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَنَا بِقَبُولِ مَا جَاءَ بِهِ إِلَيْنَا رَسُولُهُ، كَمَا لَمْ يَرْوِهُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا مَا رَوَوْا[3] مَنْ رَدَّ بِهِ مَنْ رَدَّ أَخَذَهُ فِيهِ وَأَحْسَنَ، بَلْ

---

(١) أخرجه أبو حفص العكبري في الجزء ساقي الأجزاء ٣ ص ٢٠٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٧ ص ٢٧٧ (١٣٢٤٢) من طريق عبد الله بن عمر.

والبيهقي ٧ ص ٨٢ (١٣٢٤٢) من طريق عبد الله بن عمر.

قلت: هذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر قال في الرجل يطأ الأمة ثم يزوجها، قال: يجوزها سوى ذلك، قال: فقد استبرت عبد الله.

وأما فعله صلى الله عليه وسلم فقد أخرجه أبو داود في الطلاق باب من يكره أن يطأ الحبلى، وهو حبل يقرعن أمة حديثا.

(٣) في (ب): من ما رأوا.

وَقَالَ الْمُثَنَّى لَقَدْ أَعْبَرَانِ، أَوْ أَصْبَحَا فِي حَالَتِ الْمَثَلِ غَيْرَ ضَعِيفِ الْبَيْنِ جِلَادٍ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَقَدْ أَثْبَتَهَا فِي كِتَابِهِ الْمَوْسُومِ بِـ «الْإِعْرَابِ فِي قُشْبِ الْأَعْرَابِ» بِأَنَّهَا ضَمَّنَهَا لَكَلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَيْلَقَيْنِ، فَيَا سَاعَتَهُمَا فِيهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَأَخْذُوا بِرِوَايَةِ الْمُصَنِّفِ وَحَاشُوا، وَأَبَى الَّذِي حَالَفَ بِهِ مَا زَوَوْا.

وَأَمَّا تَفَرُّقُ مَنْ مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ عَمَّارٍ فَقَدْ مَا زَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ مُنْصُورٍ، بَاعَ مَخْتُومٌ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْإِرْهَامُ، فَمَا تَوَسَّطَ فِي مَقْسَمِ مِنْ إِرْهَامِهِ الْمَعْلُومِ، فَلَا مَنْ عَمَّارٍ فَلَا يَرْهَمُ، لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَحْثِ الْحَالِيَةِ بِتَرْدَادِهَا: كَتَرَاوِيحَ تَنْقَلِهُ قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَقَدْ أَعْجَبَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوا عِقْلَهَا ضَمَانَهَا؟ لَوْلَا تَرَدُّدُ ابْنِ عُمَرَ زَوَى الْمَنْزِلَ مِنْ أَنْطَفَهَا فَلَا تَقْلَقُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: الْمَشْهَدُ مِنْ هَذَا الْمَنَاسَكِ.

قال عطاء: وَالْحَرَمُ الْمَذْكُورُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ تَقْلَبُ مَا يُرْهِمُ وَلَوْ بِالْمَدَادِ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنْصُورٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَنَّهُ لَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْمَنَاسِكِ، فَتَذَكَّرَ الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرْنَا لَهُمْ.

قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْبَيْتَ، مَنْ حَجَّ بِهِ الْمَنَاسِكَ، فَلَا يَرْهَمُ، لِأَنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ ضَمَانًا، يَا بَابَكَ شَيْئًا مِنْ يَا مَنَاسِكَ، فَلَا يَرْهَمُ، لِأَنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ ضَمَانًا» يَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ ابْنِ عُمَرَ تَبْلَ

---

(١) انتهى سعيد بن منصور (٤٦٤، ٤٦٦).

(٢) القائل هو أبو جعفر الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ٢٠ ح٣٣٩٤).

كانَتْ، وَلَمْثَلُ أَوْ أَوْزَنُ كَانَتْ جَلَدًا يَقُولُ الْمَكَاوِيُّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ مِمَّا رَوَاهُ أَصْحَابُ الْخَبَرِ عَنْ سَلَمَةَ الْقَلَمَّاسِ عَنْ، وَالْمَعْنِيُّ لَا يَدْرِي حَالَهُ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ[1] بِالْمَشْهُورِ[2] عَنْ أَصْحَابِ خَبَرِ سَلَمَةَ، فَهُوَ أَضْعَفُ مِنْ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِ.

الْخَبَرُ الْأَوَّلُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ لَا بْنِ عُمَرَيْنِ، هُوَ مِنْ رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ[3].

وَأَمَّا[4] أَيُّهَا الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الْمُذْنِبُ الْمُقِرُّ بِذُنُوبِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ الْبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ عُمَرَيْنِ قَالَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ مَضَى فِي سَفَرِهِ بِنْتَ بِنْتِ بِنْتِ بِنْتِ

قال عنى: قَدْ قَالَ ذَبْرٌ قَوْلاً مَا، خَيْرٌ لا تَقْرَعْ بِه خَشَبًا، أَيْضًا رُوَيْدًا عن مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ عن عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ الله التَّيْمِيِّ[١]، والأَخَرُ عن طَرِيقِ أَبِي ابْنِ مُوسَى[٢]، وَلَفْظُهُ أَصَحُّ.

ثُمَّ لم خَرَجَ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ لا يَخْطُرُ لِي أَنَّ نَبِيَّ بِعَثِهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ عَزَمْتُ رَفْبَةَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فيها، وأَنَّ نَبْعَثُ أَحَدَ مِن كِتابِهِ بَعْدَ شَيْئًا، فَبَعَثَتِ الجَارِيَةُ وَسَارَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لا يَعْبَرُ لا يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَوْ أَصحابِ حَتَّى مَلأَ أَصْلَهُ.

وأَيْقَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ وَتَمادَتْ عَلَى مِثْلِهَا حَتَّى عَلِمْتُ بِأَنَّهَا أَمَرَ بِالْمَاءِ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا هَذَا أَنَّهَا كَانَتْ مَوْلاةً بَنِي أَبِي أَحْمَدَ، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ وَلَمْ يَقُلْ، وَلا أَنَّكَ أَنَّهَا أَمَرَ بِالْمَاءِ أَنْ تَكُنْ مَوْلاةً بَنِي أَحْمَدَ.

فَوَضَعَ مَوْلاةً مَا رَوَدَ أَنَّهَا رَوَدَ، وَتَعَلَّقَ تَعْلَقُهُ بِهِ الْمُتَلَقِّبِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ الْمَوْلَى.

وَمَوْلَاهُ أَبَاهُ بِنَ مَنْقَذٍ خَمَاسٌ بِنَ عَبْدِ اللهِ بِنَ مُحَمَّدِ بِنَ أَحْنَفٍ، بِنَ مُحَمَّدُ بِنَ عَبْدِ اللهِ بِنَ أَبِيْنَ، بِنَ إِسْحَاقَ بِنَ إِسْحَاقَ، بِنَ يَحْيَى بِنَ عَبْدِ الحَمِيدِ

---

(١) في رواية الإمام أحمد عن ابن إسحاق كما في المسند، وزيادة هذه عبرة من حاثر على الصحيح من حديث (٢٤٠٤) وفيه: ثم يقول بين يديه كما في طبقات الكبرى للبيهقي ٧/٤٩، وعند الله بن إبي بصير كما في المصنف لابن الحارود (٧٠٧)، وفيه: فأخرجوه من بعد قدم فيه الصحابة إلى الحبس (٧٢٧٩).

(٢) في مرسل ابن إسحاق، وهو الذي ذكره هنا.

انظر: الطبقات الجهلية ٣/٣٣٣، والمغازي ٢/٨٤٦.

(٣) قال في الإصابة ٤/٢٤٣: قال الدارقطني: هذا الحديث لا يثبت لأن عبد الله بن إبي بصير عن الفقيرة ٢٤٩٦: أنه أصله حديث غريب وفيه نكارة.

الجَنَائِيُّ، ثنا أبو بَكْرٍ بن عَيَّاشٍ، ثنا أَبُو حُصَيْنٍ، عن أَبِي بُرْدَةَ، عن أبي مُوسَى، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا يَنْهَى جَمِيعَ قَلَبَهُ أَجْرَانِ».

فهذا لَفْظُ شيوخ، انْفَرَدَ به يَحْيَى الجَنَائِيُّ وهو ضَعِيفٌ جدًا عن أبي بكر بن عَيَّاشٍ، وهو ضَعِيفٌ[1].

وَالحَدِيثُ مَشْهُورٌ بِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ، ليس فيه: «يَنْهَى جَمِيعَ أَجْرَانِ».

(1) قال شعبة عن أبي بكر بن عياش: «حبيب كاتبه الأسود عن عاصم خالف كله كما في الضعفاء» (٣٠٢/٤).

وأتباعه أبو داود الطيالسي ثقة ثبت حافظ، وشعبة أمير المؤمنين الحديث ثقة ثبت حافظ، وأحمد بن يونس كما أخبره الخلال (٢٨٨/٢) «صحيح من أبي بكر بن عياش، فإنه يقلب» وهو أخبر الناس بحديث أبي بكر، وهو ثقة، الحديثي الحافظ الفقيه الزاهد الورع الشريف، وأبو داود حافظ جليل له تراجم عظيمة مشهورة، فهذا يدل على أن أبي بكر بن عياش حين أخبر أن فلانا عن أبي بكر «أخطأ أو أخطأه».

وسبقه إلى ذلك أحمد في العلل (٢٨٨/٢) وأبو داود في المراسيل (ص ٢٤٢).

وقال في الضعفاء: «أبو بكر بن أبي عياش يقلب، فإذا قال عياش عن أبي بردة عن أبي موسى صالح صاب، وكان وضيعا، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة وربما غلط، وقال ابن عدي: يكتب حديثه وهو ممن يغلط ويخطئ، وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار ويأتي بالمناكير، وقال ابن حجر: ثقة ثبت إلا أنه لما كبر ساء حفظه وربما وهم، وقال ابن سعد: كان ثقة إلا أنه ساء حفظه وكبر وربما وهم، وقال ابن عدي: يكتب حديثه، وقال ابن حبان: كان لا يحفظ ويهم، وقال ابن حجر: ثقة إلا أنه ساء حفظه، وقال الذهبي: ثقة إلا أنه ساء حفظه وكبر وربما وهم، وقال ابن حجر: ثقة ثبت إلا أنه لما كبر ساء حفظه وربما وهم، وقال ابن حجر: ثقة

تُؤْتِ مَرْحَ لَمْ يَكُنْ مِنْ حَيِّهَا أَصْلاَ، وَالاَّ لَيْسَ فِيهِ أَلاَّ يَا بَعْلَهَا زَيْنَبُ لاَ يَا بَعْلَهَا جُنُبُ، وَنَحْنُ لا نَتَمَنَّى بِأَنْ لَمْ يَحْمَلْ لَهَا مَهْرَ آخِرَ، بَلْ لَكَ لَيْلَةَ جَاءَ

وَمَا الْحَيْرُ وَبُدَاءُ بْنُ عَمْرٍو، فِيهَا، جَاءَ بِنَا حَبِيبٌ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[١]، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي تُرْبَةَ نَبْهَانَ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ لَمَّا جَاءَكَ مَا أَعْجَبَكَ أَنْ تَبِيتَ، وَقَدْ أَحْسَنَ تَبَعُّلَكَ بِنْتَ عَمِّكَ أَفَلَيْسَ خَيْراً لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ الْبَدْرَ»

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ[٢] بِنَا حَالاً بِنَا إِلَى عَبْدِ اللهِ، بَلْ نَعْرِفُ - هو ابن طريف - عَنْ صالح بن حَيَّانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ[٣] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال في الذي يَجْلُو أَمَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: «لَهُ أَجْرَانِ، أَجْرٌ فِي شَرْعِهِ مِنْ كُلِّ نَبِيٍّ، وَأَجْرٌ جَلْوِهِ».

ذَكَرَ ذَلِكَ دَرَّاجٌ جَلْوِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ[٤] بِالْسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَى مُسْلِمٍ[٥]: قَالَ: بَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، بَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي مِنْ قِبَلِ أَهْلِي أَخْبَرَنِي أَنَّهُ يَجْلُو الرَّجُلُ إِذَا أَعْتَقَ أَمَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تُرْبَةَ - هو عامر بن عبد الله قيس، هو أبو موسى الأشعري، عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ

(١) في المصنف ٧/ ٢٤٦ (١٣٤٢٤).

(٢) انتهى سعيد بن منصور (٣٢٦).

(٣) هو ابن عبد الله.

(٤) الصحيح (١٤٥٣/ ٤٤٦) كتاب العتاق، باب وجوب إعتاق أمة الكتابي بملك اليمين.

(٥) الإيمان.

فَتَمَرَّ بِهِ وَلَيْتَهُ وَصَدَّقَ بِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَفَتًى مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ.

قُرِئَ قَالَ الشَّيْخُ الْمُحَرَّسانِيُّ: أَخْذُ هذا الْخَبَرِ يَلْزَمُ غَيْرَهُ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فيه إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ مُسْلِمٌ: وَلَا أَرَى أَحَدًا مِمَّنْ أَبِي شَيْبَةَ، بْنِ خَدِيجٌ بْنِ سُلَيْمانَ، وَابْنِ أَبِي عُمَرَ: حَفِظَا سُفْيانَ، وَلَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صالِحِ، بِهذا الإِسْنادِ نَحْوَهُ.

قال عَلِيٌّ: هذا كُلُّهُ ما شَجَرَ بِهِ، وَإِنَّما هو أَباطِيلُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهذا قَوْلِنا مِنَ السَّلَفِ طائِفَةٌ.

كَمَا رُوِيَا عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[1]، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَنِ الحارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ أَعْتَقَ أَمَةً ثُمَّ تَزَوَّجَها وَفَعَلَ مَعَها حَقَّها فَصَداقُها لَها. قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عن ابن عَبَّاسٍ وَأَبِي.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصارِيُّ، وَالمُغِيرَةُ وَيُونُسُ، عن ابن مُحَيْرِيزٍ، وَجابِرٍ، قَالَ يَحْيَى: عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[2]، وَقَالَ المُغِيرَةُ: عن إِبْراهِيمَ، وَقَالَ يُونُسُ: عن الحَسَنِ[3]، وَقَالَ جابِرٌ: عن الشَّعْبِيِّ[4]: قَالُوا: أَيُّكُمْ لَا يَأْسَى بِأَنْ يَجْعَلَ عَتِيقَهُ صَداقَها.

---

(١) المصنف عبد الرزاق ٦/ ٣٠٤ (١٢١٤٢).

(٢) السنن سعيد بن منصور (٩٧٩).

(٣) السنن سعيد بن منصور (٩٧٨).

(٤) السنن سعيد بن منصور (٩٧٩).

قال مُجَبِّرٌ، وأنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ أبي سُلَيْمانَ، عن عطاء بن أبي رَباحٍ، أنه كان يقولُ إذا قال الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ: قد أعْتَقْتُكِ وتَزَوَّجْتُكِ، فهي أمْرَأَةٌ، وإنْ قال: أعْتَقْتُكِ وتَزَوَّجْتُكِ، إنْ شاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ، وإنْ شاءَتْ لَمْ تَزَوَّجْهُ.

وكذا الحسنُ يُخَيِّرُ غَيْرَ هذا، كما رَوَيْنا عن عِيْسَى أبي مَاهَانَ التَّغْلِبِيِّ، عن شُعْبَةَ، عن مَنْصُورِ بنِ زاذانَ، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ، أنه قرأ: أن يَنْكِحْنَ الرِّجَالَ إذا تَزَوَّجْنَهُنَّ اهـ، ثم يُزَوِّجُهَا.(١)

قال عَلِيٌّ: وروَيْنا عِيْسَى بنُ أَبَي زِنْبَاءَ، وابنُ مَنْصُورٍ، وحمادُ بنُ زَيْدٍ، وإبراهيمُ.

وعن طريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ(٢)، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، وعن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن إبراهيمَ قالا: كانُوا يَكْرَهُونَ أن يَنْكِحَ الأَمَةَ إلا مَنْ يَتَزَوَّجُهَا، ولا يَرَوْنَ بأسًا أنْ يَتَسَرَّى عِتْقُهَا صَداقَها.

وعن طريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن يَحْيَى بنِ يَحْيَى الأَنْصارِيِّ، وعَبْدِ اللهِ بنِ عَامِرٍ، قالا: عن يَحْيَى: عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

---

(١) [حسن صحيح من مقدمة (٩٢٤)]

(٢) أخبرني أبي قال: ثنا يوسفُ بن الحسن حدثنا عبدُ الله، قال: [ح/ ٥٨ (١٦٤٧)]: حدثنا عبدُ الأعلى بن حمّاد عن عَرَفة، قال: أخبرني وهقة قال: لا يَرَوْنَ بأسًا، وهذا أظهرُ لي، وكذلك: عن أشعث الأعمى.

[١٦٤٧/١٦٤٨]: حدثنا عبدُ الله بنُ مُوسَى عن الحسن، أنه كان يقولُ: إنما حَلَّ لهن الأزواجُ بعقدِ نكاحٍ، ولم يكن يأمُرُ بذلك بأسًا، وإنما أظهرُه.

(٣) [مصنف عبد الرزاق ٦/ ٢٧٦ (١٠٧١٤)]

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٤ (١٤٠٤) من طريق يحيى بن سعيد، وابن أبي عدي عن عبد الرزاق.

وقال ابن طاوس، عن أبيه، قالا جميعا: لا بأس أن تجعل عقلها صداقها، قال طاوس: تَبْتَلُ عَشَرًا[١].

وعن يحيى بن عبد الرزاق[٢]، عن مَعْمَر، عن يَحْيَى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن بن عَوْف، قال: لا بأس أن يُعْتِقَ الرَّجُلُ الأمةَ فيتزوجها، ويجعلُ عقلها صداقها.

وروى ابن مَعْمَر عن قَتَادَة قال: إذا أعتقَ الرَّجُلُ أمَتَه وجعلَ عقلَها مهرَها ثم عقَلَها قبل أن يدخلَ بها، فقد خَرَجَ إلى[٣].

وابن جُرَيْج يقول: إنْ طَلَّقها مَتَّعَ لَمْ يَعْقِب فيها. وهو قولُ عطاء[٤].

قال عَفَّان: قولنا: عَثَاء، والأول[٥]، والأول مَسْعُود[٦]، وسَعِيد بن المُسَيَّب[٧]، وإبراهيم، وعن لَقِيَة إبراهيم عن شُبْرَمَة، والشَّعْبِيّ، وعطاء الأول عن الشَّعْبِيّ، وطاوس، وأبو سَلَمَة بن عَبْد الرَّحْمَن، وقَتَادَة، وإبْرَهِيم، وهو قول سُفْيَان الثَّوْرِيّ[٨]، والأوزاعي[٩]، والحَسَن بن حَيّ[١٠]، وأبي يُوسُف القاضي[١١].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٦/ ٢٥٧ (١٠٣١٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٤٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ٦/ ٢٥٧ (١٣١٤٠)، وفيه: «فلا بأس عليهما» وهو الصواب.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٣١٤٢).

(٥) أي: قول أبي سلمة الآتي بعده، وقول طاوس (٥٩٦٦).

(٦) قول ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة: ٤/ ٨٣ م (١٧٤٠٠)، وعبد الرزاق: ٦/ ٢٥٧ (١٣١٤٣).

(٧) خلاف معاني الآثار: ٣/ ٢٠٣.

(٨) المختصر: اختلاف العلماء: ٢/ ١٥٤ إذا جعل عقلها صداقها، وذكره الجزري في «جامع الأصول»: ٤/ ٣٣٩، ٣٤٠.

(٩) خلاف معاني الآثار: ٣/ ٢٠٣.

(١٠) خلاف معاني الآثار: ٣/ ٢٠٣.

خالف في ذلك أصحابنا وَوَفَّق، والشافعيُّ[٣]، وأحمدُ[٤]، وأبي ثَوْر، وإسحاق وبعضُ أصحابنا، وما نَعْلَم للمالكيين، مَسْلَكًا إلا بِتلك الرِّوايةِ الشاذَّة عن ابن عُمَرَ التي لم يُتَبَعْ فيها، فيها كَثِيرٌ، كان أَفْقَهُ، ولا كَثِيرَ خَيْرٍ لَفْظُه ناقِضٌ الذي ذَكَرْتَ لك عنه، وفيها زِيَادَةٌ تَغْيِّرُهُ.

رُوِيَناه عن عَلِيِّ بن عَبْدِ العزيز عن سُفْيانَ[٥] قال: ما هَذِيْتُم، إنما يُؤْتَى، مِن أَبِيْه سيرين، أَنَّه كان يُحِبُّ أن يَجْعَلَ عِتْقَها عِتْقَها شَيْئًا به كان.

قال ناظر: إنما هذا أشبهُ بما أشبهتُ من سِيَرِه، وإلا فهذا القَوْلُ يَدُلُّ على أنَّه كان يُحِبُّ أن يَجْعَلَ عِتْقَها صداقَها فَقَط، والله تعالى الْمُوَفِّق.

وإذا قُلْتَ: إن عِتْقَها هُوَ الصَّدَاق، فلا شَيْءَ لَهَا عَلَيها، والذي فَرَضَ لَها هو عِتْقُها وهو شَيْءٌ قد تَمَّ، فقد يَسْتَدْرِكُ، وتَكْثِيفُ الفَرائضِ هو لِيجابِ ثَوابِ طَيِّبِ ما فَرَضَ لها، فقد تَمَّ.

وإذا بَدَأَ لَهُ تَزْوِيجُه فَإِنَّه جَعَلَ لَهُ يَدًا، إنما هو عِتْقٌ يَشْرِطُ أَنَّ تَزْوِيجَهُ تَكونُ صداقَها، فإنما لَهُ تَزْوِيجُها، فَلَه صداقُها، فَلَا صداقَ إذا تَزَوَّجَها، وإذا لَمْ تَزَوَّجْها فَلَا تَمَّ النِّكاحُ، وصَحَّ الحَقُّ لِصِحَّةِ النِّكاحِ الذي عُلِّقَ به، وبالله تعالى الْمُوَفِّق.

---

(١) مذهب الشافعي أنها تعتق، وانظر: الحاوي للماوردي ١٠/٥٩، ومختصر المزني ص (١٦٤)، والمهذب لأبي الشاذ ٢/٩٨، وشرح السنة للبغوي ٩/٦٩.

(٢) هو الصحابة رواية عنه عبد الله (٣٣٢٣)، والأرجاء لأبي الشيخ ص٩٨.

(٣) ضعيف سبق من حديث (٦٧٧).

١٨٨٨ مسألة: ولا يجوزُ أن تُجيزَ شهادَةَ أبِ لابنٍ أن تُجيزَها إليه بشيءٍ أصلاً، ولا أن صدَقتها فيتى أصدقتها، ولا من غيرِه من سائرِ عاقلها، والصدقةُ لمَن لا تُقبلُ فيه تُقبلُ ما شاءت، لا إلى المُزوِّجِ في ذلك، ولا أقرَبِهم.

وهو قولُ أبي حنيفةَ[1]، والشافعيِّ[2]، وأبي ثَوْرٍ[3]، وغيرِهم.

وقال مالكٌ: إن أصدقتها تبايَنَ أو دَواجنَ أُجيزت على أن تُباعَ بثمنٍ ذلك شيءٌ من ثياب ودهاءٍ وعَمَلٍ تعتمدُ به له، ولا يَجوزُ أن تُقضى بشيءٍ منه فيتاً عَلَيها إلا لثلاثة مَعانٍ، وقال أصحابُه: يقولُ مَذهبُ أبي مالكٍ فيهنَّ، قولُه، ولا تُجيزُ على أن تُباعَ بها شَورةٌ أصلاً.

قال أصحابُه: فمَن أُجيزت على أن تُتَعَلَّمَ به، فإنْ أصدقها تبايَنَ دواءٌ أُجيزت على أن تُتَسَبَّبَ بحضرتِه، ولَم تُجِز لها عليه جُعْرةً، حتى تَعلَمَ مَتى تُعلَمُ فيه ذلك الثيابُ.

فإنْ أصدقها عبداً أُتِّمَ، أُجيزت على أن تَخدُمَه، ولَم يَكن لها بعدَه، وإنْ أصدقها أمةً، وهبَه لها تَعْلَمُ فيه ما شاءت من بَيْعٍ أو غيرِه، فلَو تَعلَمَه بذلك، أو ماشيةً، أو ضيعةً، أو دارًا، أو عَقاراً، أو غيرَها لَم يَكن لِمُزوِّجِها في كُلِّ ذلك شيءٌ، وهبَه لها تَعْلَمُ فيه ما شاءت من بَيْعٍ أو غيرِه، وليس لِمُزوِّجِ أن يَتَّجِرَ بشيءٍ من ذلك، ولا أن يَتَّجِرَ فيه إلا بإذنِها إن شاءت[4].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٥/٣٢٧.

(٢) الأم ٥/٢٢٣، والحاوي ٢٠/٣٣٣، والمهذب ٢/٣٣٣.

(٣) المغني: ٥/٤٥٣، ٤٥٧، والشرح الكبير للدردير ٤/٣٢١.

(٤) [illegible]

فَرْقٌ مِنْ ذَلِكَ بِلَا مَالٍيَ هَذَا يُكْسِي مِنْ فَسَادِ جَمِيعِ تَأْلِيفِهِ، وَلَوْلَا بَيْنَ مَا فَرَقَ مِنْ ذَلِكَ بِلَا بُرْهَانٍ مِنْ قُرْآنٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ، وَلَا رَأْيٍ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ، وَلَا قِيَاسٍ، وَلَا قَوْلٍ، وَلَا شَيْءٍ أَصْلًا.

وَأَعْرَفُ شَيْءٍ يَدْعُنَا لَهُ فَضَاءُ الْمَالِكِ عَامَيْنِ وَالْمُبَايَنُ فِي تَنْهِيهِ فَقَدْ، لَا أَقْدِرُ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنْ يُجْرِي بَابَ صَدَاقِهِ أَنَّهُ مَنْ جَاءَ أَوْ كَانَ صَدَاقُهُ مِنْهُ وَاجِبًا كَيْفَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ، إِنْ هَذَا لَعَجَبٌ!

قَالَ عَلِيٌّ: وَبِرُجُوعِ مَا ذَكَرْنَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[14].

فَالْتَزَمَ اللهُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا أَلْبَتَّةَ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ الْإِبِلِ مِنْهَا إِذَا لَمْ يَطَأْ الْإِبِلَ أَلْبَتَّةَ الْمَسَّاءِ، وَلَا يَبِنْ عَنْهَا هَذَا تَرْغِيبٌ أَوْ فَاسِدٌ فَقَدْ تَعْلِيبٌ لَكِنْ مُسْلِمٌ عَنْ مُخَالَفَةِ هَذَا الْكَلَامِ أَبِرَأْيِ فَاسِدٍ مُتَخَالِيًا لَا يُعْرَفُ لَا يُعْرَفُ لِقَائِلٍ مِنْ سَلَفٍ!

وَبِمَعْنَا هَذَا قَدْ قَدَّرَ أَنْ يَشْتَرِيَ خُلْعًا فِي مَالِ زَوْجِهَا - أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ - وَهِيَ الصَّدَاقُ، وَالنَّفَقَةُ، وَالْكِسْوَةُ، وَالْإِمْتَاعُ، مَا مَاتَتْ فِي عِصْمَتِهِ وَالْمُتْعَةُ إِنْ طَلَّقَهَا، وَلَمْ يَحْلُلْ زَوْجُهَا مِنْهَا حَلَالًا، لَا مَا قَالَ وَلَا مَا كَثُرَ.

وَلَا يَجُوزُ أَخْرَجَ مِنْ إِمْتَاعِهَا مِنْ الزَّوْجِ الْكِسْوَةُ مَا مَاتَ يَمْنَعُهَا إِنْ تَكْتَسِي مِنْ صَدَاقِهِ، وَلَمْ تَنْفَقْهُ مِنْهُ النَّفَقَةُ مَا مَاتَ يَمْنَعُهَا أَنْ تَنْفِقَ مِنْ نَفْسِهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِنْ هَذَا الْفَرْقُ الْمَعْنَى الْمَعْنَى وَضَعَتْ بِمَعْنَى بِقَوْلِ اللهِ عَلَى الْإِلَاهِ الْإِلَاهِ الْإِلَاهِ

يَتَبِعُ»[1] قُلْتُ: وَمَنْ قَتَلَهُ اللهُ، وَلا يَحِلُّ تَحْرِيفُ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَلَمَا أَنْ تُقْرَنَ عَلَيْهِ هَذَا مَعَ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ.

وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الآيَةِ إِذْنٌ لِقِيَامِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ مَالِهِ، وَلا لِتَصَرُّفٍ بِرَأْيِهِ، وَلا لِلتَّصَرُّفِ فِيهِ.

وَأَمَّا فِيهَا فَإِنَّهُ عَلَّقَهَا بِالْمَشِيئَةِ حَيْثُ يَشَاءُ، وَبِمَنْعِهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى غَيْرِ الْوَاجِبِ، وَبِحَمْلِهَا حَيْثُ يَرَى.

ثُمَّ لَوْ كَانَ فِي الآيَةِ مَا أَشَرْتُمْ إِلَيْهِ لَكَانَ مُصَادِمًا لَهَا، لأَنَّهُ خَصَّصَهُمْ بِبَعْضِ الصَّدَقَاتِ دُونَ بَعْضٍ، وَدُونَ سَائِرِ مَالِهِ، فَلَمْ يُلْحِقْ بِالْمَالِكِ مَا يَلْحَقُ بِالْعَامِلِ بِزَعْمِكُمْ.

وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهَا بِالْخَبَرِ الْثَابِتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَتُتْبَعَنَّ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[2] وَهَذَا خَبَرٌ بِمَا لا تَعْرِفُ، أَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّ رُسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ أَنْ تُتْبَعَ لِمَالِهَا، وَلا لِجَمَالِهَا، وَلا لِحَسَبِهَا، وَلا صُوَرِهَا، بَلْ إِنَّمَا أَوْرَدَ ذَلِكَ إِخْبَارًا عَنْ قَوْلِ النَّاسِ فَقَطْ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْمَشَاحِنَ الْمُتَنَدِّمِ بِعِلْمِهِمْ فِي ذَلِكَ، بَلْ فِي الْخَبَرِ نَفْيُهُ الْإِتْبَاعَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ: «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ» فَلَمْ يَأْمُرْ بِأَنْ تُتَّخَذَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلا لِلدِّينِ خَاصَّةً، لِأَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تُتَّخَذُ لِخَمْسٍ، وَلا أَنَّهُ تعالى أَوْجَبَ لَهَا الصَّدَاقَ عَلَى وَالِدِهَا وَالْكِبْرَةُ.

وَأَمَّا خَبَرُ اللهِ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تُتَّخَذُ لِمَالِهَا، فَهَذَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ الْمَدَنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي

---

[1] [النساء: ١٣٤].

[2] صحيح البخاري: ٥٠٩٠، صحيح مسلم: ١٤٦٦، ٤٩٩.

الْمَرْأَةِ، وَالْبِئْرُ، وَالْمَاءُ، وَالْمَالُ، وَالْعَبْدُ، وَالْفَرَسُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْبَيْتُ، وَالْمَتَاع

أبي طالب فقال: السَّلامُ عَلَيْكَ يا عَلِيُّ، وَرَدَّ فَقَالَ: فَقَدْ عَلَّمَكَ اللهُ الصَّلاةَ، فَقَدْمَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ، فَقَدْمَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ، فَقَالَ: يا عَلِيُّ، إنَّ الحَيَاءَ إنْ كَلَّمَتْهُ الحَاجَةُ يَمْنَعُ الشَّيْخَ الشَّابَّ، وَالشَّابَّ الشَّيْخَ، فَقَالَ: يا عَلِيُّ، إنَّ لِي ابْنَةَ أَخٍ، وَلَهَا مَالٌ مِنْ مَرْعَى، وَلَسْتُ لَهَا بِأَبٍ، وَلَا أَمٍّ، وَلَا أَخٍ، وَلَا أُمِّ، وَلَا أَحَدٍ، وَلَا أَرَى أَنْ أَتَزَوَّجَهَا، وَلَا أَرَى أَنْ أُزَوِّجَهَا، وَلَا أَرَى أَنْ أَمْنَعَهَا، وَلَا أَرَى أَنْ أُعْطِي

بِحَالِهِ»، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْجِدَالِ - هذا مَنْ أَنَّ جَدَّنَا بْنِ أَبِي الْجِدَالِ[1] غَيْرُ مَشْهُورٍ.

وبِهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، نَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ، نَا عَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، نَا الْحَسَنُ بْنُ عَدَّادٍ، نَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، فَذَكَرَ حِجَّةَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَضِيَ اللهُ عَنْهما وَأَنَّ عَلِيًّا جَاءَ بِثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَثَمَانِينَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَضَعْتُهَا فِي حِجْرِهِ، فَتَفَجَّرَ مِنْهَا قَصْعَةٌ فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، أَتَجِدُهَا بِهَا طِيبًا»، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا. قَالَ: فَجَعَلَ لَهَا سَرِيرٌ مَشْرُوطٌ بِالشَّرِيطِ وَوِسَادَةٌ ثُمَّ أَنَّهُ حَشَوْهَا لِيفٌ وَبِهَا الْبَيْتُ كَيْتٌ[2].

قال علي: وهذا حَجَّةٌ عَلَيْهِمْ، لأَنَّهُ لَا تَفَجَّرُ قَصْعَةٌ فِي طِيبٍ وَسَرِيرٌ مَشْرُوطٌ بِالشَّرِيطِ وَوِسَادَةٌ هِيَ لِيفٌ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَحَّ أَنَّ الْجِدَالَ وَالْمَعَاصِيَ يَزْهَمُ وَثَمَانِينَ وَزَهَدَا، فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

---

(١) أي لقد أتى على ترجمة.

(٢) أخرجه ابن الدنقلي في عقله (٢٩٩) من طريق ابن أبي عبيدة، وأخرجه ابن حبان في الصحيحة (٦٦٤) [٦٤٤٤]، والطبراني في الكثير: ٢٤ (١٠٤١) من طريق الحسن بن عطاء، عن أبي قتادة، في المجمع الزوائد ٩ (٣٣٩): رواه الطبراني وله بعض هذا الأسانيد رجاله صحيحة.

٤٨٩٩ - سَأَلْتُكَ؟ وَعَلَى الزَّرْعِ جَمْعُ الزَّرْعِ: مَا يَنْبُتُ الْكَتَانُ، وَنَقْلِهِ، وَمَا تَفْرَقُوا وَتَفَلَّقُوا وَتَفَرَّقُوا، وَلِيَتَعَاهَدْ غَلَّتَكَ أَيُّهَا، حَتَّى أَعِيرَكَ عَارِيَةً، عَنْزًا أَبُو أَوْفَى أَوْ أَبُو أَوْفَةَ، عَنْزًا أَوْ أَوْفَةً، ذَهَبَ إِلَى الْبِلَادِ أَوْ لَمْ يَذْهَبْ، لَتَذْرَبَ أَوْ لَمْ تَذْرَبْ، حَرَّةٌ عَادَتْ أَوْ أَمَةٌ، يَوْمَكَ بِمَنْ يَبِعْ أَوْ لَمْ يَبِعْ؟

بَرْهَانًا هَاتِ، مَا زَوَّدَكَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ[1]، نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، نَا أَبُو قُرَّةَ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: "أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ. هـ

قال عَلِيٌّ: أَبُو قُرَّةَ هَذَا هُوَ مُؤَدِّبُ بَنِي حُجْرٍ، يُقَالُ[2]: رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وابن جُرَيْجٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَابْنُ وَهْبٍ وَقُرَّةُ بْنُ عِيسَى.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ[3]: "نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - هو ابن رَاهَوَيْهِ - عن حاتم بن إسماعيل، عن حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عن عَمِّهِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عن جده حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ فِي عَرَفَةَ يَوْمَئِذٍ: "فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ

---

(١) فاتها في ص(٣) بسبب نقر الأرضة وترميم ونسخ، وصلى الله محمد وسلم ونبينا.

(٢) ليس في ذيوله (٤١٤٢).

وذكر الألباني في الصحيح (ح ذيله (٤٨٩٩): حسن صحيح.

(٣) الغريب الصحيح (٤٩٨٩).

(٤) الصحيح سلفه (٤٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

بأمر الله، واستحللتم فُرُوجَهُنَّ بكلمة الله تعالى، ولكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، وأن تَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمَعْرُوفِ».

فَعَمَّ رَسُولُ الله ﷺ النِّسَاءَ وَلَمْ يَخُصَّ بذلك مِنْ غَيْرِهِا، وَلا ضَرَرَةَ وَلا كَبِيرَةَ، وَلَمْ أَسْمَعْ امْرَأَةً بَيْنَ غَيْرِهَا هُوِيَا يَتْبَعُ فِي الهَوَى «هُوِيَا» هو إلا بَعْضُ بَرَضِيَ».

[1] هذه كلمة رَبَّةِ بَيْتِهَا.

١٤ نَوْسُنُ بنُ عَبْدِ الله، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، ثنا عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ[2]، ثنا أَحْمَدُ ابْنُ الحَالِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ يَاسِرٍ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، ثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ مِنَ الحُطَّابِ إلى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ أَنْ انْظُرُوا إِلَى مَنْ عَلَكَ مِنْهُنَّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنَفْسِهِ[3] أَوْ يَزَوِّجَهُ[4]، وَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: فَلَمْ يَسْتَبْقِ مِنْهُنَّ إِلَّا مَنْ عَلَكَ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدِ بنِ نَبَاتٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ الله، ثنا قَاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ يَاسِرٍ، ثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ فَحَدَّثَنِي، ثنا شُعْبَةُ قَالَ: سألت الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ عن امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا عاصِيَةً، قال: أَهِيَ لَهُ نَفَقَةٌ قال: نَعَمْ[5].

---

[1] البخاري: ٣-٤.

[2] في نسخة: عبد الرحمن. [3] في (ش): بنفسه.

[4] حضنت عبد الرزاق: ٩/٧٤ (١٢٣٤٦) من طريق عبد الله، به. و(١٢٣٤٧) من طريق أيوب عن نافع، بنحوه.

[5] حضنت ابن أبي شيبة: ٣/٤٦٢ (١٧٣٣٠) من طريق غندر، به. وقد ابن المنذر في الأوسط ٥/٣٨٤ ٣٨٥ وقوله: «وأما أحمد فإنه يرى الحكم على هذا الظرف، والقول الأول أحب إليه».

قال ابن المنذر: «وأما أحمد فإنه يرى الحكم على هذا الظرف، والقول الأول أحب إليه».

قال ﷺ: «وَمَنْ أَنْجَحَ خَمْسًا»[1] مِنَ النَّاجِحِينَ: لا تَلْقَهُ إِنَّاهُ، وَهَذَا أَوَّلُ خَمْسًا، ما تَعْلَمُ إِنَّاهُ يَلْقَاهُ.

وَالثَّانِي: إِذَا اتَّفَقَهُ بِالْمَعْنَى وَالْمَبْنَى.

قَالَ: لا، بَلْ هَذَا الْقَوْلُ قَلِيلٌ، وَالْأَوَّلُ مَنْ يَتَّفِقُ أَكْثَرُ.

أَمَّا الْحَيْفُ[2] وَالْمَيْلُ[3] وَالْمَيْلُ[4] تَوْجِيهُ النَّفْقَةِ عَلَى الْوَزْنِ الضَّعِيفِ عَلَى الْكَبِيرِ، وَلا جَمَاعَ فَذَلِكَ بَاطِلٌ خَاطِئٌ.

---

(١) وفي نقله عن شيخه عن أبي حنيفة عن أبي يوسف رقم (١٥٤٠) (٣٣٩٤/٢)، وحمد الرزاق في (٢٧٣٤٣) (٣٧٩/٧)، وابن الحسن عن أبي حنيفة عن أبي شيبة، (٢٧٣٤٣) (٣٧٧/٧)، وتخريج أحاديث أحمد عن الرزاق (٢٧٣٤٣) (٣٧٧/٧)، ويراجعه كتاب في الحنفية عند الرزاق ٩٤/٧ (١٣٣٥٦)، وتخريجنا عن شيخ عن أبي يوسف أبي حنيفة عند الرزاق (٢٧٣٤٣) ٣٧٧/٧.

وفي السنن لإسماعيل محكي، قال: أخبرنا عبد الرزاق في الجامع بالأحكام الكبرى ٧٤/٠: قال ابن أبي شيبة: أخبرنا الحكم عمل وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا لم تقدر حميها بالمال [الشافعي نقل نص المختصر].

وقال أبو عمر: ذكر ابن وهب عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: إذا لم تكن خلوة، وأما وجاءت إلى القاضي صداقها فقضاه، فهي نفقة الخادم والوجبة، وإذا جاءت القاضي فإن زوجها يأمرها بالخروج فقال فطلبها إذا جاءت فأمر زوجها بالخروج إلى القاضي؟ أو إلى الشورى؟ وإلا وجب لها ثلاثين درهما لا حق لها بالخروج إلى القاضي، وإذا جاءت حميها على أن يؤجر حميها أو غيرها ما تؤجر بالمال وجبة لها.

(٢) الحيف: الظلم، وفي الحديث: «إِنَّ أَمْرَ الْمَلَائِكَةِ الْأَعْلَاءِ» ٢١١/٢، والظاهر: قال ابن الأثير: لا تلقه إنها، وإنها: الحيف والظلم، وقيل: الحيف الإثم. لغة ٤٠٧/٢.

(٣) الجمعة: على المنهاج ٣٨٣/٣، والشرح ٣٧٣/٣، والمغني ١٣٥/٣، الاختلاف في القلة الحيض (٥٣٦) والمغني (٢٢٤/١)، والمسبوط ٣٣/٣، والمنهاج ٣٣٣/٣، والمنهاج ٣٣٣/٣، والمنهاج ٣

الحَبِيْطُوْنَا[٢١] والسالِكُوْنَا[٢٢] والشامِيُّوْنَا[٢٣] يُوجِبُوْنَ النَّقْفَةَ على المَنْجُوْبِ والمِنْبِ، ولا خلافَ في وُجُوبِ النَّقْفَةِ على المَبْرُوْطِ الذي لا يُمْكِنُ جِماعُه[٢٤]، وقد بَيَّنَ اللهُ ﷻ على التَّأْدِيْبِ فقال: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[٢٥].

فأمر بها لَمَّا ليس على التَّأْدِيْبِ إلا الهَجْرُ والضَّرْبُ، ولَمْ يُشْفِقْ عليه نَفَقَتها إذا عَنَتْهُ، فهذا مَأْمُوْرٌ لَمَّا لَمْ يَمْنَعْها حَقَّها، وهذا شَرْعُ الدِّيْنِ لَمْ يَأْتِ به إلَّا هُوَ، فَهُوَ عَاْدِلٌ.

وَقَدْ قالُوا: إنَّها طالِبَةٌ بِالنَّفَقَةِ.

قُلْنا: نَعَمْ، وليْسَ كُلُّ طالِبٍ يَحِلُّ مَنْعُهُ مِنْ مالِهِ، إلا أنَّ بِأَمْرِ يَذْلِكَ نَعَمْ، وإلا لَقَيْنَ مِنْ حُكْمِ اللهِ، هذا حُكْمٌ الشَّيْطانِ وَظُلْمَةُ الضَّلالِ والشرك.

والعَجَبُ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوْنَ قَوْلَهُ الرَّحْمَانُ لَهُ مِنْ أَجْلِ نُشُوزِها، فَما ذَكَرَ نَفَقَتَها كَذَلِكَ سائِرُ حُقُوقِها[٢٦]، إلَّا هذا فَعَجِبْتُ!!

وقال بِوُجُوبِ النَّفَقَةِ الشَّعْبِيُّ وسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ[٢٧] والإِمامُ الشَّافِعِيُّ وأَصْحابُهُ:

---

(٢١) الحَبِيْطُوْنَا: ص ١١٤/أ، والجواهر الزكاوية: ١١/ ٢٥٢، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٥٧٤، والجمانية: ٦/ ٢٠.

(٢٢) السالِكُوْنَا: ص ١١٤/أ.

(٢٣) الشامِيُّوْنَا: ص ١١٤/أ، والجواهر الزكاوية: ١١/ ٢٥٢، وحاشية ابن عابدين: ٣/ ٥٧٤، والجمانية: ٦/ ٢٠.

(٢٤) الحَبْسُ: مختصر خليل: ١/ ١٨٣.

(٢٥) الآية: ٣٤، والحاوي: ١٠/ ٤٥٩، والمغني: ١١/ ٤٥٩.

(٢٦) الحاوي: ١٠/ ٤٥٩، والمغني: ١١/ ٤٥٠، والمنح الإلهية: ٢/ ٢٨٦.

(٢٧) الحاوي: ١٠/ ٤٥٩.

(٢٨) الأم وسنده: ٥/ ٣٠٩.

وما تَعْلَمُ لِمَنْ أَعْطَتهُ خَطَّهُ أَصْلاً، فَهُوَ بَاطِلٌ بلا شَكٍّ، قال الله ﷻ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾[1] صَحَّ لا مَنْ لا يُرْعَان لَهُ عَلى صِحَّةِ قَوْلِهِ باطِلٌ.

وقال مالكٌ: لا تَقْدَمُ على الزَّوْجِ إلا حَتَّى يَدْخُلَ إلى البَيْتِ[2].

قال عَلِيٌّ: هذا الحُكْمُ دَعْوَى مُحَرَّمَةٌ لا يُرْعَان عَلى صِحَّتِها، لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا قِياسٍ ولا رأيٍ صحيحٍ.

وقد بَيَّنَّا أَنَّ المسألةَ الثانيةَ جاءت بخِلافِهِ، فَهُوَ ساقِطٌ، والله تعالى التَّوفيقُ.

---

(١) البقرة: ١١١.

(٢) الكافي: ٢/٨٩٤، والمدونة: ٢/١٧٢.

(٣) قال ابن رشد في البداية المجتهد: ٢/٤٥: قال الشافعي: للمحرم على أنها له أحب لها نفسه وتمام قوله فيها أنها لنفسه.

وسبب الخلاف: معارضة العموم للخصوص.

وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «أيما خاطب وليها وأحق بنفسها» يقتضي أن الخاطب وليها الشافعي قال: سواء والمعلوم من أن الخطبة هي طلب الاستمتاع بالمرأة أو لا بلا تفاوت.

والمغني: ٧/٣٤، والشرح الكبير: ٧/٣٤، والمهذب: ٢/٤٤، والشرح الصغير: ٢/١٧٢، وحاشية الصاوي: ٢/٤٤٣، والمنتقى: ٣/١١١-١١٢.

٤٨٦٩ مسألة: ولا يَحِلُّ لِأَبِي البِكْرِ - صَغيرةً كانت أو كَبيرةً - أو الثَّيِّبِ وَلِغَيْرِهِ مِن سائِرِ العَرَبَةِ أَوْ غَيْرِهِم حُكْمٌ فِي مَنْعِ مَن شاءَ مِن صَداقِ الأَيِّمِ أَوِ البِكْرِ، ولا لأَحَدٍ مِنْ ذَوِيها إلى أَنْ تَبْلُغَ، ولا لِلأَوْلِياءِ - إذا بَلَغَتْ - أَنْ تُسْلَبَ، ولا لِغَيْرِه، فَإِنْ فَعَلُوا شَيْئًا مِن ذلك فَهُوَ مَفْسُوخٌ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ أَبَدًا.

ولها أَنْ تَهَبَ صَداقَها أَوْ بَعْضَهُ إِنْ شاءَتْ، وَلا أَخْوانِ أَوْ أَب لا يُزَوِّج مِن ذلك، مَتَى إِنْ كانَتْ بالِغَةً رَشِيدَةً، وَهِيَ أَبْعَدُ مِنْهُ، وَلا أَمٌ، وَمَنْ دُونَها؛ فَهُوَ مَفْسُوخٌ بَاطِلٌ، إِلَّا أَنْ يَجُوزَ أَنْ يَعْقِدَ الوَلِيُّ لِنَفْسِهِ، فَلْيَعْقِدْ لِكَفِيلِهِ[1] يُشْبِهُ مِن أَنْ تَطْلُبَ الأَبْعَدُ لِنَفْسِهِ فَلْيَعْقِدْ لِكَفِيلِهِ، وَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ لِنَفْسِهِ بَعْدَ ذلك، وَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ

عن ابن عُمَر، قال: هو الزَّبْدُ[١].

وبِسَنَدِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[٢]: عن مَعْمَرٍ، عن صالحِ بنِ كَيْسانَ أنَّ نافعَ بنَ عُيَيْنَةَ بنِ حِصْنٍ تزوَّجَ امْرأةً فطلَّقَها قبلَ أنْ يَبْنِيَ بها، فأكْمَلَ لها الصَّداقَ وقالَ قولَ ابنِ عُمَرَ: «كُلِّيهِ يَرْبُؤْ، عُقْدَةُ الكِيكِيَّةِ يَنْفِي الزِّبْرَ».

وبِسَنَدِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[٣]: عن مَعْمَرٍ، عن أيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن شُرَيْحٍ قال: هو الزَّبْدُ.

حدثنا أحْمَدُ بنُ عُمَرَ المُقْدِمِيُّ، نا نَجْمُ بنُ عَيْصَمٍ[٤]: نا أحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ رُزَيْقٍ، نا أحْمَدُ بنُ عُمْرِو بنِ جابرٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ حَمَّادٍ الطَّهْرانِيُّ، نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن قَتادَةَ، عن أبي العَالِيَةِ، قال قَتادَةُ: عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ[٥]، وقال ابنُ أبي نَجِيحٍ: عن مُجاهِدٍ[٦]: «لا تَجِدانِ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ ومُجاهِدًا، الذي يَبْلُو عُقْدَةَ الكَلامِ إلا هو».

وقال مُجاهِدٌ وعَطاءٌ وأبُو الأحْوَصِ: هو الوَلْوَلَةُ. وقال أبُو عُبَيْدٍ: «أعْرَبْتُهم بِقَوْلِهِ سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ حِينَ تَوَجَّهُوا مِن قِبَلِهِم».

وبِسَنَدِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[٧]: نا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عَبْدِ المَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافعٍ قال: ابْنُ عُمَرَ: «الذي يَبْلُو عُقْدَةَ

---

(١) التحبير المطبوع ٦/١٧٥٤ (٣٨٣٩، ٣٨٣٨).

(٢) مصنف عبد الرزاق ٦/٢٤٤ (١٠٧٤٣).

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/٢٤٤ (١٠٧٤٤).

(٤) في (ج): «نا عيصم بن نجم» خطأ. وهو: نجم بن عيصم بن منصور (٣٣٨٨).

(٥) مصنف عبد الرزاق ٦/٢٤٤ (١٠٧٤٥).

(٦) مصنف عبد الرزاق ٦/٢٤٤ (١٠٧٤٦).

(٧) المصنف المكتوبة النبطي ٣/٢٤٧، وأصل مصنف عبد الرزاق (٣٣٨٨).

وَمِنْ طَرِيقِ النَّضَاحِ بْنِ الْهَيْطَالِ، وَأَنَّهُ عَرَّفَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، هُوَ جُنْدُبُ بْنُ زُهَيْرٍ بْنِ أَبِي رُخْسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: الَّذِي يَبْنِيهِ فَطْنَةُ النِّكَاحِ هُوَ الْوَزْعُ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ مَوْلَى غُفْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ ابْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ: الَّذِي يَبْنِيهِ فَطْنَةُ النِّكَاحِ هُوَ الْوَزْعُ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، نَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: الَّذِي يَبْنِيهِ فَطْنَةُ النِّكَاحِ هُوَ الْوَزْعُ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيُّ، نَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا سَعِيدٌ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «الَّذِي يَبْنِيهِ فَطْنَةُ النِّكَاحِ» هُوَ الْوَزْعُ[5].

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، نَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ: هُوَ الْوَزْعُ[6].

وَهِيَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ

---

(١) الصحيح عن أبي شيبة ٣/٢٦٩ (١٧٥٩٥).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٣٤٠، ٣٣٤٩) من طريق أبي بكر به.

(٣) الصحيح عن أبي شيبة ٣/٢٦٧ (١٧٢٦٥) من طريق الدراوردي، به.

(٤) أخرجه الطبري (٣٣٤٩) بحذف.

(٥) ذكر ابن قدامة في «المغني» (٧/٤٦) أنه رواه عن قتادة.

(٦) ابن قدامة: «المغني» ٧/٤٦، وذكره الجصاص في «أحكام القرآن» ١/١٥٢، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٥/٣٥٠.

وَالشَّافِعِيُّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِهِمْ[٢٦].

وَقَالَ طَائِفَةٌ: هُوَ الرَّأْيُ جُمْلَةً، خَبَّرَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ إِنَّمَا هَذَا رَأْيٌ الَّذِي يَأْتِيهِ كَثِيرًا الْكَتَّانُ وَزَيْتُونٌ[٢٧]، جَاءَ، وَقَالَ: أَيْضًا وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ يَقُولُ: أَوْ يَطْعَمُ أَوْ أَجْوَدُهَا إِنَّ كَانَ وُضُوءًا وَلَا تُرْهِقُ الْمَرْأَةَ.

وَعَنْ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ[٢٨]، وَعَلْقَمَةَ[٢٩]، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[٣٠]، وَالشَّعْبِيِّ[٣١]، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ[٣٢]، وَالْحَكَمِ[٣٣]، وَحَجَّرَةٌ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ[٣٤].

وَرُوِيَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلًا لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ أَبِي بِشْرٍ الْبَكْرِ جُمْلَةً[٣٥].

---

(٢٦) ذكر عطاء الدارمي عن جد الدارمي في الاستذكار ١٠/١٢١، وابن المنذر في الأوسط ٣/٣٧٧، ٣٧٨، والجصاص في «أحكام القرآن» ١/٦٧٦، والقيطي في «تلخيص» ١/٦٠ (٢٢٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٤٥.

(٢٧) في (ك): «يأتي بالكتان وزيتون».

(٢٨) ذكر أحكام القرآن للجصاص ١/٦٧٦، وأخرج أبي أبي شيبة في «المصنف» (٧٢٨٦) عن عطاء أن صريح ماء في الحج في «المصنف» ٣/٢٧٣، والقيطي ١/٦٠ (٢٢٢).

(٢٩) ذكره ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/٤٤٥، وابن عبد البر في «الاستذكار» ٥/٣٧، و«الجصاص» في أبي شيبة ٣/٢٧٤ (١٧٢٧٢).

(٣٠) «المصنف عبد الرزاق» ٤/٣٨٤ (٨٣٦٢).

(٣١) «المصنف» أبي أبي شيبة ٣/٢٧٤ (١٧٢٧٢).

(٣٢) «المصنف» أبي أبي شيبة ٣/٢٧٤ (١٧٢٧٣)، والمسند الكبير للبيهقي ٣/٢٤٧.

(٣٣) «أحكام القرآن» للجصاص ١/٦٧٦.

(٣٤) «المصنف» أبي أبي شيبة ٣/٢٧٤ (١٧٢٧٤)، وذكر مثله الأثرام ابن أبي حاتم في «التفسير» ٢/٤٤٥، وابن الجصاص في «أحكام القرآن» ١/٦٧٦.

(٣٥) أخرجه البيهقي ٣/٢٤٧.

وضع حق الزَّرْعِيِّ لِقَرَابَةِ عَمِّهِ إِلَّا الأَبُ جُمْلَةً[1].

وَقَالَ هِشَامُ زَوْجَةُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ وَبَنِي بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ اشْتَرَتْ بِعْضَ مِيرَاثِهَا مِنْ أَبِيهَا، وَأَلَاحَ حَائِطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ الْبَيْعَ خَاصَّةً يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنْ صَدَقَاتِهَا[2]. وهو قَوْلُ مَالِكٍ[3].

قلتُ: قَدْ تَنَقَّلَ فِي هَذَا الْإِلَاحَةِ فَوَجَدْنَا قَوْلَ زَيْدَةَ وَبَنِي بْنِ أَسْلَمَ وَمَالِكٍ أَقْوَمَ فَسَاغَ وَتَبَنَّدَهَا مِنْ تَقَلُّصِ الْإِلَاحَةِ جُمْلَةً، وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِأَنَّهُ لَا إِلَاحَةَ إِلَّا لله تعالى لم أراد بقوله: ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الْرِّبَا ﴾ يعني: فَقَدَّ يَجْعَلُهُ الله[4] سَبَبًا الأَخْذِ وَقَوْلُ الإِلَاحَةِ خَاصَّةً لَنَا سَنَرَوْهُ وَقَدَّمَهُ، فَلَمْ يَبِنْهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ.

قَالَ قَوْلُ: خَدَاوِ لا يَجْمَعُ بِخَيْرٍ الأَخْذِ وَالْبَيْعِ إِلَّا بِطَقِيعِهِ.

قَالَ: نَعَمْ، وَلَا يَصِحُّ أَنَّهُ إِلَّا بِعِبَارَةِ الْزَّرْعِ، وَلَا فَلَا، فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ عَلَى بَيْنِهِ، وَلَاعَبِ سَوْءَةِ سَوْءَةٍ، فَمَنْ جَعَلَهُمَا أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَا بِأَيْدِيهِمَا فَلَقَدْ الْكَنَانِ مِنَ الْزَّرْعِ مَنْ تَخْصِيصِ الْأَلَاءِ بِمَا تَرْعَاهُ مِنْ أَرْضٍ وَلَا مَنْ صَحِيحٍ وَلَا رِيَاءٍ سَفِيهٍ وَلَا قَوْلَ صَاحِبِ وَلَا فِيَاسٍ وَلَا رَأْيٍ أَوْ مَرَضٍ، وَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَوْلُ جُمْلَةً، وَمَنْقَلَةٌ مَنْقُولَةٌ فِي الْزَّرْعِ، وَلَا أَبَى الْأَبُ، وَلَا أَبَى الْأَبُ، وَلَا يَكُنْ جَمَعَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فَلَا يَجُوزُ

بأيديهما فالحكم في قولي عقد النكاح بيده سواء، وقد يملك حكم الأب في البكر إن يكون عاقدا وهي كفؤ، أو هو مُوَلِّي وهي عاقِدَة، أو بأن يكون مُجَبَّرَة، ويملك حكم الأجنبي في أنه يلا يكون ضمنا أو مُجَبَّرَة.

والقِسْمُ الثَّاني: ما إذا الأولياء اتفقوا لا يَتَفَقَ الإِيجَابُ، بأن إذا أُخرج الأمر عن أيديهما وفقد السُّلْطَانُ بِنَاحِيَتِهِما، فهؤلاء حق الزَّوْجِ في قَوْلِ عَقْدِهِ النكاح بيده أَفْضَلُ مِنْ حَقِّ الأَوْلِيَاءِ المذكورين.

فَوَجَدْنَا أَنَّهُ الأَوْلِيَاءِ كَمَشْرَعِيَّةِ كما ترى، ثم إِنَّمَا هو الفقه فَقَط، إِذْ لَو شَرَعَ بِأَيْدِيهِمْ عَقْدَ قَوْلِهِ النكاح، بل هي لِمَن الزَّوْجِ إِنْ شاء أَقْدَماها وإِنْ شاء عَلَّقَها بالعقدين.

وَوَجَدْنَا أَمْرَ الزَّوْجِ إِلَيْهِ في أَنَّ عَقْدَهُ قَوْلُ يَتَمَّ بِيَدِهِ، ولا تَصِحُّ إِلَّا بِرِضَائِهِ بِكُلِّ حالٍ، ولا تَحِلُّ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فكانَ أَحَقُّ بِإِقَامَةِ هذه العُقْدَةِ عَلَيْهِ بِلا شَكٍّ.

وَقَدْ قَالَ اللهُ تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[1]

وقولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[2]، فكانَ عَلَوُّ الوَلِيِّ من عَلَوِّ شَيْءٍ شَيْءٍ عَلَى غَيْرِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وحُكْمُنَا في مالِ غَيْرِهِ فَهُوَ حَرَامٌ، فَصَحَّ أَنَّ المَلْزُومَ الذي يَتَمَلَّكُ في مالِ نَفْسِهِ مَا أَحَبَّ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ يَقْضِي بِحُكْمِهِ، وَاللهُ تعالى أَعْلَمُ.

---

(١) الآيات: ٢٦/٢٤.

(٢) رواه البخاري: ٦٧٤.

مسألة: ولا يحل نكاح الشغار، وهو أن يزوّج هذا وليّة هذا على أن يزوّجه الآخر وليّته أيضًا، سواء ذكرا في كلّ نكاح صداقًا لكلّ واحدة منهما أو لا، وسواء كان الآخر، أو لم يذكرا في غيره، من ذلك صداقًا، كلّ نكاح سواه يفسخ أبدًا، ولا تقف، ولا ميراث، ولا صداق، ولا غيره من أحكام الفروج، ولا عقد.

أوّلا كان عاجلا فمثله فمثله كلّه باطل، ولا يتعلّق به الولد، ولا كان جاهلا عمّا حقّه، والدّليل لنا[1] لا حق، ولا كانت هي هالمة بتحريمه لذلك فعلمها العمد، ولا كانت جاهلة لذلك فهي مخطئة.

قال علي: والحكّام الذّين في هذا، فقال مالك: لا يجوز هذا النّكاح ويفسخ دخل بها أو لم يدخل، وكذلك لو قال: أزوّجك ابنتي على أن تزوّجني ابنتك بيناء دينار، فلا خير في ذلك[2].

وقال ابن القاسم: إذا لم يفسخ، فلا شيء لها في الفاسد[3].

وقال الشافعي: يفسخ هذا النّكاح إذا لم يسمّ في كلّ منهنّ مهرًا، فإن سمّى لكلّ واحدة منهنّ مهرًا أو لإحداهنّ فقط أو لأخرى ثبت النّكاحان، وإن سمّى لكلّ المهرُ الذي سمّيه، وإن لكلّ واحدة منهنّ مهرًا بلغ ما أمّ أو وطئها، أو يفسخ فهو يقلبها إلا طلّق قبل الدّخول[4].

---

(١) في (ب): «».

(٢) «المدونة» ٥/٤٤٨، و«الأم» ٥/٧٤، والكافي في فقه أهل المدينة» ٢/٥٣٢.

(٣) «الأم» ٥/٧٤، و«المدونة» ٥/٤٤٨.

(٤) «الأم» ٥/٧٤، ١٧٤، مختصر المزني (١٧٤)، والحاوي» ٩/١٣٣، و«المهذب» ٢/٤٠٢.

وقال النبيُّ[1] «وأيُّ خيرة وأصحابه»[2]: هو بكاءٌ ضحيح ذكرا لِكُلِّ واحدٍ صَدَقا، أو لإخوانهما غيرُ الأخرين، أو لَمْ يَذْكرا صَدَقا! أمَا أمرٌ اشترطا وبيّنا لكَ لا صدقَ في تلك. قالوا: ولكِنْ واجتَمَعَ على هذا مَهْرٌ بِثَلِها.

والمُتَعَلِّقُ مِنْ فُقهاء أَنَّهما إنْ سَمَّيا مَهْرا فَلَهُنَّ ليس لَهُما إلا التَّسْمِيَةُ.

قال عَنْبَرٌ: وذلك قَلَّما به مَوْلَى أصحابنا، فَوَجَبَ الْتِمَاسُ الحقِّ فيها. وقد أَجْمَعَ الفقهاءُ على أنَّ ما زِيْدَ مِنْ عَرَضٍ مُسَمّى، أو لم يكُنْ أمر في شيئ، إلا أن تُمْنَحَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ النبيَّ قال: «لهم رَسُولُ اللهِ النَّبيُّ، والشِّعارُ أنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ: زَوَّجَنِي ابنتَكِ وأُزَوِّجُكَ ابنتي، أو: زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وأُزَوِّجُكَ أُخْتِي»[3].

وقد رُوِيَتْ أَبْيَاتٌ مُسْنَدَةٌ صَحِيحَةٌ مِنْ تَعْرِيفِ جابِرٍ[4] وابنِ عُمَرَ[5] وأنسٍ[6] وغيرِهِم[7]، فكانَ هذا تَعْرِيفا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَقَبَّلَ قَوْلَ مَنْ سَوَّاه.

فَتَقَرَّرَ مِنْ أَقْوالِ مَنْ قَالَ: هاتا قَوْلُ ابنِ القاسِمِ: إنَّهُ يَجِبُ بَعْدَ

---

[1] الأحقاف/١٢ (٤٦-١٢)، وتمامه المجموعة ٥٧/٢.

[2] الجبر الزائد ١٣٧، ١٣٨، والمجموعة ٥/١٩٠.

[3] صحيح مسلم (١٤١٨) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار.

[4] صحيح مسلم (١٤١٧) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار.

[5] صحيح البخاري (٦٣٧٤) كتاب النكاح، باب نكاح الشغار، ٦٣٧٥ فَتَقَبَّلَ قَوْلَ مَنْ سَوَّاه.

[6] أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٧٦-١٠٦٢٤) ومن طريقه عنه من حديث (١٢٥٣) عن معمر عن قتادة وابنه عن أنس عن مالك، به وسيأتي بيانه قريبا.

[7] وأخرجه الدارقطني (١٤٢٣) عن حماد بن عيسى عن حنظلة بن أبي سفيان، قال: صحيح محمد

وأمَّا أَبُو حنيفة والشَّافِعِيُّ وأصْحَابُهُما فَإِنَّهُمْ قالوا: إِنَّما قَدَّمَا هذا النِّكَاحَ لِفَسَادِ صِدَاقِهِ فَقَطْ، ثُمَّ أَخْتَلَفُوا، فَقالَ الشَّافِعِيُّ: الصِّدَاقُ الفَاسِدُ يَنْمَحِي، كَمَا يَنْمَحِي لَوْ وَاجَرَهُ بِهَذا صِدَاقًا لِآخَرَى، فَهُنا مَشْرُوعَةٌ. قال: فَإِنْ سَمَّيا لِإِحْدَاهُما صِدَاقًا صَحَّ ذَلِكَ النِّكَاحُ، وَصَحَّ نِكَاحُ الأُخْرَى لِصِحَّةِ صَدَاقِهِ.

قال علي: فَكَانَ هذا قَوْلًا فَاسِدًا، لأَنَّهُ إِنْ كَانَ هذا النَّظَمُ الذي سَمَّى فِي الصِّدَاقِ صَحِيحًا فَهُوَ صَدَاقٌ صَحِيحٌ، فَلَمْ تَنْمَحِ لِصِّحَّتِهِ وَصُلاحِهِ بِصِدَاقٍ آخَرَ إِلَّا:

قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هذا فَاسِدٌ.

ثُمَّ: قَدْ يَلْزَمُ أَبَا حنيفة الذي يَجِبُ لِمَنْ يُصْلِحُ الصِّدَاقَ، وَلا فَهُوَ مُناقِضٌ قَاهِرٌ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَوَجَدْنَاهُ عَظِيمَ الفَسَادِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ حُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جِهَارًا.

قال علي: وذَهَبَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ إِنَّما فَهِمَ مِنَ النِّكَاحِ إِبْطَالَ الصِّدَاقِ فِي الجُمْلَةِ؛ حُقُوقَ الآدَمِيِّينَ، لأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لا لَهُ تَعَالَى، وهذا لا يَجُوزُ.

فَإِنْ ذَكَرُوا ما رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ثابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَهِمَ مِنَ النِّكَاحِ، وَالنِّكَاحُ أَنْ يَزَوِّجَ الأَبُ أَوْ الجَدُّ ابْنَهُ عَلَى أَنْ يَزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ لِيَنْفِيَهُ بِهَذا النِّكَاحِ.

وما رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثابِتٍ البُنَانِيِّ -وَآخَرَ

(١٠) انتهى مقابلته (٢١١١٢).

مَعَهُ مِرْبَعةٌ الأَنْصَارِيُّ، عن أَبِيهِ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُجَارُ فِي الإِسْلامِ»، والمُجَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ الرَّجُلُ أَخُذُهُ بِأَخِيهِ وَبِكُلِّ مَنْ ذَمَاهُ، وَكَرَّرَ هذا بِغَيْرِ لَفْظِهِ[1].

قُلْتُ: أَمَّا عَلَى الخَبَرَيْنِ فَهُمَا جَاءَتْ قَوْلِي أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، كَالَّذِي قُلْنَا بِلا فَرْقٍ.

وَأَمَّا التَّنَاقُضُ فَلا تَحْمِلُهُ لَهُ فِي هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ تَوْجِيهٌ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَاءَ ذَمُّهُ بِصِفَةٍ حَسَنَةٍ أَوْ لإِخْدَامِهَا فَإِنَّهُ يَبْطُلُ ذَلِكَ الصَّدَاقُ كَجُمْلَةٍ بِطُلُ حَالٍ، وَلَيْسَ هَذَا فِي هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ، فَقَدْ خالَفَ ما بَيْنَهُمَا.

والوَجْهُ الآخَرُ: وهو الذي نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ، وهو أَنَّ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ إِنَّمَا فِيهِمَا تَحْرِيمُ الشِّعَارِ الذي لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الصَّدَاقُ فَقَطْ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الشِّعَارِ الذي ذُكِرَ فِيهِ الصَّدَاقُ، لا يَتَحْرِيمٍ ولا إِجَازَةٍ، وَمِنْ أَجْلِهِ نَقُولُ فَقَدْ أَكْمَلَ الشِّعَارَ الذي ذُكِرَ فِيهِ الصَّدَاقُ، لا يَتَحْرِيمٍ ولا إِجَازَةٍ، فَوَجَبَ أَنْ تَطْلُبَ ذَلِكَ الشِّعَارَ الذي ذُكِرَ فِيهِ الصَّدَاقُ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ، فَوَجَدْنَا خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجابِرٍ قَدْ وَرَدَا بِعُمُومِ الشِّعَارِ وَبَيَانِ أَنَّهُ الأَزْوَاجُ بِالأَزْوَاجِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فِيهِمَا ذِكْرَ صَدَاقٍ ولا السُّكُوتَ عَنْهُ، فَكَانَ خَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجابِرٍ عَلَى خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ وَخَبَرِ أَنَسٍ نَاسِخًا عُمُومٍ لا يَحِلُّ تَرْكُهَا.

وَقَدْ رَفَعَ جَمَاعَةٌ مِنْ رُسُولِ اللهِ ﷺ: «أَقِلُّ صَدَاقٍ لِبِنْتِ عَلِيٍّ كَانَ اثْنَيْ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٧-١٤٣٤)، ومن طريقه عبد بن حميد (١٢٥٦) عن معمر عن ثابت وأبان عن رجل من بلاده به.

وَمَعْنَا الْمَاءُ ... وَكَرَّ هُوَ صَادِقٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ[1] - قد أَخْبَرَنَا هِبَةُ شَرَكَةِ
ليس في كتاب الله ... فَهُوَ بَاطِلٌ بِأَيِّ حَالٍ دَوَّنَهَا بِنَا طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ
السِّجِسْتَانِيِّ[2]، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَارِسٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، نَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ قَالَ: إِنَّ الْعَاصَ بْنَ عبد الله بْنِ الْعَاصِي بْنِ
عَبْدِ الْمَطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ الْقُرَشِيَّ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِي بْنِ
أُمَيَّةَ، وَالْكَعْبَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَهُ، وَكَانَا عَجَمَ صَدَاقًا، فَكَتَبَ مَعَاوِيَةُ بْنُ
مَرْوَانَ بِأَنَّهُمَا بِالْقَرْيَةِ يَنْتَهِيَا، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ فِي كِتَابِهِ: هَذَا مَا الْمَنَارُ
الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ.

قال علي: فهذا معاوية بن مروان الخليفة لا يُعرَفُ له مُخالِفٌ يَفسُقُ
هذا النِّكاحَ -وَلَوْ ذَكَرَ فيه الصَّداقَ- ويَقولُ: إنَّه الذي نَهَى عنه رَسُولُ اللهِ
ﷺ فارْتَفَعَ الإجْماعُ، وَلَعَنَهُ اللهُ وَمَنْ لَعَنَهُ اللهُ.

والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ تَنْبِيهِ المُخَيِّطِينَ بِخِلافِ الصَّاحِبِ الذي يَفْسُقُ إنْ لَمْ لا يُعرَفُ له مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﴿ فَتَدَافَعُوا فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ مِمَّا يَشَاءُ ﴾[3]، وَلَوْ قِيلَ:

(١) صدق سراية.

(٢) انظر: أبي داوده (٢٠٩٤)، وسنده الألباني في «صحيح أبي داوده» (١٨١٠).

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الطهور» (١٥٩٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/٣٠٢-٣٣٣)، والحميدي في «المسند» (٧١٠) من حديث عليم قال: أخبرنا سعيد بن زنادقة، عن عطاء، أن رجلاً سأله عن رجل مرت به دابة فأخذ من ذنب الدابة شعرة فأخذ بها الماء، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/٣٣٤) والطحاوي في «المشكل» (٢٠٠٩)، ولو عبد

ثُمَّ لَمْ يَتْكِرْهُا هَذَا إِلَى مَا عَظُمَ وَحُرِّمَ وَنُهِيَ عَنْهُ.

وَهَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ، وَلأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَرْزُوقٍ مِنْ ثِقَاتِ أَئِمَّةِ شَامِيِّينَا وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ، وَشَاهَدَ هَذَا الْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

لا سيّما في مثل هذه الحقبة المنهورة بين رَخْبَيْنِ غطيتين بن عَطَاءِ بْنِ هَاشِمٍ وَبِنِي أُمَيَّةَ بالشام بالهرة في المدينة، هذا ما لا يُخفَى على أحدٍ من العلماء الذين يَرْحَلُونَ بِمَطِيِّهِمْ إلى الشام والمدينة لأخذ العلم عن الذين أَخَذُوا العِلْمَ أَيْنَمَا أَتَوْا مِنَ الرَّبْعِ بلا شك.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: عن ابن جُرَيْجٍ قال: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنْ رَجُلَيْنِ اتَّفَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْتَ إِلَى بَعْضِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِجِهَازٍ يَنْبَغِي أَنْ يَدْفَعَ لَهُمَا أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِذَلِكَ. قَالَ: لا أَدْفَعُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ صَاحِبِهِ مِنْ

---

(٥) الطبقات ٧/٤٩٥ والتاريخ ٦/٢٦٦ من طرق عبد الله بن عمر.
قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٩٢: «رجال
وأخرجه الدارقطني «٣٣٣» من طريق ابن عمر عن ابن عباس.
قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٩٢: «رجال الصحيح غير عبد الله بن عمر».
وأخرجه الدارقطني «٣٦٠» والخطيب في «تاريخ البغداد» ١٢/٦٠ من طريق عبد الله بن عمر عن ابن عباس.
قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٩٢: «فيه ابن عمر لا يحتج به».
وأخرجه البيهقي في «السنن» ٥/٣٣ من طريق ابن أبجر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس.
قال الذهبي: ابن أبجر لا يُعرف.
وضعف البيهقي جميع الطرق عن ابن عباس وابنه! وذكر طريق ابن الزبير قال: وليس ذلك من العلل مثله وقال أبو عبد الله الحاكم وضعفه الدقاقي عن ابن عباس وابنه أبو عبد الله الحافظ «صحت في» ٢/٦٦١.

(٦) الصحيف عبد الرزاق: ٧/٤٩٥ (١٥٤٥٠، ١٥٤٤١).

أجَلِ ذلِكَ، فَقُلْتُ لِعَطاءٍ: يُتَكِئُ هَذا إِنَّهُ يَكْذِبُ وَهذا إِنَّهُ يَكْذِبُ بِصَدَقاتي كِلاهُما يُسَمِّي صَدَقاتِهِ، وَيَدْعُهُما أَرْضَعَنِي عَلى أَجْرٍ يَنْكِحُهُ؟ قالَ: إِذا سَمَّيا صَداقًا فَلا بأسَ، قالَ قالَ: جَهِّزْ وَأَجْهِزْ عَلاهُ، قُلْتُ الشَّعْرُ، قُلْتَ: قَوْلُ الزُّورِ مِنَ الزُّورِ؟ (١) مالك قال: ٥ قال: ٥ قال: ٥

قال محمد: قَوْلُنا فِيمَنْ نَظَرَ مِنَ الْمَاشِطِ إِلَى امْرَأَةٍ لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ، وَكَذا م

١٨٢٢ مسألة: ولا يجوز نِكَاحٌ على شرط أَجَلٍ، حاشا الصداق المَوْضُوعَ في الدُّنْيَا أو المَدْفُوعَ أو المُبَيَّنَ، وعلى أن لا يضرَّ بها في نفسها ومالها، بِمَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ.

وأما يشرِطه بِمِنَّةٍ أو بِمَنْعٍ أو لا يَتَسَرَّى عليها أو أن لا يُزَكِّيها أو غير ذلك فَلَهُ فَوْقَ الشَّرْطِ ذَلِكَ في نَفْسِ العَقْدِ فَهُوَ عَقْدٌ مَشْرُوطٌ، وإن اشْتَرَطَ على بَعْدَ العَقْدِ مَاشَاءَ فَهُوَ شَرْطٌ فَاسِدٌ يُفْسِدُ العَقْدَ بِقَوْلِ شَيْخِنَا، ويَرُدُّ عَقْدَها بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، وإن أَمْرَها بِهذا أو أَمَّا بالإخبار، فَكُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ.

وكذلك إن تَزَوَّجها على شَرْطٍ أو على عَكْسِها، أو على عَكْسِ عَقْدِ إِمَاءٍ، فَكُلُّ ذلك عَقْدٌ فاسِدٌ. وقد أجازَ بَعْضُ ذلك قَوْمٌ: رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن ابن سيرين أَنَّ الأَشْجَعَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً على عَكْسِها ثُمَّ طَلَّقَها قَبْلَ أن يَأْتِيَها على صَداقٍ، فَجَعَلَ لها نِصْفَ صَداقِ امْرَأَةٍ مِثْلِها، وهذا لَمْ يَقْطَعْ به أَحَدٌ. ولأن ابن سيرين لَمْ يَوْلَدْ إلا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِعَهْدٍ.

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[1]، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ أَنَّهُ قال: مَنْ تَزَوَّجَ على عَكْسِهِ: إِنَّهُ لَيس لها إلا ما حَكَمَ به الوَرَثَةُ.

وقال أبو حنيفة[2] والشافعي[3] والأوزاعي[4]: إن اتَّفَقَا على شَيْءٍ إِذا

(١) مصنف عبد الرزاق ٦/١٠٨ (١٠٢٧٠). (٢) المبسوط ٤/١٤١ (٧٥٤).
(٣) الحاوي الكبير ٩/٣٧، والقديم والإملاء ٢/١٣٧، والمجموع ٧/١٦٧، والمغني ٧/٢٠٨، والمنهاج ٣/٢٨٨.
(٤) الحاوي ٩/٣٧، والمغني ٧/٢٠٨، والمنهاج ٣/٢٨٨.
(٥) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/٣٠٧.

تَزَوَّجَهَا عَلَى نَحْكِيهَا أَوْ نَحْكِيهِ جَازَ، فَإِنْ لَمْ يُثْبِتْهَا فَإِنَّ أُمَّ خَنِيفَةَ وَالأَوْزَاعِيَّ[1] قَالَا: فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ[2]: يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ.

قال علي: هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ، وَالنِّكَاحُ مُجَوَّزٌ، قَدْ يُمْكِنُ أَنْ تَحْتَكِمَ هي بِحَضِيمٍ هي في العَالَمِ، وقد يُمْكِنُ أَنْ يَحْتَكِمَ هو بلا ضَرَرٍ، فَمَا كَانَ هَذَا شَرْطَهُ فَشَرْطٌ لَيْسَ في كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَالنِّكَاحُ عَلَيْهِ بَاطِلٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا، وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَالَتْ: إِنْ لَمْ تَحْتَكِمْ فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ، وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، وَإِلَّا أَنْ يَتَرَاضَيَا بِأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَقَوْلُ مَالِكٍ: يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِلَا ثَمَنٍ تَعَدٍّ، خَطَأٌ، لِأَنَّ فَسْخَ نِكَاحٍ صَحِيحٍ بِغَيْرِ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى بَاطِلٌ وَلَا مِنْ رَسُولِهِ عليه السلام.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ البُخَارِيِّ[3]: "نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ زُكَرِيَّا - هو ابن أبي زائدة - عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عَوْفٍ، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن بن عَوْفٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُنْكَحُ أَخُتُهَا أَوْ عَمَّتُهَا، تَبْتَغِي أَنْ تَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا».

فَمَنْ أَشْرَكَ مَا نَهَى عنه رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ شَرْطٌ بَاطِلٌ، وَلَا يَحِلُّ فَعْلُهُ وَالنِّكَاحُ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يُشْرِكَهَا أَهْلَ أَنْ لَا يُزَهِّلَهَا، فَاحْتَلَفَ النَّاسُ في ذَلِكَ، فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[4]: "نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ

---

(١) المحلى: الطلاق المقالة الخامسة ج ٣٣٣/١.

(٢) المدونة ٣٠٤/٢، والمنتقى ١٧٧/٣.

(٣) الصحيح البخاري (٥١٤٧) كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح.

(٤) السنن سعيد بن منصور (٧٧٣).

الشَّجَاعِ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي المُهَاجِرِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ أَنَّ شَهْدَ عَلَى عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّهُ ناَدَى امْرَأَةً تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا دارَها، فَقَالَ: أَنْتِ لَهَا شَرْطُهَا. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ عِنْدَهُ: هَلَكَتِ الرِّجَالُ إِذًا لَا تَشَاءُ امْرَأَةٌ تُطَلِّقُ زَوْجَهَا إِلَّا طَلَّقَتْ. فَقَالَ عَمْرٌو: اَلْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ عِنْدَ مَفَاتِيحِ حُقُوقِهِمْ.

قال وَهُوَ شَيْخٌ[1] ، نا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ نا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الحَرْبِيُّ، عن أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَتَى فِي ذَلِكَ، فَاسْتَشَارَ عَمْرَو بْنَ العَاصِ، فَقَالَ: لَهَا شَرْطُهَا.

وَقَدْ قَوَّلَ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وسالم بْنَ عَبْدِ اللهِ وجابر بْنَ زَيْدٍ[2] ، وَرُوِيَ عن شُرَيْحٍ[3] .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ خِلَافُ ذَلِكَ كَمَا رَوَيْنَا عَنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[4] ، نا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عن كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عن سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَفَرَّقَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا، فَوَضَعَ عَنْهُ عَبْدُ اللهِ شَرْطَهُ وقال: اَلْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا.

وَفِي بِنْتِ شَمَّاسٍ، عن ابن أَبِي لَيْلَى، عن الهَيْثَمِ بْنِ عَمْرٍو، عن عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ يَشْتَرِطُ لَهَا دارَها قَالَ: شَرْطُهُ الَّذِي شَرَطَهُ[5] .

---

(١) [ابن سعد في مصنفه (٦٩٤)]

(٢) [الأسفاه لابن الأثير ٥/٩٠]

(٣) [أخرجه عبد الرزاق (٢٦٤٦ /١٠٦٥٠) (١٠٦٠٦)]

(٤) [مصنف سعيد بن منصور (٦٩٤)]

(٥) [مصنف عبد الرزاق (٢٠٦٤٦ /٦٤٦٤) وأبي شيبة ١٤/٧٩ (١٧٦٣٣)]

وَمِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ مَنْصُورٍ، يَا هُشَيْمُ، يَا مُعَمَّرُ وَيُونُسُ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[1]، وَقَالَ يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ[2]، قَالَا جَمِيعًا: يَجُوزُ التَّنَاكُحُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ[3] وَمالِكٌ[4]: يَبْطُلُ الشَّرْطُ إِلَّا أَنْ يكون مَنْقُلَه بِفَلَاةٍ أَوْ بِمَنَاةٍ، أَوْ بِأَنْ يَكُونَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا أَوْ بِيَدِهِمَا[5] أَوْ بِيَدِهِمَا[6].

قال علي: هذا قَوْلٌ لَا يَأْتِي عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ خِلَافٌ لِمَا مِنْ رُوِيَ صَحِيحٌ فِي ذَلِكَ.

قال علي: أَخْبَرَنَا حُمَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الشُّرُوطُ بِمَا زَوَّجَهَا عَلَى مَهْرِ أَحَدِ بْنِ شُعَيْبٍ، بَنَا عِيسَى بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَامِرٍ الْجُمَحِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»[7].

قال علي: هذا خَبَرٌ صَحِيحٌ، وَلا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، لَا لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ إِلَّا مُتَّبِعًا لِهَذَا الْخَبَرِ شَرْطًا فِي نِكَاحٍ، أَوْ تَجَارَةٍ، أَوْ تَحْلِيلِ حَرَامٍ، أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ، أَوْ لِبَيْعٍ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ لِبَيْعِ غَيْرِ مَوْصُوفٍ، أَوْ لِبَيْعِ عَبْدٍ أَوْ جَارِيَةٍ بِلَا عَيْبٍ، أَوْ لِبَيْعِ ثَوْبٍ بِلَا ذَرْعٍ، أَوْ لِبَيْعِ بَعْضِ الْمَتَاعِ.

---

[1] ضعيف جدا من مصنوره (٦٦٦). [2] السابق (٦٦٦).

[3] «المحلى» للإمام الحافظ الفقيه العلامة ١٠/٤٠٣ - ٤٠٤ (١٨٣٨/١٩٣٦/١٩٣٧/١٩٣٨).

[4] انظر: «تفسير صحيح البخاري» لابن بطال ٣٠/٣، و«الإرسال» لابن المنذر ٨٠/٨.

[5] البخاري (٢٥١٨) كتاب الشروط، باب الشرط في النكاح، ومسلم (١٤١٨) كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح.

تعالى، والوامر والنواهي عليه الصلاة والسلام.

والشرائع المراد أن لا يتزوج أو أن لا يتسرى أو أن لا يذبح غنمه أو أن لا يتخذ الخيل من دارها كل ذلك حلال، وهو تحليل العزيز والمنيع سواء في أن كل ذلك حلال لمحكم الله.

فتحليله ﷺ عليه الصلاة والسلام إنما أراد شرعه الشرائع الجائز الذي أمرنا الله تعالى به، وهو الذي أختصل به المفرج لا ما سواه.

وأما تقليدي كالمسلم لله تعالى في أن يتخذ أي تخصيص أراده فكذا؟ ذلك باطل، لما ذكرنا في كتاب الأيمان من كتابنا عن أبي قول رسول الله ﷺ: «من كان حلف فلا يحلف إلا بالله»[1]، فمضح أن من حلف بغير الله تعالى فإن ذلك حلال، ولا يمينه، وباطل لمن فيه إلا ما اختصل الله تعالى وأشرعه فذلك، وبالله التوفيق بعد ما - إذا شاء الله - من أن تخبر الرجل أمرأته، أو تذبحك ثم أمرأة فكل ذلك باطل، لأن الله تعالى لم يوجب لك شيئا من ذلك، ولا رسوله ﷺ.

وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[2] فكل ذلك باطل، لأن رسول الله ﷺ أمرنا بالنكاح أصرا في فراق زوجها أو البقاء معه إلا حيث عمله الله تعالى في المشقة، ولا لتذبح أمرنا الله تعالى أنها تذبح، فحلله ﷺ، وأما الأمر بالنكاح مع الزوجة.

ولا يجوز التشكك عن أن يكون الضدان وصيغا غير موضوع، أو يكون عاديا غير موضوع، أو يبنيا غير موضوع ولا متحدود، وأقل ذلك يبطل

---

[1] صحيح م ج1 ص 1274. [2] صحيح ج1 ص 1.

النِّكَاحُ إِلَّا عَقْدُ هَذِهِ، لأَنَّهُ مَجْهُولٌ لا يُعْرَفُ مَا هُوَ، فَلَمْ يَكُنْهَا عَنْ صَدَاقٍ مَعْرُوفٍ، بَلْ عَلَى مَالِهَا إِنْ تَقُولُ: فَهَذَا قَوْلُ ذَلِكَ أَنَّكَ جِيَادٍ، وَيَقُولُ هُوَ: بَلْ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَلَوْ تَعَاقَدَا كَذَلِكَ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ وَالصَّدَاقُ فَاسِدٌ، وَيَفْسَخُ لَهَا بِمَهْرِ مِثْلِهَا إِذَا لَمْ يَتَرَاضَيَا مِنْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، وَرُبِمَا إِجَازَةُ ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَصَحَّ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ عَلَى وَصِيفٍ فَلَهُ مَهْرُ عَبْرَةٍ وَخَمْرٍ، وَالْخَمْرُ الْيَوْمَ يَفْسَخُ لَهَا بِهَا[1].

قال أبو حنيفة: إِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى الْوَصِيفِ خَمْسُونَ بِخَلَلٍ، وَإِنْ أَعْطَاهَا مَكَانَهُ إِسَارِي خَمْسِينَ جِيَادًا مِنْ ذَهَبٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُهُ، وَإِلَّا فَيَفْسَخُ عَلَيْهِ بِمَا خَمْسِينَ جِيَادًا مِنْ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَهَا بِالْوَصِيفِ أَوْ بِالْخَمْسِينَ جِيَادًا مِنْ ذَهَبٍ، وَفِي الحَمْلِ بِأَرْبَعِينَ جِيَادًا مِنْ ذَهَبٍ.

قال علي: هُوَ فَمَنْ الْمَوْلَى حَيْثُ يَعْنِي بِمَرَاعَةٍ مِنْ تَكَلُّفٍ الرُّؤْيَةِ، فَمَا فِيهَا مِنْ الْمَنْكَرِ الْمَرْأَةِ بِأَنَّرَاهُ الفَاسِدِ فِي مِنْ الله تَعَالَى.

وقال مالك والشافعي: إِنَّهَا هُوَ مَنْ مَا فَسَدَ.

قال علي: هَذَا عَبَثٌ الْمَرْأَةِ، وَلَيْسَ تَجْرِي لَمْ مَنْ الْوَسَطِ، وَمِنْ الْوَصْفِ إِسَارِي خَمْسِ جِيَادٍ مِنْ جِيَادٍ، وَمِنْهُمْ مِنْ لا إِسَارِي عِشْرِينَ جِيَادًا، فَلَقَدْ أَسَاءَ عَلَيْهِ الْأَدَاءِ، وَالْمَنْعُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

---

(١) في (ب): مَنْعَ.

[1] انظر: فتاوى السمرقندي في: [بداية المبتدي ٢ ٣٢٢، والبناية والمحيط] ٤ ٣٣١، والفواكه الدواني ٢ ٢٥١.

١٨٣٣ مسألة: قال علي: ولا يجوز نكاح المُتْعَة، وهو النكاح إلى أجل، وكان حلالا على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخا باقيا إلى يوم القيامة.

وقد ثبت عن الخليفة بعد رسول الله ﷺ خاصة من الصحابة رضي الله عنهم، مِمَّن هو من الصحابة ﷺ: أسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق[1]، وجابر بن عبد الله[2]، وابن مسعود[3]، وابن عمر[4]، ومعاوية بن أبي سفيان[5]، وعَمْرو بن حُرَيْث[6]، وأبو سعيد الخُدْرِي[7]، وسَلَمَة[8]، ومَعْبَد[9] بنا

(١) الطبراني في الأوسط أخبرنا أحمد ابن إسماعيل حدثنا محمد بن إسحاق الأصبهاني حدثنا أحمد بن حنبل (١٣٨٨) كتاب المحبر، باب في متعة النساء

(٢) أحمد بن حنبل (١٤٠٧/١٧٨) بلفظ: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى امرأة فوقعت فيه فسمعه أبي فأتى به النبي ﷺ (١٣٧٣٧) والحاكم مختصرا (٢٧٨٥)

(٣) أحمد بن أبي شيبة (١٧٣٣٧) والحاكم مختصرا (٢٧٨٥)

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن أبيه أخبرنا أحمد بن عبد الرزاق (٩٦٤٢/١٤٠٤) والطبري (٩٠٣٠) (٩٠٣٢) وثبت عنه الرجوع عن ذلك، كما أخرج ابن أبي شيبة (٩٠٢٠)

وصحف عبد الرزاق (٩٦٤٣/١٤٠٤) قال ابن حجر في الفتح ٩/١٧٥: وأسانيده صحيحة

قال ابن رزلة أبي الرجوع عن ذلك وأنه أفتى بها أيام الحج ثم قال لقد أخطأت فيها، فاعلمت أنها منسوخة فلذلك أخذت بقولي الحنفيين يقال لها: سقاية قال: بئر أو عاشي سقاية الحاج قال سقاية زمزم قلت ومن أنها بحاجزها قال هو، وقد كانت سقاية زمزم أعمر مقلبة وما كانت قلت لك أصل سقاية الحاج قال سقاية زمزم قلت: حفر عبد المطلب بن عبد المناف وقال لك ابن أبي ﷺ قم وبكر عليها فقلت مكثر وقرب بالمكاثر قال: فأخذ بقولي منذ ما يعيد عن

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٩/١٧٥ (٩٦٤٤/١٤٠٤) (١٤٠٨/١٤٠٤)

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٩/١٧٥ (٩٦٤٥/١٤٠٤) وصححه ابن حجر في الفتح ٩/١٧٥: وهكذا مع كونه صحابيا أفتى بالمتعة وأنها باقية إلى القيامة بالله لقد بلغني

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٩٦٤٦/١٤٠٤)

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٩٦٤٧/١٤٠٤)

(٩) أخرجه عبد الرزاق (٩٦٤٨/١٤٠٤)

أَبِيْهِ بْنِ خَلَفٍ[1]

وَرَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ مَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ أَتَى بِكُمٍ وَعُمَرُ أَبُو بَكْرٍ أَخِرِ جَلادَةِ عُمَرَ[2]

وَالْمَكْتَبُ فِي إِيَاحَتِهِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ[3]، وَعَنْ عَلِيٍّ فِيهَا تَوَقُّفٌ[4]

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِيهَا[5] لَمْ يُشْهَدْ عَلَيْهِ غُلَامَانِ فَقَطْ، وَإِيَاحَتُهَا بِشَهَادَةِ غُلَامَيْنِ[6]

وَمِنَ التَّابِعِينَ: طَاوُسٌ[7]، وَعَطَاءٌ[8]، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ[9]، وَسَالِمٌ فُقَهَاءُ مَكَّةَ أَخِرُهَا عَطَاءٌ.

وقال ابن حجر في «التلخيص» ٣/ ١٧٤: رأسا واحدة فقصتهما واحدة، اختلف فيها هل وقعت لهذا أو لهذا؛ وذكر عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن ثمن الخمر عنب أو أترجة فلا تعرضنا لها فإن عمر نهى عمالها عن بيعها فكانت استمتع بها في سنة أبي بكر فلما رأى أخر جلدة أبي لؤلؤة عرضت عليه فسمعه منها بيع أبيه.

(١) قال ابن حجر في «التلخيص» ٣/ ١٧٤: بعد حكايته كلام ابن عبد البر: ... وفي جميعه ما أعلمه نظر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٩/٢٨٧ (١٦٦٢٣-١٦٦٢٤)، والنسائي في «الكبرى» ٣/ ٣٢١ (٥٣٧٥) وأبو داود ٣/٣٢٨ (٣٦٧٩).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة ٥/٣٠٤ (٢٣٧٨٨).

(٤) انتصف عبد الرزاق ٩/٢٩٧ (١٦٦٩٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٩/٢٩٧ (١٦٦٩٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٩/٢٩٧ (١٦٦٩٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٠٤ (٢٣٧٨٩).

(٨) أخرجه عبد الرزاق ٩/٢٩٧ (١٦٦٩٧).

(٩) أخرجه عبد الرزاق ٩/٢٩٧ (١٦٦٩٨).

والصحيح عن جابر عند الطبراني «الصغير» وأبو يعلى «الأوسط» وإسناده حسن، وعن جابر عند أحمد والطبراني في «الكبير» (١١٢١٦) وإن كان حديث حسن صحيح.

وقال: «الصحيح» أن عمر أخر الحد. ٩/١٠.

(١٠) انتصف عبد الرزاق ٩/٢٩٧ (١٦٦٩٩).

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٠٤ (٢٣٧٨٩).

(١٢) أخرجه عبد الرزاق ٩/٢٩٧ (١٦٦٩٧).

(١٣) أخرجه عبد الرزاق ٩/٢٩٧ (١٦٦٩٨).

وقد تقضيَّا الآثار المذكورة في كتابنا المُوَسَّوم، «الإصابة».

وصَحَّ تحريمُها عن ابن عمر[١]، وعن ابن أبي عَمْرَة الأنصاري[٢].

والخِلَف فيها عن عليٍّ[٣]، وعُمَرَ[٤]، وابنِ عَبَّاس وابنِ الزبير[٥].

وممَّن قال بتحريمها وشَجَبَ عليها من المتأخِّرين أبو حنيفة ومالكٌ والشافعيُّ وأبو ثَوْر[٦].

وقال زُفَرُ: يجعلُ الخاتمَ ويَفْعَلُ الشَّرْطَ[٧].

قال علي: قد صَحَّ تحريمُ الشِّرْطِ والمُوَشَّرَةِ بما ذكرنا، وهي في التَّرجمة أَبْيَنُ من المَنْقوشة ولكِنَّهم لا يَأْلُونَ بالتَّأفُّف.

وتَقْصِيرُ من الضَّجَر في تَعْظيم الشَّرْطِ، وهو ما رُوِّينا من طريق عبد الرَّزَّاق[٨]: عن مَعْمَر، عن عبد العَزيز بن عُمَرَ بن عبد العَزيز، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَرْجِسَ السَّجِسْتَانِيِّ، عن أبي قلابة: أنَّ جَعْفَرَ بنَ رَبْيَلٍ الحَدِيثَ وفيه: فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ على المِنْبَرِ يَلْعَنُ وَيَقُولُ: «مَنْ كَانَ تَزَوَّجَ الرِّجَالُ إِلَى أَجَلٍ فَلْيَمْحُهَا مِنْ سُنَّتِي، وَلا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٨/٣٠٤، ١٣٧٥٤) وعبد الرزاق (٧/٤٧٠، ١٤٠٢٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/٤٧٠، ١٤٠٢٦) والطبراني (١٩/٢٤٤، ٥٤٧) وابن أبي شيبة (٨/٣٠٤، ١٣٧٤٤).

(٣) روى الإباحة عن عليٍّ عبد الرزاق (٧/٤٧٠، ١٤٠٢٧) وروى منه التحريم ابن أبي شيبة (٨/٣٠٤، ١٣٧٤٦) وعبد الرزاق (٧/٤٧٠، ١٤٠٢٨).

وروى تحريمها عن عمر كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٨/٣٠٤، ١٣٧٤٣).

و«مصنف عبد الرزاق» (٧/٤٧٠، ١٤٠٢٤).

(٤) ذكر ملكه الأوزاعي ابن عبد الله في «التمهيد» (٢١/٢٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧/٤٧٠، ١٤٠٢٩).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧/٤٧٠، ١٤٠٢٤).

(٧) «مختصر الطحاوي» (ص٣٧٤) وعبد الرزاق (٧/٤٧٠، ١٤٠٢٤).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٦/٢٧٥، ١١٤٨٤).

يَسْتَرْجِعُ مِنْهَا أَعْطَاهَا شَيْئًا، وَيَقُولُهُ، وَإِنْ قَالَ لَهُ حُرْمَتُهَا عَلَيْكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قال علي: ما حُرِّمَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَدْ أُبِيحَ لَمْسَةً؟!!

وما قَوْلُ زَوْجٍ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ إِلَّا عَلَى الْحِلِّ مُسَمًّى.

فَمَنْ لَجَّجَ هَذَا الْفِكْرَةَ وَالْأَحْرَفَ الْأَخَرَ مَعَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهَا إِلَّا تَعَدِّيًا فَاحِشًا لِلَّهِ وَلَا الْتِزَامًا لِلَّهِ، وَلَا أَثَرَ فِي جَسَدٍ شَيْءٍ يَدْرِي بِهِ شَيْءٌ إِلَّا حَفْظَ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي أَحَلَّ هو عَزَّ الْمَالِكُ الْحَقُّ هو الْحَقُّ لِمَنْ هو أَهْلٌ بِهَا لَا شَيْءَ، فَمِنَ الْبَاطِلِ يَقِينًا عَقْدُ نَكَاحِهَا وَإِلَّا فَمَنْ يَعْقِدُهُ، وَهَذَا لَا يَحِلُّ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا أَمَرَنَا بِهِ الَّذِي أَمَرَنَا بِالْعَدْلِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ، وَلَا أَحَدَ ثَمَّةَ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

---

(١) قال أبو بكر ابن المنذر في الأوسط ٤/١٩٨: وقد ثبت عن رسول الله ﷺ خبر يدل على أن تحريم الخمسة لا يجوز أن يعبر عنها إلى غير طلب السبع، وبدل على أن التحريم كان بعد الرضعة، ثابت قوله ﷺ: «لا تحرم المصة ولا المصتان» من طلب في هذا دليلا على إطلاق تحريم من أمر أن تلك الخمس لم تحل بعد الحول أولا، فهو جائز أن يعبر الرسول ﷺ عن الله - جل ذلك - أنه حرم تلك الخمس بالسبع، ولم يلح عنه الدليل.

١٨٦٤ مسألة: ولا يحل نكاح الأم، ولا الجدة من قبل الأب أو من قبل الأم، وإن بعدتا، ولا البنت، ولا بنت من قبل البنت، أو من قبل الابن، وإن سفلت، ولا الأخت كيف كانت، ولا بنتها، ولا بنت بنتها، أو بنت أخت، وإن بعدت، ولا نكاح العمة والخالة وإن بعدتا، ولا نكاح أم الزوج، ولا جدها، وإن بعدت، ولا أم الأمة التي حل له وطؤها، ولا نكاح جدتها وإن بعدت.

قال علي: قال الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ الآية، فحرم الله تعالى على قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[1].

قال علي: والجدة كيف كانت أم أب، أو أم جد، أو أم جد جد، أو أم أم جد، أو جد أم، أو جد أم أم.

قال: فهؤلاء أم، وكذلك بنت الابن، وبنت البنت، وبنت الأب، وبنت الأخ، وبنت بنته[2]، وقال في الحَشْوِيَّة: «هذا تَبْرِئَةٌ كَتَبْنَا على بَابِ آدَمَ»[3].

وبنت بنت الأخ، وبنت ابن الأخ، فَهُمْ بَنُو بَنَاتِ أَخٍ، وبنت بنت

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥) كتاب الأعياض، باب الأصحبة للمستودع والشاء، ومسلم (١٤١١) كتاب الحج، باب رثاء وجوه الإحرام.

(٢) في (ب): «ب»، قال: باطل.

(٣) الأعراف: ٢٦.

(٤) الأعراف: ٢٧.

الأخت، وبنتُ ابن الأخت، كلُّ طفلٍ بنتُ أخت، وأختُ الجدِّ من الأب، وأختُ جدِّ من الأب، كلُّهنَّ عمَّة، وأختُ الجدِّ من الأم، وأختُ الجدَّة من قِبَل الأب، كلُّهنَّ خالة، والزوجةُ والأمةُ التي حلَّ وطؤها للزوجِ[1]، كلُّهنَّ من نسائه، فكلُّ هذا لا علاقة فيه لمن أحبَّ من المشتمِلين، إلا الأمَّة وابنتها بملك اليمين، فإنَّ فيهما أحاديثَ[2].

فائدة: وكلُّ ما حرَّم من الأنساب والمحرَّم في ذكورنا فإنَّه يحرِّم بالإرضاع، كالمحرَّم في إناثِ نرجعُ فيهن، أمَّهاتٍ، وأخواتٍ، وجداتٍ من قبل أبيها وأمِّها، كلُّهنَّ أمَّ له.

وكلُّ من أرضعتْك فهنَّ أخواتُك وأمهاتُك، ومن تناسل منهنَّ، فهنَّ بناتُ إخوتِه وبناتُ أخواتِه، وعمَّاتُك التي أرضعتْك وخالاتُك خالاتُك، كما قال ﷺ، وعمَّاتُه في من الرضاعة عمَّاتُه، وخالُه خالُه، وهكذا في كلِّ شيء.

[1] وبسنن بن عيينة مالك بن دينار، عن سُلَيمان بن يسار، عن عُرْوَة بن الزُّبَيْر، عن عائشة أمِّ المؤمنين ﷺ، عن رَسُول الله ﷺ قال: «ما حَرُمَتْ الوِلادَةُ حَرُمَتْ الإرضاعُ».

---

(١) في (ب): (ع): التزويج.

(٢) سنن روى عن أبي داود عن ابن عباس ﷺ وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو هريرة مهيعا عبد الرزاق (٧٢٠٣-٧٢٠٤) وأحمد (٢٠٧٣-٢٠٧٤) وابن حبان (٤٢٠٤-٤٢٠٥) وابن ماجه (١٩٤٦) والبيهقي (٧/٤٥٩) والطبراني (١١/٢٤٤) والحديث رواه الحاكم في المستدرك (٢/١٩٢-١٩٣) وقال: «صحيح» وأقره الذهبي، وقال: «صحيح الإسناد» (٤/٨٩) والحديث رواه الطبراني (١١/٢٤٤) والبيهقي (٧/٤٥٩) وقال: «صحيح الإسناد» (٤/٨٩

٤٧٨ مسألة: وإذا أخمَضَ في أنسباءِ أو قرابةٍ بين الأجانبِ من ولادةٍ أو من رضاعٍ، كما ذكرنا، لا يزوِّج، ولا يطلب بمن، ولا إخماضها يزوِّج، والأخرى يطلب بمن، ولا بين أمّهة وبنت أحيها، ولا بين أخالة وبنت أختها، كما قلنا في الأجنبيّ سواء سَواء.

فمن أجنبَتْ في بكْرٍ أختُ أمّهة وبنتُ أحيها أو خالةٌ وبنتُ أختها فهما عنده عالمةٌ بذلك، حتى يُخبرَ إخماضها من بكْرٍ بنتُ أو بنتِ أو أخو أو أخو بنتٍ من الوُصْوم، أو حتى يُزَوِّجَ أحدٌ[1] إخماضها، لأنّ هذه الوُصْوم كان خلْقٌ به وقوة البلوغ.

فإذا زَجَبَتْ ابن بكْرٍ والأخرى زَجَبَتْ خَرَمَتْ كما كانَتْ، وجَبَتِ الأولى خلالا كما كانَتْ، فإذا أخرَجَها من بكْرٍ أو زوّجها أو أمارَتْ عَلَيْنَ لا التي كانَتْ خرمَتْ عليه.

وكذلك إذا ماتَت الزَّوْجةُ أو طَلَّقها تَخلَّلَ أو تَزَلَّ الدُّهُولُ عَلَى أو زَوَّجَها.

وكذلك إذا طَلَّقها خلالا رَجَعَتْ كَتْتَ جَلَّها بِنْ.

بُرهانُ ذلك: قَوْلُ الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ سَمَّاهُ عَلَيْهِ.

الحاشية: [1] في نسخة: أحدٌ.

البخاري (٢٠٦٤) كتاب النكاح، باب ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾، رقم (٥١٤٤) كتاب الطلاق، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، بتصرف.

[1] في ب: «ن».

[2] في ب: «ن».

[3] الطلاق: ٢٢.

قال عمر: ثم يُخْلِفُ النَّاسُ في الجَمْعِ الجَمْعَ بَيْنَ الأَخْوَيْنِ بِالْوِرَاثِ، وَالمَتْلُوَّ في الجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِمِلْكِ اليَمِينِ، فَطَائِفَةٌ أَحَلَّتْهُمَا، وَطَائِفَةٌ تَوَقَّفَتْ فِي ذَلِكَ.

وطائفة قالت: يحلُّ أيَّتهما شاء، فإنَّ وطئها حَرَّمَتْ عليه الأخرى.

فَصَحَّ عن ابن عَبَّاسٍ وجَمَاعَةٍ مِنْ رُوَاتِهِ بِمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ مَجْزَءَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ لا يَرَى أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أُخْتَيْنِ، وَالمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا، يَعْنِي: بِمِلْكِ اليَمِينِ.

وَاعْتِبَارُ هَذَا الأَثَرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّ: لا تُحَرِّمُهُمَا مِلْكُ اليَمِينِ فَرِوَايَةٌ سَيِّئَةٌ، إِنَّمَا تُحَرِّمُهُمَا مِلْكُ الإِرْثِ بِتِلْكَ يَتَيَقَّنُ.

قال عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابن عَبَّاسٍ يَجْمَعُ بَيْنَ أُخْتَيْنِ عِنْدَهُ، أَحَلَّتْهُمَا آيَةُ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

قال علي: وهو يقرأ أَوْ مَلَكَتْ وأصحابنا.

قال علي: فهذا قَوْلُ ابن عَبَّاسٍ، وَبِنَحْوِ قَوْلِهِ فِي التَّوَقُّفِ.[٣٦]

وصَحَّ عن عُمَرَ، كما رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ[٣٧]: نا سُفْيَانُ، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَنْشُورٍ، عن أَبِيهِ قال: سُئِلَ عُمَرُ عن الجَمْعِ بَيْنَ أُمٍّ وابنتها، فَقَالَ عُمَرُ: ما أُحِبُّ أَنْ يَجْمَعَهُمَا.[٣٨] جميعًا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٧/ ١٦٣ (١٣٣٣١).

(٢) السابق (١٣٣٣٢) ٧/ ١٦٣.

(٣) أخرجه: الشيرازي المهذب ٢/ ١٤٨، وانظر: المغني ٧/ ٥٠٤-٥٠٧.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور ٢/ ٤٤٧ (١٣٣٤٤).

(٥) في (ص): (يَتَيَقَّنُهَا) قال محمد عبد الحي الكتاني في «التعليق الممجد على الموطأ»

وقال ابن عمر: «وَدِدْتُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ أَقَامَ لَنَا مِثْلَ هذا مَعَهُ، عِنْدَ الْبِرِّ عَتَبَةُ ابْنُ عُمَرَ»[٤٥].

وبناء أيضًا عن عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا زُوَيْنَا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن شِهَابٍ، أَخبرني قِبَاصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّ نِبَاءً الأَسْمَعِ أَنْتَقَلَ عُثْمَانُ فِي امْرَأَةٍ وَأَخِيهَا يَبْتَلِي الْيَمِينَ عَلَيْهِمَا قَدْ: أَخْذَتْهُمَا لَيْلَةً وَعَرَضْتُهَا لِأُخْرَى، وَلَمْ أَكُنْ لأَفْعَلَ ذلِكَ»[٤٦]، وَرُوِيَا الْتَقَتْ أَيْضًا عن ابن عَبَّاسٍ[٤٧]

وَرُوِيَا أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابن الْحَنَفِيَّةِ عن الأُخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ فَقَالَ: عَرَضْتُهُمَا لَهُ وَأَحْلَلْتُهُمَا»[٤٨].

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ بِأَنَّهُ أَمْرٌ خَفِيٌّ وَمَاتَ وَلَمْ يَتَنَاهَهُ[٤٩].

وَأَمَا الْقَوْلُ الذي قَالَهُ بِهِ فَكَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيَانَ

---

(٤٤) رواه محمد بن الحسن ٢٧٩/٣ ٢٠ أحمد أبو الوفا، وحمد بن الإجازة في الحيل ٤ أ ٣٠ أ أحمد أبو الوفا، وعبد الرزاق، عن الثوري وسفيان بن عيينة، وسعيد بن المسيب في الشرح ٢٤٩/٣ ٢٠ أحمد أبو الوفا، وعبد الرزاق، عن الثوري وابن عيينة، وسعيد بن المسيب، وابن الإجازة في الحيل ٤ أ ٣٠ أ أحمد أبو الوفا، وابن

الثَّوْرِيُّ، عن عبد الكريم الجَزَرِيِّ، عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ مِنَ الأَمَةِ يَطْلِقُهَا سَيِّدُهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَرِثُ أَبُوهَا أَمَتَهُ، قَالَ: لا، حَتَّى يُحَرِّمَهَا عَلَى مِلْكِهِ[1].

وقال سُفْيَانُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: يُطْلِقُ فَأَمَّا: إِذَا زَوَّجَهَا فَلا بَأْسَ بِأَخْذِهَا، وكان ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُزَوِّجْهَا[2].

نا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ، نا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنٍ الله، نا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الأَسَدِيُّ، نا سُحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ، نا مُحَمَّدُ، عن الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الله، عن الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ[3]: أَيَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَطَأَ أَمَةَ أَبِيهِ؟ قَالَ: لا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ؟ فَقَالَ: مَا يَحْسُنُ لَهُ؟ لا يَقْرَبُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا.

وبه إلى الْمُغِيرَةِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَخْزُومِيِّ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مَمْلُوكَتَانِ لا يَحِلُّ لَهُ يَطَؤُهُمَا وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى يُحَرِّمَ الأُخْرَى عَلَى مِلْكِهِ[4].

قال شُعْبَةُ: وَالْمَمْلُوكَتَانِ لِرَجُلٍ فَتَزَوَّجَ وَاحِدَةً مِنْ إِحْدَى الْمَمْلُوكَتَيْنِ: مِنْ عِنْدَهُ الْمَمْلُوكَتَانِ لا يَطَأُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا، بِلا يَطَؤُهَا حَتَّى يُحَرِّمَ إِحْدَاهُمَا عَلَى مِلْكِهِ[5].

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ،

---

(١) المصنف عبد الرزاق ٦/ ١٩٤ (١٠٧٤٦).

(٢) زيادة عبد الرزاق ٦/ ١٩٤ (١٠٧٤٥).

(٣) في بعض النسخ: (العمر)، والصواب ما أثبتناه، من عامر بن سعد، وهو مروي عن سعد بن أبي وقاص ت ٥٤ هـ، (١٠٩٥٠) بالمكيال، مروي بكثير عن عمر أو عامر.

(٤) المصنف عبد الرزاق ٦/ ١٩٤ (١٠٧٤٧، ١٠٧٤٨).

(٥) زيادة ابن أبي شيبة ٤/ ١٥٤ (١٨٠٠٢).

عن عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ رَجُلاً سأل عائشة أُمَّ المؤمنين عن امْرَأَةٍ لَهُ لَمْ تَدْرِكْ وَلَدًا وَلَمْ يَطَؤُهَا وَلَهَا زَوْجٌ، أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْذِفَهَا، فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ المؤمنين: أَتَلِكَ عَنَتَهُ وَمِنْ أَجْلِهَنَّ؟!

وعن عَرْبَى حاجبة بن مَنْصُورٍ قُلْتُ لِسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: حَلَلْتُ نَعْرُوتٍ، عَنِ ابْنِ الْعَجْمَاءِ، عَنِ ابْنِ الأَعْجَمِ، عَنِ غَنَاءٍ، قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الإِمَاءِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَرَائِرِ إِلا الْفَذَاذَ. قال سُلَيْمَانُ: كَذَبَتْ.

قال عنبر: أَيُّمَا عَبْدٍ أَمَرَ تَوَثَّقَ فَلَمْ يَلْبَثْ لَهُ الْبَيَاضُ فَمَضَتْهُ التَّوَثُّقُ، وَإِذَا مَرَّ أَحَدُهُمْ فَلْيَرْفُقْ فَلَنَّ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ فَخَصَّ بِذَلِكَ الْمُبْتَدِئَ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ المؤمنين: ﴿وَٱلَّٰٓئِى يَئِسْنَ﴾.

وَلا تَحِلُّ لَهُمْ مَثْرَبٌ مَثَلٌ: فَتَطَرَّنَ فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا الْمَثَلَ لا بَدَّ مِنْ ذَهَبٍ أَجْوِدِهِمَا عَلَى الآخَرِ بِأَنْ يُسْتَثْنَى بِهِ، إِنَّمَا هُمَا قَالا مِنْ ذَكَرْنَا فَجَرَيَا مَعْنَاهُ: وَإِنْ تَحْمَدُوا إِنِّي الأَعْنَتِ، وَأَهْيَبُ بِمَا يَلْحَقُ إِلا مَا مَاتَتْ إِلَيْكُمْ.

وَإِنَّا قَدْ قُلْنَا لَحَقٌ تَجِدُونَ عِنْدَنَا: إِلا مَا مَاتَتْ إِلَيْكُمْ، إِلا أَنْ تَكُونَا أَخَتَيْنِ، أَوْ أَمَّ أَمْرَأَةٍ حَلَلْتُمْ، أَوْ عَمَّاتٍ وَأَخَوَاتٍ، أَوْ خَالاتٍ وَبَنَاتِ أُخْتٍ، فَإِذَا لا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الأَشْيَاءِ وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الآخَرِ إِلا بِإِحْدَاثِ ضَرُورَةٍ فَأَبَاحَ بِالْمَوْصُولِ لَهُ، فَقَالَتْ: عَلَى الْمُعْتَلِّينَ الْمُعْتَنِينَ مِنَ الْيَمِينِ

---

(١) قال سعيد بن منصور: (٤٤٧/٢ ح١٧٣٦)

(٢) قال سعيد بن منصور: (٤٤٧/٢ ح١٧٣٧)

بين تحريم الأختين والأم وابنتها، وتنقيد وتبيت أختها، والعدالة وبيت أمتها بزماناً؟ فلَمْ تجعله أصلاً، إذاً لا يُعْقَلُ ذلك. قلنا: قد عَلِمْتَ أن الله ﷻ لم يُبَيِّنْ كُلَّ ما هو المَخْرَجُ مِنَ الأختين في الأمة، إذ لا تَمْنَعُ، وأنه مَنَعَ أن يُجامَعَ بنات الأمهات بالنِّكاح، أو أن يُقْرَنَ مَعَ النكاح.

فَصَحَّ أنَّهُ تعالى إنما أبانَ من مَعْنَى يَحْرُمُ بِحَرْمِهِما فيه، وليْسَ إلا الزَّواجُ، لا الجَمْعُ، فى بلك البين جائزٌ عِلْمُ بلك لا يخالفه.

فقلت: فَمَذْهَبُ الله تعالى بلك؟ من النكاح من الجَمْعِ بَيْنَهما فى الوَطْءِ، والمُعاشَرَةِ فى تَصْحِيحِكُمْ بِهِمْ الزَّواجَ فقط، لأنه تَخْصِيصٌ لِلآيةِ بلا بُرْهانٍ، وإنما يَجُوزُ تَخْصِيصُ الآيةِ بالبُرْهانِ، وإسْتِخْلالٌ، وقد أَبْهَمَ الله تعالى، وأَنْتُمْ بلا بُرْهانٍ مَنَعْتُمْ، فَهَلَّمَا؟ قلنا: بلا دليل على تَخْصِيصِكُم الزَّواجَ دُونَ ما ذَكَرْنا فلم تجعله مُتَعَلِّقاً بالمَعْنَى الذى ذَكَرْناه، أَنَّ تأتى بدليل على صِحَّةِ أَسْتِثْنائِها، وإلا فهو تَحَكُّمٌ وتَعَدِّيٌ، فَوَجَدْنا قَوْلَ الله ﷻ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ فلا يَجُوزُ بين أَحَدٍ من الأَمَمِ إلا بِنِكاحٍ، فَلَمَّا كانَ لا يُبِيحُ بلك إلا بِنِكاحٍ، وَجَدْنا قَوْلَ الله ﷻ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا

كَيْفَمَا اشْتَرَكَتْ حَتَّى يَجُوزَ[1].

ثُمَّ إِنَّ نَحْنُ وَلَا إِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مَخْصُوصٌ حَاشَا زُفَرَ وَالْخَيَالِيُّ فَقَدْ قَالَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ نَحْنُ لَا بِزَمَانٍ عَلَى تَخْصِيصِهِ، وَلَا لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ مَا هُوَ مَبْدَأُ مَبْدَأِ، أَوْ تَخْصِيصُ نَحْنُ أَقْدَرُ لَا جَلَالَةَ فِي الْمَخْصُوصِ، وَتَخْصِيصُ الْمَخْصُوصِ هُوَ الَّذِي لَا يَجُوزُ[2].

وَبِهَذِهِ الْحُجَّةِ أَجَابَ مُحَمَّدٌ بِكَلِمَةِ مَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا رُوِيَ بِنَا عَنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ: إِنَّ بَرَاوِيعَ يَعْنِي اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ أَشْيَاخِهِ عَنْ أَشْيَاخِهِ: يَعْنِي، فِي الْأَعْنِيَةِ يَعْنِي بِمِثْلِهِ الْيَمِينِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا حَلَفْتَ عَلَى مَا مَلَكْتَ يَمِينُكَ[3]. وَبِالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ: وَإِنْ عَلَّقَ بِشَرْطٍ أَوْ أَنْ يَبْدَأَ أَوْ أَنْ يَقْدَمَ الْمَنْكُوحُ لَمْ يَنْكِحْ إِلَّا مَا وَجَدَ وَحِينَئِذٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الَّتِي إِنْ يَنْكِحْهَا فَقَوْلُ فِي غَايَةِ الْمَسْأَلَةِ، لَا لَا يَخْلُو قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ مُعَلَّقًا بِهَذِهِ الشَّرَائِطِ جَمِيعًا، فَهَذَا قَوْلُهُ، أَوْ إِنَّهُ يَنْعَقِدُ حِينَئِذٍ مُعَلَّقًا، فَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ، وَمَنْ وَافَقَهُمَا وَهَذَا الْقَوْلُ عِلَاقَةُ قَوْلِ هَذَا الْقَائِلِ، إِنَّهُ إِنْ إِحْدَاهُمَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُهُ حَالًا وَآخَرُ[4]، فَهَذَا بِاطِلٌ فَلَهُمَا لَوْجَهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَوْلَ الْمَسْأَلَةِ: قَدْ أَثْبَتَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَنْعَقِدُ نِكَاحُهَا إِلَّا مَعَ الْمَلَكِ عَلَيْنَا مَا لَمْ يَبْتَدِئْ لَنَا، وَقَالَتْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُ لِلَّذِي مَا لَمْ يَبْتَدِئْ لَنَا﴾ [5] لَا حَتَّى

---

(١) [قوله: ١٤٤٤] [قوله: ١٤٤٤] [قوله: ١٤٤٤]

في أي آية حرّمتَ هذا تعالى عليّ؟ فلا تفعلْ ذلك، وهُم يقولون: إنّ إمضاءهما حرام لم يُفصّل لنا تحريمها.

والوجه الثاني: أن هذا الشيء إنّما يكون باطلاً حال تلفّظ قائلهما، لأنهُم يُبيحون له وَطْء أيّهما شاء، وهذا يقتضي تحليلهما جميعاً، أو تحريم إمضاءهما، إلا أنهم يُلزمان ذلك مَن يُحرّم الوَطْء بإحداهما، وإن لم يُحرّم الوَطْء بالأخرى فلا نُحرّم أو نُبيح إلا بنصّ يلتبسُ فيه، وإن وَرَدَ بالتحريم فلا.

فقد قرّرنا أن سنّة رسول الله ﷺ، والحمدُ لله رَبّ العالمين.

وأما الخامس: فمتفقٌ عليه، وقد قرّرنا أن الأصل في الأبضاع التحريم، وأنه لا يُحكم بالتحليل إلا بنصّ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ هَذَا لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال هذا للمؤمنين والمؤمنات، وقال ﷺ: «لا تُباشِرُ المرأةُ المرأةَ فتَنْعَتَها لزوجِها كأنّه يَنظُرُ إليها»[1]، حدثنا عَبْدُ الله بن رَبيع، نا مُحَمّدُ بن مُعاوية، نا أَحْمَدُ بن شُعَيْب، نا نُعَيْمُ بن حَمّاد، نا سُفْيانُ بن عُيَيْنَة، عن عَمْرو بن دينار، عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن عن أبي هُرَيْرَة: قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أن تُنْكِحَ المرأةُ على عَمّتِها أو على خالَتِها[2].

قال أَحْمَدُ بن شُعَيْب: نا قُتَيْبَةُ بن سَعيد، نا اللَّيْثُ بن سَعْد، عن يَزيدَ ابن أبي حَبيب، عن جَرْثَمَةَ بن مالك، عن أبي هُرَيْرَة: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أن يُجْمَعَ بَيْنَ المرأةِ وعَمّتِها، والمرأةِ وخالَتِها[3].

---

(١) رواه البخاري (٥١٤٦) كتاب النكاح، باب لا تُنكح المرأة على عمتها، ومسلم (١٤٠٨) كتاب العجاء، باب تحريم المرأة على عمتها وخالتها أو ابنة أخيها في النكاح.

(٢) البخاري (٥١٢٤) و(٥١٤٦) و(٥١٤٧) ومسلم (١٤٠٨).

(٣) رواه البخاري (٥١٠٥) كتاب النكاح، باب لا تُنكح المرأة على عمتها.

ومسلم في الرضاع (١٤٠٨) كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها.

١٨٦٧ مسألة: وجائز لِلأخِ أن يتزوّج امْرأة أخيه التي مات أخوهُ عنها، أو طلّقها بعْد انقضاء عدّتها، أو بِأثر طلاق الأخ لها إلى أمْر يمْكن وجْئها.

وكذلك لِلعمّ وللخال أنْ يتزوّج إليْها كان: امْرأة مات عنْها ابن الأخ أو ابن الأخت، أو طلّقاهُما بعْد تمام العِدّة، أو بِأثر طلاقِها[1] لمْ يكن قبْلهُ وعْد.

وكذلك لابن الأخ ولابن الأخت أنْ يتزوّجا امْرأة العمّ أو الخال بعْد مزيْهما أو طلاقهما بعْد العِدّة، أو بِأثر طلاقِها[2] لمْ يكن قبْلهُ وعْد.

هذا لا يمْكن في تحْريمه، وقولُ ما لمْ يُفْصِلْ لنا تحْريمهُ فهُوَ حلالٌ.

قال الله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[3] بعْد وقْوعه تعالى ما حرّمَ عليْنا من النّساء، وبِاللّهِ تعالى التوْفيق.

---

(١) بعدها في (س): إلى.

(٢) بعدها في (س): إلى.

(٣) النساء: ٢٤.

مسألة: ولا يجوز لِقولِه زوجك امرأة أبيه، ولا من وطئها بملك اليمين، أو قبلة وحشَت لك، ولا يحلُّ له وطؤها، أو انطلقْ معها زوجاتٍ أو بملك يمين، ولو مَلَكها، أو انطلقْ معها زوجاتٍ أو بملك يمين.

وكذلك إن يجعلُ لِرَجُلٍ زوجاتٍ أو امرأةً ولا وطؤها بملك اليمين إذا كانت المرأةُ ممَّن يحلُّ له وطؤها أو انطلقْ معها زوجاتٍ أو بملك يمين أحدا[1].

والمعنى في قول ما ذكرنا وإن فعلا من قِبَلِ الأب أو الأمِّ كأب ولا فرق.

وإن الأبَ والأمَّ الأجنبَ سَوَاءٌ سَمعا - كالابن في كل ما ذكرنا ولا فرق.

قال عليّ: أما من عقد عليه الرجلُ زوجاتٍ فلا جلاجلَ في تحريمها في الآية[2] على أبيه وأجداده، وعلى ولده وعلى من تناسل من بنيه وبناتِه أبدا، وإنما من حَلَّت لِرَجُلٍ بملك اليمين، فإنَّ وطئها هذا لمن تَعلَّقَ جلاجلُ في تحريمه على الأب وولد وعلى ولده، وفيها[3] ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ إن شاء الله تعالى ما يُبَيِّنُ أنَّ دَخْرَهُ مُبَاحٌ.

فكَرَّت طائفةٌ أنهم تحرَّمُ على والده وولده بتحريمه إياها فقط.

كما رُوِّينا من طريق عبد الرَّزَّاق، عن سُفْيَانَ بن عُيَيْنَة، عن يَزِيدَ بن يَزِيدَ ابن جابر، عن مَكْحُولٍ قال: عَزَمَ عُمَرُ بن الخَطَّاب جارية لِغُلَامِهِ، ثُمَّ لم يَمَسَّهَا حتى يَعْتِقَ ولده أن يَتَزَوَّجَهَا.

ومن طريق عبدالرزاق، عن سُلَيْمَانَ بن مُوسَى، عن مَكْحُولٍ أن عُمَرَ بن الخَطَّاب أَشْتَرَى جارية فَحَرَّمَهَا وَعَتَقَ لِأَبِيهِ، فَقَالَ له ابنه: أَتَحْبِسُهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا لا

---

(١) في ب، جـ: «من ب».

(٢) في ب،جـ: «الآية».

(٣) في ب،جـ: «وفيه».

(٤) مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٨٢ ح١٠٨٣٩-١٠٨٤٠).

لحِقُ أمك، إنما يُحرِّمُها عليْك النظرُ والتَّعزيرُ».

وعن طريق سعيد بن مَنْصُور، نا فُلَيْحٌ، عن هِشَام -مع ابن خَمَّاد- عن الحَسَن البَصْرِيِّ قال: إن جَرَّدها الأبُ حُرِّمَتْها على الأبِ، وإنْ جَرَّدها الأمُّ حُرِّمها على الأبِ[1].

قال علي: هذا خبرٌ صحيحُ الحَسَنِ، ولا يَحِلُّ عن غَيْرِ، لأنَّه مِنْ قَوْلِ مَنْكُولٍ، وهو مُنْقَطِعٌ.

وقالَتْ طائفةٌ: لا يُحَرِّمُها إلا اللَّمْسُ والنَّظَرُ، كما رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ مَنْصُورٍ، عن فُلَيْحٍ، عن هِشَامٍ، عن ابنِ سِيرِينَ أنَّ مَسْرُوقًا قال في مَرْجِعِهِ الذي مات فيه: إنَّ جاريتي هذه لَمْ يُحَرِّمْها عليْكَ إلا اللَّمْسُ والنَّظَرُ[2].

قال مُحَمَّدٌ: وحدثنا أبو عَوانَةَ، عن إبراهيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْتَشِرِ، عن أبيه أنَّ مَسْرُوقًا قال عِنْدَ مَوْتِهِ: إنَّ جارِيَتِي هذه لَمْ أُصِبْ بها إلا ما حَرَّمَها عليَّ وَلَدِي اللَّمْسُ والنَّظَرُ[3].

وعن طريق سعيد بن مَنْصُور، نا سُفْيانُ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مُجاهِدٍ قال: إذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ جارِيَةَ والِدِهِ فَلا يَطَأْها حَتَّى يَطَأَها أبُوهُ أو يَمْسَها بِشَهْوَةٍ أو تَزَوَّجَها أبُوهُ أو يَنْظُرَها[4].

---

(١) انفصاف عبد الرزاق: ٦/ ١٠٤ (١٠٤٣٣) من طريق الأثرم، عن مكحول مختصرا.

قال ابن المنذر في الأوسط: ٥/ ٤٩٨: رووا عن الحسن أنه قال: إذا جرد الأب من حليل الحمام لم يرَ أرفاقه من حليل حرم عن أمه قال: يفارقها. وقال أبو بكر: وقال ما حيت الحسن بن أرفاقه، وكذلك أبو قال حرم، والمرسل من الحديث لا تقوم به حجة. انتهى

(٢) السنن سعيد بن منصور ١/ ١٢٣ (٢١٩٣)

(٣) السنن سعيد ١/ ١٢٣ (٢١٩٤)، (٢١٩٥)

(٤) السنن سعيد ١/ ١٢٣ (٢١٩٦)

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا نَعِيمٌ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ وَالْمُسْلِمَ يُحْرَمُ الْأَمْرُ وَالْبَيْتُ[1]. وهو قول ابن أبي ليلى والنخعي وأصحابه[2].

وقالت طائفة: يُحرِمُها على الولي والوالية النَّظَرُ، كما رُوِّينا من طريق سعيد بن منصور، نا عبد الله بن نافع، عن نَحْنَى بن سعيد -مولى الأنصاريين- عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن رَبيعة أنَّ أبا رَبيعة -وكان بَدْرِيًّا- أَوْصَى بِبِنْتِهِ أَوْ أَخَوَاتٍ لَهُ أَنْ لا يَنْظُرْنَ بَدْرًا، وقال: أَمَّا أَحْسِبُ بِهَا شَيْئًا إِلَّا أَنِّي نَظَرْتُ نَظَرَةً أَوْ نَظَرَتْ لَا يَنْظُرْنَ بَدْرًا.

قال عَلِيٌّ: هذا وهْمٌ من ابن شهاب، إنما هو عن أبي عامر بن رَبيعة، كما رُوِّينا من طريق سعيد بن منصور، نا نَحْنَى بن سعيد، نا شَيْبَانُ، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن عبد الله بن رَبيعة، عن القاسم بن مُحَمَّدٍ، عن عبد الله وعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَيْنِ لِأَبِي رَبِيعَةَ: مَنْ يَحْنَى أَوْصَى بِنْتَهُ، أَوْ أَوْصَى بِأَخَوَاتٍ لَهُ أَنْ يُعْلِمَهُ بِهِ لَا يَنْظُرْنَ بَدْرًا، فَإِنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ عَلَى طَلَبٍ مَنْظَلَةٍ عَرَضَتْ لَهُ إِلَّا أَحْبَطَهُ عَمَلُهُ.

وقالت طائفة: إن الْمَلَائِكَةَ يُحْرِمُهَا النَّظَرُ إلى فَرْجِها إِذْهَبُوهُ بِمَرْمُوهَا، كما رُوِّينا من طريق عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن حَمَّادِ بن أبي سُلَيْمَانَ، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ قال: إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فَهْوَذَةِ أَوْ مَا تَحْتَ فَرْجِهَا ثُمَّ تَحِلُّ لأبيه، ولا لابنه[3].

---

(١) [ابن] سعيد بن منصور ٢/١٣٣ (٥٤٩).

(٢) الأسدية في المنتقى ٣/٢٤٩ وقال: وكان ذلك عن ابن أبي ليلى.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢/٣٤٩ (١٤٩٤١) [ابن] سعيد بمعناه (٢٦٨٤).

(٤) مصنف عبد الرزاق ٢/٣٤٩ (١٤٩٤٢) [ابن] سعيد بمعناه (٢٦٨٥).

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِّزِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ (مِنْ شَهْوَةٍ) (١) ثُمَّ تَحِلُّ لأَبِيهِ، وَلا تَحِلُّ لابْنِهِ.

وَبِهَذَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ(٢).

وَقَالَ مَالِكٌ(٣): إِذَا نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَحَاسِنِهَا لِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ عَلَى الدوام، كَالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَالْمُصَاهَرَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ شَافِعِيٌّ: إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا حَرُمَتْ عَلَى وَالِدِهِ(٤).

وَقَالَت طَائِفَةٌ بِقَوْلِ قَوْلِهِ، كَمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ(٥)، بِأَنَّ الْبَنَاتِ، أَنَّ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَيُّهَا: نَاكَتَ فَقَدْتَهَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَى الأَبِ، وَعَلَى الابْنِ، وَالله أَعْلَمُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَابْنُ أَبِي وَكِيعٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَبِيبٍ، قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: إِذَا نَاكَتَ الرَّجُلُ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ(٦).

قال علي: مَنْ حَرَّمَتْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا قَالَتْ بِغَيْرِ نَصٍّ قَالَتْهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ، نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ، نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ الْخُشَنِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا

---

(١) في (ب): بشهوة.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧٢٨٦، ٧٤٢٤، ١٤٤٤٤، ١٤٤٤٨).

(٣) تفسير: «الاستذكار» (٢٦/٦٠، ٢٦/٦١، و«المدونة» ٤/٩٦).

(٤) تفسير: «الاستذكار» (٢٦/٦٠، و«المدونة» ٤/٩٦).

(٥) تفسير: «الاستذكار» (٢٦/٦٠، و«المدونة» ٤/٩٦).

(٦) «الاستذكار» (٢٦/٦١، و«المدونة» ٤/٩٦).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٤٦) عن عبد الرزاق عن عباس، عن مكحول.

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٤٦) و(١٤٤٤٩).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ يَقُولُ: عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: مَرَّتْ بِنَا جَارِيَةٌ عَلَيْهَا قُرْطَةٌ لَهَا تَجُولُ لَهُ تَرْعَدُ، وَقَالَتْ: طَائِفَةٌ: لا يُحَرِّمُهَا إِلَّا الْوَلِيُّ وَالْوَلَدُ فَقَدْ.

قَدْ أَبَدَا وَبَدَا عِنْدَ الْمَسْجِدِ عَلَيْهِمْ، وَالْمَعْنَى: مَعْنَى، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَتَادَةَ، قَالا: جَمِيعًا: لا يُحَرِّمُهَا عَلَيْهِمْ إِلا الْوَلَدُ، يَعْنِيَانِ إِمَاءَ الابْنِ على الأَبِ[1].

قال عين: أَمَّا مَنْ حَرَّمَهَا بِلَمْسِ الْمُقَوِّمِ قَوْلُ دَاوُدَ: دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَجِ أَنَّ الْمُقَوِّمَ حَاجَةٌ فَإِنَّ دَاوُدَ قَالَ: إِنَّ الْمُقَوِّمَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِهَا لِيَشْتَرِيَ مِنْهَا، وَلَا فَمَا: قَالَ: فَالْوَلَدُ لَا تَقُولُ هَذَا حَلَالٌ هَذَا حَرَامٌ بِلَمْسِ أَمَةٍ لِي أَرَاهُ تَحْرُمُ لَا يَلْزَمُهَا إِلَّا الْوَلَدُ، وَلَا مَنْ، وَلا رِوَايَةَ سَاقِطَةٌ، وَلَا فَمَا.

وَأَمَّا صِفَةُ قُرْطَةٍ: فَقَدْ أَخْبَرَنَا الْحَاكِمُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ قَاسِمٍ، قَالَ: نَا عَبْدِي عَلَى أَصْبَعِهِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي عَمْرٍو، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ عَزَالِيهِ قَالَ: فَقَبَضَ عَنْهُ وَعَنْهُ وَبَيَّنَهُ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: يَحْنِي رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَمَنْ زَوَّجَكَ زَوَّجَنَا أَبُو أُمَيَّةَ[2] وَأَمَرَتْ عَلَيْنَا[3].

---

(١) أخصيه عن البخاري ٥/٢٤٢ ح١٤٤٦.

(٢) رواه الدارقطني ٣/١٣٨٣ (٣٢٨٥) حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي.

والطبراني في الصغير (الكبير) ٢/٢٠٠ (٤٤٦٥) وفي المعجمين ١/٩٠٩: أخبرنا عمرو بن مصور، حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي.

ورواه أبو داود (٢٤٥٤) حدثنا مسرور قال: حدثنا عبد الله بن جعفر.

وابن خزيمة البيهقي في الكبرى ٧/٣٣٠، وفي المعرفة ٦/٢٣ و٢٤ (١١٢٣٨).

ورواه ابن الجارود في المنتقى (٦٤٤)، والطبراني ٤/٢٦٣ (٤٢٤٦)، والبيهقي

قال علي: الأمَّةُ الخلالُ لِتَرْجُلِ امْرَأَةً لَهُ، وطِئها أو لَمْ يَطَأها، تَقِرُّ إِلَيْها، أو لَمْ يَتَقَرَّ إِلَيْها، وقال الله تعالى: ﴿وَمَلَكَتْ لَيْلَةَ مِصْرَ الَّتِي بِنَا الْمَلِكُ﴾ والخلالُ جَمْعُ خَلِيلٍ، والخَلِيلُ[1] تَعِلَةٌ بين الخلالِ[2]، فَكَأَنَّ امْرَأَةً حَلَّتْ لِرَجُلٍ فَهِيَ خَلِيلَةٌ لَهُ، والله تعالى الموفق.

١٦٦٧ / ٨/٢٠٨ من طريق عبيد بن جناد الحلبي.

تلاهم عن عبيد الله بن صبوح عن زيد بن أبي أنيسة، به.

وقد رووه بأسانيد أخر وبألفاظ أخرى، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٣٥١).

(١) من (ب، جـ) فقط. (٢) في (ص): الخلالق.

مسألة: وإذا مات تزوج امرأة وابنها، أو منكحها وابنها، فإن كانت الابنة في حجره ودخل بالأم بنت لك، وهي أم لم يحل لك نكاح هذه الابنة، وإن كانت الابنة في حجره ولم يدخل بالأم بنت لك، وهي أم لم يحل لك نكاح الابنة في حجره وإن كانت الابنة في حجره ولم يدخل بالأم بنت لك، وهي أم لم يحل لك نكاح الابنة في حجره.

وإذا مات تزوج امرأة أبيه أو أم أبيه، فإن كانت أمه لم يحل له وإن لم يدخل بها، وإن كانت أم أبيه لم يحل له نكاح الابنة إذا لم يدخل بها.

وإذا مات تزوج امرأة ابنه أو أم أبيه، فإن كانت أمه لم يحل له وإن لم يدخل بها، وإن كانت أم أبيه لم يحل له نكاح الابنة إذا لم يدخل بها.

وإذا مات تزوج امرأة أخيه، فإن كانت أمه لم يحل له وإن لم يدخل بها، وإن كانت أم أبيه لم يحل له نكاح الابنة إذا لم يدخل بها.

وإذا مات تزوج امرأة

إلا بالشَّهْرِ، قالَه، كذا رَوَيْنا عن عَلِيِّ بنِ حَمّادٍ بنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن عَلِيٍّ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ. قالَه سُلَيْمُ بنُ رَزِينٍ، قالَه أبُو رَافِعٍ نُفَيْعٌ، وقالَه مُطَرِّفُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن عَلِيٍّ. هذا بِمَشْرُوطٍ واجِبٌ، إذا خَلَا الأَمَةُ قَبْلَ أن يدخل بها تَزَوَّجَ أَمَةً، وإذا تَزَوَّجَ أَمَةً ثم طَلَّقَها قَبْلَ أن يَدْخُلَ بها، تَزَوَّجَ حُرَّةً.

وهذا مَنْسُوخٌ عن عَلِيٍّ.

ثنا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ أَبِي السَّمْرَاءِ، ثنا أَبُو الأَزْهَرِ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ ابنِ حَنْبَلٍ الشَّرْقِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ عُثْمَانَ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ، ثنا مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن عَلِيٍّ، قال: قال ابن الزَّبَيْرِ: الزَّبِيبُ والأَسْوِدُ، لا بأسَ بهما إذا لم يُنْبِذْ خَلِيطاً.

وعن طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ عَطِيَّةَ، عن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، أن عَلِيًّا، عن مَيْمُونِ بنِ مِهْرَانَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قالَ عُمَرُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إلا أَنْ أَتَكَلَّفَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلَالَةِ، قال: قالَ عُمَرُ:

---

(١) نكرة الخصاص في « أحكام القرآن » ٢/٢٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٦٠ ، وابن المنذر في « الأوسط » ٥/٢٤٤ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل الشرقي، وقال الطبراني بعدما حدث بهذا الحديث عن عبد الله بن أحمد بن حنبل: لم يروه عن عبد الحميد إلا ابن مغول. ا هـ أعني: أخذ هذا من عبد الله بن أحمد بن حنبل الشرقي، وأما أبو الأزهر فهو النيسابوري، وأخرجه ابن حزم في « المحلى » ٩/٤٥٨ ، وقال: وهذا خبر لا يصح، لأنه من طريق عبد الملك بن مغول، وهو مجروح، ولأنه أخبر عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، وهو لم يسمع منه، ولأنه أخبر عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، وهو لم يسمع من ابن مخلد، فهو إذا لم يقرن بينهما فهو مرسل، ولأنه قال فيه: ثنا أبو الأزهر

حَتَّىٰ تُؤْتِيَ عَلَىٰ عَنْ أَنْفِهَا ، وَأَنَّهُ جَاءَ مَاءٌ كَثِيرٌ ، فَقَالَ لِي أَبِي : خَلِّ ذَلِكَ عَنِّي ، فَإِنَّهُ قَالَ : فَأَمَّا عَنِّي وَاعْتِزَالِهِ الْحَجَرَ فَقَدْ ، أَتَيْتُهُ أَنَا ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ(١) .

وَمِنْ طَرِيقِ يَشْماعيل بْنِ يَشْعانَ ، نا ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، نا عَبْدُ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرْوَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ تَزَوَّجَ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ لِلْعَجْلَانِ بِمَا لَعَنْتَ الْجَارِيَةَ ؟ قَالَ : لَعَنْتُهَا ، قَالَ : تَعْلَمُ وَاللَّهِ لَتَأْتِيَنَّ أَهْلَهَا ، فَلَعَنَهَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَلْعَنُهُ مِنْ أَرْضِهَا ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ(٢) .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي سَلَمَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي شَمْخٍ بْنِ فَزَارَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ أَظُنُّهَا حَضْرَمِيَّةً ، فَاسْتَلْقَى ابْنُ شَمْخٍ مَوْتُهُ ، فَأَتَاهُ أَخٌ لَهُ يَرِثُهُ فَهُوَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، فَتَزَوَّجَهَا وَمَاتَتْ لَهُ أَوْلَادٌ(٣) . وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ عَلَى مَا يَرِدُ بَعْدُ مَا شَاءَ اللَّهُ تعالى .

وَبِهِ يَقُولُ مُجَاهِدٌ(٤) .

وَحَاجَّةُ قَائِلٍ إِنَّمَا جَعَلَتْ أَمُّ الْمُؤْمِنِينَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ لِمَا تَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَطَأُ الْأَبَدَ وَلَا تُبْغِضُهُ وَلَا تَرْغَبُ فِيهِ ، فَإِنَّهُ يَرْوِيهِ عَنْ يَشْماعيل بْنِ يَشْعانَ الْقَاضِي ، نا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ

---

(١) [illegible] ابن أبي أويس (٢/٢٧٤ / ١٨٩٨٦) .

(٢) [illegible] ابن عبد الرزاق (٢/٢٧٤ / ١٨٩٨٧) .

(٣) [illegible] ابن عبد الرزاق (٢/٢٧٤ / ١٨٩٨٨) .

(٤) [illegible] عبد الرزاق (٢/٢٧٤ / ١٨٩٨٩) .

(٥) [illegible] ابن أبي شيبة (١٠/٨٩ / ١٩٤٩٢) .

زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنِّي رَجُلٌ حَلَفْتُ أَمْرَأَتِي أَنْ لَا يَدْخُلَ بِهَا غَيْرُهُ إِنْ تَزَوَّجَتْ أَبَهَا إِنْ قَالَ: إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَزَوَّجَ أَبَهَا، وإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَتَزَوَّجْ أَبَهَا.

وعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجُرَيْرِيِّ أَنَّ الْبَهَالِيلَ، لَمَّا حَضَرَهُ مَوْتُ سُلَيْمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: إِنْ طَلَّقَهَا الْأَبَةُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَزَوَّجَ أَبَهَا، وإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَتَزَوَّجْ أَبَهَا[1].

وَطَائِفَةٌ وُقِّتَ بِهَا الْأُمَّ الْأَبَةَ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[2]، وابْنُ عُمَرَ[3]، وَعَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ[4]، وَقَتَادَةُ[5]، وَطَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ[6] وَالتَّابِعِينَ[7] وَطَائِفَةٌ تَوَقَّفَتْ فِي ذَلِكَ، كَمَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي أَبِي، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُتَوَفَّى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَحْوَصِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَمَاتَتْ أَبَهَا فَقَالَتْ: لَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَكَ، فَسَأَلَ ابْنُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِلَى وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، فَقَالَ: هَذَا قَدْ مَرَّ مِنْ قَوْلِ الْأَوَّلِينَ

---

[1] أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٩/٤٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/٢٩ - ١٢٤٣٣)، والبيهقي (٧/٦٣).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠/٦٠): بعد ذكر قول ابن زيد بن ثابت: «وقول ابن زيد هذا خلاف قول جماعة من معه قول ابن زيد لا يعلم له من الفقه، ولا لإمامه الذي أخذ به أصل يرجع إليه، وهو قول شاذ لا يعرف به أحد من الفقهاء، وبالله التوفيق».

[2] «الإصابة» لابن حجر (٨/٣٥٤)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٢/٦٠٣).

[3] «الاستذكار» (٢٠/٦٠)، و«الإصابة» لابن حجر (٨/٣٥٤).

[4] «مرقاة مفاتيح» (٦/١٢١١)، وفيه: «وعن علي بن ثابت» ص ٩٧/أ.

[5] «تفسير ابن أبي حاتم» (٥/٢٨٦٦)، و«تفسير ابن كثير» (١/٤٨٦)، و«الدر المنثور» لابن الأثير» (٩٩/٢).

فى الرَّبِيبَةِ، قَدْ أَخْطَأَهُ عَلَيْكَ كَانَتْ بِنْتَ أَخِيهِ مُعَاوِيَةَ وَأَصْبِرْ إِيَاسَ بْنَ أَرْنَصَ لَمْ يَدْفِنْ مِنْ نَوْءِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ: قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكَ وَفَهِمْتُ الَّذِي فِيهِ، وَإِنِّي لا أُجِيلُ لَكَ سَهْمًا فِي الْمَيْسِرِ، وَلا أُحَرِّكُ سَاكِنًا مِنْ أَمْرِكَ، وَلَعَمْرِي لَئِنْ كَانَتْ أَكْبَرَ وَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْكَ، فَعِنْدَ يَجَاب مُعَاوِيَةَ لَقَدْرُ عَلَى الْمَنَاسِبِ سَأَلْتُهُمْ كَلَّمْتُهُمْ، قَالَ: فَقَدْ مُعَاوِيَةُ. قَالَ: فَاضْرَعْ مِنْ اخْتِرَاكِ وَلَمْ يَرْتَزِجْهَا. قَالَ فَعَلَى: قَوْلُ اللهِ: ﴿ يَٰٓبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف: ٢٦] وَقَوْلُهُ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

وَقَدْ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ يَسْتَكْبِرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱللَّهْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴾ [فصلت: ٣٨] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَنْ عِندَهُۥ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٩] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَهُۥ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾ [الرعد: ١٥] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ [الأنعام: ١٥٢

الْمَحْضَنِ مِنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَادَّعَتْ بِهَا فَادَّعَاهَا: لا تُحِلُّ لَهُ أَبَدًا عِنْدَنَا، وَ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُقْ بِهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَ تَزَوَّجَ ابنتها[1]

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ[2] وَمالِكٌ[3] وَالشَّافِعِيُّ[4]

وَقَالَتْ طائِفَةٌ يُطَلِّقُ عَلَيْهَا، كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبْراهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ بْنِ رِفَاعَةَ[5]، أَخْبَرَنِي مالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ الْمَدَنِيُّ قَالَ: كَانَ عِنْدِي امْرَأَةٌ قَدْ وَلَدْتُ فِي ثَلَوَّتِ، فَطَلَّقْتُهَا، فَقَعَدَتْ عَلَى بَيْتِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِي: مالَكَ؟ قُلْتُ: تَوَثَّبَتِ الْمَرْأَةُ، قَالَ: أَبَاكَ قُلْتَ، تَعْنِي قَالَ: كَانَتْ فِي جِجْرِهِ؟ قُلْتُ: لا، هِيَ فِي الْمَنْزِلِ، قَالَ: فَانْكِحْهَا قُلْتُ: وَأَنَّى تَزَوَّجُ تَعالَى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ قَالَ: أَلَسْتَ تَرْضَعُ بِهِ؟ قَالَ: وَهِيَ تَحْتَ جِجْرِهِ، وَإِنَّمَا تَلْكَ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ[6] قَالَ: أَلَسْتَ تَرْضَعُ بِهِ؟

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ: نا مَخْلَدُ بْنُ مالِكٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قَالَ:

---

[1] ذكره البيهقي ٧/١٦٠.

[2] «الهداية» ٢/٣٣٤، و«المبسوط» ٥/١٥٤، و«بدائع الصنائع» ٣/٢٤٨.

[3] «المدونة» ٥/٢٠٣.

[4] «المجموع» ٢٠/٤٩.

قال الصنعاني في «سبل السلام» ٣/٢٤٩: وجه الدلالة: أنه لا يحل بناته مع وجود ذلك قول أهل العلم وبه قال ربيعة أخذ جمهور العلماء.

[5] ربيعة: ابن أبي عبد الرحمن، أبو عثمان التيمي، مولاهم، المدني، الفقيه، ثقة، مات سنة ١٣٦هـ. «تقريب التهذيب» (٢٠٤٤).

[6] أخرجه البيهقي ٧/١٦٠ من طريق ابن جريج به، وفيه قال أحمد: قال: وسأل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: حديث أصحابنا وروى ذلك وقال ابن جريج عن الخليفة.

[7] ضعف جدا. «الإرواء» ٦/٢٩٨ (١٩٠٣).

أَجرني وأَحْسِنْ مَيْسَرَتَهُ أَنْ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَوَّاءَ تَحْتَهُ لَهُ، فَقَالَتْ: اللهُ بِنَ مَنْتِيَ الْمَلِكِ عَلَيْهِ مَهْرَ، أَصِرُ أَنْ أَبِدَ أَنْ جَعْلَ تَنْكِحَ امْرَأَةً شَاءَ، وَلَوْ مِنْ قُرَيْشٍ، فَاخْتَصِمَا مَا شَاءَ اللهُ قَالَ: ثُمَّ تَنْكِحَ امْرَأَةً شَاءَ، فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ بْنُ الأَوْلَى: قَدْ تَكَلَّمَتْ عَلَى أَنَّمَا وَقَرَّرْتَ وَاسْتَثْنَتْ عَلَيْهِ بِمَا رَأَوْا عَلَيْهَا، قَالَ: وَإِنَّمَا هِيَ أَنْ يَكُونَ أَجْنَبِيًّا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي حِجْرِهِ وَلَا أَمْرَهَا مِنَ الْعَصَبَةِ وَالْمَتَعَلِّقِ، قَالَ: فَجَعَلَتْ تَقُولُ: عَبْدُ اللهِ قَالَتْ: قَدْ أَخْتَلَفَ فِي الْمَلِكِ بِمَا رَأَيْتُ مِنَ الْمَنَاقِبِ قَالَتْ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَنْتِ أَعْلَمُ مِنِّي بِمَنْ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ الْمَلِكُ، قَالَتْ: فَمَرَّ: لَا يَمْلِكُ وَلَا يَمْلِكُ وَلَا يَمْلِكُ قَالَتْ: فَلَا تَعْلَمُ أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَنِي، قَالَ: بِلَا أَرَاهُ إِلَّا عَنْهُ، قَالَتْ: أَنَّهُ قَالَتْ: لَا يَأْمُرُ بِذَلِكَ[1].

قال عنبر: لا يجوز تحصين المرأة إلا بإذن نفسها.

قال عنبر: وقد قال الله: ﴿وَلَهُنَّ نَصَّ﴾[2]: ﴿وَتَكْتُبُ بِهِمَا فِي الْجِمَاعِ﴾ مع ﴿تَكْتُبُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ﴾[3]: ﴿وَالْمَوْضُوعُ بِهِمَا وَعَلِيهِ الْكَرِيمِ الْحَرَّمِ﴾[4].

وقال ابن الجوزي في «أحكام الكواكب» (٢٠٧/٢): قال قال: فقد روينا مثلك من أبرص عن علي أنها لا تسرح حتى تكون هي تسرح.

قلت: ما ذهب

[1] رواه عبد الرزاق (٢٧٩/٦ ح١٠٨٤٥).

[2] رواه الطبري في «جامع البيان» (١٥/٢٧ ح١٨٣٨٨) وفي «أبي حاتم» (٢٨٠٩٠). وذكره السيوطي معلقا في «الدر المنثور» (٤٤٤/٢) قال: وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ﴿وَلَهُنَّ نَصَّ﴾ قال: الصداق.

[3] رواه ابن أبي حاتم (٥٠٩٤).

[4] «الأوسط» لابن المنذر (٨٤/٦).

وَرُوِيَ عن عُمَرَ وابن عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُبْتَلَةَ الَّتِي تَزَوَّجَ تُحَرَّمُ عَلَيْهِ.

وَرُوِيَ عن عَلِيٍّ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَحِلُّ الْمَبْتُولَةُ مِنْ أَنْ يَجْتَنِبَ وَيَقْتَلِعَ وَيَجْتَنِبَ مِنْ أَنْ يَطَأَ» فَلَمَّا كَانَ الْمَبْتُولُ فِي تِلْكَ الْحَالِ، فَلَوْ عَزَمَ وَلَمْ يَجْتَنِبْ لَمْ تُحَرَّمْ ابنتها عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

وَرُوِيَ عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ الْمَبْتُولَ قَدْ بِنْتُ لَمْ يَضُرَّ بِنْتَهُ.

قال عَلِيٌّ: وَذَكَرَ الْمُحَارِبِيُّ الَّذِينَ لا يُرَاهَقُونَ الْبُنُوغَ فِي حِجْرِ زَوْجِ أُمِّهِمْ حِينَ تُحْرِمُهُ بِهَا بِأَنَّهُ عَامِدٌ.

وَهَذَا خبرٌ مَكْذُوبٌ مِنْ طَرِيقِ ابن وهب، عن يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عن الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابنتها، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلْيَنْكِحْهَا»[2]، وَهَذَا هَالِكٌ مَتْرُوكٌ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْمَذْكُورُ ضَعِيفٌ.

وَجَاءَ عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ فِي الْمَبْتُولَةِ وَنَكَحَهَا: «إِنْ فَعَلَتْ هِيَ مَا تُحَرِّمُ أَمْرَأَةٌ ابنتها فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ»[3]، وَهَذَا عَزِيمَةٌ جِدًّا.

وَجَاءَ عن طَرِيقِ ابن الْمُنْتَجِعِ: أَخْبَرَنَا عن ابن بَكْرٍ عن عبد الرحمن بن أَبِي

---

(١) [تخريج الطبري: ٤٨٤٨ و٤٨٤٩].

(٢) رواه البيهقي ٧/ ١٦٠ من طريق الحاكم، به.

وقال البيهقي: هذا حديث باطل. وانظر «الكامل في الضعفاء» (٦/ ١٩٠) وقال: يحيى بن أيوب ضعيف. وانظر «العلل» (٣/ ٢٢٣) وابن الجوزي في «العلل» (٢/ ١٧٤) وقال: قال الترمذي: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن أبي أيوب، والمثنى بن الصباح، ضعيفان عند أهل الحديث، وابن أيوب يضع الحديث.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٦٠): مثل من الحاكم غير قوي.

وضعف الألباني في «الإرواء» (١٨٧٩).

(٣) رواه عبد الرزاق (٦/ ١٤٣) و(٧/ ١٦٣) و(٧/ ١٧٤).

الحَكَم قال: قال رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله، زَيْنَب وامْرَأَةٌ في الجاهِلِيَّة، أَفَأَتْرُكُ ابنتها؟ قال: «لا» وأَنْتَ ذَلِك، ولا يَحِلُّكَ لَمَّا أَنْكَحَكَ اللهُ مِنْ بِنْتِها ما تَكْتَحِلُ عَيْنُكَ بِنْتُها»[1].

وَهَذا مُنْقَطِعٌ في مَوْضِعَيْن.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال في الَّتِي يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً فَيَحْرُمُ لا يَرِدُ عَلَى بَيْتِكَ أَنْ لا يَتَزَوَّجَ ابنتها، وهذا أَشْنَعُ انْقِطَاعًا.

وَالمَحْرَمُ الثالِثُ مِنْ طَرِيقِ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﷺ أَنَّهَا قالَتْ: رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْقَى النَّاسَ، قَدْ تَعَقَّبَتْ فَأَرْدَتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ابْنَتِهِ، فَقال لَهَا عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «وإنه لم تَمْضِ لَكِنَّ زَيْنَبَ ما حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضاعَةِ»[2].

قالَتْ: فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ تُوفِّيَ في حِجْرِهِ. قالَتْ: وَلا تَرَى تُحْرُمُ بِهَا أَبَدًا، إِنَّمَا هِيَ ابْنَةُ أَخِي الرَّضاعَةِ رَبِيبَةٌ لَهُ فَلَمْ يَحْلُلْ لِلَّذِي حَلَّتْ لَهُ زَيْنَبُ، وَلا يَحْلُلُونَ أَنْ تَكِنَّ لا يُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ إِلَّا بِتَزَوُّجِهَا، فَكَيْفَ وَهَذا مَعَ هَذَيْنِ رَوَوْا شَيْئًا مِنْ أَنَّهُ ﷺ حَرَّمَهَا مِنْ حُرْمَةِ[3].

وَرَوَوْا مَنْ لَيْسَ ذَوِي شَهْرَةٍ فَرَاوُا بِذَلِكَ، كَمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، نا زُهَيْرٌ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَمِّ أُمِّ حَبِيبَةَ قالَتْ: يا

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣٨٠٢) كتاب النكاح، باب وَتَبْتَغُوا مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تُحْصِنُوهُنَّ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ.

(٢) رواه البخاري (٥٠١٦) كتاب النكاح، باب وَتَبْتَغُوا مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تُحْصِنُوهُنَّ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ.

(٣) انظر: الإلمام ٢/٢٠٢ (١٢٨٨).

رَسُولَ اللهِ - حَتَّى حَجَبَهُ عَنِّي، لَقَدْ أَخْبَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: إِنَّهُ مِنْ سَلَمَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَا وَالله لَمِ لَمْ تَكُنْ رَبِيبِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَبِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»[1].

وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ[2] وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ[3] وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ[4]، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهِ، فَأَثْبَتُوا فِيهِ ذِكْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَوْلَهَا فِي حِجْرِهِ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ الْخَارِجِيُّ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي النِّعْمَانِ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ - هو ابن أبي حَمْزَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وفيه: «لو أنها لم تكن رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي، لا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ».

وَقَدْ رَوَاهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ، مِنْ طُرُقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأ

قال علي: هذا كَذِبٌ على اللهِ تعالى، وإضلالٌ صَحٌّ عن الباطلِ، ويقُلُ قَوْلَهُمْ هذا: قَوْلُهُ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ﴾[1].

وليس ذلك بمحرَّمٍ عليهم الدخولُ، ولا لهم أجرٌ، ولا وِزْرٌ.

فقال: لو لم يأتِ نصٌّ أنهم لا يدخلوا الموعودةَ والتي لم يَرْتَعْ فيها لم أرَ بأسًا.

قد منَعْتُ إلا الذاهبَ بأجرِهِ، وأنتم لا تمنعُ في أيديكُمْ مُحَرَّمٌ التي لم تكُنْ في حجرِهِ من الرَّاتِبِ.

وبِمَثَلِ قولِهِم هذا: قالَ تَحْرِيمُ لَهُ سَبَبانِ، فَوَلَّى أحدُهما إذا اقْتَرَنَ عَلَى لَهُ تأثيرٌ.

قال علي: وهذا كَلِمَةُ مُحَرَّمٌ، بلا لا تأثيرَ له دُونَ اجتماعِهِ مع السَّبَبِ المنصوصِ عليه بعدُ.

واتَّفَقوا أنَّ إجراءَهم مَجْرَى العلَلِ زورٌ على عَلَلٍ إباحةٌ كَلِمَةٌ مَجْهُولٌ.

قال علي: إنَّ كَذَّبوا: من مَشْهُورٌ بِقَدْرٍ، زورٌ مُسْلِمٌ وَفَجْرَةٌ عنه في الصَّحيحِ[2].

فَوَضَحَ فَسادُ قَوْلِهِم يقينٍ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) الأعراف: ٤٠.

(٢) [تحفة ابن الجنائز] ١٠٢/٢، والفرع المحمد ١١٣/٣، [كشف الأسرار عن أصول فقه الإمام البزدوي] ٣٧٤/٣، والشرح الكبير ٥١١/٤.

(٣) [تحفة في صلاح حديث واحد رقم ٣٧٤٨] مكايلة.

١٨٧٥ مسألة: وجائز للرجل أن يجمع بين أختين وزوجة أبيها، وزوجة ابنها وابنة عمها لأب[١]، لأنَّ ثَمَّ بأب تَعْلُ بِتَصْرِيحِ قَبْلَ تَخْلُ.

وهذا قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ ومالكٍ والشافعيِّ وأبي سُلَيْمانَ.

وكَذلكَ تجوزُ أن امْرأةً زَوَّجَ أُمَّهُ، وفي هذا عِلاقاتٌ قَدِيمٌ لا تَعْلَمُ أحَدًا يَقُولُ به (لا)[٢].

وكَذلكَ يَجُوزُ بِجَوَاجٍ الجَمْعِ[٣] والنَّقيضِ والمَدَارِ[٤]، لأنَّهُ بأبٍ تَعْلُ بِتَقْبِ عن شَيْءٍ مِنْ تُخْلُ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) أي: لأصل النسب. أنظر: المكاتبه لابن الأثير (١٢٢)، والمزاهر في معاني كلمات الناس (٣٦٧).

(٢) جاء عن أبي بكر بن المنذر: أن عباس ومجاهد كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٩/٤ ح١٧٥٤٥، ح١٧٥٤٦).

(٣) عن قال بجواز ذلك الزهري كما في مصنف عبد الرزاق(٣٦٩/٤ ح١٧٥٤٧)، وممن روى عنه الشيخ ابن مالك عن علي كما في مصنف عبد الرزاق(٣٦٣/٤ ح١٧٥٢٤)

(٤) أنظر: مصنف عبد الرزاق(٣٦٩/٤).

١٨٧٠ مسألة: ولا يُحرَمُ وطءُ حرمٍ بنكاحٍ حلالاً إلا في موضعٍ واحدٍ، وهو أن يَزنِيَ الحرامُ بأمرأة، فلا يَحِلُّ بنكاحها لأحدٍ ممن تَحَلَّلَ منه أبَدًا.

وأما لو زنى الحرامُ بأمرأة، ثم تَحَرَّمَ بأبيك بنكاحها حلَّ له أبوه وجَدُّه، ومَنْ زَنى بأمرأةٍ لم يُحَرِّمْه عليْهِ إلا بأن أَمَّ زوجتَه أو ابنتَه. والنكاحُ الفاسدُ والوطءُ في هذا كالصحيح سواءٌ.

يُوضِحُ ذلك: قولُ الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

قال عطاءُ: النِّكاحُ في الآية هاهنا إنما يَرَادُ الجِمَاعُ بَعْدَ عقدِ نكاحٍ.

أحكامُنا: الزِّنَاءُ، ثَبَتَت كان بِحَرامٍ أو بحلالٍ.

والإجماعُ: المُتَفَقُ عليه أنَّ الأمهاتِ يُحَرِّمْنَ بالعقدِ، وقد نَصَّ عليه الله تعالى، أو من رَسُولِهِ ﷺ، فأيُّ بنكاحٍ تَحَقَّقَ التَّحْرِيمُ أثبتناه - حَرَّمَ أو أَمَةً بحلالٍ أو بحرامٍ، أعني حَرامٌ على والده بعقدٍ أو بغيرِ العَقْدِ.

وقد بَيَّنَ أبُوهُ والدُ والدِهِ وأبُوهُ لعالمِ: ﴿بِعِلْمِهِ﴾[2]، ﴿عَلِيمٌ﴾[3].

وهذا قولُ أبي حنيفةَ[4]، ومحمدٍ[5] وجماعةٍ من السَّلَفِ[6].

ولم يأت نَصٌّ بتحريم بنكاحٍ حلالٍ من أجلِ وطءِ حرامٍ، فالقولُ به لا يجوزُ؛ لأنه تَحْرِيمٌ لم يأذن به الله تعالى.

ومِمَّنْ رَوَيْنا عنه أنَّ وطءَ الحرامِ يُحَرِّمُ الحلالَ:

رَوَيْنا ذلك عن ابن عَبَّاسٍ، وأنه تَوَقَّفَ مِنْ رَجُلٍ وامرأةٍ بَعْدَ أن وُلِدَتْ له

---

(١) النساء: ٢٢.

(٢) الفرقان: ٥٨، وفصلت: ٤٧، والأحقاف: ٣.

(٣) الحج: ٧٥، والنساء: ٣٢، وفاطر: ٤٤، وغافر: ٢٠، وفصلت: ٥٤، والشورى: ٩، والأحقاف: ٣٣، والتغابن: ١٨، والطلاق: ١٢، والتحريم: ٨، والمزمل: ٢٠، والمدثر: ٣١، والقيامة: ٤٠، والنبأ: ٢٨، والتكوير: ٢٤، والانشقاق: ٢٣، والطارق: ٨، والأعلى: ٧، والغاشية: ٢٣، والفجر: ٢٥، والبلد: ١٩، والعلق: ٤، والزلزلة: ٨.

(٤) انظر: «المبسوط» ٥/٣٤-٣٥.

(٥) انظر: «مجمع البحرين» وغرر الفوائد، ورواه عنهم عبد الله كما في مصنف عبد الرزاق ١٠/١٩٨ (١٩٣٣٥، ١٩٣٣٦).

سَبْعَةَ رِجَالٍ فَلَمْ تَصِلْ مَعَهُمْ إِلَيْهِمْ لِشُغْلِهِ، لَكِنْ كَانَ أَصَابَ مِنْ النِّسَاءِ ما لا يحل".

وَمِنْ أَحَادِيثِ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا كَانَتْ لِلْمَرْأَةِ امْرَأَةٌ تَخْدُمُهَا فَلَا تَحْرُمُ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا. وعن ابن منقذ: «يحل له في العلاقة، فكلفت تبعلاً في غير الحرام»[1].

وَمِنْ أَحَادِيثِ وَكِيعٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا كَلَّفَهَا أَوْ أَدْنَتْهَا أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا مِنْ شَهْوَةٍ مَوْتُ عَلَيْهِ أَلَّا يَتَزَوَّجَهَا".

وَمِنْ أَحَادِيثِ وَكِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ: إِذَا كَانَتْ لِلْمَرْأَةِ امْرَأَةٌ تَخْدُمُهَا أَكُنْتُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، أَوْ يَتَزَوَّجَهَا، وَتَرْكُ ذَلِكَ؟[2].

وَمِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِأُخْتِ بِكْرٍ، أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا، وَلَا بَعْدَ ثَلَاثِ قُرُوءٍ قَالَ: لَا»[3].

---

[1] رواه محمد في الحجة من الجامع الكبير الشيباني ٣٦٧/٣ «طبع دار الكتب» طريق عطاء بن حصين عن أبي حنيفة عن أبي حنيفة، بنحوه، وعطاء الحنفي في الضعيف، بعد حديث (٥٤١٥) وقال: «أبو حنيفة هذا أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، وهذا ابن حصين هذا ليس بشيء، ضعيف جدا، ضعيف جدا، ضعيف جدا» أهـ

[2] رواه عبد الرزاق (١٠٦٨٤) [3] رواه عبد الرزاق (١٠٦٨٥)

وقد روى عن ابن عباس عطاء أخذ: «التنبيه الكبير» (الفقرة ١٢٣٧، وسأتي قريبا في الكلام على حرم

[1] رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٤٥ (١٨٤٥٠) [2] رواه عبد الرزاق ٦/٢٠٠ (١٠٧٤٤)

[3] رواه ابن أبي شيبة ٤/١٠٠ (١١٤٩٤) [4] رواه عبد الرزاق ٦/٢٠٠ (١٠٧٤٥)

[5] رواه ابن أبي شيبة ٤/١٠٠ (١١٤٩٣) [6] رواه عبد الرزاق ٦/٢٠٠ (١٠٧٤٧)

وَمِنَ الشَّمْسِ: ما كانَ في الظِّلالِ حَرامًا فَهُوَ في الحَرامِ أَسْوَءُ.[1]

وَعَنْ سَعيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِيمَنْ أَبَى بِامْرَأَةٍ أَنْ يَتَمَتَّعَ أَنْ لا يَتَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ.[2]

وَهو قَوْلُ شُلَيْمٍ الْتُرْجُمانِ.[3]

وَعَنْهُ، وَعَنْهُمْ[4] مِنْ طَرِيقِ الْجَعْدِيِّ قالَ: يُرْوى عَنْ يَحْيى الْكِنْدِيِّ، عَنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قالا جَميعًا: مَنْ أَتَزَوَّجُ في صَوْمِ فَلا يَتَزَوَّجْ أَبَدًا.[5]

وَهو يَقُولُ الأَوْزاعِيُّ، حَتَّى أَنَّهُ قالَ: مَنْ لا عَزْمَ لِطَلاقٍ في نِكاحٍ لَمْ يَتَزَوَّجْ إِلَّا الْمُتْعَةَ وَلا يَطَأُ.[6]

وقالَ أَبُو حَنيفَةَ وَأَصْحابُهُ[7]: إِذا كَانَ لِمَنْ يَتَمَتَّعُ حَرامًا أَنْ تَقُولَ لِمَنْ تَزَوَّجَها إِنْ يَجِئْ لَكَ مِنْها وَلَدٌ فَهو لَكَ، وَهو يَعْلَمُ بِكَذِبِها فَهو لِلْوَلَدِ أَبٌ وَلِهو أَبٌ، وَهو يَعْلَمُ أَنَّهُ كَذَبَ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ وَلَدٌ فَهُوَ لِلْوَلَدِ أَبٌ.[8]

وَأَمَّا قَوْلُ مالِكٍ، فَإِنَّهُ لا يُحَرِّمُ هو إِلَّا بِالْوَطْءِ فَقَطْ.[9]

وَحالَفَهُمْ الْحَرْبِيُّ قالَ: يَتَوَرَّعُ بِوَطْءِ خَرامٍ بِكاحًا حَلالًا، وَقالَ ذَلِكَ

---

[1] رواه عبد الرزاق ٦/٢٠٠ (١٢٧٧٣).

[2] رواه عبد الرزاق ١٩٨/٦ (١٢٧٧٤).

[3] رواه عبد الرزاق ١٩٨/٦ (١٢٧٧٥).

[4] ضبع الجملة: وعنه وعنهم (٢٠١٤) كانت الكلام، بات ما يحل من النساء وما يحرم.

[5] رواه عبد الرزاق ٢٠٠/٦ (١٢٧٧٦) وفيه: وقال شكرة، وهو يقول شكرة، وهو يقول: من أتزوج في صوم فلا يتزوج أبدا، فهو لم يحرم عليه أن يتزوج، لأن أبي عامر حدثه، وأبو عمر حكاه لنا وهو يقول: ساقطة من أبي عامر.

[6] الاستذكار لابن عبد البر ٥/٣٣.

[7] الأم ٥/٢١٤ و٢٣٦-٢٣٧، وفتح، الطبيب ٣/٢٥٥، والمختار للزاهدي الحصاص ٣/٢٣.

[8] المدونة ٣/١٩٠-١٩٤، والمنتقى، الباجي ٣/٢٤٥-٢٤٦، ٤٩١.

أيُّهَا عن ابن عَبَّاسٍ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ[2] قَالَ: لا يُحْرِمُ الْمُحْرِمُ الْحَلالُ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، نا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ -هو القطان-، عَنْ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عن عَطَاءٍ الْمَحْزُومِيِّ عن عبد الرَّحْمَنِ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قالا: يُحْمَدُ الْمُحْرِمُ الْحَلالُ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ عبد الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ قَبَّلَ بِامْرَأَةٍ[5]، قَالَ: لا يُحْرِمُ الْمُحْرِمُ الْحَلالُ[6].

وَمِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قالا: لا يُحْرِمُ الْمُحْرِمُ الْحَلالُ. وهذا قَوْلُ مالك، وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ والشَّافِعِيِّ وأبي سُلَيْمَانَ وأصحابهما وأصحابنا[7].

قال علي: أَجَمَعَ الْمَانِعُونَ مِنْ ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ عَلَى عُمُومِ قَوْلِهِ عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.

وَمِنْ سُنَنِ: فَمِ أَحْمِدَهما ابن جُرَيْجٍ: أَخْبَرَتْ عن أَبِي بَكْرِ بْنِ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ قَالَ

---

(١) ضعيف: ابن أبي شيبة ٩/٣٤ (١٢٤٨٤)، وذكره البخاري معلقًا في الصحيح بصيغة الجزم (٤١٠٤) وصححه الألباني في الإرواء (١٠٨٤).

(٢) وعند الرزاق ١٩٥/٧ (١٣٧٦٤) بسنده.

(٣) وعند الرزاق ١٩٥/٧ (١٣٧٦٥).

(٤) ضعيف عند الرزاق ١٩٥/٧ (١٣٧٦٦).

(٥) أي: مع زوجته. انظر: الإشراف ٣٢٩، والمدونة ١٩٧-١٩٨، والاستذكار ١٥٣/٤، والأم ٣٩٨/٢، والتاج في شرح المختصر ٣٣٢/٤-٣٣٣، والحاوي ٢٤٤/٤.

(٦) ضعيف عند الرزاق ١٩٥/٧ (١٣٧٦٧).

زَيْنَ بها في الجاهليَّة، أَيُنْكِحُ الآنَ ابنَهُ؟! فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لا أرى ذلكَ، ولا يَصْلُحُ لَكَ أنْ تُنْكِحَ أمْرأةً تَكْفِلُ مِن ابنِها ما كَفَلْتَ عَلَيْهِ صَبِيًّا»[1].

والآخَرُ: فهو المَخْتُوم مِنْ أَوْعِيَةِ مَاءِ أبي هُرَيْرَةَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَظَرَ إلى فَرْجِ امْرَأةٍ لم تَحِلَّ لَهُ أَمْلأَ اللهُ أُذُنَيْهِ نَارًا»[2].

قلت: هذا نظيرُ مثلِ الأوَّلِ فالمَرْأَةُ لَكَ بَاطِلٌ.

وأمَّا المَنْزَلُ: فَمَنْزِلُ الأَمْرِ، ولا شَكَّ في مَنْزِلِهِ، لا سِيَّما وفي أَحِبَّاءِ المَخْتُوم آخَرُ، والأمرُ يجرُّ عن عبدِ الرَّحمن إلى أُمِّ المَخْتُوم مَخْتُومًا، وفي الأمرِ مَنْزِلٌ، وفي المَنْزِلِ مَنْزِلٌ، وهو هالِكٌ، وهو هالِكٌ، وهو مَخْتُومٌ.

وقد عارَضَها شَيْخُ الحَرَمِ لأنَّهُ لا يُوثَقُ أَحْجَابُهَا وفي كَمَارَتِهَا لِقَلْبِهِ بِهِ لِمَا لَمْ يَجْرِ أَحْسَنُ مِنْ هذا مِن تَوْرِيَةٍ، وهو ما رُوِيَ بن طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نافِعٍ، عن المَغِيرَةِ بن إِسْماعيلَ، عن عُثْمانَ بن عبدِ الرَّحمنِ الحَرَّمِيِّ، عن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ، عن عُمَرَ، قال: «مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ سِرَّ امْرَأَةٍ فَلا يَنْشُرْهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ أَوْعِيَةً، وَلِكُلِّ أَوْعِيَةٍ أَقْفَالًا: وَلا تَحْرُمُ الْعِبَادَةُ الصَّلاةُ، وَلَكِنْ يُحْرَمُ مَا دَامَ يَكْتُمُهُ عَلَيْهِ»[3].

---

[1] رواه عبد الرزاق في «م» (١٠٢٠٢) (١٢٧٨٤)، [2] رواه ابن أبي شيبة في «م» (١٢٣٦٣).

[3] رواه الخرائطي في «م» (١٩٤٨)، وقال: «هذا الخبر المَرْوِيُّ عن عبدِ الله بن عمر، لا يعرفُ إلا من حديث عبد الله بن نافع، وقد رواه غيرُ واحدٍ عن عبد الله بن عمر، فحدثنا به أبو الحسن بن أبي الفتح، عن أبي علي، عن أبي الحسن، عن أبي بكر، عن أبي عمر، عن أبي حاتم، وقال حفظ عن أصحاب وأما عثمان، أبو عبد الله الحرمي، فلا يعرفُ، والصحيح عن عبد الله بن عمر، بنحو ما رواه غيرُ واحدٍ عن عبد الله بن عمر، وهو أشبه بالصواب».

وقد رواه ابن حبان في «المجروحين» (٢/٩٨-٩٩)، والخرائطي في «م» (١٩٤٨)، (٢٠٠٤-٢٠٠٥)، (٢٢٤٤)، وقال: «وفي هذا الخبر عن عمر» (٣/١٦٦)، والدارقطني (٣/٦٣)، وابن عدي

وموضوعا أيضا بأنّ قالوا: مَنْ وطئ امْرَأَةً ثُمَّ أَمْرَأَتُهُ حَائِضٌ أَوْ إِحْدَاهُمَا مُحْرِمٌ أَوْ مُعْتَكِفٌ أَوْ في نهار رَمَضَانَ أَوْ أَمَتُهُ الْمَوْطُوءَةُ أَوْ بِنْتُهُ عَمْدًا فَأَكْرَهَا فَإِنَّهُ وَلَدٌ حُرٌّ وَعَلَيْهِ، ولا حلاف في أنّه يُقَوَّمُ لأُمِّهِ وَأَبِيهَا، وَيُحْرَمُ عَلَيْهِ أَخْذُ مَا أَخَذَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ، وَكَذَلِكَ فِي وَلَدِ مُحْرِمٍ.

قال علي: وَلَيْسَ هذا بِشَيْءٍ، لأنّ وطئ فَرْجَ حَلالٍ، وَلَمْ يُحَرِّمْ إِيلادُ الْوَلَدِ تَحْلِيلَ وَلا حلاف في أنّه لا حَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُحَرِّمَ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ الله بِلا نَصٍّ صحيح، فَقَدْ افْتَرَى مَا لا يَحِلُّ مِنَ الْقَوْلِ، والله تعالى الْمُوَفِّقُ.

وموضوعا أيضا بأنّ قالوا: مَنْ وطئ عَلَى عِلْمٍ فِيهِ بِجَهْلٍ أَوْ بِنْتِهِ فَهِيَ وَلَدٌ مُحَرَّمٌ، وهو يُحَرِّمُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَيُحَرِّمُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِ أَخْذَ أَبِيهِ.

قال علي: وهذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فِي صِحَّتِهِ، لا مِنْ قُرْآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، وَلا مِنْ قَوْلِ صَحَابِيٍّ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهَا حَلالٌ لِوَلَدِهِ؛ لأنّ نِكَاحَهُا، وَإِنْ كَانَ بِجَهْلٍ، لا يُحَرِّمُ إِلا أَنَّهُ لا يُقَرُّ عَلَى الْوَطْءِ، وَلا يُحَرِّمُ وَطْءَ الأَبِ، وَلا يُحَرِّمُ عَلَيْهِ أَخْذَ مَا أَخَذَ أَبُوهُ، وَلا يُحَرِّمُ مِنْ وَلَدِهِ، وَلا يُحَرِّمُ مِنْ وَلَدِهِ، وَلا يُحَرِّمُ مِنْ وَلَدِهِ

لم يكن يتهمها سيرتا ضع أمها لبنت من يساوي، وإنما تحرمُ عليه الأمِّ فقط، لأنها بنت نكاح أجرة إن كان وطئها، وإلا فلا تحرُمُ عليه.

وتؤخرها إليها، وإن كان وطئها، وإلا فلا تحرُمُ عليه. وإن كان وطئها ربيبتين فهو وقد حرام، وهي تحرمُ بذلك على أبيه وابنه، وتحرمُ عليه أمها وابنتها.

قال علي: وهذا باطل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ ولم يخصّ في هذه الآية إلا تحريمَ أمّ الزوجة إن تزوّجها وخلا بها، فالمخالفون لهذا الشيطان لا يخالفون الله تعالى ولا رسول الله ﷺ، وهم يخالفون الشيطان، فإن قال قائل: فما الذي يحرّم على الأب ابنة ابنه؟ قيل له: قد قلنا: لا يحرّم على الأب ابنة ابنه، فما قلنا؟ وبالله التوفيق.

وتؤخرها إليها، إذا تحرّمت بالزوج، إذا تحرّمت بالزوج فلا تحرّم الأم؟ قال: لا يحرّمها، ولا جاء به قرآن، ولا سنّة قط، ويُؤخرُ من صَحَّح هذا القول إلى أن يأتي بقرآن، بل مَنْ ذكر أنّ بنتراً لم يحلّ له نكاحها أبدا، لأنّ قد أصبحتها بعد تحرّمها وطلاق.

وتؤخرها بمقدم يحدث ابن ولدة وقد أمرنا الله أن نرسل إليه ﴿اللَّهُ يَرْزُقُهَا﴾ وأمر بتزويج أيامى لم تخبّث من ﴿وَالْأَيَامَى﴾ (١٤٧٧)

قال علي: قد رُدّنا أن نقلهم وجه احتجاجهم بهذا التحريم فما قدرنا عليه،

---

(١) أنظر: الجصصة لمحمد بن الحسن ٣/٣٧١.

(٢) قال الميقي (٣٤٣٨): وأما الثوري عن ابن منصور فله: ما أحتجت التحرام والطلاق إلا لأجل التحرام الحلال، وأما جرير عن أبيه جرير حاتم بن الحسن عن ابن منصور، وجابر الجعفي، والحسن عن أبي منصور، فقول رسول الله ﷺ.

وزاد البخاري (٢٢٦٤) قال: أبي الجويرية: بن شرار، السلوك من العربي وجعه وطفه، وجعه (١٤٧٧) قال: الجاهلية، وقال: بالرفع الفرازق، وقولي التهيئات من حيث عائشة.

وهي شحنة بارقة مُنوِّهة، والخبرُ صحيحٌ ظاهرٌ الثبوت، وهو لله الله الحمدُ بزَمْعَة بظاهر ولائه على فراش زَمْعَة، والمُؤَن أمُّ المؤمنين رضي الله عنها بأنَّ لا يراها عُتبة أن يكونَ مِنْ نُطفة أبيها، واحتجاب المرأة من أجها شُخُوصها شاخ إذ لم تَقْطَع رُجعة ولا مَنَعَة رُقعة، لم يَمْنَع مِنْ ذَلِكَ لَقَطٌ[1] نَعَمْ، وبالله تعالى التَّوفيق.

فإذ قد بَطَلَ قولُ مَنْ تَخَيَّرَ به «الحَمْدُ لله رَبِّ العالَمين» فَلْتأتِ بالإرْعاد على صِحَّة قَوْلِهِ، وهو أنَّ الله ﷻ قد فَضَّلَ لنا ما حَرَّمَ عَلَيْنا مِن المَناكِح إذ إنَّ أنَّهُ، ثُمَّ قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ فَمَنْ حَرَّمَ شَيْئاً مِنْ غَيْر ما فَضَّلَ تَحْرِيمُهُ في القُرْآنِ فَقَدْ خالَفَ القُرْآنَ، وحَرَّمَ ما أحَلَّ الله تعالى، وشَرَعَ في الدِّينِ ما لَمْ يَأذَنْ به الله تعالى، وهذا عَظِيمٌ جِدًّا، وبالله تعالى التَّوفيق.

---

(١) من (س) و (ق).

فهرس المسائل

٣٦٤/٢	١٧٧٣	مسألة صلاة الإمام
		كتاب الجنائز
٣٦٤/٢	١٧٧٤	مسألة لا يغسل الكافر إلا إذا أقر أهل
٣٦٤/٢	١٧٧٥	مسألة ماتت فمات في الطعام
٣٦٤/٢	١٧٧٦	مسألة فيما يجب الحكم به
٣٦٥/٢	١٧٧٧	مسألة الغسل الخاص وغير الخاص
٣٦٥/٢	١٧٧٨	مسألة الركاة عند حفر بئر
٣٦٥/٢	١٧٧٩	مسألة الدم الذي هو الأول والآخر
٣٦٥/٢	١٧٨٠	مسألة الغسل خال الجنب
٣٦٥/٢	١٧٨١	مسألة ميت مات بعد ثلاثة أيام ثم عاد إلى الحياة ثم مات
٣٦٥/٢	١٧٨٢	مسألة الذي يكون عليه الغسل
٣٦٥/٢	١٧٨٣	مسألة الذي يجب عليه أن يكفن
		كتاب الشهادات
٣٦٥/٢	١٧٨٤	مسألة من يقبل في الشهادة من الرجال والنساء
٣٦٥/٢	١٧٨٥	مسألة ما يجل في شهادة الزنا
٣٦٥/٢	١٧٨٦	مسألة شهادة الأعمى
٣٦٥/٢	١٧٨٧	مسألة شهادة العبد والأمة
٣٦٥/٢	١٧٨٨	مسألة شهادة الأقرب
٣٦٥/٢	١٧٨٩	مسألة الشهادة على الجحود
٣٦٥/٢	١٧٩٠	مسألة شهادة من لم يبلغ من الصبيان
٣٦٥/٢	١٧٩١	مسألة حكم القاضي لا يحكم حرا ولا عبدا
٣٦٥/٢	١٧٩٢	مسألة قاض في أعمال الحكم إلى غيره
٣٦٥/٢	١٧٩٣	مسألة شهادة الزوجان في مال أحدهما
٣٦٥/٢	١٧٩٤	مسألة يحكم غير الشهادة في الحدود والقصاص
		كتاب الإيمان
٣٦٥/٢	١٧٩٥	مسألة من قال لعبده إن لم أبعك بعلبة
٣٦٥/٢	١٧٩٦	مسألة زوج الشهادة عن شهادته
٣٦٥/٢	١٧٩٧	مسألة حكم أكل الشهادة
٣٦٥/٢	١٧٩٨	مسألة ما يعرف الحالف الحقوق
٣٦٥/٢	١٧٩٩	مسألة حكم الحالف

٥٥١/٩	١٨٦٠	مسألة هل يحل لأحد أن يأخذ من صداق المرأة شيء	٥٤٤/١١
٥٢٢/٩	١٨٦١	مسألة نكاح الشغار	٥٥٠/١٢
٥٢٣/٩	١٨٦٢	مسألة نكاح بغير شرط	٥٥٧/١٢
٥٢٤/٩	١٨٦٣	مسألة نكاح تحلة	٥٦٣/١٢
٥٢٠/٩	١٨٦٤	مسألة المرضعات من النسب	٥٦٧/١٢
٥٢١/٩	١٨٦٥	مسألة كل ما حرم من النسب حرم من الرضاع	٥٦٨/١٢
٥٢٦/٩	١٨٦٦	مسألة الجمع في استباحة الوطء بين الأختين	٥٦٩/١٢
٥٢٥/٩	١٨٦٧	مسألة زوج امرأة أخيه قبل مضي أخيه عنها	٥٧٠/١٢
٥٢٧/٩	١٨٦٨	مسألة لا يحل الوطء زوج امرأة لغيره	٥٧٢/١٢
٥٢٨/٩	١٨٦٩	مسألة زوج امرأة وطأ فيها أو ملكها وطأ فيه	٥٧٦/١٢
٥٣٩/٩	١٨٧٠	مسألة الجمع بين امرأة وزوجها أبوها وزوجها ابنها وابنه جميعا	٥٥٥/١٢
٥٤٦/٩	١٨٧١	مسألة لا يحرم وطء حرام نكاحا إلا في موضع واحد	٥٦٦/١٢

***